









قيمته [illegible] النسخة الاولى [illegible] مع الكاغذ والجلد مائة وستين قرش

بسم الله

كتاب جواهر الأخبار ولؤالي الآثار

للمرحوم المبرور السيد عبد الله شبر رحمه الله

دخل في نوبة الفقير الى الله الغني عبد الرزاق ابن حاج علي الحاج محمد الكاظمي

19 محرم الحرام 1257

امهات الابواب

كتاب العقل والجهل، باب فضيلة العلم، باب المعرفة والتوصل، باب العقائد الاصول والمعاد، كتاب الحجة، باب التكليف، باب عصمة الائمة، باب [illegible] باب فضيلة الدعاء والعلوم، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب [illegible] باب المكاسب، باب الدين، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب الضمان والكفالة، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة والمزارعة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الاجارة، كتاب السبق والرماية، كتاب الوكالة، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب الهبات، كتاب الوصايا، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق وتوابعه، كتاب الاقرار، كتاب الجعالة، كتاب الايمان، كتاب النذور والعهد، كتاب الصيد والذباحة، كتاب الاطعمة والاشربة، كتاب الغصب، كتاب احياء الموات، كتاب اللقطة، كتاب المواريث، كتاب القضاء والشهادة، كتاب الحدود والديات

تم [illegible] ولد المولود المبارك الذي جاء [illegible] المسمى محمد هادي [illegible] الى ولم يحصل الا اكل الحلاوة [illegible] عليه السلام في [illegible] وتسمى باسم الهادي [illegible] وكان في ليلة الاحد بعد نصف الليل في الثالثة وعشرين من رجب الاصب سنة ١٢٤٣

وتولد الولد المبارك المسمى عبد السلام ولدنا حسن في ليلة الثانية والعشرين من شوال سنة ١٢٤٤

امانت

٥٧٦

تربيت مدرس



هذا

كتاب جواهر الاخبار ولئالى الآثار

تاليف عالم الفاضل الكامل العابد

السيد عبد الله الشبر

رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك ما اضيق الطريق على من لم تكن دليله وما اوضح الحق عند من هديته سبيله نحمدك اللهم على نعمائك والحمد من نعمائك ونشكرك
اللهم على آلائك والشكر من آلائك ونصلي على خاتم انبيائك وسيد رسلك واصفيائك وآله المعصومين حججك وامنائك اولي القربى
الذين امرت بمودتهم واهل الذكر الذين امرت بمسئلتهم واولي الامر الذين فرضت طاعتهم واهل القرآن الذين بالقرآن قرنتهم صلوة
توجب لنا رضوانك والقرب لديك والفوز بثوابك والزلفى لديك فيقول العبد الآبق العاصي الغريق في بحار الآثام و
المعاصي افقر الخلق الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني اوتيا كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا وكان الله لهما غافرا
وراحما ومعينا ومجيبا ووليا ونصيرا لا يخفى على اولي البصائر النقادة والافهام الوقادة انه قد تطابق العقل القاطع الصحيح
والنقل المتواتر الصريح ان العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية ما نزلت بالوحي من السماء وصدرت من الانبياء والاوصياء
اذ ما من حقيقة الا وعندنا اصلها وما من حكمة الا وفينا اصولها وقد وفقنا الله وله الحمد كما هو اهله لجمع متفرقات الاخبار
وتاليف شتات الآثار الواردة عن النبي وآله الاطهار عليهم صلوة الملك الغفار في فنون العلوم فروعها واصولها معقولها
ومنقولها واعظمها في ذلك جامع المعارف والاحكام الجامع لما تفرق وتشتت من الاخبار والآثار الفائق على الوافي والوسائل
والبحار الذي لم تسمح بمثله الاعصار ولم تكحل بنظيره الابصار وكان على طرز انيق وطور رشيق وترتيب انيق وتبويب فائق وبيان
شاف وجمع كاف وقد الهمنا الله الآن ان نلخص منه اللب اللباب ونقتصر على ذكر محكمات السنة والكتاب وما تلقي بالقبول من
الاصحاب مما لا يحوم حوله شك ولا ريب بحذف الاسانيد والزوائد مع الاشتمال على الفوائد والفرائد وجمع المسائل الاصلية و

مع التنبيه على المعارض ومحله ووجهه

الفرعية والحكمة العلمية والعملية واسئل الله ان ينفعني به وجميع اخواني المؤمنين ويجعله ذخيرة لي في يوم الدين وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا للرضوان وجنة النعيم انه غفور رحيم وبه استعين انه خير معين

باب العقل وانه احب المخلوقات
الى الله ووجوب العمل به في اثبات حجية السمع وانه لا يعتبر منه الا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة الدين واناطة التكليف به
الباقر عليه السلام لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب
الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب عن علي عليه السلام هبط جبرئيل على آدم

وقال يا ادم

فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين
فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث
كان قال فشأنكما وعرج الصع قيل له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية فقال
تلك النكرى تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل الرضاع صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقيل له ان عندنا
قوما لهم محبة وليست لهم تلك العزيمة يقولون بهذا القول فقال ليس اولئك ممن عاتب الله عز وجل انما قال الله فاعتبروا
يا اولي الابصار الصع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة الباقر عليه السلم انما يداق الله العباد
في الحساب يوم القيمة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغكم عن الرجل حسن حال
فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله وعنه ع وقد ذكر له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقيل هو رجل عاقل فقال واي عقل له
وهو يطيع الشيطان فقيل له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان النبي صم
ما قسم الله للعباد شيئا افضل من العقل فنوم العاقل افضل من سهر الجاهل واقامة العاقل افضل من شخوص الجاهل ولا بعث الله نبيا ولا رسولا
حتى يستكمل العقل ويكون عقله افضل من عقول جميع امته وما يضمر النبي صم في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرائض الله
عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله وما يذكر الا اولوا الالباب
الكاظم ع في جملة حديث يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما
الباطنة فالعقول يا هشام كان امير المؤمنين ع يقول ما عبد الله بشيء افضل من العقل وما تم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى الكفر
والشر منه مأمونان والرشد والخير منه مأمولان وفضل ماله مبذول وفضل قوله مكفوف ونصيبه من الدنيا القوت لا يشبع من العلم
دهره الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره والتواضع احب اليه من الشرف يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير المعروف من
نفسه ويرى الناس كلهم خيرا منه وانه شرهم في نفسه وهو تمام الامر وقال ع ان من علامة العاقل ان يكون فيه ثلاث خصال يجيب اذا
سئل وينطق اذا عجز القوم عن الكلام ويشير بالرأي الذي يكون فيه صلاح اهله فمن لم يكن فيه من هذه الخصال الثلاث شيء فهو احمق
وقال ع لا يجلس في صدر المجلس الا رجل فيه هذه الخصال الثلاث او واحدة منهن فمن لم يكن فيه شيء منهن فجلس فهو احمق يا هشام ان العاقل
لا يحدث من يخاف تكذيبه ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه ولا يرجو ما يعنف برجائه ولا يتقدم على ما يخاف
فوته بالعجز عنه الصادق ع اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده تهتدوا فقيل له انا لا نعرف الا ما عرفتنا فقال ع ان الله عز وجل
خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال له الله تبارك وتعالى
خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على جميع خلقي ثم خلق الجهل من البحر الاجاج ظلمانيا ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له
استكبرت فلعنه ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فلما رأى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة فقال الجهل يا رب
هذا خلق مثلي خلقته وكرمته وقويته وانا ضده ولا قوة لي به فاعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم فان عصيت بعد ذلك اخرجتك
وجندك من رحمتي قال قد رضيت فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسة والسبعين جند الخير وهو وزير العقل
وجعل ضده الشر وهو وزير الجهل والايمان وضده الكفر والتصديق وضده الجحود والرجاء وضده القنوط والعدل وضده الجور والرضا
وضده السخط والشكر وضده الكفران والطمع وضده اليأس والتوكل وضده الحرص والرأفة وضدها القسوة والرحمة وضدها الغضب
والعلم وضده الجهل والفهم وضده الحمق والعفة وضدها التهتك والزهد وضده الرغبة والرفق وضده الخرق والرهبة وضدها الجرأة

والتواضع وضده الكبر والتؤدة وضدها التسرع والحلم وضده السفه والصمت وضده الهذر والاستسلام وضده الاستكبار والتسليم
وضده الشك والصبر وضده الجزع والصفح وضده الانتقام والغنى وضده الفقر والتفكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان
والتعطف وضده القطيعة والقنوع وضده الحرص والمواساة وضدها المنع والمودة وضدها العداوة والوفاء وضده الغدر والطاعة
وضدها المعصية والخضوع وضده التطاول والسلامة وضدها البلاء والحب وضده البغض والصدق وضده العد
الطاعة وضدها المعصية والخضوع وضده التطاول والسلامة وضدها الكذب والحق وضده الباطل والامانة وضدها
الخيانة والاخلاص وضده الشوب والشهامة وضدها البلادة والفهم وضده الغباوة والمعرفة وضدها الانكار والمداراة وضدها المكاشفة
وسلامة الغيب وضدها المماكرة والكتمان وضده الافشاء والصلاة وضدها الاضاعة والصوم وضده الافطار والجهاد وضده
النكول والحج وضده نبذ الميثاق وصون الحديث وضده النميمة وبر الوالدين وضده العقوق والحقيقة وضدها الرياء والمعروف
وضده المنكر والستر وضده التبرج والتقية وضدها الاذاعة والانصاف وضده الحمية والتهيئة وضدها البغي والنظافة وضدها
القذر والحياء وضده الخلع والقصد وضده العدوان والراحة وضدها التعب والسهولة وضدها الصعوبة والبركة وضدها المحق والعافية
وضدها البلاء والقوام وضده المكاثرة والحكمة وضدها الهوى والوقار وضده الخفة والسعادة وضدها الشقاوة والتوبة
وضدها الاصرار والاستغفار وضده الاغترار والمحافظة وضدها التهاون والدعاء وضده الاستنكاف والنشاط وضده الكسل فلا تجتمع هذه الخصال
كلها من اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان واما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان
يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء وانما يدرك
ذلك بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده وفقنا الله واياكم لطاعته ومرضاته بيان المذكور في النسخ ثمانية وسبعون
ولعل الثلاثة الزائدة الطمع والعافية والفهم لاتحاد الاولين مع الرجاء والسلامة المذكورين وذكر الفهم مرتين في مقابلة
متقاربين ولعل الوجه في ذلك انه لما كان كل منهما غير واضح في دقيق النظر ذكرت على حدة ولما كان الفرق دقيقا خفيا
والمعنى قريبا لم يحسب من العدة الصادق ع ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم الرضا عليه السلام العقل حباء من الله والادب كلفة فمن تكلف الادب قدر عليه ومن تكلف
العقل لم يزدد بذلك الا جهلا وعن ابن السكيت انه قال لابي الحسن عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم فقال العقل يعرف به الصادق على
الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا هو والله الجواب الصادق عليه السلام
دعامة الانسان العقل والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره فاذا كان
تأييد عقله من النور كان عالما حافظا ذاكرا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك
عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص الوحدانية لله والاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات ووارداً على ما هو
آت ويعرف ما هو فيه ولأي شيء هو هاهنا ومن اين يأتيه والى ما هو صائر وذلك كله من تأييد العقل وعنه ع قال قال رسول الله ص اذا رأيتم
الرجل كثير الصلاة كثير الصيام فلا تباهوا به حتى تنظروا كيف عقله اسحق بن عمار قال للصادق ع الرجل آتيه واكلمه ببعض كلامي فيعرفه
كله ومنهم من آتيه فاكلمه بالكلام فيستوفي كلامي كله ثم يرده علي كما كلمته ومنهم من آتيه فاكلمه بالكلام فيقول اعده علي فقال يا اسحق
وما تدري لم هذا قلت لا قال الذي تكلمه ببعض كلامك فيعرفه كله فذاك من عجنت نطفته بعقله واما الذي تكلمه فيستوفي كلامك
ثم يجيبك على كلامه فذاك الذي ركب عقله فيه في بطن امه واما الذي تكلمه بالكلام فيقول اعده علي فذاك الذي ركب عقله فيه بعد

ما اكبر فهو يقول لك اعد علي الرضا ع ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل فقال لا يعبأ باهل الدين ممن لا عقل له قيل جعلت فداك ان ممن
يصف هذا الامر قوما لا باس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممن خاطب الله ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم
قال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت شيئا احسن منك او احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعن علي ع قال بالعقل استخرج غور
الحكمة وبالحكمة استخرج غور العقل وبحسن السياسة يكون الادب الصالح وكان يقول التفكر حياة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور
بحسن التخلص وقلة التربص العوالي قال النبي ص اول ما خلق الله نوري وفي حديث اخر اول ما خلق الله العقل العلل عن علي ع ان الله ركب في الملائكة
في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم ع كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته
عقله فهو شر من البهائم روضة الواعظين قال النبي ص راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس وقال ص اعقل الناس محسن خائف واجهلهم مسيء آمن
وروي ان النبي ص قيل له ما العقل قال العمل بطاعة الله وان العمال بطاعة الله هم العقلاء وروي ان رسول الله ص مر بمجنون فقال ما له فقيل انه مجنون
فقال ص بل هو مصاب انما المجنون من اثر الدنيا على الآخرة وعنه ص قال ينبغي للعاقل اذا كان عاقلا ان يكون له اربع ساعات من النهار ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة ياتي اهل العلم الذين ينصرونه في امر دينه وينصحونه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذتها
في امر الدنيا فيما يحل ويحمد الامالي الصدوق قال الص ع افضل طبائع العقل العبادة واوثق الحديث له العلم واجزل حظوظه الحكمة وافضل ذخائره
الحسنات وقال ع كمال العقل في ثلاث التواضع لله وحسن اليقين والصمت الا من خير باب العلم وآدابه وانواعه واحكامه باب فرضه ووجوب
طلبه والحث عليه كا عن الص ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن علي ع قال ان كمال
الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه امالي الصدوق عن الص ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من سلك طريقا يطلب فيه علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت
في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وعن علي ع قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة
ودليل على السراء والضراء وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس آثارهم
وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلاتهم ويستغفر لهم كل شيء حتى حيتان البحور وهوامها وسباع البر وانعامها الا ان العلم حياة القلوب
ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف وينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة بالعلم يطاع
الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه الله السعداء
السعداء ويحرمه الاشقياء باب فضل العالم على العبادة والصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والعالم على العابد والمصلي والمزكي
ونحوها مضافا الى ما مر العوالي قال النبي ص فقيه واحد اشد على ابليس من الف عابد وقال ص من خرج من بيته ليلتمس بابا من العلم لينتفع به
ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها الا ان قال او كان له خيرا من ان كانت الدنيا كلها له فجعلها
في الآخرة وقال ص يا علي نوم العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد وقال ص النظر الى وجه العالم عبادة كنز الفوائد عن علي ع
الكلمة من الحكمة يسمعها الرجل فيقول او يعمل بها خير من عبادة سنة البحار قال الباقر ع عالم ينتفع بعلمه افضل من عبادة سبعين
الف عابد وعنه ع عن علي ع قال المؤمن العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله وقال الص ع فضل العلم احب الي من فضل

من فضل العبادة وقال عم عالم افضل من الف عابد ومن الف زاهد وقال عم عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وقال عم ركعة

الفقيه افضل من سبعين ركعة يصليها العابد **منية المريد** قال النبي صم من طلب العلم فهو كالصايم نهاره القايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه

الرجل خير له من ان يكون له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقال صم قليل العلم خير من كثير العبادة وعن ابي ذر رض قال باب من العلم

نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وعن النبي صم ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر وقال صم ما اهدى المرء المسلم الى اخيه

هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده عن ردى وقال صم افضل الصدقة ان تعلم المرء علما ثم يعلمه اخاه وقال صم نوم

مع علم خير من صلوة مع جهل وقال صم ايما ناشئ نشأ في العلم والعبادة حتى كبر اعطاه الله يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا

وقال صم من غدا الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان له اجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا

او يعلمه فله اجر حاج تمام الحجة وقال صم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف

الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض وهي تستغفر له ويمسي و

يصبح مغفورا **عدة الداعي** قال النبي صم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من سبعين ركعة

يصليها العابد وقال صم من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس وقال صم من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس وقال

زكوة العلم تعليمه من لا يعلمه **باب** علم الفقه ومعناه وعلاماته **كا** قال الصادق عم تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين

فانه اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عم عليكم بالتفقه في دين

الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وقال عم لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم

بالسياط حتى يتفقهوا وقيل له عم رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه فقال كيف يتفقه هذا في دينه وقال

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وقال عم لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا وقال عم قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه

حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى

الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر وفي رواية الا لا خير في عبادة

لا فقه فيها وقال عم ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه وقال عم اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام

ثلمة لا يسدها شيء وقال عم اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي

كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها

وسئل الباقر عم عن مسئلة فاجاب فيها فقيل له ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال ويحك وهل رايت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد

في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي صم **الخصال والعيون** قال الرضا عم من علامات الفقه العلم والحلم والصمت

باب فضل علم الحديث **كا** قيل للصادق عم رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا

من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقال النبي صم

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد وقال الباقر عم رحم الله عبدا

احيى العلم قيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وقال النبي صم يقول الله تعالى تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب

الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال الصادق عم من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وقال عم

في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال علمه الذي ياخذه عمن ياخذه وقال الباقر عم تركك حديثا لم تروه خير من روايتك



حديثا لم

حدثنا المعصية وقال عم في قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد عنه ولا ينقص منه

قال النبي صم من ادى الى امتي حديثا يقام به سنة او يثلم به بدعة فله الجنة وقال صم من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه او يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيرا من عبادة ستين

سنة كنز الفوائد قال امير المؤمنين عم تزاوروا وتذاكروا الحديث ان لا تفعلوا يدرس المحاسن قال الباقر عم سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده

لحديث واحد في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة المحبر وقال عم والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام

خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب باب علم التفسير تفسير الامام قال رسول الله صم ما انعم الله عز وجل على عبد بعد الايمان بالله افضل من العلم

بكتاب الله ومعرفته بتاويله ومن جعل الله له من ذلك حظا ثم ظن ان احدا لم يفعل به ما فعل به قد فضل عليه فقد حقر نعم الله باب علم

والنحو تحف قال الصم تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه المحبر السرائر الكاظم عم عن ابائه عن النبي صم قال من تعلم في طلب

سبل الخشوع باب الحكمة ومعناها وعلاماتها كا قال الص عم قام عيسى خطيبا في بني اسرائيل فقال لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها

اهلها فتظلموهم كنز الفوائد قال لقمن لابنه يا بني تعلم الحكمة تشرف فان الحكمة تدل على الدين وتشرف العبد على الحر وترفع المسكين على الغني وتقدم

الصغير على الكبير وتجلس المسكين مجالس الملوك وتزيد الشريف شرفا والسيد سوددا والغني مجدا وكيف يظن ابن آدم ان يتهيأ له امر دينه ومعيشته

بغير حكمة ولن يهيئ الله عز وجل امر الدنيا والاخرة الا بالحكمة ومثل الحكمة بغير طاعة مثل الجسد بلا نفس ومثل الصعيد بلا ماء ولا

صلاح للجسد بغير نفس ولا للصعيد بغير ماء ولا للحكمة بغير طاعة وقال رسول الله صم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب

وانفق ما اكتسب في غير معصية ورحم اهل الضعف والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة عيا قال الباقر عم في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد

اوتي خيرا كثيرا قال المعرفة وفي رواية اخرى معرفة الامام واجتناب الكبائر اللتي اوجب الله عليها النار وقال الص عم ان الحكمة المعرفة

والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم وفي اخرى هي طاعة الله ومعرفة الامام مصباح الشريعة قال الص عم الحكمة ضياء المعرفة وميراث

التقوى وثمرة الصدق وما انعم الله على عبد من عباده بنعمة انعم واعظم وارفع واجزل وابهى من الحكمة قال الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء

ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب اي لا يعلم ما اودعت وهيأت في الحكمة الا من استخلصته لنفسي وخصصته بها

الحكمة هي الثبات وصفة الحكيم الثبات عند اوائل الامور والوقوف عند عواقبها وهو هادي خلق الله الى الله عز وجل النهج ان هذه القلوب تمل

كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكمة كنز الفوائد قال امير المؤمنين عم من عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار س قال الص عم من

زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه الله من الدنيا سالما

الى دار السلم الخصال والعيون عن الرضا عم ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير قال عيسى عم

بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر كذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل وفي التورية اعظم الحكمة فاني لا اجعل الحكمة في قلب احد

الا واردت ان اغفر له فتعلمها ثم اعمل بها ثم ابذلها كي تنال بها كرامتي في الدنيا والاخرة باب سائر العلوم كنز الفوائد عن

النبي صم قال العلم اكثر من ان يحصى فخذ من كل شيء احسنه وعنه صم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان وقال صم العلم علمان علم في القلب

فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة على العباد الحق للكراجكي قال امير المؤمنين عم العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو

للسان والنجوم لمعرفة الازمان نهج قال امير المؤمنين عم العلم علمان مطبوع ومسموع ولا ينفع المسموع اذا لم يكن المطبوع وقال عم وقد

سئل عن القدر طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه باب علم الكتابة والحساب كا قال الص عم من الله

على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب جملة من اداب طلب العلم وحق العالم والمتعلم كا عن الص عم

عن علي عم قال ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم

او يعلمهما غيره

عياشي

في ان العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان

في ان العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الازمان



ولا تجلس بين يديه ولا تأخذ بثوبه ولا تغمز بعينيك ولا تشر بيديك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل
العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله صا عن الصادق عن النبي
قال لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقرآن وفي طلب العلم وعروس تهدى الى زوجها وقال الصادق ع اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وعن السجاد ع في حديث
قال واما رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في
تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم كان حقا على
الله ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وقال النبي ص انما اخوف على امتي من بعدي ثلاث خلال ان يتأولوا
القرآن او يتبعوا زلة العالم او يظهر فيهم المال حتى يطغوا ويبطروا وسانبئكم المخرج من ذلك اما القرآن فاعملوا بمحكمه وآمنوا
بمتشابهه واما العالم فانتظروا فيئته ولا تتبعوا زلته واما المال فان المخرج منه شكر النعمة واداء حقه الخصال قال الباقر ع
اذا جلست الى عالم فكن على ان تسمع احرص منك على ان تقول وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن القول ولا تقطع على احد حديثه

باب استعمال العلم والاخلاص فيه وبيان اصناف العلماء وعلماء السوء وغيرهم وعلاماتهم

كا عن علي عليه السلام عن النبي ص قال العلماء
رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه
وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار
بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وقال الصادق ع العلم مقرون الى العمل
فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه وعنه ع ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما يزل المطر عن الصفا وعنه ع قيل له بم يعرف الناجي قال من كان فعله لقوله موافقا فاثبت له الشهادة ومن لم يكن فعله
لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وعن السجاد ع مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم
اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وقال الصادق ع من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب
ومن اراد به الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وقال ع اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط
ما احب وقال ع اوحى الله الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع
طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وقال ع قال رسول الله ص الفقهاء
امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم
وقال ع يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد قال عيسى بن مريم ويل لعلماء السوء كيف تلظى عليهم النار

باب بذل العلم لاهله وكتمانه عن غير اهله

كا عن الصادق ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب
العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل وعنه ع قال قام عيسى بن مريم خطيبا في بني اسرائيل فقال
لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وقيل للباقر ع ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم مكتوما
منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا امالي الصدوق قال الصادق ع رحم الله عبدا اجتر مودة
الناس الينا فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون الكشي عن جابر قال حدثني ابو جعفر ع بسبعين الف حديثا لم احدث بها احدا قط ولا
احدث بها احدا ابدا فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك انك قد حملتني وقرا عظيما بما حدثتني به من سركم الذي لا احدث به احدا

ثم قل

فربما خاش في صدري حتى ياخذني منه شبه الجنون قال يا جابر فاذا كان ذلك فاخرج الى الجبال فاحفر حفيرة ودل راسك فيها

حدثني محمد بن علي بكذا وكذا وعنه قال دخلت على ابي جعفر عم وانا شاب فقال من انت قلت من اهل الكوفة جئت لطلب العلم فدفع

كتابا وقال لي ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية فعليك لعنتي ولعنة ابائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية فعليك لعنتي

ولعنة ابائي ثم دفع الي كتابا اخر ثم قال وهاك هذا فان انت حدثت بشيء منه احدا فعليك لعنتي ولعنة ابائي ثم دفع

اخر ثم قال وهاك هذا فان انت حدثت بشيء منه احدا فعليك لعنتي ولعنة ابائي باب ان المعرفة الاجمالية ضرورية

فطرية موهبية ووجوب الرجوع في التفاصيل الى الكتاب والسنة وعدم جواز التقليد في المعارف والاعتقادات ولا التعويل

على الظنون والعقول الناقصة كا قال الصادق عم ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وقيل له عم المعرفة من صنع من هي

قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وقال عم في قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يعرفهم ما يرضيه

وما يسخطه وقال عم في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال عم انا هديناه السبيل

فناهم — اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فقال عم

فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم وسئل عن قوله وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر

هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا قيل فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم

ما يرضيه وما يسخطه وقال عم ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وقال عم

من لم يعرف امرنا من القران من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال عم

من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صم زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقال عم

من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صم زالت الجبال قبل ان يزول وقال عم من لم يعرف امرنا من القران لم يتنكب الفتن وقيل له

لبس — ترد علينا اشياء لم نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله وقال

يونس لابي الحسن عم بم اوحد الله فقال لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وقيل للرضا عم يقرأ

الله محمول فقال مفعول به وطالب الى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ والحامل فاعل وهو في اللفظ مدحه الى ان قال وقد

قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في الله انه المحمول بل قال انه الحامل في البر والبحر ولم يسمع احد من امن بالله

وعظمته قال في دعائه يا محمول عباس عن علي عم قال ما دلك عليه القران من صفته وتقدمك فيه الرسول صم من معرفته فائتم به واستضئ

بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله

ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين التوحيد وقال الصادق عم يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وكتب

الى ابي الحسن عم انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون انه انما نهي الذي لا يحسن ان يتكلم فاما من يحسن ان

يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا ام لا فكتب عم المحسن وغير المحسن لا يتكلم فان اثمه اكبر من نفعه معا قال الصادق عم في حديث اياك

ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال باب حدوث العالم واثبات المحدث وجملة من الصفات كا قال الصادق عم ان الله

خلو من خلقه وخلقه خلو منه وكلما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء وقال عم لم يزل الله ربنا والعلم

ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور فلما احدث الاشياء وكان المعلوم



وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر على المبصر والقدرة على المقدور الخبر وقال الباقر عم كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالما

بما يكون فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه وعن ابي الحسن عم كتبت اليه يسئل عن الله عز وجل كان يعلم الاشياء قبل ان خلق الاشياء و

كوّنها او لم يعلم ذلك حتى خلقها واراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كوّن عند ما كوّن فوقع عم بخطه لم

يزل الله عالما بالاشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء التوحيد عن الباقر عم وقد سئل عن اول ما خلق الله

من خلقه فقال عم ان الله عز ذكره كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا عز لانه كان قبل عزه وكان خالقا ولا مخلوق فاول شيء خلقه من خلقه الشيء الذي

جميع الاشياء منه وهو الماء فقال السائل الشيء الذي خلقه من شيء او من لا شيء فقال خلق الشيء لا من شيء كان قبله ولو خلق الشيء

من شيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ولكن كان الله ولا شيء معه العلل قال الباقر عم في حديث ان الله

تبارك وتعالى لم يزل عالما بما خلق الاشياء لا من شيء ومن زعم ان الله عز وجل خلق الاشياء من شيء فقد كفر لانه لو كان ذلك الشيء

الذي خلق منه الاشياء قديما معه في ازليته وهويته كان ذلك الشيء ازليا بل خلق الله الاشياء كلها لا من شيء التوحيد عن الكاظم عم

قال هو الاول الذي لا شيء قبله والاخر الذي لا شيء بعده وهو القديم وما سواه مخلوق محدث تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا

وعن علي عم في خطبة لم يخلق الاشياء من اصول ازلية ولا من اوائل كانت قبله ابدية بل خلق ما خلق واتقن خلقه الخبر وقال الصادق

الحمد لله الذي كان اذ لم يكن شيء غيره وكوّن الاشياء فكانت كما كوّنها وعلم ما هو كان وما هو كائن وكتب ابو جعفر عم في دعائه

يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء الخ وعن ابي الحسن الثالث عم قال ان الجسم محدث والله محدثه ومجسمه الخبر وقال الصادق عم في كلام

في صفة البارئ كذلك لم يزل ولا يزال ابد الابدين وكذلك كان اذ لم تكن ارض ولا سماء ولا ليل ولا نهار ولا شمس ولا

قمر ولا نجوم ولا سحاب ولا مطر ولا رياح ثم ان الله احب ان يخلق خلقا يعظمون عظمته الحديث وقال الباقر عم ان الله تبارك وتعالى

كان ولا شيء غيره وقال عم كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالما بما كوّن فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كوّنه وعن ابي جعفر الثاني

في حديث اسماء الله وصفاته قال ان قلت لم تزل في علم الله وهو مستحقها فنعم وان قلت كنت تقول لم يزل تصويرها وهجاؤها

وتقطيع حروفها فمعاذ الله ان يكون معه شيء بل كان الله ولا خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها اليه وسئل الصادق

عن ما الدليل على حدوث الاجسام فقال اني ما وجدت شيئا صغيرا ولا كبيرا الا واذا ضم اليه مثله صار اكبر وفي ذلك زوال وانتقال

عن الحالة الاولى ولو كان قديما ما زال ولا حال لان الذي يزول ويحول يجوز ان يوجد ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول

في الحدث وفي كونه في الاول دخوله في العدم ولن تجتمع صفة الازل والحدوث في شيء واحد وقال الرضا عم اعلم علمك الله الخير ان الله قديم

والقدم صفة دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميته فقد بان لنا باقرار العامة معجز الصفة انه لا شيء قبل الله

ولا شيء مع الله في بقائه وبطل قول من زعم انه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز ان يكون خالقا

له لانه لم يزل معه فكيف يكون خالقا لمن لم يزل معه ولو كان قبله شيء لكان الاول ذلك الشيء لا هذا وكان الاول اولى بان

يكون خالقا للثاني من الثاني للاول الخبر الاحتجاج سئل ابو الحسن عم عن التوحيد فقال لم يزل الله وحده لا شيء معه ثم خلق

الاشياء الخبر وعنه قال احتج رسول الله صلى الله عليه على الدهرية فقال ما الذي دعاكم الى القول بان الاشياء لا بدء لها وهي دائمة

لم تزل فقالوا لانا لا نحكم الا بما نشاهد ولم نجد للاشياء حدثا فحكمنا بانها لم تزل ولا تزال فقال رسول الله صلى الله عليه افوجدتم

لها قدما او وجدتم لها بقاء قالوا لا قال فلم صرتم بان تحكموا بالبقاء والقدم اولى من ان نحكم لهما بالحدوث والانقطاع

لانه لم تعقلها قدما ولا بقاء ابدا ثم احتج عليهم بتعاقب الليل والنهار وعدم كل منهما وحدوث الاخر الى ان قال فهذا الذي



شاهده من الأشياء بعضها إلى بعض يفتقر كما نرى البناء محتاجاً بعض أجزائه إلى بعض وكذلك سائر ما نرى فإذا كان هذا المحتاج هو القديم
فأخبروني أن لو كان محدثاً كيف كان يكون وكيف كانت تكون صفته فبهتوا وعلموا أنهم لا يجدون للمحدث صفة يصفونه بها إلا وهي موجودة
في هذا الذي زعموا أنه قديم فوجموا وقالوا سننظر في أمرنا وعن هشام بن الحكم قال سأل الزنديق أبا عبد الله ع فقال من أي شيء خلق
الله الأشياء فقال لا من شيء فقال كيف يجيء من لا شيء شيء فقال إن الأشياء لا تخلو إما أن تكون خلقت من شيء أو من غير شيء
فإن كانت خلقت من شيء كان معه فإن ذلك الشيء قديم والقديم لا يكون حديثاً ولا يفنى ولا يتغير ولا يخلو ذلك الشيء من أن يكون
جوهراً واحداً ولوناً واحداً فمن أين جاءت هذه الألوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة في هذا العالم من ضروب شتى ومن أين جاء
الموت إن كان الشيء الذي أنشئت منه الأشياء حياً ومن أين جاءت الحياة إن كان ذلك الشيء ميتاً ولا يجوز أن يكون من حي وميت
قديمين لم يزالا لأن الحي لا يجيء منه ميت وهو لم يزل حياً ولا يجوز أيضاً أن يكون الميت قديماً لم يزل بما هو به من الموت لأن الميت
لا قدرة له ولا بقاء قال فمن أين قالوا إن الأشياء أزلية قال هذه مقالة قوم جحدوا مدبر الأشياء فكذبوا الرسل ومقالتهم والأنبياء
وما أنبئوا عنه وسموا كتبهم أساطير الأولين ووضعوا لأنفسهم ديناً بآرائهم واستحسانهم إن الأشياء تدل على حدوثها من دوران الفلك
بما فيه وهي سبعة أفلاك وتحرك الأرض ومن عليها وانقلاب الأزمنة واختلاف الوقت والحوادث التي تحدث في العالم من زيادة
ونقصان وموت وبلاء واضطرار النفس إلى الإقرار بأن لها صانعاً ومدبراً أما ترى الحلو يصير حامضاً والعذب مراً والجديد بالياً
وكل إلى التغير وفناء

باب أنه تعالى واحد لا شريك له ولا جزء له قديم لا قديم سواه مضافاً إلى ما مر في الباب السابق

سئل أبو الحسن ع عن أدنى المعرفة فقال الإقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد وأنه ليس كمثله شيء وعن هشام
عن الص ع في حديث الزنديق وكان من قوله ع لا يخلو قولك إنهما اثنان من أن يكونا قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما
قوياً والآخر ضعيفاً فإن كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه ويتفرد بالتدبير وإن زعمت أن أحدهما قوي والآخر ضعيف
ثبت أنه واحد كما نقول للعجز الظاهر في الثاني فإن قلت إنهما اثنان فلا يخلو من أن يكونا متفقين من كل جهة أو مفترقين من كل جهة
فلما رأينا الخلق منتظماً والفلك جارياً والتدبير واحداً والليل والنهار والشمس والقمر دل صحة الأمر والتدبير وائتلاف الأمر
على أن المدبر واحد ثم يلزمك إن ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما فيلزمك
ثلاثة فإن ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى يكون بينهما فرجة فيكونوا خمسة ثم يتناهى في العدد إلى ما لا نهاية له في الكثرة
قال هشام فكان من سؤال الزنديق أن قال فما الدليل عليه فقال الص ع وجود الأفاعيل دلت على أن صانعاً صنعها ألا ترى أنك إذا
نظرت إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانياً وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده قال فما هو قال شيء بخلاف الأشياء ارجع بقولي إلى إثبات
معنى وأنه شيء بحقيقة الشيئية غير أنه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس ولا تدركه الأوهام ولا تنقصه الدهور
ولا تغيره الأزمان التوحيد قال هشام للص ع ما الدليل على أن الله واحد قال اتصال التدبير وتمام الصنع كما قال الله عز وجل لو كان
فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وسئل رجل من الثنوية الرضا ع فقال إني أقول إن صانع العالم اثنان فما الدليل على أنه واحد فقال قولك
إنه اثنان دليل على أنه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه وعن الباقر ع
في حديث قال الأحد الفرد المتفرد والأحد والواحد بمعنى واحد وهو المتفرد الذي لا نظير له والتوحيد الإقرار بالوحدة وهو الانفراد والواحد
المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء ومن ثم قالوا إن بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد لأن العدد لا يقع على الواحد
بل يقع على الاثنين الاحتجاج عن هشام أنه سأل الزنديق الص ع عن قول من زعم أن الله لم يزل معه طينة مؤذية فلم يستطع التفصي منها إلا بامتزاجه



بينا وادخوله فيها ومن ثلاث الطينة خلق الاشياء قال سبحانه وتعالى مما اعجز الهنا يوصف بالعدة لا يستطيع النقص من الطينة ان كانت
الطينة حية ازلية وكانا الهين قديمين فامتزجا ودبر العالم من انفسهما فان كان ذلك كذلك فمن اين جاء الموت والفناء
وان كانت الطينة ميتة فلا بقاء للميت مع الازلي القديم والميت لا يجي منه حي هذه مقالة الديصانية اشد الزنادقة قولا واهملهم مثلا
نظروا في كتب صنفتها اوائلهم وحبروها بالفاظ مزخرفة من غير اصل ثابت ولا حجة توجب اثبات ما ادعوا كل ذلك خلافا على الله
وعلى رسله وتكذيبا بما جاؤا به عن الله فاما من زعم ان الابدان ظلمة وان الارواح نور وان النور لا يعمل الشر والظلمة
لا تعمل الخير فلا يجب عليهم ان يلوموا احدا على معصية ولا ركوب حرمة ولا اتيان فاحشة وان ذلك على الظلمة غير مستنكر لان
ذلك فعلها ولا له ان يدعوا ربا ولا يتضرع اليه ولا يستعيذ بغيره ولا لاحد من اهل هذه المقالة ان يقول احسنت واسات
لان الاسائة من فعل الظلمة وذلك فعلها والاحسان من فعل النور ولا يقول النور لنفسه احسنت يا محسن وليس هناك ثالث
فكانت الظلمة على قولهم احكم فعلا واتقن تدبيرا واعز اركانا من النور لان الابدان محكمة فمن صور هذا الخلق صورة واحدة
على نعوت مختلفة وكل شي يرى ظاهرا من الظهر والاشجار والثمار والطير والدواب يجب ان يكون الها الخبر المعاني في صفة الخصال عن علي
ان اعرابيا قام اليه يوم الجمل فقال اتقول الله واحد فحمل الناس عليه وقالوا يا اعرابي اما ترى ما فيه امير المومنين
من تقسم القلب فقال دعوه فان الذي يريده الاعرابي هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي ان القول في ان الله واحد
على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان يثبتان فيه فاما اللذان لا يجوزان عليه فقول القائل واحد
يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز لان ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد اما ترى انه كفر من قال انه ثالث ثلاثة
وقول القائل هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز لانه تشبيه وجل ربنا وتعالى عن ذلك واما الوجهان اللذان
يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الاشياء شبه كذلك ربنا وقول القائل انه عز وجل احدي المعنى يعني به انه لا ينقسم
في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل **باب** ان جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى علمه وقدرته سواء وانه عالم
بكل معلوم وان علمه ذاتي مضافا الى ما مر في البابين السابقين **كا** قال الصادق ع في حديث فاما الله العظيم الشان الملك الديان فلا
يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان وسئل ع عن قول الله على العرش استوى فقال استوى على كل شي فليس
شي اقرب اليه من شي وعنه ع في الاية قال استوى في كل شي فليس شي اقرب اليه من شي لم يبعد منه بعيد ولم يقرب منه قريب استوى
في كل شي وعن ابي الحسن علي بن محمد ع كتب علم الله اذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش والاشيا كلها له سواء علما
وقدرة وملكا واحاطة وسئل الصادق ع هل يكون اليوم شي لم يكن في علم الله بالامس قال لا من قال هذا اخزاه الله قيل ارايت ما كان
وما هو كائن الى يوم القيمة اليس في علم الله قال بلى قبل ان يخلق الله الخلق وعن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن ع في دعاء الحمد لله
منتهى علمه فكتب لا تقولن منتهى علمه فليس لعلمه منتهى ولكن قل منتهى رضاه المعاني سئل الصادق ع عن قول الله يعلم السر واخفى قال السر ما
كتمته في نفسك واخفى ما خطر ببالك ثم انسيته وسئل عن قوله عالم الغيب والشهادة فقال الغيب ما لم يكن والشهادة ما قد كان
باب اطلاق القول بانه شي ليس كمثله شي مضافا الى ما مر **كا** في سئل الجواد ع عن التوحيد انتوهم شيئا فقال نعم
غير معقول ولا محدود فما وقع وهمك عليه من شي فهو خلافه فلا يشبهه شي ولا تدركه الاوهام وهو خلاف ما يعقل
وخلاف ما يتصور في الاوهام انما يتوهم شي غير معقول ولا محدود وسئل ع يجوز ان يقال لله انه شي قال نعم يخرجه من
الحدين حد التعطيل وحد التشبيه وعن الصادق ع في حديث قال فيه كل موهوم بالحواس مدرك بحده الحواس وممثله فهو مخلوق ا

النفي

النفي هو الابطال والعدم والجهة الثانية التشبيه اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بد من اثبات الصانع
لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب والتأليف وفيما يجري عليهم من حدوثهم
الحال قال ولكن لا بد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه لان من نفاه فقد انكره ودفع ربوبيته وابطله ومن شبهه بغيره فقد اثبته
بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية وسئل ابو جعفر عن الذي لا يجزي بدونه من معرفة الخالق فقال ليس كمثله
شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالماً سميعاً بصيراً وعن بشر قال كتبنا الى الرجل ع ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد منهم من يقول انه جسم ومنهم
من يقول انه صورة فكتب الي سبحان من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شيء وليس كمثله شيء وهو السميع البصير **باب** انه تعالى ليس
له جزء ولا تدركه الحواس مضافا الى ما مر **كا** عن الجواد في حديث قال فيه والاسماء والصفات مخلوقات والمعاني والمعنى بها هو الله الذي
لا يليق به الاختلاف والائتلاف فانما يختلف ويأتلف المتجزي والله واحد لا يتجزى ولا يتوهم بالقلة والكثرة وكل متجز او متوهم بالقلة
والكثرة فهو مخلوق دال على خالق له وسئل امير المؤمنين ع بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا تشبهه صورة
ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه الخبر وقال ع للزنديق حيث سئله عن الله ما هو قال هو شيء بخلاف الاشياء ارجع
بقولي الى اثبات معنى وانه شيء بحقيقة الشيئية غير انه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس لا تدركه الاوهام ولا تنقصه
الدهور ولا تغيره الازمان **باب** انه تعالى ازلي ابدي سرمدي لا اول لوجوده ولا آخر مضافا الى ما مر ويأتي **كا** سئل الصادق ع عن الله
كان فقال لمتى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وجاء رجل الى ابي جعفر فقال اخبرني
متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وجاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اخبرني عن ربك متى كان فقال اخبرني
عن ربك متى كان فقال ويلك انما يقال لشيء لم يكن متى كان ان ربي تبارك وتعالى كان ولم يزل حياً بلا كيف الى ان قال لا احد
ولا بعض ولا يعني كان اولاً بلا كيف ويكون آخراً بلا اين الخبر قال رجل لامير المؤمنين ع اسئلك عن ربك متى كان فقال كان بلا كيفية
كان بلا كيف كان لم يزل بلا كم وبلا كيف كان ليس له قبل هو قبل القبل بلا قبل ولا غاية ولا منتهى انقطع عنه الغاية وهو غاية كل غاية
وقال له آخر متى كان فقال ثكلتك امك ومتى لم يكن حتى يقال متى كان كان ربي قبل القبل بلا قبل وبعد البعد بلا بعد ولا منتهى لغايته
انقطعت الغايات عنده فهو منتهى كل غاية وقال له رجل متى كان ربنا فقال انما يقال متى كان لمن لم يكن ثم كان الى ان قال كيف يكون له
قبل هو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا غاية اليها انقطعت الغايات عنده وهو غاية كل غاية **باب** انه سبحانه لا مكان له ولا يحل
في مكان مضافا الى ما مر **كا** قال زرارة للباقر ع اكان الله ولا شيء قال نعم كان الله ولا شيء قال فاين كان يكون قال وكان متكئاً فاستوى
جالساً وقال احلت يا زرارة وسئلت عن المكان اذ لا مكان وسئل ع اين كان ربنا قبل ان يخلق سماء وارضاً فقال ع اين
سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان وقال الصادق ع ان رجلا قال للنبي ص اين ربك قال هو في كل مكان وليس في شيء من المكان بمحدود

باب انه سبحانه لا يرى في الدنيا والآخرة والنوم واليقظة بالبصر ويرى في القلب **كافي** سئل العسكري ع كيف يعبد العبد ربه
وهو لا يراه فوقع ع جل سيدي ومولاي والمنعم علي وعلى آبائي ان يرى وسئل ع هل رأى رسول الله ص ربه فوقع ع ان الله
تبارك وتعالى ارى رسوله ص من نور عظمته ما احب وعن الرضا ع وقد سئله ابو قرة عن مسائل وقال انا روينا ان الله قسم الرؤية
والكلام بين نبيين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية فقال ع فمن المبلغ عن الله الى الثقلين من الجن والانس لا تدركه الابصار
ولا يحيطون به علماً وليس كمثله شيء اليس محمد قال بلى قال كيف يجيء رجل الى الخلق جميعاً فيخبرهم انه جاء من عند الله وانه يدعوهم
الى الله بامر الله فيقول لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علماً وليس كمثله شيء ثم يقول انا رأيته بعيني واحطت به علماً وهو

باب



صورة البشر اما سمعوا ما قد روي الزيارة فيه ان توصيفه بهذا ان يكون يأتي عن الله بشيء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر فقال ابو قرة فانه
تعالى يقول ما كذب الفؤاد محمد ما رأت عيناه ثم اخبر بما رأى فقال لقد رأى من آيات ربه الكبرى فآيات الله غير الله وقد قال الله ولا
يحيطون به علما فاذا رأته الابصار فقد احاطت به العلم ووقعت المعرفة فقال ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ع اذا كانت
الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار وليس كمثله شيء وعن عاصم بن حميد
قال ذاكرت ابا عبد الله ع فيما يروون من الرؤية فقال الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءا من نور العرش
والعرش جزء من سبعين جزءا من نور الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزءا من نور الستر فان كانوا صادقين فليملؤوا
اعينهم من الشمس ليس دونها سحاب وسئل الباقر ع اي شيء تعبد قال الله قيل رأيته قال لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن
رأته القلوب بحقيقة الايمان لا يعرف بالقياس ولا يدرك بالحواس ولا يشبه بالناس وقال الصادق ع جاء حبر الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين ع هل رأيت ربك حين عبدته فقال ويلك لم اكن لاعبد ربا لم اره قال وكيف رأيته قال ويلك لا
تدركه العيون في مشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان امالي الصدوق سئل الصادق ع عن الله تبارك وتعالى هل يرى
في المعاد فقال سبحانه الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ان الابصار لا تدرك الا ما له لون وكيفية والله خالق الالوان
والكيفية التوحيد والعيون والامالي قيل للرضا ع ان رجلا رأى ربه في منامه فقال ان ذلك رجل لا دين له ان الله تبارك وتعالى
لا يرى في اليقظة ولا في المنام ولا في الدنيا ولا في الآخرة وفي الباب الآتي وما بعده ما يدل عليه

باب انه تعالى لا يدركه وهم ولا يوصف بكيفية ولا اينية ولا حيثية

مضافا الى ما مر ويأتي عن الصادق ع في قوله تعالى لا تدركه الابصار قال
احاطة الوهم الا ترى الى قوله قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعني بصر العيون فمن ابصر فلنفسه ليس يعني من البصر بعينه ومن عمي فعليها
ليس يعني عمى العيون انما عنى احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر وفلان بصير بالفقه وفلان بصير بالدراهم وفلان بصير بالثياب
الله اعظم من ان يرى بالعين وسئل الرضا ع عن الله هل يوصف فقال ع اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما تقرء قوله تعالى لا تدركه الابصار
قلت بلى قال فما هي قيل ابصار العيون فقال ان اوهام القلوب اكثر من ابصار العيون فهو لا تدركه الاوهام وهو يدرك الاوهام وعن
الجعفري قال لابي جعفر ع لا تدركه الابصار الخ فقال اوهام القلوب ادق من ابصار العيون انت قد تدرك بوهمك السند والهند
والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك واوهام القلوب لا تدركه فكيف ابصار العيون وعن الصادق ع ان الله عظيم رفيع لا يقدر
العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ولا يوصف بكيف ولا اين ولا حيث كيف
اصفه بالكيف وهو الذي كيف الكيف حتى صار كيفا فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف ام كيف اصفه باين وهو الذي اين الاين
حتى صار اينا فعرفت الاين بما اين لنا من الاين ام كيف اصفه بحيث وهو الذي حيث الحيث حتى صار حيثا فعرفت الحيث بما حيث لنا من
الحيث فالله تعالى داخل في كل مكان وخارج من كل شيء لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار لا اله الا هو العلي العظيم وهو اللطيف الخبير

باب انه تعالى ليس بجسم ولا صورة ولا يوصف بحركة وانتقال

كا سئل ابو الحسن ع عن القول بالجسم فقال ان الله لا يشبهه شيء وسئل
الصادق ع عما روي ان الله جسم فقال ع سبحان من لا يعلم احد كيف هو الا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحد ولا يحس ولا
تدركه الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد وكتب حمزة بن محمد الى الحسن ع عن الجسم والصورة فكتب سبحان
من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة وقال الرضا ع في حديث في توحيد الله عرف بغير رؤية ووصف بغير صورة ونعت بغير جسم لا اله الا الله
هو الكبير المتعال وقال الكاظم ع في حديث ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او خناء اعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم او صورة



او بخلقه

او بلغته او بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسئل الصادق ع عن قال الجسم فقال ويحه اما علم ان الجسم محدود متناهي والصورة محدودة
متناهية فاذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقا قال قلت فما اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام
ومصور الصور لم يتجزء ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص ولو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو
المنشئ فرق بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا وذكر عند الكاظم ع قوم يزعمون ان الله سبحانه ينزل
الى السماء الدنيا فقال ان الله لا ينزل ولا يحتاج الى ان ينزل انما منظره في القرب والبعد سواء لم يبعد منه قريب ولم يقرب منه بعيد
ولم يحتج الى شيء بل يحتاج اليه وهو ذو الطول لا اله الا هو العزيز الحكيم اما قول الواصفين انه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك
من ينسبه الى نقص او زيادة وكل متحرك محتاج الى من يحركه او يتحرك به فمن ظن بالله الظنون هلك فاحذروا في صفاته من ان تقفوا له على
حد تحدونه بنقص او زيادة او تحريك او تحرك او زوال او استنزال او نهوض او قعود فان الله جل وعز عن صفة الواصفين ونعت الناعتين و
توهم المتوهمين الحديث باب ان اسماء الله سبحانه كلها محدثة مخلوقة غيره تعالى ومعانيها لا تشبه معاني اسماء الخلق وان ال
عبادة المسمى بها فقط دون الاسم كا عن الصادق ع قال من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم
دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى بايقاع الاسماء عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليها قلبه
ونطق بها لسانه في سرائره وعلانيته فاولئك اصحاب امير المؤمنين ع حقا وفي حديث اخر هم المؤمنون حقا وعنه ع قال من عبد الاسم دون
المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد ثم قال ع الخبز اسم للمأكول والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس و
النار اسم للمحرق وقيل للباقر ع نعبد الله الرحمن الرحيم الواحد الاحد الصمد فقال ان من عبد الاسم دون المسمى بالاسماء فقد اشرك وكفر
وجحد ولم يعبد شيئا بل اعبد الله الواحد الاحد الصمد المسمى بهذه الاسماء ان الاسماء صفات وصف بها نفسه وعنه ع في حديث الزنديق
حين سأله عن الله ما هو فقال ع هو الرب وهو المعبود وهو الله وليس قولي الله اثبات هذه الحروف الف ولام وهاء وراء وباء ولكن
ارجع الى معنى وشيء خالق الاشياء وصانعها ونعت هذه الحروف وهو المعنى سمي به الله والرحمن الرحيم والعزيز واشباه ذلك من اسمائه
وهو المعبود جل وعز وسئل الرضا ع عن الاسم فقال صفة لموصوف وقال الصادق ع اسم الله غير الله وكل شيء وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا
الله فاما ما عبرته الالسن وعملته الايدي فهو مخلوق الى ان قال الله خالق الاشياء لا من شيء كان والله يسمى باسمائه وهو غير اسمائه
والاسماء غيره وقال ع في حديث لله تسعة وتسعون اسما فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل اسم منها الها ولكن الله معنى يدل عليه بهذه
الاسماء وكلها غيره وعن الرضا ع في حديث قال لي فالفرق بين اسماء الله واسماء الخلق ان الله الزم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف
المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين الى ان قال فقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة واسد كل ذلك على
خلافه وانما سمي الله تعالى بالعالم لغير علم حادث علم به الاشياء كما ان لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا
قبله جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم و
اختلف المعنى ثم ذكر نحو ذلك في السميع والبصير والقائم واللطيف والخبير والظاهر والباطن والقاهر ثم قال فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وهكذا
جميع الاسماء وان كنا لم نستجمعها كلها فقد يكتفي بالاعتبار بما القينا اليك باب ان صفات الله تعالى الذاتية قديمة عين الذات لا زائدة
ولا مغايرة مضافا الى ما يستفاد من الابواب السابقة كا قال الصادق ع لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع
والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور وقيل فلم يزل الله متكلما فقال ان الكلام صفة محدثة ليست بازلية كان الله عز وجل
ولا متكلم وقال الباقر ع في صفة القديم انه واحد صمد احدي المعنى ليس بمعاني كثيرة مختلفة قيل له يزعم قوم من اهل العراق انه يسمع بغير الذي



بصوته ويبصر بغير الذي يسمع فقال كذبوا والحدوا وشبهوا تعالى الله عز وجل انه سميع بصير يسمع بما يبصر ويبصر بما يسمع قيل يزعمون انه بصير على ما

يعقلونه فقال تعالى الله انما يعقل ما كان بصفة المخلوق وليس الله كذلك وقال الصادق ع في حديث الزنديق الذي سأله نقول انه سميع بصير فقال

هو سميع بصير يسمع بغير جارحة ويبصر بغير آلة بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه انه شيء والنفس شيء آخر ولكني اردت عبارة عن نفسي اذ كنت مسئولا و

افهاما لك اذ كنت سائلا فاقول يسمع بكله لا ان كله له بعض لان الكل لنا بعض ولكني اردت افهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي

في ذلك الا الى انه السميع البصير العليم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى وعن ابي الحسن ع انه كتب لم يزل الله عالما بالاشياء

بالاشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء **باب** ان صفات الله الفعلية محدثة وانها نفس الفعل كا قلت للص ع

لم يزل الله مريدا قال ان المريد لا يكون الا لمراد معه لم يزل الله عالما قادرا ثم اراد وعنه ع قيل له علم الله ومشيته هما مختلفان او متفقان

فقال العلم ليس هو المشية الا ترى انك تقول سافعل كذا ان شاء الله ولا تقول سافعل كذا ان علم الله فقولك ان شاء الله دليل على انه

لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشية وقال صفوان لابي الحسن ع اخبرني عن الارادة من الله عز وجل

ومن الخلق فقال الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل واما من الله فارادته احداثه لا غير ذلك يقول له

كن بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له وقال الصادق ع خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الله الاشياء

بالمشية وعنه ع قال المشية محدثة وسئل عن الله له رضا وسخط فقال نعم ولكن ليس على ما يوجد من المخلوقين ولكن غضب الله عقابه

ورضاه ثوابه الحديث قال الرضا ع المشية من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد وقد مر في الباب

السابق ما يدل عليه وبقية **باب** عدم تغير ذاته وصفاته الذاتية وانه لا يحد ونحوه مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة

كا سئل الرضا ع عن قول الله هو الاول والآخر فقيل اما الاول فقد عرفناه واما الآخر فبين لنا تفسيره فقال انه ليس شيء

الا يبيد او يتغير او يدخله التغير والزوال او ينتقل من لون الى لون ومن هيئة الى هيئة ومن صفة الى صفة ومن زيادة الى نقصان

ومن نقصان الى زيادة الا رب العالمين فانه لم يزل ولا يزال بحالة واحدة هو الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء على ما لم يزل ولا تختلف

عليه الصفات والاسماء الخبر وقال الرضا ع في حديث كيف تعتريه ان تصفه بالتغير من حال الى حال وانه يجري عليه ما يجري على المخلوقين

سبحانه لم يزل مع الزائلين ولم يتغير مع المتغيرين ولم يتبدل مع المتبدلين وعن الباقر ع وقد سئل عن قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد

هوى ما ذلك الغضب فقال هو العقاب انه من زعم ان الله قد زال من شيء الى شيء فقد وصفه بصفة مخلوق وان الله عز وجل لا يستفزه شيء

فيغيره **باب** انه سبحانه لا يدرك كنه ذاته وصفاته وكفاية المعرفة الاجمالية مضافا الى ما مر **كا** سئل السجاد ع عن التوحيد

فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والآيات من سورة الحديد الى قوله عليم

بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك وقال الباقر ع تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه

الا تحيرا وفي رواية اخرى تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في ذات الله وقال الصادق ع ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله

فامسكوا وقال ع ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا الله الواحد الذي ليس كمثله شيء

وعن الكاظم ع انه كتب ان الله اجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وقال الصادق ع

ان الله لا يوصف وكيف يوصف وقد قال الله في كتابه وما قدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدرة الا كان اعظم من ذلك وقال

ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته الخبر وقال ع من نظر في الله كيف هو هلك وقال الباقر ع اياكم والتفكر

في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه وقال الصادق ع ابن آدم لو اكل قلبك طائر وبصرك لو وضع عليه خرق

ابرة لغطاه

[هامش: لانه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لا غير ذلك صح]



ابره لغطاه تريد ان تعرف بهما ملكوت السموات والارض ان كنت صادقا فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت ان تملا عينيك منها فهو كما تقول وسئل الباقر ع
عن شيء من الصفة فرفع يده ثم قال تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك وقال الص ع ان رجلا سئل النبي عن الله كيف هو قال كيف اصف ربي
بالكيف والكيف مخلوق والله لا يوصف بخلقه وقال ع في توحيد المفضل ان العقل يعرف الخالق من جهة توجب عليه الاقرار ولا يعرفه بما يوجب له
الاحاطة بصفته انما كلف العباد من ذلك ما في طاقتهم ان يبلغوه وهو ان يوقنوا به ويقفوا عند امره ونهيه ولم يكلفوا الاحاطة بصفته كما ان
الملك لا يكلف رعيته ان يعرفوا اطويل هو ام قصير ابيض هو ام اسمر وانما يكلفهم الاذعان لسلطانه والانتهاء الى امره الا ترى ان رجلا لو اتى باب
الملك فقال اعرض علي نفسك حتى اتقصى معرفتك والا لم اسمع لك كان قد احل نفسه للعقوبة فكذا القائل انه لا يقر بالخالق سبحانه حتى يحيط بكنهه متعرض
لسخطه الى ان قال ع وليس شيء يمكن المخلوق ان يعرفه من الخالق حق معرفته غير انه موجود فقط فاذا قلنا كيف وما هو فممتنع علم كنهه وكمال المعرفة به
كا قال الباقر ع اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بالشيء فلا يغفر له انه كان قوم فيما مضى تركوا علم
ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من
بين يديه وفي رواية اخرى حتى تاهوا في الارض التوحيد كتب الى ابي محمد ص قد اختلف اصحابنا في التوحيد فوقع بخطه سئلت عن التوحيد وهذا عنكم
معزول الله تبارك وتعالى واحد احد صمد الخبر وقال الباقر ع تكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا في
الله فتاهوا حتى كان الرجل لينادى من بين يديه فيجيب من خلفه **باب** الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة ولا ضد ولا ند ولا وجه ولا يد
ولا يوصف بشيء من الجوارح مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة توحيد قال الص ع الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك وقال الكاظم ع
اعلم ان الله تبارك وتعالى واحد احد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريكا وقال الرضا ع انما وضع الاخبار
عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا وقال ع من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن
انكر قدرته فهو كافر وقال ع من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله انبياؤه ورسله وحججه بهم يتوجه الى الله نهج قال
علي ع في صفة الله هو الواحد الفرد في ازليته لا شريك له في الهيته ولا ند له في ربوبيته بمضادته بين الاشياء المتضادة علم ان لا ضد له
وبمقارنته بين الاشياء علم ان لا قرين له **باب** انه تعالى خلق الخلق لا من شيء ولا مادة من غير حاجة به اليهم كا قال علي ع في
خطبة الحمد لله الواحد الاحد الصمد المتفرد الذي لا من شيء كان ولا من شيء خلق ما كان قدرة بان بها من الاشياء وبانت الاشياء منه الى ان
قال ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تعب ولا نصب وكل صانع شيء فمن شيء صنع والله لا من شيء صنع ما خلق وكل عالم فمن بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم
يتعلم وقال ع احاط بالاشياء علما قبل كونها فلم يزدد بكونها علما علمه بها قبل ان يكونها كعلمه بها بعد تكوينها لم يكونها لتشديد
سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد مثاور ولا ند مكاثر ولا شريك مكابر لكن خلائق مربوبون وعباد داخرون وقال الص ع من
لو كان يصل الى الله الاسف والضجر لجاز لقائل ان يقول ان الخالق يبيد يوما ما لانه اذا دخله الغضب والضجر دخله التغيير واذا دخله التغيير لم يؤمن
عليه الابادة الى ان قال تعالى الله عن هذا القول علوا كبيرا بل هو الخالق للاشياء لا لحاجة فاذا كان لا لحاجة استحال الحد والكيف فيه
باب ان افعاله تعالى معللة بالاغراض الراجعة الى مصالح العباد علل قال الرضا ع ان سال سائل فقال اخبرني هل يجوز ان يكلف
الحكيم عبده فعلا من الافاعيل لغير علة ولا معنى قيل له لا يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث ولا جاهل فان قال اخبرني لم كلف الخلق قيل لعلل
فان قال فاخبرني عن تلك العلل معروفة وموجودة هي ام غير معروفة ولا موجودة قيل بل هي معروفة وموجودة عند اهلها فان قال اتعرفونها انتم
ام لا تعرفونها قيل لهم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه الحديث وفيه علل كثيرة لاكثر التكاليف من العقائد والاعمال العلل عن الرضا ع في جواب
الله كتب اليه جاءني كتابك تذكر ان بعض اهل القبلة يزعم ان الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم يحرمه لعلة اكثر من التعبد لعباده

يعلموا صح



مفضل من قال ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ولو كان ذلك كذلك لكان جائزا ان يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما احل حتى يستعبدهم بترك
الصلوة والصيام واعمال البر كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما اشبه ذلك من الامور
التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق اذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره فكان كما ابطل الله عز وجل به قول من قال ذلك انا وجدنا كلما احل الله
سبحانه ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسدا داعيا
الى الفناء والهلاك ثم رأينا تبارك وتعالى قد احل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح لذلك الوقت وعن جميل عن الصادق ع انه سئل عن شيء من
الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء الا لشيء باب ثبوت البداء بمعنى انه تعالى كل يوم في شأن يمحو ويثبت ونفي البداء من الجهل كا قال الصادق ع ما عظم الله بمثل البداء
وقال ع ما بعث الله نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال الاقرار له بالعبودية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء وقال ع في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وهل يمحى الا ما كان ثابتا وهل يثبت الا ما لم يكن وسئل الباقر ع عن قول الله عز وجل قضى اجلا واجل مسمى عنده هما اجلان اجل محتوم واجل موقوف
من الامور امور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء وقال ع ما بدا لله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدو له وقال ع ان الله لم يبد له من
جهل عن قال الرضا ع للمروزي ما انكرت من البداء يا سليمان والله عز وجل يقول اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا ويقول وهو الذي يبدؤا الخلق
ثم يعيده ويقول بديع السموات والارض ويقول عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء ويقول وبدأ خلق الانسان من طين ويقول عز وجل وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم ويقول عز وجل وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب قال ثم التفت الى سليمان فقال احسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب قال
اعوذ بالله من ذلك وما قالت اليهود قال قالت اليهود يد الله مغلولة يعنون ان الله قد فرغ من الامر فليس يحدث شيئا فقال الله عز وجل غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا
بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ثم قال ع يا سليمان ان من الامور امورا موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء يا سليمان ان عليا ع كان يقول العلم
علمان فعلم علمه الله ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فانه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده لا يطلع عليه احد من خلقه يقدم منه
ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء فقال سليمان للمأمون يا امير المؤمنين لا انكر بعد يومي هذا البداء ولا اكذب به انشاء الله باب بطلان الجبر والتفويض
وثبوت الامر بين امرين كا قال الصادق ع ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون
آخذين ولا تاركين الا باذن الله وقيل له ع اجبر الله العباد على المعاصي قال لا قيل ففوض اليهم الامر قال لا قيل فماذا قال لطف من ربك بين ذلك وعن الباقر ع والصادق ع قالا ان
الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون فسئلا ع هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة قالا
نعم اوسع مما بين السماء والارض وسئل الصادق ع عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه
العالم وقيل للرضا ع ان بعض اصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن الحسين ع قال الله تعالى يا ابن آدم بمشيتي كنت انت
الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك
اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني لا اسئل عما افعل وهم يسألون قد نظمت لك كل شيء تريد وعن امير المؤمنين ع في حديث انه قال للرجل
بعد انصرافه من صفين ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدره فقال الرجل عند الله احتسب عنائي فقال ع له يا شيخ فوالله لقد عظم الله الاجر لكم
ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين ثم قال لعلك ظننت قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب
والامر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد ولم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب اولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقاب من المذنب
تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها
ولم يملك مفوضا وقال الرضا ع ليونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة
قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما

اغويتني الخ



اعوذني الخ خصا قال الصّ ع الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه وهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم

فهذا وهن الله في سلطانه فهو كافر ورجل يقول ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اسا استغفر الله فهذا مسلم بالغ

عيون قيل للرضا ع روي لنا عن الصّ ع انه قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال

بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه ع فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك فقيل له فما امر بين امرين

فقال وجود السبيل الى اتيان ما امروا به وترك ما نهوا عنه فقيل فهل لله عز وجل مشية وارادة في ذلك فقال اما الطاعة فارادة الله ومشيته فيها

الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها قيل فلله عز وجل فيها القضاء قال نعم

ما من فعل يفعله العباد من خير وشر الا ولله فيه قضاء قيل فما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقونه على افعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والاخرة

قال الصّ ع لا جبر ولا تفويض لكن امر بين امرين قيل ما امر بين امرين قال مثل ذلك مثل رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس

حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية **باب النهي عن الخوض في القضاء والقدر** التوحيد جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اخبرني عن

القدر فقال ع بحر عميق فلا تلجه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر فقال ع

سر الله فلا تكلفه نهج سئل ع عن القضاء والقدر فقال طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه **باب ان الله خالق كل شيء**

الا افعال العباد مضافا الى ما مر في ضمن جملة من الابواب السابقة كا قال الصّ ع كلما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء

تبارك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وبمضمونه اخبار كثيرة وقال ع في الربوبية العظمى والالهية الكبرى لا يكون الشيء لا من شيء الا الله ولا

ينقل الشيء من جوهريته الى جوهر اخر الا الله ولا ينقل الشيء من العدم الى الوجود الا الله عن ابي الحسن الثالث ع انه سئل عن افعال العباد

امخلوقة هي لله تعالى فقال لو كان خالقا لها لما تبرأ منها وقد قال سبحانه ان الله بريء من المشركين ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم وانما تبرء من شركهم وقبائحهم

وعن الرضا ع فيما كتبه الى المامون ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى خلق تقدير لا خلق تكوين والله خالق كل شيء ولا نقول

بالجبر والتفويض الخ **باب بطلان تناسخ الارواح في الابدان** عيو قال المامون للرضا يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا ع من قال بالتناسخ

فهو كافر بالله العظيم يكذب بالجنة والنار وقال ابو الحسن ع من قال بالتناسخ فهو كافر الحديث ج احتجاج في خبر الزنديق قال للصّ ع اخبرني عمن قال بتناسخ الارواح من اي شيء

قالوا ذلك وباي حجة قاموا على مذاهبهم قال ان اصحاب التناسخ قد خلفوا وراءهم منهاج الدين وزينوا لانفسهم الضلالات وامرجوا انفسهم في الشهوات وزعموا ان

السماء خالية ما فيها شيء مما يوصف وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين بحجة من روى ان الله خلق ادم على صورته وانه لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور والقيمة

عندهم خروجه من قالبه وولوجه في قالب اخر ان كان محسنا في القالب الاول اعيد في قالب افضل منه حسنا في اعلى درجة الدنيا وان كان مسيئا او غير عارف

صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا او هوام مشوهة الخلق وليس عليهم صوم ولا صلاة ولا شيء من العبادة اكثر من تجب عليه معرفته وكل شيء من شهوات الدنيا

مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات والبنات والاخوات والخالات والعمات وذوات البعولة وكذلك الميتة والخمر والدم

فاستقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الامم فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا فكذب مقالتهم التورية ولعنهم الفرقان وزعموا مع ذلك ان الههم ينتقل

من قالب الى قالب وان الارواح الازلية هي التي كانت في ادم ثم هلم جرا الى يومنا هذا في واحد بعد اخر فاذا كان الخالق في صورة المخلوق فبما يستدل

على ان احدهما خالق صاحبه وقالوا ان الملائكة من ولد ادم كل من صار في اعلى درجة منهم خرج من درجة الامتحان والتصفية فهو ملك فطورا تخالهم نصارى

في اشياء وطورا دهرية يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة فقد كان يجب عليهم ان لا ياكلوا شيئا من اللحمان لان الدواب عندهم كلها من ولد ادم حولوا

من صورهم فلا يجوز اكل لحوم القرابات الكافي سئل الصّ ع عن التناسخ قال فمن نسخ الاول **باب ان الله تعالى لا يصدر منه ظلم ولا جور** مضافا الى ما مر ضا قال

الصّ ع الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر عيو في حديث سئل الرضا ع هل يكلف

الناس

الله عباده ما لا يطيقون فقال كيف يفعل ذلك وهو يقول وما ربك بظلام للعبيد **باب** ان لكل شي اجلا وقد وان بعض الاجل محتوم وبعضه يزيد وينقص

نج قال ع لما كان كلام له لما خوف من الغيلة وان علي من الله جنة حصينة فاذا جاء يومي انفرجت عني واسلمتني فحينئذ لا يطيش السهم ولا يبرء الكلم وقال

كفى بالاجل حارسا **تفسير القمي** قال الصادق ع الاجل المقضي هو المحتوم الذي قضاه الله وحتمه والمسمى وهو الذي فيه البدا يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء

والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تاخير وقال الباقر ع في قوله تع ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قال ان عند الله كتبا موقوفة يقدم منها ما يشاء

ويؤخر منها ما يشاء فاذا كان ليلة القدر انزل فيها ما يكون الى مثلها فذلك قوله لن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها اذا نزل وكتبه كتاب السموات وهو

الذي لا يؤخر **عيا** قال الصادق ع في قوله تع قضى اجلا واجل مسمى عنده قال الاجل الذي غير مسمى موقوف يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء

واما الاجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد ان يكون ليلة القدر الى مثلها من قابل فذلك قول الله اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

وعنه ع قال المسمى ما سمي لملك الموت في تلك الليلة وهو الذي قال الله فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والاخر الذي فيه المشية ان شاء

قدمه وان شاء اخره وقال ع في قوله تع قضى اجلا واجل مسمى قال هما اجلان اجل موقوف يصنع الله فيه ما يشاء واجل محتوم وفي خبر اخر الاجل الاول

هو الذي نبذه الى الملائكة والرسل والانبياء والاجل المسمى عنده هو الذي ستره عن الخلائق وسئل عن قوله يمحوا الله ما يشاء الخ قال ان ذلك الكتاب كتاب يمحوا الله

فيه ما يشاء ويثبت فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي يرد به القضاء حتى اذا صار الى ام الكتاب لم يغن الدعاء فيه شيئا

وسيجي جملة من الاخبار المناسبة للباب في صلة الارحام والدعاء **باب** ان الله قسم الارزاق من الحلال وانه يزيدها وينقصها وان من اخذ حراما

حسب عليه من رزقه **كا** قال الباقر ع قال رسول الله ص في حجة الوداع ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا

يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن

هتك حجاب ستر الله واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه **نهج كا** الباقر ع انه قال قال رسول الله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى

كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله **عيا** عن النبي ص قال لما نزلت هذه الاية واسئلوا الله من فضله فقال الصحابة النبي ما هذا الفضل ايكم

فقال رسول الله ص ان الله خلق الخلق وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به قال الص

ان الله قسم الارزاق بين عباده وافضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين احد قال الله واسئلوا الله من فضله وقال الباقر ع ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا

ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كبير وقيل للباقر او

ان النوم بعد الفجر مكروه فقال ان الارزاق تقسم في ذلك الوقت فقال الارزاق موظوفة مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله

اسئلوا الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض **نهج** قال ع الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان انه

اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن من السنة

عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال ع وقدر الارزاق فكثرها

وقللها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من اراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها الخ **المستند** قال الرزق

مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال اتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي

فينبغي له ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به **باب** ان الاسعاب بيد الله **كا**

قال سبحانه ان الله عز وجل وكل ملكا بالسحاب يدبره **باب** من العلل ان الله لا يعذب احدا في الدنيا ولا في الاخرة بغير ذنب وان الراضي بالمعصية

ناء له الانكار كالفاعل **علل الشرائع والعيون** قيل للرضا ع لاي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمان نوح ع وفيهم الاطفال وفيهم من لا ذنب له فقال

ما كان فيهم الاطفال لان الله عز وجل اعقم اصلاب قوم نوح ع وارحام نسائهم اربعين عاما فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم وما كان الله ليهلك بعذابه

من لا ذنب له

من لا ذنب له وأما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح ع وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شهده وأتاه

علل قيل للباقر أرأيت نوحاً حين دعا على قومه فقال رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم الآية قال علم أنه لن ينجب منهم أحد قال قلت وكيف علم

ذلك قال أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فعند هذا دعا عليهم بهذا الدعاء **باب** أن الأطفال ومن لم يتم عليه الحجة يكلف في القيمة

سئل الباقر ع هل سئل رسول الله ص عن الأطفال فقال قد سئل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال هل تدري قول رسول الله الله أعلم بما كانوا

عاملين قيل لا قال لله فيهم المشية إنه إذا كان يوم القيمة جمع الله الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ص وهو لا يعقل

والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث إليهم ملكاً فيقول

لهم إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار وسئل الصادق ع عمن مات في الفترة وعمن لم يبلغ

الحنث وعن المعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك وتعالى ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني

وعنه ع في قوله ص في الأطفال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أي كفوا عنهم ولا تقولوا شيئاً وردوا علمهم إلى الله عز وجل وعنه عليه السلام

في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم فقال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم وفي حديث

آخر أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم **خصال** قال الباقر ع إذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على

خمسة على الطفل والذي مات بين النبيين والذي أدرك النبي ص وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله جل جلاله

فيبعث الله إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول لهم إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار **باب** أن الإيمان

والتكفير وإنهما يتفاوتان بسبب الطاعة والمعصية لكنهما غير عاميين ولا واجبين إلا في الكفر والإيمان **كا** قال رجل للسجاد إني مبتلى بالنساء فأزني يوماً

وأصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا فقال ع إنه ليس شيء أحب إلى الله من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فقال له الباقر يعمل عمل أهل النار ويرجوا

أن تدخل الجنة **مجا** الصادق ع عن آبائه عن النبي قال من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار **ى** قال الباقر ع من كان

مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح في إيمانه ولا يبطل منه شيء وفي النار الآتي تماياسيه **باب** أن ثواب الطاعات لا بد

من وصوله إلى صاحبه إلا أن يعرض له مسقط من فعله وأن عقاب المعصية يجوز أن يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله إليه إلا عقاب الكفر **عم** قال الرضا ع

في قول الله إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها قال إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها رب يغفر لها **ثوا الأعمال** الصادق عن النبي قال قال الله جل جلاله

من أذنب ذنباً فعلم أن لي أن أعذبه وأن لي أن أعفو عنه عفوت عنه **الحج** الهاشمي عن أبي محمد ع قال إن الله ليعفو يوم القيمة عفواً يحيط على العباد حتى يقول

أهل الشرك والله ربنا ما كنا مشركين فذكرت حديثاً حدثني رجل من أصحابنا من أهل مكة أن رسول الله ص قرأ إن الله يغفر الذنوب فقال الرجل ومن أشرك فأنكرت

ذلك وغضبت للرجل فأنا أقول إنه لينبغي إذا قيل على فقال إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بئسما قال هذا وبئسما روى **عيا** قال علي ع

في قوله إن ربي على صراط مستقيم يعني أنه على حق يجزي بالإحسان إحساناً وبالسيء سيئاً ويعفو عمن يشاء ويغفر سبحانه وتعالى **باب** أن كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلايا

والآلام فهو عقوبة لذنبه أو يعود إلى مصلحة من ثواب أو نحوها **نهج** قال ع وايم الله ما كان قوم قط في غض نعمة من عيش فزال عنهم إلا بذنوب اجترحوها

لأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد ولو أن الناس حين تنزل بهم النقم وتزول عنهم النعم فزعوا إلى ربهم بصدق من نياتهم ووله من قلوبهم لرد عليهم كل شارد وأصلح لهم

كل فاسد **تفسير القمي** قال الباقر ع في قوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة وهي النقمة أو تحل قريباً من دارهم فتحل بقوم غيرهم فيرون ذلك

ويسمعون به والذين حلت بهم عصاة كفار مثلهم ولا يتعظ بعضهم ببعض ولن يزالوا كذلك حتى يأتي وعد الله الذي وعد المؤمنين من النصر ويخزي الله الكفار

تفسير العياشي سليمان بن عبد الله قال كنت عند الكاظم ع قاعداً فإذا بامرأة قد صار وجهها قفاها فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم

وجهها عن اليمين ثم قال إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فرجع وجهها فقال احذري أن تفعلي كما فعلت قالوا وما فعلت قال ذلك مستور إلا

ان تتكلم بدفناوها فقال انكانت لي ضرة فقمت اصلي فظننت ان زوجي معها فالتفت اليها فاذا هي قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان وقال الصادق ع ان الله كان
يقول ان الله قد قضى قضاء حتما الا ينعم على عبده بنعمة فيسلبها اياه قبل ان يحدث العبد ذنبا يستوجب بذلك الذنب سلب تلك النعمة وذلك قول الله
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له فصار الامر الى الله **باب** ان موت الخلائق مصلحة لهم من المؤمنين والكافرين في
الكافي وامالي الصدوق قال الصادق ع ان قوما اتوا نبيا لهم فقالوا ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى عنهم الموت وكثروا حتى ضاقت
بهم المنازل وكثر النسل وكان الرجل يصبح فيحتاج ان يطعم اباه وامه وجده وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فاتوه فقالوا سل ربنا
ان يردنا الى آجالنا التي كنا عليها فسأل ربه عز وجل فردهم الى آجالهم **الخصال** الباقر عن النبي ص قال الناس اثنان فواحد اراح وآخر استراح فاما
الذي استراح فالمؤمن اذا مات استراح من الدنيا وبلائها واما الذي اراح فالكافر اذا مات اراح الشجر والدواب وكثيرا من الناس
العياشي محمد بن مسلم قال للباقر ع اخبرني عن الكافر الموت خير له ام الحياة فقال الموت خير للمؤمن والكافر قلت ولم قال لان الله يقول وما عند الله خير
للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين **باب** ان كل حي سوى الله يموت قبل القيامة **كا** قال
الصادق ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وقال الباقر ع مناد ينادي
يوم لدوا للموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب وعن يعقوب الاحمر قال دخلنا على الصادق ع نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه نفسه
فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش
وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقول له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل فيقول له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء
ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا
حزينا لا يرفع رأسه فيقول من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا
يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر **فصل** قال الصادق ع لم يخلق الله تعالى يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا
يقين فيه من الموت **باب** ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه **كا** قال الباقر ع المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا
يقتل نفسه وسئل الصادق ع عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكر الله وقال ع
ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه
ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله به **باب** ان فناء الارواح كلها وكل شيء الا الله الواحد القهار **نهج** قال ع هو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها
كمفقودها الى ان قال وانه يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان
ولا حين ولا زمان عدمت عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شيء الا الواحد القهار الذي اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها كان
ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكاءده صنع شيء منها اذ صنعه الى ان قال ثم هو يفنيها
بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه في تصريفها وتدبيرها ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء منها عليها **الاحتجاج** عن الصادق ع في
حديث انه سئل افيتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى يوم ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس
ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين **باب** ان الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه
الفقيه قال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا
بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وسئل الصادق ع عن قول الله

الله يتوفى

قوله
عن
و
انفسهم

الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي

توفته رسلنا وعن قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله فكيف هذا فقال ان الله تبارك

وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم

ملك الموت والملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت **باب** حضور النبي صلى الله عليه وآله والائمة عند المحتضر **كا** عن الصادق عليه السلام في الميت تدمع

عيناه فقال ذلك عند معاينته رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك وعن الباقر عليه السلام

قال والله لا يبغضني احد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني احد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

بالايمان وقال الصادق عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ومن شاء الله فجلس رسول الله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت

ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه الخ وقال الصادق عليه السلام في حديث في المحتضر قال يراهما والله قيل جعلت فداك من هما قال ذاك رسول الله وعلي عليه السلام ان

نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قيل فانظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقيل له فيقولان له شيئا فقال

جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عند رجليه فيكب عليه رسول الله فيقول له يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض

فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين هذا من

كتاب الله قال في يونس قول الله الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز

العظيم وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا وقعت روحه في صدره رأى قيل جعلت فداك وما يرى قال رسول الله فيقول له انا رسول الله ابشر قال ثم يرى علي عليه السلام

فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه انفعك اليوم قيل ايكون احد يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في

القرآن قول الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى الخ وفي رواية اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذره من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه

ويقال له رسول الله وعلي وفاطمة امامك **عيا** قال الباقر عليه السلام انما يغتبط احدكم حين تبلغ نفسه هاهنا فينزل عليه ملك الموت فيقول اما ما كنت

ترجو فقد اعطيته واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ويفتح له باب الى منزله من الجنة ويقال له انظر الى مسكنك من الجنة وانظر هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسن

والحسين عليهم السلام رفقاؤك وهو قول الله الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به

قبل موته الآية قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى ان ايمان اهل الكتاب انما هو لمحمد صلى الله عليه وآله وفي اخرى يعني بذلك محمدا انه لا يموت يهودي ولا

نصراني حتى يعرف انه رسول الله وانه كان به كافرا وعن الباقر في قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال ليس

من احد من جميع الاديان يموت الا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين من الاولين والآخرين **كشف الغمة** عن الحسين بن عون قال دخلت على السيد محمد بن محمد

الحميري عائدا في علته التي مات فيها فوجدته يساق به ووجدت عنده جماعة من جيرانه وكانوا عثمانية وكان السيد جميل الوجه رحب الجبهة عريض ما بين السالفين فبدت

في وجهه نكتة سوداء مثل النقطة من المداد ثم لم تزل تزيد وتنمى حتى طبقت وجهه بسوادها فاغتم لذلك من حضره من الشيعة وظهر من الناصبة سرور وشماتة

فلم يلبث بذلك الا قليلا حتى بدت في ذلك المكان لمعة بيضاء فلم تزل تزيد وتنمى حتى اسفر وجهه واشرق وافتر السيد ضاحكا مستبشرا فقال كذب الزاعمون

ان عليا لن ينجي محبه من هنات قد وربي دخلت جنة عدن وعفى لي الاله عن سيئات فابشروا اليوم اولياء علي وتولوا الوصي حتى الممات ثم من بعده تولوا

بنيه واحدا بعد واحد بالصفات الى ان قال ثم اغمض عينيه لنفسه فكأنما كانت روحه ذبالة طفئت **باب** ان سؤال القبر لمن محض الايمان او محض الكفر وعذابه مختص

والباقون يلهى عنهم **كا** قال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وفي اخرى قال عليه السلام لا يسأل وهو مضغوط وفي ثالث قال عليه السلام لا يسأل

في القبر الا من محض الايمان محضا ومحض الكفر محضا والآخرون يلهى عنهم وقال الباقر انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا او الكفر محضا واما ما سوى ذلك

فيلهى عنهم وقيل للباقر عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر الخ وقيل للباقر عليه السلام من المسؤولون في قبورهم قال من محض

الايمان محضا ومحض الكفر محضا فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قيل وعم يسئلون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان
فيقول ذاك امامي فيقولان نم انام الله عينيك ويفتح له باب من الجنة فما يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ثم ذكر في الكافر عكس ذلك **باب** ان الموتى يزورون
اهاليهم بعد الموت كا قال الصادق ع ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله وقال ما من مؤمن
ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة وسئل
عن الميت يزور اهله فقال نعم قيل في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقيل في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم
ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم وفي رواية سئل ع ايزور المؤمن اهله فقال نعم فقيل في كم قال على قدر فضائلهم منهم
من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام ثم قال ع ادناهم منزلة يزور كل جمعة قيل في اي ساعة قال عند زوال
الشمس ومثل ذلك قيل في اي صورة قال في صورة العصفور واصغر من ذلك يبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره
ويرجع الى قرة عين وفي رواية قيل المؤمن يزور اهله قال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم
يسمع كلامهم **باب** ان ارواح المؤمنين تأوي في مدة البرزخ الى جنة الدنيا في ابدان مثالية وارواح الكفار الى نار الدنيا كا قيل للاصبغ ع ان اخي ببغداد واخاف
انه يموت بها فقال ما ابالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام فقيل واين وادي السلام قال
ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون وعنه ع ان ارواح المؤمنين لفي شجرة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعنه ع قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا
هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت وعنه ع في حديث ارواح المؤمنين قال اذا قبضه الله صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت عليها في الدنيا وقيل للصادق ع انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر
ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قيل فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة وسئل عن ارواح
المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا ويأتي ما يدل عليه **باب** ان
ارواح المؤمنين ينعمون في البرزخ وان ارواح الكفار يعذبون فيه كا في قال علي ع شر بئر في النار برهوت وهو الذي فيه ارواح الكفار وفي هذا
شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترد عليه هام الكفار وقال الباقر ع ان لله جنة خلقها في المغرب وماء فراتكم
يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان
لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت
اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار الى يوم القيمة قال رجل لابي عبد الله ما تقول في
قول الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فقال ع ما يقول الناس فيها فقيل يقولون انها في نار الخلد وهم لا يعذبون فيما بين ذلك فقال
فهم من السعداء فقيل له فكيف هذا فقال انما هذا في الدنيا فاما نار الخلد فهو قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقيل للباقر
ع ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم
ولا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة
يلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء الموقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين
لم يبلغوا الحلم واما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله بالمشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة

ثم بعد ذلك

ان المؤمنين والكفار يزورون صح

وفي التهذيب ... اولنا وعنه ع ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة صح

ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم وعن الحسن بن علي عليه السلام سئله ملك الروم عن ارواح المؤمنين اين يكونون اذا ماتوا قال تجتمع عند صخرة بيت المقدس في ليلة الجمعة وهو عرش الله الادنى منها بسط الله الارض واليها يطويها واليها المحشر ومنها استوى ربنا الى السماء والملائكة ثم سئل عن ارواح الكفار اين تجتمع قال تجتمع في وادي برهوت حضرموت وراء مدينة اليمن

باب ما يصل نفعه الى الانسان بعد موته فقيه قال الصادق عليه السلام ست خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها من بعده

باب البعث والحشر بعد الموت ورد الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية كا قال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وسئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة عما بد قال رسول الله صلى الله عليه يا بني عبد المطلب ان الرائد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة او نار وخلق جميع وبعثهم على الله عز وجل كخلق نفس واحدة وبعثها قال الله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة ضا قال رسول الله صلعم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة حتى يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني رسول الله بعثني بالحق وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت وحتى يؤمن بالقدر امالي الصدوق قال الصادق عليه السلام اذا اراد الله عز وجل ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحا فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم تفسير القمي قال الصادق عليه السلام ان ابراهيم نظر الى جيفة على ساحل البحر تأكلها سباع البر وسباع البحر ثم يثب السباع بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا فتعجب ابراهيم عليه السلام فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال الله او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير الآية فاخذ ابراهيم الطاووس والديك والحمام والغراب قال الله فصرهن اليك اي قطعهن ثم اخلط لحماتهن وفرقها على عشرة جبال ثم خذ مناقيرهن وادعهن يأتينك سعيا ففعل ابراهيم ذلك وفرقها على عشرة جبال ثم دعاهن فقال اجيبيني باذن الله فكانت تجتمع وتتألف لحم كل واحد وعظمه الى رأسه وطارت الى ابراهيم فعند ذلك قال ابراهيم ان الله عزيز حكيم احتجاج في خبر الزنديق قال للصادق عليه السلام انى للروح بالبعث والبدن قد بلي والاعضاء قد تفرقت فعضو في بلدة تأكله سباعها وعضو باخرى تمزقه هوامها وعضو قد صار ترابا بني به مع الطين حائط قال ان الذي انشأه من غير شيء وقدره على غير مثال كان سبق اليه قادر على ان يعيده كما بدأه قال اوضح لي ذلك قال ان الروح مقيمة في مكانها روح المحسنين في ضياء وفسحة وروح المسيء في ضيق وظلمة والبدن يصير ترابا منه خلق وما تقذف به السباع والهوام من اجوافها مما اكلته ومزقته كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض ويعلم عدد الاشياء ووزنها وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب فاذا كان حين البعث مطرت الارض فتربو الارض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب اذا غسل بالماء والزبد من اللبن اذا مخض فيجتمع تراب كل قالب فينقل باذن الله الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئتها وتلج الروح فيها فاذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا وعنه عليه السلام سئل ابن ابي العوجاء عن قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ما ذنب الغير قال ويحك هي هي وهي غيرها فقال تمثل لي في ذلك شيئا من امر الدنيا قال نعم ارأيت لو ان رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي وهي غيرها المحاسن قال السجاد عليه السلام عجبا كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى

باب ان الناس يدعون باسمائهم واسماء امهاتهم يوم القيمة الا الشيعة علل قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة اين فلان بن فلانة سترا من الله عليهم محاسن قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم دعي الخلائق باسماء امهاتهم الا نحن وشيعتنا فانهم يدعون باسمائهم واسماء آبائهم وعنه عليه السلام اذا كان يوم القيمة يدعى الخلائق باسماء امهاتهم سترا من الله عليهم الا الشيعة علي عليه السلام فانهم يدعون باسمائهم واسماء آبائهم وذلك انه ليس فيهم عهر

باب ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سبب النبي صلعم ونسبه امالي الطوسي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلعم كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا نسبي وسببي وعنه صلعم انه قال على المنبر ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله صلعم لا تنفع يوم القيمة بلى والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة

باب ان الناس يحاسبون في القيمة الا من شاء الله عيون عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل يحاسب كل خلق الا من اشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به الى النار وعنه عليه السلام قال قال النبي صلعم اول ما يسئل عنه العبد حبنا اهل البيت كافي قال الباقر عليه السلام انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا نهج سئل امير المؤمنين عليه السلام كيف يحاسب الله الناس على كثرتهم قال كما يرزقهم على كثرتهم قيل فكيف يحاسبهم ولا يرونه

قال كما يؤمنهم ولا يرونه باب ان كل اناس يدعون يوم القيمة بامامهم كا عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص في قول الله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى كل قوم بامام زمانهم وكتاب الله وسنة نبيهم تفسير العياشي عن الباقر ع في الآية قال يجيء رسول الله ص في قرنه والحسن في قرنه والحسين في قرنه وكل من مات بين ظهراني قوم جاؤوا معه

امالي ابن الشيخ قال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله في ارضه فيقوم داود النبي ع فياتي النداء من عند الله لسنا اياك اردنا وان كنت لله خليفة ثم ينادي ثانية اين خليفة الله في ارضه فيقوم امير المؤمنين ع فياتي النداء من قبل الله يا معشر الخلائق هذا علي بن ابي طالب خليفة الله في ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم ليستضيء بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان قال فيقوم الناس الذين تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم ياتي النداء من عند الله الا من ائتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا لما رأوا العذاب الآية محا قال الصادق ع انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن على مثل حالكم وقيل له ع في قوله يوم ندعو كل اناس بامامهم قال ندعو كل قرن من هذه الامة بامامهم قيل فيجيء رسول الله ص في قرنه وعلي ع في قرنه والحسن ع في قرنه والحسين ع في قرنه وكل امام في قرنه الذي هلك بين اظهرهم قال نعم

باب ثبوت الشفاعة للانبياء والائمة والمؤمنين ع صا الصادق ع عن ابائه عن النبي ص قال ثلاثة يشفعون الى الله تعالى فيشفعون الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال ص لكل نبي دعوة قد دعا بها وقد سأل سؤلا وقد اخبأت دعوتي لشفاعتي لامتي يوم القيمة وقال ع لا تعتمدوا في طلب الشفاعة لكم يوم القيمة فيما قدمتم وقال ع لنا شفاعة ولاهل مودتنا شفاعة امالي الصدوق عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي ثم قال ع انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون فما عليهم من سبيل وقيل للرضا يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه وقال الصادق ع من انكر ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا المعراج والمسائلة في القبر والشفاعة العلل الصادق ع عن ابائه عن النبي ص قال اذا قمت المقام المحمود تشفعت لاهل الكبائر من امتي فيشفعني الله فيهم والله لا تشفعت فيمن اذى ذريتي تفسير القمي عن الباقر والصادق ع قال والله لنشفعن في المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعداؤنا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم الخبر محا عن الصادق ع في الآية قال الشافعون الائمة والصديق من المؤمنين وعن الباقر ع ان لرسول الله شفاعة وفي رواية للنبي ع شفاعة في امته ولنا شفاعة في شيعتنا ولشيعتنا شفاعة في اهل بيتهم

باب خلق الجنة والنار وكفر المكذب بهما العيون والتوحيد والامالي عن الهروي عن الرضا ع قال يا ابن رسول الله ص اخبرني عن الجنة والنار اهما اليوم مخلوقتان فقال نعم وان رسول الله دخل الجنة ورأى النار لما عرج به الى السماء قال فقلت له فان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين فقال ع ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي ص وكذبنا وليس من ولايتنا على شيء وخلد في نار جهنم قال الله عز وجل هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن وقال النبي ص لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل فادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته الخبر صا قال الباقر ع والله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنين منذ خلقها ولا خلت النار من ارواح الكفار والعصاة منذ خلقها الخبر صفات الشيعة قال الصادق ع ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء المعراج والمسائلة في القبر وخلق الجنة والنار والشفاعة

باب ان الجنة فيها انواع النعم والملاذ وما تشتهي الانفس امالي الصدوق قال امير المؤمنين ع طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي ص وليس من مؤمن الا وفي داره غصن منها لا يخطر على قلبه شهوة شيء الا اتاه به ذلك الغصن الخبر احتجاج في خبر الزنديق سئل الصادق ع من اين قالوا ان اهل الجنة يأتي الرجل منهم الى ثمرة يتناولها فاذا اكلها عادت كهيئتها قال نعم ذلك على قياس السراج ياتي القابس فيقتبس منه فلا ينقص من ضوئه شيء وقد امتلأت الدنيا منه سراجا قال اليس يأكلون ويشربون وتزعم انه لا تكون لهم الحاجة قال بلى لان غذاءهم رقيق لا ثقل له بل يخرج من اجسادهم بالعرق قال فكيف تكون الحوراء في كلما اتاها زوجها عذراء قال انها خلقت من الطيب لا يعتريها عاهة ولا يخالط جسمها آفة ولا يجري في ثقبها شيء ولا يدنسها حيض فالرحم ملتزقة اذ ليس فيه سوى الاحليل مجرى قال فهي تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها قال نعم كما يرى احدكم الدراهم اذا القيت في ماء صاف قدره قيد رمح الخبر تفسير القمي قال الصادق ع ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

ومروي البحار النهج قال عم كل شيء في الدنيا سماعه اعظم من عيانه وكل شيء من الآخرة عيانه اعظم من سماعه ا انجهنم اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها تشتمل على شدائد العذاب انه

وانواع العقاب كا عن موفق مولى ابي الحسن قال كان عم اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري منه وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون

ينبت في وادي جهنم والله سبحانه يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقول ما الصدوق عن الباقر عم قال ان اهل النار يتعاوون فيها كما يتعاوى الكلاب

والذئاب مما يلقون من اليم العذاب فما ظنك بقوم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عليهم من عذابها عطاش جياع كليلة ابصارهم صم بكم عمي مسودة وجوههم خاسئين نادمين

مغضوب عليهم فلا يرحمون من العذاب ولا يخفف عنهم وفي النار يسجرون ومن الحميم يشربون ومن الزقوم ياكلون وبكلاليب النار يحطمون وبالمقامع يضربون والملائكة

الغلاظ الشداد لا يرحمونهم فهم في النار يسحبون على وجوههم مع الشياطين يقرنون وفي الانكال والاغلال يصفدون ان دعوا لم يستجب لهم وان سألوا حاجة لم

تقض لهم هذه حال من دخل النار الاحتجاج عن الصادق عم في خبر الزنديق قال احبرني عن الله عز وجل النار فقال افيعجزه ان يعيدهما خلقه دون الجنان والعقل في النار قال

يعذب بما قدر ما زعموا انها ليست من خلقه انما هي كالذي خلقها فيسلط الله عليهم العقارب في النار والحيات لينعم بهما ولا انما كانوا عليه يجحدون ولا

يكون صفة الخبر عا قال امير المؤمنين عم ان اهل النار لما غلا الزقوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم سألوا الشراب فاتوا بشراب غساق وصديد يتجرعه

ولا يكاد يسيغه الآية وحميم يغلي في جهنم منذ خلقت كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا باب تخليد المؤمنين في الجنة والكفار في النار وعدم انقطاع النعيم

والعذاب مضافا الى ما مر في الباب السابق وغيره المعاني قال الصادق عم في حديث ويوم الحسرة يوم يؤتى بالموت فيذبح علل سئل الصادق عم عن الخلود في الجنة والنار فقال

انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا ان يطيعوا الله

ابدا ما بقوا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته عي عن الرضا في خبر سليمان المروزي قال يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في

الجنة والنار قال سليمان نعم قال افيكون ما علم الله انه يكون من ذلك قال نعم قال فاذا كان حتى لا يبقى منه شيء الا كان ايزيدهم ام يطويه عنهم قال سليمان بل يزيدهم

قال فاراه في قولك قد زادهم ما لم يكن في علمه انه يكون الخ قال سليمان انما قلت لا يعلمه لانه لا غاية لهذا لان الله وصفهما بالخلود وكرهنا ان نجعل لهما انقطاعا

قال الرضا ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لانه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم وكذلك قال الله تعالى في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها

ليذوقوا العذاب وقال لاهل الجنة عطاء غير مجذوذ وقال عز وجل وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة فهو عز وجل يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة ارايت ما

اكل اهل الجنة وما شربوا اليس يخلف مكانه قال بلى قال فيكون مقطوعا عنهم قال سليمان بل يقطعه عنهم ولا يزيدهم قال الرضا عم اذا يبيد ما فيهما وهذا يا سليمان ابطال الخلود

خلاف ما في الكتاب لان الله عز وجل يقول عطاء غير مجذوذ ويقول لهم فيها ما يشاؤن ولدينا مزيد ويقول وما هم منها بمخرجين ويقول خالدين فيها ابدا ويقول

وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة تفسير القمي سئل الصادق عم عن قوله وانذرهم يوم الحسرة الآية قال ينادي مناد من عند الله وذلك بعد ما صار اهل الجنة في الجنة

واهل النار في النار يا اهل الجنة ويا اهل النار هل تعرفون الموت في صورة من الصور فيقولون لا فيؤتى بالموت في صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار

ثم ينادون جميعا اشرفوا وانظروا الى الموت فيشرفون ثم يامر الله به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ابدا وهو قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي

الامر وهم في غفلة اي قضي على اهل الجنة بالخلود فيها وقضي على اهل النار بالخلود فيها وعن الباقر عم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار

جيء بالموت فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ابدا كتاب الزهد للحسين بن سعيد قيل للصادق عم ان الله يعلم الذي ياتي عليهم حتى تقطع ابوابها قال لا والله انه الخلود

قيل خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فقال هذه في الذين يخرجون من النار عيا سئل زرارة الباقر عم عن قول الله واما الذين سعدوا

ففي الجنة الى آخر الآيتين قال هاتان الآيتان في غير اهل الخلود من اهل الشقاوة والسعادة انه يعني يجعلهم خارجين ولا تزعم يا زرارة اني ازعم ذلك

ان شاء الله وعنه عم سئل عن قول الله خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك لاهل النار افرايت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت

السموات والارض الا ما شاء ربك قال نعم ان شاء جعل لهم دنيا فردهم وما شاء وسئل عن قوله خالدين فيها الخ قال هذه في الذين يخرجون من النار

وعن الباقر عم في قوله فمنهم شقي وسعيد قال في ذكر اهل النار استثناء وليس في ذكر اهل الجنة استثناء باب ان فساق المؤمنين غير مخلدين في النار وانما

قال كانوا يبرؤن منهم ولا يبرؤن **باب** ان كل اناس يدعون يوم القيمة بامامهم **كا** عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله في قول الله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يدعى كل قوم
بامام زمانهم وكتاب الله وسنة نبيهم **تفسير القمي** عن الباقر في الآية قال يجيء رسول الله في قومه والحسن والحسين في قومه وكل من مات بين ظهراني قوم جاؤوا معه
امالي ابن الشيخ قال الصادق اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله في ارضه فيقوم داود النبي فيأتي النداء من عند الله لسنا اياك اردنا
وان كنت لله خليفة ثم ينادي ثانية اين خليفة الله في ارضه فيقوم امير المؤمنين فيأتي النداء من قبل الله يا معشر الخلائق هذا علي بن ابي طالب خليفة الله
في ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم ليستضيء بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان قال فيقوم الناس الذين
تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم يأتي النداء من عند الله الا من ائتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ يتبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
لما رأوا العذاب الآية **محاسن** قال الصادق انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن على مثل حالكم وقيل له ع في قوله
يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال ندعو كل قرن من هذه الامة فيجيء رسول الله في قرنه وعلي في قرنه والحسن في قرنه والحسين في قرنه وكل امام
في قرنه الذي هلك بين اظهرهم قال نعم **باب** ثبوت الشفاعة للانبياء والائمة والمؤمنين **خصال** الصادق عن ابائه عن النبي قال ثلاثة يشفعون الى
الله تعالى فيشفعون الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال لكل نبي دعوة قد دعى بها وقد سأل سؤلا وقد اخبأت دعوتي لشفاعتي لامتي يوم القيمة وقال
لا تعجبوا في طلب الشفاعة لكم يوم القيمة فيما قدمتم وقال لنا شفاعة ولاهل مودتنا شفاعة **امالي** الصدوق عن الرضا عن ابائه عن النبي قال
من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي ثم قال انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون
فما عليهم من سبيل وقيل للرضا يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه وقال الصادق من انكر ثلاثة
اشياء فليس من شيعتنا المعراج والمسائلة في القبر والشفاعة **العلل** الصادق عن ابائه عن النبي قال اذا قمت المقام المحمود تشفعت لاهل الكبائر من امتي
فيشفعني الله فيهم والله لا تشفعت فيمن آذى ذريتي **تفسير القمي** عن الباقر والصادق قال والله لنشفعن في المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعداؤنا فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم الخبر **محاسن** عن الصادق في الآية قال الشافعون الائمة والصديق من المؤمنين وعن الباقر ان لرسول الله شفاعة في امته ولنا شفاعة
في شيعتنا ولشيعتنا شفاعة في اهل بيتهم **باب** خلق الجنة والنار وكفر المكذب بهما **العيون والتوحيد والامالي** عن الهروي عن الرضا
قال قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن الجنة والنار اهما اليوم مخلوقتان فقال نعم وان رسول الله دخل الجنة ورأى النار لما عرج به الى السماء قال فقلت له
فان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين فقال ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي وكذبنا وليس من
ولايتنا على شيء خلد في نار جهنم قال الله عز وجل هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن وقال النبي لما عرج بي الى
السماء اخذ بيدي جبرئيل فادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته الخبر **خصال** قال الباقر والله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنين منذ خلقها ولا خلت النار
من ارواح الكفار والعصاة منذ خلقها الخبر **صفات الشيعة** قال الصادق ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء المعراج والمسائلة في القبر وخلق الجنة والنار
والشفاعة **باب** ان الجنة فيها انواع النعم والملاذ وما تشتهي الانفس **امالي** الصدوق قال امير المؤمنين ع طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي
وليس من مؤمن الا وفي داره غصن منها لا يخطر على قلبه شهوة شيء الا اتاه به ذلك الغصن الخبر **احتجاج** في خبر الزنديق سئل الصادق من اين قالوا ان اهل الجنة
يأتي الرجل منهم الى ثمرة يتناولها فاذا اكلها عادت كهيئتها قال نعم ذلك على قياس السراج يأتي القابس فيقتبس منه فلا ينقص من ضوئه شيء وقد امتلأت الدنيا
منه سراجا قال اليس يأكلون ويشربون وتزعم انه لا يكون لهم الحاجة قال بلى لان غذائهم رقيق لا ثقل له بل يخرج من اجسامهم بالعرق قال فكيف
تكون الحوراء في كل ما اتاها زوجها عذراء قال انها خلقت من الطيب لا يعتريها عاهة ولا يخالط جسمها آفة ولا يجري في ثقبها شيء ولا يدنسها حيض
فالرحم ملتزقة اذ ليس فيه سوى الاحليل مجرى قال فهي تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها قال نعم كما يرى احدكم الدراهم
اذا القيت في ماء صاف قدره قدر رمح الخبر **تفسير العياشي** قال الصادق ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

وروي السماع النبي قال كل شيء في الدنيا سماعه اعظم من عيانه وكل شيء من الآخرة عيانه اعظم من سماعه د ان جهنم اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها
وانواع العقاب كا عن موفق مولى ابي الحسن قال كان اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري منه وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه
ينبت في وادي جهنم والله سبحانه يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل ما الصدوق عن الباقر ع قال ان اهل النار يتعاوون فيها كما يتعاوى الكلاب
مما يلقون من اليم العذاب فما ظنك بقوم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها عطاش جياع كليلة ابصارهم صم بكم عمي مسودة وجوههم خاسئين نادمين
مغضوب عليهم فلا يرحمون من العذاب ولا يخفف عنهم وفي النار يسجرون ومن الحميم يشربون ومن الزقوم ياكلون وبكلاليب النار يحطمون وبالمقامع يضربون والملائكة
الغلاظ الشداد لا يرحمون فهم في النار يسحبون على وجوههم مع الشياطين يقرنون وفي الانكال والاغلال يصفدون ان دعوا لم يستجب لهم وان سألوا حاجة لم
تقض لهم فهذه حال من دخل النار الاحتجاج عن الصادق ع في خبر الزنديق قال اخبرني او ليس في النار مقنع ان يعذب بها خلقه دون الحيات والعقارب قال انما
يعذب بها قوما زعموا انها ليست من خلقه انما شريكه الذي يخلقها فيسلط الله عليهم العقارب والحيات في النار ليذيقهم بها وبال ما كانوا عليه فجحدوا ان
يكون صنعه الخبر عا قال امير المؤمنين ع ان اهل النار لما غلى الزقوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم سألوا الشراب فأتوا بشراب غساق وصديد يتجرعه ولا
يكاد يسيغه الآية وحميم يغلي في جهنم منذ خلقت كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا

باب تخليد المؤمنين في الجنة والكفار في النار وعدم انقطاع نعيمهم

والعذاب مضافا الى ما مر في الباب السابق وغيره المعاني قال الصادق ع في حديث ويوم الحسرة يوم يؤتى بالموت فيذبح علل سئل الصادق ع عن الخلود في الجنة والنار فقال
انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا ان يطيعوا الله
ابدا ما بقوا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ن عن الرضا في خبر سليمان المروزي قال يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في
الجنة والنار قال سليمان نعم قال فيكون ما علم الله انه يكون من ذلك قال نعم قال فاذا كان حتى لا يبقى منه شيء الا كان ايزيدهم او يطويه عنهم قال سليمان بل يزيدهم
قال فاراه في قولك قد زادهم ما لم يكن في علمه انه يكون قال سليمان انما قلت لا يعلمه لانه لا غاية لهذا لان الله وصفهما بالخلود وكرهنا ان نجعل لهما انقطاعا
قال الرضا ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لانه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم ولذلك قال الله عز وجل في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب وقال لاهل الجنة عطاء غير مجذوذ وقال عز وجل وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة فهو عز وجل يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة ارايت ما
اكل اهل الجنة وما شربوا اليس يخلف مكانه قال بلى قال فليس بمقطوع عنهم قال سليمان بل يقطعه عنهم ولا يزيدهم قال الرضا ع اذا يبيد ما فيهما وهذا يا سليمان ابطال الخلود
وخلاف ما في الكتاب لان الله عز وجل يقول عطاء غير مجذوذ ويقول لهم فيها ما يشاؤون ولدينا مزيد ويقول وما هم منها بمخرجين ويقول خالدين فيها ابدا
ويقول وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة تفسير القمي سئل الصادق ع عن قوله وانذرهم يوم الحسرة الآية قال ينادي مناد من عند الله وذلك بعد ما صار اهل الجنة في الجنة
واهل النار في النار يا اهل الجنة ويا اهل النار هل تعرفون الموت في صورة من الصور فيقولون لا فيؤتى بالموت في صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار
ثم ينادون جميعا اشرفوا وانظروا الى الموت فيشرفون ثم يأمر الله به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ابدا وهو قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وهم في غفلة اي قضي على اهل الجنة بالخلود فيها وقضي على اهل النار بالخلود فيها وعن الباقر ع قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
جيء بالموت فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ابدا كتاب الزهد للحسين بن سعيد قيل للصادق ع انه يبلغنا ان الله ياتي عليهم حتى تصطفق ابوابها قال لا والله انه الخلود
قيل خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك فقال هذه في الذين يخرجون من النار عيا سئل زرارة الباقر ع عن قول الله واما الذين سعدوا
ففي الجنة الى آخر الآيتين قال هاتان الآيتان في غير اهل الخلود من اهل الشقاوة والسعادة ان شاء يجعلهم خارجين ولا تزعم يا زرارة اني ازعم ذلك
عنه سئل عن قول الله خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك لاهل النار أفرأيت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت
السماوات والارض الا ما شاء ربك قال نعم ان شاء جعل لهم دنيا فردهم وما شاء وسئل عن قوله خالدين فيها الخ قال هذه في الذين يخرجون من النار
وعن الباقر ع في قوله فمنهم شقي وسعيد قال في ذكر اهل النار استثناء وليس في ذكر اهل الجنة استثناء

باب ان فساق المؤمنين غير مخلدين في النار وانما

العيون

الى الجنة كا قال الصادق ع من سعى في حاجة لاخيه المسلم الى ان قال ومن صنع معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع

معروفا فاخرجه باذن الله الا ان يكون ناصبا صد النبي قال الكاظم ع لا يخلد الله في النار الا اهل الكفر والجحود واهل الضلال والشرك الخبر عن الرضا ع

فيما كتبه الى المأمون قال ان الله لا يدخل النار مؤمنا وقد وعده الجنة ولا يخرج من النار كافرا وقد اوعده النار والخلود فيها ومذنبوا اهل

يدخلون النار ويخرجون منها والشفاعة لهم ع تفسير الامام قال رسول الله ص ان ولاية علي حسنة لا يضر معها شيء من السيئات وان جلت الا ما يصيب اهلها من التطهير منها

الدنيا وبعض العذاب في الآخرة الى ان ينجوا منها بشفاعة مواليهم الطيبين الطاهرين الى ان قال ع في وصف المذنبين من الشيعة فان كانت ذنوبه اعظم واكثر طهر منها

عرصات يوم القيمة فان كانت اكثر واعظم طهر منها في الطبق الاعلى من جهنم وهؤلاء اشد محبينا عذابا واعظمهم ذنوبا الخ كتاب الزهد للحسين بن سعيد سأل

الجهنميين فقال كان ابو جعفر يقول يخرجون منها فينتهي بهم الى عين عند باب الجنة تسمى عين الحيوان فينضح عليهم من مائها فينبتون كما ينبت الزرع تنبت لحومهم وجلودهم

وشعورهم وعنه ع قيل له انهم يقولون لا تعجبون من قوم يزعمون ان الله يخرج قوما من النار فيجعلهم من اصحاب الجنة مع اوليائه فقال اما يقرؤون قول الله ومن دونهما

انها جنة دون جنة ونار دون نار انهم لا يساكنون اولياء الله قال بينهما والله منزلة الخبر وعنه ع في الجهنميين قال انهم يدخلون النار بذنوبهم ويخرجون منها

وقال الباقر ع ان قوما يحرقون في النار حتى اذا صاروا حمما ادركتهم الشفاعة قال فينطلق بهم الى نهر يخرج من رشح اهل الجنة فيغتسلون فيه فتنبت لحومهم ودماؤهم

عنهم قشف النار ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فينادون بأجمعهم اللهم اذهب عنا هذا الاسم قال فيذهب عنهم الخبر وعنه ع قال ان اخر من يخرج من النار

يقال له همام فينادي فيه عمر يا حنان يا منان وعنه ع ان الكفار والمشركين يرون اهل التوحيد في النار فيقولون ما نرى توحيدكم اغنى عنكم شيئا

ونحن الا سواء قال فيأنف لهم الرب عز وجل فيقول للملائكة اشفعوا ويقول للمؤمنين مثل ذلك حتى اذا لم يبق احد تبلغه الشفاعة قال تبارك وتعالى انا

الراحمين اخرجوا برحمتي فيخرجون كما يخرج الفراش ثم قال ع ثم مدت العمد واوصدت عليهم وكان والله الخلود كتاب الحجة باب الاضطرار

النبي والامام كا سئل الزنديق الصادق ع من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما

وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون

خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون

وجل وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم

بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته

وجواز عدالته وفي خبر هشام انه سئل عمرو بن عبيد الك عين قال نعم قال فما تصنع بها قال ارى بها الالوان والاشخاص قال فلك انف قال نعم قال

تصنع به قال اشم به الرائحة قال الك فم قال نعم قال فما تصنع به قال اذوق به الطعم قال فلك اذن قال نعم قال فما تصنع بها قال اسمع بها الصوت

الك قلب قال نعم قال فما تصنع به قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس قال اوليس في هذه الجوارح غنى عن القلب فقال لا قلت وكيف ذلك

صحيحة سليمة قال ان الجوارح اذا شكت في شيء شمته او رأته او ذاقته او سمعته ردته الى القلب فيستيقن اليقين ويبطل الشك فقال هشام فانما اقام الله

لشك الجوارح قال نعم قال لا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم فقال له يا ابا مروان فالله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح

فيه ويترك هذا الخلق كلهم في شكهم وحيرتهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماما لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك

فسكت ولم يقل شيئا وقال الصادق ع لهشام من اين اخذت هذا قال شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى باب طبقات

الانبياء والرسل والائمة كا قال الصادق ع الانبياء والمرسلون على اربع طبقات فنبي منبأ في نفسه لا يعدو غيرها ونبي يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاينه في

ولم يبعث الى احد وعليه امام مثل ما كان ابراهيم على لوط ونبي يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك وقد ارسل الى طائفة قلوا او كثروا كيونس قال

الله ليونس وارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال يزيدون ثلاثين الفا وعليه امام والذي يرى في نومه ويسمع الصوت ويعاين في اليقظة وهو امام مثل اولي

العزم وقد كان ابراهيم نبيا وليس بامام حتى قال الله اني جاعلك اماما قال ومن ذريتي فقال الله لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنما او وثنا لا يكون

اماما وعنه ع قال سادة النبيين والمرسلين خمسة وهم اولو العزم من الرسل وعليهم دارت الرحى نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ص **باب** الفرق

بين الرسول والنبي والمحدث كا سئل الباقر ع عن قول الله وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا

يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك قيل الامام ما منزلته قال يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك ثم

تلا هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وعن الرضا ع الفرق بين الرسول والنبي والامام ان الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع

كلامه وينزل عليه الوحي وربما رأى في منامه نحو رؤيا ابراهيم والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع والامام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص

وعن الباقر ع الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه والنبي الذي يرى في منامه نحو رؤيا ابراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله ص من اسباب النبوة قبل الوحي حتى

جاءه جبرئيل من عند الله بالرسالة وكان محمد ص حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن الانبياء من جمع له النبوة

ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير ان يكون يرى في اليقظة واما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه **باب**

ان الارض لا تخلو من حجة وانه لو كان فيها اثنان لكان احدهما الحجة كا قال الصادق ع الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف وقال ع الحجة قبل

قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وقال ع ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وقال ع ما زالت الارض

الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وقال الباقر ع لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها كما يموج البحر باهله وفي رواية

وقال الصادق ع لو لم يبق في الارض الا اثنان لكان احدهما الحجة **باب** وجوب معرفة الامام والرد اليه كا قال الباقر ع انما يعرف الله عز وجل ويعبده من عرف الله

وعرف امامه منا اهل البيت ومن لا يعرف الله عز وجل ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وقال الصادق ع ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب

فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن وقال الباقر ع كل من دان

الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل

اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت

به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعنه ع قيل له قال رسول الله ص من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قيل جاهلية

جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال **باب** فرض طاعة الائمة على كل مكلف كا قال الصادق ع نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون

بمن لا يعذر الناس بجهالته وعنه ع قال اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وعنه ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وعن الكاظم ع نحن الراسخون

في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه ع نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس

بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على

ضلالته يفعل الله به ما يشاء **باب** انهم الهداة والشهداء على الخلق وابواب الله التي منها يؤتى كا قال الباقر ع في قوله تعالى انما انت منذر ولكل

قوم هاد رسول الله ص المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله ص ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد وعن الصادق ع قال لكل

امام فهو القرن الذي هو فيهم وعنه ع في قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال نزلت في امة محمد ص خاصة في كل قرن منهم امام

منا شاهد عليهم ومحمد ص شاهد علينا وعن الباقر ع في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

قال نحن الامة الوسطى ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه الحديث وعن علي ع قال ان الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على

خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا وقال الصادق ع الاوصياء هم ابواب الله عز وجل التي يؤتى منها ولولاهم

ما عرف الله وبهم احتج الله تبارك وتعالى على خلقه **باب** انهم نور الله وولاة امره وخزنة علمه كا سئل الباقر ع عن قوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا

وهم والله نور الله الذي انزل

تعالى النور والله الايمة من آل محمد الى يوم القيمة وهم والله نور الله في السموات وفي الارض والله لنور الامام في قلوب المومنين انور من الشمس المضيئة بالنهار وهم والله
ينورون قلوب المومنين ويحجب الله نورهم عمن يشاء وتظلم قلوبهم الخبر وقال الصادق ع في قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الى قوله واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قال النور
في هذا الموضع امير المومنين والايمة وقال ع نحن ولاة امر الله وخزنة علمه وعيبة وحي الله وقال الباقر ع والله انا لخزان الله في سمائه وارضه لا على ذهب
وفضة الا على علمه وفي اخرى نحن خزان علم الله ونحن تراجمة وحي الله نحن الحجة البالغة على من دون السماء ومن فوق الارض **باب** انهم اعلم وافضل
من جميع الرعية ووجوب ذلك في الامام وانه لا يجوز للرعية اختيار الامام وجملة من صفات الامام وشرائطه **كا** عن الرضا ع في خبر طويل قال ان
الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم
ثم قال ع ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام امير المومنين ع وميراث الحسن ع والحسين ع ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح
الدنيا وعز المومنين ان الامامة اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلاة والزكوة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود
والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة والحجة البالغة الامام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الافق بحيث لا تنالها الايدي والابصار الامام البدر المنير والسراج الزاهر والنور
الساطع والنجم الهادي في غياهب الدجى واجواز البلدان القفار ولجج البحار الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجي من الردى الامام النار على اليفاع الحار
لمن اصطلى به والدليل في المهالك من فارقه فهالك الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والسماء الظليلة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة
الامام الانيس الرفيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق والام البرة بالولد الصغير ومفزع العباد في الداهية النآد الامام امين الله في خلقه وحجته على عباده
وخليفته في بلاده والداعي الى الله والذاب عن حرم الله الامام المطهر من الذنوب والمبرء من العيوب المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ
المنافقين وبوار الكافرين الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من
غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام او يمكنه اختياره هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم وحارت
الالباب وخسئت العيون وتصاغرت العظماء وتحيرت الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء وعييت البلغاء
عن وصف شان من شانه او فضيلة من فضائله واقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف بكله او ينعت بكنهه او يفهم شيء من امره او يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه لا كيف
وانى وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين فاين الاختيار من هذا واين العقول من هذا ثم قال ع وان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح
صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم مويد موفق مسدد قد امن الخطايا والزلل والعثار
يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يوتيه من يشاء **باب** انهم ولاة الامر وانهم المحسودون **كا** عن الصادق ع في قوله تعالى فقد
اتينا آل ابراهيم الكتاب فقال النبوة قيل الحكمة قال الفهم والقضاء قيل واتيناهم ملكا عظيما فقال الطاعة وعن الباقر ع في الاية قال جعل منهم الرسل والانبياء
والايمة فكيف يقرون في آل ابراهيم وينكرونه في آل محمد قيل قوله واتيناهم ملكا عظيما قال الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة من اطاعهم اطاع الله ومن عصاهم عصى
الله فهو الملك العظيم **باب** انهم العلامات والآيات التي ذكرها الله في كتابه قال الصادق ع في قوله وعلامات وبالنجم هم يهتدون النجم رسول الله والعلامات
الايمة وعن الرضا نحن العلامات والنجم رسول الله وعن الصادق ع في قوله وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يومنون قال الآيات هم الايمة والنذر هم الانبياء قال الباقر
في قوله تعالى كذبوا باياتنا كلها يعني الاوصياء كلهم وعن امير المومنين ع قال ما لله آية هي اكبر مني ولا لله من نباء اعظم مني **باب** وجوب الكون معهم وانهم
كا عن الباقر ع في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى وعن الرضا ع الصادقون هم الايمة والصديقون بطاعتهم **باب** انهم معدن العلم
اهل الذكر المامور بسوالهم وانهم الراسخون في العلم فقد اوتوا العلم واثبت في صدورهم وانهم المصطفون والمتوسمون والنعمة التي ذكرها الله في كتابه و

في منزلة الانبياء وان الاوصياء ان … الائمة مع

الصواب

العلم



العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة وورثة العلم كا عن الباقر ع في قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله الذكر وانا والائمة اهل الذكر
المسئولون وعن الصادق ع ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون وقال الرضا ع نحن اهل الذكر ونحن المسئولون قيل فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم
قيل حقا علينا ان نسئلكم قال نعم قيل حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وعن الباقر ع في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وعن الصادق ع قال نحن الراسخون في
العلم ونحن نعلم تاويله وقال ع الراسخون في العلم امير المؤمنين ع والائمة من بعده وقال الباقر ع في قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره وقال الصادق ع هم الائمة خاصة وعن الباقر ع في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله قال السابق بالخيرات الامام والمقتصد العارف للامام والظالم لنفسه الذي لا يعرف الامام وعن الصادق ع انه تلا هذه الآية
واذكروا آلاء الله قال اتدري ما آلاء الله قيل لا قال هي اعظم نعم الله على خلقه وهي ولايتنا وعنه ع في قول الله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
قال عنى بها قريشا قاطبة الذين عادوا رسول الله ونصبوا له الحرب وجحدوا وصية وصيه وعنه في قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان أبالنبي أم بالوصي
وسئل الصادق ع عن قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم وعن الباقر وهم الائمة قال رسول الله صلعم
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال السجاد ما ينقم الناس منا فنحن والله شجرة النبوة وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة وقال ع
نحن شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ومعدن العلم وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وموضع سر الله ونحن وديعة الله في عباده ونحن حرم الله الاكبر
ونحن ذمة الله ونحن عهد الله فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله ومن خفرها فقد خفر ذمة الله وعهده وقال ع ان عليا كان عالما والعلم يتوارث
ولن يهلك عالم الا بقي من بعده من يعلم علمه او ما شاء الله وقال الباقر ع ان العلم الذي نزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث وكان علي ع عالم هذه الامة
وانه لن يهلك منا عالم قط الا خلفه من اهله من علم مثل علمه او ما شاء الله وقال ع قال رسول الله ص ان اول وصي كان على وجه الارض هبة الله بن
آدم وما من نبي مضى الا وله وصي وكان جميع الانبياء مائة الف نبي وعشرين الف نبي منهم خمسة اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ص
وان علي بن ابي طالب كان هبة الله لمحمد وورث علم الاوصياء وعلم من كان قبله اما ان محمدا ورث علم من كان قبله من الانبياء والمرسلين على قائمة العرش مكتوب
حمزة اسد الله واسد رسوله وسيد الشهداء وفي ذوائب العرش علي امير المؤمنين فهذه حجتنا على من انكر حقنا وجحد ميراثنا وما منعنا من الكلام وامامنا
اليقين فاي حجة تكون ابلغ من هذا وقال الصادق ع ان سليمان ورث داود وان محمدا ورث سليمان وانا ورثنا محمدا وان عندنا علم التوراة والانجيل والزبور
وتبيان ما في الالواح فقيل ان هذا لهو العلم قال ليس هذا هو العلم ان العلم الذي يحدث يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة وعنه ع ان الله لم يعط الانبياء
شيئا الا وقد اعطاه محمدا ص وقد اعطى محمدا جميع ما اعطى الانبياء وعندنا الصحف التي قال الله صحف ابراهيم وموسى قيل جعلت فداك هي الالواح قال نعم

باب عرض الاعمال على النبي والائمة كا قال الص ع تعرض الاعمال على رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله تعالى
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت وفي رواية اخرى والمؤمنون قال هم الائمة **باب** ان عندهم الكتب المنزلة من الله وآيات الانبياء وسلاح رسول الله
والصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة واسم الله الاعظم وعلم القرآن كله كا قيل للصادق ع ان لكم التوراة والانجيل وكتب الانبياء قال هي عندنا وراثة من عندهم
نقرؤها كما قرؤها ونقولها كما قالوها ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسئل عن شيء فيقول لا ادري وقال الباقر ع ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله
كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله الا علي بن ابي طالب ع والائمة من بعده وعنه ع ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء
وقال الصادق ع والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كانه في كفي فيه خبر السماء والارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه تبيان كل شيء
وعنه ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال ففرج ابو عبد الله بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا
والله علم الكتاب كله وعن الباقر ع في الآية قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص وعنه ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفا وانما كان عند آصف



منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالأرض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفة عين وعندنا نحن من الاسم الأعظم اثنان وسبعون
حرفا وحرف عند الله تبارك وتعالى استأثر به في علم الغيب عنده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وعن الصادق ع قال إن عيسى بن مريم أعطي حرفين كان يعمل بهما وأعطي
موسى أربعة أحرف وأعطي إبراهيم ثمانية أحرف وأعطي نوح خمسة عشر حرفا وأعطي آدم خمسة وعشرين حرفا وأعطي محمد ص اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف
واحد وعنه ع قال ألواح موسى عندنا وعصى موسى عندنا ونحن ورثة النبيين وقال الباقر ع كانت عصى موسى لآدم فصارت إلى شعيب ثم صارت إلى موسى بن عمران
وإنها لعندنا وإن عهدي بها آنفا وهي خضراء كهيئتها حين انتزعت من شجرتها وإنها لتنطق إذا استنطقت أعدت لقائمنا يصنع بها ما كان يصنع بها موسى وإنها
لتروع وتلقف ما يأفكون وتصنع ما تؤمر به إنها حيث أقبلت تلقف ما يأفكون يفتح لها شعبتان إحداهما في الأرض والأخرى في السقف وبينهما أربعون
ذراعا تلقف ما يأفكون بلسانها وقال الصادق ع عندي سلاح رسول الله لا أنازع فيه ثم قال إن السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق الله لكان خيرهم
ثم قال إن هذا الأمر يصير إلى من يلوى له الحنك فإذا كانت من الله عز وجل فيه المشية خرج فيقول الناس ما هذا الذي كان ويضع الله يدا على رأس رعيته و
قال ترك رسول الله ص في المتاع سيفا ودرعا وعنزة ورحلا وبغلته الشهباء فورث ذلك كله علي بن أبي طالب ع وعنه ع إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت
في بني إسرائيل كان بنو إسرائيل أي أهل بيت وجد التابوت على بابهم أوتوا النبوة فمن صار إليه السلاح منا أوتي الإمامة وعنه ع قال علم رسول الله ص عليا ألف
باب يفتح من كل باب ألف باب قيل هذا والله العلم قال فنكت ساعة في الأرض ثم قال إنه لعلم وما هو بذاك قال وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة قال
ما الجامعة قال صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله ص وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس
حتى الأرش في الخدش ثم قال وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قيل وما الجفر قال وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين
مضوا من بني إسرائيل قيل إن هذا لهو العلم قال إنه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وإن عندنا لمصحف فاطمة وما يدريهم ما مصحف فاطمة
قيل مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد قيل هذا والله العلم قال إنه لعلم وليس هو بذاك ثم سكت ساعة ثم قال إن
عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قيل هذا والله هو العلم قال إنه لعلم وليس بذاك قيل فأي شيء العلم قال ما يحدث بالليل والنهار
الأمر بعد الأمر والشيء بعد الشيء إلى يوم القيمة **باب** أن الملائكة والروح تنزل إليهم في ليلة القدر بجميع ما يكون في تلك السنة **كا** عن الباقر ع
أنه سئل عن قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة
القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل
ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله فيه المشية الخبر وعنه ع في حديث أن عليا ع قال لابن عباس إن ليلة القدر في كل سنة وإنه ينزل في تلك
الليلة أمر السنة وإن لذلك الأمر ولاة بعد رسول الله قال من هم قال أنا وأحد عشر من صلبي أئمة محدثون وعنه ع قال إنه ليتنزل في ليلة القدر إلى ولي
الأمر تفسير الأمور سنة سنة يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا وكذا وفي أمر الناس بكذا وكذا وإنه ليحدث لولي الأمر سوى ذلك كل يوم علم الله عز وجل
الخاص المكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل في تلك الليلة من الأمر وعنه ع قال لقد خلق الله ليلة القدر أول ما خلق الدنيا ولقد خلق فيها أول نبي يكون
وأول وصي يكون ولقد قضى أن يكون في كل سنة ليلة يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنة المقبلة من جحد ذلك فقد رد على الله عز وجل
علمه إلى أن قال إن رسول الله ص لما أسري به لم يهبط حتى أعلمه الله ما قد كان وما سيكون وكان كثير من ذلك جملا يأتي تفسيرها في ليلة القدر و
كذلك كان علي بن أبي طالب ع قد علم جمل العلم ويأتي تفسيره في ليلة القدر كما كان مع رسول الله ص **باب** أن الأنبياء والأئمة إنما يعلمون من الغيب ما علمهم
الله وأنهم إذا أرادوا أن يعلموا شيئا علموا **كا** سئل أبا الحسن ع رجل من أهل فارس فقال له أتعلمون الغيب فقال قال أبو جعفر ع يبسط لنا العلم
فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم وقال ع سر الله أسره إلى جبرئيل وأسره جبرئيل إلى محمد ص وأسره محمد إلى من شاء الله وعن الباقر ع قيل له أرأيت قول الله
عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا فقال ع إلا من ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه إلى أن قال وأما العلم الذي يعلمه الله

ما مصحف فاطمة

باب كا

عز وجل



عزّ وجلّ ويقبضه ويقبضه من العلم الذي انتهى الى رسول الله صلعم ثم الينا وعن الصادق عم انه خرج وهو مغضب فلما اخذ مجلسه قال يا عجبا لاقوام يزعمون انا نعلم الغيب ما يعلم
الغيب الا الله عزّ وجلّ لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني فما علمت في اي بيوت الدار هي الخبر وسئل عم عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم
الشيء اعلمه الله ذلك **باب** انهم لم يفعلوا شيئا ولا يفعلونه الا بعهد من الله وامر منه لا يتجاوزونه **كا** عن حمران انه قال للباقر عم أرأيت ما كان من امر علي
والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصيبوا من قتل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا فقال عم يا حمران ان الله تبارك وتعالى قد كان
قدّر ذلك عليهم وقضاه وحتمه ثم اجراه فبتقدم علم ذلك اليهم من رسول الله صلعم قام علي والحسن والحسين وبعلم صمت من صمت منا وعن الصادق عم قال ان لكل واحد
منا صحيفة فيها ما يحتاج اليه ان يعمل به في مدته فاذا انقضى ما فيها مما امر به عرف ان اجله قد حضر فاتاه النبي صلعم ينعى اليه نفسه **باب** وجوب التسليم
والاتباع لما ورد عنهم عم **كا** عن الباقر عم في حديث قال انما كلف الناس ثلاثة معرفة الأئمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن الصادق عم
لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله صلعم الا صنع خلاف
الذي صنع او وجدوا في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم قال عم عليكم بالتسليم **باب** الروح التي يسدد بها الائمة وما فيهم من الارواح **كا** سئل الصادق عم
عن علم الامام بما في اقطار الارض وهو في بيته مرخى عليه ستره فقال عم ان الله تبارك وتعالى جعل في النبي صلعم خمسة ارواح روح الحياة فيه دبّ ودرج
وروح القوة فيه نهض وجاهد وروح الشهوة فيه اكل وشرب واتى النساء من الحلال وروح الايمان فيه امن وعدل وروح القدس فيه لا ينام ولا يغفل
ولا يلهو ولا يزهو والاربعة الارواح تنام وتغفل وتلهو وتزهو وروح القدس كان يرى به وعنه عم في قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من خلق الله عزّ وجلّ اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلعم يخبره ويسدده وهو مع الأئمة من بعده وفي رواية منذ انزل الله ذلك الروح
على محمد صلعم ما صعد الى السماء وانه لفينا **باب** الأمور التي توجب حجة الامام **كا** قيل للرضا عم اذا مات الامام بم يعرف الذي بعده فقال للامام علامات منها ان يكون
اكبر ولد ابيه ويكون فيه الفضل والوصية ويقدم الركب فيقول الى من اوصى فلان فيقال الى فلان والسلاح فينا بمنزلة التابوت في بني اسرائيل تكون الامامة
مع السلاح حيثما كان وقال الصادق عم انه لا بد من الحجة ان تجتمع في احوال الا كان صاحب هذا الامر ان يكون اولى الناس بمن كان قبله ويكون عنده السلاح ويكون صاحب الوصية
الظاهرة التي اذا قدمت المدينة سألت عنها العامة والصبيان الى من اوصى فلان فيقولون الى فلان بن فلان وعنه عم قيل له بأي شيء يعرف الامام قال بالوصية
الظاهرة وبالفضل ان الامام لا يستطيع احد ان يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج فيقال كذاب ويأكل اموال الناس وما اشبه هذا وعن ابي
الحسن عم قال ان الامام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه الروح **باب** ان النبي والائمة حجج الله على الانس والجن وان الملائكة
تدخل اليهم والجن يرجعون اليهم **كا** عن الثمالي انه دخل على السجاد عم قال فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئا وادخل يده من وراء الستر فناوله
من كان في البيت فقلت جعلت فداك هذا الذي اراك تلتقط اي شيء هو فقال فضلة من زغب الملائكة نجمعه اذا خلونا نجعله سبحا لاولادنا فقلت جعلت فداك
وانهم ليأتونكم فقال انهم ليزاحمونا على تكأتنا وعن ابي الحسن عم قال ما من ملك يهبطه الله في امر ما يهبطه الا بدأ بالامام فعرض ذلك عليه وانه
لمختلف الملائكة من عند الله تبارك وتعالى الى صاحب هذا الامر وعن الحسين عن الصادق عم قال يا حسين وضرب بيده الى مساور في البيت طال ما اتكت عليها
الملائكة وربما التقطنا من زغبها وعن ابن جبل عن الصادق عم قال كنا ببابه فخرج علينا قوم اشباه الزط عليهم ازر واكسية فسألنا ابا عبد الله صلعم عنهم فقال
هؤلاء اخوانكم من الجن وعن سعد الاسكاف قال اتيت ابا جعفر عم اريد الاذن عليه فاذا رحال على الباب مصفوفة واذا الاصوات قد ارتفعت ثم خرج
قوم معتمين بالعمائم يشبهون الزط قال فدخلت على ابي جعفر عم فقلت جعلت فداك ابطأ اذنك علي اليوم ورأيت قوما خرجوا علي معتمين بالعمائم فانكرتهم
فقال وتدري من اولئك يا سعد قال قلت لا فقال اولئك اخوانكم من الجن يأتونا فيسألونا عن حلالهم وحرامهم ومعالم دينهم وعن الباقر عم ان
لنا خدما من الجن فاذا اردنا السرعة بعثناهم وفي رواية ان لنا اتباعا من الجن كما ان لنا اتباعا من الانس فاذا اردنا امرا بعثناهم وعن جابر
عن الباقر عم قال بينا امير المؤمنين عم اذ اقبل ثعبان من ناحية باب من ابواب المسجد فهم الناس ان يقتلوه فارسل امير المؤمنين عم ان كفوا فكفوا

في ان النبي والائمة افضل المخلوقات

واقبل يتخطى اعناق الجمهور فقطا واقبل على امير المومنين فاشار امير المومنين ع اليه ان يقف حتى يفرغ من خطبته فلما فرغ من خطبته اقبل عليه فقال من انت
قال انا عمرو بن عثمان خليفتك على الجن وانه قد مات واوصاني ان اتيك فاستطلع رايك وقد اتيتك يا امير المومنين فما تامرني به وما ترى فقال
له ع اوصيك بتقوى الله وان تنصرف فتقوم مقام ابيك في الجن فانك خليفتي عليهم قال فودع امير المومنين ع عمرو وانصرف فهو خليفته على الجن فقلت له جعلت فداك
فياتيك عمرو وذاك الواجب عليه قال نعم **باب** انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عندهم وان كلما لم يخرج من عندهم باطل **كا** قال الباقر ع
ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطا منهم والصواب من
علي ع وعنه ع انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت **باب** ان النبي ص والائمة ع
افضل المخلوقات من الانبياء والملائكة **كا** قال امير المومنين ع ما برء الله نسمة خيرا من محمد ص وعن الصادق ع في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من
السما مكتوبا هذا كتاب من الله العزيز العليم لنبيه محمد ص الى ان قال واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء **بصا** عن عبد الله
بن الوليد عن الباقر ع قال لي ما تقول الشيعة في علي وموسى وعيسى قلت جعلت فداك ومن اي حالات تسئلني قال اسئلك عن العلم قال هو والله اعلم
منهما ثم قال ع الستم تقولون ان لعلي ما لرسول الله ص من العلم قلت نعم قال فخاصمهم فيه ان الله قال لموسى ع وكتبنا له في الالواح من كل شيء فاعلمنا
انه لم يبين له الامر كله وقال تبارك وتعالى لمحمد ص وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وعن الزيات عن الصادق ع قال قال لي ما
تقول الشيعة في موسى وعيسى وامير المومنين قلت يزعمون ان موسى وعيسى افضل من امير المومنين ع قال ايزعمون ان امير المومنين علم ما علم
رسول الله قلت نعم ولكن لا يقدمون على اولي العزم من الرسل احدا قال ع فخاصمهم بكتاب الله قلت في اي موضع قال قال الله لموسى وكتبنا له في الالواح
من كل شيء وقال الله لعيسى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه وقال تبارك وتعالى لمحمد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل
شيء وعنه ع قال ان الله خلق اولي العزم من الرسل وفضلهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم في علمهم وعلم رسول الله ص ما لم يعلموا وعلمنا علم الرسول
وعلمهم **فقه والعيون** العسكري عن ابائه عن النبي ص قال لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى مكانه
من الله فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله يا موسى اما علمت ان محمدا عندي افضل من جميع ملائكتي وجميع خلقي وقال موسى يا رب
فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في ال الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد
على جميع المرسلين قال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر
فقال الله جل جلاله له يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد ص على جميع الامم كفضل محمد على جميع خلقي الخ **طوبى** قال الصادق ع لولا ان الله خلق امير المومنين لم يكن لفاطمة
كفو على وجه الارض آدم فمن دونه **عيون** ع الرضا ع عن آبائه قال رسول الله ص ما خلق الله خلقا افضل مني ولا اكرم عليه مني قال علي فقلت يا رسول الله
فانت افضل ام جبرئيل فقال ان الله فضل انبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي وللائمة
من بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا الى ان قال فكيف لا نكون افضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا وتسبيحه وتهليله وتقديسه
الى ان قال ثم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيما لنا واكراما وكان سجودهم لله عز وجل عبودية ولآدم اكراما
وطاعة لكوننا في صلبه فكيف لا نكون افضل من الملائكة وقد سجدوا لآدم كلهم اجمعون وانه لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى
مثنى ثم قال تقدم يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لان الله فضل انبياءه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصة ثم ذكر النص من
الله سبحانه على الائمة الاثني عشر ع يقول فيه وهم اولياؤك وخلفاؤك وخير خلقي بعدك **باب** ان الائمة كلهم قائمون بامر الله **كا** عن الباقر ع
قال كلنا قائم بامر الله قيل فانت المهدي قال كلنا نهدي الى الله قيل فانت صاحب السيف قال كلنا صاحب السيف ووارث السيف قيل فانت الذي تقتل
اعداء الله ويعز الله بك اولياء الله ويظهر بك دين الله فقال كيف اكون انا وقد بلغت خمسا واربعين وان صاحب هذا الامر اقرب عهدا باللبن واخف على ظهر الدابة

وسئل الرضا ع



باب ان النبي يقرء ويكتب بكل لسان

وسئل الصادق ع عن القائم فقال كلنا قائم بامر الله واحد بعد واحد حتى يجيء صاحب السيف فاذا جاء صاحب السيف جاء بامر غير الذي كان وعنه ع في قوله يوم ندعوا كل اناس
بامامهم قال امامهم الذي بين اظهرهم وهو قائم اهل زمانه **باب** ان النبي ص يقرء ويكتب بكل لسان ومعنى كونه اميا عن الجواد يا ابن رسول الله لم سمي النبي الامي
قال ما يقول الناس قيل يقولون انما سمي الامي لانه لم يكتب فقال كذبوا عليهم لعنة الله انى يكون ذلك والله تعالى يقول في محكم آياته هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف يعلمهم ما لم يحسن والله لقد كان رسول الله يقرء ويكتب باثنين وسبعين لسانا وانما سمي الامي
لانه كان من مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول الله في كتابه لتنذر ام القرى ومن حولها وسئل الصادق ع عن قوله واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ
قال بكل لسان وعنه ع ان النبي كان يقرء ما يكتب ويقرء ما لم يكتب **باب** ان النبي ص والأئمة يعرفون جميع الالسن وجميع ما يحتاج اليه الناس منها عن علي بن مهزيار عن
الطيب ع قال دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية وعن معمر عن ابي الحسن ع انه اتاه سعيد ومحمد وهو يتكلم بلسان فجاء غلام سندي فكلمه بلسانه ثم قال
تكلم بلسان آخر غير ذلك اللسان قال انهم لم يزل يدعو بغلام بعد غلام ويكلمهم حتى جاء بعجمية او دار والعلماء مختلفون في اجناسهم والسنتهم وعن علي بن مهزيار
قال ارسلني الى ابي الحسن ع غلام وكان سقلابيا فرجع الي الغلام متعجبا فقلت ما لك يا بني قال كيف لا اتعجب ما زال يكلمني بالصقلابية حتى كانه واحد منا فظننت
انه انما دار بينهم وعن عمار ان الصادق ع كلمه بالنبطية فقلت جعلت فداك ما رأيت نبطيا افصح منك فقال يا عمار بكل لسان وعنه ع ان امير المؤمنين تكلم بالنبطية
وفي رواية ان هو الصادق ع تكلم بالنبطية وعنه ع ان امير المؤمنين ع كان يحسن الرطانة والرطانة عند اهل المدينة الرومية وعن ابي الحسن ع انه كان يعرف العبرانية
وتكلم بهما وعنه ع انه يفهم لسان الصقالبة والرومية

باب التكليف في عالم الذر

باب التكليف في عالم الذر وبيان الطينة قال الباقر ع ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا
وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة بسلام وقال لاصحاب
الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم
وان هذا رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة الحديث وعنه ع ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق
بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله الخ وعنه ع ان الله خلق الخلق الى ان قال ثم بعثهم في الظلال فقلت
واي شيء الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئا وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله وهو قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعض ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله فما كانوا ليؤمنوا بما
كذبوا به من قبل ثم قال ع كان التكذيب ثم وعن الصادق ع ان بعض قريش قال لرسول الله ص باي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت آخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول
من آمن بربي واول من اجاب حيث اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فسبقتهم بالاقرار بالله وعنه ع قيل له كيف اجابوا وهم ذر
قال جعل فيهم ما اذا سألهم اجابوه يعني في الميثاق وسئل ع عن قول الله فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال الاسلام فطرهم الله حين
اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر وسئل الباقر ع عن قول الله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى الآية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه قال وقال رسول
الله ص كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله خالقه وذلك قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أقول
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وتزيد على الف حديث موجودة في كتب الحديث وربما ينكرها بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل
ضعيف ظني غير تام وهو ان كان الناس في ذلك الوقت كاملي العقول يستحيل عليهم النسيان والا استحال تكليفهم وقد تضمنت هذه الاخبار انهم
كانوا يفهمون ان لهم خالقا وذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين ونحوها ولا شك انه بعد الوقت من السنين ينسى ما سمعه فضلا عن ذلك الوقت
على ان المقدمة الاخرى باطلة

باب فطرة الخلق على التوحيد

باب فطرة الخلق على التوحيد كا عن الصادق ع قيل له فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وعنه ع في قوله فطرة الله
قال فطرهم على التوحيد **باب** ان كلما سوى الحق باطل وما سوى الهدى ضلال كا قال الباقر ع قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو

والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والآجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان

باب ان شرايع اولي العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيمة كا قيل للصادق ع قول الله عز وجل فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فقال نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد قيل كيف صاروا اولي العزم قال لان نوحا بعث بكتاب وشريعة فكل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه حتى جاء ابراهيم بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لا كفرا به فكل نبي جاء بعد ابراهيم اخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصحف فكل نبي جاء بعد موسى اخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح ع بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهاجه فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد ص فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل وقال الباقر قال النبي ص يا ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار عن الرضا ع انما سمي اولوا العزم لانهم كانوا اصحاب الشرايع والعزايم وذلك ان كل نبي كان بعد نوح كان على شريعته ومنهاجه وتابعا لكتابه الى زمن ابراهيم الخليل ع وكل مرسل كان في زمن ابراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه الى زمن موسى وكل نبي كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه وتابعا لكتابه الى ايام عيسى وكل نبي كان في زمن عيسى ع وبعده كان على شريعة عيسى ومنهاجه وتابعا لكتابه الى زمن نبينا محمد ص فهؤلاء الخمسة اولوا العزم وهم افضل الانبياء وشريعة محمد ص لا تنسخ الى يوم القيمة ولا نبي بعده الى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبيا او اتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه

باب عصمة الانبياء والائمة والملائكة العيون عن الهروي عن الرضا ع قال لما جمع المأمون للرضا ع اهل المقالات الى ان قال فقام اليه علي بن محمد الجهم فقال له يا ابن رسول الله تقول بعصمة الانبياء قال نعم قال فما تعمل في قول الله عز وجل ثم ذكر الآيات المنافية للعصمة ظاهرا فقال الرضا ع ويحك اتق الله ولا تنسب انبياء الله الى الفواحش ولا تتأول كتاب الله برايك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ثم ذكر ع تاويل الآيات الى ان قال فبكى علي بن الجهم وقال انا تائب الى الله من ان انطق في انبياء الله بعد يومي هذا الا بما ذكرت وعن علي بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا ع فقال له المأمون يا ابن رسول الله ص اليس من قولك ان الانبياء معصومون قال بلى ثم سأله عن الآيات المنافية فاجابه الى ان قال وقد مر ما يدل على عصمة الامام قريبا وعن العسكري ع في حديث هاروت وماروت قال ان الملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله قال الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال وله ما في السموات والارض ومن عنده يعني من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون الى ان قال قيل فعلى هذا لم يكن ابليس ايضا ملكا فقال لا بل كان من الجن اما تسمعان الله تعالى يقول كان من الجن وهو الذي قال الله والجان خلقناه من قبل من نار السموم

باب افتراق الامة وان الناجي منها فرقة واحدة وهم المتمسكون باهل البيت كا قال الباقر ع في حديث ان اليهود تفرقوا من بعد موسى على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى على اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشرة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار اقول قد تواترت الروايات من العامة والخاصة عن النبي ص انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وقال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقال ص شيعة علي هم الفائزون وقال ص علي مع الحق والحق مع علي لا يفترقان وقال ص اللهم ادر الحق مع علي كيفما دار

باب ان كل راية ترفع قبل قيام القائم صاحبها طاغوت كا قال الصادق ع كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله وقال ع خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقيل جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا

باب ابواب الايمان والكفر وما يتعلق بهما من المنجيات والمهلكات

باب الاسلام والايمان وما بينهما واقسامهما ودعائمهما والفرق بينهما وجملة من احكامهما كا قال الصادق ع الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على

الايمان

الايمان وعن احدهما عم قال الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وسئل الصادق عم عن قول الله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فقال الا ترى
ترى ان الايمان غير الاسلام وعنه عم قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وعنه عم الايمان
لا اسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتحل به الفروج والثواب على الايمان وعنه عم الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان وقال الباقر عم
بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية وقيل للصادق عم اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله والصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع
الصادقين وقال الباقر عم بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني
الولاية وقال الصادق عم ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء و
الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان وسئل عم عن الايمان اقول هو ام عمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من
الله بين في كتابه واضح نوره ثابتة حجته ثم قال عم الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التام المنتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح
الزائد رجحانه قلت ان الايمان ليتم وينقص ويزيد قال نعم قيل كيف ذلك قال لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها
فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها ثم بين عم ما على كل جارحة وسئل عم عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلعم والاقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك قيل الشهادة اليست عملا قال بلى قيل العمل من الايمان
قال نعم الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وعن الصادق عم ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا
والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة حتى
حتى انتهوا الى السبعة ثم قال عم لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضوهم ثم قال عم كذلك حتى انتهى الى السبعة ثم قال
وعنه عم انه قيل له ان عندنا اناسا نبرء منهم انهم لا يقولون ما نقول فقال عم يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤن منهم قيل نعم قال فهو ذا عندنا ما ليس من
عندكم فينبغي لنا ان نبرء منكم قيل لا قال وهو ذا عند الله ما ليس عندنا افتراه اطرحنا قيل لا والله جعلت فداك ما نفعل قال تولوهم ولا تبرؤا منهم ان
المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ومنهم من له ستة اسهم ومنهم من له سبعة اسهم فليس ينبغي
ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين الخبر وعنه عم ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست
على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن
عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره وقال امير المؤمنين عم لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد من قبلي ولم ينسبه احد من بعدي
الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء الخ وقال
النبي صلعم الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوقار ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
وعن الصادق عم ان الايمان افضل من الاسلام وان اليقين افضل من الايمان وما من شيء اعز من اليقين وعن الرضا عم الايمان فوق الاسلام بدرجة والتقوى
فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين العباد شيء اقل من اليقين وعن الباقر عم قال لقي محمد صلعم في بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا
السلام عليك يا رسول الله فقال لهم ما انتم فقالوا نحن قوم مؤمنون قال فما حقيقة ايمانكم قالوا الرضا بقضاء الله والتفويض الى الله والتسليم لامر الله
فقال صلعم علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون
وعن الصادق عم قال استقبل رسول الله صلعم حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري فقال كيف انت يا حارثة فقال يا رسول الله مؤمن حقا فقال له رسول الله صلعم



11

لكل شيء حقيقة فما حقيقة قولك فقال يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمأت هواجري وكأني انظر الى عرش ربي وقد وضع للحساب وكأني انظر الى
اهل الجنة يتزاورون في الجنة وكأني اسمع عواء اهل النار في النار فقال له رسول الله عبد نور الله قلبه ابصرت فاثبت فقال يا رسول الله ادع الله لي
ان يرزقني الشهادة معك فقال اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث الا اياما حتى بعث رسول الله سرية فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة او ثمانية فقتل فيها

باب المكارم

كا قال الص ع المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في الولد ولا تكون في ابيه وتكون في العبد
ولا تكون في الحر قيل وما هن قال صدق الباس وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم
للجار والتذمم للصاحب وراسهن الحياء وعنه ع ان الله خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله واعلموا ان ذلك من خير وان لا
تكن فيكم فاسئلوا الله وارغبوا اليه فيها قال فذكر عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر وحسن الخلق والسخاء والغيرة والحلم والشجاعة والمروءة قال
ويروي بعضهم بعد هذه الخصال العشرة وزاد فيها الصدق واداء الامانة وقال ع قال امير المؤمنين ع الايمان اربعة اركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله
وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله

باب التفكر

كا قال امير المؤمنين ع نبه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وسئل الص ع عما
يروي الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة كيف يتفكر قال يمر بالخربة او الدار فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين وقال الرضا ع ليس العبادة
كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل وقال علي ع التفكر يدعو الى البر والعمل به

باب فضل اليقين

كا قال الص ع ليس شيء
الا وله حد قيل فما حد التوكل قال اليقين قيل فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا وعنه ع قال من صحة يقين المسلم ان لا يرضي الناس بسخط
الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما
يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله وقسطه الروح والراحة في اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وعنه ع قال قال امير المؤمنين ع
لا يجد احدكم طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه

باب الرضا بالقضاء والتفويض الى الله والتوكل عليه

كا قال الص ع راس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره وعنه ع
قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وقال
السجاد ع الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا وقال ع
لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وقال ع اوحى الله الى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم تكيده
السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه
واسخت الارض من تحته ولا ابالي باي واد هلك وقال ع من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة
ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال اتلوت كتاب الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال لئن شكرتم لازيدنكم وقال ادعوني استجب لكم

باب الخوف والرجا

كا قيل للص ع ما كان في وصية لقمن قال كان فيها الاعاجيب وكان اعجب ما فيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج
الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال الص ع كان ابي ع يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن
هذا لم يزد على هذا وعن اسحق بن عمار عن الص ع قال خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان
كنت تراه ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك وعنه ع من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وعنه ع
من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وقيل له ع قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجوا فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم الموت فقال هؤلاء
قوم يترجحون في الاماني كذبوا ليسوا براجين من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وعنه ع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا
ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجوا

باب حسن الظن بالله

كا قال الرضا ع احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند



ظن عبدي

ظن عبدي المؤمن ان خيراً فخير وان شراً فشر وقال الصادق ع حسن الظن بالله ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك باب الاعتراف بالتقصير قال الكاظم ع

لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته وقال الباقر ع لجابر يا جابر لا اخرجك

الله من النقص والتقصير وقال الكاظم ع ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة ثم قرب قربانا فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اوتيت الا منك وما

الذنب الا لك فاوحى الله تبارك وتعالى اليه ذمك لنفسك افضل من عبادة اربعين سنة باب الطاعة والتقوى قال الباقر ع لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا

الا من اطاع الله عز وجل وعنه ع قال لجابر يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون الا

بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق

الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء قال جابر فقلت يا ابن رسول الله ص ما نعرف اليوم احدا بهذه الصفة

فقال يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو قال اني احب رسول الله فرسول الله خير من علي

ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا فاتقوا الله واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله اتقاهم واعملهم بطاعته

يا جابر والله ما يتقرب الى الله الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو

ولا تنال ولايتنا الا بالعمل والورع وعنه ع قال كان امير المؤمنين يقول لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل وقال الصادق ع ما نقل الله عبدا

من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه الله من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر باب الورع قال الصادق ع اوصيك بتقوى

الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعنه ع قال اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وعنه ع عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند

الله الا بالورع وعنه ع انما اصحابي من اشتد ورعه وعمل لخالقه ورجا ثوابه هؤلاء اصحابي وسئل ع عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله

وعنه ع قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا

زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت

وعنه ع ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه وعنه ع ليس منا من لا يتحدث المخدرات

في خدورهن وليس من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة الاف رجل فيهم خلق اورع منه باب العفة واجتناب المحارم واداء الفرائض كا

قال الباقر ع ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن او فرج وقال ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال ع له رجل اني ضعيف العمل قليل الصيام

ولكني ارجو ان لا اكل الا حلالا فقال له اي الاجتهاد افضل من عفة بطن او فرج وقال النبي ص اكثر ما يلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج وقال ص

من ترك معصية لله مخافة الله ارضاه الله يوم القيمة وقال الصادق ع من علم ان الله يراه ويسمع ما يقوله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي

خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقال الباقر ع كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث اعين عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله

وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق ع من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه

لكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها وقال النبي ص من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وقال النبي ص اعمل

بفرائض الله تكن اتقى الناس باب العبادة والاقتصاد فيها والنية واستواء العمل والمداومة عليه كا قال الصادق ع في التوراة مكتوب يا ابن ادم

تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا

ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وقال ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة وقال ع

قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وقال

العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي

افضل العبادة وقال ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون
وقال الباقر ع احب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وقال النبي ص لا عمل الا بنية وقال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر
من عمله وكل عامل يعمل على نيته وقال الصادق ع ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية
كتب له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم وقال ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا
وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته
لكل احد شرة ولكل شرة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى خير وقال ع لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال ع مر بي ابي وانا في الطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة
وانا انصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعنه ع اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك
تصنع فان الله اذا احب عبدا رضي منه باليسير وعنه ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وقال الباقر ع من بلغه ثواب من الله على
عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه **باب الصبر** كا قال الصادق ع الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس
ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وزيد في رواية ولا ايمان لمن لا صبر له وقال الكاظم ع ان تصبر تغتبط والا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها
وقال امير المؤمنين ع الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل والذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة وافضل من ذلك
ذكر الله عند ما حرم عليك فيكون حاجزا وقال ع قال رسول الله ص الصبر ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر على المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها
كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر
على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وقال الصادق ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه
كان له مثل اجر الف شهيد وقال ع ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وقال ع انا صبر وشيعتنا
اصبر منا قيل كيف صار شيعتكم اصبر منكم قال لانا نصبر على ما نعلم وشيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون وقال ع من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ما نزل به **باب الشكر**
والزيادة كا قال الصادق ع قال رسول الله ص الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطي الشاكر
من الاجر كاجر المحروم القانع وقال ص ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه وقال مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء
اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير وقال ع من اعطي الشكر اعطي الزيادة يقول الله لئن شكرتم لازيدنكم وقال ع ثلاث
لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكرب والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ع ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه
فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد وقال ع شكر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشكر قول الرجل الحمد لله رب العالمين وقال ع شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله
عز وجل وقال ع شكر كل نعمة ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت او كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وقال له ع عمر بن يزيد اني سألت الله ان يرزقني مالا
فرزقني واني سألت الله ان يرزقني ولدا فرزقني وسألته ان يرزقني دارا فرزقني وقد خفت ان يكون ذلك استدراجا فقال اما والله مع الحمد فلا وعنه ع
انه خرج من المسجد وقد ضاعت دابته فقال لئن ردها الله علي لاشكرن الله حق شكره فما لبث ان اتي بها فقال الحمد لله فقيل له اليس قلت لاشكرن الله
حق شكره فقال الم تسمعني قلت الحمد لله وعنه ع اوحى الله الى موسى يا موسى اشكرني حق شكري فقال يا رب وكيف اشكرك حق شكرك وليس من شكر اشكرك به
الا وانت انعمت به علي قال يا موسى الآن شكرتني حين علمت ان ذلك مني **باب حسن الخلق وحسن البشر** كا قال النبي ص قال رسول الله ص ما يوضع في ميزان
امرئ يوم القيامة افضل من حسن الخلق وحسن البشر كا قال النبي ص وقال الصادق ع ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وقال ع اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى
الله وحسن الخلق وقال ص يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وقال له رجل اوصني فكان فيما اوصاه ان قال الق
اخاك بوجه منبسط وقال ص حسن البشر يذهب بالسخيمة وقال الباقر ع ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وقال الصادق ع ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بعمل بعد

الزيادة صح

الفرائض

الفرائض احبّ الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه وقال عم الخلق الحسن ليميث الخطيئة كما يميث الشمس الجليد وقال عم ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب
على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح وقال عم ان الخلق منحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ومنه نية فقيل فايهما افضل فقال ان صاحب
السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبّرا فهو افضلهما وقال عم ان الله تبارك وتعالى اعار اعداءه اخلاقا من اخلاق اوليائه
ليعيش اولياؤه مع اعدائه في دولاتهم وفي رواية اخرى ولولا ذلك لما تركوا وليا لله الا قتلوه باب الصدق واداء الامانة قال الصادق عم ان الله
لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر وقال عم لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه
استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة وقال عم من صدق لسانه زكى عمله وقال عم ان عليا عم انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلعم
بصدق الحديث واداء الامانة وقال عم قال الصادق عم اول من يصدق الصادق الله يعلم انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق باب الحياء قال الصادق عم الحياء
من الايمان والايمان في الجنة وقال عم لا ايمان لمن لا حياء له وعن احدهما عم قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وقال
رسول الله صلعم الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل باب العفو والحلم وكظم الغيظ قال رسول
الله صلعم الا ادلكم على خير اخلاق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال الصادق عم من مكارم الدنيا والآخرة ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذا جهل عليك وقال عم قال رسول الله صلعم عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وقال عم الندامة
على العفو افضل وايسر من الندامة على العقوبة وقال عم ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عزا في الدنيا والآخرة وقد قال الله والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله مكان غيظه ذلك وقال عم من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه وفي
اخرى حشى الله قلبه امنا وايمانا يوم القيمة وقال عم ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم
وقال الرضا عم لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين وقال السجاد
ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وقال الباقر ان الله عز وجل يحب الحيي الحليم وقال رسول الله صلعم ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط وقال الصادق
كفى بالحلم ناصرا وقال اذا لم تكن حليما فتحلم باب الصمت وحفظ اللسان قال الرضا عم من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب
الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وقال الباقر عم ان شيعتنا الخرس وقال الصادق عم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا وقال
لابي الحسن اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك وقال رسول الله صلعم امسك لسانك فانها صدقة تصدق بها على
نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه وقال لقمان لابنه يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب وقال
الباقر عم كان ابو ذر يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وقال السجاد ان
لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب
بك وجاء رجل الى النبي فقال اوصني فقال احفظ لسانك فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وقال صلعم يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا
من الجوارح فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي
لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وقال صلعم ان كان في شيء شوم ففي اللسان وقال من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وقال الرضا عم كان الرجل في بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين احتجاج سئل السجاد عم عن الكلام والسكوت ايهما
افضل فقال عم لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك فقال لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء
بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا تجنب سخط الله بالسكوت

اما ذلك كلها بالكلام ما كنت لأعدل العمر بالثمن لو ان لنصف فضل السكوت بالكلام ولتن تصف فضل الكلام بالسكوت امالي الصدوق قال الصه النوم راحة للجسد
والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل باب المداراة والرفق والتواضع كا قال الصه قال رسول الله صلعم امرني ربي بمداراة الناس كما امرني
باداء الفرائض وقال صلعم مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش وقال الباقر ع جاء جبرئيل الى النبي صلعم فقال يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك دار خلقي وقال ع في التوراة مكتوب يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي
ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوي وعدوك في سبي وقال ع لكل شيء قفل وقفل الايمان الرفق وقال ع من قسم له الرفق
قسم له الايمان وقال ع قال رسول الله صلعم الرفق يمن والخرق شوم وقال ع ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وقال صلعم ان في
الرفق الزيادة والبركة وقال الصه ما زوي الرفق عن اهل بيت الا زوي عنهم الخير وقال ابو الحسن ع لرجل جرى بينه وبين رجل كلام اتق الله فانه كلمة
احدهم في غضبه ولا خير فيمن لا يكظم في غضبه وقال ع الرفق نصف العيش وقال النبي صلعم لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيئا احسن منه
وقال الصه من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس وقال ع ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وقال
ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال الصه فيما اوحى الله الى داود ع يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس
من الله المتكبرون ونظر الصه الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله اليهم فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم
اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم وسئل ابو الحسن ع ما حد التواضع الذي اذا فعله العبد كان متواضعا فقال
التواضع درجات منها ان يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان يأتي الى احد الا مثل ما يؤتى اليه ان رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم
الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين وفي رواية التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه باب الحب في الله والبغض في الله كا قال الصه من
احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وقال ع من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله وقال ع ان
المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله
وسئل ع عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وقال النبي صلعم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله والتبري من اعداء الله
وقال الصه ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار وقال ع ان
قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء وقال الباقر ع اذا اردت ان
تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويحب
اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب وقال ع لو ان رجلا احب رجلا لله لأثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من
اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لأثابه الله على بغضه اياه وان كان المبغض في علم الله من اهل الجنة باب مدح الزهد في الدنيا وذم حبها
الكافي قال الصه من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى
دار السلام وعنه ع جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلعم لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي من اكل الدنيا
قال ع حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا وقال ع ان اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وسئل ع
عن الزهد فقال عشرة اشياء فاعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجات الرضا الا
وان الزهد في آية من كتاب الله عز وجل لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وقال علي بن الحسين ع ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده
في عاجل زهرة الدنيا اما انه ما زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله عز وجل له فيها وان زهد وان حرص الحريص على عاجل زهرة الحياة

الدنيا لا يزيد فيها وإن حرص فالمغبون من حرم حظه من الآخرة وقال الصادق ع إذا أراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن أوتيهن
فقد أوتي خير الدنيا والآخرة وقال لم يطلب أحد الحق بباب أفضل من الزهد في الدنيا ثم قال ع ألا إنه حرام عليكم أن تجدوا طعم الإيمان حتى تزهدوا في
الدنيا وقال ع إذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله وكان عند أهل الدنيا كأنه قد خولط وإنما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا
بغيره وقال ع إن القلب إذا صفا ضاقت به الأرض حتى يسمو وقال النبي ص إن في طلب الدنيا إضرارا بالآخرة وفي طلب الآخرة إضرارا بالدنيا فأضروا بالدنيا
فإنها أحق بالإضرار وقال النبي ص ما لي وللدنيا وما أنا والدنيا إلا كمثل راكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها وقال الباقر مثل الحريص
على الدنيا كمثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غما وقال الصادق ع في كتاب علي إنما مثل الدنيا كمثل الحية
لين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوي إليها الصبي الجاهل وقال ع مثل الدنيا كمثل ماء البحر كلما شرب منه العطشان ازداد عطشا
حتى يقتله **باب القناعة** كا قال الباقر ع إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم
وقال ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله فإنما كان قوته الشعير وحلواه
التمر ووقوده السعف إذا وجده وقال الصادق ع من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل وقال ع كان أمير المؤمنين ع يقول ابن آدم
إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت إنما تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك وقال ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان
أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وقال رسول الله ص من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه
بما في يد غيره **باب الكفاف** كا قال رسول الله ص طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافا وقال ع اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن أحب محمدا وآل محمد
العفاف والكفاف وارزق من أبغض محمدا وآل محمد المال والولد وقال ص قال الله عز وجل إن من أغبط أوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاة
أحسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه **باب تعجيل فعل الخير** كا قال رسول الله
إن الله يحب من الخير ما يعجل وقال الصادق ع إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره فإن العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك
وقال ع إذا هممت بخير فبادر فإنك لا تدري ما يحدث وقال ع من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فإن العبد ربما عمل العمل فيقول قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئا أبدا
ومن هم بسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبدا وقال ص إذا هم أحدكم
بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك **باب الإنصاف والعدل** كا قال الصادق ع سيد الأعمال ثلاثة إنصاف الناس من نفسك
حتى لا ترضى بشيء إلا رضيت لهم مثله ومواساتك الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن
إذا ورد عليك شيء أمر الله عز وجل به أخذت به وإذا ورد عليك شيء نهى الله عز وجل عنه تركته وقال علي ع ألا إنه من ينصف الناس من نفسه لم يزده
الله إلا عزا وقال الصادق ع من يصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وقال ع اتقوا الله واعدلوا فإنكم **باب** على قوم لا يعدلون وقال ع العدل أحلى
من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك وقال ع العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل **باب الاستغناء**
عن الناس كا قال الصادق ع شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وقال ع إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا إلا أعطاه فلييأس من الناس
كلهم ولا يكون له رجاء إلا عند الله فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه وقال ع طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء
واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه والطمع هو الفقر الحاضر وقال ع كان أمير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء
عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك **باب صلة الرحم** كا قال إن
يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء وقال الباقر ع صلة الأرحام تزكي
الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الأجل وقال النبي ص أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب

الرجال وامر ارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين وقال الصادق ع صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما
توصل به الرحم كف الاذى عنها وقال ع ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في
عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة ويكون اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث
سنين **باب** البر بالوالدين **كا** قال الصادق ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت
الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان
وسئل ص ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وقال الصادق ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين
يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا وقيل للرضا ع
ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله ص قال ان الله بعثني با
لرحمة لا بالعقوق وقال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك
وقال اتى رجل الى النبي ص فقال اني راغب في الجهاد نشط فقال له النبي ص فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع
اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله
فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وقال رجل للصادق ع ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة
فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وقال له آخر ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا
وقال الباقر ع ثلاث لم يجعل الله عز وجل لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
وقال ع ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما
غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا بهما **باب** الاهتمام بامور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم **كا** قال الصادق ع قال
رسول الله ص من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقال ع الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع
عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا وسئل ص من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس وقال ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار فقد اوجبت له الجنة **باب**
اجلال الكبير **كا** قال الصادق ع قال النبي ص من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم وقال ع ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا **باب** اخوة المؤمنين بعضهم لبعض
وحق المسلم على اخيه **كا** قال الصادق ع انما المؤمنون اخوة بنو اب وام واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون وقال ع المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله
لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه وقال الباقر ع من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه
فاذا مات خلفه في اهله وولده وقال الصادق ع حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك فان احتجت فاسأله وان سألك فاعطه
لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان
عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما
من الولاية واذا قال انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الخبر وسئل المعلى عن حق المؤمن فقال
انا احرص الا تسمعه فاني عليك شفق اخشى ان لا تحمل فقلت بلى انشاء الله فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى ويكون دليله وقميصه الذي يلبسه
ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك
بولايتنا وولايتنا بولاية الله عز وجل **باب** زيارة الاخوان والتراحم والتعاطف والتذاكر **كا** قال الصادق ع اتقوا الله عز وجل وكونوا
اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وقال عليه السلام من زار اخاه لله عز وجل لا لغيره التماس

موعد ثوابه

موعد الله ونجز ما وعد الله ووكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال ع من زار اخاه في الله قال الله اياي زرت وثوابك علي و
لك الثواب دون الجنة وقال ع من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت
لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقيل فان كان المكان بعيدا قال نعم وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع
الى منزله وقال ع تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان
تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم **باب** المصافحة والمعانقة والتقبيل قال الباقر ع ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله
يده بينهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه وفي رواية واقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله عز وجل بوجهه عليهما تحاتت الذنوب عنهما كما يتحات
الورق عن الشجر وفي اخرى ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في يوم
الشاتي وقال ع ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وفي رواية مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة وقال البا
والصادق ع ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا
وتصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي ان لا اعذبهما بعد هذا الموقف فاذا انصرف
شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه وكلامه يحفظونه من بلاء الدنيا وبوائق الاخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فاذا مات فيما بينهما اعفي من الحساب وان
كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره وقال الصادق ع ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله
في موضع النور من جبهته وقال ع لا يقبل رأس احد ولا يده الا يد رسول الله ص او من اريد به رسول الله ص وعن علي بن مزيد قال دخلت على الصادق ع فتناولت يده
فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وقال ع ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير وفي رواية قبلة الاخ على الخد وقبلة الامام
بين عينيه **باب** فضل ادخال السرور على المؤمن كا قال الباقر ع قال رسول الله ص من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وقال ع تبسم
الرجل في وجه اخيه حسنة وما عبد الله بشيء احب الى الله تعالى من ادخال السرور على المؤمن وقال ع اوحى الله عز وجل الى داود ع ان العبد من عبادي ليأتيني
بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود ع يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود ع يا رب حق على من عرفك ان لا يقطع رجاءه
منك وقال ع لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن سرورا انه عليه ادخله فقط بل والله علينا بل والله على رسول الله ص وقال ع من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله عز وجل
من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول
من انت يرحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلته على فلان **باب** فضل قضاء حاجة المؤمن والسعي في قضائها كا قال الصادق ع من قضى لاخيه المؤمن حاجة
قضى الله عز وجل له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا
وعنه ع قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله وعنه ع قال لقضاء حاجة امرء مؤمن احب الى الله من عشرين حجة
كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف وقال ع من طاف بالبيت اسبوعا كتب الله له ستة الاف حسنة ومحي عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة
الاف حاجة ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى علي ثوابك ولا
ارضى لك بدون الجنة وقال الباقر ع ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة وقال ع من
مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله بخمسة وسبعين الف ملك ولم يرفع قدما الا كتب الله له حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاذا فرغ من
حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر وقال الصادق ع لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل في سبيل الله على الف
فرس مسرجة ملجمة وقال ع ما من مؤمن يمشي لاخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك
عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وقال ع من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه



ومغافره ومن صنع اليه معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا في الدنيا فاخرجه باذن الله عز وجل الا ان يكون
ناصبيا وقال عم قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم وروي ان عابدا في بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء
في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم **باب** تفريج كرب المؤمن كا قال الصادق عم من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده فنفس كربته واعانه على
نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك اثنين وسبعين رحمة لا فزع يوم القيمة واهواله وقال عم قال رسول الله صلعم من اغاث مؤمنا نفس الله عنه ثلاثا
وسبعين كربة واحدة في الدنيا وسبعين كربة عند كربه العظمى قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم وقال عم ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له
حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن
في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير **باب** اطعام المؤمن وسقيه كا قال الصادق عم من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان
حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا وعنه عم قال لأن اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس قيل وما الافق
قال مائة الف او يزيدون وقال عم من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله
رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقال عم قال رسول الله
من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة ومن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب
من ولد اسماعيل وعن الوابشي قال ذكر اصحابنا عند ابي عبد الله عم فقلت ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم الاثنان والثلاثة واقل واكثر فقال
فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي واخدمهم عيالي فقال انهم اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق
الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك وقال الباقر عم لأن اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قيل وكم الافق قال عشرة آلاف
وقال عم للصيرفي ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قال لا يحتمل مالي ذلك قال اطعم كل يوم مسلما قال فعلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد
يشتهي الطعام وقال عم ما ارى شيئا يعدله رقبة المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة وقال عم من اطعم مؤمنا
موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح
باب كسوة المؤمن وخدمته ونصيحته ولجائه والطاعة والكرامة كا قال الصادق عم من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه
من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله تعالى في كتابه وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون وقال عم من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله عز وجل به سبعة
الاف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى يوم ينفخ في الصور وقال عم من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا
ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عم من اخذ من وجه اخيه قذاة كتب الله له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة وقال
عم من قال لاخيه المؤمن مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيمة وقال عم من اتاه اخوه المؤمن فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وقال رسول الله صلعم ايما مسلم خدم
قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة وقال الصادق عم يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وقيل للباقر عم في قوله
تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال من حرق او غرق قيل فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تاويلها الاعظم **باب** الاصلاح بين الناس
كا قال الصادق عم صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وقال عم لأن اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
وقال عم للمفضل اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وقال عم المصلح ليس بكاذب وقال عم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل **باب** الدعاء للايمان كا قال سليمان بن خالد للصادق عم ان لي
اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس

والحجارة

من الله يعجل فيها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة
صح

اعتق
صح



والجارة **باب التقية** كا قال الصادق ع ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وقال ع وفي
اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له الخبر وقال ع في قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة
وفي قوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية وقال الباقر ع التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وقال ع التقية في
كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال ع اي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن وقال ع انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ
الدم فليس تقية وقال ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وقال ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية وقيل له
ان رجلين من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرئا من امير المؤمنين فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه
واما الذي لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة وقال الصادق ع انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وقال ع ما زال سرنا مكتوما حتى صار في يدي ولد كيسان فتحدثوا
به في الطريق وقرى السواد وقال ع للمعلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله في الدنيا والآخرة وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده
الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه اذله الله في الدنيا والآخرة ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار ان التقية من ديني ودين آبائي
ولا دين لمن لا تقية له ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية ان المذيع لامرنا كالجاحد له وقال ع ان امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك
علينا اذله الله **باب جمل من علامات المؤمن الكامل وصفاته** كا قال الصادق ع قام رجل يقال له همام وكان عابدا ناسكا مجتهدا الى امير المؤمنين ع وهو يخطب
فقال يا امير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كانما ننظر اليه فقال يا همام المؤمن هو الكيس الفطن بشره في وجهه وحزنه في قلبه اوسع شيء صدرا واذل شيء نفسا
زاجر عن كل فان حاض على كل حسن لا حقود ولا حسود ولا وثاب ولا سباب ولا عياب ولا مغتاب يكره الرفعة ويشنأ السمعة طويل الغم بعيد الهم كثير الصمت وقور ذكور
صبور شكور مغموم بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة لين العريكة رصين الوفاء قليل الاذى لا متأفك ولا متهتك ان ضحك لم يخرق وان غضب لم ينزق
ضحكه تبسم واستفهامه تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه كثير الرحمة لا يبخل ولا يعجل ولا يضجر ولا يبطر ولا يحيف في حكمه ولا يجور في علمه نفسه اصلب من الصلد
ومكادحته احلى من الشهد لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا متكلف ولا متعمق جميل المنازعة كريم المراجعة عدل ان غضب رفيق ان طلب لا يتهور ولا
يتهتك ولا يتجبر خالص الود وثيق العهد وفي العقد شفيق وصول حليم خمول قليل الفضول راض عن الله عز وجل مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه
ولا يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكي الطمع قلبه ولا يصرف اللعب حكمه ولا يطلع الجاهل علمه قوال
عمال عالم حازم لا بفحاش ولا بطياش وصول في غير عنف بذول في غير سرف لا بختال ولا بغدار ولا يقتفي اثرا ولا يحيف بشرا رفيق بالخلق ساع في الارض
عون للضعيف غوث للملهوف لا يهتك سترا ولا يكشف سرا كثير البلوى قليل الشكوى ان رأى خيرا ذكره وان عاين شرا ستره يستر العيب ويحفظ الغيب
ويقيل العثرة ويغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه امين رصين تقي نقي زكي رضي يقبل العذر ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن
ويتهم على العيب نفسه يحب في الله بفقه وعلم ويقطع في الله بحزم وعزم لا يخرق به فرح ولا يطيش به مرح مذكر للعالم معلم للجاهل لا يتوقع له بائقة ولا يخاف
له غائلة كل سعي اخلص عنده من سعيه وكل نفس اصلح عنده من نفسه عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه فريد وحيد حزين شديد غريب يحب في الله ويجاهد
في الله ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالي في سخط ربه مجالس لاهل الفقر مصادق لاهل الصدق مؤازر لاهل الحق عون للغريب اب لليتيم بعل للارملة
حفي باهل المسكنة مرجو لكل كريهة مأمول لكل شدة هشاش بشاش لا بعباس ولا بجساس صليب كظام بسام دقيق النظر عظيم الحذر لا يجهل وان جهل عليه يحلم
عقل فاستحيى وقنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته ووده يعلو حسده وعفوه يعلو حقده لا ينطق بغير صواب ولا يلبس الا الاقتصاد مشيه التواضع
خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل حالاته نيته خالصة اعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا
متواخيا ناصح في السر والعلانية لا يهجر اخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا يأسف على ما فاته ولا يحزن على ما اصابه ولا يرجو
ما لا يجوز له الرجاء ولا يفشل في الشدة ولا يبطر في الرخاء يمزج الحلم بالعلم والعقل بالصبر تراه بعيدا كسله دائما نشاطه قريبا امله قليلا زلله

متوقعاً لاجله خاشعاً قلبه ذاكراً ربه قانعة نفسه منفياً جهله سهلاً امره حزيناً لذنبه ميتة شهوته كظوماً غيظه صافياً خلقه آمناً منه جاره ضعيفاً كبره قانعاً بالذي

قدر له متيناً صبره محكماً امره كثيراً ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم ويسأل ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت للخير ليفجر به ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه نفسه منه في عناء و

الناس منه في راحة اتعب نفسه لآخرته فاراح الناس من نفسه ان بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له بعده ممن تباعد منه بغض ونزاهة ودنوه ممن دنى منه

لين ورحمة ليس تباعده تكبراً ولا عظمة ولا دنوه خديعة ولا خلابة بل يقتدي بمن كان قبله من اهل الخير فهو امام لمن بعده من اهل البر قال فصاح همام

صيحة ثم وقع مغشياً فقال امير المؤمنين ع اما والله لقد كنت اخافها عليه وقال هكذا تصنع الموعظة البالغة باهلها فقال له قائل فما بالك يا امير المؤمنين

فقال ان لكل اجل لا يعدوه وسبباً لا يتجاوزه فمهلاً لا تعد فانما نفث على لسانك شيطان وقال الص ع شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين

اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وقال ع شيعتنا اهل التقى واهل الهدى واهل الخير واهل الايمان واهل الفتح والظفر وقال ع اياك والسفلة فانما شيعة

علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجى ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة علي وقال ع ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل

الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وقال الباقر ع المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و

المؤمن من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم والمسلم حرام على المسلم ان يظلمه او يخذله او يدفعه دفعة تعنته وقال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع

فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان

سكوتهم ذكراً ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم

في اجسامهم خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب وسئل عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا

شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وقال ص ان خياركم اولوا النهى اولوا الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصلة الارحام والبررة بالامهات

والآباء والتعاهد للفقراء والجيران واليتامى ويطعم الطعام ويفشون السلام في العالم ويصلون والناس نيام غافلون وقال الباقر ع ما يضر رجلاً

اذا كان على ذي الرأي ما قال الناس له ولو قالوا انه مجنون وما يضره ولو كان على رأس جبل يعبد الله حتى يجيئه الموت وقال ع ما ابالي من عرفه الله هذا

الامر ان يكون على قلة جبل يأكل من نبات الارض حتى يأتيه الموت وقال الص ع للفضيل بن يسار ابشر ثم ابشر اما اقول ما على رجل عرفه الله هذا الامر

لو كان في رأس جبل حتى يأتيه الموت وقال ع اخذ الله ميثاق المؤمن على ان لا يصدق مقالته ولا ينتصف من عدوه وما من مؤمن يشفي نفسه الا

بفضيحتها لان كل مؤمن ملجم وقال ع قال رسول الله ص ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع ايسرها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده او منافق

يقفو اثره او شيطان يغويه او كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد وفيه رواية اخرى او شيطان يغويه او كافر يرى جهاده وشكى رجل الى الص ع الحاجة فقال

فان الله سيجعل لك فرجاً ثم سكت ساعة ثم اقبل على الرجل فقال اخبرني عن سجن الكوفة كيف هو فقال اصلحك الله ضيق منتن واهله باسوء حال قال فانما

انت في السجن فتريد ان تكون فيه في سعة اما علمت ان الدنيا سجن المؤمن وقال ع ما من مؤمن الا وقد وكل الله به اربعة شياطين يغويه يريد ان يضله

وكافر يغتاله ومؤمن يحسده وهو اشدهم عليه ومنافق يتبع عثراته وقال ع ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمناً في جزيرة

من جزائر البحر لابتعث الله عز وجل له من يؤذيه وقال ع ما كان ولا يكون الا ان يقوم القائم ع مؤمن الا وله جار يؤذيه وسئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء

في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف

عمله قل بلاؤه وقال الص ع ان لله عباداً في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وقال ع

ان الله اذا احب عبداً غته بالبلاء غتاً وثجه بالبلاء ثجاً فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما

ادخرت لك خير لك وشكى ابن ابي يعفور الى الص ع ما يلقى من الاوجاع وكان مسقاماً فقال لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض

بالمقاريض وقال ع قال رسول الله ص لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب وقال ع ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا

يبتليه بذهاب

يتبلد وبها عقله اما ترى ايوب عم كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله به وقال عم قال الله عز وجل لو لا ان يجد
عبدي المؤمن في قلبه لعصبت راس الكافر بعصابة حديد لا يصدع راسه ابدا وقال عم قال النبي يوما لاصحابه ملعون كل جسد لا يزكى ملعون كل مال لا يزكى
ولو في كل اربعين يوم مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجسام فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه
قال فلما راى قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله صلعم قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين وقال عم لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى
الحال الاضيق منها وقال عم ليس لمصاص شيعتنا في دولة الباطل الا القوت شرقوا ان شئتم او غربوا لن ترزقوا الا القوت وقال عم في مناجاة موسى ع
اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته وقال عم ان الله ليعتذر الى عبده المؤمن المحوج في الدنيا
كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول وعزتي وجلالي ما احوجتك في الدنيا من هوان كان بك علي فارفع هذا فانظر الى ما عوضتك من الدنيا قال فيرفع
فيقول ما ضرني ما منعتني مع ما عوضتني وقال الكاظم عم ان الله عز وجل يقول اني لم اغن الغني لكرامة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهو مما
ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة وقال رجل للصادق عم ادع الله ان يغنيني عن خلقه فقال ان الله قسم رزق من يشاء
على يد من يشاء ولكن اسئل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه **ابواب** الذنوب والمعاصي والمهلكات **باب** الذنوب قال
الصادق عم كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وقال عم اما انه ليس من عرق
يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال
وما يعفو الله اكثر مما يواخذ به وقال الباقر عم الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها
الا طيب وقال عم ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وقال عم ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين
في اللحم وقال عم من هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا وقال
ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن وقال الكاظم عم حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها
الباقر عم ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال عم ان الله قضى حتما
لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النقمة وقال الصادق عم ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب
فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها وقال امير المؤمنين عم لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا
وكفى بالموت واعظا وقال الرضا كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون وقال ابو الحسن ان لله
عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم البلاء صبا ترضون به
رضا **باب** الكبائر قال الصادق عم في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله
عليها النار وسئل ابو الحسن عم عن الكبائر كم هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقال الصادق عم الكبائر
القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا
بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها
فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها

وهي عليه حرام فانه يعاقب عليها وهو اهون عذابا من الاول ولا يخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وقيل للباقر في قول النبي صلعم اذا زنى الرجل فارقه
روح الايمان قال هو قوله وايدهم بروح منه ذلك الذي يفارقه وقال الصادق عم يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد الايمان قيل
ارايت ان هم قال لا ارايت ان هم ان يسرق انقطع يده وقال الصادق عم اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده
الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله لان الله يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية
وقذف المحصنة لان الله يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال

لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول صح

او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس والسحر لان الله يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا
او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلعم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلعم ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل
يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار **باب** استصغار الذنوب والاصرار على الذنب كا قال الصادق عم اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما
المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك وقال ابو الحسن عم لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب
يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف وقال الصادق عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال الباقر عم في قوله
ولم يصروا على ما فعلوا الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وقال الصادق عم لا والله لا يقبل الله شيئا
من طاعته مع الاصرار على شيء من معاصيه **باب** اصول الكفر واركانه كا قال الصادق عم اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد فاما الحرص
فان آدم حين نهي عن الشجرة حمله الحرص على ان اكل منها واما الاستكبار فابليس حيث امر بالسجود لآدم فابى واما الحسد فابنا آدم حيث قتل احدهما

قابيل

صاحبه وقال النبي صلعم اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والسخط والغضب وقال صلعم ان اول ما عصي الله به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام
وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال صلعم من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب وقال
ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل يقول في كتابه
ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا
نبيا **باب** الرياء كا قال الصادق عم اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال عم اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس
فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وقال عم كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على
الله وقال عم في قوله فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه
الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما
من عبد يسر شيئا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا وقال علي عم ثلاث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان
يحمد في جميع اموره وقال الصادق عم انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان خالصا لي وقال عم من اظهر للناس ما يحب الله
الله بما كره لقي الله وهو ماقت له وقال عم ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وقال الباقر عم الابقاء على العمل اشد من العمل قيل وما الابقاء على العمل قال



الرجل يصله وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء وسئل عن الرجل يعمل الشيء من
الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك باب طلب الرياسة واختيار
الدنيا على الدين قال الصادق ع من طلب الرياسة هلك وقال ع اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك و
اهلك وقال ع ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه وقال ع اترى لا اعرف خياركم من شراركم بلى والله ان شراركم من احب
ان يوطأ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الراي وقال ع قال رسول الله ان الله عز وجل يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون
الذين يامرون الناس بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ابي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا
باب من وصف عدلا ثم عمل بغيره قال الصادق ع ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم عمل بغيره وقال ع من اشد الناس عذابا
يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال قال النبي ص ثلاث من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من اي باب شاء
من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وقال علي ع اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت
عليهما النفاق وقال الصادق ع لا تمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يغلبك والسفيه يؤذيك وقال ع قال جبرئيل للنبي ص اياك وملاحاة الرجال
وقال ع قال رسول الله ص ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال وقال ع من زرع العداوة حصد ما بذر باب الغضب قال رسول
الله ص الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال ع من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة وذكر الغضب عند الباقر ع فقال ان الرجل
ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه
فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وقال الصادق ع الغضب مفتاح كل شر وقال ع ان رسول الله اتاه رجل فقال له علمني عظة اتعظ بها فقال انطلق فلا تغضب
ثم عاد اليه فقال له انطلق فلا تغضب ثلاث مرات وقال ع من كف غضبه عن الناس ستر الله عورته وقال الباقر ع ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب
ابن آدم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان ليذهب عنه
ذلك باب الحسد قال الباقر ع ان الرجل ليأتي بكل بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال الصادق ع قال رسول الله
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر وقال ع ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط
باب العصبية والكبر قال رسول الله ص من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية وقال الصادق ع من تعصب عصبه الله
بعصابة من نار وقال السجاد ع لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي ص في حديث السلاء الذي القي على النبي ص وسئل عن
العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين
قومه على الظلم وسئل الصادق ع عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه وقال الباقر ع العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول منه شيئا اكبه الله في جهنم وقال ع الكبر
ان تغمص الناس وتسفه الحق وقال ع قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قيل وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال ع ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس
فتنفس فاحرق جهنم وقال ع من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار وقال ع ان في جهنم لواديا للمتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ
الله من الحساب باب العجب قال الصادق ع من دخله العجب هلك وقال ع ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا وقال ع ان الرجل
ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه وسئل ابو الحسن ع عن العجب الذي
يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله
عليه فيه المن وعن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل المسجد



الفا بل بعد لا بعاد تدبيل لسانها فتكون فكرته في ذلك ويكون فكر الفاسق في الندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب وقيل للصادق عم الرجل يعمل

العمل وهو خايف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حالة الاولى وهو خايف احسن منه في حال العجب **باب حب الدنيا والحرص عليها** كا

الصادق عم راس كل خطيئة حب الدنيا وقال عم ما ذيبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها احدهما في اولها والاخر في اخرها بافسد فيها من حب المال والشرف في دين

المسلم وقال النبي صه ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وقال السجاد عم ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا

الدنيا ثم قال عم والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة وقال الصادق عم قال عيسى عم تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وانتم

لا ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء السوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يطلب عمله ويوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر

الحصلة العبر كيف يكون من اهل العلم من هو في مسيره الى آخرته وهو مقبل على دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه وقال عم من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل

الله الفقر في قلبه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ومن اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله الغنى في قلبه وجمع له امره وقال عم من تعلق قلبه

بالدنيا تعلق قلبه بثلاث خصال هم لا يفنى وامل لا يدرك ورجاء لا ينال **باب الطمع والخرق والسفه والبذاء وسوء الخلق** كا قال الصادق عم ما اقبح بالمؤمن ان تكون

له رغبة تذله وقال السجاد عم رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع وقال الباقر عم من قسم له الخرق حجب عنه الايمان وقال قال رسول الله صه لو كان الخرق خلقا يرى ما كان شيء مما خلق

الله اقبح منه وقال الصادق عم ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل وقال عم قال النبي صه ان الله عز وجل ابى لصاحب الخلق

السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه وقال عم ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع

لمن فوقه وقال عم لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء وقال عم من كافى السفيه بالسفه فقد رضي بما اتى اليه حيث احتذى مثاله وقال عم ان من علامات شرك

الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه وقال النبي صه ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وقال صه ان من شر

عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وقال الصادق عم البذاء من الجفاء والجفاء في النار وقال عم ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق **باب البغي**

والظلم كا قال رسول الله صه ان اعجل الشر عقوبة البغي وقال الصادق عم يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك

في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة وقال الباقر عم الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا

يدعه الله فاما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما

الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وقال رجل للباقر عم اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال

لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وقال الصادق عم ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله وقال عم من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله

له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما وقال عم قال رسول الله صه من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر له ما اجترم وقال عم من

ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده وقال عم قال رسول الله صه اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة وقال عم من ظلم سلط الله عليه من يظلمه

او على عقبه او على عقب عقبه قيل هو يظلم فيسلط الله على عقبه او على عقب عقبه فقال ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال عم من اخذ من مال اخيه ظلما ولم يرده عليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وقال عم العامل

بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وقال عم ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما وقال عم قال رسول الله صه من ظلم احدا

ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له **باب الفخر والكبر والعصبية واتباع الهوى والمكر والغدر والحمية ومن يتقى شره** كا قال السجاد عم عجبا للمتكبر

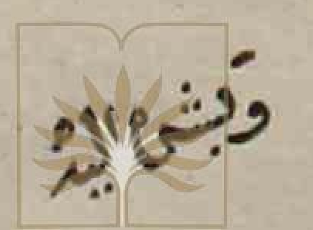
الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة وقال الصادق عم قال رسول الله صه آفة الحسب الافتخار والعجب وفيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى

لا يطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد وقال رسول الله صه شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم

استاذن عليه صه رجل فقال بئس اخو العشيرة فقامت عايشة فدخلت البيت واذن رسول الله للرجل فلما دخل الرجل اقبل عليه صه بوجهه

كان شيء مما خلق

وبشره



وبش اليه يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده قالت عايشة يا رسول الله بينا انت تذكر هذا الرجل بما ذكرته اذ اقبلت عليه بوجهك وبشرك فقال
عند ذلك ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وقال الصادق ع احذروا اهوائكم كما تحذرون اعدائكم فليس شي اعدى للرجال من اتباع اهوائهم و
حصائد السنتهم وقال علي ع انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة وكان
الصادق ع يقول لا تدع النفس وهواها فان هواها في رداها وترك النفس وما تهوى اذاها وكف النفس عما تهوى دواها وقال علي ع لولا ان
المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس وقال ع لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور
والخيانة في النار باب الكذب وذي اللسانين كا كان السجاد ع يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب
في الصغير اجترء على الكبير اما علمتم ان رسول الله ص قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال يكذب حتى يكتبه الله كذابا وقال الصادق ع ان
الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وقال ع ان الكذب هو خراب الايمان وقال الصادق ع ان اية الكذاب بان
يخبرك خبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سئلته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شي وقال ع ان الكذبة لتفطر الصايم قيل وأينا
لم يكن ذلك منه قال ليس حيث ذهبت انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة وذكر الحايك عنده انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة وقال امير المومنين لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وقيل للصادق ع الكذاب هو الذي يكذب
في الشي قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب وقال ع الكلام ثلاثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قيل ما الاصلاح
بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فيقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمع منه وقال ع كل كذب مسؤل عنه صاحبه
يوما الا كذبا في ثلاثة رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه ورجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح فيما بينهما ورجل وعد
اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وقال ع المصلح ليس بكذاب وقال ع من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار باب
الهجران وقطيعة الرحم والعقوق والانتفاء كا قال الصادق ع قال رسول الله لا هجرة فوق ثلاث وقال ص ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان
الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وقال ص الا ان في التباغض الحالقة لا
حالقة الشعر ولكن حالقة الدين وقال الصادق ع اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قيل وما الحالقة قال قطيعة الرحم وعنه ع ان الذنوب التي تعجل
الفناء قطيعة الرحم وقال علي ع اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وقال له رسول الله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا
فاقتصر على النار وقال الصادق ع ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه وقال ع من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله له صلوة وقال النبي ص اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وقال الباقر ع ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي
مقتا له حتى فارق الدنيا وقال الصادق ع كفر بالله من تبرء من نسب وان دق باب من اذى المسلمين واحتقرهم وطلب عثراتهم وعوراتهم وتعييرهم
كا قال الصادق ع قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وفي رواية فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شي الى نصرة
اوليائي وفي اخرى فقد نابذني من اذل عبدي المومن وقال الصادق ع من حقر مومنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا له حتى
يرجع عن محقرته اياه وقال ع من استذل مومنا واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال اقرب ما يكون العبد
الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما وقال ع اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحفظ
عليه عثراته وزلاته ليعنفه وقال قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته وقال ع من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مومنا بشي لم يمت حتى يركبه



وقال الصادق ع من ابنت مؤمنا ابنه في الدنيا والآخرة

باب الغيبة والبهتان والرواية والشماتة والسباب والتهمة وسوء الظن وترك النصيحة وخلف الوعد والاحتجاب وترك الاغاثة والاخافة والنميمة والاذاعة وطاعة المخلوق في معصية الخالق ومجالسة اهل المعاصي وعقوبات المناكير اللتي تظهر في الناس واصنافهم

كا قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وقال ص الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة
ما لم يحدث قيل وما يحدث قال الاغتياب وسئل ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وقال ص سباب المؤمن كالمشرف
على الهلكة وقال ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من قال في مؤمن ما رأته عيناه و
سمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل فيهم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وسئل ع عن الغيبة قال هو ان تقول
لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وقال ع من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما
قال قيل وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات اي المومسة الفاجرة والجمع مومسات ومواميس وقال ابو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما
يعرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وقال الصادق ع الغيبة ان تقول في اخيك
ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وقال ع من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقطه
من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وقال ع لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت
باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن وقال الكاظم ع في رجلين يتسابان البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم وقال
الباقر ع ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها وقال الصادق ع اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من
ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوء وقال ع اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث
الملح في الماء وقال علي ع ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا وقال ع
من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله رأيه وقال ع ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله وقال ع عدة المؤمن اخاه
نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض الخبر وقال ع قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وقال ع ايما مؤمن
كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عز وجل بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما بين السور الى السور مسيرة الف عام وقال الباقر ع ايما مسلم اتى مسلما زائرا
او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم وقال ع من بخل
بمعونة اخيه المسلم والقيام له في حاجته الا ابتلى بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر وقال الصادق ع ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه
من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به
الى النار وقال ع من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله عز وجل هذا الظالم
الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى النار وقال ع من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي
ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني ابدا وقال ع من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع
مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار وقال ع من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقال ع قال رسول الله ص من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وقال ص الا انبئكم بشراركم قالوا
بلى قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب وقال الباقر ع محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة وقال الصادق ع من اذاع
علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا وقال ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان وقال ع ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطاء ولكن قتلنا
قتل عمد وقال ع في قوله ويقتلون الانبياء بغير حق اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوا وقال ع من استفتح

باذاعة سرنا

بإذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس وقال النبي صلعم من طلب مرضاة الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاما وقال عم من ارضى سلطانا
بسخط الله خرج من دين الله وقال صلعم خمس اذا ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر
من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم واخذوا بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير
ما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم وقال اذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا
منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم
عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط
الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم وقال صلعم لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وقال عم لا تصحبوا
اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله المرء على دين خليله وقرينه وقال عم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي
فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا
من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وقال السجاد ع اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد
ويبعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بائعك بأكلة او اقل منها من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج
ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه الخبر وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقوم مكان ريبة وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن **باب** الكفر واقسامه
واصناف الناس فيه ووجوهه ودعائمه وشعبه **كا** قال الصادق عم الناس على ستة فرق يؤولون كلهم الى ثلاث فرق الايمان والكفر والضلال
وهم اهل الوعدين الذين وعدهم الجنة والنار المؤمنون والكافرون والمستضعفون والمرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والمعترفون
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واهل الاعراف وقال الباقر عم والله ان الكفر لاقدم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر
فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك وسئل عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر وسئل عم ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما
يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة في ذلك التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك
غالب الشهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما وقال عم
من شك في الله فهو كافر ومن شك في رسول الله فهو كافر وقال كافر قيل فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك فرد عليه ثلاث مرات   وقيل له من
فاستبان في وجهه الغضب وسئل عم عن اهل البصرة ما هم فقيل مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي
لا تعبد الله على شيء وقال الباقر كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال عم لو ان العباد اذا
جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعنه عم قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله
وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة
يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر فهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبت منهم ولا تحقيق

بشيء مما يقولون قال الله ان هم الا يظنون ثم قال عم واما الوجه الآخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر
عنده وقد قال الله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الله وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني
ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال
اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله وهو قول الله واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم
ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم
بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم
الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قوله يحكي قول
ابراهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرانا منكم وقال يذكر قول ابليس وتبريه من اوليائه
من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم
ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرء بعضكم من بعض وقال رسول الله صلعم ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق **باب الشك في الدين**
والضلال والمستضعف وصنوف اهل الخلاف والمنافقين والمغادين وعلاماتهم وتنقل احوال القلب والوسوسة وحديث النفس كا الباقر عم قال
لا ينفع مع الشك والجحود عمل وسئل عم عن ادنى ما يكون به العبد مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة ثم دان به وسئل الصادق عم عن ادنى ما يكون
به الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه او ابغض عليه وقال عم في قوله تع وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان
من حيث لا يعلم فيشرك وفي رواية اخرى قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وسئل عم عن قوله تع ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الا
تنزل في الرجل لم تكن في اتباعه قيل كل من نصب ولكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محصا وقال الصادق عم امر الناس
بمعرفتنا والرد علينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين
وقال عم من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وقال عم في قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى
عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وعن علي عم قال
لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا وقيل للصادق عم ما تقول فيمن شك في الله قال كافر قيل فشك في رسول الله صلعم فقال كافر ثم قال
انما يكفر اذا جحد وقال عم من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفئ الى خير ابدا وقال عم من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله
عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وسئل الباقر عم عن المستضعف فقال هو الذي لا يهتدي حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان
لا يستطيع ان يؤمن ولا يستطيع ان يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم وقال عم المستضعفون الذين
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال لا يستطيع حيلة الى الايمان ولا يكفرون الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وقيل للصادق عم
ما تقول في المستضعفين فقال شبيها بالفزع فتركتم احدا يكون مستضعفا واين المستضعفون والله لقد مشى بامركم هذا العواتق الى العواتق في
خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة وسئل عم عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقيل واي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية
في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله وقال عم من عرف اختلاف الناس فليس
بمستضعف وسئل عن الضعفاء فكتب الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وقال الصادق عم ليس اليوم
مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وقال الباقر عم في قول الله وآخرون مرجون لامر الله قال قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة

وجعفر واشباههما

وحمزة واشباههما من المومنين ثم انهم دخلوا في الاسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك فلم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المومنين فيجب لهم الجنة
ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فيجب لهم النار فهم على تلك الحال اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقال الصـ عـ لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن
الله المرجئة لعن الله المرجئة قيل لعنت هولاء مرة ولعنت هولاء مرتين قال ان هولاء يقولون ان قتلتنا مومنون فدماؤنا متلطخة بثيابهم الى يوم
القيمة ان الله حكى عن قوم في كتابه لن نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال فكان
قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام فالزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا وسئل الصـ عـ عن اهل البصرة ما هم فقيل مرجئة وقدرية وحرورية
فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعن احدهما قال ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من
اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفا وقال الصـ عـ اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وقال
المولفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا صـ رسول الله وكان رسول الله يتالفهم
ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم وقال عـ المولفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وقال الصـ عـ يا اسحق كم ترى اهل هذه الآية انا اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال هم اكثر من ثلثي الناس وقال عـ ان بني امية اطلقوا للناس تعليم الايمان ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي
اذا حملوهم عليه لم يعرفوه وعن احدهما عـ قال ان الله خلق خلقا للايمان لا زوال له وخلق خلقا للكفر لا زوال له وخلق خلقا بين ذلك واستودع
بعضهم الايمان فان يشاء ان يتمه لهم اتمه وان يشاء ان يسلبهم اياه سلبهم وكان فلان منهم معارا وقال الصـ عـ ان العبد يصبح مومنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا
ويصبح مومنا وقوم يعارون الايمان ثم يسلبونه ويسمون المعارين ثم قال فلان منهم وعن ابي الحسن عـ قال ان الله خلق خلقا للايمان لا زوال له وخلق
خلقا للكفر لا زوال له وخلق خلقا بين ذلك اعاره الايمان يسمون المعارين اذا شاء سلبهم وكان ابو الخطاب ممن اعير الايمان وقال الصـ عـ ان الحسرة والندامة
والويل كله لمن لا ينتفع بما ابصره ولم يدر ما الامر الذي هو عليه مقيم انفع له ام ضر قيل فبم يعرف الناجي من هولاء قال من كان فعله لقوله موافقا
فاثبت له الشهادة بالنجاة ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وقال عـ ان القلب ليكون الساعة من الليل والنهار ما فيه كفر
ولا ايمان كالثوب الخلق ثم قال اما تجد ذلك من نفسك قال ثم تكون النكتة من الله في القلب بما شاء من كفر وايمان وقال الباقر عـ
القلوب ثلاثة قلب منكوس لا يعي شيئا من الخير وهو قلب الكافر وقلب فيه نكتة سوداء فالخير والشر فيه يعتلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب
مفتوح فيه مصابيح تزهر لا يطفى نوره الى يوم القيمة وهو قلب المومن وسئل الصـ عـ عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله
الا الله وقال الباقر عـ انه جاء اتى رجل الى رسول الله صـ فقال اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن
العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان
اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده **باب الاعتراف بالذنوب**
والندم عليها والتوبة منها وسترها والاستغفار منها واقسام الذنوب واللمم وتعجيل عقوبة الذنب وتغير الذنوب وما يتعلق بها
والاستدراج كا قال الباقر عـ والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال عـ كفى بالندم توبة وقال عـ لا والله ما اراد الله من الناس
الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم وقال الصـ عـ ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قيل يدخله الله بالذنب الجنة
قال نعم انه يذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة وقال عـ ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان
يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده وقال الرضا عـ قال رسول الله صـ المستتر بالحسنة
تعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له وعنه عـ ما من مومن يهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة
وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وقال الصـ عـ اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله



فستر عليه في الدنيا والآخرة قيل وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض
اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب وسئل عن قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب
العبد من الذنب ثم لا يعود فيه وعنه ع ان الله يحب من عباده المفتن التواب وقال الباقر ع ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل لما يستأنف بعد التوبة
والمغفرة اما والله ليست الا لاهل الايمان قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال ع اترى العبد المؤمن يندم
على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قيل فان فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله
عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وقال ع ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل
اضل راحلته ومزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها وقال ع التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم
على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ وقال الصادق ع ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه وقال ع ما من مؤمن
يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام واسئله ان
يصلي على محمد وآل محمد وان يتوب علي الا غفرها الله له ولا خير فيمن يقارف في يوم اكثر من اربعين كبيرة وروي لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار
وقال الصادق ع من استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب سبعمائة ذنب وقال ع قال رسول الله ص من تاب قبل موته
بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله
توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وقال الباقر ع اذا
بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة وقال الصادق ع ان المؤمن لا تكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما
الم من ذلك شيئا لا يدوم عليه قيل فيزني قال نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة وقال ع ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به
وذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسئل عن قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل
يلم بالذنب فيستغفر الله منه وقال ع اللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب اي من سابقة او طبعه وسئل الباقر ع عن رجل اقيم عليه الحد في
الرجم ايعاقب في الآخرة قال ان الله اكرم من ذلك وقال ع ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن
ليكفرها وقال ع ان المؤمن ليهول عليه في نومه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه وقال ع اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته
في الدنيا حتى يخرج منها ولا ذنب عليه وقال ع الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي
تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين وسئل
عن قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ارأيت ما اصاب عليا واهل بيته وهم اهل بيت طهارة معصومون فقال ان رسول الله ص كان يتوب الى
الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب وفي رواية اخرى عن الصادق ع ان هذه الآية
ليست فينا انما فينا قول الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال الصادق ع ان
الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا
ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قول الله ولولا
دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين فوالله ما نزلت الا فيكم ولا عنى بها غيركم وسئل ع عن الاستدراج
فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عنده النعم فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم وقال النبي ص من احسن
في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر وقال رسول الله ص وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان

وما لا يعلمون

وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد ابواب
العشرة مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة باب حسن العشرة وما ينبغي منها كا قال الصادق ع عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار
للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بد لهم لبعضهم من بعض وقال الباقر ع
من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل وقال ع عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا
تحاسدوا واياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين وعن احدهما ع قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة باب من تجب مصادقته ومصادقته
ومصاحبته ومن تكره مجالسته ومرافقته قال امير المؤمنين ع لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئ اخلاقه
ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق وقال الباقر ع اتبع من يبكيك وهو لك
ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله جميعا فتعلمون وقال رسول الله ص انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت
الا مثل له اصحابه الى الله عز وجل ان كانوا خيارا فخيارا وان كانوا شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته وقال الصادق ع اياك
واياك وكل محدث لا عهد له ولا امان ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك وقال ع احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي
وقال ع لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من
الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا تغيره عليك ولاية
ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات وقال ع لا ينبغي للمرء
المسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب وقال ع حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار
للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار وقال الصادق ع لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم
قال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه وقال ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال الصادق ع حق
المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا وقال ص اذا اخا احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق
الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فهي معرفة حمق وقال ص ان من العجز العجزة رجل لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وقال الصادق ع
لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تقال وقال ع اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب محافظة على
الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر وقال ع مجاملة الناس ثلث العقل وقال ع قال رسول الله ص ثلاث يصفين ود المرء لاخيه
المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال ع من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم
يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة وقال ع اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما باب التسليم واحكامه وادابه
كا قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة وقال ع من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدءوا بالسلام قبل الكلام فمن بدا
بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام وقال الباقر ع ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وقال الصادق ع
اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم
يردوا علي ثم قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم
تلا عليهم قول الله عز وجل السلام المؤمن المهيمن وقال ع من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وقال ع ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام
وقال ع من التواضع ان تسلم على من لقيت وقال ع ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة وقال ع يسلم الصغير

على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال ع القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن

اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقال ع يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي

واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة وقال ع اذا مرت الجماعة بقوم اجزءهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم الرجل على القوم وهم جماعة اجزءهم ان يرد

واحد منهم وقال ع كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة

منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر وقال ع قال امير المؤمنين لا تبدؤوا اهل الكتاب بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا

وعليكم وسئل عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم وقال ع تقول في الرد

على اليهودي والنصراني سلام وقيل للكاظم ع ارايت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك له وقيل للصادق ع

كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول له بارك الله لك في دنياك **باب المكاتبة وما يتعلق بها** كا سئل الصادق ع عن الرجل يكتب الى رجل من

عظماء المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه قال لا بأس اذا فعل لاختيار المنفعة وقال ع التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب

وقال ع رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وقال ع لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر

وقال ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين وقال ع لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا بأس ان تكتب

على ظهر الكتاب لفلان وقال ع لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى فلان واكتب على العنوان لابي فلان وسئل ع عن الرجل يبدأ

بالرجل في الكتاب قال لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه وامر ع بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال

كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه وعن الرضا ع انه كان يترب الكتاب وقال لا بأس به

وعن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل وقال الصادق ع لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها واحرقوها

باب العطاس والتسميت كا قال الرضا ع التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وقال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه

ولو كان من وراء جزيرة وفي رواية ولو من وراء البحر وسئل العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان لله نعماء على عبده

عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فتجال في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد

الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي وقال الباقر ع نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر الله عز وجل قيل ان عندنا قوما

يقولون ليس لرسول الله في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد ص وكان الباقر ع اذا عطس فقيل له يرحمك

الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وقال الصادق ع عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله

فقال له النبي ص بارك الله فيك وقال الصادق ع في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوا بالحمد وقال ع من سمع عطسة

فحمد الله عز وجل وصلى على النبي ص واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعطس رجل نصراني عند

الصادق ع فقال له القوم هداك الله فقال ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه وقال النبي ص العطاس للمريض دليل

العافية وراحة البدن وروي العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم وسئل الصادق ع عن قوله

ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وقال ع من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله

وصلى الله على محمد النبي ص وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة

وعنه ع ان يخرج العطسة من جميع البدن كالنطفة وصاحب العطسة آمن من الموت سبعة ايام وقال رسول الله ص اذا كان الرجل يحدث

بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق وقال ع تصديق الحديث عند العطاس وقال الباقر ع اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه

باب

واصحاب الخيل

باب كا

باب كا

العطسة صح



بسم الله

باب الاغضاء والمسامحة والنجوى والجلوس والاتكاء والاحتباء والدعابة والضحك واكرام الكريم واجلال ذي الشيبة وحق الداخل وان
المجالس بالامانة **كا** قال الصادق ع لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وقال ع انظر قلبك فاذا انكر صاحبك فان احدكما قد احدث وسئل ع عن الرجل
يقول اودك فكيف اعلم انه يودني فقال امتحن قلبك فان كنت توده فانه يودك وقال له معتب اني والله لاحبك فاطرق ع ثم رفع
راسه فقال صدقت سل قلبك عما لك في قلبي من حبك فقد اعلمني قلبي عما لي في قلبك وقال ع ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من وقر ذا شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة وقال ع اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقال ص من حق الداخل على اهل البيت
ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا خرج وقال ص اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج وقال الصادق ع المجالس بالامانة
وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير وقال ع اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون
صاحبهما فان في ذلك ما يحزنه ويؤذيه وقال النبي ص من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش وجهه وكان النبي ص يجلس ثلثا
القرفصاء وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى
ولم ير متربعا قط وكان الصادق ع اكثر ما يجلس تجاه القبلة وراى السجاد ع قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقيل ان الناس يكرهون
هذه الجلسة ويقولون انها جلسة الرب فقال اني انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل ولا تاخذه سنة ولا نوم وقال النبي ص ينبغي للجلساء ان يكون
بين كل اثنين مقدار عظم ذراع لئلا يشق بعضهم على بعض في الحر وقال ع الاتكاء في المسجد رهبانية العرب وقال ص الاحتباء في المسجد
حيطان العرب وقال الصادق ع لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة وقال الصادق ع ما من مؤمن الا وفيه دعابة قيل وما الدعابة قال المزاح وقال
كيف مداعبة بعضكم لبعض قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ص
يداعب الرجل يريد ان يسره وقال الصادق ع ضحك المؤمن تبسم وقال ع كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح
وقال ع ان الجهل الضحك من غير عجب وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يامن البيات من عمل السيئات وقال ع
اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وقال ع اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره وقال ع القهقهة من الشيطان وقال ع كثرة الضحك يذهب بماء الوجه
وقال امير المؤمنين ع اياكم والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر وقال الصادق ع اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة
الرجال وقال ع لا تمازح فيذهب بهاؤك ولا تمازح فيجترى عليك وعن ابي الحسن ع قال كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى بن مريم يضحك
ويبكي وكان الذي يصنع عيسى افضل من الذي كان يصنع يحيى بن زكريا **باب** حسن الجوار وحقه وحده واحكامه **كا** قال الصادق ع حسن الجوار يزيد في الرزق
وقال ع حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار وقال ع ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره وقال ع المؤمن من امن جاره بوائقه
قيل وما بوائقه قال ظلمه وغشمه وقال النبي ص ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة
وقال الباقر ع من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان راى حسنة اخفاها وان راى سيئة افشاها وقال النبي ص اعوذ بالله من جار
السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره وقال ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله **ابواب** القراءة والدعاء **كا** في فضل القرآن وحامليه وتعلمه وحفظه وقراءته والبيوت التي يقرأ فيها القرآن
والقراءة في المصحف وكيفيته وفي كم يقرأ قال رسول الله ص ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم
الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز فقام المقداد فقال يا رسول الله
وما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل

ساقه صح



ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح
الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير
كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وقال الصادق عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم وهو الصادق
البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم وقال عم ان هذا القرآن فيه منار
الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر فيه حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال النبي
انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتابي واهل بيتي وشكى اليه صلعم رجل وجعا في صدره
فقال استشف بالقرآن فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور وقال صلعم اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان
الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود
وقال السجاد لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان عم اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت
وقال عم اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا
منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى
المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وقال النبي صلعم ان اهل القرآن في اعلى درجة الآدميين ما خلا النبيين
والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا وقال الصادق عم الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام
البررة وقال النبي صلعم يا معشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فاني مسئول وانكم مسئولون اني مسئول عن تبليغ الرسالة
واما انتم فتسئلون عما حملتم من كتاب الله عز وجل وسنتي وقال الصادق عم ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة وقلة حفظ له اجران
وقال عم من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين وقال عم ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون
في تعليمه وقال عم من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال من انت ما احسنك ليتك لي
اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا وقال عم ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة
فتقول لو حفظتني لبلغت بك هاهنا وقال عم القرآن عهد الله على خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرء في كل يوم منه خمسين
آية وقال النبي صلعم نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم
فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع لأهله واضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا وقال النبي صلعم
من قرء القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرئه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن
قرئه في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وقال الصادق عم ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام
حتى يقرء سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال النبي صلعم من قرء عشر آيات من القرآن
في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرء مائة آية كتب من المجتهدين ومن قرء الف آية كتب له من القنطار من تبر ... خمسين آية كتب من الذاكرين
ومن قرء مائة آية كتب من القانتين ومن قرء مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرء ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرء خمسمائة آية
كتب من المجتهدين ومن قرء الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها
مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض وقال عم من استمع حرفا من كتاب الله العزيز من غير قرائة كتب الله عز وجل له به حسنة ومحى



عنه سيئة

عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرء نظرا من غير صلاة كتب له بكل حرف حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرء حرفا
وهو جالس في صلاته كتب الله له به خمسين حسنة ومحي عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرء حرفا وهو قائم في صلاته كتب الله له
به مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قيل جعلت فداك ختمه
كله قال ختمه كله وقال ع من قرء القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وقال ع ثلاثة يشكون الى
الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه وقال ع قراءة القرآن في المصحف
تخفف العذاب عن الوالدين وان كانا كافرين وقال الباقر ع انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين وعنه ع ان النظر
في المصحف عبادة وانها افضل من القراءة ظاهرا وقال امير المؤمنين ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال ع ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وقال ع قال رسول الله صلعم
اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية ولا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم وعن ابي الحسن ع وقد ذكر الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين كان يقرء
القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قيل ولم يكن رسول الله
يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلعم كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وقال الصادق ع اعربوا القرآن فانه عربي وقال ع
ان الله اوحى الى موسى اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين وقال ع ما بعث الله
نبيا الا حسن الصوت وقال النبي صلعم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وقال الصادق ع كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن
وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وقيل للباقر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا
اهلك والناس قال ع اقرأ ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وعنه ع
قيل له ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال
سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وقيل للصادق ع اقرء القرآن في ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه
في اقل من شهر وقيل للباقر اقرء القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلاث قال ها واشار بيده ثم قال ان لرمضان
حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد يقرء احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرء هذرمة ولكن يرتل ترتيلا
واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسئل الله عز وجل وتعوذ بالله من النار وقيل له ع في كم اقرء القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه
اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزء وقال النبي صلعم ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وكان
ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن ابي الحسن ع من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف
الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرأها من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ومنعه من شره وقال ع اذا خفت امرا فاقرء مائة آية من القرآن من حيث
شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات وقال الصادق ع من مضى به يوم واحد وصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله
احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر الله له ولوالديه وما ولد وقال ع لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت
فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروي ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن وروي من اشتكى فليقرء بآية من القرآن من المشرق

ذو حمة



الى المعوق كفى وقال الصادق ع في العوذة تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ منها
ويزداد فيها ماء ان شاء الله وقال ع اتحجب من الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك
ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده
وقال امير المؤمنين ع نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام وقال الصادق ع ان القرآن نزل
اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر من كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم وقال ع
نزل القرآن ارباعا ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وقال ع نزل القرآن جملة واحدة في شهر
رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي ص نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزل التوراة
لثلاث مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل القرآن
في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقال الصادق ع لا تنقل بالقرآن وعرض عليه السلام قرآن مخمس معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فلم
يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وسئل ع عن القرآن والفرقان اهما شيئان او
شيء واحد فقال ع القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وقال الباقر ع ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة وقيل للصادق ع ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
وقال ع نزل القرآن بإياك اعني واسمعي يا جارة وقال ع قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر

باب الدعاء وفضله والحث عليه

وانه سلاح المؤمن ويرد البلاء والقضاء وانه شفاء من كل داء وجملة من آدابه واوقاته قال الباقر ع في قوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء وفي قوله ان ابراهيم لأواه حليم قال الأواه هو
الدعاء وقال ع ما من شيء افضل عند الله من ان يسئل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وقال
الصادق ع من لم يسئل الله عز وجل من فضله افتقر وقال ع ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة
ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئا فاسئل تعط انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وقال النبي ص الدعاء سلاح المؤمن
وعمود الدين ونور السموات والارض وقال علي ع الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة
سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وقال ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وقال
الصادق ع الدعاء انفذ من السلاح الحديد وفيه وابذ من السلاح وقال ع ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وعن ابي
الحسن ع ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قيل اما ما قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وقال ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء
وقال ع ما ابرز احد يديه الى العزيز الجبار الا استحى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه وقال ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قيل لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء
فاعلموا ان البلاء قصير وقال ع من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء
لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال ع من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه في الدعاء لم يره الله عز وجل
ذلك البلاء ابدا وقال ع ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وقال ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء
وقال ع اذا دعوت فظن ان حاجتك بالباب وقال ع ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة
وقال ع ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وقال الباقر ع والله لا يلح عبد مؤمن على الله عز وجل في حاجته

الا قضاها



الا قضاها له وقال عم لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له وقال الرضا ع دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وفي رواية
اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها وقال الص اطلبوا الدعاء عند اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول
القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وقال عم يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب وقال علي ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القران وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة
وقال الص ع اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال ع اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك
وقال ع الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها
والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وقال الباقر عم في قوله تعالى فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون الاستكانة الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وقال الص ع الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر
ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك
وذراعيك والابتهال حين ترى اسباب البكاء وسئل عم عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما
الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء
التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وقال عم ما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا
من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وقال عم ان لم
يكن بك بكاء فتباك وقيل له ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب وقال عم اذا خفت امرا يكون او حاجة
تريدها فابدا باسم الله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صم واله واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان
اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد باك وقال عم اياكم اذا اراد احدكم ان يسئل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة
حتى يبدا بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي صم ثم يسئل الله حوائجه وقال عم انما هي المدحة والثناء ثم الاقرار
بالذنب ثم المسئلة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وقال عم ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين
فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله له وقال عم ما اجتمع اربعة رهط
قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة وقال عم وكان ابي اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وقال عم الداعي والمؤمن في الاجر
شريكان وقال عم قال رسول الله صم اذا دعا احدكم فليعمم فانه اوجب للدعاء وقال عم ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له
ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وقال عم ان المؤمن ليدعو
فيؤخر اجابته الى الجمعة وقال عم كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعون عاما

باب الصلاة على محمد واله في الدعاء

كا قال الص عم لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وقال عم من دعا ولم يذكر النبي صم رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صم رفع وقال
ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال عم اذا تكفى مؤونة
الدنيا والاخرة وسئل الص عم ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل شيئا حتى يبدا بالنبي صم
فيصلي عليه ثم يسئل الله حوائجه وقال عم اذا ذكر النبي صم فاكثروا الصلاة عليه فانه من صلى على النبي صم صلاة واحدة صلى الله عليه الف صلاة في
الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله
منه ورسوله واهل بيته وقال عم كل دعاء يدعى به الله عز وجل محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وال محمد وقال عم ارفعوا اصواتكم بالصلاة



على فانها تذهب النفاق وقال عم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد واله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد
فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه وقيل له عم اني ذكرت لبيك ولم
يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به وقال النبي صم من ذكرت عنده
ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال صم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة وسمع رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم
صل على محمد فقال يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته **باب** كا ذكر الله وامثاله وانواعه قال النبي صم ما
اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من
ذكر الشيطان وقال عم اوحى الله الى موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري
يقسي القلوب وقال عم ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه ثم قال عم وكان ابي عم كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر
الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم ما يشغله ذلك عن ذكر الله ولقد كنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله
وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من كان يقرؤ ومن كان لا يقرء منا امره بالذكر الخبر وقال عم شيعتنا الذين اذا خلوا
ذكروا الله كثيرا وقال عم تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال عم المؤمن يموت
بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله عز وجل وقال عم قال الله عز وجل وقال عم قال الله من ذكرني سرا ذكرته علانية وفي
رواية قال الله لعيسى يا عيسى ذلل لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا وعن احدهما عم
قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته
وقال الصادق عم عن النبي صم ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة وكان صم يحمد الله في كل يوم ثلثمائة
مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وقال الصادق عم من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين
فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال النبي صم خير الدعاء الاستغفار وقال الرضا عم مثل الاستغفار مثل ورق
على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه وقال عم كان رسول الله صم يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله
سبعين مرة وقال النبي صم الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وقال عم جاء الفقراء الى رسول الله صم
فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال
صم من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة
الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد قال فبلغ الاغنياء
فصنعوه فعاد الفقراء الى النبي صم فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله صم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال امير المؤمنين
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض وقال النبي صم خير العبادة قول لا اله الا الله وقال
الباقر عم ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامر
احد وقال عم ثمن الجنة قول لا اله الا الله وقال عم من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة الذنوب ذلك اليوم وقال عم من قال في كل يوم عشر مرات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين
الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة وفيه وكان له حرزا من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب وقال عم من قال

في كل يوم

في كل يوم يا الله عشرا قيل له لبيك ما حاجتك وقال عم من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه
ولم يصرف عنه وجهه حتى يدخل الجنة وقال عم من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك وقال عم اذا دعا الرجل فقال بعد
ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله استبسل عبدي واستسلم لأمري اقضوا حاجته وقال عم من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق قيل وما الخنق قال لا يعتل بالجنون فيخنق وقال عم ان ابليس لم يبث جنوده الليل
حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال عم من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وقال عم من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من
الشقاء وكتب في السعداء وفيه وابتداء اخرى اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله عز وجل الى السعادة وقال
ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات
الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة
اذا نسيتها وفيه وابتداء اخرى فقال له رجل مفروض محدود قال نعم مفروض محدود فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار وقال عم من قال
حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وقال عم كان رسول الله اذا اوى الى فراشه يقرأ
آية الكرسي ويقول بسم الله آمنت بالله كفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي وقال عم كان رسول الله اذا اوى الى فراشه قال اللهم
باسمك احيى وباسمك اموت فاذا قام من نومه قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وقال عم ما من احد يقرأ آخر الكهف عند النوم الا
يستيقظ في الساعة التي يريد **باب الدعاء عند الخروج من المنزل** كا قال الصادق عم ان الانسان اذا خرج من منزله وقال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا
بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وعن السجاد ان العبد اذا خرج من منزله عرض له
فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض
كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي وقال عم من قرء قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله وكلائه حتى يرجع الى
منزله **باب الدعاء للرزق والدين والعلل والامراض والحزن والعوز ولجميع حوائج الدنيا والآخرة** كا قال الباقر عم ادع في
طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وسئل
معاوية بن عمار الصادق عم ان يعلمه دعاء للرزق قال فعلمني دعاء ما رأيت اجلب منه للرزق قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال
الطيب رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا من من احد من خلقك الا سعة من فضلك
الواسع فانك قلت واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسئل ومن عطيتك اسئل ومن يدك الملأى اسئل وعنه عم قال له ابو بصير لقد ابطأ علي
الرزق فغضبت قال له قل اللهم انك تكفلت برزقي وكل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا
وعن وليد بن صبيح قال شكوت الى الصادق عم دينا لي على اناس فقال له قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء
انك على كل شيء قدير وقال عم اتى النبي ص رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ووسوسة الصدر فقال ص قل توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي ص



يهتف به فقال يا اصبغ قال الاذى ما قلت فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري وقال النبي صلى الله عليه وآله من اصابه هم او غم او كرب او بلاء او لأواء فليقل الله ربي
لا اشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت وقال الصادق عليه السلام اذا نزلت برجل نازلة شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما
بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وقال عليه السلام اذا احزنك امر فقل اللهم انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك
فاكفني كذا وكذا وفي خبر آخر قال يقول يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منك شيء في السموات والارض اكفني ما اهمني من امر الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد
وآله وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الانس والجن بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجأت ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي ومن قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك وفي رواية الا بالله العلي العظيم وعن داود بن زربي
قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر
وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت فكانما نشطت
من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به وعنه عليه السلام انه كان يقول عند العلة والشدة اللهم انك عيرت اقواما فقلت ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا
يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها
آخر لا اله غيرك وعنه عليه السلام تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
ففرجها عني قال علي عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا فقال اعيذكما بكلمات الله التامة واسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر كل
عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد وقيل له عليه السلام اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات نعش الكواكب الثلاثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه
تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلاث مرات اللهم رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال الراوي فما
تركته منذ دهري الا مرة واحدة فضربتني العقرب وروي من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا تصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقال النبي
يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يصرف بها عنك
ما يشاء من انواع البلاء

الدعاء بظهر الغيب ومن تستجاب دعوته ومن ترد والمباهلة والدعاء على العدو

قال الباقر عليه السلام اوشك دعوة
واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وقال عليه السلام بدعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وقال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يدعو
للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيامة وان العبد ليؤمر به
الى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وقال الكاظم عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وقال الباقر عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله لانتقمن لك ولو
بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول الملك ولك مثلاه وقال الصادق عليه السلام اربعة لا
تستجاب لهم دعوة رجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل
كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة وعنه عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه
ببلية لا اخت لها وابح حريمه وقال الباقر عليه السلام الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي في المباهلة قال تشبك اصابعك
في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا او اقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب اليم من عندك وتلاعنه سبعين مرة وروي

اذا جهد

اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه فقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق فانزل عليه حسبانا

من السماء او عذابا اليما تم الكتاب

على يدي ناقله الفقير محمد صالح بن

حسين العليوي بالتمام

والكمال في ١٢٣٩ سنه

الف ومائتين و

تسعة وثلاثين

في اول يوم

من شعبان

وصلى الله

على محمد

واله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول المذنب الجاني والأسير العاني افقر الخلق الى ربه الغني عبد الله بن محمد الرضا الحسيني
هذا هو المجلد الثاني من جواهر الاخبار ولوامع الآثار الواردة عن النبي وآله الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار في الاحكام الزهدية والعمل
الفقهية وبالله استعين انه خير موفق ومعين **كتاب الطهارة** **ابواب المياه** قال تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تع وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به **باب** طهورية الماء حتى ماء البحر ونجسه بتغير احد اوصافه الثلاثة واصالة الطهارة فيه حتى تعلم النجاسة
كا يب قال الص ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقد نحوه وقال ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وكان علي ع يقول عند النظر
الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر مع قال الص ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
سر ئر قال ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه كا يب سئل الص ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم المعتبر سئل ع عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وب الانسان سئل الص ع عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا بأس عا كم عن علي ع قال من لم يطهره البحر
فلا طهره الله قد سئل الص ع عن رجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال
ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها كا قيل للص ع امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون
قال لا بأس لا تسأل عنه وقال ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وسئل ع عن
غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ وسئل ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من
الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة مرى سئل الص ع عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وفي آخر ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ وسئل ع عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت فقال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وسئل ع عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ما كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
وريحه فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه اللئالي عن علي ع في الماء فيه الجيفة قال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريح فتوضأ وعنه ع قال اذا مر
الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه **باب** طهورية الجاري وما في حكمه من
المطر حال نزوله وماء الحمام مع المادة وعدم تنجسها بالملاقاة مضافا الى الباب السابق مرى قيل للص ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري
وسئل عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس وعنهم ع اخبار اخر كا مب قيل للص ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قيل بلى قال لا بأس وقال ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك



آخر قيل للصادق ع يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال

ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر كتاب قب عن أبي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد

المطر فان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله بقه سئل الكاظم ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه

المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وسئل ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله

قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به سرى سئل الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس قه سئل الصادق

ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس كا قال الباقر ع ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وسئل الصادق

ع عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا قرب الاسناد قال الكاظم ع ماء الحمام لا ينجسه شيء

وقال ع اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وسئل عن طين المطر في الصحاري يجوز

فيه طول وقال ع ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة نوادر قال علي ع الماء الجاري لا ينجسه شيء الدعائم عن علي ع في الماء

الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بالملاقاة

للنجاسة كا عنهم ع اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك الماء وفيها شيء من ذلك

فأهرق ذلك الماء ونحوه أخر وسئل الكاظم ع عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب اناءه هل ولم يستبن ذلك في الماء

يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وسئل عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه

هل يصلح الوضوء منه قال لا ونحوه غيره قه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم

في منقارها قذر توضأ منه واشرب سرى سئل ابو الحسن ع يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وسئل الصادق ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع

فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا وقال ع اذا اصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ونحوه غيره وسئل

الكاظم ع عن الدجاج والحمام وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء فيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

وقال ع لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبعضه أخبار أخر ويأتي في الاسئار وبالكر والمستعمل وغيرها ما يدل عليه

باب عدم نجاسة الكر بالملاقاة ومقداره كا قال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوه أخبار أخر وسئل الصادق ع عن الكر من الماء

كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وسئل ع عن الماء

الذي لا ينجسه شيء فقال كر قيل وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وقال ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قيل وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف

عرضها وثلاثة أشبار ونصف عمقها وقال ع الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل كى قيل للصادق ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في

ذراع وشبر سعته وسئل الكاظم ع عن الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء باب

وجوب اجتناب الماءين المشتبهين كا سئل الصادق ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما

جميعا ويتيمم ونحوه غيره باب عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة واستحباب بعدها عن البالوعة ونجاستها مع التغير وطهرها بالنزح منها حتى

يزول كا قال الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وسئل ابو الحسن ع في البئر تكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ

منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقيل للصادق ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم

انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة طوسی عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه

فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ونحوه أخر وسئل الكاظم ع عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين أيصلح الوضوء

نوادر قال ماء جار لا ينجسه شيء

ايصلح الوضوء منها قال لا باس وعن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه وقال ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومضمون اخبار اخر
وقال ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وفي اخر
الا ان يتغير الماء فينزح منها حتى يطيب وبخاطري **فقه الرضا** ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه ثم قال وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف
في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها وقال ع فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل **كا يب** سئل الصادق ع كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى
يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وسئل ع عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من
البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير **باب** المقدر من النزح **صدوق** قال الصادق ع اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء الى
قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وقال ع ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله وقال الباقر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت وسئل الصادق ع عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها ثم قال فان غلب
عليه الماء فلينزح يوما الى الليل وقد طهرت وسئل الباقر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغ الحمار والجمل فقال
كر من ماء وسئل الصادق ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وسئل ع عن العذرة تقع في البئر
فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وسئل عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قيل بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا وسئل الكاظم ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به وسئل الصادق ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وسئل ابو الحسن ع عن البئر تقع
فيها قطرات دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وعنه ع في بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منتنة وعن علي ع قال الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة وقال الصادق ع اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وقال ع في الفارة تقع في البئر اذا خرجت فلا
باس وان تفسخت فسبع دلاء وبخاطري وقال الباقر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت واذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا فسبع دلاء وقال الصادق ع في الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها ينزح منها سبع دلاء وعن احدهما ع اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وسئل الصادق ع عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه وعنه ع في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه ع كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وبخاطري وفي اخر سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما
ليس له دم فلا باس به **باب** المضاف والمايعات ونجاستها بالملاقات وان كثرت ولا ترفع حدثا ولا جنابة **طو** عن الصادق ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وبخاطري وفي اخر وقال الباقر ع اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وقيل له ع وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال لا تأكله فقال الرجل

الفارة

الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وسئل علي عليه السلام عن قدر طبخت
واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل فقه كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع
والباذنجان والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرهما مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح والتراب

باب الماء المستعمل في الوضوء والغسل وازالة النجاسة والاستنجاء ك عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به
وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به فقه سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين كا قيل للصادق عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء
ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وقال عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس
بهذا كله ونحوه اخبار اخر وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس طي ونحوه وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به ونحوه غيره وقيل له عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ونحوه غيره وروي النهي عن
غسالة الحمام وحمل على الكراهة كا يب قيل للصادق عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت فقال لا بأس به ونحوه اخبار
كثيرة متقاربة ب سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس
ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

باب استعمال المشمس والمسخن والمياه الحارة كا قال رسول الله الماء الذي تسخنه الشمس لا
تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ونحوه غيره وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل على الجواز
قد قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك واما المياه الحارة
فان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فوح جهنم

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر والناصب وطهارة اسآر سائر الحيوانات وان كره بعضها كا فه سئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
طي سئل الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب في الاناء قال اغسل الاناء وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب في الاناء ثم قال اغسل الاناء وقال عليه السلام فصبه وسئل عليه السلام عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قيل الكلب قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله
انه نجس ونحوه اخبار اخر وقال عليه السلام ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل
الكاظم عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وقال الصادق عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وقال عليه السلام لا تأكل
من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وقال عليه السلام في آنية المجوس اذا اضطررتم فاغسلوها بالماء وسئل عليه السلام عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه
فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وقال رسول الله كل شيء فسؤره حلال ولعابه
حلال وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وقال عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضأ منه وكان الباقر عليه السلام يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وقال الصادق عليه السلام لا تغتسل
الماء الا ما كانت لا نفس لها وعنه عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك
سؤر الناصب كا سئل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله



بقتل هو وغابت في اناء واحد وفيغتسلان جميعا وقال ع لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله ونحوه اخر ص ك وسئل الكاظم ع عن العظاية
والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسئل عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم و
يدهن منه

ابواب الوضوء

باب نواقضه

كا قيل للباقر ع والصادق ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر و
الذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال الصادق ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك
وبمضمونه اخبار اخر وقال ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ط ي ك وقال ع انه
لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقال ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد
خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها وبمضمونه اخبار اخر وسئل ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان
الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب الوضوء وقال ع اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان
وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وقال ع من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وقال ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وسئل ابو الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء يه قال ع
لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ونحوه عم سر ك فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في
الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ
وضوءا تاما وصل صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك كا قال الصادق ع في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وبمضمونهما اخبار اخر وقال ع ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل ع عن الرجل يتخايل فيخرج منه شيء بعد الوضوء قال لا وعن القئ هل ينقض الوضوء قال لا وسئل الباقر ع عن الرجل ياخذه
الرعاف والقئ في الصلوة قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وسئل الصادق ع عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وقال الباقر ع ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء وسئل
الصادق ع عن انشاد الشعر قال لا وقال ع ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وقال ع ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ
عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان
تقذره وسئل ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قيل فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وسئل الباقر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما
الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وسئل الكاظم ع هل يصلح ان يدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عن الصادق ع
في الرجل يقبل البعض والرعوف والقلس والدم في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا كا عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ونحوه غيره وحمله الاكثر على الاستنجاء وهو احوط

ابواب التخلي

باب ستر العورة وتحريم استقبال القبلة
واستدبارها كا قال الصادق ع قال رسول الله صلعم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله
الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر فقيه سئل الصادق ع عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو
من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

وعن النبي ص

وعن النبي صم قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صم عن استقبال القبلة ببول او غائط ك قال النبي صم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولكن شرقوا او غربوا وقال الرضا ع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له باب استحباب تغطية

الراس والتقنع وشدة التستر ولو بالتباعد والتسمية والاستعاذة والدعاء والذكر واية الكرسي وحكاية الاذان والاستبراء والابتداء بالمقعدة

في الجمع بين الاحجار والماء وكراهة استقبال الريح واستدبارها والكلام والاستنجاء ومس الذكر باليمين وباليد وفيها خاتم عليه اسم الله

قايما او طول الجلوس والسواك واستقبال النيرين وجملة من الامكنة التي يكره فيها وجملة الاحكام والآداب كا سئل ابو حنيفة ع اين يضع الغريب

فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت

عن الصادق ع كان يعلمه اذا دخل الكنيف يقنع راسه قيه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وقال الصادق ع قال

لابنه اذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول

اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان رسول الله صم اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث

اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر

قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان امير المؤمنين اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد

لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وقال الباقر ع

اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وسئل الصادق ع عن

التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وقال الباقر ع لا تدع ذكر الله على

كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء

وروي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وقال الباقر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور وقال الكاظم ع

السواك في الخلاء يورث البخر وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يبول الرجل

وفرجه باد للشمس او القمر وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى

حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقال الصادق ع كان

رسول الله صم اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان

ينضح عليه البول كا قال الصادق ع لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وقال الباقر ع كان رسول الله اذا سمع المؤذن

يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وسئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل وقال رجل لعلي

بن الحسين اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له فاين مواضع اللعن قال ابواب الدور وقال الباقر ع

من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان

يشاء الله الخبر وقيل للصادق ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله

من اليد التي يستنجي بها حم قال ابو حنيفة للكاظم ع اين يضع الغريب حاجته قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط

الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء يب قيل للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك

قيل فيكون اسم محمد قال لا باس وعن الباقر ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وقيل للصادق ع الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال

كما يقعد على الغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقيل للصادق ع المرأة تغتسل من

الكاظم



فقال ولمن سعم قيل لا فقال لا احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا بأس **باب** الاستبراء وكيفيته كا قيل للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وسئل الصادق ع عن الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان

سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقال ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي **فقد اكرا** ان وجدت بللا في طرف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما

صنعت لان من حيث الحبائل ونتر احليلك ثلاثا ما خلا ما ينفت الا شيء منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ذلك من الحبائل والبواسير

باب ما يستنجى به وتعين الماء للبول والتخيير في الاخر منه وبين الاحجار واختيار الماء والافضل الجمع وجملة مما يتعلق بما يستنجى به **كى** قال انا النبي ص لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وقال ع يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وقال الصادق ع جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما

وسئل الصادق ع عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وعن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقال الباقر ع كان علي بن الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وقال الصادق ع الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير وقال الباقر ع لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص اما البول فلا بد من غسله وقال ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار

ولا يجزي من البول الا الماء وقال النبي ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء **عالم** نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام

وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك **كافي** قال الرضا ع ان قوما افرغ عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان **باب** ما عفي عنه في الاستنجاء وما لا يستنجى منه **كى** قال الباقر ع والصادق ع في الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال ع اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب**

وجوب الوضوء للصلاة ونحوها وتحريم الدخول فيها بغير طهارة ولو للتقية وجواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد **كا** قال الصادق ع قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **ص يه** وقال الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وقال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقيل للصادق ع انا نكون بارض قوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان الله فما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وقال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء وروي ان رجلا من الانصار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا **كى** سئل الصادق ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح رأسه وليعد الصلاة وقال ع من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وقال ع لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل ونحوها غيره **كا** قيل للباقر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث **الذكرى** ونحوها وقال الصلوات الخمس بطهارة واحدة في وقتها **باب** ما يستحب له الوضوء وهو طلب الحاجة والسعي فيها والتجديد والنوم ودخول المساجد وعقيب الحدث والكون على الطهارة وجماع



الحامل والعود الى الجماع مضافا الى ما مر   قال الكاظم من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن
توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار قال وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة
وقال الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على غير وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال ع من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر
انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله وروي مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر وسئل الصادق ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي وصية النبي
لعلي اذا جامعت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد كا قال الصادق ع ينبغي للحائض ان تتوضأ عند
وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي كشف الغمة كان الصادق ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة باب

الوضوء البياني وكيفيته وجملة علله وثوابه وآدابه واحكامه   قال الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله واخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به
وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وقال ع يا
الراحة من الدهن فيملأها بما جعل فيها والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قيل بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده واخذ كفا من ماء
فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه
ورجليه بما بقي في يديه قه قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلال من جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وعنه ع اذا ضربت بيدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك كا قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به
فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار
ثم استنجى فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم
الى محمد فقال من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ورواه في يب والمقنع و
ثواب الاعمال والامالي والخرائج والفقيه وعيون الرضوي وغيرها كا يب قيل للباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله فقال الوجه
الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ فقال لا وفي الكافي ما دارت السبابة والوسطى
والابهام كا يب قال الصادق ع الاذنان ليس من الوجه ولا من الرأس وعن الباقر ع ليس عليهما غسل ولا مسح وعن الصادق ع الآية قلنا هكذا فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امرها من مرفقه الى اصابعه وغيرها يب قال الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وغيرها قال الصادق ع لا بأس بمسح القدمين وقال ع مسح الرأس على
مقدمه ونحوها وقال الباقر ع تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد

اجزاك وغيرها وهو يدل على مسح القدمين بمجمل الكف وحمل على الاستحباب والاحتياط وقال الصادق ع لا تمسح المراة بالراس كما تمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها

وتضع الخمار عنها الحديث وقال ع ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه قد قال الصادق ع

اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة وقال ع من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم

لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ع والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

وقال ع من توضا مرتين لم يوجر وفي رواية اعلم انه من لم يوجر وقال ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك

من بلة وضوئك شي اعد الوضوء كا قيل للصادق ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فجف وضوئي قال اعد وقال الباقر ع

الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا

بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وبمضمونه اخبار كثيرة وعن الصادق ع في الذي

يتوضا بالخاتم يديره والدلك في الوضوء وقال بالنحو حتى يصيب بشرته اسبغ بالماء يب سئل الباقر ع عن المسح على الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه

او ثلج تخاف على رجليك وفي رواية سبق الكتاب الخفين لا تمسح على خف وسئل الصادق ع عن الرجل يكون به الوجع في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة

ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسئل ع عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال

اغسل ما حوله صا ان كان بيدك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحا او دماميل ولم تؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر

والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع قال تغسل ما حولها كا سئل الكاظم ع عن المراة عليها السوار والدملج في

بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء

تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا وقال الرضا ع فرض على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدين بباطن

اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع تها اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك

ان تعيد قال الباقر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله

ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه

لا شي عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم

تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء الحديث ونحوه غيره قد قال الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن

يجري عليه الماء وسئل الكاظم ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده كا سئل الكاظم ع عن رجل

قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده قد نحوه قال وكذا روي في قطع الرجل وسئل الصادق ع عن ما سبب منه دم فقال ان كان

في مرفقه فانه يستوضئ منه والا يبرى وان لم يعلم في مرفقها فاقدر يتوضا منه ونس وقد مر مضمونه في باب المياه   كتب الحميري الى الرضا يسأله عن

المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين باب سنن

الوضوء ومستحباته مضافا الى ما مر تهـ قال الصادق ع المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وفي رواية هما من السنة فان نسيتهما فليس عليك اعادة

فيما كتب علي ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم يدك

اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك قد كان امير المؤمنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له لم لا تدعهم

فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وقال رسول الله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون

ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وقال ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال ص ثلاث



الوضوء

الوضوء في البراري وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات يب سئل الصادق ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط و
ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد قال الباقر ع من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عالما ورفع له
اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي صلعم يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء **باب السواك واحكامه واداته** كا قال النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وقال ع
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة وقال الباقر ع لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وقال النبي صلعم عليك بالسواك لكل صلاة
وقال صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وقال صلعم وعليك بالسواك عند كل وضوء وكان صلعم يستاك في كل مرة قام من نومه
وقال الصادق ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان
السنة في السواك وقت السحر وسئل ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعنه ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فقه قال النبي لعلي ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال صلعم السواك شطر الوضوء وقال صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وكان الرضا ع
الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم جلس في المصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ذلك ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال النبي اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدل
بهم قوما يتطهرون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك وسئل الكاظم ع عن الرجل يستاك ثم يبدأ اذا قام الى
صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وعن الكاظم ع السواك في الخلاء يورث البخر وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان
يب عن النبي صلعم قال السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك طب الرضا انا جربنا السنك [illegible] فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويسمنها وهو نافع من الحفر اذا كان باعتدال والاكثار منه يرق الاسنان ويزعزعها ويضعف اصولها انفع السواك الزيتون من شجرة مباركة وينقي
وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي مكا قال الصادق ع الاستياك قبل ان يتوضأ قيل ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وقال ع من
استاك فليتمضمض وقال ع ركعتان بالسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك **ابواب الحمام والتنظيف والزينة باب آدابه وفوائده ودخوله** كا قال امير
المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر فبلغ الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول
امير المؤمنين وعن ابي الحسن ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال ع من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما
ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي ان ادمانه يورث السل وقال رسول الله صلعم الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم
والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقول المشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل **باب ستر العورة و**
وما يتعلق بها كا قال الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل ابو الحسن الاول عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك وقيل للصادق يقول الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عني عورة المؤمن ان تزله او تتكلم بشيء تعيبه عليه فتحفظه عليه لتعيره به يوما
وسئل عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قيل اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي اخرى انما هو ان يروي عليه
كا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي رواية اخرى فاما
الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك فقه قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال ع انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم
مثل النظر الى عورة الحمار ونحو ذلك ونهى النبي عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وقال النبي لا يدخل احدكم

وضوء كل صلاة



لا فينظر

للحمام إلا بمئزر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس بدو عنا الباقر عليه السلام أن النورة سترة كا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل مع ابنه الحمام
إلى عورته وقال عليه السلام ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال لعن رسول الله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر ذي قال
أمير المؤمنين عليه السلام إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان عليه وعليهن
الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة يحل لزوجها التنوير والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما أحلت له
مؤونة لك المستعدة باب سائر آداب الحمام قد دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك وقال عليه السلام إذا أردت
الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ
بك من أذاه فإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك
من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فإنه
يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح
وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام وسئل الباقر عليه السلام كان أمير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا إنما نهى على
أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس وسئل الكاظم عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وقال عليه السلام لا تدخل الحمام على
الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي
الغشيان على الامتلاء وإن الحسن بن علي خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال أما تعلم أن
الحميم العرق قال فطاب حمامك قال فإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل أنعم الله بالك كا أمير المؤمنين يقول لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام وقال
الصادق عليه السلام لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا ينظر كيف صوته وقال عليه السلام لا يدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج
المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام وخرج من الحمام فلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم وقال عليه السلام لقوم خرجوا من الحمام أنقى الله غسلكم
وقيل له ذلك فقال طهركم الله حو سئل عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن كله كا قال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يرسل حليلته إلى الحمام وفي آخر فلا يبعث حليلته الحمام وحمل على الريبة أو على الدخول بلا مئزر أو الاختصاص ببعض الزمان أو البلدان عن سعد قال كنت في الحمام
في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام الخبر قال الصدوق وفي هذا إطلاق التسليم
لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه مؤول لمن لا مئزر عليه والنهي الوارد عن التسليم وقال الكاظم عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وإنه لما أسري
به أمره جبرئيل فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص سبعين يوما دخل الجنة وقال عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذار باب التنور وأحكامه وأوقاته كا قال أمير المؤمنين النورة نشرة وطهور وقال
لرجل أطل فقال إنما اطليت منذ أيام فقال أطل فإنها طهور ونهى آخر فقال إنما عهدي به أول من أمس فقال أطل فإن النورة طهور وفي آخر إنما تنورت
أول من أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور وقال الصادق عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء قال وكان رسول الله يطلي العانة وما تحت الأليتين
في كل جمعة وروي أنه قد طلى إبطه بالنورة وقال إن نتف الإبطين يضعف البصر فأطل فإنه طهور وقال عليه السلام نتف الإبط يضعف المنكبين وكان يطلي إبطه في

اليوم



رواية اخرى حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وقال الكاظم عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس وقال الصادق عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة بإصبعه
فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة وقال علي بن الحسين من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي
وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا
بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال
ذلك طهره الله عز وجل من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم
الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من اهل الارض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به وقيل له عليه السلام يزعم بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وامر الصادق عليه السلام بأن يخلى الحمام فدخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما سوى ذلك منه ثم قال هكذا فافعل وعن الرافعي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر كان يدخله فيبدأ فيطلي
عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه وفي الحديث وكان الصادق يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم
يطلي هو ذلك الموضع وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر
ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وعن ابي الحسن عليه السلام من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه اقول حمل على
التقية عن الكاظم عليه السلام قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في
لحم الكليتين وتسمن البدن مرة قال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فاذا اتت عليك عشرون يوما فاستقرض على الله وقال امير المؤمنين احب للمؤمن ان
يطلي في كل خمسة عشر يوما

باب خضاب البدن بالحناء بعد النورة وحكم خضاب اليدين وجواز التدلك بالزيت والدقيق بالحناء له بعدها وصلوة ركعتين شكرا بعد الحمام

كا عن النبي صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وعن احمد بن عبدوس قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء وكان ابو جعفر مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد
اخذ الحناء من يديه فقال لبعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبرون وما لا تعلمون ثم
قال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وعن الحكم بن عتيبة
رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ من الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان
الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وعن الكاظم انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده
اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء وويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من دخل الحمام فاطلى
ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة ما نظر الصادق عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام
مخضوب اليدين فقال له ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء
فقال ليس لذلك ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا وعنه عليه السلام في علامات آخر الزمان انه يظهر
في الرجال من بني العباس ويخضبون ويمشطون اقول الظاهر ان المراد خضاب اليد والرجل فاما الراس واللحية فمن السنة فيمكن المصير الى
السابقة على عدم قصد الحناء واما التابوت في اليدين فيعيبه من خضاب اليد او الاظفار قال الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد وامر رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل فاما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال ما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل

الحمام



الدقيق بالزيت يلتبه فيمسح به بعد النورة لينقطع ريحها جماعة قال لا بأس وفي حديث آخر اتى ابو الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس
يكرهون ذلك قال لا بأس به وفي خبر آخر وسئل الصادق عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قيل يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انى ربما امرت فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وفي خبر آخر **باب الخضاب والحناء** كان الصادق
خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين بن علي عليه السلام وابو جعفر وقال عليه السلام اياك في نصول الخضاب فان
ذلك بؤس وقال عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فقال
فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال نور واسلام وايمان ويجدد الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وقال الصادق عليه السلام الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وسئل عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة وقال الحناء تزيد في ماء الوجه وتكثر
الشيب وقال الباقر عليه السلام الحناء تغل الشيب وقال رسول الله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال
الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد قال امير المؤمنين الخضاب هدى محمد وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام
بالخضاب كذا وقال النبي يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وان رجلا دخل على رسول الله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله
وقد صفر لحيته فقال رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه
ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك قال وكان النبي والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي يخضبون بالكتم وقال
الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة
الخضاب قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي خبر آخر بالاسنان قال الصادق عليه السلام اختضب الحسين بالحناء والكتم وكان الحسين عليه السلام يخضب بالحناء
والكتم وقيل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه الحائن سئل الحسين بن علي عن خضابه فقال انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم **باب الاكتحال والادهان** كان الصادق قال
الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وفي خبر آخر يزيد في المباضعة وفي آخر يجفف الدمعة وينفذ الريق ويجلو البصر وقال عليه السلام كان رسول الله يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وقال الباقر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وقال الباقر عليه السلام الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن و
يذهب بالدمعة وقال عليه السلام من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لم يفعل فلا بأس وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وقال عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار
زينة وكان لابي الحسن عليه السلام ميل من حديد ومكحلة من عظام فيه قال النبي اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **الائمة** قال الرضا عليه السلام من اصابه ضعف في بصره
فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد وقال الصادق عليه السلام الكحل بالليل يطيب الفم وقال عليه السلام كان للنبي مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة مراود في كل عين
عند منامه **المكارم** كان النبي يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثلاثا وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوق فلا حرج
وربما اكتحل وهو صائم وكان له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد **باب احكام الشعر والادهان** كان الصادق عليه السلام استأصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية وتستريح بدنك وقال ابو الحسن عليه السلام ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء
وقال الرضا عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال الصادق عليه السلام احلقوا العانة وما بين الفم وقال عبد الرحمن حجمني الحجام
فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقته اسيء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة

ايفرقها او يدعها

انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قيل يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وقيل له عليه السلام صح

ايفرقهما او يدعهما قال يفرقهما وقيل له عليه السلام أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعن الرضا قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته وفي رواية امر الحجام يأخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلام مر بالنبي رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته
فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين الحدين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وعن سدير قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته
قال الصادق عليه السلام ما زاد على القبضة ففي النار يعني ونحوه اخر وقال عليه السلام في قص اللحية تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ونحوه غيره وقال عليه السلام قال رسول
الله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي خبر فرأى وهو من السنة و
الصادق فاجعف شاربه حتى الصقه بالعسيب وقال اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه قد قال الصادق عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس وقيل للرضا ان اصحابنا يروون
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا فانه يزيد في جمالكم
وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وقال عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال عليه السلام اربع من اخلاق
الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة
لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى
وهي الفطرة كا قال حبابة الوالبية رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول
لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقيل وما جند بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الخبر من كا العل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا
واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس بيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان الشعر على الرأس اذا طال اضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في
ضوء نوره ويروى ان حلق الرأس جمال للشاب ووقار للشيخ وسئل الرضا عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا بأس واما
من مقدمها فلا العلل قال الصادق لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منهما وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه كا عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وقال عليه السلام لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه
احب الي من نتفه وعنه عليه السلام لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعنه عن امير المؤمنين كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه الخصال قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وعن علي عليه السلام لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم اول من شاب ابراهيم الاول على
جميعه واستيفاء اللحية واكرهها وعنه عن النبي قال امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعنه صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان
الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة وقال الصادق عليه السلام يعتبر عقل الرجل في ثلاثة في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته باب المشط
كا قال الصادق عليه السلام المشط للرأس يذهب بالوباء قيل وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعن النبي صلى الله عليه وآله كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء و
يجلب الرزق ويزيد في الجماع وروي كثرة المشط يقلل البلغم وعن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة
فريضة ونافلة وعنه عليه السلام المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلواته وقال الصادق عليه السلام تمشطوا بالعاج فان
العاج يذهب بالوباء وعن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط اذا فرغ من صلاته وقال الكاظم عليه السلام تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء
وعن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن يتمشط بمشط عاج واشتريته له وسئل الصادق عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس وسئل الكاظم
عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا وقال الصادق من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال
اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء قد قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
الخصال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب و

ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وعن علي عليه السلام ان المشط من قيام يورث الفقر

مكارم عن النبي صلى الله عليه وآله من امتشط قائما ركبه الدين وعن الكاظم عليه السلام لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخخ الجلدة وعن ابي الحسن العسكري

قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور في المشط وروي انه يبدأ من تحت ويقرء

انا انزلناه وفي رواية ابن سرح من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرء انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرء والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم

والغموم ووحشة الصدور ودل **ل** قال الرضا عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل الصدر

وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم **كا** سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلاة فريضة و

نافلة **باب** قص الاظفار واخذ الشارب وآدابه **كا** قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وقال الباقر عليه السلام انما قصوا الاظفار

لانها مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان وقال الصادق عليه السلام احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم

ولا تنقون رواجبكم وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وروي في قص الاظافير تبدأ بخنصرك

الايسر وتختم بالايمن وقال عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وقال عليه السلام تقليم الاظفار

واخذ الشارب في كل جمعة فان لم يمكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا برص وقال عليه السلام تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وقيل له

ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال الباقر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه وقال

من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة

ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وقال الصادق عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل

قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت **يب** قيل للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم

الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال صلى الله عليه وآله يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم

الاظفار بالاسنان واكل اللحية وروي انه من تقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة

يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وقال عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث

انامله وقال الباقر عليه السلام من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال

من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين **طب الائمة** عن الصادق عليه السلام انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر

الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد **كا** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء

قال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء الحديث **باب** الطيب وفوائده واحكامه **كا** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وقال عليه السلام ما اصبت من دنياكم الا النساء

والطيب وعن ابي الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع وقال عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة

امرأته وقال عليه السلام قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له وقال الصادق عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين

وقال عليه السلام من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس بسرف وقيل له

جعلت فداك ما تقول في المسك فقال اني امرت فعمل لي المسك في بان بسبعة آلاف درهم فكتب اليه الفضل ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت

ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص من حكمته ذلك شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد

الكرامة وقال عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وقال عليه السلام لا يأبى الكرامة الا الحمار قيل وما معنى ذلك قال الطيب والوسادة

وعدا شيئا وعن الصادق عليه السلام انه رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه وسئل عليه السلام عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه وروي انه
يصنع المسك في الطعام وقال الصادق عليه السلام انا لنقبل من الغالية ونجزي وكرهها سواء من اخذ من الغالية قليلا فانما اجوبه ذلك وعن عمر قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
الحسن الرضا عليه السلام فعمل لي دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه وسئل ابو جعفر عن الخلوق واخذ منه قال لا بأس لكن لا احب ان تدوم عليه وفي حديث انه يجتنب الخلوق وفي اخر
لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك من الشقاق تداويهما به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان تخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا منه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه **باب التبخر** كان قال الصادق عليه السلام تبخر بالعود اللتي اربعين يوما وتبخر بعود المراء عشرين يوما وقال الرضا عليه السلام انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان
الصادق عليه السلام ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وروي عن الرضا انه كان يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا **باب الادهان** وانواعها كا قال الصادق عليه السلام الدهن يذهب بالبؤس وقال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر
اللون وقال الصادق عليه السلام الدهن يظهر الغنى وقال الباقر دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وقال الصادق عليه السلام اذا اخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به وقال عليه السلام من دهن مسلما
كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال عليه السلام من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال عليه السلام لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا
يرى شعثا كانه اقراه وقيل له انه خالط اهل المدينة من الناس وقد اكتفى من الدهن بالبعير فامتنع بدء كل يوم قال احب لك ذلك قبل يوم ويوم
لا فقال احب لك ذلك قبل يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وحده فزائد في كل شهر مرة وقال عليه السلام نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله
على الادهان كفضلنا على الناس وقال عليه السلام فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين
وقال عليه السلام دهن البنفسج يرزن الدماغ وقال ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في
البنفسج قامت اوقيته بدينار وقال امير المؤمنين استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وقال عليه السلام اكرهوا الحمى بالبنفسج
وروي من الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع وذكر الصادق عليه السلام البنفسج فذكر فضله قال والخيري لطيف وذكر غيره الادهان فذكر البنفسج وفضله ثم قال والبان
دهن ذكي نعم الدهن البان وشكى رجل اليه سقما في بدنه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك وقال لآخر انما انت خضب بالبان تلك
فانما كبه ففعل ثم واحده قد ذهب عنه وقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خيرا للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله كان اذا اشتكى راسه
استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **مكا** روي كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب
البؤس وكان يدهن باصناف الدهن وكان اذا دهن بدا براسه ولحيته ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه
يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته **طب الائمة** قال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان
ثم قام بين يدي السلطان المريض باذن الله وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء
كانوا يستعملونه وقال الصادق عليه السلام الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع
كثيرة وشفاء من سبعين داء **باب الرياحين** كا قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وعن النبوي وزاد واذا
احدكم به فلا يرده وعن ابي الحسن العسكري انه جاء صبي من جيرانه بورده فقبلها ووضعها على عينيه وقال من تناول وردة او ريحانة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام الريحان واحد وعشرون
نوعا سيدها الآس **ابواب** الاغسال قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **باب** وجوب غسل الجنابة وحدها

ويقولون ان الآس قبل الجمعة وكان يدهن بالبنفسج صح

وهذا وتحققها بالتقاء الختانين مطلقا وبالانزال للمني مطلقا وجملة من احكامها كا قال الصادق ع اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وقال ع اذا التقى

او لجنة فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كاملا وبمعناه اخبار وسئل الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وسئل ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده

حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وسئل ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وعن الصادق ع في المراة

ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وبمضمونه ما تقدم اخبار كثيرة وسئل ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل

وعن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل من الماء

فاذا هو رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وسئل ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وقال ع

اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وسئل ع عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل

تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل حر سئل الكاظم ع عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع

وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وقيل للصادق ع الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا

ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة

قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه غيره وقال الصادق ع ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل وقال ع يخرج من الاحليل المني والمذي

والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وسئل ابو الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل

قال نعم وفي رواية اخرى عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وسئل الصادق ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم

تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل

وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وعنه ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه اخر وعنه ع في الرجل

ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وحمل على الانزال وسئل عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل

قيل فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قيل فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وعنه ع في المراة تغتسل من

الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وبمضمونها اخبار اخر وقيل له ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل

فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الحبر وقال الصادق ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب احكام الجنابة وفيها بعض احكام الحائض كا سئل الصادق ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول

وقال الباقر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل

وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وبمضمونها اخبار اخر وسئل عن الجنب والحائض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقال الباقر ع الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض

وغسل وجهه واكل وشرب وعنه ع لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وسئل عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء قال نعم ياكل

ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء وقيل له الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا وعن ابي الحسن الاول قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة

وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن الصادق ع لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور

الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وقال امير المؤمنين لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور

فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد حر ك قال الباقر ع في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد الحرام

وقال ع

وقال ع الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره وقال ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وقال لا بأس

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسئل عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية سبعين آية وحمل على شدة الكراهة وقيل للصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل

قه ان الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي وصية النبي ص لعلي يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وقال ص ان الله كره لامتي العبث في الصلاة الى ان قال واتيان المساجد جنبا ارشاد المفيد عن ابي بصير قال دخلت على الصادق ع وهو جنب فنظر اليه وقال اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ونحوه روي في البصائر وقرب الاسناد وكشف الغمة والخرائج والكشي وفي بعضها احتال الى ان قال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود

المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن الصادق ع فقه الرضا ع مكا عن الصادق ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وقال الصادق ع تختضب النفساء يب سئل عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء وسأل ابو الحسن ع عن الرجل وهو جنب فكتب ع الى [illegible] [illegible] ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة

باب كيفية غسل الجنابة وواجباته ومندوباته واذابه

كا عن احدهما ع سئل عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وسئل ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الخبر وعنه ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وسئل الكاظم ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وعن الصادق ع انه اغتسل من جنابة ثم قال لنا اغسل رأسك وامسح [illegible] بيدك [illegible] فاذا [illegible] الاخرى اغسل جسدك ولا تغسل رأسك وسئل الباقر ع عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وقال الصادق ع كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وفي آخر اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قلت لهما هو فحصه مد من الماء قبلها وانتم ترحبون ضربت هي فانفقت فوجدها ثم افاضت هي وافاض هو حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقال ع كل غسل الجنابة وقال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقال ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وفي آخر ليس قبله ولا بعده وضوء وسئل ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ومضمونه اخبار اكثر وقال ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي آخر اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن علي ع قال



المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وعنه عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وسئل الباقر عليه السلام عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسله ان خشي

على نفسه وقال عليه السلام اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل واحد او نحو غيره وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال

اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به

قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول يعني ثبت وجوبه بالكتاب **كا** قيل للصادق عليه السلام المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة

او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وسئل عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء

لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وعن احدهما عليهما السلام اذا اغتسل بعد

طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وسئل الكاظم عليه السلام عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته

ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وسئل الصادق عليه السلام عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وقال في الوضوء

تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان

بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وقال الباقر عليه السلام في الجنب ما جرى عليه الماء قليله وكثيره فقد اجزأه وقال عليه السلام ان عليا لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة

ويغسل سائر جسده عند الصلاة وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا

عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وقال عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا

من اعادة الغسل وعن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على منكبه الايمن

وعلى منكبه الايسر مرتين **فقه الرضا** اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك

وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك على الاناء وتصب على رأسك

ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك الى ان قال فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد

غسل الرأس وقال عليه السلام لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغتسل اذا اردت ذلك وقال عليه السلام

ادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وقال عليه السلام الوضوء في كل غسل ما خلا

غسل الجنابة وقال عليه السلام وميز شعرك بانامل عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها

وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء **باب** غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام

كا خلف قال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقال عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد

قال تزوج بعض مواليه جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام فاروها القوابل فاختلفن فقال بعض

هذا من دم الحيض وقال بعض هذا من دم العذرة فسئل الكاظم عليه السلام فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها

وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قيل وكيف لهم ان يعلموا فقال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها

اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وقال الصادق عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان

من مكان واحد ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة والحيض

بارد وان دم الحيض حار وقال عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع

الصلاة وسئل عليه السلام عن المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قيل فان الدم يستمر بها الشهر

والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قيل له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم

اليومين

واليومين والثلاثة وتأخذ مثل ذلك ثم عليها ابداً قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال ع ان رسول الله ص
سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلي قال الصادق ع فهذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت
مستحاضة وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال الصادق ع هذا تفسير قول رسول الله ص
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في
كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال الصادق ع اما تسمع قول رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها
ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك
ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال الصادق ع وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامر ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى
قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولونه فهذه سنة التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما
كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره
قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى
والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفاً فقالت انه اشد
من ذلك اني اثجه ثجاً فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين
واغتسلي للفجر غسلاً واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلاً واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلاً قال الصادق ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى
والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلاة وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت
ايامها عشراً او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بياناً قوله ع لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله ع لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما
تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاثة وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث

البنى في ح



الثلاث لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة فتنتقل اليها بجميع حالات المستحاضة في قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره
وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر
كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله
للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا لقول رسول الله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون
لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا وقيل للصادق ع فاسها بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال
فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعنه ع اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء
ايام قرئها صلت وسئل ع عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وفي خبر
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وسئل الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وعنه ع كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنه ع في المراة تحيض ثم تقضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر الدم فهي مستحاضة وسئل عن قول الله ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعنه ع ان الله حد للنساء في كل شهر مرة وسئل الرضا ع عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وقال الصادق ع اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وقال الباقر ع
لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقال ع اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة المستقبلة وقيل للصادق ع كيف تعرف الطامث طهرها فقال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس
الذباب خرج على الكرسف وسئل عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا
كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قيل فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت
فلا باس وسئل ع عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وقيل له
ما لصاحب المراة الحائض يصنع منها فقال لكل شيء ما عدا القبل منها بعينه وسئل ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج
وقال الباقر ع في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فلياًمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وسئل الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن الكاظم ع في الحبلى ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام وقال الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش وقال ع حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة وفي خبر اخر وسئل ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر

وسئل ع



وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

وقيل لابي الحسن عم ان لي فتاة قد ارتفع علتها فقال لا تخبرها اسقها بالحنا فان الحيض سيعود اليها ما فعلت ذلك فعاد اليها الحيض وسئل الباقر عم

عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وسئل الصادق عم عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه

ولا تصيبه بيدها وروي انها لا تكتب القرآن وسئل الباقر عم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان

تقضي صوم شهر رمضان المحرم وتقضي ايام ... وسئل الكاظم عم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم وسئل الصادق عم عن الحائض تناول الرجل الماء

فقال قد كان بعض نساء النبي صلعم تسكب عليه الماء وهي حائض وتحضر الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه

فان الملائكة تتأذى بذلك وقال الباقر عم العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وسئل عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما

تصلي الصلوة التي تطهر عندها وسئل الصادق عم عن المرأة الحائض تغتسل في ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع

ما سوى ذلك قيل له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وقيل للكاظم عم اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغه بمشق حتى

يختلط ويذهب وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان تكون اصابها شيء من الدم فتغسل ما اصابها منها

فان اصابها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب وقال رسول الله صلعم لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال

احيضك في يدك وروي ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة وقال الصادق عم ان اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين

حاضت وقال النبي صلعم ان فاطمة ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية فقه الرضا وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم

الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة

لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأته بعد ما

فليس من الحيض وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوات التي تركتها في اليوم وان

الدم اكثر من عشرة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة

والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى

وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما يعجل من الحيضة الثانية والحامل اذا رأت الدم في الحمل كانت كذلك تترك الصلوة ايام الدم فان رأت اصفر لم تدع

الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك مرك سئل الصادق عم عن امرأة

طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عم في المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر

والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عم ان المرأة اذا رأت الدم فهي تفطر الصائم اذا طمثت واذا رأت

في شيء من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وعن الباقر عم في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى

الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وعن الصادق عم في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف مضى

وعن الباقر عم العدة والحيض الى النساء وعن علي عم في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما

مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وعن الصادق عم في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

وعنه عم في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

وعن ابي الحسن الاول عم في حديث قال واذا رأت الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض

صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن الحلبي

مقابله ح



الدم ثلاثة ايام او اربعة بعد ايامها تصلي قال تمسك عن الصلاة وتحتاط اخرى كا قيل للصادق ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن
امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وفي احدهما
سئل عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
فليس عليها الا الوضوء وروي عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قيل فان لم
يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد الا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
وفي جملة من الروايات الاقتصار على الاستغفار وسئل الكاظم ع عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي وعنه ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي
وعنه ع في المرأة اذا طهرت في الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي
وسئل الصادق ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه ع في الحائض والنفساء قال يده
ثم تنقطع معه وسئل عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة
ثم تصلي وسئل الصادق ع عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه ع في الطامث وحد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وقيل له ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها
ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وفي نسخة وقد روي
العكس عن كا والاشهر العمل على هذه مقنعة حده وبيان القرشية من النساء والنبطية ترى الدم الى ستين سنة باب الاستحاضة واحكامها قال
الباب السابق كا قال الصادق ع المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها وعن ابي الحسن ع في المستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وقال الصادق ع
المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها
اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال ع لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وفي رواية اخرى تغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
ثم قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد
زوجها ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا
تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار ان تطيب وتحتشي
بالخرق وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وقال الصادق ع اذا رأت الحامل الدم بعد الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي عند
كل صلاة فان لم تطرح الكرسف عنها فان سال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها قال

المستحاضة



المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وقال الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت وعنه في المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد وسئل الباقر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قيل يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد

باب النفاس واحكامه

قال الصادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقال علي عليه السلام النفساء ... وسئل عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول اي لا حد لاقله وقال عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر وعن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقيل للصادق عليه السلام النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قيل فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم وقال تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقال عليه السلام تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وروي عنه لما سألته امرأة اني اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال الصادق عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس وسئل الكاظم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وسئل الباقر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما والاخبار التي وردت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية التي لا يفتي بها الا اهل الخلاف وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وسئل ابو الحسن عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قيل فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج

الصبح فاذا خرج سهم الدم وجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قبل ما اعرف بين

دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قد قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس و

الحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم فقد روي والنفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة

ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة الى المقنعة فانما اخبار معتمدة فاذا قضت مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام كا عن زرارة قال

النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ص سئل الصادق ع عن امرأة

النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط الطهر فقال تنوبهما ماء اول وقد مر في الابواب ابواب الاقضاء ومقدماتها وتوابعها ولواحقها و

باب المرض واحكامه

كا قال النبي ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فانا الذي صيرته في حبالي

بمضيئه اخا كتابهم وقال الباقر ع حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليالي تعدل عبادة سبعين سنة قبل فان

سبعين سنة قيل فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قيل فان لم يبلغا قال فلقرابته قيل فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه وقال الصادق ع حمى ليلة كفارة لما

وما بعدها وقال الباقر سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن احدهما سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة قد عن النبي ص

قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب

ثو قال الصادق ع حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وقال الرضا ع المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان

المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه من ذنب وقال الصادق ع صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن علي ع في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه

وقال الباقر ع من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد ص لقي الله ولا حساب عليه وروي انه لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او احديهما ثم

يسأله عن ذنب قال الصادق ع ثو قال الصادق ع من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال قلت ما قبولها قال

يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان فيها وقال ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله لحما خيرا من لحمه

ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره قيل كيف يبدله لحما قال يبدل له لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها وسئل الباقر ع عن

الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وسئل الصادق ع عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق

وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا الخبر وقال ع اذا صعد ملكا العبد

المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي

ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وقال ع انما من شكى حاجة

وجبت الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وانما رجل مؤمن شكى حاجته وجبت الى مؤمن مثله

كانت شكواه الى الله عز وجل وقال ع اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم

خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بمال او دعوة تستجاب او مشورة برأي وقال ع اما المشي للمريض نكس ان ابي كان اذا اعتل جعل في

ثوب فحمل لحاجة يعني الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس وقال ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم

ويؤجرون فيه فقيل نعم هم يؤجرون بمشيهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات

ويمحى عنه عشر سيئات وقال ع ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان

عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال الباقر ع من عاد امرء مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان

كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة وقال الصادق ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة

وقال ع

وقال ع لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وقال ع ان امير المؤمنين
اشتكى عينه فعاده النبي ص الخبر وقال امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك
ويريده ويسأل ذلك وقال الصادق ع العيادة فواق ناقة او حلب ناقة وقال ع من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على يديه او على جبهته وقال الصادق ع
اراد وا عيادة مولى لهم فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود فقالوا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه وقد ع النبي ص من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فقيل فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم وقال علي ع ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات
فله الجنة كا كان الباقر ع اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وقيل للكاظم ع
ما وجدتم عندكم للحمى دواء فقال انا ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وقيل للكاظم ع وهو محموم لو تدثرت حتى تعرق فقد نزف
جسدك للرشح فقال اللهم العنهم خلاف نبيك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد وقال ع
ما اختار جدنا رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق وقال ص داووا مرضاكم بالصدقة وقال ص الصدقة تدفع البلاء
المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وقال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها وقال رجل للكاظم ع اني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض
فقال داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة وقال علي ع من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل
اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء
فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء وقال ع اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله ص واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يجد
من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى وقال الباقر ع من اشتكى راسه فليمسحه وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في
السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وقال الرضا ع قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء
فانك تعافى باذن الله وقال ع في هذه العوذة علمها اخوانك المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض والسماء اعيذ نفسي بالذي
لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء **باب** ما يتعلق بالموت كا قال الباقر ع اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد
في الدنيا وقال النبي ص من اكثر ذكر الموت احبه الله وسئل ع اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وقال الصادق ع اذا
انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف وقال ع عجبا لقوم حبس اولهم عن
اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وقال النبي ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة
عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين
كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال علي ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وقال ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد
اجله وسرعته اليه لابغض الامل من طلب الدنيا فقيه سئل الصادق ع عن قول الله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة
وقال ع ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ما الصدوق قال الصادق ع لابي بصير اما تحزن اما تهتم اما تألم قال بلى
والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك
وبلاك وانقطاعك من الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا وقال ع اتى النبي رجل فقال ما لي لا احب الموت
فقال له الك مال قال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت عيا قال الباقر ع الموت خير للمؤمن والكافر قيل وكيف قال لان الله

وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
مهين الخصال قال النبي ص شيئان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب كا قال الصادق ع قال موسى
يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب وقال الرضا ع
اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع وقال النبي ص من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة وقال الباقر ع من مات دون الاربعين فقد
اخترم وقال من مات دون ابعد ع فهو قد موت فجاة وقال النبي ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال ص مات
داود النبي يوم السبت فجاة فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت وقال الصادق ع
ان الله يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله الخبر وفي رواية الا انه لا وقال ع اتى النبي رجل فقال ما لي لا احب الموت
فقال له الك مال فقال نعم وقال ع يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكر الله كا قال الصادق ع
ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة كافي سئل الصادق ع عن الوباء يكون في ناحية
المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع
فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم محص قيل للصادق ع اخبرنا عن الطاعون فقال عذاب الله
لقوم ورحمة لاخرين قيل وكيف تكون الرحمة عذابا قال اما تعرفون ان نيران جهنم عذاب على الكفار وخزنة جهنم معهم فهي رحمة عليهم صحا قال لي
الطاعون منه وجيء ابي سويعد كا قال امير المؤمنين ع دعى نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل فالجوع قال لا قيل
فما تريد قال موت رقيق يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون تفسير العمة في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الاية قال ان هؤلاء
كان وقع الطاعون بالشام في بعض المواضع فخرج منهم خلق كثير هربا من الطاعون فصاروا الى مفازة فماتوا في ليلة واحدة كلهم وكانوا حتى ان
المار في تلك الطريق كان ينحي عظامهم برجله عن الطريق ثم احياهم الله عز وجل وردهم الى منازلهم وعاشوا دهرا طويلا فماتوا ودفنوا وفي
المعاني سئل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال
ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال فانا نتحدث ان رسول الله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول
الله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم
ويروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره كا سئل الصادق ع عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل
فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا
قد سئل الكاظم ع عن الرجل يقول للابن والابنة بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك
عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق ع ما من مؤمن يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وقال الباقر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمؤمن ان يوصي وقال ع
من اوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته كا قيل للصادق ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع
الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة مكارم دخل رسول الله ص على رجل
يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال ص لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تمنوا
الموت العقر عن النبي ص قال لا يتمن احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
عيون عن الرضا انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله

لي الساعة

الى الساعة ولم يزل يعمو ما الى ان قبض ع **باب احكام الاحتضار** كا قال الصادق ع اذا مات لاحدكم ميت تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وسئل ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال ع اذا حضرت الميت في
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقال ع اذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حتى يموتوا وفي رواية اخرى يلقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال الباقر
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بما كان ينفعه قال يلقنه ما انتم
عليه وفي رواية ان النبي ص لقن كلمات الفرج رجلا من بني هاشم فقالها فقال ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وحضر ص عند رجل حضره الموت
فقال له ما ترى قال ارى بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك قال السواد فقال ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
فقاله فقال ما ترى قال ارى بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال ع البياض فقال ص غفر الله لصاحبكم قال الصادق ع اذا حضرتم
ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وفي رواية انه ص قال لمحتضر قل لا اله الا الله فعالجها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فنجي وعن زرارة قال اذا اشتد عليه الامر فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال الصادق ع
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال ... انا ابن عبد الحميد ... كان من اصحاب رسول الله ص وكان مبتليا
فنزع ثلاثة ايام فقال لاهله احملوه الى مصلاه فمات فيه طب الائمة ع قال رجل للصادق ع ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له
فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كان
منيته قد حضرت فانه يسهل عليه وقال الباقر ع اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ
بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه
ويسهل امره باذن الله كا ب عن الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ ام هم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى وقال ع لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الراوندي في الدعوات
للراوندي وقال النبي ص يا علي اقرأ يس فانه قال ولا قرئت عند ميت الا خفف الله عنه تلك الساعة وقال النبي ص لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك
فنزل في الحال جبرئيل وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الان في الصحة لا اله الا الله عدة للموت لذلك الوقت وكان زين العابدين يقول عند
الموت اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي فقه قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى
ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلاها
فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعقل
ما يكون المؤمن عند موته وقال ع لا يدعن عنده وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وقال الصادق ع ان ولي علي يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند
الموت وعند الصراط وعند ... وعند الحوض وعند ... وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وعن شماله ليضله
عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة كا قال الصادق ع
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس بان يليا غسله وعن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان

وفاقه في مصح

النزع

قال الائمة فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مات على هذه الحال الا عاف عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه

وقال الصادق ع ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **باب** سائر الاحكام المتعلقة بالموت مضافا الى ما مر كا لما قبض الباقر

امر الصادق ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض الصادق ع ثم امر الكاظم ع بمثل ذلك في بيت الصادق ع وعن الصادق ع في المراة تموت ويتحرك

الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ونحوه عنه ع وقال علي ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد

وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ونحوه اخرى فيه اذا لم ترفق به النساء

وقال الباقر ع قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل

لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **حوك** قيل للبناء

اذا حضرت الصلاة على الجنازة طلوع الشمس او غروبها وقال الصادق ع قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره **كا** غائب

في الغريق والمصعوق فانه ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون

والمهدوم والمدخن وقال ع قال النبي ص لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن **باب** غسل الميت واحكامه واذا بدء **كا**

سئل الباقر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا

او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وعن علي بن الحسين ع ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه وسئل الصادق ع

عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلاث

غسلات لجسده كله قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه

ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله

بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففه وعن يونس عنهم ع في حديث يغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع

ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة ويغسل بماء السدر ويبدأ بذلك بيديه لكن شقه الايمن وظهره وبطنه فان خرج شيء انقاه ويحمل قطنا بيده عليه

شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر ويحشوا دبره بالقطن لئلا يخرج منه شيء وقال الصادق ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة

بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء

ثلاث مرات **حك** قال الصادق ع اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وسئل الرضا ع عن الميت كيف يوضع

على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كما يوضع في قبره وسئل الكاظم عن غسل الميت افيه

الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل

يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان

ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **اقول** اكثر الاخبار الواردة في مقام البيان خالية عن الوضوء

فالاخبار المتضمنة له محمولة على التقية وحملها الاكثر على الاستحباب وقال الباقر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك

المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر **كا** قال الصادق ع ما من مؤمن يغسل

ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفي الله عنه وقال الباقر ع كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال

من ذنوبه كما ولدته امه وقال ع من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى **فضل** الصادق ع

وزاد منه

ونهاه فيه وحده الا انه يدفن المرتد قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة كا سئل الكاظم ع عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي طو عن الصادق ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وعنه ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه

باب من يجب تغسيله كا قال الصادق ع الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن طو كا عن ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وسئل الصادق ع عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال ع اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر وعن الباقر ع السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر وسئل الباقر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا كا عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل طو كا سئل الصادق ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وعن السجاد او الباقر قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وسئل علي ع عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه كا قال الصادق ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وسئل الصادق ع عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ابدا المعتبر عن الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم

باب احكام من يغسل الميت كا سئل الصادق ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وسئل عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسئل عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها طو كا قال الباقر ع لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وقيل للصادق ع فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي خبر قد سئل الصادق ع عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه طو كا سئل الصادق ع عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وقال ع في الرجل يموت في السفر في

اهن ليس معهن الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها وروى انه اذا

يغسل الاجنبية من وراء الثياب في الصرفية وروى يغسل وجهها ويديها او تيمها وكذا الاجنبية وحمل على الندب كا سئل الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم

تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين يب وفي الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت وحمل على الزنا على

وروى التحديد بالحمسة في البنت والاول احوط كا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن

من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها

الى شيء يكرهونه منها وفيه وابد عن الرجل يغسل الام قال نعم من وراء الثوب وفي اخرى عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها

تعصبا ومعوها انما اخو ونا الخ محمول على التقية طوكب عن الصادق عليه السلام ان ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات وعن علي

قال يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك فقد يوم قال فيه ويراد علي بن الحسين لما مات قال ابو جعفر لقد كنا نكره ان ننظر

عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يديه ثم غسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا

فعلت بابي يب سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه

وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وعنه عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند

التلقين ولا باس ان يليا غسله وقيل للباقر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عن الجنابة

ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وعنه عليه السلام في المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض

وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وعنه عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل كا في المرفوع

اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل لوكب قال الصادق عليه السلام لا باس بان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله

اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر

فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وكتب اليه كرهوا الماء الذي يغسل به الميت كاهة وانا الجنب يغسل ابنه ماله والحائض يتبعه فهل للبيت حد من الماء

الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر انشاء الله كا قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان امت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس

مفاتيحه قرب **باب ما يتعلق بالكفن والتحنيط** كا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عني الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعنه عليه السلام

وعنه عليه السلام من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه العالم فقال الصادق عليه السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهرا

ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون

اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميم فيلقي ذكره وسئل الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بما كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعنه عليه السلام

قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف

ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وقال وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعنه عليه السلام

يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وعنه

يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقيل للباقر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما

الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع

والعمامة سنة وسئل الكاظم عن الميت يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي كا قال الصادق عليه السلام اجيدوا

اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر

منه



فيه موتاكم فانها زينتهم وقال ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال ع قال النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وقال الص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال الص ع الكتان كان يحرم منها وفي قميص من عصب وعمامة كان لعلي
بن الحسين ع وفي برد اشتراه باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار صح قيل للص ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن به وسئل الباقر ع عن رجل اشترى من كسوة شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه ع احرام كا سئل عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وقال الص ع اذا خرج من
الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه وتحا غيره قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلتا الى السرة في الاديم او
الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر فه قال الص ع وذكر نحوه الا انه قال وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
قال الص ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وقال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة طو قيل للص ع الرجل يكون له
القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الا
فه قال امير المؤمنين ع على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وروى ابن المستنير قال للكاظم ع اجر عن الكفن فقال انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وكفناه طو لما مات اسماعيل دعى الص ع بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله اصحا كتب الحميري الى الرضا ع
الوفاة وروي لنا عن الص ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فكتب
فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله بلد الامين واحمد ع الحجاب عن ابيه عن جده عن النبي ص قال نزل جبرئيل على النبي في بعض غزواته وعليه
جوشن ثقيل فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان
ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار الى ان قال قال الحسين اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وروى ابن
طاوس في المهج في الجوشن الصغير عن الص قال توفي موسى بن جعفر في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام
الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين
وخمسمائة دينار عليها القرآن كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه هناك ونصب الخيمة هنود
ونعوهم كا قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقال الص ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص الحبرة لعه كان ثوبا يصول الله الا اناحرم فهما
مع حاطعامه وفيهما الكفن وقال الباقر ع كفن الحسن بن علي كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة صح قال الباقر ع اذا اردت ان تكفنه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقيل للكاظم ع ما ترى في رجل من اصحابنا يموت
ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قيل فان لم يكن له ولد ولا احد
يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكاة وشيع جنازته قيل فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفنه اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا
تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم باب الحنوط واحكامه كا من فوعا قال
السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة وجوه قال الص ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف طو قال امير المؤمنين ع
الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعنه ع لا يجمر الكفن وعنه ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة

بمجمر وعنه ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه ع لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك يب سئل الفقيه عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله مهج عن الحجة ع قال ينبغي لاحدكم اذا دفن الميت و
التراب ان يصنع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه كا قال الصادق ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط المراة والرجل سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنهم ع ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه ومفاصله وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه ثم قال ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي رواية ولا فيه يب قال الص ع يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه ع انه ربما جعل معه
الحنوط على النعش وربما لم يجعل وفي اخر النهي عنه باب الجريدتين واحكامهما واوقاتهما كا يب قيل للباقر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله صبه سئل الص ع عن الجريدة التي تكون مع
الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وسئل الباقر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه
من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وسئل الص ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وكتب الى الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن ابائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن
والكافر فاجاب ع يجوز من شجر رطب ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند
رجليه وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الص ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس سئل ابو
الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس كا عل عن بلال كتب اليه سئل عن الجريدة
اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب ع يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وصار في رواية قيل
فان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على عود السدر فقال عود الخلاف وفي اخرى ربما حضر من اخافه فلا يمكن وضع
الجريدة على ما نرويه فقال ادخلها حيث امكن وفي اخرى ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي اخرى مسألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها
قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته في اي جانب فقال من الجانب الايمن وقال الص ع توخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وعنه ع توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر باب صلوة الجنازة واحكامها
واوقاتها كا قال الص ع ان الجنازة يؤذن بها الناس وفي رواية ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب له الاجر ويكتب للمصلين الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار وقال الص
كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع
للميت وقال الص ع في الصلوة على الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها

شفعاء

شفعاء اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت وسئل عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اوّلهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صلّ على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غنيّ عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبّر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة قه قال الباقر عليه السلام الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة
على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتّها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت كا قال
هذا ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب فقال افرّ من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله فلما ان كبّر عليه وليّه قال الحسين
الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّ نارك واذقه اشدّ عذابك
فانه كان يتولّى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيّك يه عن علي في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا كا قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة
يه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وقال الصادق عليه السلام التكبير على الميت خمس تكبيرات
وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبّر على رجل اربعا اتّهم يعني بالنفاق كا عن الباقر عليه السلام ان آدم
الى الصلاة عليه تقدّم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة
والسنّة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبّر على اهل بدر تسعا وسبعا وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة وكبّر عليه
سبعين تكبيرة وقال الصادق عليه السلام كبّر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك
حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وقال الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك واحقّ الموتى ان
يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة أيصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل وقال الباقر عليه السلام يصلّى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود الخبر وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم
طه سئل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وسئل عليه السلام ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع
يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن الصادق عليه السلام انه صلى خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وعن الباقر
ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وعن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن وعنه عليه السلام اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن وسئل عليه السلام عمن صلى عليه فلما سلّم الامام فاذا
الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا
يصلّى عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون وعنه عليه السلام لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار كا عن احدهما
سئل عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبّر معهم وفي رواية يكون على طهر احبّ الي وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة أيصلّى
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء وسئل عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة
وهو على غير وضوء وسئل عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وفي رواية

وآل محمد

الرضا
بلغ



يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به وسئل ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وقال ع الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعن الصادق ع ان النبي ص لما توفي قام علي على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه
(مري) قال الصادق ع الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وسئل ع عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان تدفن فان شئت فصل عليها (كا) سئل الصادق ع عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قيل متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه وعنه ع انه مات ابن لابي جعفر فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي ع يامر به فيدفن
ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قيل فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وقال الصادق ع يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وتجا غيره وقال ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وقال ع الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
(صاي) سئل الصادق ع المرأة من احق بالصلاة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وفي خبر وقال علي ع
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقال الصادق ع لا تصل على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف
قيل للباقر ع المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وسئل الصادق ع
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا
قال نعم وقال علي ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقال الباقر ع كان رسول
الله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قيل فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه (فقيه) ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال
النبي ص افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكر (صوي) سئل الصادق ع
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وفي خبر وقال ع اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وقيل للباقر ع اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وفي خبر قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره (كا) قيل للصادق ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على
ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى
عليهم كما يصلي على ميت واحد وعن احدهما ع عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
وعن الصادق ع في جنائز الرجال والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
وعنه ع كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير وسئل الكاظم ع عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به (موي) قيل للصادق ع ما تقول في قوم
في سفينة لهم يمرون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل

نوب



ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قيل فلا يصلى عليه اذا دفن
فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قيل فلا
ونحوهما قيل للصادق ع شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ونحوهما وقال ع صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله وقال النبي صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وسئل الباقر ع
عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه قلبه وقال الصادق ع لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد
والرجل مد سئل الكاظم ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وعن الباقر ع ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت كا قال الباقر ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه
ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وروي انه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد ئي قال الصادق ع ليس ينبغي للمراة الشابة ان
تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة مسنة باب التشييع واحكامه وادابه والعلل والعيون قال الصادق ع اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن
تبع جنازته الهداية قال ع من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته
مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره كا في حضر ابو جعفر جنازة رجل
من قريش وانا معه الى ان قال فلما ان صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان
ان يرجع فقيل له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر
طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراطا باتباعه وقيراطا
بالصلاة عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وفي جملة من الاخبار ان القيراط مثل جبل احد وقال الصادق ع
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وقال الباقر ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير صح عن علي ع
عن النبي صلعم قال اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وسئل الصادق ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او
عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وقال ع مات رجل
من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لا
كره ان اركب والملائكة يمشون وعن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في الا من عذر وقال يركب اذا رجع كا قال
الصادق ع راى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال
وقال ع امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان
امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وقال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وعنه ع السنة
ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قد قال الصادق ع اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وقال النبي صلعم ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن حملك الى قبرك وسئل الصادق
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء قال من اين شئت
طوس سئل الكاظم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى
ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به

السنة ان يبتداء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها يب قال الصادق ع السنة ان تستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخرها وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه يب قال رسول الله صلعم اميران وليسا باميرين
ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها امالي ع مر بجنازة تمخض مخض
الزق فقال النبي صلعم عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ئب قال الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقال الصادق ع يكره ان يتبع
الميت بالمجمرة فقه سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالسراج فقال ان ابنة رسول الله صلعم اخرجت ليلا ومعها مصابيح كا كان علي بن
الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع قال رسول الله من استقبل جنازة
او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته طرك سئل الصادق ع عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وسئل ع عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت
رسول الله صلعم وقال ع اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب
لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك
قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله
استريني سترك الله من النار وعن الباقر انه مرت به جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم الباقر ع فقال له الباقر ع ما اقامك قال
رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط وقال الباقر ع كان علي بن الحسين ع
جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلعم على طريقها فكره ان تعلو رأسه
جنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه فقام لذلك

باب الدفن واحكامه واداب

قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا الكافي قال الرضا ع انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره ولا
تغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا
يحزن صديقه كا في قال الباقر ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ثو قال النبي صلعم من احتفر لمسلم قبرا محتسبا
حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء وقد روي انه
كان امير المؤمنين اشترى ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين
الف درهم واشهد على شرائه فقيل يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله يقول كوفان يرد اولها
على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي كافي قال الصادق ع من دفن في
الحرم امن من الفزع الاكبر فقيل من بر الناس وفاجرهم فقال من بر الناس وفاجرهم وقال الباقر ع لما حضر الحسن بن علي الوفاة
قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني
فادفني بالبقيع حي ك سئل ابو الحسن ع عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
فهو افضل فقه قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام مجمع البيان قال الباقر ع لما مات يعقوب حمل يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ارشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري روي انه
كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه توجه الى طرف الغري فبينا هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية

ارشاد القلوب وفرحة الغري

راكبا



راكب على ناقة وقد جاءنا فحييناه على قصته حين وصل اليه وسلم عليه ورد عليه السلم وقال من اين قال من اليمن قال جنازة ابي لادفنه في
الارض فقال له علي عم الا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه اذ يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع ا تعرف
ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه المنتهى لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل
ما لم يدفن وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها والاول افضل نهاية الشيخ فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه دعائم عن علي عم انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه
الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها كا باب قال الص عم ان رسول الله صلعم لحد له ابو طلحة الانصاري وقال الباقر عم حين احضر
اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا وقال الص عم ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققت
له الارض من اجل انه كان بادنا وعنه عم ان النبي صلعم نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع طوسي قال الص عم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وقال لما حضر علي بن الحسين الوفاة
قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح كا روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الى العيون الهروي عن الرضا عم قال سيحفر لي في هذا الموضع فامرهم
ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء
قال الباقر عم حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وقال عم قال النبي صلعم يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري
من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء ونحوه عنه وقال الص عم ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات
وذكر ان رش القبر بالماء حسن ونحوه عنه العيون قال الكاظم عم اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا
قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات كا في قال الص عم ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وقال عم لا تطينوا القبر من غير طينه
قال الص عم لما مات ابراهيم بن رسول الله صلعم راى النبي في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن العيون والامالي قال الص عم ان
رسول الله صلعم نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى
عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلعم اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه كا في لما رجع
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال
الص عم قبر رسول الله صلعم محصب حصباء حمراء كا عن جارية لابي محمد عم لابي ام المهدي ماتت في حياة ابي محمد عم وعلى قبرها لوح مكتوب
عليه هذا قبر ام محمد كا كتب علي بن بلال الى ابي محمد الحسن عم انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وعنه عم قال القى شقران مولى رسول الله صلعم في قبره القطيفة وقال عم جعل علي على
رسول الله صلعم لبنا فقيل له ايجعل عليه الرجل اجر اهل بيت الميت قال لا فقه روي عن ابي الحسن الثالث الاطلاق في ان يفرش
القبر بالساج ويطبق على الميت الساج باب كيفية الدفن كا قال الص عم لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته وقال الكاظم عم اذا اتيت بالميت شفير القبر فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وفيه
العلل لا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر قال الكاظم عم لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلعم قيل فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية كا نحوه وقال لا باس
بالخف فانه في خلع الخف شناعة وقال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وسئل عم عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها

نهی صح

كا ف صح

قه قال الصادق عليه السلام يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له الخبر كافي

قال الكاظم عليه السلام لا تنزل في القبر وعليك العمامة ... فاذا وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد

وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه الارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن احدهما ع قال اذا وضعت

الميت في لحده قرأت آية الكرسي وان قدر ضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي

وسمّ حتى امام زمانه وقال الصادق ع اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته

فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وقال ع اذا اردت ان تدفن الميت

فليكن اعقل الناس من ينزل قبره عند راسه وليكشف عن خده حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث

مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين حوى قال الصادق ع لكل

شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ويدعو له حتى يوضع في حفرته ويسوي عليه التراب ويحاذيها وقال ع من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل

الرجلين كافي مرفوعا قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وسئل الصادق ع عن القبر كم قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل

وترا وان شاء شفعا وقال الصادق ع الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وقال الصادق ع النبي ص ليس عليكم جناح ان تنزلوا في قبور اولادكم

ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره وقال الصادق ع الزوج احق بامرأته

حتى يضعها في قبرها وعن ابن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف

الخبر وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كنا معه في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط

كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن

رحمة من سواك وقال الصادق ع اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال

امير المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وقال ع من كان ذا رحم فلا

يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال ع انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم

فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الخصال قال الصادق ع الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض

من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم كافي قال الصادق ع في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وقال

اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حوى قال الصادق ع السنة في رش الماء على القبر

ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وقال

الباقر ع فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وقيل لابي

الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة

فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وعن الرضا ع وقال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه واما من ادرك الصلاة عليه فلا

الكشي عن الصادق ع انه امر برش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة بن طاووس قال ع اذا قرأ المؤمن آية الكرسي

وجعل ثوابه لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة حوى قال الصادق ع اذا ادخل الميت القبر ان

كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن علي ع قال يسل الميت سلا وتنقل المرأة استقبالا ولكن ... ولي

الناس بالمرأة في موخرها وسئل الصادق ع عن المضطر يكون في السفر ومع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا

مكم

يدفنه الا



شفعاء اللهم ولّهما ما تولّيا واحشرهما مع من احبّا وسئل عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صلّ على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة قد قال الباقر عليه السلام الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو للمؤمنين والمؤمنات وتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وتقول في الصلاة على من لا يعرف
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت كا قال الصادق عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب فقال افرّ من جنازة هذا يبغضه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل الرضا
عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة فكتب يدفن معها وقال الصادق عليه السلام ما على اهل الميت منكم
ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قيل كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ونحو اخر قال في اخره فقال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ذكرى قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة
كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس دعائم عنه صلى الله عليه وآله قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون
اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه
ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء كا قال الصادق عليه السلام ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيد الى ان قال كم الى الفرات من الموضع
الذي وضعتموه فيه فقيل قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وسئل الكاظم عليه السلام عن البناء
على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على
قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور يه قال الصادق عليه السلام توضأ اذا ادخلت الميت
القبر قه قيل للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قيل فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم وقيل للكاظم عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش قال لا يستوحش كا في قال امير المؤمنين
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وقال الصادق عليه السلام عاشت فاطمة
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس الخبر قه قال
الصادق عليه السلام ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له كا قيل للصادق عليه السلام كيف
التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
وفي اخرى السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي اخرى السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الرضا عليه السلام ما من عبد اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع قد نحوه وفيه غفر الله له ولصاحب القبر وقيل للصادق عليه السلام

الموتى تزورهم قال نعم قيل فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير باب التعزية واحكامها وادابها وما يتعلق
بها كا قال النبي صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من
اجر المصاب شيئا وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال الصادق عليه السلام التعزية لاهل
المصيبة بعدما يدفن وقال عليه السلام التعزية واجبة بعد الدفن وعزى عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك
فقيه انه صلى الله عليه وآله عزى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال اجبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وعن هشام بن الحكم قال
رايت موسى بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه واوصى ابو جعفر ان يندب في المواسم عشر سنين كافي اوصى ابو جعفر
بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا وعنه عليه السلام يصنع
لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات وقال الكاهلي لابي الحسن ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقال لي
ان كان حراما فانههما عنه حتى يتركوا وان لم يكن حراما فاي شيء تمنعها فاذا مات لنا ميت لم نجد احدا يبكينا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان
ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال امير المؤمنين مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها
اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وعن الباقر عليه السلام انما تحتاج المراة في المأتم لتسيل دمعتها ولا
ينبغي ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح صوك قال الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة
تبكيه عند موته قد سئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله كافي كان الصادق عليه السلام يقول عند
المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء
ان يكون فكان وقال الباقر عليه السلام من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك
جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وقال عليه السلام ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما
بينهما وقال الصادق عليه السلام من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي
واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وقال عليه السلام عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان
خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وقال الصادق عليه السلام ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وقال اذا احب الله عبدا قبض احب ولده اليه وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده
اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم
ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه
فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقال صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وقال الباقر عليه السلام
اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في
غير طريقه الخبر وقال الصادق عليه السلام لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وقال عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى انزل على عباده ثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة فقه ما

العه



الصادق ع اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وقال ع من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه
الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب له بعدد كل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده
على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره
فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مومن الا وجبت له الجنة باب غسل مس الميت واحكامه ونوادره حديث ع اجمعهما قيل له
الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وعن الصادق ع انه لما مات ابنه اسماعيل جعل يقبله
وهو ميت فقيل جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد
وفيه ابرد اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وقيل للصادق ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قيل فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل قيل والبهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وكتب الى ع هل اغتسل امير المومنين حين غسل رسول الله
عند موته فاجاب النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المومنين وجرت به السنة قال الصادق ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وسئل ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قيل فان ادخله القبر قال لا
انما مس الثياب قال الصادق ع يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقال ع اذا قطع من الميت قطعة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وقال ع من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وسئل ع عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فلا بأس وسئل ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وسئل ع عن الرجل يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده باب غسل الجمعة واحكامه ونوادره حديث قال الصادق ع الغسل
يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقال ع ليغتسل احدكم يوم الجمعة ويتطيب وقال الباقر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
قال الغسل واجب يوم الجمعة وسئل الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وكان امير المومنين اذا اراد ان
الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى حديث وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله
بالغسل فجرت بذلك السنة حديث سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وسئل ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبحمله غيره وقال الصادق ع لاصحابه
انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد قال الراوي فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وبحمله غيره وقال الصادق ع في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وسئل ع عن رجل فاته غسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وقال ع من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة حديث ويجزي
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر يعني غسل الجمعة وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقال وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر

مرت عليها يده ح

او غير ذلك قال ان كان ناسيا ح



أذن الفجر فاغتسل وقال أيضاً وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل
يوم الخميس للجمعة فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت إلخ باب سائر الأغسال المستحبة كا سئل الصادق عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وسئل عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل
وقال الرضا عليه السلام إذا كانت لك إلى الله حاجة مهمة والبس نظيف ثيابك الخبر وقال الصادق عليه السلام إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه
وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك إلى أن قال واغتسل والبس ثوبيك وقال عليه السلام إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل و
غيرها وقال عليه السلام في ليلة عيد الأضحى إذا غربت الشمس غسل فقيه روي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وسئل عليه السلام عن
غسل الأضحى قال واجب إلا بمنى وروي أن غسل العيدين سنة مل عن ابن بزيع قال له ابنه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرة
من أول الليل ومرة من آخره وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل
يوم العيد حتى يصلي قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة فإن مضى الوقت فقد جازت صلاته وقال عليه السلام غسل الاستخارة
مستحب وقال عليه السلام إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه إلا القضاء بغير غسل وقال عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا إلى أن قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة إلى أن قال عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة إلى أن قال فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة مل عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة القدر ويوم
العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته
أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل فقه الرضا والغسل ثلاثة وعشرون
من الجنابة والإحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة
البيت ويوم عرفة وخمس ليال وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف واحترق
من شهر رمضان أول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ولدخول البيت والعيدين و
ليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل
الميت وغسل الإحرام والباقي سنة أبواب التيمم ومقدماته وآدابه وأحكامه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم باب وجوب طلبه والاعتبار المسوغ له مل قال علي عليه السلام يطلب الماء
في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك وعن أحدهما عليه السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل الكافي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
غلوة أو غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع وقيل للصادق عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس
معي ماء ويقال إن الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك
التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع مل قال الصادق عليه السلام إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به
فتيمم بالصعيد فإن رب الماء هو رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالركية

النصف

وليس معه دلو

ولعن معه ماء قليل وقال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم طوسي سئل عليه السلام عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقال الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم ونحوه اخبار وقال الصادق عليه السلام تيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وسئل عليه السلام عن
رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي خبر
اخر كا به فقيه قيل للصادق عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي طوسي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعل الماء طهورا والصعيد طهورا وسئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور اقول وفي رواية نصف الوضوء ووجهه انه يسقط الممسوحان واثبت المغسولان كا
قيل للصادق عليه السلام ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل وعنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه قتلهم
الله انما كان دواء العي السؤال طوسي عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
كا في سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال ان كان معها
بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الخبر وقال الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد
ولا يجلسان فيها باب ما يتيمم به كا في قال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا
وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وقال عليه السلام نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب
من اثر الطريق وقال عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر واذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر
على ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور طوسي سئل عليه السلام عن التيمم بالجص قال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل
بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وقيل للباقر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي بيان المواقف والمحارب وزنا ومعنى واللبد ما تحت السرج والمعرفة
كمرحلة موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه وقال الباقر عليه السلام ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وقال الصادق عليه السلام اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعن احدهما قيل له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قيل فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم
ويصلي وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور العلل والخصال قال رسول الله ان الله عز وجل
جعل لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر معاني الاخبار قال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء نوادر الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله امسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة وعن علي عليه السلام قال يجوز التيمم
بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد ولا بالنورة وعن الصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار وان لم يكن مبلولا وقال علي عليه السلام

طوسي
كا فقيه
اقول كا
طوسي كا
قابلناه صح
باب كا
طوسي
بيان
الخصال العلل معاني نوادر الراوندي

مواضع خالية من الأرض مستبلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله لينفض ثوبه أو ما فيه إذا لم يجد ترابا طيبا

كا في سئل الصادق ع عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه يب سئل الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر وسئل عن رجل في ما يصيبه الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم

باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه

كا في سئل الصادق ع عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص تمعكت كما يتمعك الدابة فقال له قلت يا رسول الله كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يب قد قال الباقر ع قال النبي ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك يب سئل الباقر ع عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وعنه ع وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وعن الصادق ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وقال الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن أحدهما ع سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وقيل للباقر ع كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا بيان وفي بعض النسخ واحد للطهارتين فربما ذلك بقوله تضرب بيديك فيحمل اختلاف المرتين على الاستحباب وتخصيص المرتين بالبدل من الغسل وهو مراد اجتماعهما وغيرها وسئل الصادق ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء فقال سواء فقيه قال زرارة للباقر ع ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين الخبر إلى أن قال فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا إلى قوله فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف

باب سائر من أحكام التيمم

مضى ما يلائم في الباب السابق كا محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض وعن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقال الصادق ع إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وعنه ع نحوه وعن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة يب سئل أبو الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد وقيل للباقر ع فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه وعن الصادق ع في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد وعنه ع في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة وعنه ع أن أبا ذر أتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل الصادق ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء يتيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وعنه ع نحوه آخر قال فقيه فقد فعل أحد الطهورين وقيل له ع يتيمم ويصلي ثم يجد الماء وقد بقي عليه وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد ونحوه أخبار أخر وسئل ع عن

اصابته



أصابته جنابة قال إن كان هو أجنب فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم كا قيل للباقر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قيل فيصلي بتيمم صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قيل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة رجاء أن يقدر على ماء آخر وظن أنه
يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قيل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فإذا كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ونحوه عنه طو عن الصادق عليه السلام في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك
إلى أن يجد الماء وسئل عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وسئل عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة
لا ويقوم لكل الصلاة فجاء الغلام فقال هو الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته وسئل أبو الحسن عن رجل
احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم
قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر
فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه ورواه في الفقيه وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال
هو حلال قلت فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم إنك إذا أتيت الحرام أزرت
وكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال وعن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها
ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل قال لا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه العياشي سئل العبد الصالح عن قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ما حد ذلك فإن لم تجدوا
بشراء وبغير شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته دعائم عن أهل البيت عليهم السلام قال في الماء
يجد الماء بثمن غال إن اشتراه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا
يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعن علي عليه السلام قال لأبي ذر لا تجامع امرأتك في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل
هذا فقال نعم ائت أهلك وتيمم تؤجر قال يا رسول الله وأوجر قال نعم إذا أتيت الحرام أزرت وكذلك إذا أتيت الحلال أجرت أبواب النجاسات
والأواني والجلود باب أقسام النجاسات وتعدادها وكيفية إزالتها كا في سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فإنما هو ماء وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئل عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وعنه
في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئل عن الرضاع الطنفسة والفراش
يصيبها البول كيف يصنع بها وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه طس سئل الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة وسئل عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وعنه عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله وعنه عليه السلام قال
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ونحوه عنه وسئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء
فلا بأس يؤخذ أعلاه وسئل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وعنه عليه السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وسئل عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد
أن يصلي وعنه عليه السلام في الشطرنج المقلب لحما كالمقلب لحم الخنزير قيل وما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وعنه إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء وعنه عليه السلام في الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعنه لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا
يستقى منه كا سئل الصادق عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك وسئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به



قال يغسل سبع مرات وسئل الباقر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر وعن الباقر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي
والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وسئل الكاظم ع عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه قال لا وقيل للصادق ع الرجل اذا خالط المجوسي ياكل من طعامهم قال لا وسئل عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وقال ع
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وعن احدهما ع في المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا الطوسي عن الصادق ع انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وعن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه وعنه
في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وسئل ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وعنه ع في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب ثوبك منه وعنه ع في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت

وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه صح

فقال يغسل ما اصاب الثوب الكافي سئل الصادق ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله وعنه ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلاتك ونحوه [?] وسئل عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك و
غيره وسئل ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وعنه ع في النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلاثا الفقيه رضا ان عرقت في ثوب وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه وان كان حراما فلا تجوز الصلاة فيه
حتى تغتسل ذكرى روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن فاراد ان يسأله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه ونحوه اخبار منها ما في [?] ابن شهرآشوب والبحار

باب النجاسات المعفو عنها مضافا الى ما مر في الباب السابق الكافي قال الباقر
والصادق ع لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء الطوسي قال الباقر ع في الدم يكون في الثوب ان
كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وقيل للصادق ع اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا الكافي قال
وما كان اقل من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله وعن ابي بصير قال دخلت على ابي
جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ وعنه ع قال سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا
مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة الطوسي عن احدهما ع سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل ونحوه اخر وقيل للصادق ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعنه ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا
يضرك ان لا تغسله وعنه ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ع عن الدمل يكون
بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالارض ولا يقطع الصلاة سهو سئل الباقر ع عن الرجل به القرح لا يزال يدمي

كيف يصنع



كيف يصنع قال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وعن محمد بن مسلم قال قال إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا
يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة كا يب قال الصادق ع إن عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه وإن يغسل على نحو فداء
موضع عنه يجوز الصلاة والطهر منه أفضل طوس قيل للصادق ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قيل إنه يكثر ويتفاحش قال وإن كثر وسئل ع
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وإن كثر الخبر وعن الباقر ع قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
وعن أحدهما ع في الرجل يسيل من أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع قال إن كان يابسا فليرم به ولا بأس كا في سئل الصادق ع عن الجرح كيف يصنع به
قال اغسل ما حوله ونحوه آخر وسئل ع عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر
منه قال الباقر ع ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر وقيل للصادق ع امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
أثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ونحوه خبر وعن أحدهما ع قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب وعن الصادق ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وقيل للصادق ع إن
قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعنه ع قال لا بأس كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن
يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك وعن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو
شيء من مني إلى أن قال فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم
ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء
أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك الخبر وعن الصادق ع قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعن علي ع قال ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم كا في سئل الصادق ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة
أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان
يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء ونحوه أخبار أخر طوس سئل الكاظم ع عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا
نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وسئل الصادق ع عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي آخر يصلي فيه إذا اضطر إليه وسئل الباقر ع عن الثوب تكون عليه الجنابة فيصلي عليها
المحمل قال لا بأس ونحوه آخر وسئل الصادق ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وسئل
الصادق ع عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وقال
الباقر ع لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس **باب** سائر المطهرات مضافا إلى ما مر في المياه والاستنجاء **قه** سئل الباقر ع عن البول
يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **طوك** قال الباقر ع ما أشرقت عليه الشمس
فقد طهر وسئل الباقر ع عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس وسئل الصادق ع
عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل
تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس قال وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك **فقه الر**
ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل

الرجل يعني دم السمك وكتب إلى الرضا ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه صح

طوس صح

ما ب قه

طوك



دعائم قالوا عم في الارض يصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة
ولا ريحها طهرت كا دعائم عن الصادق عم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر
ذراعا او نحو ذلك وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد
وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وسئل الصادق عم عن الخنزير
[illegible] يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قيل بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
سئل الصادق عم عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك
لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا الفقيه قيل للصادق عم ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قيل بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قيل فاطأ على الروث
الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله دعائم قالوا عم في المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت
نعليه [illegible] قيل للصادق عم اذا وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه قال لا بأس وقيل للباقر عم رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي كا
سئل الصادق عم عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وسئل عم عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وسئل عن الخمر يوضع فيها
الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس [illegible] قال الصادق عم في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وكتب الى الرضا عم العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال اذا ذهب سكره فلا بأس وسئل ابو الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه [illegible] سئل الصادق عم عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلا قال لا بأس بمعالجتها قيل فاني عالجتها وطينت رأسها
ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا بأس بذلك انما ارادتك ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتك
الفساد باب جملة مما نص على طهارته وما يشك فيه وما يحتاط فيه وفيما خرج بالبلل وغير ذلك وقد مضى قال الامام عم كا
للصادق عم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء
وقيل له عم السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن حريز عن زرارة قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وسئل
عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف وسئل عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعن الصادق عم قال ان كان مما يؤكل لحمه
فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وعن احدهما عم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقيل اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وقيل للصادق عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها
فاغسل ان اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وقال الصادق عم كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله [illegible] عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور
قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال
ليس عليكم بأس وسئل عم عن بول البعير يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن علي
لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعن الشاة فلا بأس به ما لم يغب والبق وبول الخشاشيف وقال الصادق عم كلما اكل
لحمه فلا بأس بما يخرج منه قال رسول الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل الصادق عم عما يخرج من منخر الدابة

بصيني قال

ليس به باس

يصيبني قال لا باس به كا سئل الصادق عم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به سئل الصادق عم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به العلل
قال الصادق ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ ذلك عقبيك انما
ذلك بمنزلة النخامة فقه الرضا لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب
عليك في خروجه اعاده كا سئل الصادق عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وسئل عم عن رجل اجنب في ثوبه فعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره
قال فقطب عم في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعنه عم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وسئل
عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قيل وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض قيل للصادق عم رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وسئل عم عن الرجل
يشرب الخمر ثم يجري به فيصيب ثوبي قال لا باس وسئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه فقال ليس بشيء وسئل الصادق عم عن المرأة وليس لها الا قميصها
قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ايصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق عم عن الرجل يمس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده وسئل الكاظم عم عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا
فتغسله وقال عم في الرجل يقطع منه الدواء وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وسئل عم عن الرجل يكون
في صلاته فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة وقيل للباقر عم الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال كل هذا سنة الا ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا وقيل
للصادق عم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على
اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح كا عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن
فاكتحلت به وسئل الصادق عم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وعنه عم قال الحائض
تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم [illegible] سئل الصادق عم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
ولا يقطع له الصلاة وسئل عن المغنا يصيب الصلاة بالثوب فلا يغسل قال لا باس به ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي
فيه وقال الصادق عم لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وسئل الكاظم عم عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله كافي سئل الصادق عم عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي وعنه عم الشعر والصوف والريش
وكل نابت لا يكون ميتا قرب الاسناد سئل الكاظم عم عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها
قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف وسئل عن الرجل يكون به الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من الصلاة ولا ينقض الوضوء باب

جمل من احكام النجاسات مضافا الى ما تقدم فيه سئل ابو الحسن عم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه
من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وعن احدهما عم في المني



يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى
ان قال قلت فقد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك وسئل الصادق ع عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا وقيل له ع اغلام من الجارية فيغسل ثوب
من المني فلا يبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وسئل ع عن الرجل
يبول فينضح بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلواته ونحوه غيره وقيل لابي الحسن ع الاستنجا
حد قال لا حتى ينقى ماثمة وينقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وسئل الصادق ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق
ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال ع اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وسئل الكاظم ع عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الخبر قد سئل الرضا ع
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا
شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله كا عن احدهما ع سئل عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
اخو وقال الصادق ع اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
طو سئل الصادق ع عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه وقد طهر قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
وسئل الكاظم ع عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وسئل الصادق ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الخبر وذكر انه لبسها وصلى فيها وعنه ع لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وسئل ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وقيل له ع اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه باب الاواني واحكامها وتوابعها واذا
كا في سئل الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن
الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن احدهما ع سئل عن الظروف فقال نهى رسول
الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون
اجود للخمر وسئل عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وقال ع نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يصنع
فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل له عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا القرع
والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقال الصادق ع لا تاكل
في انية الذهب والفضة وعن الباقر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن ابي الحسن ع قال انية الذهب والفضة وعن ابي الحسن ع ا
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن الصادق ع لا ينبغي الشرب في انية الذهب ولا الفضة وعن يوسف بن يعقوب
قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس لا

وقال ع

وقال ع للرجل الاسناد اذهب هو ام فضه وقال الص ع لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعنه ع انه كره الشرب في الفضه
وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك فد يحتمل وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة الطوسي سئل الص ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها
لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة كا عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا
فداني بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه وسئل ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا
فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وسئل ع عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضه او قصبه حديد وسئل ابو
الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضه وقال الص ع درع رسول الله ذات الفضول
لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي يوم الجمل محا سئل الكاظم ع عن المرآة هل يصلح
امساكها اذا كان لها حلقة فضه قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به وسئل ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال
ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به عيص عن الرضا ع انه خرج الى المامون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب
العقبة الحمراء الا ان قال فلما دخل سنابا استند الى الجبل الذي ينحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما
يجعل وفيما ينحت منه ثم امر ان ينحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما اكله الا فيها وكان خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك
اليوم وظهرت بركة دعائه فيه كا ف سئل الص ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال
ايأكلون لحم الخنزير قيل لا قال لا باس وسئل الباقر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وقال الص ع كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له
وعنه ع قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف انيتكم وراي الباقر ع يشرب في قدح من خزف وذكر الطين
مصر فقال قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احصا قال الباقر ع
اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل راسي من طينها مخافة ان يورثني تربتها الذلة وتذهب بغيرتي مكارم الاخلاق
دخل رجل على ابي جعفر وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد باب الجلود واحكامها
كا كتب الصيقل الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك
فكتبت الى ابي جعفر الثاني اني كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب
الي ع كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس وسئل الص ع عن الخفاف التي تباع في
السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل الكاظم ع عن رجل اشترى ثوبا في السوق للبس لا يدري لمن
كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله طوسي عن البز
قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا
جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وسئل الص ع عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه وعن العبد الصالح قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قيل فان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وسئل الرضا ع عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري

فد
طوی
كا
محاس
العيون
كا
اختصاص
قرب الاسناد
باب كا
طوكا



اذكي هو أم لا أما تنوا في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم
المسألة وسئل أبو الحسن عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير
عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وسئل أمير
المؤمنين عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين يقوم ما
فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وعن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال لا وإن دبغ
سبعين مرة كافي قيل للصادق ع الميتة ينتفع بشيء منها قال لا الخبر وعنه ع أن علي بن الحسين ع كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما
بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته وعنه ع قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت
منه ذكاة وعنه ع في أليات الضأن تقطع وهي أحياء أنها ميتة [illegible] قال الصادق ع إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا
مسه إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وسئل الرضا ع عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب [illegible] وسئل الكاظم ع عن الكتيمة المرعزي والخفاف
في البول أيصلي عليها قال إذا غسلت بالماء فلا بأس اذهب عنا البأس رب الناس وأصلح ديننا ودنيانا وآخرتنا

تم المقصود من كتاب الطهارة

ويتلوه كتاب الصلاة

انشاء الله

تعالى



كتاب الصلاة

كتاب الصلوة وفيه ابواب **باب** وجوبها وفضلها سيما اليومية منها ووجوب اقامتها واتمامها وحرمة تركها والاستخفاف
والتهاون بها   قال الباقر ع في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وعنه ع كتابا مفروضا
وعن الصادق ع كتابا ثابتا وقال الباقر ع اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات
وان افسدها كلها لم يقبل منه شيئا ولم يحتسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة
لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وعنه قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ
دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقال ص
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا
غشاء وقال ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال الصادق ع من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
وسئل ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا كا قال الصادق ع حجة افضل من الدنيا وما فيها
وصلوة فريضة افضل من الف حجة كا قال النبي ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا
ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم وسئل الباقر ع عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال الفريضة قيل الذين هم
على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وقال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته وسئل الصادق ع
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتاركها وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها وليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال ع جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
وعن الباقر ع في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ونحوها اخبار اخر **باب** انواع الصلوات والمفروض
منها والمسنون واعدادها واحكام النوافل كا قال الصادق ع الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وقال ع كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثل الفريضة وسئل ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وقيل له ع اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال
كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربع ركعات الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قيل جعلت فداك وان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وقيل لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة
وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء
الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض
سبعة عشر فذلك احدى وخمسون وسئل الباقر ع عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار الخبر وقال ع



انه لقي الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئله عما سوى ذلك صح كا قال الصادق ع لا يسئل الله عن صلاة بعد الخمس وعن الكاظم ع انه
انما اغتنم نوافل النافلة كا قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وقال الباقر ع
ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه فيها وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها
ما نقصوا من الفريضة ونحو اخبار اخر في بعضها فقال الراوي فما ارى النوافل ينبغي ان تترك فقال ع اجل وقال الصادق ع ان
العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وسئل ع عن رجل عليه من صلاة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة
فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قيل فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قيل وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ومد لكل ركعتين من صلاة النهار فقيل لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار و
مد لكل اربع ركعات من صلاة الليل قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل
والصلاة افضل وعنه ع قيل له ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قيل له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها
فقال توخ وقيل له رجل مرض شهرا ولم يتنفل فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وقال ع الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر
وقال النبي ص عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وقال ع في وصية النبي لعلي ع وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة
الزوال وعليك بصلاة الزوال وقال امير المؤمنين صلاة الزوال صلاة الاوابين وعن الباقر ع والصادق ع ان
رسول الله ص قال الصلاة الضحى بدعة [illegible] قال الصادق ع ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة ونحو اخبار اخر وقال الباقر ع انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة
اذا كانوا بني سبع سنين قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يصلي النافلة ايصلح ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال
لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ابواب المواقيت قال تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا باب وقت الفريضة والنافلة والفضيلة والاجزاء وما يتعلق
بذلك كا قال الصادق ع الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال الباقر ع اعلم
ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وقال الصادق ع لكل صلاة
وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وقال ع افضل الوقت الاول
على الاخير خير للرجل من ماله وولده وقال ع ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا فقيه قال الصادق ع
اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب كا في قال الصادق ع ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل

قامتين و

قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينهما وبين العتمة
ووقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت صلاة الفجر حين يبدو الى ان يضيء وعنه عليه السلام قال ان الله افترض اربع صلوات قبل
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **طوكـ** قال الصادق عليه السلام اتى جبرئيل رسول
الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعدها وصلّ المغرب
اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه
العصر وصلّى العصر بعدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل
الوقت اوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال عليه السلام لا تفوت الصلاة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وسئل عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال الباقر عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وقال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس صلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وقال عليه السلام اذا زالت
الشمس فهذا وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها وكتب الى الرضا عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صلّ العصر وقال الباقر عليه السلام اذا كنت مسافرا فلا باس
ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليهما في
وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **فقيه** سئل الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال عليه السلام ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **صد** سئل ابو الحسن عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر
اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدر تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ
قامة وقال الصادق عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيّع صلاة العصر قيل وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب وقال عليه السلام العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك التضييع **محا**
وثواب الاعمال قال الباقر عليه السلام ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور
اخوما **ص** قال الصادق عليه السلام للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يتمها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان

طوكـ
فه
طوكـ
محاسن وثواب الاعمال
طوس



عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وفي الطويل اذا كان عليه من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان

يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء

وعنه عليه السلام اذكروا اول الوقت وفضله فقيل له كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وسئل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب

فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها وقال عليه السلام لا بأس ان تؤخر

المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وقال العشاء الآخرة في وقت من المغرب الى ربع الليل وقال عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء

الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وسئل الباقر عليه السلام والصادق عن الرجل يصلي العشاء

الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ونحوه اخبار اخر كثيرة وفي بعضها قيل واي شيء الشفق فقال الحمرة وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة

المغرب والعشاء جميعا فقال بأذان واقامتين لا تفصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي الحسن عليه السلام قال الجمع بين

الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وقال الباقر عليه السلام وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وقال الباقر عليه السلام لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر

ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء

حسنا وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وقال علي عليه السلام من ادرك من الغداة

ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه اخبار اخر ذكرى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصلاة

فقد ادرك الصلاة قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند استوائها وفي بعضها وروي نهي عن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وعن الاسدي فيما ورد عليه من العمري واما ما سألت عن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني

شيطان فما ارغم انف الشيطان افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة

صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات

كلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر ذكرى قبل الصبح

وقضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء

الصلاة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى شئت وقال الصادق عليه السلام اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك

سواء وعن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء

الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره قد قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل

ما بين نصف الليل الى آخره قيل للصادق عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقوم من

آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك فقال بل يبدأ بالوتر وقال انا

كنت فاعلا ذلك ونحوه اخبار كثيرة ذكرى سئل الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى تكون في

وقت تصليهما في وقتهما ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وسئل الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح فقال نعم

قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وقال الصادق عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي

الفجر قيل افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وسئل الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل وسئل الباقر عليه السلام عن اول

كافي



ركعتي

ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي وقال ع صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي اخرى قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وسئل الرضا ع
عن ساعات الوتر قال الى الفجر الاول وسئل الرضا ع افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي كافي سئل الصادق ع عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وقال ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع
عند رأسه مخمرا ويرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فاذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى
الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قيل متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وفي حديث آخر بعد نصف الليل
وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد اول وفي الباب الآثار ما يدل عليه باب ما يعرف به الوقت كافي قال سماعة للصادق ع
جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب
قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعنده ع وقد ذكر عنده زوال الشمس فقال ع تأخذون عودا طوله
ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قد قال الصادق ع
تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم
زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام النهج كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر
وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبل الفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الخبر كا قال الباقر ع اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه غيره وقال الصادق ع وقت المغرب اذا
ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا
ذهبت الحمرة من ها هنا وقال ع وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ونحوه غيره طو ك قال الصادق ع
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب اذا زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب
الشفق وسئل ع عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعن الكاظم ع ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وسئل الصادق ع عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك وابين الشفق الحمرة الشهيد عن الصادق ع في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق وكتب علي بن الريان
الى ابي الحسن ع رجل يكون في الدار تمنعه حيطانها من النظر الى حمرة الشفق ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى
يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم قد قيل للصادق ع زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل
زوال كزوال الشمس قيل بأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وفي الباب الآثار ما يدل عليه باب سائر احكام الوقت وما يتعلق
به مما فات الامام كافي سئل ابو جعفر الباقر ع عن الفجر فكتب ع الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وقال الباقر ع من صلى في غير وقت صلاة فلا صلاة له قد قال الباقر ع انه صلى بعد ما مضى من الوقت

أحبّ إليّ من أن أصلّي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت **سر ئي** قال الباقر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت أنها
قد زالت بدأت بالفريضة **المرتضى** في هذا الكلام المحكم والمتشابه عن علي عليه السلام قال إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً
على أوقات الصلوات فوسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت **ذكرى** عن الكاظم عليه السلام في الرجل
يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع **مكا** قال
الباقر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى بليل قال يعيد صلوته وقال الصادق
صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت وعن علي المؤذن مؤتمن والإمام ضامن **فقيه** قال الباقر في
حقّ المؤذن ... من كل من يصلّي بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين إنهم الأمناء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون أمناء
المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا وقال
ابن الحمار للصادق فقال أخي مؤذن فإذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس
وقد دخل وقت الصلوة ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن سبّ الديك وقال إنه يوقظ للصلوة وقال الصادق تعلّموا من الديك خمس خصال
محافظته على أوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة **عي** عن الكاظم عليه السلام أنه كان يصلّي الفجر فيعقّب ثم يسجد سجدة
حتى تزول الشمس فهو وكّل من يترصّد له الزوال فإذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير أن يحدث وضوءاً **عيا** دخل
سعيد الأعرج على الصادق عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول تصلّون قبل أن تزول الشمس قال وهم سكوت فقلت أصلحك الله
ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذّن فقد زالت الشمس الخبر **كا** قيل للصادق عليه السلام ربما اشتبه الوقت علينا في
اليوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم في العراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال الصادق عليه السلام إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت
في الصلوة أجزأت عنك ونحوه غيره وقال الباقر عليه السلام متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها
أنك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإذا استيقنت فعليك
أن تصلّيها في أيّ حالة كنت **حوى** قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه
ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح الخبر ونحوه غيره وقال الباقر عليه السلام إذا دخل وقت صلوة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى وقال عليه السلام إذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول
أقم الصلوة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى
كا يب قال الباقر إذا نسيت صلوة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ
ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلوة وقال عليه السلام وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى
ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ
الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم
المغرب فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن
كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصلّ العشاء الآخرة فإن كنت قد

الركعة

العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم
الغداة واقم وسئل الصادق ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل في وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان
ذكرها وهو في صلاة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد
ذلك طوسي سئل الصادق ع عن قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل
بالنهار وصلاة النهار بالليل وسئل الباقر ع عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قيل يكون وترا
في ليلة قال ليس هو وترا ان اقضها لما فاتك وسئل ابو الحسن ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون باب تقديم النوافل على اوقاتها طوسي سئل الباقر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وقيل للصادق ع اني اشتغل فقال اصنع كما نصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه ع سئل عن صلاة
صلاة النوافل في كم هي قال ستة عشر ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه ع
قال صلاة النهار ستة عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسئل ع
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعنه ع قال صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
ونحوه غيره فقيه سئل الصادق ع عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة فقال لا باس
انا افعل اذا تخوفت وسئل ابو الحسن ع عن الصلاة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وقال الصادق ع لا باس بصلاة
الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وعن آخر وسئل ع عن صلاة الليل ايصليها اول الليل قال
نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وسئل ع عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن احدهما ع قيل له الرجل من امره القيام بالليل تمضي
الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة وسئل ع عن الرجل
لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال بل يقضي احب الي انما اكره
ان يتخذ ذلك خلقا ابواب القبلة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله باب وجوب استقبالها ومعرفتها والتحري عند اشتباهها كا باب سئل الباقر ع عن الفرض في الصلاة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة طوسي سئل الصادق
عن قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل
عن قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي هذه القبلة ايضا فقيه العجمي سئل الصادق ع عن قوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا قال يقيم في الصلاة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا طوسي سئل الصادق ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر
وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن احدهما ع قيل له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا
ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة



قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين كا سئل الصادق ع هل كان رسول الله
يصلي الى بيت المقدس قبل ان يحول الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
وعنه ع في ذكر الطواف بالكعبة قال وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين اليه الخبر احتجاج عن النبي ص في احتجاجه على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان
قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون فيها
فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره طوى قال الص ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه عنهم وقيل للص ع لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ونحوه احتج عمار الشيخ من توجه نحو القبلة من اهل العراق
والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم طوى سئل احدهما ع عن القبلة فقال ضع
الجدي في قفاك وصله قال رجل للص ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له
جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك العياشي عن الص ع عن ابائه قال قال رسول الله ص وبالنجم
هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول كا قال الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن احدهما ع قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك المحقق في رسالة الدعائم عن
السائلة الى المحكم والمتشابه عن الص ع عن ابائه ع في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان
مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها
موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال
عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده وقد جاء عن النبي ص خبر
منصوص مجمع عليه ان الولد المنصوب الى الكعبة الا انه يجب تكليفها خارونه من الحوادث منا لما الله تعالى على عباده في فاقة ما لا
علم لهم طوى قال الصادق ع لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه الكافي قيل للبا ع يصلي خلف الاعمى قال
نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وقال امير المؤمنين ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل الباقر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي ايضا يصلي الى اربع جوانب وحمل الاول على تعذره ما ادعى جمهور طوسي قيل للص ع ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل الى اربع وجوه وعن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي اخرى لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة الفقيه قال ع لا تصل
في جوف الكعبة وما بأس ان تصلي فيها النافلة طوى قيل للص ع حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وقال
الصلوات لا تصلح صلاة المكتوبة في الكعبة لان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة بن زيد كا وروي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وعن الرضا ع في الذي تدركه
الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وقيل

للصادق

وقيل له قد يقوم الرجل يصلي الى قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس طوى سئل الصادق ع عن رجل قام يصلي فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك للصلاة
والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء فقيه قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا
ونهى رسول الله صلعم عن الصلاة على ظهر الكعبة باب احكام الصلاة الى غير القبلة فقيه قال الباقر ع لا تعاد الصلاة الا من خمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعنه ع قال لا صلاة الا الى القبلة قيل له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه ع قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك الخبر طوى قال الصادق ع اذا التفت وصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة فقيه سئل الصادق ع عن الرجل يقوم
في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة طوى القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها وعن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلاة وعنه ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وسئل العبد الصالح
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد
تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته قال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه كاف قيل للصادق ع الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يتضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى فحسبه اجتهاده وعنه ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا فقيه سئل الصادق ع
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فقد مضى ولا يعيد و
او قرب الاسناد قال علي ع من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب
نهاية الشيخ وقد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط
وعليه العمل باب جواز الصلاة في السفينة الفقيه سئل الصادق ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث يتوجه به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل
الباقر ع في رجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وقيل للصادق ع تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فيها قال
صل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع كاف سئل الصادق ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وسئل عن الصلاة في
السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعنه ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها طوى قال الصادق ع لا بأس بالصلاة
جماعة في السفينة وسئل ع عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال له اترغب عنه
اترغب عن صلاة نوح فقيل الراحة معي موتيا اسجد عليها فقال نعم وسئل عن الصلاة في الفرات وما اضعف منها من الانهار في السفينة فقال
ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل ع عن الصلاة جماعة في السفينة فقال لا بأس وسئل ع عن الصلاة المكتوبة
وهو في السفينة وتأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي انه اذا عصفت الريح في



السفينة وطريقه ودروا على ان يدوروا الى القبلة صلى اصحابه السفينة **باب** صلاة الفريضة على الراحلة والمحمل وفيما سيأتي في الضرورة
والنافلة اختيارا **الطوسي** قال الصادق ع لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في
الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعنه ع قيل له الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام
والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما
والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وسئل احدهما ع عن المرأة تنزل مع
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وفي الفقيه ايصلي الرجل من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة ونحوه غيرها وعنه ع قال صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطر وفي خبر صلى رسول الله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر وسئل احمد اصلي في محمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وعنه ع قيل له انا قد رأينا نتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم
في رسول الله اسوة وقال الباقر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وسئل الصادق ع عن صلاة النافلة على البعير و
الدابة قال نعم حيثما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص **الكافي** نحوه وزاد قيل وعلى البعير والدابة قال نعم حيثما كان متوجها
قيل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص **الطوسي** عن الصادق ع في الصلاة
في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وعن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في المحمل
في الامصار فقال لا بأس وسئل ع عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض
احب الي وسئل ع عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك
قيل جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وقال الصادق ع كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو على محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي العشاء والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح **الكافي** سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على راحلته
قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **مجمع البيان** عن الباقر ع والصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة
وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر **العياشي** قال الباقر ع انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله وصلى رسول
الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وسئل الصادق ع عن الرجل
يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول
الله فاينما تولوا فثم وجه الله تعالى **علي بن الحكم** عن زكريا قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء **الطوسي** قال الصادق ع لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
متوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه ع قال ان صليت وانت تمشي
كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وسئل ع عن الصلاة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ونحوه غيره وعن الباقر ع انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل **المعتبر** سئل الصادق ع الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم **ابواب** لباس المصلي **باب** وجوب ستر العورة وحكم صلاة العاري
وما يتعلق بذلك **الطوسي** سئل الكاظم ع عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب

حشيشا يستر به

حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقال الصادق ع العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا ونحوه اخبار اخر وعن الباقر ع في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه فيومئان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما محاسن قال الباقر ع في رجل عريان ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما
طوسي سئل الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه
اخر وقيل له ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم قرب الاسناد قال الباقر ع من غرق
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف فوتها الوقت يبتغي ثيابا وان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى طوسي سئل الكاظم ع عن رجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته باب حكم لباس المرأة والامة في الصلوة فيه قال
الباقر ع صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وسئل الكاظم ع عن المرأة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وعن
الباقر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل
فالمرأة قال لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة
تصلي بغير خمار طوسي قال الصادق ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قيل فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها
تلبسها طولا وسئل الباقر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وعن احدهما سئل عن الرجل
اعتق نصف جاريته فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس وقيل للباقر ع الامة تغطي رأسها
قال اذا صلت فقال لا قال ليس على الامة قناع وعن ع ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق ع على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا ما حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وقيل للصادق ع الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وعنه ع لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس
ونحوه اخر وحمل على الصغيرة والنادرة على الامة وسئل عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قرب الاسناد
سئل الكاظم ع عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسئل عن
الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس باب ما لا تجوز الصلوة فيه وما يجوز وما يكره وفيه التكة من الشعر
والجلود ونحوهما طوسي عن الصادق ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع فقيه سئل الباقر ع عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس قال كانتا من جلد حمار
ميت كافي عن الصادق ع ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد

لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله وقال ع وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه
وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه وسئل الصادق ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان
منه ذكيا قيل أوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قيل وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب
فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب طوسي عن الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي
الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وقال الص ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه وسئل الباقر ع عن الفنك والسنجاب والسمور فقال تصلي في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قيل فالثعالب نصلي فيها
قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قيل أصلي في الثوب الذي يليه قال لا فقيه قال الكاظم ع ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي
فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه وعن الجعفري قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز كافي سئل أبو الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وسئل الماضي ع عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع ع بخطه الذي يلصق بالجلد
وذكر أبو الحسن ع أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته طوسي كتب إليه عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها وقال
الص ع الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وسئل الرضا ع
عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وعن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة
خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وسئل الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقيل ذاك الوبر
جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده وسئل ع عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وفي رواية أما لحوم السباع من
الطير والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه فقه سئل أبو الحسن الناصر ع
عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه عن ثوبه فقال لا بأس وقال الباقر ع قال رسول الله ص
لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب إلى أن قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه
قال وقد روت الأخبار بالنهي عن لباس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال وقد أطلق النبي ص لبس الحرير لأحد
في الرجال والنساء فلا بأس كافي سئل أحدهما هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا وكتب إلى أبي محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير
محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وسئل الص ع عن الإبريسم والقز قال هما سواء وقال ع لا بأس بلباس
القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان وعنه ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس طوسي قال الص ع كلما لا تجوز
الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة والإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وسئل الكاظم ع
عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
كافي قيل للصادق ع طلسانا في هذا خز قال وما بال الخز قيل وسداه إبريسم قال وما بال الإبريسم قال لا أكره أن يكون سدى الثوب إبريسما
ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء وعنه ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام
وقال ع لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس الخصال قال الباقر ع وليس على النساء أذان إلا أنه قال و

لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال الا في الحرب
قال الصدوق قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه كا روي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف
او الكساء او العمامة فلا باس وقال رجل للصادق ع اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وكان رسول
الله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء العلل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل الصادق ع عن لبس السواد فوجدناه
قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود
فقال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية طوسي قال الباقر ع انما حل الازرار من عمل قوم لوط وسئل الصادق
ع عن رجل يصلي وازراره محللة فقال لا ينبغي ذلك وقال الباقر ع لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وقال الصادق ع
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل ع عن الرجل
يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له
الصلاة وهو متوشح الخبر وعن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل الباقر ع
عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قيل فانه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر قيل ان القميص رقيق يلتحفه قال نعم ثم قال انما حل الازرار في الصلاة والحذف في الحصى ومضغ
الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلاة فقال لا باس
به وقال الصادق قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد كا قال الصادق ع لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح حديد
وربما قال الا ان يكون المفتاح في غلاف فلا باس وقال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف
فيها خاتم حديد وقال النبي ص لعلي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وقال الصادق ع لا تجعل في يدك خاتما من ذهب طوسي عن الصادق ع
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال ع في الحديد انه حلية اهل النار و
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس وقال ع لا باس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا باس بالسيف وكل آلة الحديد في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ فقه نهى رسول الله ص عن التختم بخاتم صفر او حديد وقال ع
ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد العلل كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق
لحرزه اقول المراد الحديد الصيني احتجاج كتب الحميري الى صاحب الزمان ع يسأله عن الفص الحماهن هل تجوز الصلاة فيه اذا كان في اصبعه
فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسئل ع عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين
او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز بيان الجائز هو الحديد الصيني طوسي قال الصادق ع لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وعنه ع في الحديد انه حلية اهل النار وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة
فيه الخبر وقيل للباقر ع ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق ع هل يقرأ الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ونحو ذلك وعنه ع في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد
صلوته وسئل ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قيل ان حناءه وخرقته نظيفة
قال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وسئل ابو الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي



في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا فقيه قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
العلل سئل الصادق عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء
عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل قه سئل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها هذه التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم
فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما
فيه من التماثيل طوى قيل للباقر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك
او عن شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وسئل الصادق عليه السلام عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا وعنه عليه السلام في الدراهم السود
التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وقال الباقر عليه السلام لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا
جعلتها تحتك وقال ايضا عليه السلام لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وسئل الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط
يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل عليه رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هنا
مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وعن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير وغير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه الخصال عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة
ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز
ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت
فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وسئل عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل يصلح
الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسئل عن رجل كان في بيته تماثيل قد غطاها
قال لا بأس وسئل عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسد
وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسئل عن رجل كان في بيته تمثال او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه
فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل طوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل عن رجل يلبس السراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء فقال
لا يصلح للمصلي في ثوب واحد متوشح به وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح طوى سئل الكاظم
ايتوشح بالسيف الا في الحرب وعن علي عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء قه سئل
انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها
ولو ان تعلق في عنقها قلادة طوى عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا وعن الباقر عليه السلام انه كان عليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة وقال انا لا
نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج وقال الصادق عليه السلام تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وعنه عليه السلام انه كره ان يصلي
في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران قه سئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس وعن الرجل
ومعه تكة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليهما ذهابهما فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل

بل



يصلح

يصلي

ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس كا سئل الصادق عن الصلاة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين ع رجلاً صرداً لا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته كا خرج الباقر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء امالي عن الرضا ع انه خلع على دعبل قميصاً من خز
وقال له احفظ هذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الخبر عوا روي ان الصادق لبس
ثياب الخز وصلى فيها وروي انه ع كان عليه جبة خز بخمسمائة درهم وروي ان الرضا لبس الخز فوق القميص طوسي سئل الكاظم ع عن
الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ونحو عنهم وقال
اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد مكا قال النبي ص
ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة كا قال الرضا ع افضل موضع القدمين للصلاة النعلان قه قال الصادق ع اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة موثقه وفيه خبر انه يقال ذلك من السنة وعن ابن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر ع يصلي حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وعن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة دعا عن جعفر بن محمد قال صل في خفيك وفي نعليك ان شئت طوسي عن ابراهيم بن مهزيار قال
سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلي فيه وسئل الباقر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب
آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس وقيل له ع ان الناس يقولون
فلا يجوز صح
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان في القميص انما يصلي عرياناً قال لا بأس وسئل ع عن ادخال اليدين في الثوب
في الصلاة في السجود فقال ان شئت لم قال اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم وكتب ابن مهزيار الى ابي محمد ع يسأله عن
الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله قه قال الباقر ع قال النبي ص لعلي
لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس سئل الكاظم ع عن فارة المسك تكون مع الرجل في جيبه او ثيابه قال لا بأس
بذلك كا قال الصادق ع كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله
برائحته وقال الصادق صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب وعن ابي الحسن قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله
بطيب ريحه وعن علي بن الحسين ع انه كانت له قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به وسئل ابو الحسن ع عن
ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به ونحو عنهم وعن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن السجاد ع انه كان يركب على قطيفة حمراء وعن الصادق ع قال قال النبي ص لعلي
اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس وفي آخر فانها من مراكب ابليس فقيه كتب علي بن مهزيار الى ابي محمد ع الرجل يجعل في
ميثرة
جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وقال الباقر ع ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك
مثل جناحي الخطاف كا عن الصادق ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه طوسي سئل الصادق ع عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يرتدي بها وعن ابن كثير قال رأيت على ابي عبد الله ع جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال لي رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال ع اتخذ مسجداً



في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من غلاظ ثيابك وصل فيهما فقه قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا في صلوته

فليلبس لله الكثير مكارم قال الصادق ع كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما وسأل

الله حاجته مجمع البيان عن الباقر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة

في الجمعة والاعياد وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول

الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجمل

ثيابي كاف قيل للباقر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان

الدرع كثيفا يعني ستيرا وعنه ع قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وقال ع لا تصل فيما

شف او صف يعني الثوب الصقيل وعن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه

فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به تحف العقول قال الصادق ع وما يجوز من اللباس

فكلما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره

وان كان الشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغه طهارته

وقال ع ولا يجوز الصلوة في جلد الثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والافضل في جلد الميتة على كل حال

العلل قال الباقر ع ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله ص اذا قام الى الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما

وعن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح كاف سئل ابو الحسن ع عن الخلاخل

هل يصلح للنساء والصبيان لبسهما فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا وقال الص ع تكره الصلوة في الفراء الا

ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة وقال ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال ع اذا كانت

مامونة وقال ع صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك وعنه ع انه كره لباس الرطلة ابواب احكام

مطلق الملابس ولو في غير الصلوة باب استحباب اظهار التجمل والغنى وكراهة البؤس والتباؤس ولباس الشهرة

قال الص ع ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال ع البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

وقال ع ابصر رسول الله ص رجلا شعثا وسخة ثيابه سيئة حاله فقال ص من الدين المتعة بيان اي تمتع الانسان وان يلبس

بما انعم الله عليه وقال ع يبغض العبد القاذورة وقال ع خير لباس كل زمان لباس اهله وقال ع ان ناسا بالمدينة قالوا

للحسن ما لبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى الصدقات وقال فيه صدقة ما لنا فقالوا

ما بعث الحسن في تلك نفقه الا وعنه ما الصحيح مروي عن علي ع وقال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم

اذا اتاه كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ونظر الص ع الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا

وهو يحمله فلما راه الرجل استحيى فقال ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي

الشيء ثم احمله اليهم وقال الباقر ع لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمائص وقال الرضا ع كان علي بن الحسين

يلبس في الصيف ثوبين بخمسمائة درهم وقال الصادق ع بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير

البصري فقال يا جعفر تلبس هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي فقلت فرقبي اشتريته

بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد وقال

فالعقلا



قال ويلك يا عباد من حرم زينة الله والطيبات من الرزق ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه وعن ابي الحسن ع قيل له ما
اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة
بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في
انه اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله
قل من حرم زينة الله الاية وعن الصادق ع انه دخل على سفيان الثوري فرأى عليه ثيابا بيضا كأنها غرقئ البيض فقال له
ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت
على بدعة اخبرك ان رسول الله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها وفي رواية اخرى قال الصادق ع كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتر
وقته ان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الاية غير اني يا ثوري
ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى فاخرج ثوبا تحت ذلك على جلده
غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين
فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها وعنه ع ان الله يبغض شهرة اللباس وقال ع كفى بالمرء خزيا ان
يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال ع الشهرة خيرها وشرها في النار وعن علي بن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله ثوبا من نار وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وقيل له يكون للمؤمن عشرة
قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال
علي ع اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا فقيه نهى رسول الله ص عن التعري بالليل والنهار وقال الصادق ع اوحى
الله الى ابراهيم انك من الارض فقد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من
الثياب من دون السراويل فلبسه الى ركبتيه مكارم عن الصادق ع والكاظم ع في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء
وعن الصادق ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وعنه ع
قال خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم باب الوان اللباس وانواعها وآدابها كا قال
الصادق ع قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال امير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله وهو لباسنا وقال ع الكتان
من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم وقال ع يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وكان ع بالحيرة فاتاه رسول الخليفة
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال ع لا تلبس
السواد فانه لباس فرعون وقال ع في قوله وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي الحسن ع ثلاث لا تعدون ان تلبسوها هذا اليوم ولو
فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي فالله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا
كان هذا اللباس وقال النبي اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ونظر امير المؤمنين ع الى
فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وقال ع الازار فما جاوز الكعبين ففي النار وقال
ع كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وقال ع ادنى الاسراف هراق فضل الاناء

عليهم

الصادق فيه



وابتذال الثوب ثوب المصون والقاء الثوى وقال ع من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر وقال عمار بن

رسول الله ص ملبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وعنه ع قال كان رسول الله ص يلبس من

القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وقال امير

المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وقال الصادق ع اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر

وفي رواية اخرى لا تعملها مضبعة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها وعنه ع انه كان يلبس البرطلة وقال ع قال امير

المؤمنين اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد

وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه لا

يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال الصادق ع من قرأ انا انزلناه ستا

وثلاثين مرة في اناء جديد ورش على ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك وسئل الباقر ع عن الرجل

يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء

شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وقال الكاظم ع ينبغي لاحدكم اذا لبس

الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم وقال

الصادق ع اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ص تبرء من الآفة العوف عن الرضا ع انه كان يجلس

في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم الصفة اوحى الله الى نبي من انبيائه

قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي

كما هم اعدائي وعن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن التعري بالليل والنهار الصفة وقال علي ع اذا تعرى الرجل نظر اليه

الشيطان فطمع فيه فاستتروا وليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم وقال الصادق ع اول من اتخذ النعلين ابراهيم

وقال الباقر ع في لا يمشي الرجل الا انه معقب النعلين ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه

وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه باب النعال والخف وآدابهما كاف قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها وقال

علي ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور وقال الصادق ع اول من اتخذ النعلين ابراهيم وقال

الباقر ع لا يمشي الرجل الا انه معقب النعلين وقال علي ع لا تتخذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس وعن

الصادق ع انه نظر الى نعل له انها معقودة فتناولها بيده ثم قال الا تعقد وقال ع كان ابي ع يطعن في حاشيتي نعليه وقال علي ع لا يمش

في حذاء واحد قيل ولم قال لانه ان اصابه مس من الشيطان لم يكد يفارقه الا ما شاء الله ونحو اخبار اخر وقال

ثلاث يتخوف منهن الجنون وعد منها المشي في خف واحد وعن عبد الرحمن قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال

اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعتها استراحت القدمان وتطرف الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما

علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وقال ع لرجل

لبس نعلا سوداء ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع

ذلك من لباس الجبابرة فقيل له فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ

الهم وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين وفي رواية من اراد لبس النعل فوقع له صفراء الى البياض لم يعدم

مالا



مالا ولا ولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما ولا هما وقال الصادق ع من دخل السوق فاصاب نعلا بيضا لم يبلها حتى يكتسب
مالا من حيث لا يحتسب وقال ع من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وقال الباقر ع من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها و
قال الباقر ع من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله تعالى يقول فاقع لونها تسر الناظرين وقال ع
لبس الخف امان من السل وقال الص ع ادمان الخف امان من السل وقال ع لبس الخف يزيد في قوة البصر وقال الباقر ع ان
البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهو اول من اتخذها والسود
من لباس بني هاشم وسنته وروي في المعتبر ان الخف الاحمر لا ينبغي على الطين والمطر واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد
شيئا وقال الباقر ع من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار وفي خبر آخر انه كلام قال النبي ص من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا وعن الصادق ع ان عليا كان يلبس الخف في السفر قد عن الصادق
عن آبائه في وصية النبي لعلي قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم قال ع نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم وعنه ص
قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ثم قال
الصادق ع ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان او صيفا باب التعمم وكيفيته
وادابه كا عن ابي الحسن ع في قوله تعالى مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم
جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقال الباقر ع كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقال الصادق
عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا
تيجان الملائكة وقال ع قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب وعن الرضا ع انه لما خرج الى صلاة العيد تعمم بعمامة بيضاء
من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وشمر وقال الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال ع من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع من خرج من منزله متعمما تحت حنكه
يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس فيه قال الصادق ع من خرج في سفر فلم
يدر العمامة تحت حنكه ولعله الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال
وقال ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التحي بالعمائم باب التختم وادابه والخواتيم وانواعها قال الص ع من السنة لبس
الخاتم وقال ع كان خاتم رسول الله ص من ورق قيل له ص قال لا وقال ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت
كف فيها خاتم حديد وعن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص وعن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطران
محمد رسول الله ص ثم قال ان فص النبي اسود وعن الصادق ان النبي ص كان يتختم في يمينه وكان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه وعن
ابي الحسن الثالث ان النبي ص وامير المؤمنين والائمة كانوا يتختمون في اليد اليمنى وسئل الكاظم ع عن الخاتم يلبس في اليمين
فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وفي جملة من الروايات ان جملة من الائمة كانوا يتختمون في اليسار وحمل على
الجواز والتقية تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري انه قال للشيعة في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين
ونحن بين ظهرانيكم والآن نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا

اهل البيت يجعلوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه وليسوها في شمايلهم ع قال الهم حدثوا شيعتنا بهذا طوسي عن ابي محمد العسكري
قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الخبر وفيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله
عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله ص قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك
بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار كا قال الرضا ع العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وقال ع من تختم
بالعقيق كان سهمه الاوفر وقال الصادق ع قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له
بالحسنى وعن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي وقال رسول الله من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق ع من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وبعث الوالي الى رجل
من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وشكى رجل الى النبي ص انه قطع
عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه حرس من كل سوء وقال الصادق ع تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال ع يستحب التختم بالياقوت
وقال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ودخل ابن مهران على الكاظم ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج
نقشه الله الملك فقال لا تعرفه فقلت لا قال هذا هو اتدري ما اسمه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله
فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه
بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن الصادق ع من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وروي التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه وقال
امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال الصادق ع نعم الفص البلور وقيل للصادق ع ايكره ان
يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته
العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين ع الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وقال ع
كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم امير المؤمنين الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله وعن البزنطي قال
كنا عند الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله ع وخاتم ابي الحسن ع حسبي الله وفيه وردة وهلال اعلاه وسئل ع عن نقش خاتمه
وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وفيه وانه نقش خاتم
الصادق ع اللهم انت ثقتي فقني من شر خلقك وعن ابي الحسن الثاني انه كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي ص محمد
رسول الله ص وخاتم امير المؤمنين ع الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وخاتم علي بن الحسين خاتم ابيه
وخاتم الباقر خاتم جده الحسين ع وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا
قوة الا بالله وقال ع خاتمي خاتم ابي وعن ابي الحسن ع قال كان على خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي قاتل الحسين بن علي
عن الرضا ع عن آبائه قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن
قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله هبط به معه من الجنة قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى
ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على ابراهيم خاتما فيه ستة احرف
لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله اليه تختم بهذا الخاتم
فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما وكان نقش خاتم موسى حرفين اشتقهما من التوراة اصبر توجر اصدق تنج وكان نقش
خاتم عيسى حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان نقش خاتم الحسن ع
العزة لله

وكان نقش خاتم محمد لا اله الا الله محمد رسول الله ص ع

القوة لله وكان نقش الحسين ع ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين ع يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي ع يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي
يتختم بخاتم الحسين بن علي ع وكان نقش خاتم جعفر بن محمد ع الله وليي وعصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر
حسبي الله وبسط الرضا ع كعهد وخاتم ابيه في اصبعه وعنه عن ابائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و
وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال لي يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلاة
في الجزع سبعون صلاة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه وقال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام
عليك ثواب قال الصادق ع من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع وقال ع ما رفعت
كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق وقد اتى النبي ص رجل مجلود فقال اين كان خاتم العقيق اما انه لو كان عليه ما جلد وقال
الصادق ع العقيق حرز في السفر وقال علي ع تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء وفي حديث اخر من تختم بالعقيق
لم يزل ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية وعن السجاد ع من صاغ خاتما عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي
ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة حفظ قال الصادق ع كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد
رسول الله والاخر صدق الله وعن عبد خير كان لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته
والعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة
لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وقال الصادق تعلموا العربية فانها كلام الله الذي
يكلم به خلقه ونطقوا به الماضين وبالعوا الخواتيم قال الصدوق فنقلا عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوها في
الاصابع ولا تجعلوها في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروي انه من عمل قوم لوط مكا عن الصادق ع
في العقيق انه امان من الجذام والبرص ومن قطع اليد وادامة الدم وان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق
انا لعجب كل العجب من يد فيها عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم وانه حرز من كل بلاء وامان من الفقر وقال النبي ص امتي
من تختم في اليمنى والوسطى عدة الداعي قال الصادق ع العقيق حرز في السفر وقال ع صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل
الف ركعة بغيره وعن الرضا ع من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه
الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى اخرها ثم يقول امنت بالله وحده لا شريك له وامنت بسر ال محمد وعلانيتهم وقاه الله
ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض وما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسول الله حتى يمسي
المعا قال الصادق ع ان الشيطان اخوف من بيت النمل وقال ع تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبهه هذا باب
احكام الملابس مضافا الى ما مر كافي دخل رجل على الصادق ع وهو متقنع الرأس فقال الق قناعك يا هذا فان القناع
ريبة بالليل مذلة بالنهار وعن ابي الحسن ع قال طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الصادق ع اطووا ثيابكم بالليل
فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان العلل قال رسول الله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن فانه
اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح كافي قال الصادق ع من لبس السراويل من قعود وقي من وجع الخاصرة العلل قال الصادق ع
اغتم امير المؤمنين ع يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من
قيام ولم نقض لحيته انه ابا مرة قال الصادق ع قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال ع سعد الحرابا
ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر قميص قبل السراويل وخفه واية لا يلبسه من قيام ولا



من يرى قميص الداء واسع الجيب واليد وقال امير المؤمنين عليه السلام لعاصم بن زياد لما لبس العباء وترك الملاء وعيش في وحشة اما استحيت من
اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول
ضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال
عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة
العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله من كسا احدا
من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة
يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسى مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة
ومن كسى مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام من كسى اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا
على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره
بالبشرى **باب الحلي** **كا** سئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين يحلي ولده ونساءه بالذهب
والفضة وبحوه اخوان ونه دخل بامرته وقال الباقر عليه السلام لا يزال الناس يلبس الحلي وقال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله
وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها و
من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وقال عليه السلام ان حلية سيف رسول الله كانت فضة كلها وقبا
سرائر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا وحمل على الكراهة ونبه البلوغ **ابواب**
المكان **باب** ما لا يجوز الصلاة فيه وعليه وما لا يجوز **كا** قال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى
وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا **الهدى** قال الصادق عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام
ارشاد المفيد عن الكاظم عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قال له ليلة المعراج اني جعلت على الامم ان لا اقبل منهم فعلا الا في
بقاع الارض التي اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض لك ولامتك طهورا ومسجدا وهذه من الاصار وقد رفعتها
عن امتك **المعتبر** قال رسول الله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة صليت **كا** قال الصادق عليه السلام لو
ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما
قبله منهم حتى ياخذوه من حق وقال النبي صلى الله عليه وآله من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفس **تحف العقول** قال امير المؤمنين في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه
وحله فلا قبول **كا** عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا باس وسئل عن الرجل يصلي وبحياله امراة قاعدة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي
وعنه عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وعنه عليه السلام كان رسول الله يصلي وعائشة معترضة
بين يديه وهي لا تصلي **فقه** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها
وهو وحده لا باس وقال الباقر عليه السلام اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وقال الباقر اذا كان
بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وقال الصادق في الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه

وبشارة المصطفى



سجودها

سجودها مع ركبتيه طوسي سئل الصادق ع عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلي خلفه فلا باس وا
كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت وعن احدهما ع سئل عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعن الباقر ع قال المراة بحيال الرجل الا ان يكون
تصلي خلفه وجهها الفريضة والتطوع وما ذلك بدء الصلاة وسئل عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان
يكون قدامها ولو بصدره وعنه ع في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل
يكون يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلاته وسئل عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون
امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وسئل عن رجل هل يصلح
له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس العلل
قال الباقر ع انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا
باس بذلك انما يكره في سائر البلدان كافي قال الصادق ع كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر
به ممن يمر بين يديه وعنه ع قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وسئل ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما
بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وقال ع لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن
استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك
ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها
ودخل ابو حنيفة على الصادق فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ع ادعوا لي موسى فدعي فقال
له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم
يقول عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه ابو عبد الله الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار
فقه سئل الكاظم ع عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس
كافي قال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج وسئل ع عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض
طوسي سئل الصادق ع عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو
قائم ويسلم وسئل ع عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب وفي سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في حرب وفي سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها
اذا خرج من الماء وقد ضيع وقال ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء تهذيب سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان
لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه طوسي عن الصادق ع انه كره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية كافي
وعن سدير انه سمع الصادق ع الى جنب مجانب الصلاة فقال يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة
فيها فنزلنا في ارض حمراء فنزلنا وصلينا المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الصلاة في الارض السبخة ايصلى فيها قال لا



ان يكون فيها حمراء تبنت الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلي طوسي سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا
فقال نعم وعنه عليه السلام سئل الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عليه السلام سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال
صل فيها قد رأيتها ما انظفها قيل ايصلى فيها وان كانوا يصلون قال نعم اما تقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم كافي سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل فقه
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ائته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان
الذي يرى انه نظيف قرب الاسناد سئل الصادق عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود
والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك طوسي قيل للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
سئل عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه وسئل الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس فقه سئل الكاظم عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله
قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين او في سطح الطين قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه
ثياب فقال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي وبين يديه ثور منه يفوح قال نعم قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا
كان المكان الذي صلى فيه نظيفا وسئل عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس
وان اصابه شيء فاغسله وصل وسئل عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته طوسي سئل الكاظم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وقال له محمد بن مسلم الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال
لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وعن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى
يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء فقيه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلاته قال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة سرائر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او
ثلاثا قال نعم لا بأس قرب الاسناد سئل الكاظم عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلاته
قال لا بأس وسئل عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر الاخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس

باب

ما يكره الصلاة فيه مطلقا الا ما مر كا ع قال الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني و
سئل عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم
اخرى وعنه عليه السلام قال لا تصل في بيت مرابض الخيل والبغال والحمير طوسي عنه عليه السلام قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل ومرابض البقر
والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وسئل عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة
وعنه عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصلي فيه قيل له انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني

عليه

عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل وقال الصادق ع لا يصل في بيت فيه خمر او مسكر كا في قال الصلوة
تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد
الطريق ويكره ان يصلي في الجواد فه روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وسئل ابو
الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق محاسن قال الصادق ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن فه عن الصادق ع
عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يحضض المقابر ويصلي فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط
الابل وعلى ظهر الكعبة طو سئل الصادق ع عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا ع لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل الكاظم ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وعن الص ع عشرة مواضع لا يصلى فيها
وعد منها القبور وعن النبي ص انه نهى ان يصلي على قبر او يقعد على قبر او يبنى عليه ومطلق الاخبار يحمل على مقيدها وعن ابي ع رسول
قال لا يصلي في بطن واد جم وعن الحسن ع قال لا يصلي في بطن واد جم وعن الباقر ع وادي النمل لا يصلى فيه وقال الص ع قال
الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه كا قال الصادق ع
ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وقال الباقر ع قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا
فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب في هداية المجالس لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ
فه قال الص ع لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
جنب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وسئل الكاظم ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس يعني المسلخ طوسي قال النبي ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وعن مولانا ع مواضع لا يصلى فيها ومنها الحمام
وسئل الص ع عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه مثل السطح قال اصل عليه قرب الاسناد سئل الكاظم ع
عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح وسئل عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع
او القت او التبن او الحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي قال لا باس محاسن سئل هشام الصادق ع عن صاحبنا يكون على سطحه الحنطة
والشعير فيطأونه فيصلون عليه قال تعضبه وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للقيته وجه اخرى زاد فيه اما يستطيع ان يتخذ من
ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه باب ما يكره استقباله في الصلاة وما يكره كا سئل الصادق ع عن الحائط ينز من حائط قبلته من ظهر
بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس فه عن ابي الحسن الاول ع اذا
ظهر من خلفها الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء وعن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان
كان في غلاف قال نعم قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في
المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها كا قال الصادق ع لا يصل الرجل وفي قبلته نار او حديد
قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه
نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك و



اجاز اخبرنا كا عن صاحب الزمان عجه فيما ورد على العمري في جواب مسائله قال واما ما سئلت عنه من امر المصلي والنار والصورة

والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك فان ذلك جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران احتجاج نحوه و

ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران كا عن الصادق ع في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وا

تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا فقه سئل الص ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن

او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال الص ع لا باس

وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا فقه سئل الص ع عن الوسائد تكون في البيت فيها

التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال الص ع

لا باس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال لبا فيه لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك

سئل الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط

عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محاسن سئل عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث

اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة قرب الاسناد سئل

الكاظم عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا باس

وسئل عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس وسئل عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له

ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته كا في قيل للصادق

ع اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد محاسن قال الصادق ع من تامل خلق

امرأة في الصلاة فلا صلاة له دعائم عن الصادق ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلي الرجل وبحذائه امراة الا ان يتقدمها

بصدره باب مكان صلاة الزائر في قبور النبي والائمة ع طوسي كتب الحميري الى الفقيه ع يسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز

ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان

يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة

بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه

وشماله احتجاج نحوه الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى فقيه

قال رسول الله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول لعل المراد باتخاذه

قبلة ان يتوجه اليه ايما كان كما يفعله بعض الاعزة وباتخاذه مسجدا ان يضع جبهته عليه وعن علي ع انه لما قطع الارض حضرت

بابل

صلاة العصر فقال ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وهي احدى المؤتفكات وهو اول ارض عبد

فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها العيون عن الرضا ع انه لما اراد ان يودع للخروج الى العمرة اتى القبر من موضع راس

النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة

المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات كامل قال الصادق ع سمعت ابي يقول لرجل من اهل الكوفة وسئل عن الزيارة

فقال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وعنه ع انه اتاه رجل فقال هل يزار

والدك فقال نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه وسئل رجل قال اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية

وعنه ع

وعنه عه قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء ائت قبر ابي عبد الله عه ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وقيل له عه انا نزور
قبر الحسين عه كيف نصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين عه باب فصل تنويع
الصلاة في اماكن متعددة كا باب قال الصادق عه الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عه
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة فقه قال عه ان المؤمن لتبكي عليه
بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها الخبر امالي الصدوق قال الصادق عه صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلي عليها يوم القيمة الخصال قال الباقر عه كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير
المؤمنين كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين الخبر امالي الشيخ عن ابي ذر عن النبي في وصيته له يا اباذر ما من رجل
يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر
ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا
لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جاراتها ابواب المساجد
واحكامها وآدابها وفضلها قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش
الا الله وقال تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد باب استحباب بنائها ولو في الصحراء بنضد احجار وتسوية ارض وعمارتها
وكراهة تعليتها وتظليلها بالسقف الا بالعريش وكيفية بنائها وعدم كراهة الصلوة في مساجد العامة وجواز [illegible]
الاصلاح والزيادة فيها وجواز التصرف في المسجد المملوك وتحويله من مكانه واتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه واتخاذ البيع والكنائس
مساجد او جملة من الاحكام كا عن ابي عبيدة عن الصادق عه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة مر بي ابو عبد الله
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ونحوه اخبار كثيرة وسئل عه
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك وسئل عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وسئل الصادق عه عن البيع والكنائس يصلى فيها
فقال نعم وسئل هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وسئل عه عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وسئل
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
ونحوه اخر في المساجد المظللة فقه سئل الصادق عه عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال
اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عه وسئل ابو الحسن الاول عه عن الطين فيه التبن
يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس
وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس طوسي سئل الصادق عه ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
وعنه عه قال لا بأس ان يجعل على العذرة مسجدا وعن علي عه انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود
وعنه عه انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وسئل الكاظم عه عن الاذان
في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض فلم يكن يومئذ منار وعن علي عه انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وعن الكاظم عه قال قال رسول الله اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم كا باب



الص ع ان رسول الله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت المسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به وبني جداره بالانثى والذكر ثم
اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان

باب فضل الاختلاف الى المساجد وملازمتها وانتظار الصلوة فيها والاسراع اليها وكراهة تعطيلها وتاخير عمارتها وترك مفارقتها من لم يصلها

كا قال الباقر ع قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال الصادق ع ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم
بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه قيه قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او
حياء قيه روي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم ثو قال
النبي ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال الص ع ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال
من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة امالي الخ قال الصادق ع شكت
المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا
اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي قرب الاسناد قال علي ع ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة
في المسجد اذا كان فارغا صحيحا ثواب عن النبي ص من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات
ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ومن بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة
اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت الخبر وفيه ثواب عظيم قيه قال الص ع خير صلوة المراة في مخدعها افضل
من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وقال الص ع خير مساجد نسائكم البيوت وروي ان خير
مساجد نسائكم البيوت وروي ان خير مساجد النساء البيوت مكا ومن قال النبي ص صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا
وعشرين درجة الخصال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربع جوانبها دعائم عن علي ع قال
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر او به علة فقيل ومن جار المسجد قال من سمع النداء

باب حكم الصلوة في المسجد فرادى وفي غيره جماعة

كا سئل ابو الحسن ع عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام
فقال وحده مو قيل للص ع ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك ثواب قيل للص ع ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو

اليك

البيت او في المسجد قال المسجد ... وسئل الرضا ع الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل ثواب قال الرضا ع الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة
امالي قال الصادق ع صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل اربع
واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا
وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام
الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه
شيء الى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد باب المساجد الممدوحة
والملعونة وفضل جملة من المساجد وما شد اليه الرحال ومساجد الكوفة والمدينة والمسجد الحرام والبيت المقدس ومسجد الخيف
وقبا والغدير وغيرها كا ب قال الباقر ع ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وعنه ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا
بقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وقال الصادق ع ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة
عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم وقال الباقر ع مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى
موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء كا في قال الصادق ع نعم المسجد
مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة وميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر فقيل لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع
في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه فقيه نحوه الا انه قال منازل الشيطان
وهنا ... والظاهر انه كان في زمن الخلفاء في ميسرته كما ان قبر علي ع في ميمنته وقال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وقال رسول الله ص لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق
ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت كا ف قال الصادق ع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في
مسجد كوفان ثم قال ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة
ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعن المفضل عن الصادق ع انه كان عهد بالكوفة حتى انتهى الى طاق الزيد
وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله
راكبا قيل فمن غيره عن خطه قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
وقال الصادق ع جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فسلم عليه فرد عليه فقال اني اردت الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال واي شيء اردت بذلك فقال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد الخبر وقال ما دعى
فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وروي ان امير المؤمنين ع كان يصلي الى الاسطوانة السابعة

المسجد ع

مما يلي أبواب كندة وبينه وبين الساباط مقدار ممر عنز وروي انه ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود
منهم ملك الى يوم القيمة وقال الصادق ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين من يمينك منها
في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل الصا
من باب الفيل فمال ناحية حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقيل له اليست اسطوانة ابراهيم فقال
نعم وقال ع الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل وقال ع وذكر مسجد
السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وقال ع بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الا فرج الله
كربته وفي رواية منه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن
تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر وروي ان مسجد السهلة حد الى الو

طوس عن البا

في فضل مسجد سهيل انه فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء
فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق منها النبيين وفيها المعراج وفيها الفاروق موضع منه وهو ممر للناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كا ق قال الصادق ع
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين
ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى
فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع من الوادي سمي خيفا وقال الباقر ع صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله وقال الباقر صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة فقه قال الباقر ع من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال ع من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل
صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وفي خبر ان الصلاة فيه بمائة الف صلاة وقال رسول الله
الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وقال الص ع ان
استطعت ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود
وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام كا ف سئل الص ع عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة
قال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضل الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب سئل
الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قيل والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه
عند مقام ابراهيم ع قيل ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قيل ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت وعن الص ع انه دخل
الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت فقيل له ما رأينا احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا
مصلى شبر وشبير ابني هرون وسئل الص ع هذا الذي يزيدون في المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل

وسئل الص ع

وسئل الصادق ع عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعنه ع قال كان
خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم يعني المسجد طوسي سئل الصادق ع عن الحجر هل فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة ظفر وسئل ع عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا كافي قيل للصادق ع هل قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع فلو دخلت من ذلك
الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال ع في مسجد النبي صلاة تعدل بعشرة آلاف صلاة وسئل عن حد مسجد
الرسول قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وقيل للصادق ع كم كان مسجد رسول الله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقيل
له الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة وقال ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وسئل ابو ابراهيم
عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك طوسي قال رسول الله
من اتى مسجدي قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة وقال الصادق يستحب الصلاة في مسجد الغدير
فان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وقال الباقر ع المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة طوسي عن علي ع قال الصلاة في بيت
المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة
وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة الفقيه عن جابر قال صلى بنا علي ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة
الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل عليه فسلم عليه ثم قال انت نبي قال لا النبي سيدي
قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي
فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل وعن الرضا قال الصلاة في
المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة باب احكام المساجد واذا
تبدأ واعمالها كا قال الصادق ع اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وعنهم ع الفضل في دخول المسجد ان تبتدئ
برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وان عليا ع رأى قاصا في المسجد فضربه وطرده وقال النبي ص الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وقال ع الاحتباء في المسجد حيطان العرب وقال الصادق ع لا ينبغي لاحد ان يأخذ
من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال ع ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة
خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى
مسجد جدي رسول الله اخطب الحور العين الى الله وسئل الباقر ع عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وسئل الصادق ع عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله
نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احد فلا يخرج الى المسجد وعن زرارة انه حدث ابا جعفر



فقال اتبتني الى هاهنا قال نعم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلعم
وعن ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
وقيل للصادق ع الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وسئل عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس وقيل له ما
تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام قال الراوي وكان ياخذ بيدي في
بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي
كان على عهد رسول الله صلعم فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وعن احدهما ع قال نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد
وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وقال الصادق ع نهى رسول الله عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال النبي صلعم من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وسئل الصادق ع ايعلق الرجل السلاح في
المسجد فقال نعم واما المسجد الاكبر فلا فان جدي ع نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وقيل له ايكون في المسجد بمكة او المدينة
او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء اخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به
يومه وليلته وقال امير المؤمنين سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق
كراء قه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وسمع النبي صلعم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال
قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ونهى رسول الله صلعم ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد وقال ع
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال ابن عمار للصادق
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وقيل له اخرج من
المسجد حصاة قال فردها واطرحها في مسجد ونهى رسول الله ان يسل السيف في المسجد ونهى عن النخع في المساجد طوسي قال الباقر ع
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله
وصل على النبي وروي اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وقال
النبي صلعم كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وعن الصادق ع عن ابائه ان النبي صلعم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وقال ع
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق ع اذا صليت صلوة وانت في منزل
واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وقال النبي صلعم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وقال صلعم من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وسئل الكاظم ع عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وقال الباقر ع
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها او مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وقال النبي صلعم تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم وعن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وعنه عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه



بيمينه وقال

بيمينه وقال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن النبي ص قال لا ينامن في المسجد احد ولا يجنبن فيه وقال ان الله
لا ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين فالقوا امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا
في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وسددت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ع ونهى رسول الله ص عن
مطاهر الاعاجم في المساجد وسئل الكاظم ع عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وعن الضالة ايصلح ان ينشد
في المسجد قال لا باس وقال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم
وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وقال النبي ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم
وصبيانكم او ليمسخن الله قردة وخنازير ركعا وسجدا قرب الاسناد سأل الكاظم ع عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال
اما في القبلة فلا واما في جانبه فلا باس وعن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد
فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال ان كان يابسا فلا باس وان سئل عن المسجد يكتب في القبلة القران او شيء من ذكر الله
قال لا باس وعن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس محاسن عن علي ع قال من وقر مسجدا لقي الله يوم القيامة
ضاحكا مستبشرا واعطاه كتابه بيمينه وقال ع من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة و
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته فقه سئل الصادق ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار
العلل قيل للصادق ع رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيوت
النار وسئل الصادق ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض امالي الصدوق نهى النبي
عن التنخع في المساجد ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد الخصال عن ابي ذر
قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال ص يا اباذر للمسجد تحية قلت وما تحيته
قال ركعتان تركعهما كتاب قال الصادق اتخذ مسجدا في بيتك قرب الاسناد قال الصادق ع كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس
بالكبير ولا بالصغير فكان اذا اراد ان يصلي من اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي محاسن قال الصادق
كان علي ع قد جعل بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه وعنه ع
قال كان لعلي ع بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه وكتب الصادق ع الى
اجلك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان
يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي امالي الشيخ في وصية النبي لابي ذر قال بعد ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام
وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله الى ان قال ع ان الصلوة
النافلة في السر تفضل على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ابواب المساكن وتوابعها قال تعالى والله جعل لكم من بيوتكم
سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم باب كراهة البناء مع الغنى عنه واذا ابتنى
البناء واحكامه كافي قال الصادق ع من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وعن الكاظم ع
بني بناء ثم هدمه وعن ابي الحسن الثالث قال ان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المرجومات اجلان بني فيها فيجب وان
عز وجل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة فانفقه فيها محاسن قال الرضا
من بنى واقتصد في بنائه لم يوجر نهج قال وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤوسها ان البناء يصف لك الغنى



قال الصادق ع من السعادة سعة المنزل وقال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة
صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج وعن ابي الحسن ع قال العيش
السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل ع عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين وشكى رجل
من الانصار الى رسول الله ص ان الدور قد اكتنفته فقال النبي ص ارفع صوتك بالدعاء ما استطعت وسل الله ان
يوسع عليك واشترى ابو الحسن ع دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي
فقال ع ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وقال الباقر ع من شقاء العيش ضيق المنزل فقه في وصية النبي ص
لعلي يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء المعاني قال الصادق ع قال رسول الله ص الشوم في ثلاث
في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء
خلقها واما الدار فشومها ضيقها كافي قال الصادق ع اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية
اذرع ابن تربيعا فاسق وشكى رجل الى الباقر ع فقال اخرجنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع
واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك وقال ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان
بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء وشكى اليه رجل عبث اهل الارض
باهل بيته وعبثا له فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية
الى العشرة كما تدور وقال كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن تكون فيه تسكنه وقال الصادق ع اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب عليه في اعلاه آية الكرسي وقال ع نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وسئل ع عن السطح
ابنام عليه بغير حجر قال نهى رسول الله ص عن ذلك فسئل عن ثلاثة حيطان فقال لا الا ان يكون اربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره
ذراع وشبر وقال ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي قد وقع بريئت منه الذمة وفي
رواية ان الرجل والمرأة في ذلك سواء وفي رواية يجوز ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين كافي قال الصادق ع
كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة وروي ان امير المؤمنين ع مر ببناء رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا البناء
فقيل للمغرور الفلاني لم هذا بناء آجر قد بناه ضاربا بالآجر فقال هذا مغرور واخر وقال الصادق ع من بنى فوق ما يكفيه كلف حمله
يوم القيمة فقه قال رسول الله ص من بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوقه
في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب فقيل يا رسول الله ص كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا
على ما يكفيه استطالة على جيرانه ومباهاة لاخوانه كافي قال الصادق ع قال رسول الله ص اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك
يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قيل وما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال ع من مثل مثالا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيه الروح وعنه ع ان عليا كره الصور في البيوت وقال الصادق ع ثلاثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف
ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل للباقر ع قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وقال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص
في هدم القبور وكسر الصور وقال ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا
سويته ولا كلبا الا قتلته وقيل للباقر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا نمتهنه وسئل الصادق ع عن الوسادة والبساط

فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قيل التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا بأس به وقال الباقر لا بأس بأن تكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك وقال الصادق ع كانت لعلي ابن الحسين وسائد وانماط فيها تماثيل
يجلس عليها وقال النبي قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ العياشي سئل الكاظم عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب
بها وسئل الصادق ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وقال رجل للباقر ع
ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء مكارم قال الصادق ع ربما قمت اصلي وبين يدي
وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة
الشجر باب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء وكراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب ودخول البيت المظلم
بغير ضياء وآداب دخول المنزل والجلوس فيه والاسراج وكيفيته وازالة نسج العنكبوت وجملة من الآداب كا ع قال الصادق
اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال الباقر ع كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا ع كنس الفناء يجلب الرزق وقال
اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الرضا ع كنس الفناء يجلب الرزق وقال امير المؤمنين لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه مأوى الشياطين وقال رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال الصادق ع
نهى رسول الله ص ان يدخل بيتا مظلما الا بالمصباح وقال ع ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بالسراج فقيه قال
رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وفي وصية النبي لعلي قال وكره ان
يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج وفيه وانه لا ان يكون بين يديه سراج او نار وقال ص اربعة يذهبن ضياعا
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها الخصال قال علي ع اذا دخل احدكم منزله فليسلم
على اهله يقول السلام عليكم فانه لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه
ينفي الفقر وقال الصادق ع غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق علل قال رسول الله ص لا تؤووا منديل اللحم في
البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب
حجرته فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتونسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة
فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان
الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون
ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم المغزل
للمرأة الصالحة باب سائر الآداب والاحكام كا عن الصادق ع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وسئل
ع عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من
الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى وعن الصادق ع قال
كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي
ان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وعن ابي الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين وتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها ويقولون ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل وقال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الباقر ع من قال



حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته وكان الصادق ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله
وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل منزله قال
ذلك وقال ع من قرء قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله
وكان الباقر ع اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله وقال ع لرجل من بني فهد معك
بالله امعك غلام قال لا قال فلا تمر وحدك فان اجرء ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال ان
الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق ع عن الرجل يبيت في بيت وحده
فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وقال الكاظم ع ثلاث
يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وقال النبي ع لو ما بين المشرق
والمغرب بعد ان يكون في القرآن مع الخبر وعن احدهما عليهما قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون
الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال في الاستار عن علي انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر العيون
قال الرضا ع قال رسول الله ص اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه قال عليه السلام قال الصادق
قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا
سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهلكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء
وقال علي ع اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة وتونس فيها
الملائكة محاسن قال الصادق ع لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها
ما شاء مكارم عن النبي قال لا تطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وقال ع لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون المحاسن كان النبي اذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد
دخل يوم الجمعة وروي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة وعن ابي الحسن ع قال لعن رسول الله ثلاثة الآكل زاده وحده
والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده الفقيه نهى رسول الله ص ان يطلع الرجل في بيت جاره ثواب عن الصادق
عن ابائه عن النبي ص قال من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس
والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سئل وعنه ص من كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه
النار الا وان الله يسئل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه
الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا باب الفرش والقماش
والوسائد وما يتعلق بها من الآداب كافي نظر الصادق ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله و
فراش لضيفه وفراش للشيطان ودخل رجل على الباقر ع وهو جالس على متاع فقال هذا المتاع ارى قال وما هو
ولادي فقال هذا متاع جاءت به ام علي ودخل عليه رجل فراى في منزله بساطا ووسائد وانماطا ومرافق فقال
فالمتاع المراة وروي انه لم يكن شابيته الا حصر وانه جلس في بيت   فقال انه بيت المراة وعنه ع قال دخل قوم على

الحسين ع

الحسين ع بن علي فقال يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأينا في منزلك بسطا ونمارق فقال ع انا نتزوج النساء
فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء وسئل الرضا ع عن الوسائد فقال كان ابي يتوسد الريش
العلل قال النبي ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسح بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت
نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين الخصال ذكر عنده رسول الله ص الفرش فقال
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان باب ما يسجد عليه ومكان السجود وادابه واحكامه وما
يتعلق به الكافي قيل للصادق ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقيل له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وعنه ع قال السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وسئل عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف
على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسئل عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وقيل له يسجد على ما في
السفينة وعلى القير قال لا بأس ونحوها اخبار اخر حملت على الضرورة الكافي عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه قال
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وقال ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وقيل
للباقر اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على الرياش وعن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا
لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وقال الصادق ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد وسئل ابو الحسن عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
ان الماء والنار قد طهراه وكتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي يسئله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقال الصادق ع لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
وسئل الكاظم ع عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الندي وهو
يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورأى رجل الصادق ع يسوي الحصى حين اراد السجود وسئل ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض فقيه عن احدهما قيل له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه وسئل الباقر ع عن المريض كيف يسجد فقال على
خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وقيل للرضا ع الرجل يصلي على
سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وقال الصادق ع السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها



طوسي قال الباقر ع لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ونحوه اخو وعن ياسر قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسئل ابو الحسن الثالث
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ونحوه اخو وفيه من غير تقية ولا ضرورة وسئل الكاظم عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية وسئل الصادق ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس وقيل له ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد قال نعم ليس به باس
وقيل للرضا ع الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وكتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على
الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وقيل للرضا ع الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس به وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وكتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وقيل للباقر ع اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد وقيل للباقر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا وقال الرضا ع لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الساروج وسئل الصادق ع عن الصلاة في السفينة
الى ان قال فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وكان الصادق ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء وسئل ابو الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وسئل عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وقال الكاظم ع لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به
وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع وسئل ع عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على
الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وسئل الصادق ع عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه خصال قال علي ع لا يسجد الرجل على كدس حنطة والشعير ولا على لون مما يوكل ولا
يسجد على الخبز وقال الرضا ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الاحتجاج كتب الحميري
الى القائم ع يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل تحف العقول قال ابو
ولكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من
غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة محاسن سئل الكاظم ع عن ركوب
السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها المتهجد كان الصادق ع في خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته
الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة الحسين ع يخرق الحجب السبع المعتبر سئل الصادق ع عن
على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه واذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير
وسجدت على الحصير فلا باس المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيقع كفه

على المصلى



على المصلى او اطراف اصابعه وبعض كفه خارج عن المصلى على الارض قال لا باس وعن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجه
منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس قرب الاسناد سئل الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الحشيش النابت
والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع فيضع
ثم يصلي عليه قال ان كان يفضل الى ذلك فلا باس وعن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه
على الفراش مروحه او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحه واما العود فلا يصلح وعن الرجل
هل يصلح ان يقوم في الصلوة على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحه ويسجد عليها قال لا
يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وعن الطين يطرح فيه التبن
حتى يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وعن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته
وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض وعن فراش حرير او مرفقه حرير ومصلى حرير ومثله من
الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه فقه الرضا
الرضا اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنيه
لان سيورها من جلود ولا تسجد على الحصر المدنيه لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا
على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على ما يلبس الانسان ولا على حديد
ولا على صفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من
الجواهر وغيرها من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل وان كانت
الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا
يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقال ع كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم
والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على
الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان تكون في حال الضرورة **ابواب** الاذان
والاقامه واحكامهما وادابهما قال تع واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقال واذا
نودي للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله **باب** استحبابهما سيما اذان الاعلام وجواز
التعويل على اذان الثقه **كا** قال الباقر لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت
الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص وقال الص ع
لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وقال انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت اقامة صلى خلفك صف من الملائكة ولهم اخبار كثيرة وقال المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورفعه ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا
يب قه قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنه وجبت له الجنه وقال الباقر من اذن سبع سنين
احتسابا جاء يوم القيمه ولا ذنب له وقال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه

فهرست الاسناد
الفضل فق
ابواب
باب كا
الثقة صح
يب قه



كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال النبي ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قه وفي حديث بلال عن النبي ص قال المؤذنون امناء المؤمنين
على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون بشيء الا شفعوا
ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل
زنة جبل احد ومن اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة الخبر وروي
الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد
حتى يفرغوا من تلك الصلوة وقال النبي ص من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف
الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك طو قال الصادق صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقيل له انا نخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك
على المؤذنين وعن علي المؤذن مؤتمن والامام ضامن عيا دخل سعيد الاعرج على الصادق وهو مغضب و
عنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس وهم سكوت فقال اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن
مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس فهـ الاسناع سئل الكاظم عن رجل صلى الفجر في يوم
غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا
لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذا نهم باب المواضع اللتي يستحب فيها الاذان وحده او مع الاقامة طو
قال الصادق اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى
خلفك صف واحد ونحوه اخبار اخر قه قال الرضا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن
اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق
يجزي في السفر اقامة بغير اذان طو سئل الصادق ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها
اذان قال نعم لا باس به وقال ع يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال ع لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن ابيه ع انه كان
اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن احدهما ع قال تجزيك اقامة في السفر وقال الصادق ع
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقال ع تقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي
اقامة واحدة وقال ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير وقال ع يجزيك في الصلوة اقامة الا الاذان في الفجر والمغرب وسئل ع عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد قد قال الباقر ع ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الخبر

انه صح

ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
كا عن احدهما سئل يجزي اذا
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة
صح

قه

قد قال الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
وقال من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه كا شكى هشام بن ابراهيم
الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي وعن الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان باب وقت الاذان قد قال الصادق ع لا تنتظر باذانك واقامتك حد قال وكان
لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلعم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عم قال ان بلالا يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كا قال الصادق ع كان رسول الله صلعم يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وسئل ع عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس طوسي قيل للصادق ع ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع
الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر باب صفة المؤذن والمقيم وجملة من احكامهما كا سئل الصادق ع
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الخبر وقال ع لا يقيم احدكم
الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة وقال ع لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن قه قال علي ع قال
رسول الله صلعم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وعن الباقر ع قال تؤذن وانت على غير
وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلوة وقال الرضا ع يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وقال الرضا اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك
وقال ع من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه طو كـ قال الصادق ع لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وقيل له يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعن العبد الصالح
يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وسئل
الصادق ع أؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم
وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا
فانك في الصلوة قال الراوي قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام
كبر للركوع كنت معه في الركعة لانك ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وسئل الباقر



عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وعن اسماعيل بن جابر ان ابا جعفر ع كان يؤذن ويقيم
غيره وقد كان يؤذن غيره وعن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وكان علي ع يؤذن
ويقيم غيره وكان يقيم وقد يؤذن غيره عن الرضا ع عن ابيه عن النبي ص قال لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وعنه ص قال لما اسري بي
الى السماء ثم اذن جبرئيل واقام ميكائيل قيل اذن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة قال علي ع
لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره قال الص ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال لا يجزيك من الاذان الا
ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء قال الصادق ع لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة وسئل ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر
وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وقيل للباقر ع ان الناس على النساء اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها وسئل الصادق ع عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا قال الص ع اقامة المراة
ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الص ع ليس على المراة اذان واقامة اذا سمعت
اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وقال الص ع ليس على النساء اذان ولا
اقامة ولا جمعة ولا جماعة وفي وصية النبي ص لعلي قال ليس على المراة اذان واقامة قال الص ع لا باس
ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء قال الصادق ع لا باس ان تؤذن وانت على
غير وضوء قال الص ع لا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء وسئل احدهما ع عن الرجل يؤذن على غير
طهور قال نعم وقال الصادق لا باس ان تؤذن على غير وضوء وقال ع وقال ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك وسئل ابو الحسن عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال الص ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان قال كان
طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال اذا اذن اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
الخبر عن علي ع قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا وعن الصادق ع لا باس بان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم وعنه ع لا اذان في نافلة ولا باس
بان يؤذن اعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله وهو اعمى وعن علي ع انه رأى مأذنة
طويلة فامر بهدمها وقال لا يؤذن على اكثر من سطح المسجد الكلام في الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما
قال الباقر ع اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعنه عن
ابائه في وصية النبي لعلي قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة قال الصادق ع
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقيل له ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس
قيل في الاقامة قال لا وقال ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام وعن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال نعم لا باس حتى يفرغ من اذانه وسئل

يقيم وقد اذن صح

الباقر ع


الصادق

الصادق ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل الصادق ع
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس وسئل ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وقال
ع لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وقيل له ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس
وقال ع الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك اقول النهي اما محمول على الكراهة او مخصوص
بالجماعة او بما بعد قوله قد قامت الصلوة باب الفصل بين الاذان والاقامة طوس قال الصادق ع لا بد
من قعود بين الاذان والاقامة وعن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وعن البزنطي قال القعود بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن البزنطي قال قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال الصادق اذا قمت الى الصلوة فريضة
فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وعنه ع في الرجل ينسى ان يفصل بين الا
ذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً وسئل ما
الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعن علي قال قال رسول الله للمؤذن
فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق ع بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وعن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله اذن واقام
من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعنه ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
قه قال الصادق ع اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بتسبيح او بكلام
كا يب عنهم ع يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر نبيك قرارا ومستقرا طوسي عن الصادق ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وعنه او عن الكاظم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد
الظهر قرب الاسناد سئل الرضا ع عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة
وقال يؤذن وانت راكب وجالس ولا يقيم الا على الارض وانت قائم مجالس قال الصادق ع من جلس بين الاذان
والاقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فلاح السائل ونهاية الشيخ عن الصادق ع قال كان امير
المؤمنين يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا
ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب عبادي المنافقين
وعن الصادق ع انه اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال من فعل
مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه دعائم عن الصادق ع قال يرتل الاذان ويحدر الاقامة ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة
بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بين الاذان والاقامة جلسة
يمس فيها الارض بيده باب كيفية الاذان والاقامة وصفتهما واحكامهما كا قال الباقر الاذان جزم

فقبين

جملة من



والهاء ع

بافصاح الالف والاقامة حدراً فقه قال الصادق ع التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعنه ع
قال الاذان والاقامة مجزومان وفي حديث آخر موقوفان وقال الباقر ع لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك
من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسئل الصادق ع عن الاذان فقال اجهر به
وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر
اقامتك حدراً اخرى قال الصادق اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك وقال الباقر الاذان
والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة
عشر حرفاً وقال ع تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وعن الصادق ع انه كان يقول في
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول
الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ونحوه عن غيره فقيه هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه
ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان علياً ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً
امير المؤمنين حقاً مرتين ولا شك ان علياً ولي الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله خير البرية ولكن
ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
كتاب مد سئل الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة قال ما نعرفه اقول هو بالثاء
المثلثة انه يقال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وهو بدع الثاني وربما يفسر بالاتيان بالحيعلتين
بين الاذانين فقه الرضا قال بعد حكاية الاذان والاقامة ليس فيهما ترجيع ولا ترديد ولا الصلاة خير من النوم العلل
قيل لابن عباس لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا
الجهاد فلذلك حذفها من الاذان وقال الباقر ع تدري ما تفسير حي على خير العمل قيل لا قال دعاك الى البر اتدري
بر من قيل لا قال دعاك الى بر فاطمة وولدها مك قال الباقر ع الاذان يقصر في الصلاة كما تقصر الصلاة
وان الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة وكان ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقيل له لم تكبر واحدة واحدة في الاذان
فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلاً وقال الصادق ع يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر باب مواضع سقوط
الاذان والاقامة فيها كا قال الباقر ع اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلاة وسئل عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان حوك قيل للصادق ع الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن علي ع انه قال اذا
دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدهما صاحبه كما ولا يؤذن ولا يقيم و
دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره

بالالف

الله اكبر



حتى يصلي ابنه وسئل الصادق عن الرجل ادرك الامام حين سلّم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة حمل على
ما اذا تفرقوا وقال ع اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
وعن الباقر ع انه صلى في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قيل له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعنه ع انه سمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وكتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة
ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال الصادق السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعنه ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وقيل للصادق ع جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قيل فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وقال الصادق اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في صلوته باب حكم ناسي الاذان والاقامة
كلف قال الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص
وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته مر… سئل الكاظم ع عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان
يقرء فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته وعنه ع قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وقيل له ع رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يكبر يمضي في صلوته ولا يعيد وعنه ع في رجل نسي
ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
وعنه ع في رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعنه ع في رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال
لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعنه ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعن الباقر في رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وسئل ابو الحسن ع عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته
فليعد باب حكم ناسي شيء من الاذان والاقامة او الترتيب وحكم الشك كا قال الص ع من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره مح عن الصادق ع قال ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الخبر وقيل له ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قيل رجل
شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الخبر فقه سئل الص ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا



الاقامه وقال الباقر ع تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامه فابدء بالاول فالاول فان
قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة **ب الاسناد** سئل الكاظم ع عن الرجل يخطي في اذانه واقامته
فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها
وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك **فقه الرضا** ان شككت في اذانك
وقد اقمت الصلوة فامض وان شككت في الاقامه بعدما كبرت فامض واذا استيقنت انك تركت الاذان والاقامه ثم
ذكرت فلا باس بترك الاذان وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة **باب** بقيه تتمه
الاحكام **طى** قال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وسئل الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى
يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم **قد** سئل الصادق
عن الروايه التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضه ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في
الاقامه فقال المقيم الذي تصلي معه واي رجل امير المؤمنين فقال والله اني لاجبن فقال ع ولكني ابغضك
قال لا تاخذ على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا **ب الاسناد** عن الباقر ع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة

ولم قال الصبح

الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال النبي يا ابن القشب تصلي الصبح اربعا قال ذلك له
مرتين او ثلاثه وسئل الكاظم ع عن رجل نسي ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته
كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما **ابواب** افعال
الصلوة الواجبه والمندوبه **باب** كيفيتها وادابها والافعال فيها **كا** قال الصادق ع اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف الاصابع عين الركبه وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اطراف اصابعك في عين
الركبه وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك وضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنحهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **باب** الاسدال

الاول



الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والصف بين القدمين ان يحاذي بينهما بحيث
لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى والتبليغ بالمهملة الا لغام والتجنيح بالمرفقين جعلهما من
على الارض متجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه كالجناحين قه عن حماد بن عيسى عن الصادق ع قال لي
يوما اتحسن ان تصلي قلت انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك قم وصل فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع وا
ستكانة فقال الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف
فهذه السبعة الذي فرض الله ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا
تلتفت يمينا ولا شمالا ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك
كا يب قه عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا كا قال الباقر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق
فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ع كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة كانه



ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وقال الصادق ع كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة
تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وقال ع اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال
على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الباقر ع والصادق ع انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الصادق ع من صلى ركعتين
يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب امالي الصدوق قال الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك
لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه ثواب قال رسول الله ص ركعتان خفيفتان في تفكر
خير من قيام ليلة المناقب من كتاب الانوار كان السجاد ع قائما يصلي حتى وقف ابنه محمد وهو طفل الى بئر في دار
بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت اليه امه فصرخت واقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول
يا ابن رسول الله غرق ولدك محمد ولا ينثني عن صلوته وهو يسمع اضطراب ابنه في البئر فلما طال عليها ذلك قالت حزنا
على ولدها ما اقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل على صلوته ولم يخرج عنها الا عن كمالها واتمامها ثم اقبل عليها
وجلس على ارجاء البئر ومد يده الى قعرها وكانت لا تنال الا برشاء طويل فاخرج ابنه محمدا على يديه يناغي
ويضحك لم يبتل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله
يا ضعيفة اليقين بالله فقال ع لا تثريب عليك اليوم لو علمت اني كنت بين يدي جبار لو ملت عنه بوجهي لمال بوجهه
عني افمن يرى راحما بعده باب القيام في الصلوة ووجوبه وركنيته واحكامه وادابه مضافا الى ما مر في الباب
السابق قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا قد قال الص ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا صلى مستلقيا ويكبر ثم يقرء فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و
وعن بزيع انه سئل الصادق ع فقال له اني اريد ان افتح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى
على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع و
يضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى على جانبه الايمن قال فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده واسمعوه
وقال الباقر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وسئل الكاظم ع عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا باس به وسئل الصادق ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وسئل ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه

قعرها

كا قال الباقر ع في الاية الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم صح

عن كل



عن كل صلاة كا في سئل الصادق ع عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء ايماء وان يضع
جبهته على الارض احب الي وعن الباقر ع قال المريض يومي ايماء وقال امير المؤمنين من لم يقم صلبه في
الصلاة فلا صلاة له وقيل للباقر ع في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان
يقيم صلبه ونحره وعن الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام
حتى جعل يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وعن الباقر ع قال كان رسول الله يقوم على اطراف
اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وسئل الصادق ع ما حد المرض الذي
يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو
اعلم بنفسه كا وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وعنه قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو
على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وسئل الصادق ع عن المريض
هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا
وقد احله لمن اضطر اليه وسئل ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه
الا في المعتل والمريض وقال ع المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال
يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي
بالصلاة ايماء وقيل له ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الخبر وعنه ع قال لا تمسك
بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وسئل عن التكاة في الصلاة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا بأس وسئل عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا و
الاتكاء على الحائط وسئل ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وقال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائما وكان ابو الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان
يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وعن علي ع قال لا
تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك المعتبر عليه السلام قال الباقر ع اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء
عن النبي ص قال ليس احد كم يبصر في صلاته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء وهو في الصلاة

باب جواز الجلوس في النافلة وجملة احكام صلاة الجالس مضافا الى ما مر كا قيل للباقر ع اتصلي النوافل
وانت قاعد فقال ما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الص ع عن الرجل
يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر
يصلي متربعا ومادا رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث

بط

المعتبر ال

باب



او يصلي متربعا ومادّ رجليه كل ذلك واسع قه سئل ابو الحسن الاول عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وعن الرضا قال ان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا وقيل للباقر انا نتحدث
يقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم وقيل للباقر قد اشتد علي القيام في الصلاة قال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم وسئل ع ايصلي الرجل وهو
جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وعن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا
ركع ثنى رجليه طه سئل الص ع عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
وقال ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وقيل للباقر ع الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يصلي وهو جالس
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم
فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وعن الصادق في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود
الرجلين كيف امكنك وسئل ع عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم
ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك ان وجبت
عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو
قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ويختم آخر باب النية وجملة من احكامها كا قال السجاد ع لا عمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وفي كتاب حريز انه قال للباقر اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها فاذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت
في الفريضة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة طه روي عن النبي
انه قال الاعمال بالنيات وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وسئل الصادق ع عن الرجل قام في الصلاة
المكتوبة فنسي فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه
وسئل ع عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من الصلاة التي
ابتدأ في اول صلاته وعنه ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة
عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا فان لم ينو ذلك فلا يب قال الباقر ع لا قران بين صومين ولا قران
بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة دعائم عن الصادق عن آبائه عن النبي ص قال انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى وعن الباقر ع قال للرجل ان يدخل في صلاة حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته بالصلاة
لم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنه اقول وقد مر في المواقيت ويأتي انه في الجمعة
والقضاء اخبار العدول في النية ابواب تكبيرة الاحرام قال نعم فصل لربك وانحر قال ترفع يديك

بلغ صح

فكبر

جزاء

فكبر وقال وكبر تكبيرا باب وجوبها وكيفيتها وبطلان الصلوة بتركها ولو نسيانا دون الشك وعدم اجزاء

تكبيرة الركوع عنها وبيان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الفرائض واستحباب الافتتاح بسبع وجواز تعدد

المنجز وجملة من احكامها كا في قال الصادق قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم قد نحوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في

صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ثم قيل للصادق الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذلك

الفضل وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعن الصلوة التكبير وسئل الباقر

عن الرجل نسي تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر اول صلوته فقال

اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الصادق عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر

وسئل عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرضا

قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح قد روي عن الصادق قال انا لا انسى الا

تكبيرة الافتتاح ط ى سئل الصادق عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا

بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وقال الصادق اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزته تكبيرة

واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وقال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون

تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ونحوها اخر وفسرهن فيه قال في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي

العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة

وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ونحوها اخر وقال الباقر ان نسيت

كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك

التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ونحوه اخر وباسناد سئل الكاظم عن رجل دخل في صلوته فنسي ان

يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل تجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين هل يعيد بما صلى قال

يعيد بما يفتتح من التكبير كا في قال الباقر ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث

تكبيرات احسن وسبع افضل فقيه قال الباقر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين

ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه

على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع

رسول الله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة علل

عن الكاظم في حديث ان النبي لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة كا قال

الصادق اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك

الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين

ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك

سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي

الصادق الافتتاح صح

ث

عن الكلام



العالمين

السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ومحياي ومماتي لله رب

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب وفي رواية

في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وعلى ملة ابراهيم ودين محمد

ومنهاج علي الخ وفي اخرى وهدى علي امير المؤمنين قد عن صفوان انه رأى الصادق ع اذا كبر في الصلوة

يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وعن ابن عمار قال رأيت الصادق ع حين افتتح يرفع يديه اسفل من

وجهه قليلا وعن ابن سنان قال رأيت الصادق ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا

حين استفتح وعن ابن حازم قال رأيت الصادق ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة

ببطن كفيه وقال ع في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وقال اذا افتتحت الصلوة فكبر

فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وقال الكاظم على الامام

ان يرفع يديه في الصلوة وسئل امير المؤمنين ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد

الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كا قال الباقر ع اذا قمت في الصلوة

فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ذكرى والمعتبر والمنتهى عن علي ع ان النبي ص مر برجل

يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس

العلل سئل الباقر ع بعدما ذكر تكبيرات الافتتاح فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح

سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرء وفي رواية اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرء

اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة الخصال سئل الرضا ع عن تكبيرات الافتتاح

فقال سبع قيل روي عن النبي ص انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا عن

زرارة قال رأيت ابا عبد الله ع وسمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات وعنه ع قال اذا كنت اماما

فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتجهر بها وتسر ستا ابواب القراءة قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقال

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال ورتل القرآن ترتيلا باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية

وفي الاولتين من غيرها واجزائها في الفرائض مع الاضطرار وفي النافلة مطلقا ووجوب السورة معها الا مع الخوف

في الفرائض وان البسملة جزء من كل سورة ويجب الجهر بها وجملة من احكام الفاتحة والسورة كا سئل الباقر ع

عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء في جهر او اخفات قيل ايما احب اليك

اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق ع يجوز للمريض ان

يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وقال ع

لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وعن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرء ام الكتاب وحدها ام يصلي على

فيقرء فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة

احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا وقيل للصادق ع اذا قمت الى الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في

لا يعيد

فاتحة الكتاب



فاتحة القرآن قال نعم قيل فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قيل فإذا
قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وكتب الهمداني إلى الباقر ع ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشي بيان أي يعيد الصلاة
أو البسملة مرتين بكتب قد عن الرضا قال إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع سورة الحمد طي قال الصادق ع لا بأس بأن
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف
شيئا وقيل عنه ع يجزي عنك أن تقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء
فقال لا بأس وعن أحدهما سئل عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة
وسئل أبو الحسن ع عن تبعيض السورة قال أكره ولا بأس به في النافلة وسئل عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وسئل عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر المجازات النبوية قال رسول الله ص كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وروي
بلفظ آخر وهو قوله كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج قرب الإسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يكون
مستعجلا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس وسئل عن رجل قرأ سورتين
في ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس فأما الفريضة فلا يصلح وسئل عن رجل افتتح فقرأ السورة
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت متعمدا قال لا يتعمد ذلك فإن
نسي فقرأه في الثانية أجزأه العياشي سئل الصادق ع عن قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من
المثاني قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها تثنى في
الركعتين وقال الباقر ع سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق ع ما أنزل الله
من السماء كتابا إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن
الرحيم ابتداء للأخرى وعنه ع قال إذا أم الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الإمام
فيقول هل ذكر الله يعني هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال نعم هرب منه وإن قال لا ركب عنق الإمام
ودلى رجليه في صدره فلم يزل الشيطان إمام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم وعن علي ع بلغه أن أناسا
ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان وقال الصادق ع ما لهم
قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم أبواب
ما يتعلق في الأحكام بطول السورة مضافا إلى الإمام كا قيل للصادق ع مولاك ذكر أنه ليس معه من
القرآن أيعيدها أقرأ قال نعم لا بأس وقال الصادق ع صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد
طي سئل الكاظم عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما

متعلق صح

ثني



قال لا إذا أحسن غيرها فلا يفعل فإن لم يحسن غيرها فلا بأس وقيل للصادق ع أيقرأ الرجل السورة الواحدة في ركعتين
من الفريضة قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات وقال الصادق ع قل هل قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلوة
وقيل للباقر ع أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد
لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها التوحيد ومجمع البيان أن النبي بعث سرية واستعمل عليها عليا
فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا
فقال لحبي لقل هو الله أحد فقال النبي ص ما أحببتها حتى أحبك الله من لا يحضر قال الباقر ع إنما يكره أن يجمع بين
السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس وسئل الصادق ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع والسجود قيل فيقطع السورة فقال لا بأس وسئل العبد
الصالح هل يجوز أن يقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان في صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ إلا بسورة سورة وقيل للصادق ع أقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قيل أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فأما في النافلة فليس به بأس وقال ع لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت وعن علي ع أنه كان
يوتر بتسع سور وسئل ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله أحد فقال إذا
كنت تدعو بها فلا بأس من لا يحضر قال الصادق ع في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع
فيما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها وقال ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره وقيل له ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد أن يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقال من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس
إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون قرب الإسناد سئل الكاظم ع عن
الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد قال
نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون من لا يحضر قال الشحام صلى بنا أبو عبد الله فقرأ الضحى وألم نشرح
في ركعة وقيل للصادق ع القرائة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة
والمنافقين وعن أبي الحسن ع أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وعنه ع
قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي
الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل أتاك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء
نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه ع قال
من مضى به يوم فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وقال ع
في صلوة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه وقال ع اقرأ ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين كا قال الصادق ع
إذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة

الجمعة



يوم الجمعه فاقرء سورة الجمعه والمنافقين واذا كان صلاة صح صح

الجمعه وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعه فاقرء سورة الجمعه وقل هو الله احد فاذا كان صلاة
صلاة العصر يوم الجمعه فاقرء سورة الجمعه وقل هو الله احد وقال ع لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وسئل ع عن الوتر ما تقرء فيهن
جميعا قال بقل هو الله احد فقيل في ثلاثهن فقال نعم طو عن احدهما ع قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزا
فان السجود زيادة في المكتوبة وعن سماعة قال من قرء بسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب
وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وعن الص
في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد
لا يسجد وعن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة في العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و
احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعنه ع قال من غلط في سورة فليقرء
قل هو الله احد ثم ليركع وسئل عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه
الخبر كا في قال الصادق ع ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم
وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة دعائم روينا عنهم انهم قالوا
تعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويقرء في الركعتين الاولتين بعد فاتحة الكتاب بسورة
وعن علي ع ان رسول الله نهى ان يقرء في صلاة فريضة باقل من سورة ونهى عن تبعيض السورة في الفرائض
وكذلك لا يقرن فيها بسورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص في التبعيض والقران في النوافل وعن الص
قال من بدأ بالقرائة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف
السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعه او سورة
المنافقين في الجمعه لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد فقطعها ورجع الى سورة الجمعة
او سورة المنافقين في صلاة الجمعه يجزيه خاصة فقه الرضا لا تقرء في صلاة الفريضه والضحى والم نشرح
والم تر كيف ولايلاف فقال لا ندري ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة
واحدة فان بدأت قرائة بعض هذه السور الاربع فاقرأ الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر
كيف ولايلاف وقال ولا تقرء في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في النوافل وقال العالم لا تجمع
بين السورتين في الفريضة وسئل عن رجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ
منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به مدائن الامر قال الصادق وموسع عليك اي سورة قرات في فرائضك الا اربع وهي
الضحى والم نشرح في ركعة فانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة
واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضه كا في عن الحجال انه كان اذا قرء ملك
يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وعن جابر قال امنا ابو عبد الله ع في صلاة المغرب فقرء المعوذتين
ثم هما من القرآن طو عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرء المعوذتين في المكتوبة



وسئل العبد الصالح عن القراءة في الفرائض او نوافل بعضا وروي قال هذا احدث البدعة وبعضا وروي في المعوذتين وقل هو الله احد فقال العمل بالمعوذتين وقل هو الله قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي اله ان يقرء في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس تفسير القمي قيل للباقر ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القران طوسي قال الصادق من قرء شيئا من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلام لا تقرء في الفجر شيئا من الحم وقال عليه السلام من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع فقيه ولا يجوز ان يقرء في صلاة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فاذا قرئت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية وان من قرءهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين وقد حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها طوسي قال الصادق عليه السلام يقرء في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وكان الصادق عليه السلام يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وقال عليه السلام اقرء في ركعتي الفجر باي السورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام صلهما بعد الفجر باي السورتين احببت واقرء فيهما بالاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وروي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب مجمع وروي انه يقرء في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد باب جملة من اداب القراءة واحكامها مضافا الى ما مر

طوسي قال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وقال عليه السلام ينبغي لمن قرء القران اذا مر باية من القران فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب كافي قال الصادق عليه السلام يكره ان يقرء قل هو الله

في نفس واحد وبنحوه اخر وسئل الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد
قيل كيف يقرؤها قال كما يقرء الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي **التوحيد** قال الص الرجل اذا قرء والشمس
وضحاها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير
اما يشركون يقول الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله
والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء وقال الصادق ع يستحب
ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب
اكذب **ثواب** قال الص ع اذا قرءتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون
بالنبي وبما جاء به من عند الله **العيون** عن الرضا ع انه كان اذا قرء قل هو الله احد قال سرا الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرء سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام
ثلاثا وكان اذا قرء والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرء
لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين
واذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرء يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك
المحبر **مجمع البيان** قال الصادق ع اذا قرأت قل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده
واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام ولما نزلت هذه الاية اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
قال سبحانك اللهم بلى **طوسي** سئل الكاظم ع عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره وعن الباقر ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله
فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة
وعن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وعن حنان قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **فقه** كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **كا** قرء رجل على ابي عبد الله ع حروفا في القرآن ليس على ما يقرءها الناس
فقال ع كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف
الذي كتبه علي ع وقيل لابي الحسن ع انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا
عنكم فهل نأثم قال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وسئل الصادق ع عن ترتيل القرآن فقال اقرؤوا كما علمتم و
داود والمعلى قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن
فنقرء على قراءة ابي **مجمع البيان** نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم ع جواز القراءة بما اختلف القراء فيه كا قال
الصادق ع اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين

رسول الله



طوسى

امين قيل للصادق ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا
وسئل الصادق ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وعن الباقر ع قال لا تقولن اذا فرغت من
امين كما فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين دعا عنهم عليهم السلام انهم حرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب
امين كما تقول العامة وقال الصادق انما كانت النصارى تقولها وعنه ع بانه قال قال رسول الله ص لا تزال
امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب
ولم تكن ضجة بامين الله

باب احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها كا يب فقه عن احدهما ع قال ان الله
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه طوسى سئل الباقر ع عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا فلا
صلوة له وان كان نسي فلا بأس وسئل ع عمن ترك القراءة ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا
بأس وسألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطي فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له
ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وسألته عن
الرجل يخطي في قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس وسألته عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان
لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس كا في سئل الصادق ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران
طوسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع انه فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأته
اجزأته وقيل للصادق ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة فلا ادري اقرأتها
ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فليعدها وقال الصادق ع ان نسي ان يقرأ في الاولى
والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وقيل للصادق ع الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود
قيل نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعن زرارة عن احدهما ع قال صليت مع ... الى المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الاولى
ولم يقرأها في الثانية وقيل للصادق ع سهوا عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثالثة قيل اسهو في الكل
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وعن الصادق ع في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر
وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ الحمد وسئل الباقر ع عن الرجل يدرك آخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي الصلوة القراءة في آخر صلوته قال نعم وقيل للكاظم ع عن رجل
نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه كا في قيل للصادق ع اني قد صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قال بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا فقه عن احدهما ع قال من ترك القراءة متعمدا اعاد
ومن نسي فلا شيء عليه وعن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

والتشهد سنة

قال القراءة سنة فلا تنقض السنة الفريضة **باب الجهر والاخفات واحكامهما وادابهما** قال الله تعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الفقيه عن الرضا ع في العلة التي من اجلها جعل الجهر
في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر ليعلم المار
ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع وسئل
الصادق ع لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر
الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فاجاب بما حاصله ان الله امر بذلك النبي ص امر بذلك ان النبي ص ليلة الاسراء
وسئل ابو الحسن ع عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان
النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل طوسي قال الص ع السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل
بالجهر وسئل عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم العيون عن الرضا ع انه كان يجهر بالقراءة في
المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر الفقيه عن الباقر ع

الاخفات

في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته قيل للباقر ع رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل ابو الحسن الماضي عن المراة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وبخط اخر وسئل الصادق ع هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه
قال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة كا قال الباقر ع لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه
وسئل عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا وقيل للص ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قرب الاسناد سئل الكاظم عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة قال لا الا ان
تكون المراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت ان شاء جهر وان شاء لم يجهر تفسير العياشي عن الصادق ع في قوله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر

فيه

بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرء ما بين ذلك وعنه ع الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة
ما لم تسمع نفسك وعن الباقر ع في الاية قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا
تسمع من معك الا يسيرا العياشي عن المفضل قال سمعته وسئل عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرء

اخر

قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وفي نحو
وعنه ع في الاية قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وعن الباقر ع والصادق ع في الاية
قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك

وعن الصادق عليه السلام في الاذن قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك وبين ذلك قدر ما تسمع
اذنيك **باب** تخيير المصلي فيما عدا الاوليين بين الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح وبيان ما يجزي من التسبيح
كا قيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال الباقر عليه السلام عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح
وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل وفوض
الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
والوهم انما هو فيهن **صح** سئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وسئل عن القراءة خلف الامام في الركعتين فقال الامام
يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وسئل عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فأي
ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وحمل على التساوي في الاجزاء
فقد قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال
الباقر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قيل فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وسئل الصادق عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة **صح** قال الصادق ع
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وسبحان الله والله اكبر
وقال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو
من صلوة العشاء الآخرة وقد روي ان القراءة افضل مطلقا او للامام وحملت على التقية **عن** الرضا عليه السلام انه
كان يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم يركع وفي بعض النسخ
في آخرها والله اكبر **باب** ما يمكن ان يستدل به على الاخفات في الاخيرتين **صح** عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وسئل ابو الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما
الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وقال الصادق
عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على
القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال عليه السلام يجزيك التسبيح في الاخيرتين قيل اي شيء تقول انت

هش

قال اقرأ



قال اقرأ فاتحة الكتاب وعن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال
فاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب اقول المعروف فيها ان سؤال
الامام عليه السلام مخير بقوله في الاخيرتين ظاهر في انهما انما تعينان سيما مع ملازمة الراوي للامام في
صلواته مع معرفة انه لم يقرأ فيهما وليس في ذلك الا للاخفات ولو جاز فيهما لعلم فعل الامام ولم يقع التعارض والا
خلاف ولم يحك احد من الرواة جهر احد في الاخيرتين (طوسي) قيل للصادق عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر
خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وسئل عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبح وقال عليه السلام اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا وهم قيام ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاوليين **باب** حكم العاجز عن تعلم القرآن والاخرس (كا في) قال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من
امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته (طوسي) قال الصادق عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي (بالاسناد) عن مسعدة
عن الصادق عليه السلام قال انك قد ترى من العجم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح وكذلك الاكثر
في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم
الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة والصلاة والتشهد حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له
ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فيحال بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما
قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا
اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **باب** سجود التلاوة واحكامه واداته (كا) قال
الصادق عليه السلام اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم
اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وعن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (طوسي) قال الصادق عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
رأسك وسئل الكاظم عليه السلام عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلاتهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت
وعنه عليه السلام في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد وسئل الباقر عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه



ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد كا قال الصادق عليه السلام اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
قه روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم
يرفع رأسه ثم يكبر العلل سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وعن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يقرأ السورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم
اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
الزاهر لعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف
يصنع قال يومئ برأسه وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا
من العزائم ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماء المقابل القنوت وفوائده واحكامه قال
تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى يا مريم اقنتي لربك كا في سئل الباقر عليه السلام عن القنوت في الصلاة
الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وسئل الصادق بعد ذلك فقال اما ما جهرت به فلا تشك وسئل عن القنوت فقال
في كل صلاة فريضة ونافلة وقال اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وقال عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه
عمدا فلا صلاة له طوسي قال الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والمغرب والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال
ابو الحسن عليه السلام اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقال الرضا ليس القنوت الا في الغداة والجمعة و
الوتر والمغرب وقال الصادق عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وحملا على تاكد الاستحباب او التقية وسئل عن القنوت قبل
الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وحمل على نفي الوجوب او التقية العيون فيما كتب الرضا للمأمون والقنوت
سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة الخصال قال الصادق عليه السلام القنوت في جميع الصلوات
سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرائض الصلوات سبع الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود ثواب الاعمال عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة في الموقف

والقنوت

قال الباقر سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف
بعرفات وركعتا الطواف طوسي قال الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق
القنوت في الركعة الثانية قبل وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة كا قال الصادق عليه السلام
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال الباقر عليه السلام في قنوت الجمعة اذا كنت اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة طوسي وقال
في كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروي
عن الصادق قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بعد ما تقنت في الركعة الاولى

وورد

وورد عنهم ع افضل الصلوات ما طال قنوتها عيو ع عن الرضا ع انه كان يقوم الى صلوة الليل فيصلي ثمان
ركعات يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع
ثم يقوم وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة قال وكان قنوته
في جميع صلوته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم صوى قال الصادق ع ترفع يديك
في الوتر في القنوت حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك قه قيل للصادق ع اني اقنت وخلفي مخالفون فقال
رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وسئل الفقيه عن القنوت فكيف اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق ع لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوز بهما راسك صوى سئل الباقر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت اذا رفع راسه بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وسئل الصادق ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه وقيل له ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع فقال يقنت اذا رفع راسه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل ينسى القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه وعن الصادق ع في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وقال ع ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقيل للباقر ع الرجل ينسى القنوت فيذكره وهو في بعض
الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وعن الصادق ع
في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وسئل ابو الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان
يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وسئل اخوه عنه في الرجل
يدرك الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه قه
قال الباقر ع القنوت كله جهار وعن ابن سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وسئل عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال ع القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ثم تنصب يدك اليسرى وتعد
باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ من النار سبع مرات
وكان علي بن الحسين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وقال ابو جعفر القنوت في الجمعة تمجيد الله
والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج الخبر وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك فليس بكلام وقال ابو جعفر
الثاني لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل كافي سئل الصادق ع
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل ع عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم وسئل عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وعنه ع يجزيك في القنوت اللهم اغفر

العائذ



من القنوت

لنا الى اخر ما مرّ حى اى سئل الصادق ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وقال ع يجزي
ثلاث تسبيحات وقال الفقيه ع اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم و قال
الصادق ع في قوله وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وقال ع تدعو في الوتر على العدو
وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك كي كتب الى العسكري
جعلت فداك قد عرفت هولاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم في صلوتك يجوز الدعاء
فيه للمومنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي ص دعى في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين
باعيانهم كما روي انه ص قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المومنين
واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المومنين ع في صلوة الغداة فدعى على ابي موسى وعمرو بن العاص
ومعاوية وابي الاعور واشياعهم وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي انما افضله كتب اصحابنا ع
الحميري الى القائم ع يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث
الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا
ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي
عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على
تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ابواب الركوع
واذابه واحكامه وما يتعلق به قال تعالى واركعوا مع الراكعين وقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقال واركعوا
مع الراكعين وقال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كافي قال الصادق ع الصلوة ثلاث اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وعن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود محى اى قال علي ع اول الصلوة احكم
الركوع وقال الباقر ع بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وسئل ع الركوع والسجود هل نزل في
القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن ابن عمار قال رايت الصادق ع
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن رفع الرجل يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية وقال ع رفع يديك في الصلوة زينتها وقال الباقر ع اذا اردت ان تركع
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وسئل الصادق ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وقيل
للباقر ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وسئل ابو ابراهيم ع
عن الركوع والسجود ما يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وقيل
وقيل للباقر اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل



الحسن الاول ع عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وفي رواية
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع والسجود فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا
قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا
صلى بالناس خفف عليهم وعن ابان قال دخلت على الصادق ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وفي رواية فعددت له في ركوعه وسجوده ربي العظيم اربعا وثلاثين وثلاثين مرة وقال احدهما في حديث وسبحان الله
في الركوع والسجود وسئل الصادق ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله كا قال الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وعنه ع قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد وقال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وقال الباقر ع اذا اردت
ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وقال الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم
صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه طوس قال الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك وعن ابن عمار قال رأيت الصادق ع يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما
رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وقال ع رفع يديك في الصلوة زينتها قرب الاسناد عن علي
قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة
لله ثم اسئلوا بعد وسئل الكاظم ع عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال
ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح وسئل الكاظم ع عن تفريج الاصابع في الركوع
أسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل
يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ
افضل انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف المعاني عن الصادق ع عن علي قال نهاني رسول
الله ص ولا اقول نهاكم عن القراءة وانا راكع وقال ص اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع
فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ونهى ص ان يذبح الرجل في



الصلوة كما يذبح الحمار ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك
والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم والذي يجب من هذا ان يستوي
ظهر الرجل ويمد عنقه في الركوع لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة
لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده (ثو) قال الباقر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد
كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام (مرائ) قيل للباقر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القرائة او طول
اللبث في الركوع والسجود فقيل ايهما كثرة القرائة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله
لنبيه قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم (ذكرى) عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وعنه ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه اشد وعنه عليه السلام ان عليا كان يعتدل ومنكبه في الركوع مثل
امير المؤمنين عليه السلام ما معنى الركوع فقال معناه امنت بك ولو ضربت عنقي (علل) سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل
هل يجوز التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (صوك) قيل للصادق عليه السلام علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده (عدة الداعي) قال علي
سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض (العلل) عن
ابن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ ناظرا فاضا بعد على الركبة (كافي) عن ابن بزيع قال رأيت ابا
يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه

باب ركنية الركوع وبطلان
الصلوة بتركه وزيادته وحكم نسيانه والشك فيه وعدم بطلان الصلوة بنسيان الذكر (ذكرى) سئل الصادق
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي اخرى وسئل ابو ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع
قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وقال الصادق عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعنه
قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (كافي) قال الباقر عليه السلام اذا استيقن
انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
(صوك) سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه
اخرى وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقيل للصادق عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال
ويمضون في اخرى وقال الباقر عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقيل للصادق عليه السلام رجل هوى الى السجود فلم يدر
اركع ام لم يركع قال قد ركع وقيل له عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك

الماء او الدهن

مرفاح

فانما ذلك



فانما ذلك من الشيطان عن الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ابواب القيام
في الاول بعد السجود وفي الثاني قبله   وسئل الصادق عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع ويسجد وقال عم اذا نسيت من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي
فاتك سواء وعن الباقر عم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه اقول سيأتي انه في ابواب السجود بما له دخل في الباب ابواب السجود واحكامه وادابه
قال نعم فاسجدوا لله واعبدوا وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا باب وجوب السجود
على الاعضاء السبعة وركنيته ووجوب الذكر فيه وكيفيته واستحباب الارغام بالانف وجملة من ادابه
واحكامه مرل قال الصادق عم انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال الباقر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صم وقال علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الباقر عم اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل
يوم القيمة مجمع البيان قال الصادق عم يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته قرب الاسناد
روى ان المعتصم   سئل الجواد عم عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها كاف قال الصادق عم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
حوك سئل الكاظم او الصادق عم عن الرجل يضع يده قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم مه سئل الصادق
لابي عبد الله توضع اليدان الى الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة مرل
عن محمد قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
وسئل عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه
قرب الاسناد سئل الكاظم عم عن القائم من التشهد من الركعتين الاوليين والاخيرتين كيف يضع ركبتيه
ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال كيف شاء فعل ولا باس كا يب قال الصادق عم كان علي عم اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال عم اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وقال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح وقال الباقر عم ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
حوك كان الصادق عم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وقال عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وعنه عم اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وكان امير المؤمنين عم



اذا رفع رأسه من السجود فقعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له عم كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من
السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال ع انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا
من توقير الصلوة وقيل للرضا ع ان اصحابنا اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اقول لعله ع امرهم بما هو
تقية وعن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
وحملا على نفي الوجوب والتقية وقيل للصادق ع الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وسئل عن المكان
يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وقال ع لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا قد نهى ص ان ينفخ في طعام او شراب وان ينفخ في موضع السجود العلل وقيل للصادق ع الرجل يصلي
فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وعن الباقر ع
قال اذا اردت ان تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك المصا
قال الصادق ع يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود طب قال الصادق ع اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقيل له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على
موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جره وجهك على الارض من غير ان ترفعه وسئل الكاظم
عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا
يرفع رأسه وقيل للصادق ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وهما اخوين حملا
على ما اذا لم يستطع السجود الا بالرفع وسئل الصادق ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا وليكن مستويا وسئل ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
واكرهه وقال النبي ص ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وسئل ع
عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس وسئل الرضا ع عن السجود
على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس وسئل
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعن احدهما ع قيل له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
عنه وسئل الباقر ع عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك
وعنه ع الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وقال ع الجبهة
كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة وقيل للصادق ع لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة واجعل
الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وسئل علي ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا تفسير القمي وقيل للصادق ع رجل بين عينيه



قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه
الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرء كتاب الله يخرون للاذقان سجدا وسئل عليه السلام عن
الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق
بها تراب وعن الصادق عليه السلام انه كان يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين قه رايت جعفر بن محمد
كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض عيون رايت ابا عبد الله يسوي الحصى حين اراد
السجود مو سئل الصادق عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء
وسئل عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه عليه السلام وسئل عليه السلام عن المريض يغمى عليه من زوال الشمس
حتى يذهب الليل قال يومي براسه ايماء عند كل صلوة وعن رجل يستفرغ بطنه قال يومي براسه ايماء
كافي قال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وقال
وقال كان علي اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وقال عليه السلام اذا قمت من
الركعتين الاوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك مرى قال الصادق عليه السلام اذا جلست
ثم قمت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلام اذا قعدت
في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد كا قال الصادق عليه السلام
اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعن ابي الحسن عليه السلام اطل
السجود وقال الرضا عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن
حفص انه راى الصادق عليه السلام يتخلل الكوفة وانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة
تسبيحة مرى قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وعن محمد بن مسلم قال
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته
فدخلت على الصادق عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة
قال لا وقيل له عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وشكى اليه رجل
تفرق اموالهم وما دخل عليه فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
قال ادعو في الرهبة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء
ابائهم وعشائرهم وفعله علي بعده وقال الباقر عليه السلام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير
المسئولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو الفضل العظيم العلل وقال رجل لامير
المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض ورفع
راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى



قال فما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق وقال
الباقر ع كان لأبي في موضع سجوده آثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي
ذا الثفنات لذلك وقال علي أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه
أمر بالسجود فعصى وهذا أطاع ونجى وقال الصادق ع عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين

أمر بالسجود صح

العيون عن الفضل أنه رأى الكاظم ع فإذا غلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه
من كثرة سجوده الملهوف عن علي بن الحسين ع أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة
فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا
ثم رفع رأسه

باب حكم نسيان السجود وتركه وقضائه وحكم الشك فيه

فقيه عن الصادق ع في رجل
نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر
بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء وقال ع إن شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض وإن شك عليه قد سئل أبو الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء وحمله الشيخ على من ترك السجدتين معا كما في
أبو الحسن ع يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة
حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت
السجود وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك وعدد الركعتين الأوليين وسئل الكاظم
عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته
قيل فإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره كافي سئل الصادق ع عن رجل سها فلم يدر سجد
سجدة أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه ع في رجل
شبه عليه فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر
أسجد أم لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم
يسجد قال يسجد وعنه ع قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
أن يسلم وإن كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب وفي
وحمل قضاء السجدة قبل التسليم على التقية وقال الباقر ع لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق ع إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض
ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض وقال ع إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض

باب تحريم السجود لغير الله تعالى

قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا في أصحابه إذ مر بهم بعير فجاء حتى
ضرب بجرانه الأرض ورغى فقال رجل يا رسول الله أنسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل فقال لا

اسجدوا

اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ح عن العسكري ع في احتجاج النبي على مشركي العرب
قال ص اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لهم وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب
بالسجود لها فما الذي ابقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوي عبيده
وان الله لما امرنا بالسجود لصورته التي هي عينها فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون
اذ لم يامركم به ثم قال ص لله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور وعن الص
وحدث الزنديق قال له ايصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر
الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله تفسير القمي عن ابي الحسن علي بن محمد انه سئل عن يعقوب وولده وسجدهم
اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله
وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لادم ولم يكن لادم انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لادم تفسير الامام عن النبي انه
قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لادم انما كان ادم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا
ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله الخبر اقول حمله من الاحكام

الركوع والسجود في التشهد **باب التشهد واحكامه وادابه وما يتعلق به مضافا الى ما مر** قال الامام قال تعالى

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقيه سئل علي ع ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح
اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق طوسي قال الصادق ع اذا جلست في الصلاة فلا تجلس
على يمينك واجلس على يسارك وسئل ع عن جلوس المراة في الصلاة قال تضم فخذيها سرائر قال الباقر لا باس
بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس
محاسن قيل للصادق اني صليت المغرب مع مولاي فاعجلنا فخفنا ان تفقدوني قال اذا صليت لنا الثالثة فلا
ترفع اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة طوسي قال الصادق ع التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وعنه ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد و

على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
بيان الساعة امامها او قربها منها متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا والتحية ما يحيى به وعن الاصمعي معنى
التحيات السلام الملك لله الغاديات الرائحات الزاكيات وهي الغدو والرواح وخلص بفتح اللام وفي صحيح ابن اذينة
وغيره الوارد في المعراج بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وكذا في لفظ الوضوء والدعاء
عن الصادق صحى قيل للباقر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قيل فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وعنه قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وقيل للصادق التشهد في الصلوة
قال مرتين قيل كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم اشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قيل قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
وسئل الباقر ع ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان قه قال الصادق ع ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة اذا
تركها متعمدا فلا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص والذي من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له الحديث طوك قال الصادق ع اذا
صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل
علي فدخل النار فابعده الله وقال ع من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة حوى قال الباقر ع
شيئا يعده الناس هينا وهو قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قه عمر وقال يعني في التشهد الاول ع وقال
ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا
فقد سلمت صحى قال الصادق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقال ع ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقال
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله فلما كان في اخر
تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وقال الباقر ع
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض
السنة الفريضة وعن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
بيان اي علم وجوبه بالسنة والفرض ما علم وجوبه بالقرآن وسئل الصادق ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين

الاولتين

صح قال الصادق ع من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة
صح

الأولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ونحوه اخبار اخر وفيها انه يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفي رواية
في الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وفي اخرى ان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم قيل له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكره وهو
راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قيل أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وقال الصادق ع اذا قمت في الركعتين في الظهر وغيرها فلم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في
صلوتك فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يتشهد قبل ان يسجد سجدتي السهو وقال لا ليس في مثل هذا سجدتا السهو وحمل على من ذكره قبل تمام القيام او قبل الركوع او على
نفي الوجوب وعن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته وحمل على نسيان التشهد او التقية

باب التسليم واحكامه وآدابه وما يتعلق به

كافي قال الصادق ع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعنهم فيما وعظ الله به عيسى او صفتك يا ابن مريم
البكر البتول سيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له
يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم حوى قال الصادق ع اذا
كنت ام قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم وقال الباقر ع اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأه وعن الصادق ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في
حاجته ان احب وسئل ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن فقه قال امير المؤمنين ع مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم كافي قال الصادق ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من
يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة قال الصادق ع الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وقال الباقر ع يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل الاخبار
على التخيير وقال الصادق ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن للقوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام وقال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وعن الحضرمي قال قلت له اني اصلي
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وقال الصادق ع اذا انصرفت
الصلوة فانصرف عن يمينك قال ع اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الركعتين

باب كا

حوى

وحدك

فه

كا

افتتاح

مقتنوع من صلوته وقيل لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت
علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
وقلت السلام عليكم خصال قال الصادق ع لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة
هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت وموضوع في التشهد تولا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم العلل سئل الصادق ع عن العلة التي من اجلها
وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وعن الرضا ع عيون قال فان قيل فلم وجب التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل
بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق
كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداؤه المخلوقين بالكلام انما هو بالتسليم المعاني سئل الصادق ع عن معنى التسليم
في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة وكان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا
عليه امنهم شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج
من الصلوة وتحليلا للكلام وامانا ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع
من المصلي على ملكي الله الموكلين به اقول وقد مر في التشهد وفي اول باب الصلوة ما يدل على ما يدل على المقام باب
التعقيب وفضله واذابه واحكامه الكافي قال الصادق ع من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه وقال ع ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة المحاسن
وقال الباقر ع الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الاحوي قال الصادق ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وقال ع ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال النبي ص قال الله
عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وقال ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وقال ع تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة في كل
يوم وسئل عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال
سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه ع في تسبيح فاطمة يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين
ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين كا عن الصادق ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه وعنه
قال من سبقت اصابعه لسانه حسبت له حوى عن الحسن بن علي قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كانت
له سترا من النار ونحوه اخبار كثيرة وقيل للصادق ع لا اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب قه قال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوء ونحوه اخر مصباح الفلاح وروي ان ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب حوى كان الصادق ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه وقال ع قال النبي ص
لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول
الله قال الا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى قال يقول احدكم اذا فرغ من
صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي

في البئر

في البئر واكل السبع ومشية السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي بعض الروايات اربعين مرة وقال الباقر ع
اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وقيل للصادق ع ان شيعتك تقول ان الايمان
مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة ص اللهم اني رضيت
بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير كاف كان الصادق ع يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من
النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم وقال الباقر ع لا تنسوا المو
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قيل وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وقال ع
لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا
والذنوب فاوحى الله اليهن اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت
عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي
ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك وعن ابي الحسن من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله
ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال الباقر ع اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسألك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وقال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سأل اعطي
ما سأل وقال ع لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد الخ واعيذ نفسي وما
رزقني برب الفلق الخ اعيذ نفسي وما رزقني برب الناس الخ وقال الباقر ع من قال في دبر الفريضة قبل ان
يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلاة حفظ في نفسه وداره وماله وولده
اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الخ واجير نفسي ومالي وولدي وكل
ما هو مني برب الفلق الخ وبرب الناس الخ وآية الكرسي الى آخرها طوسي قال الصادق ع في التعقيب بعد التسليم الله اكبر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم وقال النبي ص لشيبة الهذلي اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك المتهجد قال الصادق ع الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة [illegible]
الصادق ع قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد
سرائر قال الصادق ع من قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم

طوى

المتهجد جنة الامان

سرائر



بعض الروايات تقول لها سبعا مجـ عن الصادق ع قال من استغفر الله تعالى بعد صلوة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب
وعن ابي جعفر الثاني ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات له على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة مصبا وبلغ عن
ابيه عن النبي ص قال من قال بعد صلوة العصر في كل يوم مرة واحدة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم ذا
الجلال والاكرام واسئله ان يتوب علي توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا
ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا امر الله الملكين بخرق صحيفته كائنة ما كانت وقال ع اذا امسيت واصبحت
فقل في دبر الفريضة وصلوة المغرب وصلوة الفجر استعيذ بالله من الشيطان الرجيم عشر مرات ثم قال الكبها وحمكا ابد بسم الله الر
الرحيم امسيت واصبحت بالله معتصما على ربي محمد ومستندا وعلى دين علي مستندا وعلى دين فاطمة ونسبها وعلى دين آل
ومنهم الصالحين سرهم وعلانيتهم وغيبهم وشهادتهم واستعيذ بالله في ليلتي هذه ويومي هذا مما استعاذ منه محمد وعلي
وفاطمة والاوصياء صلى الله عليهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الكافي قال الصادق
اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها لم يصبه
جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وقال ع للجعفي الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك
وبلاغا لوجع عينك قال بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد عليك صل
على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي
والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني وعن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب ط ره قال الصادق من صلى بعد المغرب عقيب ... ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وقال الرضا ع ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية وقيل للكاظم ع
علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واسئله من فضله وقال النبي ص من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله
عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وفي رواية من قالها عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل
غروبها كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم باب سجدتي الشكر واذكارهما واحكامهما ط ره قال الصادق
سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله ثم ماذا
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله
اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي فقيه قال الصادق ع من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي
كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وقال ع انما يسجد المصلي بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره
فيها على ما من به عليه من اداء فريضته وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات وكان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه

حتى يتعالى

من يقال له المنار وقال ع كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ع
لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاثا وعن المروزي قال كتبت الى الرضا قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وقال الصادق ع
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك كا قال الصادق ع
اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض
ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وعن ابي الحسن الثالث انه سجد سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه
وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا نحب وعن الصادق ع دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها فان
كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع وجهك سبع مرات ثم تقول يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا وعنه ع ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات
فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات
من الله فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وقال ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله
فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه
فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه ابواب قواطع الصلاة ومبطلاتها وما يجوز فعله فيها
وما لا يجوز قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وقال تعالى لا تبطلوا اعمالكم باب ان الاصل عدم بطلان الصلاة وانها على ما افتتحت ولا يبطلها ولا يقطعها الا
منصوصة كا قال الباقر ع والصادق ع لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وقال الباقر ع
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كا في سئل الصادق ع عن الرجل يقطع
صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وعنه ع اخبارا وقال ع
ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة يب سئل ابو الحسن ع عن الرجل يقطع صلاته شيء صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرج
فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا يب وقال ع
اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال
الباقر ع الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله مد قال الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة خصال قال
علي ع الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلاة بالاذان والاقامة والتكبير
سئل الرضا ع عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود يب سئل الصادق ع عن



البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو من افضل الاعمال في الصلوة وان كان
لذكر ميت له فصلوته فاسدة **فقيه** روي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر جنة او نار من افضل الاعمال
في الصلوة وسئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك
فاذكرني عنده **كا** قيل للصادق ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال الصادق
لا ينقض الوضوء ولكن ينقض الصلوة وقال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة قال

التبسم

الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **روى** عن احدهما قيل له الرجل يضع
يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وقال الباقر ع في كيفية الصلوة ولا تشابك ولا تمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ويحتاج غيره **من لا يحضره** قال علي ع لا يجمع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل
وليس في الصلوة عمل وفي اخر **نعامى** عن يونس عن الصادق ع قال من قام خلف امامه فلا صلوة قال يونس اذا كان في
الصلوة **فقه** قال الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم **روى** عن علي ع قال من ان في صلوته فقد تكلم
وعن الباقر ع قال ابن علي فامض في صلوتك فانما ينقض الصلوة الكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شي عليك
وعن الصادق ع في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وعنه ان من
تكلم فليعد الصلوة اول وفي الباب الاتي ما يدل عليه على العنوان **باب** ما يجوز في الصلوة ولا يقطعها منها الما
فقه سئل الصادق ع عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله
او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك
وعن الباقر ع انه راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل **كا** عن احدهما ع
في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وقال لا
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها وفي اخر فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وفي اخر عن القلس وهي
الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا
يقطع صلوته ولا يقطعها شيء **وباسناد** قال علي لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي ولا الاذى **كا** **فقه** عن الصادق
في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
فقه سئل الصادق ع ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وسئل عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لينظر من هو
فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم
ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها في الصلوة وقيل له ع ان لي حاجة فطلبتها [illegible]
فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام بالباب فاضرب الحائط لا وقصد فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك [illegible] عنده
انه كان يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه [illegible] فاقبل اليه الرجل **روى** سئل الباقر عن الرجل يصلي الفريضة [illegible]

بكل شيء



بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وقال ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص فهو من الصلوة الخبر وقال ع كلما كلمت الله به في
الصلوة فلا بأس وعن محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له قد قال الباقر ع سلم
عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال الباقر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل وقال ع اذا سلم عليك
مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك جوك سئل الصادق ع عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما
يصلي فمر به عمار فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا وعنه قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه ردا خفيا كما قال
مكن الانوار قال الباقر لا تسلموا على اليهود والنصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على
صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد
السلام الخبر وحمل على الكراهة ولا يستطيع على المسلم لاشتغاله بالصلوة كا قال الرضا ع التثاؤب من الشيطان
والعطسة من الله عز وجل وعن احدهما في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه وقال
ع اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس
وسئل الباقر عن الرجل يفرقع في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وقال ع عليك بالاقبال على صلوتك فان الذي
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة تو الاعمال قال الص ع من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه
الله صحة حتى الممات جوك قال الصادق ع اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم قد قيل للباقر ع رجل
يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق ع عن الرجل يقتل البقة و
البرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسئل الباقر ع عن الرجل تؤذيه
الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى ح اك عن الص في الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز
له ان يتناولها يقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا قصا امر النبي ص بقتل
الاسودين في الصلوة يعني الحية والعقرب   قال علي ع اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليدفنها او
يتفل عليها او يصرها في ثوبه حتى ينصرف قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة
والنملة والقمام او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها
تحت رجليه وسئل عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته موك عن مسمع قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي
الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس وقال الصادق ع لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد
وقيل له اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء قرب الاسناد
سئل الكاظم ع عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو

بلعها



لها ان تمشي او لا او تحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة وعن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء
وهو في صلوته قال لا باس وعن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه
او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وسئل عن الرجل هل
يصلح له ان يبلع بعض اسنانه او ما دخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه
فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا
باس وعن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا
باس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة قال ذلك الولع فلا
يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده وعن الرجل هل يصلح له ان ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلوة
كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وعن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان
دمي فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
فان فعل فقد نقص من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء وعن الرجل يكون في الصلوة فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا
يعتد بما صلى وعن الرجل يكون في الصلوة فيسقط الى ثوبه قذر او تخرق او ضاع شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح له وعن الرجل يرى في
ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الى جنبه فهل يفتح
عليه وهل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه وعن يقول في صلوته اللهم رد الي مالي وولدي هل يقطع
ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي وعن الرجل يمسح جبينه من التراب وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال لا وعن
الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة وعن الرجل هل له ان يغمض عينيه في
الصلوة متعمدا قال لا باس وعن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال
هو نقص وليس عليه شيء وعن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب او غيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته
وعن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها
وتسكته وترضعه قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان كان خاف عليه ذهابا
فلا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وهل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من
قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وعن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر
وينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد
قال الصادق عليه السلام واكثر في الصلوة التوحيد فرايت عليا ما لك قد ابى او عن ما لك عليه ما لك او جد نحوها

هل يصلح له

عن الرجل

علانيتك

على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلاما او غريما واقتل الحية كا سئل عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قيل فيكون
في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلاته
مو عن علي ع في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وقيل له ع الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة قال وما له فعل
قيل عبث بذكره حتى مسه بيده قال لا باس ويجئ اخر كا عن الصادق ع المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها قد قيل اني اكون في
الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على
نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء الرضا كان علي ع يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد كا يب سئل الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقيل للصادق ع في قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال سكر
النوم فه قال الصادق ع اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه
ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة فيقول اللهم ادخلني النار وراى رسول الله صلعم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون
من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته قال الصادق ع وهذا يفتح من الصلاة ابوابا
كثيرة دعائم عن علي ع قال نهاني رسول الله صلعم عن اربع عن تقليب الحصى في الصلاة وانا اصلي وان اعقص
راسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم وسئل الصادق ع عن الرجل يعد الاي
في الصلاة فقال ذلك احصى للقرآن وعن علي ع قال من تكلم في صلاته اعاد وعنه ع قال كنت اذا جئت النبي
استاذنت فان كان يصلي سبح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصلي اذن لي فدخلت وسئل الصادق عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يسبح او يشير او يومئ براسه ولا باس واذا ارادت المراة الحاجة وهي في
الصلاة صفقت بيديها ح كتب الحميري الى القائم هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة
ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب ع يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط باب صلاة الجمعة و
احكامها وادابها وجميع ما يتعلق بها كافي سئل الصادق ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع
الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان الامام يخطب فاذا
لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وعنه ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي وقال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين وقال
يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون
جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وقال ع

ما لم يتكلم صح

ثلاثة اميال



اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من فضة يجلسون على ابواب
المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وقال الصادق ع فضل
الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن الباقر ع انه كان يبكر
الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان
لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقيل للصادق ع
في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرء فيها الجمعة والمنافقين وقال الباقر ع ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلاة له وقال الصادق ع اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين وسئل ع عن الجمعة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وقال ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وقال ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وقال ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة في السفر والحضر وروي لا بأس في السفر ان يقرء قل هو الله احد وقال الصادق ع ينبغي للامام
الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو
قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعن محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وقال ع قال رسول الله ص كل
واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وسئل ع عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركهما فليصل اربعا وقال الباقر ع ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان
وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة وسئل الصادق ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال الراوي اذا زالت الشمس صليت ثم صليتها فقال ع اما انا فاذا زالت
الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة وعنه ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة وسئل ع عن
وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر وعنه ع في

وقت



وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل ذلك وقت الظهر في غير يوم الجمعة وعنه عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من
كان القصبة سئل الصادق عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء
ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة و عنه
وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوا
من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقال الباقر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فانه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يسئل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال عليه السلام وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وعنه عليه السلام قال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي
عشر لك الظهر اربعا وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة
الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وعن الصادق عليه السلام قال لا باس
ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام في الصلوة الخبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال الصادق عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ونحوه عنهم ع وقال الباقر
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء لا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وقال الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وقال عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى وحده يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وعن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كان
خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وسئل عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا
لم يخافوا وسئل احدهما عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وقال
الصادق عليه السلام اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كان خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبة وقال الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ونحوه اخر وسئل الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين



فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ونحوه اخر وعنه ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ونحوه اخر
وعنه قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وعنه ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن الباقر ع من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع على قلبه وعن
عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا في
صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وعن علي ع قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث قال سمعت
بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة
على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل
تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد
قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه
اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه
فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال الصادق ع ان على الامام ان يخرج
المحبسين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن وعن الباقر ع قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وقال الصادق ع لا بأس ان
تدع الجمعة في المطر ونحوه اخر وعن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد يوم الجمعة الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل وعن علي ع
قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وعن الباقر ع قال ادع في العيد
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ الخ وعن علي ع انه كان يقول لان ادع شهود
حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة وعن الجماعة قال جاء اعرابي الى
النبي ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج
المساكين وقال الباقر ع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة والمنافقين وفي صلوة الصبح مثل
ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وقيل للصادق ع بما اقرأ في صلوة الفجر
في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء وقال
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة

والمنا
فقين



والمنافقين وقال اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة
فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة المنافقين
فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد وسئل ابو الحسن ع عن رجل
صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وقال الصادق ع في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرء
فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ونحوه اخر وسئل الرضا ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما
قال اقرأهما بقل هو الله احد ونحوه اخر وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك ونحوه اخر وقيل للصادق ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرء فيها
الجمعة والمنافقين ونحوه اخر وعن الصادق ع في رجل صلى الجمعة واراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة وعنه ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان تكون في الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وقيل له ع اراد ان يصلي الجمعة
فقرء قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وقال ع من لم يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة
له وقيل له القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية وقال ع كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع — ع
والاخيرة بعد الركوع ونحوه اخر وعنه ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وقال ع اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وسئل عن القنوت في الجمعة
قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
وعن الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن
خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعن الصادق ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
بعد القراءة الخبر ونحوه اخر وقال ع اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه
ونحوه اخر وسئل الباقر ع عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ونحوه
غيره وعلي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال الباقر ع كان رسول الله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال الصادق ع اول من خطب وهو جالس معاوية
استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم
ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين — لا يتكلم
وقال ع الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وقال ع في رجل ادرك وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام في الناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر



هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال عم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ونحوه خبران وعن علي قال من ادرك الامام يوم
الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها وقال الصادق من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد صلى اربعا
وقال الباقر عم ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله صلعم وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه عم قال اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا
استيقنت فابدأ بالفريضة وسئل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت
بالفريضة وقال الصادق كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
وعنه عم قال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وعنه عم قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير اليه وعن احدهما قال وقت الظهر
الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ونحوه اخر وقيل للصادق عم اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال انما هذا على المؤذنين وعن علي عم قال اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له المصنف اعلم ان الروايات جاءت عن
الصادقين عم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال الصادق عم من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمنا الا انه بشريطة امام
مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع الركعات ركعتان
واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل
بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب به الاجتماع ان يكون حرا مصليا
بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته على
للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب
عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف
ما وصفنا رتب الفرض على المشروح فيما قدمنا ويجب الحضور مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية
وندبا



وبما روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا
عليك فقال انما عنيت ذلك عندكم المعتبر قال الصادق عم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق
على كل مسلم الا اربعة وقال عم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وقال عم الجمعة واجبة على
كل مسلم في جماعة قال علم الهدى وروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان
متشاغلا بجهاز ميت وتعليل والد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التاخر وقال الصادق عم لا
الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين رسالة الجمعة للشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه وفي
حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق وقال صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والموا
ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حج
المساكين وعنه انه كان يقرأ في الجمعة الاولى بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين ليقرع
المنافقين وقال صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام وقال صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب
الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كان له ظهرا وقال صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم
الجمعة والامام يخطب واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج ياتي المسجد ولم يتخط رقاب
الناس ثم يركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى ثوب مهنته وقال صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وقال صلى الله عليه وآله يجلس الناس من الله يوم
القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث وقال صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وعن الباقر عم قال تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر
منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وفي الصحيح عن الصادق عم قال فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح
لصعود اعمال العباد وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وعنه عم قال مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في
الاجر سواء وعنه صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة بغير الجمعة وعن

المقا

رسالة الجمعة للشهيد الثاني

ن



وعن سهل بن سعيد قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة ثم تكون القايلة وعن النبي صلى الله عليه وآله من سافر
يوم الجمعة دعى عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجته وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة
يودعه لسفر فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم
فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن انه سيصيبه ذلك وروي ان صيادا كان يخرج في الجمعة
لا يحرجه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا
اذناها وذنبها وروي ان قوما خرجوا الى سفر يوم الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها وعن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتدري ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذي جمع فيه ابوكم لا يتبع
عبد محسن الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت الكبائر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاحتباء وقت الخطبة قيل والمعنى فيه ان الحبوة تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة وعن ابن
وعنه صلى الله عليه وآله ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة وقال صلى الله عليه وآله اذا راح منا سبعون
رجلا الى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل الخصال عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى
الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ونحوه في امالي ابن الشيخ عن الخصال صلوة
الباقر وقال لا تكون الجمعة الا باقل من خمسة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون سهو في الجمعة وقال عليه السلام القنوت في
الجمعة قبل الركوع وبعده في الاولى الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال فيه واما
يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والاخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر
به الى الجنة امالي ابن الشيخ قال الباقر عليه السلام القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم نور
فهديت امالي الصدوق عن الباقر قال اذا كان يوم يبعث الله تعالى العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها
يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون يوم
الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة الحديث وقال
الصادق عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وقال الباقر عليه السلام صلوة الجمعة فريضة
والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث
فرايض من غير علة الا منافق وقال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له
اخر الاقوال الا منافق وفي حديث المناهي نهى صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى
فلا جمعة له قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وسئل
عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس صل الفريضة واذا زالت الشمس قبل ان
تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة وعن علي عليه السلام انه كان يقول لا باس ان يتخطى الرجل يوم
الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث انتهى الا من جلس على الابواب



ومنع الناس ان يمضوا الى العيد فلا حرج له ان يتخطاه وعن علي ع قال لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة وسئل الكاظم عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تقطع الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى لا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته وسئل عن القراءة في الجمعة بم يقرء قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها فان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وسئل عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف اصنع استقبل الامام او استقبل القبلة قال استقبل الامام وقال ع انه ينبغي ان يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وقال الصادق ع يقرء في ليلة الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل شهدها بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطاء السنة وذلك ممن سئل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وفي ثواب الاعمال عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم وروي في الامالي باسناد حسن مثله وعن الباقر ع قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات لغير علة طبع الله على قلبه وفي الدعائم قال علي ع يصلي الجمعة قبل الزوال وعنه ع ان رسول الله ص قال الاربعة يستقبلون العمل المريض اذا برء والمشرك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا والحاج وعنه ع قال يوشك احدكم ان يبتدي حتى لا يأتي المسجد الا يوم الجمعة ثم يتاخر حتى لا يأتي الجمعة الا مرة ويضيعها مرة ثم يتاخر حتى لا يأتيها فيطبع على قلبه وعن الباقر ع قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير علة ولا عذر الا منافق وعن علي ع قال ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن الصادق ع انه قال ان رسول الله ص جمع خمسا وثلاثين صلاة في كل سبعة ايام منها صلاة لا ينبغي ان يتخلف عنها الا خمسة المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك يعني صلاة الجمعة مع الامام العدل وعن علي ع قال اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزئت عنهما من صلاة الظهر وعن الباقر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا وعن الصادق ع انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة لم يجمعوا وعن رسول الله ص قال التهجير الى الجمعة حج فقراء امتي وسئل ع عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون اليها مشيا وعنه ع انه كان يمشي الى الجمعة حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول انه موطن الله وهذا منه تواضع لله جل وعز لا على ان ذلك شيء يجب ولا يجزي غيره ولا باس بالانتعال والركوب الى الجمعة وعن علي بن الحسين انه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه وعن جعفر بن محمد انه قال لا جمعة الا مع امام عدل تقي وعن علي ع قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام وعنه ع قال الناس في اتيان الجمعة ثلاثة رجال رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ورجل جاء والامام يخطب يصلي فان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورجل حضر قبل خروج الامام فصلى ما قضي له ثم جلس في انصات وسكوت حتى خرج الامام الى ان انقضت فهي كفارة لما بينها وبين

الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وذلك لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنه عم قال لان اجلس عن الجمعة
احب الي من ان اقعد حتى اذا جلس الامام جئت اتخطى رقاب الناس وعن علي عم قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا بما
يحل في الصلوة وعن الصادق عم قال لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة ان
شئت وعن علي عم قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وعن الصادق عم قال انما جعلت الخطبة
عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة وعنه عم قال لا باس
بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة واذا صعد الامام جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب ووعظ
ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى يدعو فيها ثم اقام المؤذنون الصلوة ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة وعن علي انه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس وعن جعفر بن محمد انه قال ينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتعمم وقال عم السنة ان يقرء في اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعنه عم
قال من ادرك ركوعا من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة اخرى بعد ان فرغ الامام وان فاتته الركعتان
صلاها وحده الظهر اربعا [illegible] عن ابي ابراهيم قال لكل صلوة وقتان ووقت صلوة الجمعة زوال الشمس وسئل الباقر عم
عن هذه الاية ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فقال ان للصلوة وقتا والامر فيه واسع يقدم مرة ويؤخر
مرة الا الجمعة فانما هو وقت واحد وانما عنى الله كتابا موقوتا اي واجبا يعني بها انها الفريضة وسئل الباقر عن قوله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الصلوة الظهر وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيرا الا
اعطاه الله اياه وقال عم حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى او صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام
السرائر من جامع البزنطي عن الرضا عم قال سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت
فصل الفريضة ساعة تزول الشمس قال قلت اذا لك قبل ان تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدا بالفريضة واقض الركعتين بعد
الفريضة وقال البزنطي في كتابه من اراد ان يصلي الجمعة فاذا زالت الشمس قام المؤذنون فاذن وخطب الامام ويكون قوله
في الخطبة واورد دعاء تركت ذكره لطوله قال الصادق عم ان من الاشياء اشياء مضيقة وليس تجري الا على وجه واحد منها وقت
الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة المحاسن مثله
مضيقة وعن الباقر عم قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات لغير علة طبع الله على قلبه وقال الصادق عم ليس في السفر جمعة
ولا اضحى ولا فطر وهي اخر وقال عم لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة كتاب العروس للشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمي عن الباقر
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وعن علي قال اذا قال الرجل يوم الجمعة قد فلا صلوة له وعن الصادق قال نهى رسول
الله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وقال الباقر عم ليس تكون جمعة الا بخطبة
واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء وقال عم فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة

خما



ثمانٌ وثلاثون صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وروي مكان المجنون الأعرج وقال عليه السلام صلاة يوم الجمعة فريضة
والاجتماع إليها فريضة مع الإمام وقال الصادق عليه السلام ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ستة ركعات في صدر النهار
وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال فإذا زالت الشمس صليت الفريضة إن كنت مع الإمام ركعتين وإن
وحدك فأربع ركعات ثم تسلم وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات وروي يصلي بين الظهر والعصر ست ركعات وعنه عليه السلام
قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإذا أدركته بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات
بمنزلة الظهر وخص وصية للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى وقد تمت صلوته ولا يعتد بما فاته
من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات اللتي فاتته
وعنه عليه السلام أن الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركهما
متعمدا فلا صلاة له وقال عليه السلام يصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال عليه السلام وقت صلاة الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس وسئل الكاظم عليه السلام عن
الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان وقال الصادق عليه السلام القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي
الثانية وإن كان الإمام ففي الركعة الأولى وروي حريز أن القنوت يوم الجمعة سهو فإن قنوت في الركعة الأولى
قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال الصادق ليس على أهل القرى جماعة ولا خروج في العيدين وقال
ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو
قائم وقال عليه السلام لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود وقال الباقر عليه السلام وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ويجهر با
لقراءة في الركعتين الأوليين إذا كان وحده وتعبت وقال عليه السلام الرجل إذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها وكان
رسول الله أول من صلى في السماء صلاة الظهر يوم الجمعة جبرئيل العلل قال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة
إن شاء الله فأتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتمه فإن الله عز وجل يقول
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات
وقال الباقر عليه السلام في حديث اقرء سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا
ينبغي لك أن تقرء بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماما كنت أو غير إمام وعن الفضل بن شاذان
في العلل المروية عن الرضا قال فإن قال فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت
بغير إمام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى منها أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم
التعب الذي صاروا إليه ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في صلوته في حكم
التمام ومنها أن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها أن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان
ولم تقصر لمكان الخطبتين فإن قال فلم جعلت الخطبة قيل لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للإمام سببا لموعظتهم
وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من
الآفاق ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة فإن قال فلم جعل خطبتين قيل لأن تكون واحدة للثناء

العصر

العلل



والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخبار بالحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه
مما فيه الصلاح والفساد فان قال فلم جعلت الخطبة قبل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة قيل لان الجمعة
امر دائم تكون في الشهور مرارا وفي السنة كثيرا فاذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت
قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا فان قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر
من ذلك قيل لان ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة
على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ
وهو نصف طريق المسافر فان قال فلم زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيما لذلك اليوم وتفرقة
بينه وبين سائر الايام العيون مسئله المقنع وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير
خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل
في الصلاة وانما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام البحار في اصل قديم من اصول اصحابنا عن امير المؤمنين قال من ترك الجمعة ثلاثا متتابعة لغير علة كتب
منافقا وقال ع تؤتى الجمعة ولو حبوا وقال الصادق ع القنوت في آخر كل صلاة الا في الجمعة وعن النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب وقال تقول في القنوت بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد وآل محمد والخبر تفسير القمي سئل
عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما فان الله يقول وتركوك قائما وقال في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس يوم الجمعة ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدفوف
والملاهي فترك الناس الصلاة ومروا ينظرون اليهم فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين المتهجد وجمال الاسبوع عن الباقر ع قال في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد وقال الصادق ليكن من قولكم في قنوت الجمعة اللهم ان عبيدا من عبادك الصالحين
قاموا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فاجزهم عنا خير الجزاء وقال الرضا ع لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام
على المرسلين وقال ع لقائل اي شيء تقول في قنوت صلاة الجمعة قال ما يقول الناس قال لا تقل كما يقولون
ولكن قل اللهم اصلح عبدك وخليفتك بما اصلحت به انبياءك ورسلك وحفه بملائكتك وايده بروح القدس
من عندك واسلكه من بين يديه ومن خلفه رصدا يحفظونه من كل سوء وابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا
يشرك بك شيئا ولا تجعل لاحد من خلقك عليه سلطانا وائذن له في جهاد عدوك وعدوه واجعلني من انصاره
انك على كل شيء قدير الجمال قال الصادق ع القنوت قنوت الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة المتهجد سئل الصادق
الامام ع عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس وساعة اخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس وعن جعفر قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين
اذا لم اكن اصليهما وقال الباقر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله قال
لا يسأل الله تعالى عبد فيها خيرا الا اعطاه الله وقال الصادق ع ما احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة

وان يصلي

الا في الجمعة والسفر فان وقتها اذا زالت الشمس وهي مما اسو وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان

وان يصلي الجمعة في جماعة وسئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلاة فقال لكل صلاة وقتان وقال اياك ان تصلي قبل الزوال
فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وفي اخرى عنه عم وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة فان
ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة فقد الكافي اعلم ان ثلاث صلوات
اذا حل وقتهن ينبغي ان تبتدئ بهن ولا تصلي بين ايديهن نافلة استقبال لها وهي الفجر وصلاة استقبال الليل
وهي المغرب وصلاة يوم الجمعة الى ان قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير
يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عم لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والذي جاءت به الاخبار ان القنوت في
في صلاة الجمعة في الاولى وهو للامام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ففي تلك الصلاة
يكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع واقرب بهما صلاة العصر فليس بينهما نافلة
في يوم الجمعة ولا تصلي يوم الجمعة بعد الزوال غير الفريضتين والنوافل قبلهما او بعدهما المناقب في تفسير مجاهد وابي
يوسف يعقوب بن ابي سفيان قال ابن عباس في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا الخ ان دحية الكلبي جاء يوم الجمعة
من الشام بالميرة فنزل عند احجار الزيت ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه فمضى الناس اليه الا علي و
الحسن والحسين وفاطمة وسلمان وابو ذر والمقداد وصهيب وتركوا النبي قائما يصلي يخطب على المنبر فقال النبي صم لقد
نظر الله يوم الجمعة الى مسجدي فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لاضرمت المدينة على اهلها نارا وحصبوا بالحجارة
كقوم لوط ونزل فيهم رجال لا تلهيهم تجارة الاية اليقين للسيد بن طاوس باسناده عن الكاظم عن ابائه في حديث
المعراج قال اوحى الله اليه هل تدري فيما الدرجات قلت انت اعلم يا سيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات
والمشي على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلاة بعد الصلاة ورواه الشيخ حسن
بن سليمان في مختصر البصائر نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صم ثلاث لو تعلم
امتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول قال صم كل واعظ قبلة وقال علي عم لا
يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة وقال رسول الله صم اربعة يستانفون العمل المريض اذا برئ والمشرك
اذا اسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف من الجمعة ايمانا وقال علي عم قال رسول الله صم كيف بكم اذا تهيأ احدكم للجمعة كما
تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم وقال صم الجمعة حج فقراء امتي وقال صم الاتيان الى الجمعة زيادة وجمال قيل
يا امير المؤمنين وما الجمال قال ضوء الفريضة وقال صم من استاجر اجيرا فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم كان في الاجر وقيل
لعلي عم رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد مجمع البيان عن الباقر
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد كتاب سليم بن قيس
قال امير المؤمنين فالواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالا كان او مهتديا
ان لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل ان يختاروا لانفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء
والسنة يجبي فيئهم ويقيم حجهم وجمعتهم ويجبي صدقاتهم الخبر دعوات الراوندي قال النبي صم الجمعة حج المساكين وقال
امير المؤمنين لا تسافر في الجمعة حتى تشهد الصلاة الا ناصلا في سبيل الله او في امر تعذر به جنة الماوى عن الرضا

ولو

تفسير ابي

المناقب

اليقين

نوادر الراوندي

لك

مجمع البيان

كتاب سليم

دعوات الراوندي

جنة الماوى



الداعي ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله ع
قال الباقر اول وقت يوم الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه الله تعالى **كنز الكراجكي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الناس من لا يأتي الجمعة الا نزرا
ولا يذكر الله تعالى الا هجرا **المكارم** عن الصادق عليه السلام عن آبائه فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يا علي ليس على النساء
جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا تسمع الخطبة ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها الخبر **جمال الاسبوع**
عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا **الجمعة** كان من دعائه
في يوم الاضحى ويوم الجمعة اللهم هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في اقطار ارضك يشهد السائل
منهم والطالب والراغب الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة
الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين
مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى ان قال وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد
لهم **المتهجد** خطب امير المؤمنين يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا
وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم الى
ان قال الا ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمراة والعبد والمريض اول ما مر
وفي نوافل الجمعة وغيرها ما يدل على العنوان

باب نوافل الجمعة وما يختص فيها من الصلوات والاعمال وساير ما يتعلق بها مضافا الى ما مر

العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات
قيل تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام **الطوسي** سئل ابو الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه عليه السلام قال الصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر
بعدها وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست
ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وصح سئل الصادق عليه السلام عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وقيل للصادق عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال
ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات وعن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي جملة من الاخبار اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف
فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته

الا كان



الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الباقر عليه السلام ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وقال الكاظم عليه السلام واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط
فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فامر ان يجعله عيدا وهو يوم الجمعة
وقال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال عليه السلام ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب اليه بالعمل وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل وكان الباقر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم
الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على
الجمع فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقال عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وقال الصادق عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن
فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وفي رواية من فعله لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال
حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وقال عليه السلام من اخذ من شاربه واظفاره
ومس شيء من الطيب وقال عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب
الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وقال عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب
وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من
الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت
فهو افضل وقال الباقر عليه السلام ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الى الله من الصلاة على محمد وآل محمد وقال الصادق
من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا
وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر سورة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت له

فصل

كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وقال صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم
الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وقال صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
وقال الصادق عليه السلام يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان
كان شعر حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة



الليلة وقال الصادق ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض
قال الصادق ع ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من
آلائك رب اكذب وقال ع من قرأ سورة الكهف في كل جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة وروي فيمن قرأها
يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك وروي من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال علي ع من قرأ
سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وروي من قرأ الاعراف في كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر ع
من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق ع من قرأ بني اسرائيل في كل ليلة جمعة
لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال ع من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها
في كل جمعة وقال ع من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جواره وقال ع من قرأ
سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وقال ع من قرأ سورة الصافات
في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية وقال الباقر ع من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة ادخله
الله الجنة وكل من احب

باب صلاة العيدين واحكامها وآدابها وما يتعلق بهما

قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وقال تعالى فصل لربك وانحر قال الصادق ع صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف
فريضة وقال الباقر ع صلاة العيدين مع الامام سنة ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال
بيان اي ثبت وجوبها بالسنة وقال الباقر ع لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وروي وقال الباقر ع
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقال الصادق ع لا صلاة في العيد
الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس وقال ع انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج
فليس عليه صلاة وقال ع من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته
وحده كما يصلي في جماعة وسئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وقال ع
من مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين للضحى وسئل ع عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وقال لزرارة ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فصل الخبر وقيل له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلاة ثلاث مرات وقال ع صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وقال الباقر ع لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وقال الصادق ع
من السنة ان يصليا في موضع الا في المدينة فانه يصلى في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان تخرج الى المصلى وذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وقال ع ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
وسئل الرضا ع عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وقال
الباقر ع اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى

الغد فصلى



فليفطروا

الغد فصلى بهم وعن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم دعائم عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة
العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون
صلوة العيد اول النهار كا سئل ع عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ ويكبر فيفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل
اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخبر
وعن الصادق ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع
بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وسئل ع عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وعن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وسئل الصادق ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ويجيء اخبار
كثيرة ومنافاتها محمول على التقية وقال ع كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس
درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة قد كان علي ع اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم وصلى
بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة الى ان قال وكان يقرء قل يا ايها الكافرون
او الهيكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة خفيفة
كجلسة العجلان ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وقال الباقر ع لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم
الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة قال وكذلك نفعل نحن وقيل لابي
الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة طرق قال الصادق ع الاكل قبل الخروج يوم
العيد وان لم تأكل فلا بأس كا اصحاب عن الرجل ع قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل
ذلك وقال الص ع كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر ع لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس
مقداد ضا الذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل
ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وقال ع اذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وتطعم
شيئا من قبل ان تخرج الى فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء كافي عن الصادق ع قال نهى
النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر وقال ع لابي حمزة يوم الفطر فرد هاد
قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يرهب ان ينظر الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض وقال ع
في صلوة العيدين كيفية يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان



رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس وقال ع السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا
من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام ق وقال الصادق ع لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين
في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلى في الصحراء أو في مكان بارز وسئل ع عن قول الله عز وجل قد أفلح من
تزكى قال من أخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج إلى الجبانة فصلى طوى سئل أحدهما ع
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وعن الصادق ع
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة
وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد
وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ
بك منه عبادك المرسلون وقال ع إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وقال إنما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وسئل عن الغدو إلى
المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس وسئل عن تكبير العيدين أيرفع يديه مع كل تكبيرة أم يجزيه
أن يرفع يديه في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة وقال الباقر ع ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر
إلا وهو يجدد الله لآل محمد ص فيه حزنا قيل ولم قال إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم وقال ع قال الناس لأمير
المؤمنين ع ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا أخالف السنة يا ع يعني السنة وحدة الصلاة فالا
فيها وتعددها مخالف للسنة ونحو عنهم عايم قيل لأمير المؤمنين ع لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم
العيد في المسجد قال أكره أن أستن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله قه عن الصادق ع في
صلاة العيدين قال ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل وقال ع في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة
كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قيل تجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إلي ونظر
علي ع إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل جعل شهر رمضان
مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته
كا كتب المأمون إلى الرضا ع يسأله أن يركب ويحضر العيد فبعث إليه إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت
كما خرج رسول الله ص وأمير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت إلى أن قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل
وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما
فعلت ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب
مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه
فلما طلع ووقف على الباب وقف ثم قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

في الخروج

فعانوا

والحمد لله على

والحمد لله على ما ابلانا نوقع بها اصواتنا وكان عليه السلام يقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات فيجلل الناس ان السموات والارض
تجاوبه الخبر ملخصا وقال الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هداكم قد يعني الآن قال وفي صلاة العيدين وفي رواية والظهر والعصر قال وروي انه
يقال في عيد قربان من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق عيون عن الرضا عليه السلام قال التكبير في العيد
واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبتدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى في دبر عشر صلوات
يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة طرائف سئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وسئل عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء
عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء
عليه وقال علي عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من
صلى تطوعا وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر وسئل
عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وقيل للصادق عليه السلام هل يؤم الرجل اهله
في صلاة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من
الهيئة حتى لا يسألن الخروج قرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب كا قيل للرضا عليه السلام ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال نعم فانا افعله كثيرا فافعله قال
اما انه ارفق لك قد ان النبي كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ منه ياخذ في طريق غيره ابواب
صلاة الكسوف والخوف والزلزلة وسائر الآيات قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم
وقال تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وقال تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها قد قال الرضا عليه السلام
انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها
وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله وقال الصادق في
كسوف الشمس والقمر اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى
الله عز وجل وراجعوه كا يب عن الكاظم عليه السلام انه لما مات ابراهيم انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف بيان لعل المراد بقوله او واحد
يتفق انكسافهما معا وقيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل فيه صلاة الكسوف حتى يسكن قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل على من عرف
منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم وعن الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
كسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه كا يب نحوه وقال الصادق

وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قد قال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة منها صلاة الكسوف وعن احدهما عليهما السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها وقال الصادق عليه السلام ان صليت صلاة الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلاتك فان ذلك افضل وقال الباقر عليه السلام والصادق اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى كا عن احدهما عليهما السلام سئل عن صلاة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل
ط ك سئل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلاتكم وعن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال
اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم امالي الصدوق قال الباقر عليه السلام ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات
الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم ط ك الفضل عن الباقر والصادق عليهما السلام
ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
مثل ما صنعت في الاولى قيل له فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من
القراءة ثم تقنت في الرابعة قبل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وعن ابي بصير قال سألته عن
صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ
بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وعن الباقر عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قيل كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان
يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وسئل
الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وقيل للباقر عليه السلام نقضي صلاة الكسوف
ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس
عليك قضاؤه



فليس عليك قضاء وعن ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه
يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وعن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع
يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا
اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال
الصادق ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا كا قال الصادق ع اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله حوي قال الصادق ع اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل واذا
انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
يصلي وحده وسئل ع عن صلاة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وسئل الرضا ع صلاة الكسوف فصلى جماعة
او فرادى قال اي ذلك شئت باب صلاة الاستسقاء وآدابها واحكامها قال الله تعالى واذ استسقى موسى
لقومه وقال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
صلاة الاستسقاء وآدابها واحكامها قال تعالى وان يرسل السماء عليكم مدرارا قد قال الباقر ع كان رسول الله ص
يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة كافي سئل الصادق ع عن
صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وعنه ع في الاستسقاء قال يخرج يوم الاثنين
يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا وفي رواية يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد حوي عن الصادق ع في الاستسقاء يخرج يعني الامام ثم يخطب
الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام وسئل عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وعن علي ع قال مضت السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قد عن الصادق ع ان سليمان بن داود خرج مع اصحابه ذات يوم يستسقي
الجنود وعنه ع ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بهم العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها كا عن الصادق عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فسقي
المطر فجاءه اولئك النفر فقالوا ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فوقف النبي صلى الله عليه وآله فقال له رجل
اسمعنا يا رسول الله فان كلما نقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية
ومنابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وعن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر اول مطر
حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين عليه السلام الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث
فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء تنبت به ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى الله
اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب المعاني قال الباقر عليه السلام ثلاثة من عمل
الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء بالانواء

باب نوافل شهر رمضان وادعيتها واحكامها يه

قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرات ضا كا قال الصادق عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح الخبر مبا وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من
المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال من صلى في ليلة القدر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر
سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى وبعث
الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة
عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ الخبر كا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان نحوه وعنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا وقيل له عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلواتهم في
شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلواته في رمضان عن الثمالي عن السجاد قال كان يصلي عامة الليل في شهر رمضان
فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء الهي لا تؤدبني بعقوبتك الخ قال الصادق عليه السلام اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها
احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلاث ليال لم يعط احد مثلهن ليلة ثلاث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس
عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك الملك وقل هو الله احد
فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة فقيل وكيف يجمع بين هذه الثلاث قال يصلي كل ليلة
ليالي البيض من هذه الثلاثة اشهر في الليلة الثالثة عشر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور

اقبال الصح

وفي الليلة



وفي الليلة الرابعة عشر اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث السور وفي الليلة الخامسة
عشر ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل
ذنب سوى الشرك وقيل له ما ترى فيمن حضر قبر الحسين ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره
ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة
يؤمنونه من النار قيل للصادق عليه السلام ما تقول في الصلاة في رمضان فقال ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل
ان عليا كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الخبر وقال علي عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه
من الجن والانس واهبط عليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار وقال عليه السلام يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليالي منه في العشر الاواخر ثلاثين
ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي
ركعتين لابنة محمد صلعم ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين
عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلعم الخبر وعنه عليه السلام قال مما كان رسول
الله صلعم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة
ركعة ويجتهد فيهما وروي في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وروي في العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
وفي العشر الاواخر كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وروي بالعكس وروي ان لم يقو
فالسائل ان لم يقو فليتعقبا وروي تقديم الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرهما عنها
ابن معد الشهيد
كما بناه عن علي عليه السلام قال انما يجتهد من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين وفي الليلة
الثانية اربع ركعات في كل منها الحمد مرة والقدر عشرين غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه وكفي السوء سنته وفي
الثالثة عشر ركعات في كل منها الحمد مرة والتوحيد خمسين نودي انه من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب
السماء ومن قام تلك الليلة فاجاها غفر الله له وفي الليلة الرابعة ثمان ركعات في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة
رفع عمله تلك الليلة بعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه وفي الخامسة ركعتين بمائة مرة التوحيد في كل ركعة فاذا

ثم صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة وفي الليلة السادسة اربع ركعات
في كل منها الحمد وتبارك فكأنما صادف ليلة القدر وفي السابعة اربع ركعات في كل منها الحمد مرة والقدر
ثلاث عشرة مرة بنى الله له بيتا في الجنة عدن قصرا من ذهب وكان في امان الله الى شهر رمضان مثله وفي
الليلة الثامنة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد احدى عشرة مرة وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمان
يدخل من ايها شاء وفي التاسعة من الفائزين ستة ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات
وصلى على النبي خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين وفي الليلة العاشرة عشر ركعات
في كل منها الحمد مرة والتوحيد ثلاثين ووسع في رزقه وكان من الفائزين وفي ليلة احدى عشرة في كل منها الحمد و
اعطيناك عشرين لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده وليلة اثنتي عشرة ثمان ركعات في كل منها الحمد
مرة والقدر ثلاثين اعطي ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين وفي ليلة ثلاث عشرة اربع ركعات
في كل منها الحمد مرة والتوحيد خمسا وعشرين جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف وفي ليلة اربع عشرة
ستة ركعات في كل منها الحمد مرة واذا زلزلت ثلاثين هون الله عليه سكرات الموت ومنكر ونكير وفي ليلة النصف
منه مائة ركعة في كل منها الحمد مرة والتوحيد عشرا وصل ايضا اربع ركعات يقرء في الاوليين مائة مرة التوحيد و
في الاخريين خمسين مرة التوحيد غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء
وورق الشجر واسمع من طرفة عين مع ماله عند الله من المزيد وفي ليلة ست عشرة اثنتي عشر ركعة يقرء في
كل منها الحمد مرة والهاكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره ريانا ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة
فيؤمر به الى الجنة بغير حساب وفي الليلة السابعة عشرة ركعتين يقرء في الاولى ما تيسر بعد الحمد وفي الثانية مائة
مرة التوحيد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف الف والف الف عمرة والف الف غزوة وفي الليلة
الثامنة عشر اربع ركعات في كل منها الحمد وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك
الموت بان الله عنه راض غير غضبان وفي الليلة التاسعة عشر خمسين ركعة في كل منها الحمد مرة واذا زلزلت خمسين
لقي الله كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله وفي الليلة العشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وفي ليلة احدى وعشرين ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد
وفي ليلة اثنين وعشرين ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وفي الثالثة والعشرين ثماني
ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعائه وفي الرابعة والعشرين ثماني ركعات يقرء فيها ما شاء كان
له من الثواب كمن حج واعتمر وفي الخامسة والعشرين ثماني ركعات يقرء فيها ما شاء وفي الليلة الخامسة والعشرين
ثماني ركعات بالحمد وعشر التوحيد كتب الله له ثواب العابدين وفي ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع
سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد وفي السابعة والعشرين منه اربع ركعات الحمد مرة وتبارك
الذي بيده الملك فان لم يحفظ فخمس وعشرين مرة التوحيد غفرت له ذنوبه ولوالديه وفي الثامنة والعشرين
ركعات بالحمد وعشر آية الكرسي وعشر الكوثر وعشر التوحيد وصلى على النبي غفر الله له وفي التاسعة والعشرين ركعتين بالحمد
وعشرين مرة التوحيد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين وفي الليلة الثلاثين اثنتي عشرة ركعة بالحمد وعشرين مرة

التوحيد

التوحيد ويصلي على النبي مائة مرة ختم الله له بالرحمة قد سئل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة
بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى
بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلاة في الليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة كافي عن علي عليه السلام في حديث قال فيه قد عملت الولاة قبلي اعمالا
خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني
جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر الخبر

العيون عن قال الرضا عليه السلام في حديث ولا يجوز التراويح في جماعة **باب** صلاة جعفر وهي صلاة التسبيح وفضلها وادابها كا قد

قال الصادق عليه السلام قال النبي لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فتشوف الناس انه يعطيه ذهبا او فضة
فتشوف الناس لذلك فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان لك خيرا من الدنيا وما فيها و
ان صنعته بين كل يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر الله لك ما بينهما تصلي
اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس
عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر
مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا
رفعت من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت
بالليل صح عن الصادق عليه السلام نحوه وفيه ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قد عن الباقر عليه السلام صلاة جعفر ان انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال ويكتب لك بها اثنا عشر الف حسنة الحسنة
منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وهو جائز له وقيل للكاظم اي شيء لمن صلى
صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قيل هذه لنا قال فلمن هي الا لكم
خاصة قيل فاي شيء اقرأ فيها اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل
هو الله احد وعن ابي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر
الله وفي الرابعة قل هو الله احد وعن الصادق عليه السلام قال صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها
من نوافل الليل وتحسب لك من صلاة جعفر وكتب الى الماضي الاخير عليه السلام في رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الر

الاخرى حاجة فقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه لا يحتسب بذلك الا
ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم
ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وقال الصادق ع اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
كا يب قال الصادق ع من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه طر كا قال
الصادق ع ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وكتب الى الرجل ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل
كا يب قال الصادق ع اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا عيون عن رجاء ان الرضا ع كان يصلي صلوة
جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل
احتجاج كتب الحميري الى القائم يسئله عن صلوة جعفر في اي اوقاتها افضل ان تصلى وهل فيها قنوت وان كان
ففي اي ركعة منها فاجاب ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها
من ليل او نهار فهو جائز والقنوت منها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسئل عن صلوة
جعفر اذا سهى عن التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة
هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها ام يتجاوز في صلوته فاجاب ع اذا سهى في حالة من ذلك ثم
ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره باب صلوة الاستخارة وانواعها واحكامها واوقاتها
وادعيتها وكيفيتها كا في قال الصادق ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وقال
ع من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما فقيه قال الصادق ع ما ابالي اذا استخرت الله على اي طرفي وقعت
وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القران وقال ع من استخار الله في امر وفعل احد
الامرين فعرض في قلبه شيء فقد اتهم الله في قضائه وقال ع انزل الله ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني
امالي الشيخ قال علي بعثني رسول الله الى اليمن فقال وهو يوصيني يا علي ما خاب من استخار ولا ندم من استشار يب قال الباقر ع
كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة
الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان
كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واصرفه عني رب
صل على محمد واله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي فقه كان الصادق ع اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة
وعنه ع قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا

استشاره

اسمع



السامعين ويا اسرع الحاسبين يا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال عم اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسئل عم اي شيء اقرء فيهما فقال اقرء فيهما ما
شئت وان شئت فاقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن كا في سئل ابو الحسن
عم يكون به قد فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في
قلبك فاعمل به قه قال الصادق عم اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله قيل
وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق
وبالاسناد قيل للصادق عم ربما اردت الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان
الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف وانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به انشاء الله
قب روى بعض اصحابنا قال كنت عند علي بن الحسين فكان اذا صلى الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس فجاؤه يوم ولد فيه
زيد فبشروه به بعد صلاة الفجر فالتفت الى اصحابه فقال اي شيء ترون ان اسمي هذا المولود فقال كل منهم سمه كذا فقال
يا غلام علي بالمصحف فجاؤا بالمصحف فوضعه على حجره ثم فتحه فنظر الى اول حرف في الورقة واذا فيه وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ثم اطبقه ثم فتحه فنظر فاذا في اول الورقة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ثم قال هو والله زيد هو والله زيد فسمي زيدا
فتح ذكر الامام الخطيب المستغفري في دعواته اذا اردت ان تتفأل بكتاب الله فاقرء سورة الاخلاص ثلاث مرات ثم صل
على النبي وآله ثلاثا ثم قل اللهم اني تفألت بكتابك وتوكلت عليك فارني من كتابك ما هو المكتوم من سرك
المكنون في غيبك ثم افتح الجامع وخذ الفال من الخط الاول في الجانب الاول من غير ان تعد الاوراق
والخطوط كذا ورد مسندا عن رسول الله ص وجدت بخطه بعد صفحة الفال في المصحف بثلاث روايات غير صلوة فقال
المصحف ويدعو بما معناه فيقول اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تمن على امة نبيك بظهور وليك وابن
نبيك فعجل ذلك وسهله ويسره وكمله واخرج لي اية استدل بها على امر فائتمر او نهي فانتهي او ما تريد الفال
فيه في عافية ثم يعد في الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستة اسطر ويتفأل بما يكون في السطر السابع وفي
رواية انه يدعو بالدعاء ثم يفتح المصحف الشريف ويعد سبع قوائم ويعد ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة
من لفظة اسم الله جل جلاله ثم يعد قوائم بعدد اسم الله ثم يعد من الوجهة الثانية من القائمة التي ينتهي العدد اليها
ومن غيرها بما يأتي بعدد هذا سطورا ويعد اسم لفظ الله ويتفأل باخر سطر من ذلك وفي الرواية الثالثة
انه اذا دعى بهذا الدعاء عد ثماني قوائم ثم يعد في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة احد عشر سطرا ويتفأل بما في
السطر الحادي عشر البحار عن الصادق عم ما لفلان لا احدكم اذا ضاق بالامر ذرعا ان لا يتناول المصحف بيده
عازما على امر يقتضيه من عند الله ثم يقرء فاتحة الكتاب ثلاثا والاخلاص ثلاثا وآية الكرسي ثلاثا وعنده مفاتح الغيب
ثلاثا والقدر ثلاثا والجحد ثلاثا والمعوذتين ثلاثا ثلاثا ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم اني اتوجه اليك بالقرآن



العظيم من فاتحة الخاتمة وفيها اسمك الأكبر وكلماتك التامات يا سامع كل صوت ويا جامع كل فوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الأصوات أسألك أن تخير لي بما أشكل علي فإنك عالم بكل
معلوم غير معلم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري والخلف الحجة من آل محمد عليه وعليهم
السلام ثم تفتح المصحف وتعد الجلالات التي في الصفحة اليمنى ثم تعد بعددها أوراقا ثم تعد بعددها أسطرا
من الصفحة الأخرى ثم تنظر آخر سطر تجده كالوحي فيما تريد إن شاء الله وعن الصادق ع قال إذا أردت
الاستخارة من الكتاب العزيز فقل بعد البسملة إن كان في قضائك وقدرك أن تمن على شيعة آل محمد بفرج
وليك وحجتك على خلقك فأخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم تفتح المصحف وتعد ست ورقات
ومن الثامنة ستة أسطر وتنظر ما فيها أقول الظاهر أنه سقط من الخبر ثم تفعل الفعل المذكور كما يدل عليه
آخره وسمعت والدي رحمه الله يروي عن شيخه شيخ البهائي أنه كان يقول سمعنا مذاكرة عن صاحب الأمر ع في
الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ويصلي على النبي وآله ثلاث مرات ويقبض على السبحة قبضة ويعد اثنين اثنين فإن بقيت واحدة
فهو افعل وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل وعن الصادق ع تقرأ الحمد مرة والإخلاص ثلاثا وتصلي على محمد
وآل محمد خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم إني أسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة من ذريته أن
تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وأن تريني هو الأصلح لي في الدين والدنيا اللهم إن كان
الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فعل ما أنا عازم عليه فأمرني وإلا فانهني إنك على كل شيء قدير
ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدها وتقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخر القبضة فإن كانت الأخيرة
سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وإن كان الحمد لله فهو أمر وإن كان لا إله إلا الله فهو نهي
قال الصادق ع إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت منهما فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم
اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرجت
ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها
فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها **أبواب** بقية الصلوات المندوبات **باب** صلاة ليلة الفطر قال علي ع كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه **ثواب** عن النبي من صلى ليلة الفطر عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ منها قال ألف مرة أستغفر الله وأتوب إليه
ثم يسجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أكرم الأكرمين
يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي وقيامي والذي

بعثني بالحق



بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان مذنبا
كل اعظم من ذنوب جميع العباد الخبر وعنه ص ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات الا شفع في اهل بيته كلهم وان كان
قد وجبت لهم النار يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد اقبال روي من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى في هذا
وذكر فضل الاعظم وقال الباقر ع كان علي بن الحسين يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد
باب صلاة النبي والزهراء والائمة ع المتهجد وجمال الاسبوع والبلد الامين سئل الرضا ع عن صلاة جعفر فقال اين انت عن صلاة
النبي ص فعسى رسول الله ص لم يصل صلاة جعفر ولعل جعفر لم يصل صلاة النبي ص قط فقيل علمنيها قال تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة فلا
تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله
الا وقد غفرها لك وتعطى جميع ما سألت كا قال الصادق ع من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب جا قال الصادق ع كانت لامي فاطمة صلاة تصليها علمها جبرئيل ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد فاذا سلمت سبحت بتسبيح الطاهرة ع ذكر صلاة لمولانا الحسن في يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل
صلاة امير المؤمنين صلاة اخرى للحسن يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص خمس وعشرين مرة صلاة الحسين
ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة قرأ الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفع رأسه وفي
الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين صلاة الامام زين العابدين اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص
مائة مرة صلاة الباقر ع ركعتان كل ركعة بالحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة صلاة الصادق
ركعتين كل ركعة بالفاتحة مرة وشهد الله مائة مرة صلاة الكاظم ركعتان كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة
صلاة الرضا ست ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلاة الجواد ركعتين كل بالفاتحة مرة والاخلاص
سبعين مرة صلاة علي بن محمد ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الفاتحة والرحمن صلاة الحسن بن علي
اربع ركعات الركعتين الاوليين بالحمد مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
خمس عشرة مرة صلاة الحجة القائم ركعتان يقرأ في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة اياك نعبد واياك نستعين
ثم تتم قراءة الفاتحة وتقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة باب بعض الصلوات المندوبة مصباح قال الصادق ع صام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يقرأ
في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة
ومائة الف عمرة وما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما
بعد ذلك مصباح عن الصادق ع انه يصلي فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب بعد تلك الصلاة
بالدعاء الخ وعنه ع قال افضل ما تأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب
قال تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك
او خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد و

جمال ج

كا با ج



وفي الثانية الحمد والتوحيد ثم يصلي ركعتين اخريين يقرء في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك
المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين ع ومضجعه فيمثل النقمة عهده من كان من ولده واهله ويسلم
ويصلي عليه ويلعن قاتليه ويتبرء من افعالهم يرفع الله له بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنه من السيئات الخبر عن اقبال
النبي ص قال من صلى المغرب ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد مرة ويسلم بين كل
ركعتين حفظ واهله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب وعنه ص من صلى
اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرء في اول ركعتين الحمد والم نشرح مرة والتوحيد ثلاث مرات وفي الركعة الثانية الحمد والم نشرح و
التوحيد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلاثين مرة ويصلي على النبي ثلاثين مرة غفر له ما سلف من ذنوبه واخرجه
من الخطايا كيوم ولدته امه وقال ص من صلى في رجب ستين ركعة يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والجحد ثلاث مرات وفي
التوحيد مرة يستجيب الله دعائه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة وعنه ص من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرء في
كل ركعة الحمد والجحد مرة والتوحيد ثلاث مرات غفر الله له كل ذنب عمله وسلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعتين ركعة
عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ في الجنة الخبر وعنه ص من قرء في ليلة من رجب قل هو الله احد مائة
مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار النبي وعنه ص اذا كان اول يوم
رجب فصل عشر ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثا غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم
الى هذه الليلة وعنه ص لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب ثم قال ص ما من احد يصوم
يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته يصلي علي سبعين مرة يقول اللهم
صل على محمد وآل محمد النبي الامي ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسئل الله حاجته
في سجوده فانها تقضى والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع
يوم القيمة في سبعمائة من اهل بيته ممن استوجب النار وعنه ص من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة
الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد وعنه ص من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرء في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه
الله ثواب الصديقين وعنه ص تتزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه واجب دعائهم فمن صلى
فيه ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر
دينه ودنياه وعنه ص من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالفاتحة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب
قده عن النبي عن جبرئيل قال مر امتك اذا كانت ليلة النصف من شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات في كل ركعة يقرء فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم كل عظيم
اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفره غيرك يا عظيم فاذا فعل ذلك غفر الله له سبعين الف سيئة وكتب له من الحسنات
مثلها ومحى الله عن والديه سبعين الف سيئة كا قال الصادق ع اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير وفي عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل

منه صح

اسمي



اسمي ربّ لا تغيّر جسمي ربّ لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من
عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الخبر وعنه عم يوم
وعشرين من رجب فيه بعث رسول الله صلعم من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه
قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا
اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو على جماعة قوم او قطيعة رحم وقال الرضا عم
صلاة المغرب وبعدها اربع ركعات ولا تتكلم حتى تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب
متهجد قال الصادق عم من صلى اربع ركعات في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة انا انزلناه
لم يمرض مرضا الا مرض الموت وعن علي عم من صلى اربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته كا قال الصادق عم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم قال يا رب اني
جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته وقال عم اذا اهمّتك حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه
ص عن الصادق عم عن النبي قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة و
في الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في
كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم
يحص ثوابه الا الله تعالى وعن الصادق عم انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا
واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وقال عم قال رسول الله صلعم ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي
وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل وقال عم اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من سعته
ثم ادع بما تحب

باب صلاة الليل وفضلها وآدابها واحكامها قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا كا قال الصادق عم كان في وصية النبي لعلي وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الليل وعليك بصلاة الليل وعنه عم في قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من
ذنب بالنهار وقال عم شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ص قال الصادق عم صلاة
الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وقال علي قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وقال عم عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم وقال عم كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال عم لا تدع قيام
الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وقال عم ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل

بها الرزق كا في جاء رجل الى علي ع فقال اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال ع
العبد يوقظ ثلاث مرات فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه مقنع قال الصادق ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل
قال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل عن النبي قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو
في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا ولم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين ع
انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرء فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وعن الصادق ع من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل وليغتسل وليلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء
ويقرء فيها انا انزلناه عشرا ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه في الركعتين
جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى انشاء الله عيون عن رجاء قال كان الرضا ع اذا كان الثلث الاخير من الليل قام من
فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فصلى ثمان ركعات يسلم في
كل ركعتين يقرء في الاوليين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة الى ان قال ثم يقوم فيصلي ركعتي
الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر يتوجه فيها ويقرء فيها الحمد وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة
وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة الى ان قال فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر
كافي قيل للباقر ع في حديث اوتر تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء وعن الصادق ع قال ابو جعفر
[?] عشرين ونوافل ليلة المتهجد روي عن الصادق قدس سره انه من [?] عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرء في الاولى
الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي رواية الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة
والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم
يتساءلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر فالواقع من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها

باب صلوة اول كل شهر وكل يوم وليلة من الاسبوع والبيض وذي الحجة والمباهلة وليلة الدفن وغيرها كا عن [?] كان
الجواد اذا دخل شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين يقرء في الركعة الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى اخره
وفي الثانية الحمد وانا انزلناه مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله وعن النبي ص
من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرء في دبر
كل صلوة اية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد ص وعنه ص من صلى يوم السبت اربع
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وثلاث مرات الحمد فاذا فرغ منها قرء اية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة
من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة والتوحيد مرة جاء يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله بعقله حتى يموت وعنه ص من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وامن الرسول الخ
كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة وعنه ص من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات والقدر مرة
يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر
في الجنة في كل قصر سبعون الف حجرة في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية وعنه ص من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة

بالحمد واية

في الليل صح
المتهجد صح



بالحمد وآية الكرسي مرة فإذا فرغ من صلوته قرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة واستغفر الله اثني عشر مرة وصلى على النبي اثني عشر مرة
نادى مناد يوم القيامة أين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله الخبر وعنه ص من صلى يوم الاثنين أربع ركعات
يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات والقدر مرة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم
صل على جبرئيل أعطاه الله ستين ألف قصر وعنه ص من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين مرة فإذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي ص عشر مرات غفر الله له ذنوبه
كلها الخبر وعنه ص من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة أعطاه
الله ما سئل وعنه ص من صلى يوم الثلاثاء بعد ما انتصف النهار عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي مرة
والتوحيد والمعوذتين مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعنه ص من صلى يوم الأربعاء اثني عشر ركعة
يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثا والمعوذتين ثلاثا نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل
فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وعنه ص من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وآية الكرسي خمس مرات والتوحيد والحمد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فإذا فرغ من صلوته استغفر الله
خمس عشر مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه وعنه ص من صلى ليلة الخميس أربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد والقدر سبعا
مرة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه
الله بعدد كل قصر الخبر قال ومن صلى هذه الصلاة يوم الخميس كان له هذا الثواب وفي الإقبال من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر
ركعتين في أول ركعة بالحمد وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية بالحمد والتوحيد مائة مرة فإذا فرغ من صلوته استغفر
الله مائة مرة وصلى على النبي ص مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة. جمال الأسبوع صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان
في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فإذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها
إلى قبر فلان وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد ألهاكم التكاثر عشرا ثم
الدعاء المذكور المتهجد عن الصادق ع من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة
شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرء في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله هم فيها
خالدون وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا
قضاها كائنة ما كانت إن شاء الله وعن الكاظم ع قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من
الصلاة وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله
رب العالمين وذكر الدعاء وعن الصادق ع قال إذا كان يوم الغدير فاغتسل والبس صالح ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون في ذلك اليوم صائما فإذا
صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات تقرء في أول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات إنا أنزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب
وعشر مرات قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين
وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة. تتمة **أبواب** الخلل الواقع في الصلوة
والسهو والشك قال الله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون. **باب** الخلل المبطل للصلوة
وهو عدم حفظ الأوليين والشك في الثانية قه عن الباقر ع فيما فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة



ولیس بیقین وهم یعنی سهو فهو رسول الله ص سبعا وفیهن الوهم ولیس فیهن قراءة فمن شك فی الاولتین اعاد حتی یحفظ

ویکون علی یقین ومن شك فی الاخیرتین عمل بالوهم فه وسئل الباقر عن رجل شك فی الرکعة الاولی قال یستانف

وسئل الصادق ع عن رجل لا یدری ارکعة صلی ام ثنتین قال یعید وعنه ع اذا لم تحفظ الرکعتین الاولتین

فاعد صلوتك وقال الصادق ع اذا سهوت فی الاولتین فاعد صلوتك وقال الصادق ع اذا سهوت فی الرکعتین الاولتین

فاعد صلوتك وقال الصادق ع اذا سهوت فی الرکعتین الاولتین فاعدهما حتی تثبتهما وقال الباقر ع والصادق ع

اذا لم تدر واحدة صلیت ام اثنتین قال یستقبل حتی یستیقن انه قد اتم وفی الجمعة وفی المغرب وسئل عن السهو فی

الغداة قال اذا لم تدر واحدة صلیت ام ثنتین فاعد الصلوة من اولها والجمعة ایضا اذا سهی فیها الامام فعلیه ان یعید الصلوة

لانها رکعتان والمغرب اذا سهی فیها فلم یدر کم رکعة صلی فعلیه ان یعید الصلوة وعن ابی الحسن ع قال اذا کنت لا تدری

کم صلیت ولم یقع وهمك علی شیء فاعد الصلوة وقال الصادق ع ان شککت فلم تدر افی ثلاث انت ام فی اثنتین

ام فی واحدة ام فی اربع فاعد ولا تمض علی الشك وعنه ع انما یعید من لم یدر ما صلی وسئل الکاظم ع عن الرجل یقوم فی

الصلوة فلا یدری صلی شیئا ام لا قال یستقبل وقال الباقر ع اذا استیقن انه زاد فی صلوته المکتوبة رکعة لم یعتد بها واستقبل

صلوته استقبالا اذا کان قد استیقن یقینا وقال الصادق ع من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة وسئل عن الرجل صلی العصر ست رکعات

او خمس رکعات قال ان استیقن انه صلی خمسا او ستا فلیعد وسئل الباقر ع عن رجل صلی خمسا قال ان کان قد جلس فی

الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وعن غیره

باب عدم بطلان الصلوة بنقصان رکعة فصاعدا او السلام فی غیر محله اذا سبق بعد قبل الاستدبار ولو فی الصبح والمغرب

قد عن الصادق ع فی رجل دخل مع الامام فی الصلوة وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة ثم قیل للصادق ع انا صلینا المغرب فسلم فی الرکعتین فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الیس قد انصرف رسول الله ص فی رکعتین فاتم برکعتین الا اتممتم وعن الباقر ع فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم فقال یتم ما بقی من صلوته تکلم او لم یتکلم ولا شیء علیه وعنه فی الرجل یذکر بعدما قام وتکلم ومضی فی حوائجه انما صلی رکعتین فی الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال یبنی علی صلوته فیتمها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلوة وعنه فی رجل نسی رکعة من صلوته حتی فرغ منها ثم ذکر انه لم یرکع قال یقوم فیرکع ویسجد سجدتین وفی روایة ولا شیء علیه وفی اخری علیه سجدتا السهو وفیما اذا انصرف عن مکانه اعاد والا اتم وسجد للسهو وفی رجل بعد ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة

باب مواضع سجدتی السهو واحکامهما وادابهما مضافا الی ما مر ویاتی

کا خ سئل الصادق ع عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلوة یقول اقیموا صفوفکم قال یتم صلوته ثم یسجد سجدتین وقیل له سجدتا السهو قبل التسلیم هما او بعد قال بعد وقال ع اذا کنت لا تدری اربعا صلیت ام خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما وسئل عن الرجل یسهو فیقوم فی حال القعود او یقعد فی حال القیام قال یسجد سجدتین بعد التسلیم وهما المرغمتان ترغمان الشیطان ک عن علی ع قال سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الکلام وسئل الصادق ع عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعلیك سجدتا السهو ولیس فی شیء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان یقعد فقام ثم ذکر قبل ان یقعد شیئا او یحدث شیئا فقال

لیس علیه

ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما
متى ذكر وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكره حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها وعنه ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وعنه ع قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعنه ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وسئل عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما وتشهد بعد السجدتين وحمل على نفي التشهد المعهود فلا ينافي الحديث باب وجوب
العمل بالظن في عدد الركعات ووجوب البناء على الاكثر في الشك في العدد ثم اتمام ما ظن نقصه بعد التسليم
طوك قال الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال ع اذا لم تدر
ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وسئل عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قيل بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعنه ع قال كلما دخل
عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت قد قال الصادق ع
يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت باب حكم
تفصيل الشك في عدد الركعات كا ح قال الصادق ع اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وقال ع ليس
في الاوليين من كل صلوة سهو يب سا عن احدهما قيل له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه طوك مضى في الثالثة الذي بنى على الثلاث
واتم الصلوة وصلى الاخرى اي ركعة الاحتياط سئل الص ع عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال
يعيد قيل اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وحمل على الشك في المغرب
او قبل اكمال السجدتين يب سا قيل للصادق ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين
فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن كا في قال الص ع اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع
رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وعنه ع فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وعنه ع ان
استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعنه ع ان كنت
لا تدري ثلاثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب



وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدتي السهو قه قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم
صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة كاف نحوه اخران وفي احدهما وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو وعن احدهما قيل له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين
واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وعن الصادق عليه السلام في رجل لا يدري اثنتين صلى ام
اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع
فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع وعن احدهما قيل في اثنتين هو ام في اربع قال
يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه صحاح كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل
في صلاة العصر فلما ان صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان
احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين
تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك كا يب عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع فه نحوه وعن الرضا عليه السلام في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد تشهدا خفيفا وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة و
صاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ منها فهو مصيب اقول خبر الرضا محمول على التقية كا يب قال الصادق عليه السلام ان كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا فه قال الباقر عليه السلام قال رسول الله اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما المرغمتين كا مرسلا قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا باب

صحة الشك في النافلة مطلقا وكذا الشك بعد الفراغ وان كثر السهو مبني على الصحة وينبغي التحفظ من السهو وانه لا سهو
في سهو كا سئل احدهما عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل
حو سئل عن رجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد وعن الصادق عليه السلام في الرجل يشك في الفجر قال يعيد قيل والمغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اسئله وحمل اعادة الوتر على الاستحباب وعنه في رجل صلى صلاة في الليل وانه يتروى ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال
يقوم فيصلي ركعتين لما نسي من تمام ثم يوتر وعنه في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال
الباقر عليه السلام كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد وقال عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان وروي في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قيل فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات لم يعد اليه الشك ثم قال انما يريد الخبيث

ان يطاع



ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك قد قال الرضا عليه السلام اذا
كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد قال الصادق عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه
السهو حوك قال الصادق عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك
بالنوافل ونحوه اخبار اخر قد شكى رجل الى الصادق عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون قال ففعلت ذلك فذهب عني وقال عليه السلام ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو كا قال الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشكو اليك ما القى من السهو في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتطرده وقال عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال عليه السلام لا سهو في سهو حوك شكى الخثعمي الى الصادق عليه السلام
كثرة السهو في الصلاة فقال عليه السلام احص صلاتك بالحصى او قال احفظها بالحصى قد سئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال اني كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وعنه عليه السلام قال لا باس ان
يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به سراير ذكر الفضيل للصادق عليه السلام السهو فقال عليه السلام وينفلت
ذلك من احد ربما اقعد الخادم من خلفي يحفظ علي صلاتي باب حكم الشك في افعال الصلاة يب قال الباقر عليه السلام
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن زرارة انه قال للصادق عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في
الاقامة قال يمضي قال رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قال شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قال شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وعنه عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فقيه سئل الصادق عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها باب سهو الامام والمأموم و
جملة من احكام السهو حوك قال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلام ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه
وروي ان المأموم اذا سها سجد سجدتي السهو وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام وسئل الصادق عليه السلام عن امام يصلي
باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وقال
الصادق عليه السلام ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وقال في حديث ثم ادم في [illegible]
يجيء له فلا شيء عليه قد قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع
عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة سر سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد في الصلاة فيعدها فقال اما لو نسيت في الركوع فيعيدها

مرتين **باب** قضاء الصلوات واحكامها واداؤها وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول اليها والتطوع في وقت
الفريضة وجملة مما يتعلق بذلك قال تعالى اقم الصلوة لذكري وقال وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا **كا يب** سئل الباقر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
ويحيى عنه وقال ع اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال الصادق ع اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى
ما ذكرتها اديتها وقال الصادق ع ان الله انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى
قبل الفجر ثم صلى الفجر **ي** سئل الصادق ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وسئل عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس
ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وقال ع ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وسئل عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن احدهما ع سئل عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي
ادرك وقتها وفي رواية يقضي كلما فاته وفي اخرى يقضي صلوة شهر وفي اخرى ثلثة ايام **يه** سئل ابو الحسن الثالث ع عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة اولا فكتب لا يقضي الصلوة ولا الصوم وفي ع اخر وزاد كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصدوق فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر
وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب **صا** قيل للصادق ع الرجل يغمى عليه اليوم واليومين
والثلثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه واشباهها كلما غلب الله عليه من
امر فالله اعذر لعبده وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب **يب** سئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه صلوة في
الحضر هل يقضيها في السفر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وقال الباقر ع
اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين يصلي ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان
او مقيما **كا في** كتب الريان الى ابي جعفر ع رجل يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة
احتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك ع في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة
او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع ع يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة
اقرب منه الى النقصان **ي** سئل الصادق ع عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة

من ساعته

من ساعته وسئل ابو الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس وقيل للصادق ع اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وسئل الصادق ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وترا في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وقال ع من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا ونحوه اخرى مح سئل الصادق ع عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثا واربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كانت المغرب والغداة فقد صلى

باب قضاء العبادات والتطوع بها عن الاموات

كا في قال الصادق ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا يه قيل للصادق ع ايصلى يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه غيا سلطان الورى سئل الباقر ع الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه فقال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ونحوه غيره وعن الصادق ع في الرجل يموت عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف وعنه في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به وعنه ع قيل له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قيل او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وسئل عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما صنع وله اجر اخر بصلته قرابته قيل ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وقال الصادق ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وسئل الكاظم ع عن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وقال له ع رجل ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت ولم اتصدق بعد منذ هلكت الا عنها فيجزي ذلك بهما قال نعم قيل والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم وقال ع يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوه اخبار اخر وعنهم ع يقضي عن الميت اعماله الحسنة كلها وقال الصادق ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت وروي ان صفوان وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وكتب الى ابي الحسن ع عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب ع اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة

ابواب صلوة الجماعة واحكامها وآدابها وما يتعلق بها

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال واركعي مع الراكعين

باب تأكدها مستحبا مط وعدم وجوبها وبيان ما تشرع فيه وما لا تشرع وجملة من احكامها

طي ك قيل للصادق ع الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وقال ع فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون



درجة في الجنة وقال الصادق ع الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين
وعشرين صلوة فذ وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال رسول الله صلعم من مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله
به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وقال الباقر ع لا صلوة
لمن لا يشهد الصلوة في المسجد الا من مرض او مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال ص اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل
الخبر ص وقال علي ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال الصادق ع اما يستحي الرجل منكم ان تكون له
الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة وقال ع هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا
يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال
شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة البحث قال الصادق ع صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين
صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد
الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا
لا يصعد منه الى الله شيء ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال ع ان
امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا
فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك
ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
الجماعة مع المسلمين الروضة البهية الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا
او سبعا وعشرين مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم
الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه شرح رسالة
للشهيد الثاني ره النبي ص سئل جبرئيل ما الاجر في الجماعة فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة
كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة الفين واربعمائة صلوة واذا
كانوا ستة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية تسعة عشر الفا
ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا
والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة
وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة
يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة فه قال الصادق ع من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
في الصف الاول وقال ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وقال ع يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال ع ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله

من جيرانه لتحضرن مع المسجد

له بهما



لہ خمسا وعشرین درجة فارغبوا فی ذلک طوب قال الصادق ع صل معهم فان المصلی معهم کالشاهر سیفه فی سبیل الله وسئل ع عن الامام
ان لم اکن اثق به اصلی خلفه واقرء قال لا صل قبله او بعده قیل له افاصلی خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت
الفریضة ولکن اجعلها سبحة وقال ع من صلی فی منزله ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی فیه خرج بحسناتهم قه سئل
الصادق ع ایهما افضل یصلی الرجل لنفسه فی اول الوقت او یؤخر قلیلا ویصلی باهل مسجده اذا کان امامهم قال یؤخر ویصلی باهل مسجده اذا کان هو الامام ⁂ الصادق ع فی
الرجل یصلی الصلوة وحده ثم یجد جماعة قال یصلی معهم ویجعلها الفریضة ان شاء وقال له رجل اصلی فی اهلی ثم اخرج الی
المسجد فیقدمونی فقال تقدم لا علیک وصل بهم وروی انه یحسب له افضلهما واتمهما ت یه سئل الصادق ع عن الرجل
یصلی الفریضة ثم یجد قوما یصلون جماعة ایجوز له ان یعید الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قیل وان لم یفعل قال لیس به بأس وکتب
ابن بزیع الی ابی الحسن ع انی احضر المساجد مع جیرتی وغیرهم فیأمرونی بالصلوة بهم وقد صلیت قبل ان آتیهم وربما صلی خلفی من یقتدی بصلوتی
المستضعف والجاهل فاکره ان اتقدم وقد صلیت لحال من یصلی بصلوتی فکتب ع صل بهم اولا وقدم فی نافلة شهر رمضان عنه ع
الجماعة فی النافلة **باب** اقل ما تنعقد به الجماعة واحکام الصفوف وآدابها کا فی قیل للصادق ع الرجلان یکونان جماعة قال نعم ویقوم
الرجل عن یمین الامام وعن الباقر ع فی حدیث الجمعة انها تنعقد برجل وامرأة قه سئل الباقر ع عن الرجلین یصلیان جماعة قال نعم یجعله عن یمینه ومن
الاثنان جماعة وقال النبی ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة قال الصدوق لانه متی اذن واقام صلی خلفه صفان من الملائکة
ومتی اقام ولم یؤذن صلی خلفه صف واحد طوک سئل الصادق ع کم اقل ما تکون الجماعة قال رجل وامرأة وقال الباقر لیکن الذین یلون
الامام منکم اولوا الاحلام منکم والنهی فان نسی الامام او تعایا قوموه وسئل عن الامام اذا اخطأ فی القرآن فلا یدری ما یقول قال
یفتح علیه من خلفه و النهی فان نسی الامام فتح علیه بعض من خلفه کا فی قال الباقر افضل الصفوف اولها وهو ما دنی من الامام وقال النبی
من حافظ علی الصف الاول والتکبیر لا یؤذی مسلما اعطاه الله من الاجر ما یعطی المؤذنون فی الدنیا والآخرة
امالی الصدوق عن النبی ان خیر الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر طوب عن احدهما ع قال الرجلان یؤم احدهما
صاحبه یقوم عن یمینه فان کانوا اکثر من ذلک قاموا خلفه وقال علی ع الصبی عن یمین الرجل فی الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمریض القاعد عن یمین المصلی جماعة وسئل الصادق ع عن الرجل یؤم النساء قال نعم قیل واذا کان معهن غلمان لم
یدرکوا یقومون معهن فی الصف او یتقدمونهن فقال لا بل یتقدمونهن وان کانوا عبیدا وقال ع صف والمهاجر صف والنساء
صف وعنه ع فی الرجل یؤم النساء لیس معهن رجل فی الفریضة قال نعم وان کان معه صبی فلیقم الی جانبه وروی یصلی
یقوم وسطهن او یتقدمهن ویقربن من الحائط وکلهم عن یمینه ولیس علی بیتا احدهم قه سئل الباقر ع عن الرجل یؤم الرجلین قال
ولا یقوم بینهما عن الرجلین یصلیان جماعة قال نعم یجعله عن یمینه وقال امیر المؤمنین ع کن النساء یصلین مع النبی ص فکن یؤمرن
ان لا یرفعن رؤسهن قبل الرجال لضیق الازر ورب الاسناد قال علی المرأة خلف الرجل صف ولا یکون الرجل خلف الرجل صفا
انما یکون الرجل الی جنب الرجل عن یمینه وعنه ع قال رجلان صف فاذا کانوا ثلاثة تقدم الامام طوی سئل الرضا ع
عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره وهو لا یعلم ثم علم وهو فی الصلوة کیف یصنع قال یحوله عن یمینه وروی یحوله الامام
الی یمینه وسئل الصادق ع عن الرجل یدخل المسجد لیصلی مع الامام فیجد الصف متضایقا باهله فیقوم وحده حتی یفرغ الامام
الصلوة ایجوز ذلک قال نعم لا بأس به وسئل عن الرجل یقوم فی الصف وحده فقال لا بأس انما یبدو واحد بعد واحد
وسئل عن الرجل یأتی الصلوة فلا یجد فی الصف مقاما ایقوم وحده حتی یفرغ من صلوته قال نعم لا بأس یقوم بحذاء



الامام وعنه عن ابائه عن النبي ص قال لا تكونن في العثكل قيل وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول
في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وقال الباقر ع ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب وقال ع هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وقال الصادق ع لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وسئل ع
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم وحمل على ستر لا يمنع المشاهدة
او الاساطين او التقية وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينه وبينهن حائطا او طريقا فقال لا باس وقال اقل ما يكون
بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس نه قال الباقر ع ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها
الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ع اذا صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم
وبين الامام الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا الا ان قال وايما امرأة صلت خلف
امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قيل فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل
بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وقال النبي ص سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تجعلوا بينها فتخللوا ويتخللكم
الشيطان تخلل اولاد الحذف والحذف ضرب من الغنم الصغار السود صدوق قال الصادق اتموا صفوفكم اذا وجدتم خللا ولا يضرك
ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي متحرفا حتى تتم الصف وقال ع لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في
الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف واردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وقال رسول الله صلعم
اقيموا صفوفكم لاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم باب شرائط الائمة
واحكامها وما يجب في الامام ويستحب صي قيل للباقر ان مواليك قد اختلفوا افاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا
خلف من تثق بدينه وامانته وقال الصادق لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك وكتب الى ابي جعفر الثاني الجواد ع اصلي
خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وقال ع لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقيل للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وعن الباقر ع قال اذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بقراءته وحمل على التقية وقال علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال لا
باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وسئل الصادق ع عن امام لا
باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وعن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وقيل للباقر ع رجل يحب امير المؤمنين ولا
يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه قد سئل الصادق
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر وقال ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا

وقال ع

وقال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير كا‌فى سئل الباقر عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقال الصادق ع من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وقال ع خمسة لا يأمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ونحو غيرهم فضل قال علي ع ستة لا ينبغي ان يوموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف العلل قال علي بن محمد ومحمد بن علي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه هـ قال الصادق ع عن ابائه عن النبي قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وسئل الكاظم عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤم بقد الرضا ولا تصل خلف احد الا خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرء فيها لانه غير موثق به فان فرغت قبله من القراءة ابق اية منها حتى تقرء وقت ركوعه والا فسبح الى ان تركع تهذ قيل للامام الثاني ع غير موثق به فان فرغت قبله قوم من مواليك يجمعون فتحضر الصلوة فتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل وقيل له ع مرة اخرى ان القوم من مواليك يجمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس فقيل ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامام لاهلها بيان قال المجلسي ما ملخصه هذا الخبر مخالف للاحاديث الصحيحة الدالة على المساهلة والتوسعة في عدالة الامام والاكتفاء بحسن الظن وعدم التظاهر بالفسق ويمكن حمله على الاستحباب او على ما اذا لم يكن بينه وبين الله تبكرة لم يتب منها فيه دلالة على اشتراط اعتقاد الامام بعدالة نفسه وكون قلوبهم واحدة بالنسبة الى العقائد طوس عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال امير المؤمنين لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة قد قال الباقر ع والصادق ع لا باس ان الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور باب ما يكون في الامام وما يحتاج فيه طوب سئل الباقر ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن كا‌في قال الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحو غيرهم وحمل على الكراهة وقيل للباقر الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه طوس سئل احدهما ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ونحو اخر وسئل عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وقال علي ع لا يؤم العبد الا اهله وقال ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وحمل على الكراهة وقال ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقال ع اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وسئل ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وقال ع لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم

وجب

ل



وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وسئل الصادق عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جانب الرجل وتخلفن النساء خلفهما وسئل عن الرجل يؤم المراة قال نعم ويكون خلفه وسئل عن الرجل يؤم المراة قال
نعم وسئل عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم يقوم وراءه فقيه عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان صبي فليقم الى جانبه وسئل عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن وسئل كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقيل للباقر
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وعن النبي ص قال ليس على
النساء جمعة ولا جماعة وقال الباقر ان رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال
الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم زيادة سئل الكاظم ع عن المراة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وسئل عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
والنافلة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وسئل عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي
المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام ويتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا وعن علي ع قال لا باس
ان يؤم المملوك اذا كان قاريا دعائم عن علي ع انه نهى عن الصلاة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
ونهى الاعرابي ان يؤم المهاجرين والمقيد المطلقين والمتيمم المتوضئين والخادم الفحول او المراة الرجال ولا يؤم الخنثى
الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وعن الصادق ع لا تؤم المراة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدم
تقوم وسطاهن وتصلين بصلوتها وعن ابيه ع قال اذا صلى النساء مع الرجل قمن في اخر الصفوف ولا يحاذين الرجال الا
ان يكون دونهم سترة وعن علي ع لا يؤم المريض الاصحاء الا ما كان ذلك لرسول الله صلعم عن احدهما في مسافر ادرك الامام
ودخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين السجدة وان كانت العصر جعل الاوليين السجدة والاخيرتين
العصر شرح للشهيد الثاني عن كتاب الامام والماموم للعقبة جعفر بن محمد القمي عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال
قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحايك ولو كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان
عابدا باب المرجحات المنصوصة للائمة عند التعارض مكارم قال النبي ص من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال
الى يوم القيمة فقيه قال ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وقال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزنين وهو
الذي يدافع البول والغائط والسكران ونهى ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء كافي تهذيب
سئل الصادق ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم
اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه قال وفي حديث
اخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها   جملة من احكام الامام وما يتعلق به مضافا الى ما مر اخبار الا
الاقتداء



الاقتداء مرجوحية التقدم مع عدم الأهلية وان الامام لا يتقدم ولا يساوى كا يب قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال (احدهما)
كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قيل فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة
وليستأنفا وقال الصادق ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون قد قال الصادق ع في رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس
عليهم اعادة وقيل للباقر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزئ عن القوم صلوتهم وان لم
ينوها صه يب سئل الصادق ع عن رجل صلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وعنه ع في الاعمى يؤم
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا قد عن الصادق ع في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم
صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وعنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه خ ي سئل الباقر ع عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته وسئل الصادق ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة
ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وعنه ع قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة وسئل اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ويجيء اخر وقال ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قيل وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
قد قال الصادق ع من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان
ذلك عليه لهلك الخبر كا في سئل الصادق ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون
خ ي سئل الباقر ع عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر وفي اخر لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وقيل
للصادق ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر بيان قيل ضمانه هذا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم والمعنى انه يتحمل عقوبة ما يترتب على الصلوة بغير طهور
عنهم اذا لم يعلموا ذلك وسئل الصادق ع عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه باب جملة من احكام الاقتداء فمنها ضمان الامام من ي سئل الصادق ع عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل احدهما
عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا وقال امير المؤمنين من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة قد قال
وان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وقال



وعنه ع

الصادق ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ

ان سمع الهمهمة فلا يقرأ كا في سئل الصادق ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان

ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع

وعن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك حو كي قال الصادق ع اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر

فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين

وسئل عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه

وسئل ابو الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس

وان سكت فلا بأس وسئل الصادق ع عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه فقيه قال الصادق

ع لا اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قيل جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وقال له

حفص اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع حو كي قال الصادق ع اذا كنت امام قوم فعليك

ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام

فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في

الركعتين الاخيرتين قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل صلى خلف امام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد

ربه ويصلي على نبيه سر روي ان لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي

الروايات حو ئي سئل ابو الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع

نفسك فلا بأس وعن ابي جعفر الثاني في الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف

من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ع ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة

فسبح وعن الباقر ع والصادق في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ

ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعن الصادق ع صل واحتسب بما تسمع خلفه وعن الباقر ع لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ

لنفسك كانك وحدك قه قال الصادق ع يؤذن خلف من قرأت خلفه كا في قال الصادق ع اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ

خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل الباقر ع عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر حو كي قيل للباقر ع

من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصادق ع عن الرجل

يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت قيل فانه يشهد علي بالشرك قال

ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص ع وقال ان عليا ع كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد

اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ ثم اعاد في قرائته

لئن اشركت صح من الاية

ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك

الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وحمل على التقية لقه وان كان منصا او على التقية وقيل للصادق ع اني ادخل

المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة

واعتد بها فانها من افضل ركعاتك كا قيل للصادق ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله

واثن عليه

فسبّح حتى

واثنِ عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وسُئل ع اصلّي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال
يفرغ طب قال الباقر ع اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وقال ع ان لم تدرك القوم قبل
ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وقال ع لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحملت هذه
الاخبار على الكراهة وعن الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان
يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وقال ع اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه
فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وسُئل ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال
اذا كبّر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وعنه ع قال اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ج كتب الحميري الى القائم يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة
فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتدّ بتلك الركعة فاجاب ع اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع طب قال الصادق ع اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس
جلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قد وروي انه يمشي في الصلوة يجرّ رجليه ولا يتخطّى وسُئل احدهما ع عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وقال الصادق ع اذا
فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها كا سُئل عن الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكّن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام طب قال الباقر ع اذا
ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما
يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قرائة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم يصلي
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة قرب الاسناد سُئل الكاظم عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام
فكيف يصنع يقرأ في الثلاث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وان قرأ واحدة اجزأه قد سُئل الصادق
عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به ثم رفع من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وسُئل عن
الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ عليه الامام ويرفع رأسه معه قال لا وحمل
على العمد وسُئل ابو الحسن ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
وكتب الى الرضا في الرجل كان خلف امام يأتمّ به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظنّ ان الامام قد ركع
فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة
فكتب ع يتمّ صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وقال الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع



رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بهما وسُئل ع عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرجل فاتمّ
صلوته وعنه ع في الرجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الرجل الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم وهو محمول على الجواز وعلى التشهد الاول قه قال الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ومن ادرك
الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في
التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة مه قيل للص ع
تمام الصلوة وقد صليت قال صلّ واجعلها لما فات **باب** اداب الاقتداء مضافا الى الامامة كا قال رجل للباقر ع
اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطع والا فانتصب قائما فقيه قال الص ع ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلواتهم طو سئل الصادق ع
عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما يصلي ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلّم ايجوز
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم وعنه ع قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وصلى الصادق ع فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا قيل له
ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم الفقيه قال الباقر ع للصادق ع عليك بالحسنة بين السيئتين
تمحوهما قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
الخبر كا في سئل الصادق ع عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال
ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعنه ع ايضا قال سئلته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها قيل للص ع يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان
أفأتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وعنه ع اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له
حتى تعتدل الصفوف قياما قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حتى يقوم يقضي ايجلس
في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا قه قال الص ع ومن اجلسه الامام في موضع ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس
متمكنا وقال ع ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه قه قال الص ع صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم بكاء الصبي وعن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصلّ صلوة
اضعف من خلفك وعنه ع عن النبي ص انه قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم **باب** سائر الاحكام المتعلقة بالجماعة

مضافا الى



مضافا الى   سئل الص ع عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها وقيل للص ع يسبقني
الامام بركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وعنه ع اذا
سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما   سئل الكاظم ع
عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن
جميعا   قال الص ع ومن اجلسه الامام في موضع ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا و
ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه   قال الصادق ع صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال الناس يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم بكاء الصبي وعن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك وعنه عن النبي ص ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم   سائر الاحكام المتعلقة بالجماعة مضافا الى ما
مر   سئل الص ع عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وسئل الكاظم   ظم
عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول حمل
على التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة او ظن العصر وسئل عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افتجزيه انها العصر قال لا وحمل على ان المأموم نوى الظهر فلا تجزيه عن العصر بمجرد نية الامام وسئل
عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ونحوه
وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم وحمل على التقية
قال الباقر ع اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ
جاز انتهى ويحتمل ان يراد بالنافلة اعادة الفريضة او اظهار الاقتداء بهما للتقية وسئل الرضا ع عن الامام
يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي خلفه في موضع والذي خلفه في موضع ارفع
منه قال يكون مكانهم مستويا الخبر قيل للص ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت
تتوسع به   سئل الصادق ع عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه



فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع
فقال الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال
لا بأس وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان الرجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير حوى سئل ابو الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام
وسهى الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في
سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وسئل الكاظم عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يتشهد هو وينصرف ويدع الامام قد سئل الصادق ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم
الامام قال لا بأس وعن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم حوى قيل للصادق ع الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم ينصرف الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعنه ع اتاه رجل فقال صلينا في
المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قيل فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدر بهم امام قد عن الصادق ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
ان قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان
ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف وعنه ع في
رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام وقال
امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه
فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وحمل الاتمام هنا على التقية والحدث مما ذكره وسئل الكاظم ع عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم سئل الكاظم ع عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد
ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم قال الصادق ع لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم وسئل عن الصلوة
في جماعة في السفينة فقال لا بأس وبحو اخر وسئل الكاظم عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان
كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا
جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون

يخص بغير صحيح

النساء

الثناء بحيال الهم الحنبر وعن ابي الحسن عم انه كان في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقيل يصلي في جماعة فقال
لا تصل في بطن واد جماعة **باب** صلوة الخوف والمطاردة واحكامها قال تعم فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال
تعم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الاية قد قيل
للباقر صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق من ان تقصر من صلوة السفر
لان فيها خوفا وعن الصادق عم في قول الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الخ فقال
هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وحمل ونحوه على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فترد
الاربع الى ثنتين صوي قال الصادق عم فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف
ركعة وهو قول الله لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين ركعة
اقول مر وجهه صبه قال الصادق عم صلى النبي باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله قائما فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله
فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
الخ فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة
الثانية ركعتين اقول ونحوه اخبار اخر متفقة الدلالة على ان الامام يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعة وفي غير
المغرب وعليه تمام وفي بعضها بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجمع بالتخيير وسئل الكاظم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة
فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
وعن الصادق عم قال من تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر
كيف دار وليصل بالايماء وعن احدهما في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه يكبر ولا يومي وعن الصادق
من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وعن الباقر عم انه قال الذي يخاف
اللصوص يصلي ايماء على دابته قيل ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال الصادق عم ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا
فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير
ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وعنه عم اقل ما يجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وسئل عم
عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة
فالصلوة ايماء وسئل عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء **باب** وجوب



القصر في السفر يكون المسافة ثمانية فراسخ مطلقا ذهابا او مع الاياب رجع في يومه او لا او من يومه يوم معقد واحد له حكمه

مسئلة قال الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة

والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسافة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل

يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ لو كان نظيره مثله لما

فرق بينهما وعن الصادق ع قال التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول

انما التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وقد سافر رسول الله ص الى ذي

خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر وصارت سنة وسئل ع المسافة

كم تقصير الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ونحوه عنه وقيل للصادق ع كم ادنى ما يقصر فيه

الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقيل له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ

في يوم وخمسة فراسخ فقال ع انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة

وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وسئل عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال ع بعض

الرجال الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وسئل عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وقيل للباقر ع في كم التقصير فقال في بريد

ونحوه عنه وحمل على الغالب من ارادة المسافر الرجوع ولو بغير يومه فيكون ثمانية وسئل عن التقصير قال في بريد قيل بريد

قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اقول لا دلالة فيه على اشتراط الرجوع

في يومه لو وجه مثله في الثمانية كاملة ولا اشتراط قطعها في يوم واحد وانما هو اشارة الى الجمع بين ما دل على الاربعة

والثمانية وقيل للصادق ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتموا وقال ع

اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا كما قال ع

ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وسئل الكاظم ع عن قوم خرجوا في سفر

فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف

عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك

اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم وقال ع

كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا فان مضوا فليقصروا وزاد في الحديث لان التقصير في

بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير

وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وفيه دلالة على اشتراط استمرار قصد المسافة وقال ع لاصحابه

وقيل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له وهو سفر فقال واي سفر اشد منه باب

التقصير مضافا الى الاتمام سئل الصادق ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي

حتى يمضي به سئل الصادق ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي

ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول اي بعد قصد الرجوع لما يأتي وسئل

عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا

اذا اراد الرجوع

اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر فانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان
يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا
وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر
ولم يفطر يومه ذلك وعن الص ع قيل له اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو
من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم
تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة
حتى تصير الى منزلك بيان الى قصر ابن هبيرة اي قاصدا اليه ثم بدا لي يعني في الطريق تريم تبرح وامره بالقضاء فورا
لانها فائتة اليوم تقدم على الحاضرة والقضاء محمول على ما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر وفي الخبر دلالة
على ان الاربعة يتحتم فيها القصر كما مضى وقيل للصادق ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وعن علي ع انه كان اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ اقول لا دلالة فيه على الحصر لجواز تاخير القصر عن وقت
وجوبه وسئل الصادق ع عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال الصادق ع لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل بيته ونحوه اخبار اخر قد قال الصادق ع اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وحملت على البغية في
وعلى خفاء الجدران والاذان وقال الص ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق كا يب عن الص ع في قول الله عز وجل
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة وعنه ع قال من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو يب او شحناء او سعاية ضرر على
قوم مسلمين سئل الباقر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل
يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الص ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق وقيل له ع الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة كا سئل الص ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال
يقصر اذا شيع اخاه وقال الباقر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم بيان الكري كغني المكري ولعل المراد به الذي يكري نفسه والاشتقان امير البيادر الذي
البيادر قال في الفقيه امين البيادر قال في فقه هو البريد يب عن الباقر ع قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي



والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل او الجابي المتوفي للخراج وروي في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم
شهر رمضان وسئل عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال الصادق ع المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وسئل عن حد المكاري والذي يصوم ويتم قال ايما مكاري
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في
منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وسئل ابو ابراهيم ع عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وسئل عن المكاري الذين يكرون الدواب يختلفون
وقيل يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان اي اذا سافروا الى غير ما اعتادوا
منه كل ايام والمفروض هو المقام العشرة فصاعدا وعن ابي الحسن الثالث ع في الجمال اذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل الا المكة فعليك تقصير وافطار وعن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
اخر وعن الصادق ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل كا وفي رواية
اخرى اذا جد بهم السير فليقصروا فيما بين المنزلين منزلا فقد قال الصادق ع المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر اقول حمل حكم الصلاة
على التقييد وعلى ترك نوافل النهار المسائل سئل الكاظم ع عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام
قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا اقول مختلفهم فليصوموا
وليتموا الصلاة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا اقول مختلفهم اي يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء من غير ان يقيموا
يه عن ابي الحسن الاول قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وسئل الصادق ع عن الرجل
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك
فقصر يب عن الصادق ع في الرجل يخرج من منزله او ضيعته التي يؤم بريد فقصر وان كان دون ذلك اتم وعنه ع
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريد
قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه ع في الرجل في سفره فيمر في قرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن
له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وعنه ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم
الصلاة او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وسئل ع عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقيل ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان ذلك يتم فيها متى يدخلها كاف سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدركه شهر
رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام واتم الصلاة وسئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام يه قال الصادق ع اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة

وما ورد

وما ورد انه اذا اقام خمسا يتم محمول على العيد وقال الباقر ع اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا اتم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وسئل الصادق ع عن المسافر ان حدثته نفسه بان يقيم عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم
تبدو له الاقامة وهو في صلوته يتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوه عنه ع وقال الحناط للصادق ع اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى في الاتمام ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام
فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة كا قيل لابي ابراهيم ع انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وسئل ابو الحسن ع عن اتمام الصلوة و
الصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وكتب الى ابي جعفر ع اتمام الصلوة في الحرمين فكتب ع كان رسول الله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وقال الصادق ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين وقال ع تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وحرم الحسين وقيل له ع ازور قبر
الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قال اتم كا قيل بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة طوسي عن ابي جعفر الثاني قال في حديث قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما فقيل اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة كامل قيل لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم
ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة في الخير خير وسئل العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب
لك تركه قيل ما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت
تطوعا فقال نعم ما قدرت عليه وسئل ابو الحسن ع عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين والتطوع
فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه فهو خير وقيل له جعلت فداك اتنفل في الحرمين وعند قبر
الحسين فاني احب ذلك وسئل عن الصلوة بالنهار عند الحسين ع تطوعا فقال نعم ما قدرت عليه وسئل ابو الحسن
عن التطوع عند الحسين ع ومشاهد الحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه فهو خير
وقيل له جعلت فداك اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين بن علي ونحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه روضة سئل
الصادق ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال ع اذا اتيت
بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وقيل للباقر ع رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه وقيل للصادق الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقيل له يدخل علي وقت
الصلوة وانا في سفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قيل فدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قيل فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى ادخل

النيرو



اهلي فقال اصلّ واتمّ الصلاة قبل ان تدخل على وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصلّ وقصّر فان لم
تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة فقه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى
الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسئل الباقر ع عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد عيون عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المأمون في اشخاص
الرضا ع من المدينة الى مرو الى ان قال وكان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه يصليها ثلاثا
الى ان قال وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وكان لا يصوم في السفر شيئا وانه كان يقول بعد كل صلاة يقصرها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ويقول هذا لتمام الصلاة تم كتاب الصلاة من جامع الاخبار و
الآثار على يد الحقير الفقير المذنب العاصي محمد صالح بن حسين العلبوي في شهر ذي الحجة الحرام في اواخره في

اليوم السابع والعشرين منه في يوم

الاثنين سنة المائتين والثالث

والتاسع والثلاثين بعد

الالف من الهجرة النبوية

على مشرفها الف

سلام و

تحية

1239



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم وقال تعالى وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة وقال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة

باب وجوبها وتحريم منعها والبخل والشح بها وعقوبة مانعها وعلة وجوبها ومقدارها وجملة من احكامها كا قال الصادق
ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وقال عم من منع الزكوة وقفت صلوته حتى
يزكي وقال عم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة وقال الكاظم عم حصنوا
اموالكم بالزكوة وقال الباقر عم في كتاب علي عم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من ذي نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صم ملعون
ملعون مال لا يزكى وقال صم ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله وقال الصادق عم من منع الزكوة سئل الرجعة عند الموت وهو
قول الله رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال عم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه وقال عم ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة وقال عم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما وقال عم من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقيل له عم ما حد
السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه وقال عم من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل
مثليه قه قال الكاظم انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم وقال عم اموالكم بالزكوة وقال الصادق
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا
استغنى بما فرض الله و ان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء الخبر وقال عم
مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال عم ما ادى
احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وقال عم ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا
مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير

باب ما يأخذه من الحقوق المالية وغيرها سوى الزكوة
الكافي عن الصادق عم في حديث قال ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه
على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم و
ان شاء في كل جمعة وان شاء في كل جمعة وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقال
الله ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما
فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض
الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه وعنه عم قال اترون ان ما في الزكوة وحدها ما فرض الله في المال
فالمال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك

باب وجوب الزكوة في تسعة الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها فيما عداها كا قال الباقر والصادق

حصنوا

المال



الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ص في تسعة أشياء وعفا رسول الله ص عمّا سواهنّ في الذهب

والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ص عمّا سوى ذلك وبهذا أخبار أُخر بل

قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل

وعفا رسول الله ص عمّا سوى ذلك فقال له الرجل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله

ع أقول لك إن رسول الله ص وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد

كانت الذرة على عهد رسول الله ص وبهذا أخبار **الخصال** قال الصادق ع وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا

سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل فقال السائل فالذرة فغضب

ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقيل إنهم يقولون لم يكن ذلك على

عهد رسول الله ص وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ع وقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن

شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **باب** ما تجب فيه الزكاة

وما تستحب فيه الزكاة **الكافي** سئل الصادق عن الحرث ما يزكّى منه فقال البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت

والعدس كل هذا مما يزكّى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وسئل عن الحبوب ما يزكّى منها قال

البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكّى وأشباهه وسئل الباقر عن الخضر

فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وقيل للصادق ع ما في الخضر قال وما هي قيل القضب والبطيخ

ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك

وأشباهه فيه زكاة قال لا قيل فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه **بيان** القضب الإسفست والعضاه جمع عضة بالكسر كل شجر

له شوك ولعل المراد ما يحمل منه الثمار والفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر وعن الباقر والصادق في البستان يكون فيه

الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا وعن الصادق ع قال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا

ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال ع ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع

عندك من غلّته فيبقى عندك سنة وسئل أبو الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا وسئل ع إنا نكبس الزيت

والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة فقال إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك

فعليك زكاته وإن كنت إنما تربّص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو

فضة فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها وقال ع إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس

ماله فليس عليه شيء زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما

يجد رأس المال وسئل عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال ليس

عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة

وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة

وقال الصادق ع ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكّى وعن الباقر ع والصادق ع

ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وعنهما قالا وضع أمير المؤمنين

أخبار صح

على الخيل العتاق



على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا مع عن احدهما

قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ونحوه عنهما وقال الصادق ع ليس

في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف وفي المال المضطرب به زكوة الكافي سئل عن الرجل يكون معه المال مضاربة

هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه

غير ذلك وان هم قالوا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى وعنه ع

الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك وسئل عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة قال ليس عليه في الربح

زكوة **باب** شرائط وجوب الزكوة وهي البلوغ والعقل والحرية والملكية والتصرف وبلوغ النصاب **كافي** عن الصادق ع في

مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وعنه ع قال ليس

على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي زكوة حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه

واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الزكوة الناس وقيل للصادق ع انه اخوة صغار فمتى تجب على اموالهم الزكوة

قال اذا وجبت عليهم الصلوة قيل فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وعن زرارة ومحمد بن مسلم قالا ليس على

مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وحمل ونحوه على الغيد او الانعام

بالتبعية الى الولي ومن بلغ عشر سنين **صه** قال الصادق ع ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته

من نخل او زرع او غلة زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما

غيره من الناس وعن الرضا ع في الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى فكتب لا زكوة في مال اليتيم حتى يدرك وفي كافي

لا زكوة على يتيم وعن الصادق ع في مال اليتيم لا زكوة عليه الا ان يعمل به وقيل له ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به

فقال اذا حركته فعليك زكوته قيل فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه الزكوة وسئل عن مال اليتيم يعمل به

فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت

ضامن للمال وسئل الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة

حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وقيل له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به

ايضمنه قال نعم قيل فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة **يب** قال في بيان ما يضمن اذا لم

نظر لليتيم وحفظ المال له او رد انه لا ضمان عليه اذا كان ناظرا له وسئل ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له

يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قيل فهل عليه ضمان قال لا اذا كان

ناظرا له **فقيه** قال الباقر ع ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر

ضمان المال وقد رخص في ان يجعل الربح بينهما **كافي** قيل للصادق ع امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال ان كان عمل

به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وسئل ابو الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة فقال ان كان

يتجر به فعليه زكوة وقال الصادق ع ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وسئل

له ع مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قيل فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وقيل له ع

وقيل له ع مملوك في يده مال ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم واقل واكثر الا ان قال قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال



عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وعن علي ع ليس في مال المكاتب زكوة قرب الاسناد للكاظم ع قال
ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه اقول حمل على الاستحباب الكافي قيل للباقر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به
فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث
بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه
كان غايبا عنه وان كان احتبسه وسئل ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
وسئل ابو ابراهيم ع عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قيل ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو عنده صح عن الصادق ع في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سرائر
سئل الصادق ع عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها كا سئل عن الرجل
يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه الزكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على
الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وسئل ابو الحسن ع عن رجل باع
بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل
يزكيه اذا اخذه فقيل له لكم يزكيه قال لثلاث سنين اقول حمل على الاستحباب صح قال الصادق ع لا صدقة على الدين و
لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قيل فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وقيل للصادق ع
ليس في الدين فقال لا وسئل ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال لا كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قرب الاسناد سئل الكاظم عن الدين يكون على القوم المياسير اذا
شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول قيل للصادق ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا تما
على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قيل فليس على المقرض زكاتها
قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه
قيل ايزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال ع ارايت وضيعة ذلك
المال وربحه لمن هو وعلى من قيل للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي
له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وعنه ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وعنه ع ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة
فان لم تحركها فليس عليك شيء وعنه ع في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه
ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن رجل عليه مهر امرأته
لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها هل يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا
فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله قرب الاسناد سئل الكاظم عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ماله ولا يزكي ما
عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال كا قال الباقر ع والصادق ع ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر فليدع ما في يده باب زكوة واحكامها كا قيل للصادق ع
رجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس

بشيء منهن

شيء منهن تاما تجب فيه الزكوة وقال الباقر عليه السلام ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة
لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى تسعين فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وقال ع
وكل من وجب عليه جذعة ولم يكن عنده جذعة وعنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده
وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده
ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض
دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا **بيان** قال في كا وقد فسر اسنان الابل من يوم تطرحه امه الى تمام سنة
حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد
وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا
دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل
في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع **طوى** عن الصادق ع
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء وساق نحو الرواية السابقة وزاد ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق يعد صغيرها وكبيرها **ورد** عن الباقر ع والصادق ع انهما قالا وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج **كا يب** عن الباقر والصادق ع قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وساق نحو ما مر الى قوله فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قيل ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وقالا
في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين
الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى
اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل



عليه الحول عنده ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقال عم في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها مثل ذلك اربع شياه الى ان تبلغ
اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في
النيف شيء وقال عم كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه كافي قال الصادق ع ليس في
الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وقال ع لا تؤخذ الاكولة
والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل [illegible] قال الباقر ع ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وعنه ع لا يزكى من الابل والبقر والغنم
الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن [illegible] قال الباقر ع ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من
يوم نتج وقيل للصادق ع السخال متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقيل للباقر ع في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
وكان علي ع لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا يأخذ من جمال العمال صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من
الذكور شيء لانه ظهر يحمل عليها وعنه ع انه بعث مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا
شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا
قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن
لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فايهما اختار فلا
تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف بشيء منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي يريح فيها
ويعنق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله الخبر وعن الصادق ع قال من مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع الخبر وقيل له ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى
قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع وعنه ع في الرجل يكون له ابل او بقر
او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء باب زكوة
الذهب والفضة واحكامها الكافي سئل الصادق ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي

المجتمع

درهم



درهم فعليه الزكوة وعنه ع في الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وعن الباقر والصادق ع
قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا
كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابي ابراهيم قيل له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ مائتي درهم ففيها الزكوة لان
عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
اقول المراد ان كل واحد من النقدين بلغ النصاب وقال الصادق ع في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان نقص فليس عليك زكوة طك وعن الباقر ع في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وعن الباقر ع والصادق ع قالا في الورق في كل مائتين
خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وعن احدهما قال
في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في
كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وقال الصادق ع اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهم ففيها درهم
وليس دون الاربعين شيء فقيل له فتسعة وثلاثون درهم قال ليس على التسعة وثلاثين درهم شيئا وقال الباقر ع
ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم
واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي
درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وسئل ابو ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قيل لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قيل فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وعن الصادق ع او الكاظم ع قال ليس في التبر زكوة انما
هي على الدنانير والدراهم وقيل للصادق ع الرجل يجعل لاهله من الحلي من المائة دينار والمائتي دينار قال ليس فيه
زكوة وسئل ع عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس عليه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا
وقال ع زكوة الحلي عاريته الكافي سئل الصادق عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب وسئل عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما
وقال ع اذا اجتمع مثاقيلهم ما حال عليها الحول فان عليها الزكوة وسئل ع في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون
وقيل له ع اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت
تجوز عندهم فقيل ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي فيها ما يجب علي من الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قيل
فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة
الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قيل
وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة
ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وعن الكاظم ع قال كلما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك



فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قيل وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وروي ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
وعنه عليه السلام في المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وسئل الصادق عليه السلام عن الحلي ايزكى
فقال اذا لا يبقى منه شيء وقيل له عليه السلام ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال
لا ليس عليك جناح ان تمنعهم وسئل عليه السلام عن رجل اصاب اموالا كثيرة فجعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة و قيل
للصادق عليه السلام فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه

رجل

نفعه من فضله اكثر ممن منع من حق الله الذي يكون فيه يب قيل للصادق عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه الخبر وسئل عليه السلام عن الحلي
فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وحمل على الفرار بعد الوجوب كا قال الصادق عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال
عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال عليه السلام انه حين رأى الهلال الثاني
عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع
ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه وقيل له عليه السلام رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قيل له فان احدث فيها قبل الحلول قال جائز ذلك له قيل انه فر بها من الزكوة
قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقيل له انه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد
خرجت من ملكه قيل فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة الخبر
العلل قال الباقر عليه السلام في الصامت التعة اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء قيل للباقر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم

التعة

اشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها قال لا ثم قال وان حولت برا او شعيرا
ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك
فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا الخبر كا كتب البرقي الى ابي جعفر عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسئل
الكاظم عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا بأس به وقيل للصادق عليه السلام يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم
كما امر الله قرب الاسناد قيل للصادق عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان
ذلك خير لهم فقال لا بأس كا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن الصادق عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال
عليها الحول قال ان كان مقيما فعليه زكوة وان كان غائبا لم يزك وعنه عليه السلام قال باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له
بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي

وسئل ع



وسئل عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا
كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء   وهبت لك فاستقبل به وحمل على الاستحباب وقيل لانه يكون لي على رجل
المال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قيل فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك فتبسم ع ثم قال
ما احسن ما ادخلت فيها من السؤال ثم قال ع ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في
الستة الاشهر الاخر فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه
في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة
عيون قال الرضا ع لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول باب زكاة الغلات وشرائطها واحكامها من كا قال الباقر ع
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه
العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعنه ع
واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في
شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ص فان
كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة
اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر الكافي سئل ابو الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر وا
الزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقيل كم الوسق قال ستون صاعا قيل وهل على العنب زكاة
او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال اذا خرصه اخرج زكاته من كا في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال ع ليس فيما اقل من خمسة اوساق
زكاة والوسق ستون صاعا وقال ع ان اخرجت شيئا فورضا لا تجب فيه الصدقة فاصابا شيء لم تجب فيه زكاة
واحدة كافي قال الصادق ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما
سقت الدوالي والسواني او سقي بالغرب فنصف العشر اقول الناضح الناقة يسقى الغرب عليها والغرب الدلو الكبير
وسئل عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء
وحمل على الاستحباب وعنه ع قال فيما سقت السماء والانهار ان كان فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر ونصف العشر قيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى السقية والسقيتين سيحا فقال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر وقيل للصادق ع هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فاتجرته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله عز وجل منها العشر
انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك من يب ذكر للرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر



فالثاني زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله والامام النصف او الثلث او الربع ثم كان ما عليه وليس على المتقبل
الا ان يشترطا صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على
من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول اقول حمل على نفي الزكوة في الجميع وان اوجب فيما بقي في يده بعد المقاسمة
وعلى عدم بلوغ الحصة نصابا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة او على غير وجه المزارعة وعدم المساقاة وسئل الكاظم ع
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغ غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل اقول حمل على عدم
الاربع وسئل الصادق ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله بيان الوسق [illegible]
والمعافارة وام جعرور نوعان من اردى التمر روي عن النبي ص قال لا تخرصوا هما ولا تأتوا منهما بشيء كا سئل
عما يخرج ابي الضيعة ما عليها فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا
فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وسئل الصادق ع عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل
عليه فيها عشر قال لا كا يخرج عنه من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه كا في كتب الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان
اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه
فاجاب ع ايما تيسر يخرج وقال الصادق ع ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول
عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام
اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو
عنده وسئل الرضا ع الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص عيا وقال الصادق
في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر هو من اردى
التمر يؤدونه عن زكاتهم تمر يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال
لهم رسول الله ص لا تخرصوا هاتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك انزل الله انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الا
ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين من التمر وعن الصادق ع قال ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة
فقال لا تخرصوا جعرورا ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فقال النبي ص يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة و
قال للخارص لا تخرص عليهم ما في النخل للوسيق لعلهم يستحيون لا يأتون بهما **باب** جملة من الاحكام والحصاد والجذاذ
والحق المعلوم وما يتعلق بها كا في قال الصادق ع في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به
فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه
الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وقال الباقر ع في الاية هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس
يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له وقال الصادق ع في الاية تعطي المسكين يوم حصادك
الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر وعنه ع انه كان في ارض له وهم يصرمون فجاء
سائل يسأل فقال الله يرزقك فقال ع مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثا فاذا اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم وسئل

ابو الحسن



ابو الحسن ع عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل فقيه قال الصادق ع لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر سئل الصادق ع هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله وقيل للرضا ع ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء كا في كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت وقال الصادق ع لا بأس ان يمر الرجل بالثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ونحوه اخر وفيه ولا يفسد ولا يحمل

باب اصناف المستحقين للزكاة واوصافهم وجملة من احكامهم قال الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل مو ذكر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم وان يفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات تفسير القمي عن الصادق ع نحوه كا يب فقيه سئل الصادق ع عن قوله انما الصدقات للفقراء الاية اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الى ان قال فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدته من المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قيل فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل وقال الصادق ع الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقيل له ع ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء فقيه قد جاءت روايات ان ابن السبيل هم الاضياف ان اضيف لحاجته الى ذلك كا فقيه قيل للصادق ع رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قيل فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قيل له فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء



مواضع قال ليس عليه ان يؤديها من اخرى ويحيى اجرا الا انه قال ان اجتهد فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
وعنه ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وعنه ع في رجل يعطى
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الكافي عن الصادق ع ان كل عمل عمله الناصب في حال
ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وسئل الرضا ع عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وقيل للباقر ع ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال في
اهل ولايتك فقيل اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها
الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح وسئل عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال
لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وقيل للصادق ع ما تقول في
الزكوة لمن هي قال لاصحابك قيل فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قيل فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قيل فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قيل فيعطى السؤال منها شيئا فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
وسئل العبد الصالح الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله فقال يضعها في اخوانه واهل ولايته
قيل فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قيل فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قيل فغيرهم قال ما
لغيرهم الا الحجر وقيل للكاظم ع اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا قيل اليس الصدقة محرمة عليكم قال
بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا قيل اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قيل فان لم اصب لها احدا قال
انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا بيان قيل انه من تعليق المحال على المحال حيث امره بعد الطلب اربع سنين مع سعة سهم سبيل الله ولا
وسهم الرقاب والمستضعفين وهو مبالغة في منع المخالف الكافي قال الصادق ع ان الزكوة والصدقة لا يحابى بهما قريب
ولا يمنعهما بعيد وقال ان الله عز وجل اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم
وقال ع ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا
ما كان يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا تهذيب الاحكام قيل للصادق ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها
ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا باس الفقيه قال الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا
يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وقال الرضا لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين بالتصديق وقال الباقر والصادق
من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة وقال الرضا ع من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
كا قال الصادق ع ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قيل فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكاته صدقة
على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة
لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وعن الباقر ع ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي
قوي فتنزهوا عنها وسئل الباقر ع والصادق ع عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وسئل الصادق ع عن رجل له دار تساوي اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام

يستقي

ينفق على الجمال كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قيل له
هذه العروض فقال فيأمرونه ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه من الحر والبرد
وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جمله وسئل ابو الحسن الاول عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم
وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب عليها فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه
ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعنه ع قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة
ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقيل له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وعنه ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم عياله لازمون له وقيل للصادق ع ان قرابتي انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها
قال امستحقون لها قيل نعم قال نعم هم افضل من غيرهم اعطهم قيل فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا
تحسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قيل ابي وامي قال الوالدان والولد وقال الصادق ع في الزكاة يعطى
منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وسئل ابو الحسن ع الاول عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
لا بأس وقيل له ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس
له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على
عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء وقيل لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة
وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم وقيل للصادق ع رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال
كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه
وسئل ع عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة وسئل عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا
قال لا العلل قيل للرجل يعني ابا الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة
آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله الكافي وسئل الصادق ع عن
العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وقال ع ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو
من زكاتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وقال ع في الزكاة ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وقال ع ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان
فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم



ان سمعوا اذا لم يترك احد فقال يا ابن خالة ان بطانتي سر سئل الصادق ع عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد وقيل له ع ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها اقول حمل على الاستحباب فقيه سئل ابو عبد الله عن الرجل
يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم قرب الاسناد
كان علي ع يقول اعتد في زكاتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت الكافي عن الصادق ع في رجل فرط
في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا
ما اوصى به من الزكاة وقيل ع رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم واوصى
بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة وقال رجل ان على اخي زكاة كثيرة
افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قال احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وقيل للباقر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته
بعد موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن يزكي أتجزي عنه من زكاته
قال نعم تحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة فقيه كتب رجل الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني
من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انه قال الص ع لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما
فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا في الزكاة اقل
من خمسة دراهم فصاعدا وقيل ع ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له بشيء نوادر كتب رجل الى
الصادق ع هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة ثلاثة قال اعط من الزكاة حتى تغنيه وعنه ع اجتاز وقيل له ع اعطي
الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قيل فمائتين قال نعم قيل ثلاثمائة قال نعم قيل اربعمائة قال نعم قيل خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه كا سئل ابو الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا
معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم وقيل له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال
نعم ونزيده قيل اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وسئل عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقيل للباقر ع ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به وكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وقال الصادق ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قيل وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء
يتجملون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة معقد قال الصادق ع يعطى صدقة
الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن اهل
التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال المعاني عن الصادق ع في حديث قال ان الناس انما يعطون الزكاة من السنة
الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة قرب الاسناد كان علي يقول يعطى المستدينون
من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا
يعطى احد له خمسون درهما او عدلها من الذهب اقول حمل على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها

مرة اخرى



من اخرى كتاب الفقيه عن الصادق عليه السلام في قوله انما الصدقات للفقراء الآية قال للعمرو بن عبيد كيف تقسمها فقال اقسمها على ثمانية
اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة
جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال
نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضر منهم وما يرى وليس في
ذلك شيء موقت او موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضر منهم التهذيب قيل للصادق وان كان بالمصر غير واحد قال
فاعطهم ان قدرت جميعا الحديث عياشي عن الصادق عليه السلام في قوله انما الصدقات الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها
لواحد اجزء عنك الكافي قال الصادق للامام برية ايه بقدر ما اراه الله فان رأى ان يقسم الزكاة على السهام التي سماها
الله قسمها وان اعطى اهل صنف واحد اهم احوج لذلك في الوقت اعطاهم ولا بأس ان يعطى من الزكاة منزلة الدار
والخادم والثمانمائة درهم الطوسي عن الصادق عليه السلام عن النبي في حديث قال صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ان
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولا تحل لبني عبد المطلب قال الصادق لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
وقال صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب وقيل له اتحل
الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الواجبة على الناس لا تحل فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قيل اتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم وقيل له عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وقال انما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم
قد قال الصادق عليه السلام ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي لا تحل لبني هاشم وعن فاطمة انها جعلت صدقاتها لبني هاشم و
بني المطلب قال الصادق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة الكافي
قال ابو الحسن عليه السلام من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء فان الله يقول
ادعوهم لآبائهم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يصعقه العشر على من لا بأس به فقال ان كان تفرقهم ان يضعها في مواضعها
وعن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا
وقيل له عليه السلام ان ادا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين
الفقيه عن الصادق عليه السلام لو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء الكافي
قيل للصادق الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وعن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي
ما لا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه العلل قال رجل للباقر
في هذه الخمسمائة درهم ضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام
والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر

Margin: قد الصحيح

Margin: طوسي محمد

Margin: فقه



منهم والفاجر الحج كا قيل للباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فأعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة
فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقيل له الرجل يكون محتاجا نبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام استحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان
يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي
منها اقول حمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق وعلى عدم وجوب الاخفاء وقال
الصادق عليه السلام تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ونحوه اخر امالي الشيخ قال الصادق عليه السلام لا يستحيي كيف يضع
بزكوة ماله اذا احضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم فقال ما اراك الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى
يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة قيل للصادق عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان قه قال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو فيها الى غيرها فقال لا بأس وقال عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث
او الربع وعنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر كا وقال
الصادق عليه السلام اذا اعطى الرجل الزكوة فهي كماله يضع بها ما شاء وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي
الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء قيل يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قيل فهل يوجر
الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم وفي اخر ليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج وقيل لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى
ايحج من الزكوة قال نعم وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم يأجر الله من يعطيك
وسئل عن الرجل يجمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث
مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وعنه عليه السلام اذا لم يجد لها موضعا اشترى بها مملوكا فاعتقه فان
مات ورثه الذين يستحقون الزكوة لانه اشتري بمالهم العلل قيل للصادق عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة
فاعتقه فقال اشتره واعتقه قيل فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وفي حديث اخر بمالهم
الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول
وفي الرقاب طب عنه عليه السلام في المملوك لو احتاج لو يعطى من الزكوة شيئا ويحج عنه كا قيل لابي الحسن عليه السلام
رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة
فقال لا بأس به وسئل عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا
معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وسئل عن دين لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم
وعن الصادق عليه السلام ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

وحمل

وحمل على الاستحباب (رب) لا سنا كان علي ع يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا
في غير سرف (ال) سئل الصادق ع عن الرجل ما يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى
بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قد باب
وقت التسليم والتعجيل وحمله من الاحكام (طوس) قال الصادق ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات
قبل ذلك احتسبت بها من الزكوة (طوس) قيل للرضا ع الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قيل
فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس (الفقيه) روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك وقال الصادق ع نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان
اعسر حسبته من الزكوة (كافي) قيل للصادق ع الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وفي رواية
ايضا انه يجوز ايضا انه من يصلح له الزكوة ان يعجل الدفع ووقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد
المعطى اذا ارتد اعاد الزكوة وسئل الرضا ع عن الرجل تحل له الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم
واذا خرص وقيل للصادق ع زكاتي تحل علي في شهر فهل يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا
حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قيل فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك وسئل الباقر
عن الزكوة تجب علي في موضع لا تمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال
ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها وعن الصادق ع في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله
واخره ثلاثة اشهر قال لا باس (قه) عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة
الا مع النية ابواب الفطرة وما يتعلق بها باب قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (الفقيه) وجوبها واوقاتها
ومن تجب عليه ومن تجب فيه وفي الوجوب وما يتعلق بذلك قال الصادق ع نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت
الفطرة واجبة على كل من تعول وخطب علي ع يوم الفطر فقال ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من
ربكم (الطوس) سئل الكاظم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم وسئل الصادق ع
عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن الباقر ع في الفطرة ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وقيل للصادق
على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وقال ع لا فطرة على من اخذ الزكوة وقيل ع لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم
تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعنه ع ليس على من يقبل الفطرة فطرة (مقنعه) قال الصادق ع تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة (كافي) سئل عن الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه وقيل للصادق ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
ايعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة



وحمل وما قبله على الاستحباب المقنعة قال الصادق ع تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة الفقيه كتب الى الرضا ع عن الوصي يزكي
زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وحمل على موت المولى بعد الهلال وسئل الصادق ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وسئل ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وسئل الرضا ع عن رجل ينفق على رجل
ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته فقال انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وعن معتب عن الصادق ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت كافي قال الصادق
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وقال ع يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وقال ع لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم يب عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني [illegible] يسلم ليلة الفطر قال
قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر كا يب وقد روي انه ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وحمل على الاستحباب كافي قال الصادق ع اعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة
صدقة وقال ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
طوسي سئل الصادق ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قيل فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس
نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه باب جنس الفطرة وكميتها وافضل افرادها وجواز اعطاء القيمة طوكا قال الصادق ع
يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا وسئل الرضا ع عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ونحوه اخبار اخر وقال الرضا ع الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع
من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية وقال الصادق ع جرت السنة في الفطرة بصاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير ونحوه اخر وقال فيه فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي بعض الاخبار نصف صاع وحمل
على التقية الكافي سئل الصادق ع عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وحمل على
الاستحباب وكتب الى ابي الحسن ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة
وسبعين وزنه طوسي عن ابي الحسن صاحب العسكر قال ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف و
اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى
اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن
تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وقيل للصادق ع على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات

قوتا فعليه



قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وقال عليه السلام صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب
ذلك الي وقال الكاظم عليه السلام صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق بالتمر ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر
احب الي وهو اطعم وقال عليه السلام التمر افضل وسئل الصادق عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة
في الجنة وقال عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وسئل عليه السلام يعطي الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والشعير وسئل يعطي الفطرة دراهم ثمن التمر و
يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس وقيل له عليه السلام ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ونحوه اخبار اخر وقال عليه السلام لا بأس بالقيمة
في الفطرة وفي رواية الصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وسئل ابو الحسن عليه السلام يوم الفطر فقال
الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة وقال الصادق لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما وفي المقنعة روي
ان اقل القيمة في الرخصة ثلث درهم وحمل على قيمة ذلك الوقت **باب** جملة من احكام الفطرة [illegible]
الطوسي قال الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي
يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره وقال الصادق عليه السلام في الفطرة اذا
عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به وروي انه لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلاة وقال الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وقال عليه السلام لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وقال عليه السلام ان زكاة الفطرة للفقراء
والمساكين وسئل عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال الذي لا يجد شيئا ونحوه اخبار اخر العيون قال الرضا عليه السلام زكاة الفطرة
الى ان قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية ونحوه غيره الكافي سئل الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال يعطيها المسلمين
فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت وسئل ابو ابراهيم عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية
من فقراء جيراني فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وحمل على التقية او المستضعف الطوسي قال الصادق عليه السلام كان جدي يعطي فطرته
الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال
الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفي رواية تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا
الفقيه سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس
اذا كان محتاجا وعنه في الفطرة الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله
ثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر لا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد الكافي سئل الصادق عليه السلام عن
الفطرة يعطيها رجلين او واحدا مسلما قال لا بأس به الطوسي سئل ابو ابراهيم عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي قيل اعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم وقال الصادق عليه السلام لا تعط احدا اقل من رأس
الكافي قال الصادق عليه السلام يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الفقيه سئل الكاظم عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر
رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته انه ما للصدوق وهذا على الانكار لا على الا



وقيل للصادق عليه السلام عبد بن قوم عليهم ركوع الفطرة قال لكل انسان من عياله يؤدي عن فطرته واذا كان عدة العبيد
الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته واذا كان لكل انسان اقل من رأس فلا شيء عليه

كتاب الصدقة واحكامها وثوابها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقال تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات **باب**

فضلها واستحبابها للغني والفقير والصحيح والمريض لنفسه ولغيره **كا في** قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تقع في يد
الرب قبل ان تقع في يد العبد ... وقال عليه السلام ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الصادق عليه السلام ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا
احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء وقال عليه السلام في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له
وقال النبي صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وقال الصادق عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك
النفقة قال اربعون ديناراً قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحاً
ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا
الله اربعين ديناراً فاعطانا الله اربعة آلاف دينار **وفيه** قال الصادق عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية
ان الله ينزل المعونة على قدر المؤونة **كا** قال الباقر عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى
انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوا عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج
حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وقال النبي لعلي عليه السلام واوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني
الى ان قال واما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف **ثواب الاعمال** عن ابي الحسن الاول في الرجل يكون عنده الشيء
ايتصدق افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي **الكافي** قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد
وقيل للرضا عليه السلام اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان
قل فان كل شيء يراد به الله وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم وذكر رجل لابي الحسن عليه السلام
فقال الصدقة عنه قال ان رجلاً قال من ان تصدق النية انه يتصدق ولو بالكسرة من الخبز قال الباقر عليه السلام ان رجلاً من بني اسرائيل
كان له ابن وكان له محباً فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه
فتوقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالماً فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان
سائلاً اتى البارحة وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي
ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك من لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره بان لا يفعل وقال
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعاً بصيراً الم اجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى

فيقول الله

فيقول الله فانظر ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يتقي به وجهه من النار
وقال صه بكروا بالصدقه فان البلاء لا يتخطاها وقال الصادق ع من تصدق بصدقه حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك
اليوم وقال ع قال النبي ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقه الداء والدبيله والحرق والغرق والهدم والجنون و
وعد سبعين بابا من السوء وقال الباقر ان الصدقه لتدفع سبعين بليه من بلايا الدنيا مع ميته السوء ان صاحبها
لا يموت ميته السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخره وقال الصادق ع ان صدقه الليل تطفي غضب الرب وتمحوا
الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تثمر المال وتزيد في العمر وسئل النبي صه اي الصدقه افضل قال على ذي الرحم
الكاشح وقال صه الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم باربع وعشرين العقيقه من الفاظ
رسول الله ص الموجزه التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى اتقوا النار ولو بشق تمره استنزلوا الرزق بالصدقه ردوا
البلاء بالدعاء ما نقص مال من صدقه لا صدقه وذو رحم محتاج وقال الصادق باكروا بالصدقه فان البلاء لا
يتخطاها ومن تصدق بصدقه اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليله وقال علي لا صدقه
وذو رحم محتاج باب فضل صدقه السر على العلانيه كافي قال الباقر قال رسول الله صدقه السر تطفي غضب الرب وقال
الصادق ع الصدقه والله في السر افضل من الصدقه في العلانيه وكذلك والله العباده في السر افضل منها في العلانيه وكان علي
اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عاتقه ثم ذهب به الى اهل الحاجه من اهل المدينه فقسمه
فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ع باب استحبابها ولو على غير المومن حتى الحجر وعلى من
القلب عليه كافي قال الباقر ع ان الله يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمه وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله وقيل للصادق ع اطعم سايلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولايه ولا عداوه للحق ان الله يقول وقولوا
للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وقال ع اعط الكبير والكبيره والصغير والصغيره
ومن وقعت له في قلبك رافه الخبر وقيل له ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق
عليهم قال نعم باب ما يتعلق باعطاء السائل ورده كافي قال الصادق ع قال رسول الله صه لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وقال الباقر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال الباقر ع فيما ناجي
به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانسي ولا جان ملائكه من ملائكه الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال السجاد ع اعطوا السائل ولا تردوا سائلا وقال الصادق ع
ما منع رسول الله صه سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وقال صه لا تردوا السائل ولو بظلف محترق وقال
اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال الصادق ع اعطوا السؤال اطعموا ثلاثه وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا
فقد اديتم حق يومكم وروي اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال ع من سأل
من غير حاجه فهو حتى يوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار وقال السجاد ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجه
الا اضطرته المسئله يوما الى ان يسئل من حاجه وقال النبي صه من فتح على نفسه باب مسئله فتح الله عليه باب فقر وقال
الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان
الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم

جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثه
خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه وقال الصادق ع رحم الله عبدا عف وتعفف فكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا
ولا يغني الله الناس عنه شيئا ثم تمثل ع بقول حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر وقال ع
شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس وقال ع كان امير المؤمنين يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء
عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك وقال
الصادق ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا
علم الله ذلك من قلبه لم يسأل شيئا الا اعطاه وقال البزنطي للرضا ع جعلت فداك اكتب الى اسماعيل بن داود يعطيني
شيئا قال انا اظن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالي وقال الصادق ع جاء اعرابي الى رسول الله ص فقال يا محمد
اخبرني بعمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا وقال النبي ص شهادة الذي يسأل بكفه ترد وقال ص يوما لاصحابه الا تبايعون فقالوا
قد بايعناك يا رسول الله ص قال تبايعوني على ان لا تسألوا الناس شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد احدهم فينزل لها
ولا يقول لاحد ناولنيها وكان ص يقول من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وقال ع دعوة السائل الفقير لا ترد
وكان يأمر الخادم اذا اعطى السائل ان يأمره ان يدعو بالخير وعن احدهما ع قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام ومواساة المؤمن في المال
والايثار على النفس والحث على ايصال الصدقة والمعروف وجملة من الاحكام كافي قال الصادق ع ان من اشد ما افترض الله
على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل
حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وقيل للباقر ع ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف
الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقيل لا فقال ليس هؤلاء شيعة انما الشيعة من يفعل هذا وقيل لاحدهما
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هنا فضلا وقال الكاظم ع لصاحبه
بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك وقال الصادق ع لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه
من اجره شيئا ثواب قال النبي ص من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت
الى المسكين كان لهم اجر كامل الخبر ب للثا كان علي ع يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها
انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع
في الصدقة وقال ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبعها ولا يأكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل لله انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها
لا يصلح له ردها بعد ما يعتق وعنه ع في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها
في ماله المقنع سئل الصادق ع عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة باب استحباب
القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض والزيادة في قضاء الدين ب الامالي قال الباقر ع جاء الى النبي ص سائل يسأله فقال
هل عند احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي فقال ص اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الانصاري
بعد الى النبي ص متقاضيا فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون

انشا

انّه فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف فقام رجل فقال عندي قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية
اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة قال صعم وارتقب ايضاً باب آداب الاعطاء كا قال النبي صعم المنّ يهدم الصنيعة
الكافي قال رسول الله صعم ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال صعم من اصطنع الى اخيه معروفاً فامتنّ به احبط
الله عمله واثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله حرمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النمام كافي قال الصادق
المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً متململاً يمثل بين الياس والرجا
الخبر باب ان التوسعة على العيال مستحبّ وخير من الصدقة كا قال الصادق عم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال
الرضا عم صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وقال النبي صعم لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحماً وقد قرموا اليه
احبّ اليّ من ان اعتق نسمة باب الصدقة باطيب المال واحله والصدقة بالجاه كافي قال الرضا عم لمولى له
هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً وقال الصادق عم
يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قيل فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال
تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك وقال عم في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم كان القوم
قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله ان
يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا قال الصادق عم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم
عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من
حق وينفقوه في حق باب فضل الاطعام وسقي الماء كافي قال الباقر عم ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء وقال الصادق عم من احبّ الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء
دينه وقال النبي صعم الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وقال علي عم اول ما يبدأ
به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال الصادق عم افضل الصدقة ابراد كبد حرّاء وقال عم من سقى
الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان
كمن احيا نفساً ومن احيا نفساً فكانما احيا الناس جميعاً باب ساير احكام الصدقات وشروطها مضافاً
الى ما مرّ كافي وقال الصادق عم انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الخبر وسئل الباقر عن رجل كانت له جارية
فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل
فله ان يرجع ان شاء فيها وقيل للصادق عم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله تعالى وقال الباقر في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي
امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله وقال الصادق في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم



صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وسئل ابو الحسن عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تتبعها الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها ويقومها قيمة فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها عليه ام يدع ذلك كله لهم على نفسه ويمسها وسئل عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه وقال الص ع في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه

كتاب الخمس والانفال قال تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

باب وجوب الخمس وما يجب فيه وما لا يجب الكافي قال الباقر ع لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا قال الباقر من اشترى من الخمس شيئا لم يعذره الله اشترى ما لم يحل له الطوسي قيل للباقر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال الكافي عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة وقال الباقر كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا الفقيه قال الصادق ع ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وحمل على الحصر الاضافي والوجوب بالقران ودخول الباقي في الغنائم طوسي قال الصادق ع خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ونحوه اخبار اخر وسئل الباقر ع عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ونحوه غيره وسئل عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس فقيه قال الصادق ع فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وسئل الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس طوسي في وصية النبي ص لعلي يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية طوسي سئل الصادق عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال الخمس وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وسئل ابو الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك عليه من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شئ فوقع ع لي منه الخمس مما فضل من مؤنته وفي رواية يجب عليهم الخمس في امتعتهم وصنايعهم قيل والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وفي اخرى في صاحب الضيعة عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وكتب الريان الى ابي محمد ما الذي يجب علي يا مولاي في

عدلهم

يجتمع صح

غلة



غلة رحا ارض في قطيعة لي في ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب ع يجب عليك فيه
فيه الخمس انتهى الكافي سئل ابو الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وكتب اليه ع تعلمني
ما الفائدة وما حدها فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها بعد الغرام او جائزة معتبر قال الباقر
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس الفقيه قال الصادق ع الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه
فيها الخمس الطوسي قال الصادق ع ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال
له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وسئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في
يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين فقال اني اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه الكافي الفقيه المحاسن اتى
رجل امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال علي ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال الكافي كتب اليه ابن مهزيار رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال
حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب اليه ع ليس عليه الخمس وسرح الرضا ع بصلة
الى رجل فكتب اليه هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب لا خمس عليك فيما سرح صاحب الخمس وكتب البزنطي
الى ابي جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة الفقيه في توقيعات الرضا ع الى ابراهيم
ان الخمس بعد المؤنة وسئل الصادق ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس
ما يخرج له من المعادن ايحسب له ذلك في زكوته وخمسه فقال نعم وسئل الرضا ع عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس الطوسي سئل ابو جعفر عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا
ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس وسئل ابو الحسن ع
عما يخرج من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وروي وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه منه رجل بثلثمائة درهم
ومائة شاة متبع فقال ع لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت
الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه وقال الص ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما
اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما انكحوا باب ارباب الخمس وكيفية قسمته كا ع قال امير المؤمنين
المؤمنين ع نحن والله الذي عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا



في سهم الصدقات ضيعا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وعن العبد الصالح ع
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة الى ان قال ويقسم بينهم
الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف الكتاب والسنة الى ان قال وهؤلاء الذين
جعل الله لهم الخمس قرابة النبي ص الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر منهم والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في
هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم
عن احدهما ع في قوله واعلموا انما غنمتم الآية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس
ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا
يخرج منهم الى غيرهم وقال الصادق ع كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ونحوه اخر وحمل على التقية
او انه ع قنع بما دون حقه ليوفر على المستحقين وسئل الرضا ع عن قول الله واعلموا انما غنمتم فقيل له فما
كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف
اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام وروي ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في
قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعن العبد الصالح ع في حديث قال وله يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف
الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي رواية
اخرى يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فله وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له
الفضل كذلك يلزمه النقصان الطرف للسيد علي بن طاوس عن الكاظم عن ابيه ان رسول الله قال لابي ذر
وسلمان ومقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال مع اقام الصلوة لوقتها و
اخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى
ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع

فهو له صح



ذلك

ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فبشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا تريد
بهم الا الله　قال رجل لابي جعفر الثاني اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج قال ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم ليأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل
اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا وكتب رجل الى الرضا يسأله الاذن في
الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من
وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم الخبر وسئله
قوم من خراسان ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل الظهح قال الباقر ع من احللنا له شيئا اصابه من
اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ع من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره
الله اشترى ما لا يحل له وقال رجل للصادق ع حلل لي الفروج ففزع ع فقال له رجل ليس يسئلك ان تعترض
الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة الخبر تغير الاقسام قال علي ع
للنبي ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون من بعدك ملك عضوض على حمني من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل
لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك لشيعتي ليحل لهم منافعهم من مأكل
ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد ابتعك
رسول الله في فعلك احل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها
انا ولا انت لغيرهم باب الانفال وما يختص لغيرهم مضافا الى ما مر الكافي قال الصادق ع نحن قوم فرض
الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الخبر وقال ع الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم
او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده
يضعه حيث يشاء وقيل له ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع
امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس للامام وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا
عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب صح قال الصادق ع قطايع الملوك كلها للامام
ليس للناس فيها شيء وسئل عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام
وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وسئل الصادق ع عن الانفال فقال
ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال فهو لنا وقال ع في الرجل يموت ولا وارث له
ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وسئل ع عن صفو المال قال الامام يأخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وقال ع

مقامع



اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام
الخمس كافي عن العبد الصالح في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله
ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الى ان قال والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت
ايام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل الخبر كتاب الصوم قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقيه قال الصادق ع انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر
عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وعن الرضا ع علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا
له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات وقال رسول الله من صام يوما تطوعا ادخله
الله الجنة وقال الباقر ع من ختم بصيام يوم باب نية الصوم واحكامها وما يتعلق بها وباب الصوم الواجب
والمندوب ونفل الصيام كافي عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
يب سئل الكاظم ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وسئل
الصادق ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سئل فان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر
بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وقيل له ع الرجل
يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وحمل على اول وقت العصر وهو الزوال وسئل ابو ابراهيم عن رجل جعل لله عليه الصيام شهرا
فيصبح وهو ينوي الصيام ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز
وقال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء فطر وقال الصادق ع من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان
يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها وقيل له ع الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له

رأي

رائی فی الصوم فقال ان هو نوی الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له یومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذی نوی اقول حمل علی المندوب وعلی ارادة صحة الصوم ان نوی قبل الزوال والبطلان بعده وعنه ع قال
کان امیر المومنین یدخل الی اهله فیقول عندکم شئ والا صمت فان کان عندهم شئ اتوه به والا صام وسئل
الصادق ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخیار ما بینه وبین العصر وان مکث حتی العصر
ثم بدا له ان یصوم والا لم یکن نوی ذلک فله ان یصوم ذلک ان شاء کافی قال الباقر ع فی رجل اتی اهله
فی یوم یقضیه من شهر رمضان قال ان کان اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شئ علیه الا یوم مکان یوم وصام
ذلک ایام وان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین فان لم یقدر صام
یوما مکان یوم وصام ثلاثة ایام کفارة لما صنع وسئل الصادق ع عن المراة تقضی شهر رمضان فیکرهها
زوجها علی الافطار فقال لا ینبغی له ان یکرهها بعد الزوال یب قال الصادق ع فی الذی یقضی شهر رمضان
انه بالخیار الی زوال الشمس فان کان تطوعا فانه الی اللیل بالخیار وعنه ع فی قوله الصائم بالخیار الی زوال
الشمس قال ان ذلک فی الفریضة فاما النافلة فله ان یفطر ای وقت شاء الی غروب الشمس وقال ع صوم النافلة
لک ان تفطر ما بینک وبین اللیل متی شئت وصوم الفریضة لک ان تفطر الی زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فلیس لک ان تفطر وروی النهی عن الافطار قبل الزوال فی قضاء رمضان ان کان نوی من اللیل وحمل علی
الکراهة او ضیق الوقت باب صوم یوم الشک واحکامه کافی سئل امیر المومنین ع عن الیوم المشکوک
فیه فقال لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من شهر رمضان قه عن السجاد ع قال صوم
یوم الشک امرنا به ونهینا عنه امرنا ان نصومه مع صیام شعبان ونهینا عنه ان ینفرد الرجل بصیامه
فی الیوم الذی یشک فیه الناس فقیل له فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع قال ینوی لیلة
الشک انه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزء عنه وان کان من شعبان لم یضره فقیل وکیف
یجزی صوم تطوع من فریضة فقال لو ان رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا یعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلک لاجزء عنه لان الفرض انما وقع علی الیوم بعینه وقیل للصادق انی صمت الیوم الذی
یشک فیه فکان من شهر رمضان افاقضیه قال لا هو یوم وفقت له وقیل له ع رجل صام یوما ولا
یدری امن رمضان هو ام من غیره فجاء قوم فشهدوا انه کان من رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا یعتد به فقال بلی فقیل انهم قالوا صمت وانت لا تدری امن رمضان هذا ام من غیره فقال بلی فاعتد به
فانما هو شئ وفقک الله له انما یصام یوم الشک من شعبان ولا تصومه انه من رمضان لانه قد نهی
ان ینفرد الانسان بالصیام فی یوم الشک وانما ینوی من اللیلة انه یصوم من شعبان فان کان من شهر
رمضان اجزء عنه بتفضل الله وبما قد وسع علی عباده ولو لا ذلک لهلک الناس التهذیب عن معمر عن ابی
الحسن قال کنت جالسا عنده اخر یوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وکان ذلک
بعد العصر قلت جعلت فداک صمت الیوم فقال لی ولم قلت جاء عن ابی عبد الله فی الیوم الذی یشک
فیه انه قال یوم وفق له قال الیس تدرون انما ذلک اذا کان لا یعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان



فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له فاما وليس عليه ولا شبهة فلا فعلت افطر الآن قال لا
فعلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم المقنعه ثبت عن الصادقين انه لو ان رجلاً
تطوع شهراً وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزئه ذلك عن
عن فرض الصيام التهذيب عن الباقر عم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضائه وان
كان كذلك وقال الصادق عم نهى رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان وقال له عم رجل جعلت فداك علي نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه اقول احمل ونحوه على صومه بنيته رمضان
وقال الصادق عم في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك وقال رسول الله من الحق في رمضان
يوماً من غيره فليس يؤمن بالله ولا بي باب وقت الامساك وما يمسك عنه الصائم قال الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن الى ان قال فالآن باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ب قال الصادق عم الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل
في رمضان وغيره وقال عم الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قيل هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة الخصال قال الصادق عم خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة باب قال الصائم لا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم وقال الباقر عم الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
بالمروحه وينضح البوريا تحته ولا يرمس راسه في الماء يب قيل لابي عبد الله عم رجل صائم ارتمس في الماء
متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضائه ولا يعودن ونحوه اخر وسئل ابو الحسن عن الرجل
يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وقيل له عم ما تقول في التلطف
من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم قال لا باس بالجامد وعن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعن الصادق عم في الحائض اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
فعليها قضاء ذلك اليوم وروي اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة
او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح وسئل الرضا عن الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز
لا باس به وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وحمل على غير العمد وقال الصادق عم اذا تقيأ
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال الباقر عم من تقيأ متعمداً وهو
صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه
القضاء وعن الصادق عم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل

قيل صح

ما على الذي

ما على الذي يجامع **باب** ما يكره للصائم كا قال الصادق ع لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره
وسئل عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عن الصائم يستنقع في الماء قال نعم قيل فيبل ثوبا على جسده قال لا
وسئل عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها التهذيب قال علي ع
لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم الكافي عن الصادق ع في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وعن ابي
قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء فليس عليه شيء وقد تم صومه وان
تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وعن سماعة قال سئلته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس التهذيب سئل الصادق عن الرجل
يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف عليه ان يدخل راسه وقيل عنه ع الكحل في كحل فيه مسك قال لا باس به وسئل الرضا ع
عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وحمل على الكراهة فيما فيه مسك
او له طعم وسئل الصادق ع عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قيل ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قيل ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الكافي عن الصادق ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي
فاه ولا يستاك بعود رطب الفقيه قال علي بن ابي طالب ع ثلاثة لا يعرضن احد كم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة و
المراة الحسناء التهذيب قال الباقر ع ثلاثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي وهو صائم وكان لا يرى
باسا بالكحل للصائم وسئل الصادق عن الحجامة يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس المكارم قال الصادق ع
يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغرر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان تبيغ فيه فاما
نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الاحد وحجامة موالينا يوم الاثنين الكافي سئل الباقر ع عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ما لم يخش ضعفا وفي اخر لا باس الفقيه التهذيب قال الصادق يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعنه ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء قرب الاسناد كان علي ع يستاك وهو صائم في اول النهار وفي اخره في شهر رمضان
وقال ع لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي ع في رطوبة السواك فقال
المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي ع فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من
السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ع التهذيب عن الصادق ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات وقد روي مرة واحدة كا قيل للصادق الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروي انه لا يشم الريحان لانه
يكره له ان يتلذذ به وعن علي ع انه كره المسك ان يتطيب به الصائم وكان الصادق ع عن النرجس فقيل لم ذاك فقال
لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل
الصادق ع عن الرجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة
ان يسبقه المني وقال الباقر ع والصادق لا تنقض القبلة الصوم وقيل للصادق ع ما تقول في الصائم
يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يومن والقبلة
احدى الشهوتين الفقيه قال امير المومنين ما يمنع احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال



اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة التهذيب سئل الصادق عن الرجل يضع يده على
جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر المسائل سئل الكاظم عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل
في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة فقال لا بأس التهذيب سئل عن احتلام الصائم فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل قيل
للصادق ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به
الفقيه الرضا ان احتلمت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم الكافي قال الباقر ع اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت
اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا ب قيل للصادق ع الصائم يمضغ العلك قال لا وفي اخر
نعم ان شاء و حمل على الجواز والاول على الكراهة باب جملة مما نص على جوازه في الصوم وعدم نقضه الكافي
سئل علي ع عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وقال الصادق لا بأس ان يزدرد
الصائم نخامته وقال ع لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وعنه ع في الرجل يعطش في
شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم الفقيه قال الصادق الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا وسئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس به وعن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة
فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس وقال ع ان فاطمة كانت تمضغ للحسن والحسين ع وهي صائمة في شهر رمضان
وسئل ع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ المقنعة قال ع لا بأس ان يذوق
الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئا و
لا يفعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات ويجتهد الكافي سئله سماعة عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من
جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه
وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه ع في
الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي وعن الباقر ع في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب وسئل الصادق ع عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ونحوه اخر الفقيه قال الباقر ع
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية
اخرى اربع خصال وقيل للصادق ع اني اقبل بنتا صغيرة واني صائم فيدخل من ريقها في جوفي شيء فقال لا بأس
ليس عليك شيء وقيل له الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصه وسئل الكاظم عن الرجل الصائم أله ان يمص
لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس قرب الاسناد سئل الكاظم عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به
الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس وعن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس باب
عدم فساد الصوم بالاكل والشرب ناسيا او جاهلا وعدم وجوب القضاء والكفارة الكافي والفقيه سئل
الصادق عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ونحوه اخبار اخر الفقيه
سئل الصادق عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه وروي عن الائمة ان هذا في
شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء الفقيه سئل الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو

محرم



محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وقال السجاد وامّا صوم الاباحه فمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عنه صومه وسئل الص ع عن رجل صام في شهر رمضان فاكل
او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء ويأتي انّه في الحج رواية اي امرء ركب امرا بجهالة فلا شي عليه

باب حكم من اصبح جنبا لا يجوز له قضاء رمضان ومن تعمد على الجنابة الى الفجر جاز له الصوم ندبا يب سئل
الصادق ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قه قيل للصادق ع اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت من اول الليل فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم كا سئل الص ع
الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الخبر

باب ما يوجب القضاء والكفارة معا الكا ٤ وقه عن الص ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي
رواية ويقضي مكانه صوكى سئل الصادق ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل وفي جملة من الاخبار عشرون صاعا وحمل على الاستحباب الكافي ويب قه قال الص ع
ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه الخبر قه قال الباقر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت وما اهلكك
فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال
النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله
انت واهلك فانه كفارة لك الطوسي قيل للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان
ناسيا فلا شيء عليه قه عن العمري عن صاحب الزمان فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام
محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات العيون سئل ابو الحسن ع عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في
يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد الوسايل روي عن ابن
ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان
عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة قال العلا مه
ويروى عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي الكافي يب قه عن الصادق ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي
صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان

فقال صح



اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

طوسي عن الصادق ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ونحوه اخبار اخر وفي بعضها مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وكذا روي فيمن نام ليلا بعد جنابة في شهر رمضان وعنه ع في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان وسئل عن رجل لزق باهله
فانزل قال اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وسئل عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وسئل الرضا ع عن الصائم
يتدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس به وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا باس وحمل على عدم العمد

باب ما يوجب القضاء فقط

طوسي سئل عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر
وعليه قضاؤه فقيل فما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وسئل عن رجل كذب في رمضان فقال قد
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وقيل للصادق ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى
يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقيل
له ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم يومه وجاز له وسئل احدهما ع في الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وحمل على ذلك
الاستحباب وسئل ابو الحسن ع عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وفي رواية لا شيء عليه وقيل الاطلاق بما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى تمضي له جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم هداية وروي ان
عليه ان يقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك طوسي قال الصادق ع اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت فعليها
قضاء ذلك اليوم فقيه كتب اليه ابن مهزيار امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يصح صومها
وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلواتها الخبر كافي عن الصادق ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه
فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء طوسي سئل عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به وسئل الصادق ع
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قيل فان تمضمض الثانية فقال قد اساء

ليس عليه … اذا لم

اذا لم يتعمد ذلك قيل فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قيل فان تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء ونحوه اخر وحمل على وضوء الفريضة وقال عم اذا تقيأ الصائم فعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عم في الذي يذرعه القيء وهو صائم يتم صومه
ولا يقضي وقال عم من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وسئل عم عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة
يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان وسئل عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
فعاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر
فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فه قيل للصادق عم امر الجارية
تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد قد طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء وسئل عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع
فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي كا في عن الصادق عم في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر
صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا وحمل على الظن الضعيف او التقية لما يأتي طوس سئل الصادق عم عن رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن الباقر عم في رجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء الكافي عن الصادق عم قال دخلت على ابي العباس
بالحيرة فقال ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي
بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان
يضرب عنقي ولا يعبد الله ونحوه اخر قال فيه افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان تضرب عنقي فه قال
الصادق في اليوم الذي يشك فيه لرجل اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء
فتغدينا معه وقال عم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال لا دين لمن لا تقية له باب
وقت الامساك وساير احكامه وما يتعلق به كافي قيل للصادق متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر
الخبر فه سئل الصادق عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وفي خبر
اخر هو الفجر الذي لا شك فيه كا يب قال الصادق عم كان بلال يؤذن للنبي وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم فه
نحوه قال وكان رسول الله يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال كافي عن احدهما عم في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الخ قال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع



النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به النبي فلما رأى الذي به
اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين الآية تفسير النعماني قال ان الله لما فرض الصيام
فرض ان لا ينكح الرجل اهله بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الامة
وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وساق رواية الانصاري
كما مر قال وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم فسأل النبي ص الله في ذلك فانزل
الله احل لكم الآية فنسخت هذه الآية ما تقدمها تفسير القمي عن الصادق نحوه وزاد فاحل الله النكاح بالليل والاكل
بعد النوم الى طلوع الفجر الطوسي قيل لابي ابراهيم يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر
ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم
لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر وسئل عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية
وقيل للصادق ع آكل في شهر رمضان في الليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك تفسير العياشي عنهما ع في رجل تسحر وهو
يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واري ان يستظهر
في رمضان ويتسحر قبل ذلك كافي قال الصادق ع وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى جهة المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص منه قال الباقر ع يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وقال الصادق اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة قرب الاسناد كان الكاظم ع في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه
غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح مخيض قال المؤذن الله اكبر صب له فناوله وشرب باب جملة
من آداب الصائم ثوى قال الصادق من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار بي من عذابي فاجيروه
الخبر كافي قيل للصادق ع الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال هذا كذب قال ابو الحسن
قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق ع من فطر صائما كان كفارة لذنبه الى قابل المقنعة
قال رسول الله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال ص الصائم في عبادة وان كان نائما ما لم يغتب مسلما الكافي
قال الباقر من فطر صائما فله مثل اجره وقال ع ان افطارك اخاك المسلم تعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل
وقال الكاظم ع فطرك اخاك المسلم افضل من صيامك وكان النبي ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر الطوسي قال الصادق ع جاء قنبر مولى علي بفطره اليه
فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك ع ثم قال او غير ذلك
لا احب ان يدخل في بطني شيء لا اعرف سبيله ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه
فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم

الاقبال

الاقبال عنه ع قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم فانه
لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن السجاد ع قال من قرء انا انزلناه عند فطوره
وعند سحوره كان بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن الكاظم عن ابيه قال ان لكل صائم عند فطاره دعوة مستجابة فاذا
كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه
من قالها عند افطاره غفر له طوسي عن الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان
كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صله والا فابدء بالصلوة قيل ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار
والصلوة فابدء بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي
وعن الصادق ع قال يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلي قبل ان تفطر الاقبال وروي ايضا انك اذا كنت تتمكن
من الصلوة وتعقلها وتأتي على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك
نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان
ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة كافي قال الباقر من نوى
الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة
ايام وهو قول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال الصادق من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وقيل لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون
وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وقال الصادق ع اذا رأى الصائم قوما يأكلون
او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه فقيه قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وسئل الصادق ع عن السحور لمن اراد الصوم اواجب عليه فقال لا بأس بان
لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال ع يستحب للعبد ان
لا يدع السحور وقال ص السحور بركة وقال لا تدع امتي السحور ولو على حشفة وقال ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وقال الص ع افضل سحوركم السويق والتمر وقال الباقر ع كان رسول الله يفطر على
الاسودين قيل وما الاسودين قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما وقال الصادق ع لو ان الناس تسحروا ولم
يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر كا قال الصادق ع كان رسول الله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي
زمن التمر التمر وقال الباقر ع كان ص اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء وقال الص ع اذا افطر الرجل على الماء الفاتر
نقي كبده وغسل الذنوب وقوى البصر والحدق وقال ع كان رسول الله اذا افطر بدء بحلواء يفطر عليها فان لم يجد
فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والقلب ويطيب النكهة والفم ويقوي الحدق
ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة من
المعدة ويذهب بالصداع طوسي كان علي يقول يستحب ان يفطر على اللبن مقنعه وروي ان في الافطار على الماء البارد فضلا فانه
يسكن الصفراء قال الباقر ع كان رسول الله يفطر على الاسودين قيل وما الاسودان قال التمر والماء او الرطب
والماء وعن النبي ص قال من فطر على تمر حلال زيد في صلواته اربعمائة صلوة امالي قال الباقر ع قال النبي لجابر هذا شهر

شهوتك



رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال
جابر ما احسن هذا الحديث فقال ص وما اشد هذه الشروط وقال الصادق ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وسمع رسول الله امراة تسب جارية لها وهي
صائمة فدعا ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم نوادر قال الصادق ع اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع
اعضائك من القبيح ودع عنك الهذى واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت والسكوت
الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك ان الله يمقت ذلك
طوسي قال الصادق ع اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف و
الايمان بالله فان جهل فليحتمل وقال يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل
قيل ان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال ع لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فان كان فينا قال وان كان فينا هذا بتر لامه قال رجل للرضا ع ان اصحابنا يروون
عن ابائك ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع وهذا
شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك

باب الصوم في السفر واحكامه وما يتعلق به كا قال الصادق ع قال رسول الله ان الله عز وجل تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وقال ع الصائم
في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر وقال الباقر ع سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر
عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وقال الصادق ع لو ان
رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وعن الزهري عن السجاد قال في حديث فاما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فان عليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الخبر وقيل للصادق ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وقال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وقال ع اذا سافر الرجل في
رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم بدا له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسئل غير مرة فقال
فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وروي نهي مطلق ورخصة
مطلقا وحملا على التفصيل كا وعن احدهما في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر
رمضان فليفطر قيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضعه عنه طوسي قال الصادق ع اذا دخل
رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا
مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء وقيل له ع يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة

اخرون صح

قبر

قيل

قبر ابي عبد الله فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال له اقم حتى تفطر
فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونحوه اخبار اخر وقال عم وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر
فليفطر قال الصادق عم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت كافي قال الصم اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وسئل عن الرجل يخرج من بيته يريد
وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه الطوسي
قال الصادق اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم وسئل الكاظم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن الرضا عم في حديث
قال فيه لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروي ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى
صام وحمل على التقية كافي سئل الباقر عم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر سئل عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به عن يونس قال
وقال في المسافر الذي يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام وعن السجاد عم في حديث الزهري قال واما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي
بالصوم اذا راهق الحلم قال وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
يومه تاديبا وليس بفرض وسئل عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل سئل الصادق عم عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به وحمل على الجواز وما سبق على الكراهة
وعنه عم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسئل الكاظم
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
سئل الكاظم عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على
مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام واتم الصلوة كتب بندار يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين وكتب اليه رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام
في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء وقيل للباقر ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها

التقيه صح



ذلك اليوم صح

بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم يوما بدل يوم انثه وقيل للباقر ع الذي تقدم فيه ما بقيت قال وضع
الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قيل فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل ا تقضيه قال لا قيل افترك ذلك
قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وسئل الصادق ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر
ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في
السفر فريضة كانت او غيره والصوم في السفر معصية وروي لا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله عز وجل
في الحج وروي النذر المعين سفرا وحضرا وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وثلاثة
ايام دم المتعة وقال الصادق ع ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها
يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك فيه مما يعد فيه الفضل وخرج الصادق من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وقريب منه اخرى
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا مجمع البيان قال الصادق ع لم يكن رسول
الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة المصنف روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية
ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل ومن اخذ بالحديث لم ياثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع
الكافي وسئل الصادق ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وسئل عن الرجل يسافر ومعه جارية
في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وسئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار
فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قيل اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري
وحمل على الكراهة صو سئل الصادق ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب احكام الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضع والمريض
والمغمى عليه والنفساء والمستحاضة في الصوم كا قال الباقر ع الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروي بمدين
من طعام وحمل على الفضل والفدية وسئل عن قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وسئل الصادق ع عن رجل كبير
يضعف عن شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وسئل عن قوله وعلى الذين يطيقونه

فدية



فدية قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش وشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد صق قيل للصادق ع الشيخ
الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قيل فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قيل فان لم يكن
له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء نوادر سئل الصادق ع عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام لكل يوم للمساكين وقال ع ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من
رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين كافي قال الصادق ع في الرجل
يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل له ع ان لنا فتيات
وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
وقال الباقر ع الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد وقال رجل لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم تقو على
الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين يه كتب علي ابن مهزيار الى علي ابن محمد ع ان امراة ترضع ولدها
وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر و
تقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب
ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها و
قضت صيامها متى ما امكنها فقه قال الصادق ع الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال ع اشتكت ام
سلمة رض عينها فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل يعيد ردي وسئل الباقر ع عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وقال ع كلما اضر الصوم به فالافطار له واجب كافي قيل للصادق ع
ما حد المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم وفي اخر هو مؤتمن عليه
مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وسئل ع ما حد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه وقال ع اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار وسئل ع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر مواسع سئل الصادق
عمن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وروي في المريض والمسافر
انهما يقضيانها وروي انهما لا يقضيانها وعن الصادق ع في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه
ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار وعن السجاد ع قال فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال ع يؤخذ الصبي بالصوم اذا راهق
تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بفرض وسئل ابو الحسن الثالث ع المغمى عليه يوما او يومين هل يقضي ما فاته ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم

عليه ع



ولا يقضي الصلوة قديه وزاد وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر طوكي قال الصادق كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء وسئل ع عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي
ان تقضي كلما فاتك وقال ع يقضي المغمى عليه ما فاته كايب سئل الصادق ع عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وسئل عن امرأة رأت الطهر في اول
النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها
من الدم طوكي قال الصادق ع اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من
النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وسئل عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي
وسئل الباقر عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد
العصر او بعد الزوال فلتمض على صلوتها ولتقض ذلك اليوم وحمل على استحباب الامساك بقية النهار وان وجب
القضاء كافي قد سئل ابو الحسن عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم وسئل
الصادق ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده باب
احكام الطفل والمجنون والجنب اذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان كافي قه سئل الص ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته طوكي قال الص ع انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقال
ع على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسئل الباقر ع عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ونحوه اخبار اخر
وحملت على الاستحباب وقال السجاد ع فاما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس
بفرض الفقيه سئل الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة
او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه
يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك باب علامات شهر رمضان وما يثبت به وما
لا يثبت به كافي قه قال الباقر ع اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن
بالرؤية طوكي سئل الصادق ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قيل ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وقال ع الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال الرضا صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وقال الص ع
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وسئل ع عن



هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه و قال
امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وقال الصادق عم في كتاب علي صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وسئل عن اليوم الذي يشك فيه
من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وقال الصادق عم ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وعن علي عم في حديث قال فان خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما
وصوموا الواحد وثلاثين وسئل الكاظم عم الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ونحوه اخبار اخر وقال عم في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان وقال الباقر عم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم الهلال فافطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة ولا يرونه ولكن اذا راه واحد راه
عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وقال الصادق عم فيمن صام تسعة وعشرين ان كانت له بينة
عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما الكافي كان علي عم يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وقال عم لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ونحوه اخبار اخر الطوسي
قيل للصادق عم كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه
مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء
علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وقال عم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية وقال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا
انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق حملت هذه الاخبار على حصول الشبهة والتهمة او عدم
عدالة الشهود ليثبت الشياع وعمل بظاهرها بعض الاصحاب وسئل الصادق عم عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان
فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي
يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وسئل عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عم وقد سئل عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا
ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقيل له عم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان
كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال الباقر عم صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل
الاهلة مواقيت وعن علي انه صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي
اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما وقال عم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

بيان



افطروا ونحوه غيره وكتب اليه ع ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأي قبل الزوال وقال
الصادق اذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان وقال
اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل له ع رجل
اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ونحوه غيره وفي المقنعة عنه ع ان كان الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه وقال ع اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال ع اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه
فهو لثلاث وحمل على التقية او الاغلبية كافي قال الصادق ع صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام
اول ونحوه اخر قال ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك
فانما هو خمسة خمسة وقيل له ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس فقيه قال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد
في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وقال الصادق ع اذا اصح هلال رجب فعد تسعة و
وصم يوم الستين مقنع قال الرضا ع يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه

باب جملة من آداب شهر رمضان مضافا الى ما مر فقيه قال النبي ص من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب قال الصادق ع فاز والله بجائزة ليست كجوائز العباد وكان ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير
واعطى كل سائل الوافي عن الصدوق في عرض المجالس بسنده عن الرضا عن ابائه عن النبي قال قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة الى ان قال انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب
فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ثم قال واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم
واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم الى ان قال من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ومن خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه
حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم القيمة ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه
وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلى
فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور الى ان قال ص افضل الاعمال في هذا الشهر الورع
عن محارم الله كافي قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان و

جوائز

ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه صح



آخر وزاد فيه فان رمضان اسم من اسماء الله اقبال قال علي لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله
فليتصدق وليصم كفارة لقوله الجز كا كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه هد قال الباقر ع لكل شيء ربيع وربيع
القران شهر رمضان وروي انه يختم القران في شهر رمضان عشر مرات وروي اكثر من ذلك وقال ع علي
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فتمحى به
ذنوبكم وكان علي بن الحسين ع اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير وروي
انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل من تائب هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وقال ع
من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له وكان النبي ص اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحيى
الليل وتفرغ للعبادة وفي رواية اذا دخل العشر الاواخر وقال الباقر ع ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جميع
سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقال الص ع شهر رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل
والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وقال علي ع يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان
الجز وروي اذا اتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مرة ح وكتب رجل الى القائم يسئله عن وداع
شهر رمضان بعد اختلف فيه فقيل يقرء في اخر ليلة منه وقيل في اخر يوم فوقع ع العمل في شهر رمضان في لياليه
والوداع يقع في اخر ليلة منه فان خاف ان ينقص جعله في ليلتين الاقبال دخل جابر على النبي ص في اخر جمعة من شهر رمضان
فقال له ص هذا اخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني
مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله
ورحمته باب حكم من اسلم واستبصر كا في سئل الصادق ع عن رجل قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس
عليه الا ما اسلم فيه وكان علي ع يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل طوسي
سئل الصادق عن رجل اسلم بعد ما دخل عليه في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته وحمل على الاستحباب او ما
فات بعد الاسلام باب قضاء الصوم عن الميت كا في كتاب الصفار الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي
عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وسئل الباقر ع عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وقال الصادق ع
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس به امراة فقال
لا الا الرجال ونحوه عن قه روي عن الصادق اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء
من اهله طوسي قال الصادق اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح

ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وسئل عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شوال قال لا صيام عليه ولا
يقضى عنه قيل فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال
فقال لا يقضى عنها وسئله ع عن امراة مرضت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وسئله رجل
وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها
قال فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم وقال ع في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم
يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
عنه الا انه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقال الرضا ع اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني باب حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه اخر كا قال الباقر ع
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وسئل الصادق ع عن رجل عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين
ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل
يوم مسكينا طوكا قال الصادق ع من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن ابي الحسن ع في رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء
وحمل على التاخير مع الضعف فيقضي ولا يكفر وروي في تفسير العياشي انه صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان
يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصيام والصدقة جميعا من اجل انه ضيع ذلك الصيام باب قضاء
شهر رمضان واحكامه وما يتعلق به طوكا قال الصادق ع من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وسئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس عليه له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وان كان ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وحمل على الجواز او من يشق عليه
التتابع ويضعفه خصا عن الصادق قال الغايب من شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز وان قضى متتابعا كان افضل
الكافي قال الصادق ع كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين طوكا قال الصادق اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء اياما متتابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن
قيل ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وسئل ع عن قضاء شهر رمضان

في ذي الحجة واقطعه ان شئت وقال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشر ذي الحجة كا في قال الصادق ع كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان فاذا
كان شعبان صمن وصام ص معهن وسئل ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان ونحو اخر صوى قال الصادق ع لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وقد
وردت بذلك الاخبار والآثار عن الائمة سئل الباقر ع عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال تريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعن الباقر ع في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان
يوم وان كان اتى بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم
وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وروي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وحمل على الفضل وعلى التشبيه في الوجوب دون القدر الواجب الهداية
كتب رجل الى الرضا ع قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم
الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في
رمضان فكتب ع بخطه اطعمهم

باب ليلة القدر وفضلها وساير احكامها

كا في سئل الباقر ع عن قوله تع انا
انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر قيل ليلة القدر خير
من الف شهر اي شيء اعنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وسئل احدهما ع عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت
في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وسئل الصادق ع عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى
وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين وقال ع التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام ليلة احدى وعشرين والامضاء
في ليلة ثلاث وعشرين وقيل له ع الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
قيل فان لم اقو على كلتيهما فقال فما ايسر ليلتين فيما تطلب قيل فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف
ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها الى ان قال فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلاث
صل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قيل فان لم اقدر على ذلك
وانا قائم قال فصل وانت جالس قيل فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم الخبر الفقيه
قال الصادق ع ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وقيل له ع اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل
عام فقال ع لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن المتهجد قال الصادق ع من قرأ سورة العنكبوت والروم ليلة ثلاث
وعشرين في شهر رمضان فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان
لهاتين السورتين من الله مكانا وقال ع لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة
لاصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختص فينا وما ذلك الا لشيء عاينه في نومه وقد مر في الاغسال ان في
اولها غسلا وفي اخرها غسلا

ابواب بقية الصوم الواجب

باب حد تتابع الشهرين والشهر

كا في سئل



الصادق ع عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين
قيل أرأيت إن هي يئست من المحيض تقضيه قال لا تقضي يجزيها الأول وسئل عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر
أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام سئل الصادق ع عمن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً
منه فإن عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله وسئل الصادق ع عن الرجل عليه
صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قيل امرأة عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قيل فإنها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك ونحوه غيره وسئل
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه
كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء وعنه في رجل صام في ظهار
شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً
قضى بقيته وعنه ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر
يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً وقال السجاد ع في حديث الزهري
أما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب هذا لمن لم يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي وصوم جزاء الصيد واجب وصوم
النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب

كفارة حلف النذر والعهد واليمين والقتل كتب إلى أبي الحسن
الثالث ع رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه ع يصوم يوماً مكان يوم
وتحرير رقبة ونحوه أخبار أخر وفي رواية ابن مهزيار يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وحمل على العجز وروي
كفارة يمين وحمل على كون المنذور غير الصوم سئل الباقر ع عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قيل فإنه يدخل في هذا شيء قال وما هو قيل أيام
العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق يلزمه وقيل له ع رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من أشهر الحرم وروي في كفارة العمد أنه يجب كفارة الجمع عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين
متتابعين سئل الصادق ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام وقال الصادق ع السبعة الأيام والثلاثة
الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين وعن أبي الحسن ع قال إن الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وقال الصادق ع كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين وقال رجل
للصادق ع إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وعن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً

حتى يقوم



حتى يقوم قائم آل محمد ع فدخلت على ابي عبد الله ع فسئلته فقال صم اذا ايام ولا تصم العيدين ولا ثلثه التشريق ولا اذا
كنت مسافرا ولا مريضا وكتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل
فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب ما مضى قرب لا نا سئل الكاظم ع عن رجل جعل على نفسه
ان يصوم بمكه او بالمدينه او بالكوفه شهرا فصام اربعه عشر يوما ثم بدا له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفه
قال نعم وكتب اليه اخر اني جعلت على نفسي صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه فصمت ثمانيه عشر يوما
بالمدينه وبقي علي شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام شهر بالمدينه فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه كا سئل
الكاظم ع عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفه شهرا ودخل
وشهر ع
المدينه فصام بها ثمانيه عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر
وسئل الصادق ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم سته
اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني سته اشهر صدوق عن الصادق ع في رجل جعل لله
نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سته ايام وروي يوم وعنه ع في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنه فلم يستطع
قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم وسئل الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال
كان ابي ع يقول عليه مكان كل يوم مد وفي روايه مد من حنطه او تمر مد وروي مد من حنطه او شعير او تمر
ما يندب من الصيام ابواب استحباب صوم الثلاثه ايام من كل شهر قال الصادق ع صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما ثم قبض ص على صيام ثلاثه ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر اي الوسوسه قيل واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر
خميس منه قيل وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفه وعنه ع قال اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم افضلهما قد سئل العالم ع عن خميسين يتفقان
اخرها فانه ع
في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني يب يحمل على كون الثاني يوم الثلاثين واحتمال النقص وفوت
صومه وقيل للصادق ع بم جرت السنه من الصوم فقال ثلاثه ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء
في العشر الاوسط والخميس في الاخر فقيل هذا جميع ما جرت به السنه في الصوم قال نعم كا في عن عنبسه قال قبض
العشر ع
النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلاثه ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان الباقر
والصادق ع يصومان ذلك وقال علي ع صيام ثلاثه ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنه
فله عشر امثالها وقال ع ان الله خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار [illegible] سئل الرضا ع عن
الصيام فقال ثلاثه ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعه فقيل ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين
فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين وسئل عن صوم ثلاثه ايام في الشهر فقال في كل عشره ايام
يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء كا في قيل للصادق ع او الكاظم الرجل
يتعمد الشهر في الايام القصار يصوم لسنه قال لا باس وقيل للباقر صوم ثلاثه ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم



اصومها قال لا بأس بذلك وسئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها
في آخر الشهر قال لا بأس فقيل يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها قه قيل للباقر
صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها من لا يحضره عن الصادق ع فيمن ترك صوم
ثلاثة ايام من كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد
سئل الكاظم ع عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه
قال لا بأس وعن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس والجمعة
مع اربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وعن صيام الثلاثة ايام في كل شهر يكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها
قال اي ذلك احب قه سئل الصادق ع عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام لكل يوم الكافي شكى رجل الى الصادق ع اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي
قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وقال له اخر ان الصوم
يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام ثم قال وما احب ان تدعه وقال له اخر اني قد كبرت وضعفت وثقلها
عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال تصدق بدرهم عن كل يوم قال درهم واحد قال
كثير عندك وانت تستقل الدرهم قال ان نعم الله علي لسابغة فقال ع لاطعام مسلم خير من صيام شهر باب فضل رجب
وصومه قه قال الصادق ع ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال
من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله
عز وجل وقال الكاظم ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من
رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة امالي الصدوق قال الباقر من صام
من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة وقال
علي من صام ثلاثة ايام من رجب في اوله وثلاثة ايام من وسطه وثلاثة ايام من آخره غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر ومن احيى ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين
ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة في الجنة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وقيل للنبي ص فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال
ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين قيل فمن لم يقدر قال يسبح الله في كل يوم بهذا التسبيح مائة
مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل الا عن
النبي ص قال من قرأ في يوم الجمعة من رجب التوحيد مائة مرة كان له نور يوم القيمة يسعى به الى الجنة ومن قال في
رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة
والرحمة ومن قالها اربعمائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد وعنه ص من قال فيه لا اله الا الله الف مرة
كتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة مدينة في الجنة وعنه ص من قرأ قل هو الله احد الف مرة جاء يوم

القيمة



القيمة بعمل الف نبي والف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها لتضاعف في شهر رجب باب
فضل شعبان وصومه كا في قبض النبي صم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط
اربعا واخر خميس وكان الباقر والصادق ع يصومان ذلك وقال الصادق ع فرض الله في السنة صوم شهر رمضان
وثلاثة ايام في كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك وكان رسول الله صم يقول شعبان شهري
فقه قال الباقر ع من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قيل ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قيل فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها طوى قال الصادق ع
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم كا في قيل للصادق ع
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة
من الله قيل فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل فقيه قال الصادق ع كان ابي يفصل ما بين شعبان
وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد
صامه رسول الله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه
كان فيه وقال الصادق من صام ثلاثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين
متتابعين الامالي سئل الصادق ع عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان قيل ما ثواب من صام يوما
من شعبان فقال الجنة والله قيل ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة
في شعبان رباها الله كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد وعن النبي صم من قال
في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف
سنة الخبر وقال الصادق ع من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم
واتوب اليه كتب في الافق المبين قيل وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان
عدد النجوم باب صوم شهر المحرم كلا او بعضا فقه روي في اول يوم من المحرم دعى زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا مقنعة قال رسول الله صم لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان
فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب على اخرين وقال صم من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة تسعماية سنة الامالي قال النبي صم من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وعنه صم
من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته طوى قال علي ع صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر
ذنوب سنة وقال الباقر ع صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقال ع لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي
فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ع هو اليوم الذي يقوم فيه القائم فقه
عن السجاد ع انما الصوم الذي شاءه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم عاشوراء وسئل الباقر ع عن صومه
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك كافي سئل الرضا ع عن صوم يوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من ال زياد لقتل الحسين ع

استغفر

سجيت



يتبرك

وهو يوم يتشأم به آل محمد ص ويتيمّن به اهل الأسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
الى ان قال فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما وتركوا بهما لمن بعدهم
سُئل الصادق عم عن صوم عاشوراء فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد صلوة العصر ساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله الاقبال قال
الصادق من قرء يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا باب
نية الصوم المستحب الكافي قال الص عم في قوله تعم استعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة
الشديدة فليصم وشكى رجل الى الكاظم ضيق يده فقال صم وتصدق وقال الصادق عم من صام لله عز وجل يوما
في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله ما اطيب ريحك
وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال النبي صم يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا
فعليكم بالصيام فانه وجاؤه الفقيه قال الصادق عم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب وقال النبي صم من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة وقال من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل
سنة يصومها وقال صم الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة وقال السجاد عم واما الصوم الذي يكون فيه صاحبه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن الصادق عم في الرجل
يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة يضاعف التهذيب
صام الصادق عم يوم جمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض العلل وعن ابي هريرة
عن النبي صم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ طريقه رجال العامة لا يعمل به ثواب الاعمال روي
ما ملخصه ان آدم عم صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر فناداه مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة
ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
قال علي صام رسول الله صم الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام صيام داود يوما لله ويوما
له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من
كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه الدروع الواقية عن النبي صم قال اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل
شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم منه تصومه عشرة الاف سنة وبالثاني ثلاثون الف سنة وبالثالث
مائة الف سنة وهي الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسئل النبي صم عن صوم
ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود وسئل عن الصوم فقال اين انت عن صيام البيض ثلاثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر فقال السائل ان لي قوة فقال صم ابن انت عن صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما الكافي سئل
الصادق عم هل للمسلمين عيد غير العيدين فقال نعم اعظمهما واشرفهما يوم نصب فيه امير المومنين علما للناس
وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة تصومه وتكثر الصلوة على محمد وآل محمد الى ان قال فما لمن صامه قال صيام ستين
شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب ونوابه مثل ستين شهرا الفقيه عن الصادق عم ان من صام يوم الغدير

كان



كان افضل من ستين سنة هذا قال ع صيام يوم غدير خم يعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات وروي من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر فقه عن الرضا ع قال ليلة خمس وعشرين من ذي
القعدة ولد فيها ابراهيم وعيسى وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة وقال الكاظم من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة المقنعة قد ورد الخبر عن الصادقين بفضل صيام اربعة ايام في السنة
الى ان قال يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو الذي ولد فيه رسول الله فمن صامه كتب الله له
صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه
دحيت الارض ويوم الغدير طوسي سئل الباقر ع عن صوم يوم عرفه وانهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
فقال كان ابي لا يصومه قيل ولم قال ان يوم عرفه يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم اضحى وليس بيوم صوم وعنه في صوم يوم عرفه قال من قوي عليه حسن
ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وعن
ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفه يعدل السنة المتهجد قال الصادق ع اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس
انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما باب ما يحرم صومه فقه قال السجاد
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك صوم
امرنا به ونهينا عنه الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
الدهر حرام وفي وصية النبي ص لعلي يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وسئل الصادق ع عن
صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ع عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس وقال الصادق ع النحر بمنى
ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغد ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وسئل الصادق ع عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهونها كافي سئل الصادق ع
عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما وقال ع المواصل في الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وسئل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما فقال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
باب الصوم المكروه طوسي قال الصادق لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام
انها ايام اكل وشرب وعنهم ع اذا افطرت من رمضان من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين الكافي
سئل الصادق ع عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وقال الباقر قال النبي ص

ليس



للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ونحوه اخبار اخر فقه قال السجاد ع واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا كتاب الاعتكاف الفقيه

قال الصادق ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وقال ص اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق ع اعتكف رسول الله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وقال الصادق ع لا اعتكاف الا في عشرين من شهر رمضان وفي رواية في العشر الاواخر وحمل على الافضلية كافي قال الصادق ع من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاءها كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وقال ع مشى في حاجة اخيه المومن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرام واعتكافهما في المسجد الحرام وقال الصادق ع لا اعتكاف الا بصوم ونحوه جملة من الاخبار وقال السجاد صوم الاعتكاف واجب وقال ع لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وقيل له ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وكان علي ع يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك حوى قال الصادق ع المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ولا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة وقال الباقر ع المعتكف بمكة يعتكف في المسجد الجامع وقال الصادق ع لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة كافي قال الباقر ع اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر حوى قال الص ع لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وسئل ابو الحسن ع المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وقال الصادق كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال الصادق اما اعتزال النساء فلا فقه سئل الباقر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وحمل على الاستحباب وعلى التشبيه في الوجوب لا الترتيب وسئل الصادق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة

غاصيا

كافي

وان



وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل الباقر ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قيل فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان مويب سئل الصادق ع عن معتكف واقع اهله قال عليه
ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقال ع لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل
ذلك وقال ع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك قه كان الحسن ع
معتكفا فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله لمالي ولكني سمعت يحدث عن جدي
رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره
قائما ليله كا في قال الصادق ع ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وقال ع
ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وقال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع فه قال الصادق ع اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم
يعود اذا برئ ويصوم وقال ع في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها دعائم
قال علي ع يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله والتلاوة والصلوة ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر
ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا يخلو مع امرأة ولا يتكلم برفث ولا يماري احدا
وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له **كتاب الحج** قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال تع واتموا الحج والعمرة لله **باب** وجوبه
على الفور على المستطيع في العمر مرة عينا وفي كل عام كفاية وعقاب تاركه ومسوفه ووجوب الاستنابة على
العاجز واجبار الوالي الناس على الحج والزيارة وعدم جواز تعطيل الكعبة وحكم من مات بعد الاستطاعة
ومن اوصى بحجة الاسلام وجملة من الاحكام كا في سئل الصادق ع عن قوله تع ولله على الناس حج البيت الخ ما يعني
به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وقال ع العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وقال السجاد ع حجوا واعتمروا تصح
ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال ع الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له
العمل ومحفوظ في اهله وماله وقال الكاظم ع ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله
ولله على الناس حج البيت الاية قيل فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق
ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وقيل له الحج على الغني والفقير فقال بل الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله وقال ع الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ونحوه اخبار اخر يب الجدة الغنى والثروة
وقال ع لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا ان هذا البيت انما وضع
للحج وقال ع لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال لنزل عليهم العذاب وعن علي ع انه قال لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وذكر للباقر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم
يناظروا وقال الصادق ع لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن



لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وقال ع من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله ونحشره يوم
القيمة اعمى قيل سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق وقيل له ع ارايت الرجل التاجر ذا المال حين
يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات فقد ترك الحج
شريعة من شرايع الاسلام ونحوه عنه وقال ع من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا فقه في وصية النبي ص لعلي يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات
محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك
الحج وهو مستطيع كافر يقول الله ولله على الناس الاية يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة
يهوديا او نصرانيا الكافي عن الصادق ع ان عليا امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
وسئل عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
وقال الباقر كان علي يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وقال الصادق في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ونحوه اخبار اخر وسئل ع عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا
ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم طوسي سئل الصادق ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وسئل الباقر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب شرايط الحج وبيان الاستطاعة كافي سئل الصادق عن قول الله ولله على
الناس الاية ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قيل قال نعم وسئل
ع عن الاية وقيل اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وسئل عن الاية
فقال ما يقول الناس فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من
كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم معتبر نحوه وزاد بعد قوله ويستغنون به عن الناس يجب عليه ان يحج
بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذا ثم ذكر تمامه خصال قال علي ع اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء
الحوايج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وقال الصادق ع حج البيت
واجب لمن استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله
وما يرجع اليه بعد حجه مجمع البيان في قوله ولله على الناس الاية قال المروي عن ائمتنا ع انه الزاد والراحلة ونفقة
من يلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع
وامكان المسير كافي قال الكاظم ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق طوسي قيل للصادق ع ان معنا مماليك لنا
وقد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء وعن ابي الحسن قال ليس على المملوك

ج ولا

حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وسئل عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت وقال صفوان للصادق ع تأتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم
قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الاية والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وسئل عن المراة تحج
الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وسئل عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج
او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وسئل
عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وسئل عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا
كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك باب وجوب الحج بالبذل وحكم القادر على المشي طوسي قيل للبا
قوله تعالى ولله على الناس الحج قال يكون له ما يحج به قيل فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم
يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ونحوه عنه وسئل الصادق
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان
حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ونحوه عنه في الاية قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشي
قال يمشي ويركب قيل لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ونحوه اخر باب حكم حج
الصبي والمملوك كافي قال الصادق ع لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم
اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا فقيه قال الفضل لابي الحسن ع تكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة
فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال
الصادق ع ان المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق فعليه الحج وسئل عن
امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها فقال او ليس قد اعتقت بولدها تحج عنها وقيل له عن مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين طوسي فقد ادرك الحج وسئل ابو ابراهيم عن ام الولد يكون للرجل
ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قيل لها اجر في حجها قال نعم طوسي قال الصادق ع
ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام وحمل على ما اذا ادرك احد الموقفين معتقا او ليس عليه حج ما دام
عبدا وقال عن المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وروي
في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان حج النيابة لا يجزي
عن حجة الاسلام بل يجب مع الاستطاعة وان المستطيع اذا حج حمالا او اجيرا او مختارا او تاجرا اجزأه عن حج
الاسلام وعدم وجوب الاعادة على المخالف بعد الاستبصار كافي قال الصادق ع لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج بيان
حمل اعادة المعسر والناصب على الاستحباب وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري

للموقفين



يغني عنه حجة او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا
تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وسئل عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قيل حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قيل حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة طوسی عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له ما يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به
ويجب عليه الحج وقال رسول الله صلعم يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة
وحج المساكين مسئلة وسئل عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضة فقال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي وفي اخبار اخر وفي بعضها يقضي احب الي
فقه قال الصادق في رجل ليس له ما لحج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
جميعا وحمل على الانكار او التقية وسئل ع عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وقيل له ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او
غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم وقال رسول الله من زاد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت العياشي عن الصادق في قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال يعني الرزق اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر
وليبيع في الموسم وقال ع في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم ومعايشهم
الكافي سئل الصادق ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قيل
فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم وحمل الاول على من نوى بالنذر
حجة الاسلام والثاني على من نذر حجا مطلقا ولو عن غيره باب احكام من مات مستطيعا ولم يحج او لم يكمل الحج و
اوصى بالحج كا عن الباقر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت
حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وسئل عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان
مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
للورثة ان لم يكن عليه دين قيل أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته و
وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه الطوسي سئل الصادق ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وسئل عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وسئل عن امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها
فلم يسع المال ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل باب اخراج المتبرع كا قيل
للصادق ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه
فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله اتاه رجل فقال له ان ابي قد مات ولم يحج فقال صلعم حج عنه فان



ذلك

ذلك يجزي عنه وقيل له ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك
ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا
واجر الذي حجه وسئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه
نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة باب حكم من نذر الحج ماشيا
او حلف حافيا وعجز ومن نذر شيئا وعجز عنه طوسي قيل للصادق ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قيل فانه تعب قال اذا تعب ركب وسئل عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي وقيل له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزي عنه
اذا عرف الله منه الجهد وسئل الباقر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر
الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقيل اخت عقبة نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال ص يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها فركبت ونحوه اخر وحمل على العجز وعلى ما فانه لستر ما يجب ستره
من المراة فقه روي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي خلف المقام سر
قيل للصادق ع اشتكى ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع
ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء فقال لي اذبح فهو احب الي قيل اي شيء هو لي
لازم ام ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده كافي قال
الصادق ع الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وسئل ع متى ينقطع مشي الماشي
قال اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وسئل عن العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
ونحوها اخبار اخر سئل الصادق ع متى ينقطع مشي الماشي قال اذا افاض من عرفات وحمل على من افاض ورمى

باب حج الوالد من مال ولده طوسي قيل للصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قيل وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان
المال والولد للوالد ونحوه اخر وحمل على الاخذ قرضا وعلى كون نفقة الحج لا تزيد على النفقة الواجبة باب
وجوب كون نفقة الحج حلالا فقه روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي
ولا سعديك وقال الكاظم ع انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال
الصادق ع اربع لا يجزين في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
كافي سئل الصادق ع عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته او يحج ليغفر له
ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال ع ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس وسئل الرضا ع عن
الحج فقيل له اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم باب استحباب التهيئة والاستعداد للحج
وتسهيله على النفس بالاقتصاد وكراهة الانفاق فيه مع المكنة ونية العود اليه الكافي قال الصادق ع من
اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله وقال ع لرجل اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج و قال

لله

رحل

قرب الاسناد



وقال ع من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وقال ع من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنى عذابه وقال ان كان على لسيقطع ركابه في طريق مكة فيشد بخوص ليهون الحج على نفسه وقال ع
لرجل قلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج قد روي ان هدية الحج من نفقة الحج وقال رسول
الله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا
وانفق من قصد وقدم فضلا وقال ص من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه باب عدم
اشتراط اذن الزوج في الحج الواجب وحكم ذات العدة مضافا الى ما مر ضاى سئل الصادق ع عن امرأة لها زوج
ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام فلتحج ان شاءت وتحج عنهم وسئل ابو الحسن عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
من مالي له ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا قه سئل الباقر ع عن امرأة
لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية تحج وان رغم انفه طوى سئل الصادق
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وعنه ع في التي
يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر وسئل
عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وتحج عنهم ابواب ما يتعلق بالحج المندوب وفضله ورجحانه
على غيره باب استحباب التطوع بالحج والعمرة وما فيهما من الفضل كا في قال الباقر ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه الخبر وقال الصادق الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى
ما يرجع به الحاج وقال ع ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه الله بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة وقال
الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وقال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وقال ع من مات في طريق مكة
ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال ع الحج والعمرة سوقان من سوق الآخرة العامل بهما في
جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله وقال ع قال رسول الله ص الحج
جهاد الضعيف ثم وضع الصادق ع يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء طوى قال الصادق ع من وقف
بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم
قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علل عن ابي ابراهيم قال لا يملق حاج ابدا وقال
الصادق ع الحاج لا يملق ابدا قيل وما الاملاق قال الافلاس ثو ب قال النبي ص في خطبة له من خرج حاجا
او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان
له عند الله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف
حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته

فان الله

فان الله لا يرد دعائه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده
كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء باب افضلية المشي في الحج الا في امور خاصة ص كا قال الصادق
ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وقيل له ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي فقيل انما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل قد روي
انه ما تقرب عبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب
ما بين مشيه حافيا الى منتعل وان الحسن بن علي كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ص كي قيل للصادق
بلغنا وكان تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقيل ليس
عن هذا اسئلك اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
ونحوه اخر الكافي سئل الصادق ع الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل لان رسول الله ركب وعنه ع
انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل اقول
الجزء وما قبله جمع بين الاخبار باب فضل الحج على التصدق والانفاق والعتق والجهاد وسائر العبادات كا في
قال الصادق ع اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع
الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا
نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك
ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله وتحمل
اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس قه روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما
يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله (يضحي صح)
ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال الصدوق وهذان الحديثان متفقان وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة
فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة وروي ان حجة واحدة
افضل من عتق سبعين رقبة وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين ع فاقرء ما بعده فقال التائبون العابدون (واموالهم صح)
الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج الكافي قال الصادق ع درهم تنفقه
في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وروي لما افاض رسول الله ص تلقاه اعرابي بالابطح
فقال اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج
فالتفت رسول الله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما بلغ الحاج وقال الصادق ع لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا وقال الباقر ع لان احج حجة
احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى العشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وقيل للرضا قيل لبعض



بعدا

امامك ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم البيت فحجوه فاعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه قال الصدوق ابو الحسن عم هو علي ما ذكر

طرب قال الصادق عم صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وقال عم درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله باب استحباب التطوع بالحج وتكراره ولو بالاستدامة سيما في كل خمس سنين او اربع وكراهة التاخر عنه وانه لا يستخار ولا يستشار في تركه وجمل من احكامه كافي سئل ابو الحسن عم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس

وسئل عم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وسئل الصادق عم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه انشاء الله وقال عم ليس في ترك الحج خير وقال عم من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقال الباقر عم ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وقال الصادق عم لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمع له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه وقال الباقر عم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر ففي اخرته واما الفاجر ففي دنياه طرب قيل للصادق عم الى رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وسئل عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم وقال عم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وقال له ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة فقه قال الصادق عم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال عم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة ابواب حج النيابة وما يتعلق به الكافي استحباب النيابة وانها افضل من الاستنابة كافي اعطى الصادق عم رجلا عشرين دينارا ليحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسعة بما انفقت من بدنك وقيل للصادق عم الرجل يحج عن اخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج فقه كتب الى جعفر عم يسئل عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه حج عنه انشاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء وسئل الصادق عم عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال عم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج واعطى عم رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة باب الوصية بالحج كافي سئل الرضا عم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وسئل ابو الحسن عم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس

على قدر

وسئل الصادق

وسئل الصادق ع عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه وقال ع فى رجل اوصى بحجه فلم تكفه من
الكوفه تجزى حجته من دون الوقت طو[ب] سئل الصادق ع عن رجل وصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك
الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت اللتى وقتها رسول الله ص من قرب وكتب اليه ان ابن عمى اوصى ان يحج
بحجة عشرة دنانير فى كل سنه وليس تكفى فكتب ع يجعل حجتين فى حجة فان الله تعالى عالم بذلك وسئل الباقر ع
عن رجل اوصى بحج واعطى منهما ولم يسم شيئا ولا يدرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال يحمله وسئل ع
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ سر[اير] قيل لابى الحسن ع يعنى على بن محمد ان رجلا
مات فى الطريق واوصى بحجه وما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشئ ان يبقى عليه
وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات **باب** اشتراط فراغ ذمة النايب من حج واجب وجواز
استنابة كل من الرجل والمراة على الخنثى وجواز نيابة الضروره بدون كراهة الا فى المراة **كا فى** سئل الكاظم عن الرجل الصروره
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج
من ماله وهل تجزى عن الميت اذا كان للصروره مال وان لم يكن له مال وقال الصادق ع فى رجل صروره مات ولم
يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صروره لا مال له وعن الصادق ع فى المراة تحج عن الرجل الصروره فقال اذا كانت
قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل وقيل له ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس
طو[ب] قال الصادق ع يحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال يحج المراة عن ابيها وقال ع حج الصروره يجزى عنه وعمن
حج عنه اولياى له اجر مثل ذلك او تجزى عنه الى الميت وقال الصادق ع يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن
المراة **قه** قيل للصادق ع ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قيل ايهم احب اليك قال رجل احب الى
وسئل ابو الحسن عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج فقيل
ايهم اعظم اجرا فقال الذى نابه الحر والبرد وان كانوا صروره لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج **طو[ب]** قال الصادق ع يحج الرجل
الرجل الصروره ولا تحج المراة الصروره عن المراة الصروره وقيل له ع الرجل الصروره يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امراة قال
لا كيف تجزى امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل
عن المراة وسئل الرضا ع عن امراة صروره حجت عن امراة صروره فقال لا ينبغى **باب** حكم من اشرك فى حجه جماعة ومن
اعطى حجه هل يجوز ان يعطيها الغير ام لا **طو[ب]** سئل الكاظم عن الرجل يشرك فى حجته الاربعه والخمسة من مواليه فقال ان
كانوا صروره جميعا فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذى حج وقيل للرضا ع ما تقول فى
الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ونحوه غيره وحمل على الاذن فى اعطاء الغير **باب** ان من استوجر ليحج
من بلد فحج من اخر اجزئه وكذا من استوجر على حج الافراد فحج متمتعا الا ان يتعين عليه الافراد وللاجير ان يفعل بالاجر
ما شاء **الصو[ب]** سئل الصادق ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصره فقال لا باس اذا قضى جميع
المناسك فقد تم حجه ونحوه غيره وعن احدهما ع فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة عنه مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ونحوه غيره وعن على ع فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وحمل على من اعطى غيره حجة من قاطنى مكه والحرم وقيل للصادق ع الرجل

خلفه صح



وسئل

اعطيت الرجل دراهم يحج بها يفضل منها شئ فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة

عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب

وعليه حجة باب حكم من اودع مالا فمات وعليه حج كا يب سئل بريد الصادق عم عن رجل استودعني مالا و هلك

وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب حكم النائب اذا مات بعد الاحرام

ودخول الحرم او قبل ذلك وحكمه اذا افسد الحج واذا مات ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وافتقر كا في سئل عم

الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات

في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قيل فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج

من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قيل لان الاجير ضامن للحج قال نعم وقال الصادق عم في الرجل يحج عن اخر فاجترح

في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعنه عم في رجل اخذ من

رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن

حج كتب لصاحب المال ثواب الحج صوب عن الصادق عم في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فمات قال ان مات في منزله

قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزء عنه وعنه عم في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع

اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وسئل عم عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها

فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان له عند الله حجة اخذها

منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة قه قيل للصادق عم الرجل ياخذ من الرجل الحجة فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت

عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن كا سئل

الباقر عم ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وقيل للصادق عم الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن

رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشئ قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء

او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ونحوه عنه عم صوب عن الصادق عم في الرجل يحج عن الانسان يذكره

في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها قد

نحوه وسئل ابو الحسن الاول عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا تخفى عليه خافية وروي انه يذكره اذا ذبح

سئل الكاظم عم عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي صاحب الضحية قال نعم انما هو ما نوى

سئل المهدي عم عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح

عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا

باس باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا للنائب وجواز نيابة الوصي عن الموصي في الحج وجواز اعطاء غير المستطيع

من الزكوة وحكم ما يحج به وحكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه واخذ النائب حجتين في عام كا قيل للصادق عم

ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ونحوه عنه عم وروي لا يحج عن الناصب ولا يحج به قد كتب

الى ابي جعفر يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرائته

حج عنه ان شاء فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شئ وسئل الصادق عم عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم وسئل ابو

الحسن عم



الحسن عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا
إن لم تكفه إحداهما فقال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها وسئل ع عن رجل أخذ حجة
من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والأخير
وما كان يسعه غير الذي فعل إذ لم يجد من يعطيه الحجة وحمل على الحج المندوب أو الإعطاء على وجه المعونة للحج
أو بعض بالغرض وتأتي مع ضمان الحج في قابل كا في سئل الصادق ع عن رجل أعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال باب استحباب الاستنابة في الحج الحج وجواز التعدد في عام واحد كا يب قال اليقطيني بعث
إلى الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي وحجة ليونس وأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
أثلاثا فيما بيننا الخبر الخرائج روي ما ملخصه أن صاحب الزمان دفع حجة إلى رجل من الشيعة ليحج بها عنه باب استحباب نيابة

التبرع بالحج والعمرة والطواف عن الأحياء والأموات سيما المعصومين لا غير الحاضر بمكة في الطواف وجواز التشريك
بين جماعة في الحجة الواحدة وجعل عمرة المتمتع لنفسه وحج التمتع لغيره وإهداء ثواب الحج بعد الفراغ إلى الغير وصلة بر

الحكام كا يب قال رجل لأبي جعفر الثاني ع قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم
فقال لي طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قال له إني استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في
ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قال طفت يوما عن رسول الله ص ثم اليوم
الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس
عن أبي جعفر والسابع عن محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى بن جعفر واليوم التاسع عن أبيك علي واليوم العاشر
عنك وربما طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامل إن شاء الله كا وقال
ابن عمار للصادق ع أشرك أبوي في حجتي قال نعم قال أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله جاعل لك حجا ولهم حجا ولك
أجر بصلتك إياهم قال فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من
فلان الذي تطوف عنه وقال ع من وصل أبا أو ذا قرابة فطاف عنه كان له أجره كاملا وللذي طاف عنه مثل أجره
ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان
للذي حج عنه مثل أجره وقيل له ع إن لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون
لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء وقال له رجل بعد ما رجع من مكة إني أردت أن أحج
عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن وسئل أبو إبراهيم عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض
أهله وهو عنه غائب ببلد آخر فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قيل
وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قيل
فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قيل وإن كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وقال الصادق
لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا وقال رجل للكاظم إني إذا خرجت إلى مكة
ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن
زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول



للرجل قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا انتهيت الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل
يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **طواف** قيل للصادق عليه السلام الرجل يطوف عن الرجل
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال
وسئلته امراة فقالت ان امي توفيت ولم يكن بها باس افاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك
بالدعاء فانه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من
مواليه فقال ان كان صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **فقه**
قال رجل للصادق عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والعتق وقال من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم
يضاعف له الاجر ضعفين وقال رجل للصادق اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهل بيتي فنسيت
فقال عليه السلام الآن فاشركهما وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتبت للاب فريضة وللابن نافلة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال
الصادق عليه السلام في رجل حج عن اخر ومات في الطريق فقال قد وقع اجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده
فعل **تلوب** اقسام الحج وانواعه واحكامه **باب** كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامهما قال الصادق عليه السلام في القارن
لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء واما التمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال عليه السلام
التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدي ولا اضحية قال الصادق عليه السلام القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وعنه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا
باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا الى ان قال فخرج في اربع بقين من ذي الحجة القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى
الى البيداء عند الميل الاول فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او سبعا وستين او اربعا وستين

وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة صح

حتى انتهى



انتهى الى مكة في سلخ اربع بقين من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به ثم اتى الصفا فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه
ثم قال ان هذا جبرئيل يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لمن ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقدم علي من اليمن فقال انت يا علي بم اهللت قال قلت اهلالا كاهلال النبي ص فقال له كن على احرامك مثلي فانت شريكي
في هديي ونزل بمكة بالبطحاء فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج واصحابه
مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا والناس معه حتى انتهوا الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف به وقال هذا
كله موقف واومى بيده الى الموقف فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى
المغرب والعشاء الآخرة ثم اقام بها حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى
الى منى فرمى جمرة العقبة فنحر رسول الله ستا وستين ونحر علي اربعا وثلاثين فامر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم يطرح في برمة
فيطبخ فاكلا منها وحسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر ودخل من اعلى مكة عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى كا في وقال الصادق ع لا يكون
القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا
بسياق الهدي وقال ع المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية خصال قال ع
الصادق لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ
الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام
ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند المقام فريضة ولا سعي بعده
بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة والحلق
سنة ورمي الجمار سنة الى ان قال وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وضعهما رسول الله ص متعة الحج ومتعة النساء
بصائر قال الصادق ع فاذا اردت المتعة بالحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت
واستلمت الحجر الاسود وفتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد واسع
بين الصفا والمروة تفتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت بالعقيق
ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي جمرتين وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا
فعلت ذلك احللت وهو قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي يذبح ذبحا كا في قال الصادق ع



الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وقال ع الحج
عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج **باب** استحباب اختيار التمتع على
القران والافراد في المندوب والقران على الافراد حيث لا تمتع ووجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
الا ما مر في الباب السابق **كا** قال الباقر ع المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وقال ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة وقيل للصادق ع ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال ع لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له ع انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية
وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال له رجل اني سقت الهدي وقرنت
قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالبيت
يوم النحر وقال ع المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة **الصدوق** سئل الصادق عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك وقيل له ع افرد الحج سنة فقال لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
المسائل سئل الكاظم ع عن الحج مفردا هو افضل والافراد قال اقران الحج افضل من الافراد وسئل عن المتعة والحج مفرد وعن
الاقران ايه افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق وقال الصادق ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وقال ع من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه ص **الحلي** قال الصادق ع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فليس لاحد ان لا يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله ص ودخل عليه
جماعة فقالوا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين **باب** استحباب العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع اذا لم يسق الهدي ولم يلب بعد الطواف
كا من سئل الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي **الطوسي** قال رجل للباقر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق
ان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وقيل له ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو
له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له **الكشي** قال الصادق ع لعبد الله بن زرارة
اقرأ مني على والدك السلم وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه
وحمدنا مكانه بادخال الاذى الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد
وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنف
الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا الحج
باب وجوب القران والافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيهم التمتع عن حجة الاسلام
قال الصادق ع ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وسئل الباقر ع عن قوله ذلك لمن لم يكن اهله الخ قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان من اهل مكة دون ثمانية واربعين ميلا

حيث

الطوسي

نف

ذات عرق



عسفان

ذات عرق وعسفان حاير ودحول مكه فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وقال الصادق عم

مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقال الباقر عم في الاية ذلك اهل مكة ليس لهم المتعة ولا

عليهم العمرة قيل فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي الكوفة مكة دون عسفان ودون ذات

عرق وسئل الكاظم عم رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ان

يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي كا في سئل ابو الحسن عم عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى

الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلبي ان شاء وقال الصادق عم المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب وشعبان او

شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر

الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و

يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

وسأله رجل اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج وقال

المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة

فله ان يتمتع وحمل على التقية او الجواز في المذهب باب اشتراط كون احرام التمتع في اشهر الحج ووجوب الهدي على المتمتع

خاصة كا في قال الصادق عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى

يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فقه قال الصادق عم من حج معتمرا في شوال

ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة

فمن اعتمر فيهن وقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام

الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فانما هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات

عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها باب عدم

جواز الاحرام بالحج مطلقا الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وتوفير شعر الراس فيه والشعر وحكم الحلق كا قال الصادق

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج

الا في هذه الشهور التي قال الله الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر

الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقال عم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون

الميقات فلا احرام له وقال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة

والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر اقول اشار الى قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين

وهو صح وقال عم الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر صح

عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر باب احكام سياق الهدي واستحباب الاشعار والتقليد

وجملة من احكامهما قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها

الى البيت العتيق كا في سئل الصادق عم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها

الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وقال عم البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر

ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وقال عم اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى



ولا تشعر ابدا حتى تتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية طو كا قال الصادق ع
الاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وسئل الصادق عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي
باركة وينحرها وهي قايمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وقال ع يوجب الاحرام ثلاثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وسئل
الباقر ع ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وقال الصادق
رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وقال ع يقلدها
نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وسئل ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي
باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قايمة من قبل الايمن وسئل ع عن رجل احرم من الوقت ومضى
ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا
باس قيل فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل
ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس
بشيء باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر طو ي سئل الصادق ع عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وسئل عن رجل كان متمتعا واهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
وسئل ابو الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم
من كان هكذا يعجل وسئل عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء
فقال لا الخبر وسئل ابو ابراهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى فقال لا باس باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج وسعيه على الموقفين كا ي سئل الصادق ع
عن مفرد الحج ايؤخر طوافه او يعجله قال هو والله سواء عجله او اخره وسئل ابو الحسن عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى عن ابي الحسن ع قال
هما سواء عجل او اخر طو ي ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة وقال ع ليس تكون
متعة الا في اشهر الحج وسئل ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة باب جواز طواف القارن والمفرد
تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف كا في قال رجل للصادق ع اني اريد
الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقيل له كيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال يقيم عشرا لا ان عشرا لكثير ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قيل اليس كل من طاف والمروة
فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية الخبر وسئل ع
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن

وقال ع من اشعر بدنته فقد احرم صح

طو ي قال الصادق من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة صح

بتلك

بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف والتلبية **باب** كيفيه حج الصبيان والحج بهم وجمله من احكامهم **كا**

قيل للصادق ان معنا صبيا مولودا فكيف يصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها

فاتتها فسئلتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف

فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت

وبين الصفا والمروة وسئل عم عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم

يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وقال عم انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه

الى الجحفة او بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمي عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه

وليه **قد** كان علي بن الحسين عم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وعنهما احدهما

قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي ويفرض الحج فان لم

يلبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم مثل ما يتقي على

المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وسئل الصادق عم من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم

من فخ وقيل له عم ان معي صبيه صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج وفيها

ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وسئل ابو جعفر الثاني عم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر **باب** عدم جواز

القران بين الحج والعمرة فان فعل فله العدول الى المتعة ان لم يسق الهدي **قد** جاء رجل الى ابي جعفر عم وهو خلف

المقام فقال اني قرنت بين حجه وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت

الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عم بشعره ثم قال احللت والله وقيل للصادق الرجل يحرم وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع

قال نعم **باب** اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبيه بعد الطواف والسعي قبل التقصير **فه**

قيل للصادق عم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد

ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ونحوه اخر **باب** استحباب كون احرام الحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث

يدرك المناسك **قد** عن الصادق عم في الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا باس

وعن ابي الحسن عم انه قدم متمتعا ليله عرفه فطاف وسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا باس وعن ابي الحسن عم

فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج وقيل للصادق عم المراة تجئ متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبيت

فيكون طهرها ليله عرفه فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس

بمنى فلتفعل **كا** قال لنا الصادق عم لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليله التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت

الموقفين وسئل عم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وعنه عم في متمتع دخل

يوم عرفه قال متعته تامة الى ان يقطع التلبيه **مو ك** قال الصادق عم المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم

عرفه وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة خاصه كضيق

الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول **طوك** قال الصادق عم اضمر في نفسك المتعة فان

ادركت متمتعا والا كنت حاجا وسئل عم المراة الحايض اذا قدمت مكه يوم التروية قال تمضي كما هي الى



فيجعلها

عرفات فليجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وسئل ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع
كما صنعت عايشه ولا هدي عليه وعن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما
المتعة الى يوم التروية

باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد
بعد شهر اعاد العمرة

كا قال الصادق ع من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى
عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب
البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قيل فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها
محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير
الشهر دخل محرما قيل فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت
بحجه الخبر وسئل ابو الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قيل فانه دخل في الشهر

بالحج ثم

الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج
ودخل وهو محرم بالحج قيل للباقر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج وقيل له ع كيف اتمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس
ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قال الصادق ع المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه
او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

ابواب المواقيت

باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها

تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها وحدودها وجواز الرجوع الى الناس في
معرفتها وجملة من احكامها

قال الصادق ع ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوب مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت وقال ع من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه
وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل

العقيق

الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كانت منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي اخر لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقال فيه
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج اقول ذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة
اميال من المدينة ويلملم جبل على مرحلتين من مكة ويرمرم جبل على مرحلتين من مكة وقرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله والجحفة بتقديم كانت مدينة فخربت سميت لاجحاف السيل بها
وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة سئل الكاظم ع عن احرام اهل الكوفة واهل
خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل
المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني

من ميقات



ميقات اهل البصرة كا قال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان وقال ع اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعن احدهما ع قال حد العقيق
ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وروي اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك وكتب الى الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا
نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وسئل الصادق ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل وسئل ابو
الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي وقال الصادق ع ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا
من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه قد قال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وقال ع يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك حو اى سئل ابو ابراهيم
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وقال ع ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعن الصادق ع في رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة و
اخر وقال ع لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان
يتم كافي سئل الصادق ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان
يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وسئل عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ما ندري
اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها
وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وسئل عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال
قال ابي ع يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وقيل
للباقر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من
مكانها من مكة او من المسجد وعن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها
ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج من مكانها قد علم الله نيتها
الطوسي سئل الكاظم ع عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقال الصادق ع من كان منزله دون
الوقت الى مكة فليحرم من منزله وفي اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وقال ع اذا كان منزل الرجل
دون ذات عرق الى مكة فليحرم من مكة من منزله وسئل ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وسئل عن ابن
يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ كافي قيل للصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت
من الطريق وسئل ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت طوسي سئل الكاظم ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا من المدينة كافي سئل الصادق ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان
تقليده الاول ليس بشيء وقال ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له وسئل عن رجل احرم بحجة

الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا ابا جعفر



غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى مصره فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب

ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج وقال الباقر عليه السلام من احرم

دون الميقات الذي وقته رسول الله فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه وقال عليه السلام ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته

رسول الله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وقال الرضا عليه السلام ان رسول الله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى

عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة طرك عن احدهم عليه السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر

احرامه الى الحرم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء معقه قال عليه السلام ينبغي

للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يحرم

ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر كافي عن احدهما عليه السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال

تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه طرح وسئل

الكاظم عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم بالتروية يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها

فقد تم حجه وعن احدهما عليه السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل قال الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من

مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها قال فان رسول الله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من

عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من

غزاة حنين ابواب مقدمات الاحرام باب اداب دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام كافي عن الصادق عليه السلام انه لما انتهى الى الحرم نزل

واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا وقال من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له

مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وعن الباقر عليه السلام انه لما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه

ثم مشى في الحرم ساعة وقال الصادق عليه السلام اذا انتهيت ان شاء الله الى الحرم فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من

فخ او من منزلك بمكة وقال عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك وقيل له من اين ادخل مكة

وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة من عقبة المدنيين وخرج من

مكة من ذي طوى وقال الصادق عليه السلام لا يدخل مكة بسكينة الا غفر له قيل ما السكينة قال يتواضع طرك قال الحلبي امرنا الصادق ان

نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك

السكينة والوقار وقال عليه السلام ان الله يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو

طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر كافي عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم

نمت قبل ان تطوف فاعد وسئل ابو ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال

لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء محاسن قال الصادق عليه السلام انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه

لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له كافي قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار

والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قيل ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام

على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى مكة صح

غسلك صح

ومن الله صح



هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك قه قال الصادق ع في حديث المازمين انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به
علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك المحاسن وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الاشجار فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال باب وجوب بناء الكعبة واحترامها وعدم جواز
الاخذ من ترابها وحصاها ودخول المشركين اليها واستحباب كسوتها والنظر اليها وساير احكامها كا في قال الصادق ع ان رسول الله ص
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعن ابان قال لما هدم
الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج
فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده علم مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به
فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن
الحسين ع فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين ع فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له يا حجاج عمدت الى
بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء
الا رده قال ففعل فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين ع فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى
انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه
ثم دعا الفعلة فقال ضعوا البناء فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج وقال الصادق ع ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة
الى اساسه وروي ان اول من كسى البيت ابراهيم وقال الصادق ع لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من
ذلك شيئا رده وقال له رجل اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده
وقال له اخوان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقيل له اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة
او نطرحها في مسجد فه قال الباقر ع ان سليمن قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي وقال الصادق ع ان
ادم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه
ابراهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود كساه القباطي قرب الاسناد قال الباقر ع ان علي بن طالب كان يبعث
بكسوة البيت كل سنة من العراق كا في قال الباقر ع لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة علل قيل للصادق ع لم سمي بيت الله الحرام
قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه مقنعه نهى ع ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة قد روي عن النبي ص والائمة ع لم سمي البيت العتيق
لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي عتيقا لانه عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لان الموضع الذي
من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المغرب والمشرق سواء وحرم المسجد لعلة الكعبة وروي عن الصادق ان الله اختار
من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وفي خبر من ما خلق الله بقعة

بنائكم



في الارض احب اليه منها ولا من بيت الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ضا سئل

الكاظم ع عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وروي انه بعث جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل و

فافناهم كا سئل الصادق ع عن رجل جعل جاريته هديا لبيت الله الحرام فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على

الحجر وناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها فقيل له ان بعض من سلمه بدفعها الى بني شيبة اموالي

فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وقال رجل للباقر ع ان امراة اعطتني وامرتني ان

ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله واعجنه بماء السماء

واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم وسئل الصادق ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان

نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة ينتفع بذلك للبركة انتهى وفي رواية اخرى انه يجوز استعماله وبيع بقيته وسئل ابو

الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع

به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا فقه قال الصادق ع لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ومصلى يصلي عليه

وروي عن الائمة ع ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة

فليحضر فيدفع اليه وعن النبي ص والائمة ع قالوا انما لا ينبغي الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين العلل قال علي ع لو ان

لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين النهج روي انه ذكر عند عمر في ايامه

حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسئل امير

المؤمنين فقال ان القرآن انزل على رسول الله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه

والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فوضعها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا

ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله كافي قال الباقر ع وهو مستقبل الكعبة

اما ان النظر اليها عبادة وقال الصادق ع ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين

وعشرون للناظرين فقيه قال علي ع اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله وقال ان ايسر ما يعطي من نظر الى الكعبة ان يعطيه

الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة كافي قال الصادق ع يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام وقال ع لا ينبغي لاحد ان

يحتبي قبالة الكعبة وسئل الباقر ع عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما

بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال الصادق ع لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وقال ع يستحب للصرورة ان يطأ المشعر

الحرام وان يدخل البيت وقال ابو الحسن ع دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين وقال الصادق ع لا بد

للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان

امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في

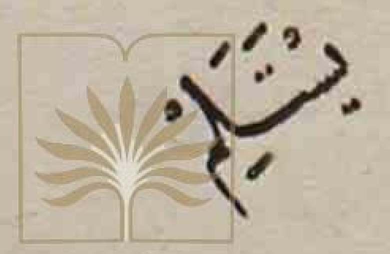
مقامك حيث صليت وادع الله واسئله ضا سئل الصادق ع عن دخول الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وقال ع ما دخل

رسول الله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وقال لا اصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة

في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ابن زيد وسئل الصادق ع عن رجل حج فلم

يسئل

فجعلها صح



يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يفعل فالله اولى بالعذر كا في قال الصادق عم اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه الى ان قال ولا
تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وسئل عم عن الصلوة في الكعبة قال بين العمودين
تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه طوكب سمع الصادق عم وهو ساجد
في الكعبة يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة
التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد الى آخر الدعاء وسمع عم وهو خارج من الكعبة يقول الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم
قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن
يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله فه ذكر الصادق عم هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وقال عم ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم باب
حكم المجاورة بمكة والحرم والاقامة فيهما قه قال علي بن الحسين عم الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة
الله عز وجل وقال الباقر عم من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد
مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد
بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله صوكه سئل ابو الحسن عم المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عم المقام عند بيت الله
افضل كا في قال الصادق عم كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان
يسكن الحرم وقال عم كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وقال الباقر عم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قيل كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب وقال الصادق عم اذا فرغت من
نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع قه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج والمقيم بها
يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها باب حكم الجاني في الحرم او في غيره والتجاء اليه كا في قال الصادق عم في قوله تعم ومن دخله
كان آمنا اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة
ونحوها اخبار كثيرة اخر وروي في الحرم الحاد قه باب سئل الرضا عم عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم قال كان الباقر عم يضرب
فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل كا في قال الصادق
من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
وقال الباقر عم حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره قد روي عن النبي والائمة انه
حرم الحرم لعلة المسجد علع قال الباقر عم جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة باب جملة من احكام مكة والحرم
وما ذكر من مضافا الى ما مر قه روي في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم
اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا كا في قال الصادق عم لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني

ووجود اخراجه ص



يلف على الحديد شيئا وسئل عن الرجل يريد مكة والمدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **قد** قال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه

وكان رسول الله صلعم يستهدي ماء زمزم لما شرب وهو بالمدينة **كا في** قال رجل للصادق ع رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وروي من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وقال الصادق ع من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقيل من بر الناس و فاجرهم قال من برالناس وفاجرهم وسئل عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقال الصادق ع من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه وقال ع فيمن احدث في المسجد

الحرام متعمدا يضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة متعمدا يقتل وقال ع لو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بول خرج من الكعبة ولم يخرج من الحرام فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه **محاسن** قال الصادق ع تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال الباقر الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وكان علي بن الحسين ع يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان وقال الباقر ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم

قد يحج وراد ويرى منزله من الجنة ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله **كا في** قال الصادق ع اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وسئل الصادق الفضيل عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها وروي فيمن وجد في المسجد الحرام دينارا انه ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل **باب** استحباب طواف الرجل الختان وعدم اشتراط المراة بالخفض **طوك** قال الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وسئل عن الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وقال ع لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

ابواب الاحرام وما يتعلق به باب وجوبه ومقدماته والتهيوء له **كافي** قال الصادق ع كانت بنو اسرائيل اذا قربوا القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان **فقد** روي عن النبي والائمة انه وجب الاحرام لعلة الحرم **العلل والمحاسن** قال الصادق ع حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم **مدائنه** قال الصادق ع لا تاخذ من شعر راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال ع خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وقال ع يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وقال ع لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وقال الكاظم من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال وسئله رجل كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما وروي شهرا وسئل ع عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق ع عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس والسواك والنورة اقول حمل على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة وعلى ما دون حلق الراس وسئل عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

وسئل ع



وسئل ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر بها للحج فان عليه دما
يهريقه وحمل على الاستحباب وعلى ما بعد الاحرام مو سئل الصادق ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانه وسئل ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكلما تريد وقال ع اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي
وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدئت كافي نحوه وزاد فيه ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وقال ع السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانه وسئله ابو بصير اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل قه سئل الصادق ع
عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وسئل عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس
به باب غسل الاحرام واحكامه كافي قال الصادق ع اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى وسئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه
ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم وقيل له ع اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل
نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وقال الصادق غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وسئل ابو الحسن عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وسئل الصادق ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم
قال قد نقض غسله وقال الباقر ع اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وقال ع
في الرجل اغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا باس به وقال ع في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل وقال الصادق ع ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك قه سئل
الصادق ع عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وقال ع غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ط قال الصادق ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك
اكله فاعد الغسل وقال ع اذا اغتسلت للاحرام فلا تتقنع ولا تتطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل باب
عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا تحرم محرمات الاحرام قبلها كافي قال الصادق في الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وعن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب قال الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وقال ع في الرجل يقع
على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وقال ع يوجب الاحرام ثلاثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة احرم وروي في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه دم قد عن الصادق ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء باب
كيفية الاحرام واحكامه كافي قال الصادق ع لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وقال
اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك عند

طفارهم

لليلك



زوال الشمس ط قال الصادق ع اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي
وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب
والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وقال رجل للصادق ع
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد كا في سئل الصادق ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل
وعن الحضرمي والشحام وابن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا الاضمار احب الي فلب ولا تسم شيئا
وقال الصادق ع لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة طو كا قال الصادق ع واعلم انه واسع لك ان تحرم في
دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وقال ع تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وقال ع اذا اردت الاحرام في غير
وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وسئل عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قيل
فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قيل له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة
وتأخير ذلك احب الي قيل كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وكتب رجل الى ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب ع يعيده كا في قال الصادق ع خمس صلوات تصليها في كل
وقت منها صلوة الاحرام وقال ع خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وقال الصادق ع في
المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وسئل الصادق
ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل طو يب سئل الصادق ع عن الرجل يشترط في الحج
ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وروي لا وحمل على الحج المندوب باب ثوبي المحرم وجملة من احكامه
كا في عن بعضهم ع قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف وقال الصادق ع كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وقال ع كان ثوبا رسول الله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقال ع لا يحرم في الثوب الاسود ولا
ولا يكفن به الميت ورأى ابو جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم فقه سئل الصادق ع عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به
وهل كان الناس يحرمون الا في البرد كا في سئل الص ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان تحرم فيها
انما يكره الخالص منه وسئل ع عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعي بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
وسئل ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر وقال ع لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا
ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وسئل ع عن المحرم يقارن
بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة وقال ع لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا
دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما طو يب سئل الصادق ع عن
المحرم يحول ثيابه قال نعم وسئل يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم وقال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه فقه قال
الصادق ع لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز قد كتب الحميري الى القائم ع يسئله هل يجوز للرجل ان يحرم في
كساء خز فخرج الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون ح سئل الصادق ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي
محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل اتلبس الخز قال نعم قيل فان سداه ابريسم وهو حرير

فقال ما لم



فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس قد قال الصادق ع لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض
وسئل عن القفازين تلبسه المراة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسئل ع عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان
تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه
بثوبها ولا تستتر بيدها من الناس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم باب التلبية واحكامها
كا فـ قال الصادق ع صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن
يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا احـ قال الصادق ع ان كنت
ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال ع اذا فرغت .
من صلوتك وعقدت ما تريد فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من
ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وقال الصادق ع ان رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء قد قال
الصادق ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي كا حـ سئل الصادق ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي ص في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية وقيل لابي الحسن ع اذا
احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وسئل لم جعلت التلبية
فقال ان الله اوحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب
من كل وجه يلبون وروي ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن قال جابر ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا قد قال امير المومنين جاء جبرئيل الى النبي ص
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وقال الصادق ان الله وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وقال النبي يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال
ولا تجهر بالتلبية كا فـ قال الصادق ع ليس على النساء جهر بالتلبية وقال علي تلبية الاخرس وتشهده وقرائة القرآن
القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروي ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو
عبد الله ع فامر له ان يلبى عنه وقال النبي ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف



الفملك ببرآءة من النار وبراءة من النفاق قه قال رسول الله صلعم ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه
معها وقال الصادق ع لا بأس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال وقال الباقر ع لا باس ان يلبي الجنب مقنعه قال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلبى حتى تنتهى الى البيداء وقال ع ينبغى لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى
ينتهى الى الروم ثم يلبى بالحج خصال فيما اوصى به النبى عليا لا تجهر النساء بالتلبية وقال الصادق ع فرايض الحج الاحرام
والتلبيات الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك باب قطع التلبية ومحله واحكامه كا قال الصادق ع المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن ابان قال
كنت مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
الى الله من اصوات الحمير وقال الصادق اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وسئل الرضا ع عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عروش مكة عقبة
ذى طوى قيل بيوت مكة قال نعم وقال الباقر والصادق ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية طو كا سئل الصادق ع
عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش ذى طوى
وسئل اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وسئل عن تلبية المتعة متى تقطع قال
حين يدخل الحرم وحمل على الجواز وقال ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وقال ان كنت
معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وقال ع من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم
وسئل عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية كا فقال الصادق ع من
اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وقال الباقر الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وقال الصادق ع
قطع رسول الله صلعم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم
عرفة وقال ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل قه قال الصادق ع يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال الصادق ع
من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام
وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وقال رجل للصادق ع دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حبال العقبة عقبة
المدنيين فقيل اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وحملها الصدوق على التخيير معتقد سئل عن الملبى بالعمرة المفردة
ثم بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رايت البيت باب احرام الحائض والنفساء كا في سئل الصادق ع عن
المراة الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وسئل عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر
وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وسئل ع
عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل
خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر طو سئل الصادق ع عن الحائض تحرم وهى حائض قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع
كما تصنع المحرمة ولا تصلى وسئل ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمدا ابنها بالبيداء

وكان



وكان في ولدها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فأمرها رسول الله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت وفي رواية فقال
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه **باب** عدم جواز دخول مكة بغير احرام الا ما استثني **كا في** عن ابي الحسن الاول قال من كان من مكة
على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى
ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل في السنة المرة والمرتين
والثلاثة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وعن ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه انا
من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام **صه يه** قيل للصادق عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما وقال لا
الا الحطابة و ... اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا وعنه في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وعنه
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وعنه عليه السلام انه خرج الى
الربذة يشيع ابا جعفر المنصور ثم دخل مكة حلالا الا **الشهيد** عن احدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل
مكة بغير احرام **باب** كيفية الاحرام بالحج مضافا الى ما مر **صه يه** قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى **صه يه** قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وقيل لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وسئل
عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج وسئل عن رجل محرم سكر و
شهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه وعن احدهما عليه السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه
رجل قال الصادق عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
وسئل عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته **ابواب** تروك الاحرام

باب تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا او دلالة واشارة وكذا الفراخ والبيض وتحريم اكله وان صاده محل على المحل والمحرم
في الحل والحرم وجواز اكل المحل ما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل فيه ويلزم الفداء المحرم وجواز اكل المحل في الحرم للصيد والمذبوح
في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمها على المحرم وحرمة اذية صيد البر وتعذيبه وجملة من الاحكام **كا في** قال الصادق عليه السلام
لا تستحلن من الصيد شيئا وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه
فداء لمن تعمده وقال عليه السلام المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وسئل عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها
ولم يأمر به أيأكله قال لا وسئل أيأكل قديد الوحش محرم قال لا وقال عليه السلام في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ان رجلا انطلق وهو
محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله
بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وسئل عن الرجل
المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال لا يشرب من جلودها **صه يه** قال الصادق عليه السلام واجتنب



احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقال عم اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره و
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم وقال عم لا تأكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال وقال عم لا تأكل من الصيد وانت حرام وان
كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وسئل الصادق عم عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وسئل عم عن محرم اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال
فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وسئل عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وسئل عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل في الحرم
فلا بأس به وعنه عم في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكل المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله
لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وقيل له عم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل
ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وقال عم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل باب صيد البحر والجراد للمحرم كافي قال
الصادق عم لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال تعم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي
يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في
البحر فهو من صيد البحر وعن احدهما عم قال لا يأكل المحرم طير الماء وقال الباقر عم مر علي عم على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان
الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا وسئل عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير
تعمد او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس طيب قال الصادق عم ليس
ان يأكل جرادا ولا يقتله قيل ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه فداء كما امر الله وقال الباقر عم المحرم لا يأكل الجراد باب حكم ما ذبحه
المحرم وذبح في الحرم طيب قيل للصادق عم المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فما يصنع
به قال يدفنه وقال علي عم اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرام فهو ميتة حلال
ذبحه او حرام وكان علي عم يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو
ميتة لا يأكله محل ولا محرم كافي روي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين باب الاستمتاع بالنساء
وامكانه كا عن احدهما عم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم
يلب وسئل ابو الحسن عم عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما وقال الصادق عم ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأة او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وقال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا طيب سئل الصادق عم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل
وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه قد قيل للصادق عم المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وسئل عن الرجل
ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق بان ينزلها من غيره وقال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال عم من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي ولها المهر ان كان دخل بها
وسئل الص عم عن محرم تزوج قال نكاحه باطل طيب قضى امير المؤمنين عم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان

يحلى



يحل سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وقال الصادق عم ليس للمحرم ان يتزوج ولا

يزوج فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل وقال عم في المحرم يشهد على نكاح محللين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل وقال

المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وزاد في كا ولا يخطب وقيل له عم هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام وقد اراد ان يتزوج

ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر وسئل عم عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم

وقال عم للمحرم ان يطلق ولا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم شماً واكلاً لا نطراً وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور

الا للضرورة ويكره كافي تحريم الطيب على المحرم شماً واكلاً لا نطراً وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره

بقية الطيب وجواز شمه من ريح العطارين وشم خلوق الكعبة والقبر كشف بين يدي ابي الحسن عم طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه

بثوبه من ريحه وقيل للباقر عم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب وقال

الصادق عم لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من

الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعن ابي الحسن عم ان المراة المحرمة لا تمس طيباً وسئل الصادق عم عن خلوق الكعبة

ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي منه وقال عم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه صه وقال

الصادق عم انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ونحو اخر

وزاد فيه الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وقال عم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه

وسئل عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور فقه سئل الصادق عم عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح

تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به وسئل عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران

وسئل عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وقال عم لا باس ان يغسل الرجل الخلوق

عن ثوبه وهو محرم مقنعة والتهذيب روي ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى راسه ووجهه الا انه لا يقرب كافوراً ولا طيباً وروي ما حرم

الله شيئاً الا وقد احله لمن اضطر اليه باب جواز استعمال المحرم الحناء ويكره للمحرمة كافي سئل الصادق عم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي

به بعيره وما هو بطيب وما به باس طوسي سئل الصادق عم عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قال ما يعجبني

ان تفعل باب شم الرياحين وما فيه رائحة وحكم النوم على ما فيه صفرة وغسل اليدين من الرائحة للمحرم طوسي قال الصادق عم لا باس

ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وقال عم لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به وقال

لا تمس ريحاناً وانت محرم وسئل عن التفاح والنبق والاترج وما طاب ريحه فقال تمسك على انفه ويأكله كافي سئل الصادق عم عن المحرم

يأكل الاترج قال نعم قيل له رائحته طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب فقه كتب رجل الى ابي الحسن عم المحرم يغسل يده باشنان فيه

اذخر فكتب لا احبه لك كافي سئل الصادق عم عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض وسئل عن الاشنان

فيه الطيب فاغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة

للاشنان الذي غسلت به يديك طوسي قال الباقر عم يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء باب حكم الادهان

للمحرم كافي قال الصادق عم لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن

بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام

وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى طوسي قال الصادق عم لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وقال يكره للمحرم

ليستوح



الادهان الطيبة الريح وقال ع اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وسئل عن المحرم تكون به القرحه او البثره او الدمل

فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب ح كتب الحميري الى القايم ع هل يجوز للمحرمان يصير على ابط المرتك او التوتيا

لريح العرق ام لا يجوز فكتب ع يجوز ذلك ص‌‌‌هد رويدا استكى المحرم عينه فليبد او بما يحل له ان ياكل وهو محرم **باب** تحريم الرفث

والفسوق والجدال على المحرم كا قال الصادق ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام

الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث

الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وسئل عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال

انما الجدال لا والله وبلى والله **باب** تحريم الاكتحال للمحرم مما فيه طيب والكحل الاسود للزينة والنظر في المراة للزينة كا قال الصادق

المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا طوى قال الصادق ع

لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وقال ع يكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ع

لا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة فد قال الصادق ع لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة **باب** التلبيد والشعر للمحرم مد ابد الا مد

قال ع ليس للمحرمان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قيل كيف يقول يا سعد وقال ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم

قال الصادق ع تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان

شعر حق **باب** ما يتعلق بالملابس للمحرم كا سئل احدهما ع عما يكره للمحرمان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وسئل الصادق

عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وقال ع لا تلبس ثوبا له ازرار الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه

ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون نعلان وسئل عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي لا يلبس

طيلسانا حتى ينزع ازاره فحدثني ابي ع انه انما كره ذلك مخافه ان يزره الجاهل عليه وعن الصادق ع نحوه وقال انما كره ذلك مخافة

ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وسئل احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره

احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شي فيغسله وقال الصادق ع

لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصنوع بمشق ولا باس بان يحول المحرم ثيابه قيل اذا اصابهما شي يغسلهما قال نعم وان احتلم فيهما وسئل عن

الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم وسئل عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدم المشهور و

القلادة المشهورة وسئل عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا

كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وقال ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عن الرجل يلبس

لحافا ظهارته حمراء وباطنه صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه

وان لم يغسل فلا وسئل ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال ع من اضطر الى ثوب وهو محرم

وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعنه ع فيمن لبس قميصه

جاهلا قال ان يلبس يخرجه من راسه وليس عليه بدنه ولا الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه وعن ابي الحسن قال لا باس

بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة وسئل عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس

ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب وسئل

الصادق ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل اتلبس الخز قال نعم قيل فان

سداه

الرجل لا و صح

وانت محرم

وسئل عن المحرم يقارب بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة صح

سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وقال ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قيل حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وسئل عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا
حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وقال الباقر ع المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه
وسئل ابو الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسها في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
قه قال الصادق ع اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال ع لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض وقال ع تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسئل عن المراة تلبس الحلي قال تلبس
المسك والخلخالين وقال ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى نحرها وقال ع تسدل المراة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ومر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقيل له الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قيل يبلغ فمها قال نعم وقال ع لا باس ان تحرم
المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وسئل عن المراة تلبس المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسئل عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل
استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الناس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم طرق قال الصادق ع
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وقال ع تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وقال ع لا باس ان تلبس المراة الخلخالين
والمسك وقال ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وقال الباقر ع كان علي ع محرما ومعه
بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال ع ما نريد
احد يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين وقال الصادق ع اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وقال ع اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وقال ع في رجل احرم
وعليه قميصه ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ورايت العبد الصالح وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وسئل الصادق ع ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وقال تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب
قد قال الصادق ع اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة وسئل الصادق ع عن المراة تحرم في العمامة
ولها علم قال لا باس وقال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وسئل ابو الحسن ع عن المحرم يلبس الخز قال لا باس وقيل للصادق
تكون معي الدراهم فيها التماثيل وانا محرم واجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد
الله عز وجل وقيل له ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وقال ع كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها
نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه احتجاج سئل المحرم يشد المئزر فقال جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا
بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة
المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا انشاء الله
وقال ع لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها وسئل الصادق ع عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وكان علي ع لا يرى
باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما وقال الكاظم المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه

المهدي عم
صح



ولا يعقدها وقال الصادق ع المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وسئل عن المحرم يشد على
بطنه العمامة قال لا او حمل على الكراهة او كونها حريرا باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق على ظهر القدم
وجواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها والمحرم السلاح عند الخوف كا قال الصادق ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على
نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم فقه قال الباقر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ولكن يشق
القدم وقال الصادق ع تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وسئل ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس
فليلبس السلاح وقال ع المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه باب تحريم تغطية المحرم راسه واذنيه في الاحرام ولو بالارتماس
كا في سئل ابو الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وقال الباقر ع المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل
في راسه وقيل للباقر ع المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس بان تغطي وجهها
كله عند النوم وقال ع لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم فقه سئل الصادق ع عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال
نعم وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك وقال ع يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال ع يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وتوضا
الصادق ع وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح وجهه طري سئل الصادق ع عن المحرم يغطي راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه وقال ع المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وقيل للباقر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله وقال ع لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعن احدهما ع في
المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام وحمل على الضرورة فيغطي ويكفر وقال لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
وقال الصادق ع لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم قرب الاسناد قال علي ع المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره

باب حكم الحجامة والحلق والجز واخذ الشعر وازالته واخراج الدم وحك الجسد والسواك وتقليم الاظفار والاغتسال ودخول
الحمام ودلك الجسد وشد العمامة على الوسط ونحوها للمحرم كا في سئل الصادق ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا
يحلق مكان المحاجم وقال الباقر ع لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وقال الصادق ع لا ياخذ المحرم من
شعر الحلال وقال ع اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع وسئل ع عن المحرم يكون به
الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلا باس وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك عن الصادق ع في المحرم
يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وسئل عن المحرم كيف يحك
راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وقال ع لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسئل
عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وسئل عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وسئل عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه
ولا يدلكه وقال ع اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك وسئل عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقلمها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو الحسن ع عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل انها طوال قال وان كانت
قيل فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم فقه احتجم الحسن بن علي وهو محرم وسئل الصادق ع عن المحرم
يحتجم قال نعم اذا خشي الدم وقال ع لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وقال ع المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع

الازار



الازار ولا يرفعها الى صدره **باب** تحريم تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة ويجوز للنساء والصبيان وللرجل نازلا **كا** سئل ابو الحسن عن
الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قيل اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين وسئل الصادق عن
المراة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قيل فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم
وسئل ابو يوسف يا ابا الحسن عن المحرم يظلل قال لا قيل فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك شبه المستهزئ فقال له
ان الدين ليس بالقياس الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت **حو ك** سئل الصادق عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وسئل هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وقال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وقال لا باس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون وقال لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وكتب رجل
الى ابي جعفر الثاني ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها **ع**
سئل المهدي عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه لا شيء عليه في تركه رفع
الخشب وسئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحل
في طريقه فعليه دم **باب** التداوي للمحرم وعصب العينين وراس والجسد وعصر الدمل وقطع البثور وفتح الجرح ونحوها مع الضرورة
كا سئل الصادق عن رجل تشقق يداه ورجلاه ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
وقال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وسئل عن المحرم يعصر ويربط على القرحة قال لا باس قال ان يخرج بالرجل منكم
الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت وسمن وفي رواية الشيخ فليبطه وليداوه وسئل الصادق عن المحرم تكون به شجة بيده او رجله
او بعض جسده قال نعم وكذلك يكون في الجسد وسئل عن المحرم تصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن
قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا **قرب الاسناد** سئل الكاظم عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطعها
قال لا باس وسئل عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال فاخا بني لا باس ان يفتحه **باب** قتل
الدمل والدواب كلها الا ما استثني **كا** قال الصادق لا يرمي المحرم القمل من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك
فليطعم مكانها طعاما قيل كم قال كفا واحدا وقيل له اريت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما
رقيا في غير مرقاهما وسئل عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه وقال ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وقال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسد
العادي والذئب وما خاف ان يعدوا عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وسئل عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه
شيء قيل لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قيل انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله **حو ك** سئل الصادق عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وقال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وقال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان
لم يردك فلا تردده وقال اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على
اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان

علي وصح

القرحة

القمل



ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وقال ع
لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم وبالاسناد كان علي ع يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان
عليه الفدية وقال ع يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما
خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور يب قيل للصادق ع ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن ان اذينك ولم يوذينك
وروي نحوه في النمل وسئل ع عن المحرم يقتل البق والبراغيث اذا اذاه قال نعم **باب** تحريم قطع الحشيش والشجر محلا كان او محرما
وكذا صيده وكذا شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **كا في** قيل للصادق ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قيل
له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وقال ع كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين **يب** سئل الصادق ع عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة
شيء الا النخل وشجر الفاكهة وقال ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان
يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وقال الباقر ع حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد
شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وقال ع رخص رسول الله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وسئل الصادق ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قيل فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
فقال حرم اصلها لمكان فرعها وسئل علي ع عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال
ع عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم **قه** سئل احدهما ع عن المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قيل فمن الحرم قال لا وقال
الصادق ع كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته **يب** قال الصادق ع يخلى عن البعير
في الحرم يأكل ما شاء وسئل ع عن النبت الذي في الحرم اينزع قال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه **باب** تحريم القتال
وكراهة المصارعة وجواز تاديب العبد وقلع الضرس **كا في** سئل الصادق ع عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما
صنعا قيل لما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وسئل ابو الحسن ع عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح مخافة
ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره **يب** قال الصادق ع لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط سئل الصادق ع
عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به **ابواب** كفارات الاحرام **باب** كفارة النعامة وحمار الوحش والظبي وبقرة
الوحش وفي بدل كفاراتها **كا في** سئل الصادق ع عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قيل فان لم يقدر على ان
يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وسئل عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قيل فان اصاب ظبيا قال عليه
شاة قيل فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام وعنه ع في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وقال ع في قوله تعالى او عدل
ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر
منه **يب** سئل الصادق ع عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه
بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قيل فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحسب ما بقيته



من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما وقال ع في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنه وفي حمار الوحش
بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة وقال ع في الظبي شاة وفي البقرة تبيع وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنه وفيما سوى ذلك قيمته وقال ع في
الظبي شاة وفي حمار وحش بقره وفي النعامة جزور باب جملة من جوامع احكام الصيد للاحتجاج وتحف العقول وتفسير القمي وارشاد المفيد كتب به
عن ابي جعفر الثاني ع ما ملخصه ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه
في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من
الوحش وكان حمار وحش فعليه بقره وان كان نعامة فعليه بقرة وان كان نعامه فعليه بدنه وان كان ظبيا فعليه شاة
وان كان قتل ذلك من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان
احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو
موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهو على الكبير واجب والنادم
يسقط الله عنه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب واذا اصاب ربا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل
حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشترى به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما
اتى المحرم بجهالة او خطاء فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وان دل على الصيد وهو
محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء باب كفارة الثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والضب والزنبور والعظاية كا في
سئل الص ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فارنبا قال مثل ما في الثعلب هذيب الا قال ع في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه
المحرم جدي والجدي خير منه وان قتله المحرم خطاء فلا شيء عليه وعمدا كف من طعام وان اراد فاقتله وسئل عن محرم قتل عظاية قال
كف من طعام باب كفارات الطير واحكامه كا في قال الص ع المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض
فعليه درهم وقال الباقر ع وكتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقال ع اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم
من اللبن ورعى الشجر وعن روي في الحجلة وقال الص ع في القبرة والعصفور يقتلهم المحرم عليه مد من طعام لكل واحد قد سئل ابو الحسن عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم
فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير حمام الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم
في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريبا من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة
فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدعها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان
يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه
شيء فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدتها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي
لبيت الله الحرام كا في سئل الصادق ع عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم طري قال
الصادق ع في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وسئل الص ع عن رجل اغلق بابه
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل



بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم كا

قال الوصا[ئ] من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم تشترى علفا لحمام الحرم وقال الصـ[ادق] ع في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم

وفي البيضة ربع درهم كا في سئل عم عن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وسئل عم عن فرخ طيران بمكة ناسيا

قال عليه الثمن وسئل عم عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قيل فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة

وقال عم ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم

فعليه ثمنها قه قال الصادق عم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه

فاذا استوى جناحه خلى عنه وقال عم في فراخ تذبح في الحرم ما دخل به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وسئل عن طاير اهلي ادخل

الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وقال عم في طير قص وادخل الحرم استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة

فاذا استوى ريشه خلوا سبيله وسئل عم عن قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من

الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم قال الصـ[ادق] عم فيمن نتف ريشه من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي

باليد التي نتفه بها كا قال الصـ[ادق] عم لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم صوى سئل الكاظم عم عن حمام الحرم يصاد

في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقال عم اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا

ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه منها ما ادخلت وسئل عم عن شراء القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وسئل

عم عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه كا في عن يونس قال ارسلت الى ابي

الى ابي الحسن عم اخا لي اشتري حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة مثل

ذلك قه قال الصـ[ادق] عم في رجل اغلق بابا على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقال عم ان كان على

اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته صوى سئل الصادق عم عن رجل اغلق الباب بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان

اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان

عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم والبيض نصف درهم وسئل عم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم

فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

وسئل عن ستة نفر خرجوا الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل ليطرحوا عليها لحما يكبسونه وكانوا محرمين قبل دخول الحرم فمر بها طاير

صاف حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على

غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قه سئل الصـ[ادق] عم عن الدجاج الحبشي فقال ليس

من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران و

انما تدف دفيفا وسئل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله وقال عم كلما لم يصف من الطير فهو

بمنزلة الدجاج **باب وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد والاكل والامساك والدلالة والاغلاق والاشارة عمدا او سهوا**

عالما او جاهلا مضافا الى ما مر كا في قال الصـ[ادق] عم لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا

محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عم المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه

الفداء وقال عم لا تاكل من الصيد وانت حرام وان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء

طوسي



بجهل كان

بجهل كان او بعمد وسئل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فانه اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قال ترمي هذه
النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قيل فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قيل جعلت
فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وقال عليه السلام
اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما **باب** اشتراك المحرمين في الصيد مما اماليه الامام طوسي قال الصادق عليه السلام اذا اجتمع
قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وقال في قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته
وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وسئل عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقيل له عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وسئل
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد
الفراخ وعدد الرجال قيل فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وسئل عليه السلام
عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعن علي عليه السلام
قال في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا
كان صيده في الحل فليس عليه شيء **باب** كفارات البيض مما اماليه الامام كافي قال الصادق عليه السلام في رجل وطى بيض نعام ففدغها وهو محرم
قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قيل وما عليهما قال على المحل جزاء
قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وسئل الصادق عليه السلام عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة من الغنم اذا اصابه
مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فقيه عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان
لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين الى اخر ما مر طوسي قال الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وقال عليه السلام ان وطي المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ما عليه قال يتصدق
عن كل ما تحرك منها بشاة ويتصدق بلحمها اذا كان محرما وان لم يتحرك الفرخ تصدق بقيمته ورقا او يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم وسئل عن محرم اصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ بعير ينحر بالمنحر **باب** الجناية على الصيد وما
يجب في اعضائه كافي قال الصادق عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته
وان كان ذهب على وجهه ولم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك وسئل عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال
عليه الفداء قيل فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة قيل للصادق عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قيل فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه وسئل عن محرم رمى
صيدا فاصاب يده وادماها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وقيل له ما تقول في محرم كسر احدى
قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قيل فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قيل فان هو فقأ عينيه قال
عليه قيمته قيل فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قال فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قيل فان هو

وبالاسناد صح

طوسی صح



هو قتله قال عليه قيمته قيل فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم كا في
سئل الصادق عم عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قيل فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة كا باب كفارة
الجراد وكل ما يكون في البر والبحر كا في سئل الباقر عم عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وقال الصادق عم
اعلم ان ما وطأته من الدبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه طوك قال الصادق عم ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قيل ما تقول
في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وعنه عم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وحمل على الجنس او الاستحباب وقال
على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس باب كفارات صيد الحرم واحكامه كا في قال الصادق عم
اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
وعنه عم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وسئل عن صاد ه
الحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
قه سئل الصادق عم عن ظبي اهل قبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وسئل عن ظبي دخل الحرم
قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان امنا طوك سئل الباقر عم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وسئل عن رجل دخل بفهد الى الحرم اله ان
يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرام اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له عم فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا باس كا في سئل الص عم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك
اخراجه قه قيل للصادق عم ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه
فانه قد الحد ونحو ما هو زاد في الحرم كا في قال الصادق عم ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقيل للباقر عم محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر و
وقيل فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره طوك عن الص عم قال لصيد
يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وعنه عم في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وقال عم كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وسئل عن
رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه وفي رواية لا شيء عليه وحمل على نفي العقاب مع النسيان وقيل له رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي
جواز قتله اذا اراده باب حكم المحرم اذا اضطر الى اكل الصيد والميتة كا في سئل الص عم عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل
قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قيل بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وسئل عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد
قال ياكل الصيد قيل ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قيل من ماله
قال هو مالك لان عليك فداءه قيل فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك طوك كان علي يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له ونحوه اخر وحمل على التقية او من لا يتمكن من الفداء باب حكم من احرم وفي منزله
صيد كا في سئل الصادق عم عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير محرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره



طوكي

طي ك سئل الصادق عم عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت
الذي يظنون يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه وعنه عم قال لا يحرم احد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه باب ان من قتل صيدا وهو محرم لزمه الفداء فان كان في الحرم فالقيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم
ان لم يتجاوز البدنة وان صاد في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير مضافا الى ما مر كا في قيل للباقر عم محرم قتل صيدا فيما بين الصفا
والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد كي ينكل غيره وقال الصادق عم ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد طي ك سئل الصادق عم
ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولحوم اخر باب
ان الصيد اذا تكرر من المحرم خطا فعليه لكل مرة كفارة واذا تكرر عمدا لم يلزمه الكفارة الا اول مرة كا في عن الصادق عم في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قيل فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وروي اذا
اصاب المحرم الصيد خطا فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس
عليه الكفارة وهو ممن قال الله ومن عاد فينتقم الله منه طي ك قال الصادق عم اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه كفارة باب موضع ذبح الكفارة ومصرفها وجملة من احكامها كا في
قال الصادق عم من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وقال عم
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقال
الباقر عم في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وروي يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه وسئل الصادق عم عن كفارة العمرة اين تكون
قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وقيل له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به وقيل لابي ابراهيم عم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى
يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء وسئل عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
طي ك دخل الصادق عم الى مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد البصري نحرت الهدي في منزلك
وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال عم الم تعلم ان رسول الله صلعم نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في
منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة اذا كان معتمرا باب وجوب دفن المحرم الصيد اذا
قتله او ذبحه فان طرحه او اكله لزمه فداء آخر طي ك عن الصادق عم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قيل فيأكله قال لا قيل فيطرحه
قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قيل فما يصنع به قال يدفنه ولحوم غيره باب حكم العبد المحرم في كفارة الصيد طي ك قال الصادق عم كلما اصاب
المملوك وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وسئل عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال
ليس على سيده شيء وسئل ابو الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء عليه
على مولاه وحمل على عدم الاذن له في الاحرام وعلى عدم وجوب الفداء لجواز امره بالصوم باب كفارات الاستمتاع طي ك عن الصادق عم
في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء هذ يب كا قال الصادق عم الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلب وقال عم اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك كا في قال الصادق عم اذا



واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه غيرها في قيل للصادق عليه السلام ارأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان
كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما
حتى ينفر الناس وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قيل ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان
قال نعم ضاك قال الكاظم عليه السلام من رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في المحرم اذا وقع على اهله يفرق
بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث كافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت قال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة و
عليهما الحج من قابل لا بد منه قيل فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما
ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وفي رواية فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وسئل اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة طوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المرأة تابعت على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل كافي قال الصادق عليه السلام ان وقعت
على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة وعليك الحج
من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليك طوك قال رجل للصادق عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة وقيل له عن رجل احل من احرامه
ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها باب حكم المحل يجامع امته المحرمة كا يب سئل الكاظم عليه السلام عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فعليه مثل ما عليه فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر
فعليه دم شاة او احرام او صيام ضوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحمل على عدم العلم وقد عن الصادق عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان
ينقض احرامها ويطأها قبل ان تحرم قال نعم باب حكم الجماع قبل الطواف والسعي وبعدهما وفي اثنائهما كا فه سئل الصادق عليه السلام عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ~~نعم حكم الجماع قبل الطواف~~ ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه وسئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسئل
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وسئل عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع
عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قيل او شاة قال او شاة فه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فقال عليك بقرة ثم جاءه اخر فقال عليك شاة فسئل عن ذلك فقال عليه السلام انت موسر وعليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة مقنع روي اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج
يهريق دم جزور او بقرة او شاة كافي سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي
عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد

بجه

حجة وعليه بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً وعنه عم ان من جامع بعد اربعة اشواط من طواف النساء اتم حجه وعليه بدنه و يغتسل
ثم يعود فيطوف اسبوعاً وعنه عم ان من خلع بعد اربعة اشواط من طواف النساء ثم يرجع فيطوف سبوعاً وحمل الافساد على تقديم الطواف
على الوقوف وعن الباقر عم في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته
وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر باب كفارة التقبيل والملاعبة واللمس والانزال
فه سئل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزوراً او بقرة وروى جزور كافي سئل الصادق عم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه وسئل ابو الحسن عم ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل وسئل عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع وسئل الصادق عم عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى
وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها
او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال عم في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنه وروى في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وسئل الصادق عم
عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها قبل ايمسها وهي محرمة
قال نعم قيل المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها قيل ايمسها وهي محرمة قال
نعم قيل المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قيل فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنه وقال عم ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على
غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على غير شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
سئل الصادق عم عن محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها حتى امنى قال عليه بدنه اما انى لم اجعلها عليه الا لنظره الى ما لا يحل
له النظر اليه وفي نسخة قال ان كان موسراً فعليه بدنه وان كان متوسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فشاة اما انى لم اجعلها عليه الخ
سئل الباقر عم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه جزوراً او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل ابو الحسن عم عن رجل قال لامرأته
او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر
وسئل الصادق عم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس
عليه شيء كافي سئل ابو الحسن عم عن رجل قبل جاريته وهو محرم قال عليه بدنه وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها وسئل عن الصادق
عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وسئل ابو الحسن عم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها
فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت
لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنه وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء وعن الصادق عم في المحرم تنعت له
المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء وسئل عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس
عليه شيء طرح عن الصادق عم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء قال الصادق عم لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه وعلى المرأة

سمتاه

امرأته صح

كافي صح



ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة فقه سئل الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ع ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له
ولا يفسدوا عليه حجه باب كفارات الجدال والسباب والفسوق كافي قال الصادق ع اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطي بقرة وقال ع الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد
جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وسئل عن
الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله طوك سئل الباقر ع عن الجدال في
الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وسئل
الصادق ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا وقال ع اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور
وقال ع في السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وقال الكاظم ع وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم كافي قيل للصادق
ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي باب كفارة الطيب طوك قال رجل للصادق ع اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم قد قال الباقر ع من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء
عليه ويستغفر الله ويتوب اليه كافي سئل الصادق ع عن رجل مس الطيب وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه طوك
روي في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة
يهريقه باب كفارة تغطية راس المحرم طوك عن الحلبي قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق ع عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه باب كفارة التظليل كافي سئل الرضا ع عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس
وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى قد سئل عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قيل فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم كافي سئل عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال
وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته باب كفارة الاكل واللبس كافي قال الباقر ع من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي خبر آخر وفيه فعليه دم شاة طوك سئل الصادق ع عن
المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وسئل الباقر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء
ورد الاسناد قال الصادق ع لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت باب كفارة تقليم الاظفار ونتف الشعر
او حلقه والحجامة وقلع الضرس كافي قال الباقر ع من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم طوك نحو وفيه فعليه دم شاة وسئل الصادق ع عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من
طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع رجليه ويديه كلها فعليه دم شاة فان كان فعله متفرقا فلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان
كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروي ان من قلم اظفاره ناسيا فعليه الكفارة وحمل
على الاستحباب فقه سئل الصادق ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا وان كانت تؤذيه فليقطعها و
ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قيل لابي ابراهيم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه
فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة وقال الصادق ع مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر

طوس صح

من راسه



من راسه وهو محرم فقال هو امك تعال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلعم فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وعنه ع من عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك قد في الاثر قال فالصيام ثلاثة ايام والصدقة
على ستة مساكين صاع لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين كافي قال الصادق ع ان
نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكينا في يده طوى عن الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا
من طعام او كفين وقيل له ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم مكانها شيئا وقيل له ع اني اولع
بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وقال ع
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق قد في الاثر انه
قال بكف من كعك او سويق طى قيل للصادق ع ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها عشر شعرات ما كان عليه شيء وحمل على عدم
العمد وسئل ع عن محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما باب كفارة طرح القملة وقتلها طوى سئل الصادق ع عن المحرم يبين القملة من جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وقال ع المحرم لا ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما وعن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال
تصدق بكف من طعام وقيل للصادق ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وحملا على
نفي العقاب اذا كانت تؤذيه باب كفارة الاقتتال وشجر الحرم كافي سئل الصادق ع عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان
الله بئسما صنعا قيل قد فعلا فما الذي قال على كل واحد منهما دم طوى سئل الصادق ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه عن احدهما قال اذا كان في دار الرجل شجرة
من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين باب المحصور والمصدود وجملة من احكامهما
قه قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم ليس من مرض والمصدود تحل له
النساء والمحصور لا تحل له النساء كافي سئل ابو الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو
من كل شيء قيل من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال الباقر ع المصدود يذبح حيث صد
صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قيل ارايت ان ردوا عليه
دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث طوى سئل
رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج
وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضر
ان شاء الله فقال ع المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء
حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه
فان شاء حج من قابل وانه لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر راسه
ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة طوى سئل الصادق ع عن رجل احصر فبعث بالهدي

شعرتان فقال ع لو مسست لحيتي فسقطتا منها ح



فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي
مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه عمرة
واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا كا قال الباقر عم اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا
افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من
جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قيل فان مات وهو
محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وسئل ابو الحسن عم عن رجل
عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلي سبيله
كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فان خلي عنه يوم النفر كيف يصنع
قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة
فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه الطوسي عن الصادق عم في القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قيل هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وقال
اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين الفقيه خرج الحسين عم معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عم ابني ورب الكعبة
افتحوا له وكان قد حموا الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد الكافي قال الصادق عم في المحصور ولم يسق الهدي ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وسئل عم عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من
قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قيل ورجل ساق الهدي ثم احصر يبعث بهديه قيل هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه وسئل عم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل الفقيه قال الصادق عم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس هذا ايضا قال الص عم ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان
هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا هديهما من افق الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا
او معتمرا وروي ان من بعث هديه ثم لبس الثياب بعد يوم المواعدة نحر بدنه وقال الص عم المحصور والمضطر ينحران
بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وحمل على التخيير او التخصيص بهدي السياق في المحصور ابواب الطواف واحكامه

باب وجوبه ووجوب الصلاة فيه وفضله وكيفيته وما يستحب منه ووجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي
في الحج وعمرة الافراد الطوسي سئل ابو الحسن عم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم

وقال عم

وقال عم في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء يب قال الصع لولا ما من الله به على الناس من
طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا
اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب وقال عم اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل
ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة الكافي قال السجاد عم من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب
الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له
عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم قه نحوه قال وفي خبر اخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول
الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه او يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر
الله عن لسانه وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه كافي قال الصع من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال عم طواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج وقال عم طواف في الحج افضل من سبعين طوافا في الحج اقول يعني عشر ذي الحجة وقال عم يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف يب سئل الصع عن الطواف لغير اهل مكة
لمن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف
وقال عم يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا كافي قال رجل للصادق
انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وقال عم كان رسول الله صم يطوف
بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك
راحة وقال عم مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج قه قال الص عم يستحب ان يحصى اسبوعا في كل يوم وليلة

باب واجبات الطواف مضافا الى ما مر من الختان ومستحباته كافي قال الص عم اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و
احمد الله واثن عليه وصل على النبي صم واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم اليك بسطت يدي الخ وقال عم ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر
الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وقال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستلمه وقال الباقر عم في حديث ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك وسئل الصع عم عن استلام الركن قال استلامه
ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وقال رسول الله صم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة وقال الصع عم كنا نقول ان تستفتح بالحجر وتختم به فاما اليوم فقد كثر الناس
وسئل عم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عم انه طاف ولم يستلم الحجر
وقال اني اكره الزحام وعنه عم ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وسئل الرضا عم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه
الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وقيل للصادق اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك يب سئل الصع عم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة
فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وسئل عم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال
اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية كا قال

العشر

ك



الصادق ع اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
وقال ع ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة الصو
قال الص ع انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض وقال ع ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن الاستلام
وعن جميل انه رأى الصادق ع يستلم الاركان كلها كا قال الص ع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله
واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقيل جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت
الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه وسئل ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به
والمسح ان تمسحه بيدك وقال رسول الله ص استلموا الركن فانه الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتحه وفي رواية
اخرى باب الى الجنة الذي منه ندخل وسئل علي ع كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله وقال الص ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم
ائت الحجر فاختم به وسئل ع عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه ع انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني
حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له الصو قيل اكان
استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم وقال الص ع ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما
عملت وسئل ابو الحسن ع عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او
يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال
لا احب ذلك فقه في وصية النبي لعلي يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في
الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله عز وجل ذلك له في الاسلام وسئل الص ع عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا كا
روي كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف
في غير حد ولا طواف له وسئل الص ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين مشيين وسئل ع عن الحجر
امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور
الانبياء وقال ع ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل في الحجر وعنه ع قال الحجر بيت اسمعيل
وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وقال ع من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود علل وسئل الباقر ع
عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم

الجنة صح

اسماعيل صح

امر الناس



امر الناس ان يتجلدوا فقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلعم ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل
الناس وانی لامشی مشيا وقد كان علي بن الحسين عم يمشي مشيا وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة ان
الشاذروان كان من الكعبة الفقيه كتب الى الرضا عم امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختضرت وطافت في الحجر
وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عم تعيد التهذيب قيل للصادق عم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وسئل الباقر عم ايسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة وقيل له عم اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضاء وصل وان كنت متعمدا الكافي قال الصادق عم لا باس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وقال عم لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير
وضوء ثم يتوضاء ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضاء وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعد الطواف الكافي سئل ابو الحسن عم عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع
الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسئل عم عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وعن
احدهما عم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضاء فان كان جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وقال الصادق عم لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختتن قه قال رجل للصادق عم رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك التهذيب سئل الصادق عم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه
ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وقيل له عم رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر باب احكام الخلل الواقع في الطواف الكافي سئل الصادق عم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قيل فانه قد فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وسئل عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قيل فانه قد
طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
وسئل عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط وسئل عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته
التهذيب سئل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج
وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وسئل عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما
السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وسئل عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر
قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وعن احدهما
قيل له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وقال الصادق عم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين قه سئل الصادق عم عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال
ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف ولم تدر
ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء وقيل للصادق عم رجل طاف بالبيت ثمانية



اشواط طواف الفريضه قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضه هي الطواف الثاني والركعتان

الاخيرتان للطواف الاول تطوع الكافي سئل الصادق ع عن رجل شك في طواف الفريضه قال يعيد كلما شك قيل شك في طواف

نافله قال يبني على الاقل اقول يعني متى ما شك صح سئل لابا الحسن الثاني ع رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف

ام سبعة قال ان كان في فريضه اعاد كلما شك فيه وان كان نافله بنى على ما هو اقل الكافي سئل احدهما ع عن رجل طاف

طواف الفريضه وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وسئل ابو الحسن ع

عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسئل عن رجل طاف

ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وعن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال

يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وسئل الصادق ع عن رجل طاف

بالبيت ثلاثة اطواف في الفريضه ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه وقال

اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضه وعن ابي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضه

ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط

وقد تم طوافه وان كان قد طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان

يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته اعاد فطاف اسبوعا وان طا[illegible]لت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين

ويسعى وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار صح سئل الصادق ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو

في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وقيل له ع رجل في ثوبه

دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وحمل على الناسي

باب القران واحكامه الكافي قال الصادق ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضه فاما في النافله فلا

فلا باس قال زراره طفت مع جعفر ع ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا

وعشرين ركعة وصليت معه صح سئل الصادق ع رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع

وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم بحال التقيه وعن الباقر ع انه كان يكره ان ينصرف

في الطواف الا على وتر من طوافه المناقب عن الكاظم ع انه كان يطوف في اسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك

بيان حمل على الاستحباب يب قال الباقر ع لا قران بين اسبوعين في فريضه ونافله باب قطع الطواف واحكامه مضافا الى

ما مر في الباب السابق قه عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فاذا انسان

قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت

كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء الكافي قيل للصادق ع رجل جاءني في حاجة قال ع

قيل نعم فقال اذهب معه في حاجته قيل فاقطع الطواف قال نعم قيل وان كنت في المفروض قال نعم وقال ع من مشى مع اخيه

المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنه ومحى عنه الف الف سيئه ورفع له الف الف درجه وقال ع في رجل كان في

طواف الفريضه فادركته صلاة فريضه قال يقطع الطواف ويصلي الفريضه ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وسئل

عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضه فاذا فرغ بنى من حيث قطع قه عن الصادق ع

في رجل



في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدء بالعصر ثم يطوف كا قيل للصع الرجل يعيى في الطواف الان ليستريح قال نعم
يقوم فيبنى على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه وقال عم دع الطواف فانت تشتهيه وقال
لرجل في الطواف انطلق حتى نعود هنا رجلا فقال انما انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من
حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه مه عن احدهما عم في الرجل يطوف ثم تعرض له
الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف فان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك وان
كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا في حاجة نفسه **باب الطواف بالغير والطواف**
عنه واحكامه مه قال الصع المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه وسئل عم عن الرجل يطاف به ويرمى
عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وقيل لابي الحسن عم المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به كا قال الصع
اذا كانت المراة مريضة لا يطاف بها او يطاف عنها وسئل عم عن المراة تلد يوم عرفه كيف يصنع بولدها ايطاف عنه
ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء صح قال الصع المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وقال عم الكسير يحمل
فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وقال عم اني حملت امرأتي ثم طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وسئل عن المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن
الصبي فقال نعم كا قيل للصادق عم يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليست به علة قال لا لو كان ذلك يجوز لامرت
ابني فلانا فطاف عني وقال عم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثله
ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر فقه قال الصادق عم اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر
الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل عن فلان وسئل عم عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء كا عن داود الرقي قال دخلت على الصادق عم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنه ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني قال فاقبض مالك صح سئل الصع عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وسئل الصع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان
يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وحمل على الحج عن الرجوع فقه عن الصادق عم في رجل نسي
طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
طو عن الصع عم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قيل فان لم يقدر قال يامر من يطوف
عنه **باب** ترك الطواف وتقديمه وتاخيره واحكامه طو سئل ابو الحسن عم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وسئل الصع عم عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة
قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قيل ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل

تعقل

رجل للصع صح

وكانت مريضة وقلت له اني طفت عنها صح

بقدر قال صح



يطوف

بيمينك كان عليك ان تعيد على شمالك كا في قيل للصادق ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو طائف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قيل فانه بدأ
بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قيل فما فرق بين
هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه صوى سئل ابو الحسن ع عن امراة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر
الى ذلك فعلت قد سئل الباقر ع والصادق ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سواء قدمت او اخرت وعن ابي الحسن ع
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع كا في قال ابو الحسن ع لا يكون السعي الا من قبل
طواف النساء صوى سئل ابو الحسن الماضي ع عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فه سئل ابو ابراهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر
الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل
الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه كا في سئل ابو ابراهيم ع عن رجل قدم مكة بعد العصر فطاف بالبيت
وقد علمناه كيف يصلي فنسي فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال الجاهل قيل نعم قال ليس عليه شيء
وقال الصادق ع في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه وسئل الباقر ع عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وسئل الصادق ع عن رجل اتى المسجد
الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وسئل ابو الحسن ع عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه قال لا ولكن يمضي على احرامه باب صلوة
الطواف واحكامها صوى قال الصادق ع اقرء في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون كا في قيل للرضا ع اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد امير المؤمنين رسول الله ص قال حيث هو الساعة وعن احدهما ع
قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون صوى قال الصادق ع ليس لاحد
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة
الصلوة وسئل ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام الخبر كا في قال الباقر ع من طاف بهذا البيت اسبوعا
وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة الخبر وعن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن الصادق ع انه طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود
ركعتين وقال هذا المكان فيه تيب على آدم فقه قال الصادق ع فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ان كان قد مضى قليلا
فليرجع فليصلهما او يامر بذلك بعض الناس فليصلهما عنه وفي اخر فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما وعنه ع فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى وعن احدهما ع ان الجاهل في ترك
الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي صوكب عن احدهما ع في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وروي نحوه
فيمن ذكر بمنى وقال الصادق ع من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين

حيث صح

اصليهما



اصليهما ولو بعد ايام وروي يرجع وحمل على الاستحباب وعلى العمد وعن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عم يصلي ركعتي الفريضة
بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس كا قال الص عم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ
في الاولى منهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما طوى قال الص عم صل ركعتي الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وسئل
الباقر عم ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك وكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وحمل على التقية
فقيه قال الصادق عم في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وعن الباقر عم انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام قال الص عم تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلعم اللهم جنبني ان اتعدى
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين زرارة عن بكر بن محمد قال خرجت
اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عم حتى فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي
لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي
انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع راسه ووجهه من البكاء
كانما غمس في الماء فقيه قال رجل لابي الحسن عم اني اطوف اربع اسابيع واعيي فاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قال فكيف يصلي
الرجل صلاة الليل اذا اعيى ووجد فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال فصلهما وانت قائم مدابر زرارة الامدي
انه من ترك الركعتين حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما ولا شيء عليه طوى سئل عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وقال الص عم المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة باب طواف ذات الدم وصلوتها واحكامها كافي قال رجل للصادق عم امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء
فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وروي انها
تستنيب وقال عم المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه
المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها وحمل على تجاوز نصف الطواف وقال عم في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وقال عم اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وسئل عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسئل عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسئل عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسئل
ابو الحسن عم عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت

طوسي صح

النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله يب سئل
عن المراة تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قيل عليها شيء قال دم
تهريقه وهي اضحيتها وسئل الصادق ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها
غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد
الحج فقيه سئل عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
وقال الباقر ع اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وقال الباقر ع اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت الفقيه سئل الصادق ع عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وسئل عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قيل فان الكافي ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف
فما لها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا
فاتتها وحمل على عدم تجاوز النصف من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعي فتعدل الى الافراد وقال ع اذا طافت المراة الحائض
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت وقال ع المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة يب عن الصادق ع في المستحاضة تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت باب علاج
الحائض بالدعاء وغيره الكافي قدمت امراة مكة فحاضت وخافت ان يفوتها الحج فسئل رجل ابا الحسن ع عنها فامرها ان تاخذ
ماء اللبن فتستدخله فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك
كلها وقال الصادق ع اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها
تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت عني هذا
الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول فعلت مثل ذلك وتاتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه
كان مكانه اذا استاذن على نبي الله ص وذلك مقام لا تدعو الله حائض فيه تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات
الطهر ان شاء الله باب تعجيل السعي بعد الطواف وتاخيره مضافا الى ما مر يب سئل الصادق ع عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي رواية وربما يؤخر السعي الى الليل وسئل عن رجل
طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فقيه سئل ابو ابراهيم ع عن رجل كان معه امراة
فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى
عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف وتعيد قبل الصفا والمروة
الاول وتبني عليه وسئل الصادق ع عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا باس ان يصلي ثم يسعى باب سائر احكام الطواف يب قال الرضا ع طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس به

اضحيتها



تغير

نبذ العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد مشرك بعد هذا العام كا قال رجل للصادق عليه السلام القراءة
وانا اطوف افضل او اذكر الله قال القراءة قيل فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة وسئل عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وسئل عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا
قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا امه
منهم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله قال الصادق عليه السلام لا تطوفن بالبيت وعليك برطل وقيل له عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم
على امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها كا عن يزيد بن خليفة قال رآني الصادق عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطل فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وقال عليه السلام لا تطوف المرأة في البيت وهي
متنقبة وسئل عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم
الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية كافي قال الصادق عليه السلام طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل
يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وسئل الرجل عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها
الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء
طوسي سئل الكاظم عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه وسئل عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم وروي ليس عليه طواف النساء قال نعم وروي ليس عليه طواف النساء وحمل على التقية ابواب
السعي بين الصفا والمروة قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما باب وجوبه
ومقدماته كا قال الصادق عليه السلام ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيه كل جبار وقال عليه السلام جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة
للجبارين وسئل عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة فقيل وليس انما قال الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام
فقيل يا رسول الله ان فلانا لم يسع وقد اعيدت الاصنام فانزل الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
وقال عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء
زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال عليه السلام
اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه و
وذكر الدعاء السابق وقال عليه السلام ثم تعود الى الحجر الاسود طوسي قال الصادق عليه السلام يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه
وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر كافي قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه
وركعتيه قال ابدؤوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد
الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن
ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما

انقضت صح



الله

هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسئلك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث
مرات وكبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة الى ان قال فان لم تستطع هذا فبعضه وقال
ان رسول الله ص قام على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا وقال عم من اراد ان يكثر ماله وولده فليطل
الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر عم ليس على الصفا شيء موقت وعن الكاظم عم انه صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة طرس قال الصادق عم ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك
السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدء
بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الخبر وسئل عم عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش
ماشيا واذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وقال الكاظم من سها عن السعي حتى يصير
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وسئل عن
رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه الكافي سئل الصادق عم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه
بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال عم في رجل ترك السعي متعمدا عليه الحج من قابل طرس قيل للصادق عم رجل نسي السعي
بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قيل فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا لا حج له باب حكم الخلل في السعي طرس قال الصادق عم وان بدء بالمروة
فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا وسعى رجل بين الصفا والمروة فقال للاخر تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا
فذكر ذلك للصادق عم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وقال عم ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وعن ابي الحسن
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما عم في رجل
سعى قال فيه وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وسئل ابو ابراهيم عم عن رجل سعى
بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة طرس قيل للصادق عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه قد سعى ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما قيل دم ماذا قال بقرة قيل وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل
سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وقال الصادق عم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه
صلوة والوضوء افضل وسئل عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس فقيه سئل الصادق عم عن امرأة

طافت



طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى صح قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وقيل للص ع الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي
ثم يعود اوليس عليهما مسجد اقول يعني اوليس على الصفا والمروة مصلى وسئل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وسئل ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وسئل الص ع عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس وسئل عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال
نعم ان شاء جلس وعلى المحمل وسئل عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل وسئل عن المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسئل عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وقال ع لزرارة سعيت بين الصفا
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وقال ع ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا قد قال الباقر ع ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا
والمروة كا سئل ابو الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن
الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم باب التقصير للمتمتع واحكامه كا قال الص ع اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من
شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وسئل ع عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل
احد يجد جلما بيان المشقص كمنبر نصل عريض والجلم بالجليم والتحريك المقراض وعنه ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من
بعض قال يجزيه وقال له رجل اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء صح كا قال الص ع تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وسئل ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد
المقاريض وعن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول
شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وعن الصادق ع قال لا ليس في المتعة الا التقصير وسئل عن المتمتع اراد ان يقصر
فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وقال ع المعتمر عمرة مفردة
اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسئل عن العمرة المبتولة
فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال
وللمقصرين وقال ع ليس على النساء حلق وعليهن التقصير وسئل ع عن رجل نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل
ولا شيء عليه وتمت عمرته وقال ع لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي
للسلطان ان ياخذهم بذلك وقدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
وقال ع يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر وسئل عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى
اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال لا باس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية



كا عن ابي الحسن ع انه احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كل على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته
فاخذ منه ثم قام ولما اراد الجواد ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ
بها قد سئل الص ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما فليس عليه شيء اللتي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وليس على النساء اذا
الا ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وسئل ع عن رجل افرد الحج فلما دخل
مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية
مقنعه سئل الص ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ابواب احرام الحج والوقوف واحكامه باب
نزول منى واحكامه كا سئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج
الى منى قبل يوم التروية قال نعم قيل يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قيل يتعجل بيوم قال نعم
قيل بيومين قال نعم الى غروب الشمس وقال ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال
وحد منى من العقبة الى وادي محسر وحج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع بغلته فوقف
عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله سر فان الامام لا يقف وعنه ع قال لا يلي الموسم مكي وقيل له ع انا مشاة فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق وقال ع من السنة ان لا
يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وقال ع اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات يه قال الص ع على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج
الى عرفات طوسي قال الصادق ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وسئل
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف قال ذلك موسع
له حتى يصبح بمنى وقيل لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وسئل الباقر ع
هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وقال الص ع اذا كان يوم التروية فاهل
بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى وقال ع في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به وقال ع لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس باب اداب الوقوف بعرفة وحدودها كا قال الصادق ع اذا غدوت الى عرفة فقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
وهي بطن عرنه دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنه

وثوية

محسر

ونمره الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف صوى قيل للصادق عم اذا كثر بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر

قيل فاذا كثر واجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قبل فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون

قال يرتفعون الى محسر الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى

جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف

واشار بيده الى الموقف وقال هذا كل موقف متفرقا الناس وفعل ذلك بالمزدلفه واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك

وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمره وهي بطن عرنه وثويه وذا المجاز فانه

ليس من عرنه ولا تقف فيه وقال الص عم ثم تاتى الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره

مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء

ومسئله وتعوذ بالله من الشيطان واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك الى ان قال ويستحب ان تطلب عشيه

عرفه بالعتق والصدقة قه قال الص عم اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائه وكبر مائه مرة وتقول ما شاء الله

لا حول ولا قوة الا بالله مائه مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت

ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تقرء عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلاث مرات

وتقرء اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء اية السخرة ان ربكم الله الى المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمه انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل

ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل

اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه

وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر الخبر قال الباقر عم ليس في شيء من الدعاء عشيه عرفه شيء موقت كافي على عن ابيه قال

رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه

حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني

وذلك لان ابا الحسن عم اخبرني بالحسن عم اخبرني انه من دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائه الف ضعف مثله

فكرهت ان ادع مائه الف ضعف مضمونه لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابي بلال قال رايت ابا عبد الله عم بعرفه اتي

لاخي بن نواه فكان مصلي بقل هو الله احد فصلي مائه ركعه بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت ما رايت احدا منكم

صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي الا صلى هذه الصلوة قه قال الباقر ما يقف على تلك الجبال

بر ولا فاجر الا استجاب الله فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وروي ان

من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات وقال الصادق عم حد مني من العقبه الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى

اقصى المواقف وقال عم حد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات

من الحرم والحرم افضل منها وسئل ما اسم جبل عرفه الذي يقف عليه الناس قال الال صوى قال الص عم ان اصحاب الاراك

الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك باب عدم جواز وجوب دعاء معين كا قال الباقر

ليس في شيء من الدعاء عشيه عرفه شيء موقت صوى قيل للص عم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس

بكل شيء



كلها

ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعى قيل بلى قال فعرفات كلها

موقف وما قرب من الجبل فهو اعظم وسئل العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر

الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله

اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء باب وجوب الوقوف

بعرفات ومن تركه عمدا فلا حج له وان الواجب الكون وجواز الركوب وجملة ما يستحب فيه مضافا الى ما مر وما به سقي

يوم عرفة طوكف قال الصادق عم اليوم المشهود يوم عرفة وسئل عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان

في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات في

من ليلته فيقف بها وعنه عم في قوله نعم قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وقال عم في يوم عرفة يجمعو

بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وقال علي عم لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون

الله عز وجل وقال الصادق عم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا

فعليه بدنة وقال عم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صم وافاض بعد غروب الشمس

وسئل عم متى يفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وسئل الكاظم

عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء قه سمع علي بن الحسين عم يوم عرفة

سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون

سعيدا وكان الباقر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا كافي سئل الباقر عم عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه

بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله مرب الكا د عن حماد قال رأيت ابا عبد

الله عم بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صم وظاهر كفيه الى السماء

وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه صحا قال الباقر عم سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت

والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف باب الوقوف بالمشعر وعلله واحكامه وفضله وآدابه قال

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام طوكف قال الصادق عم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار

وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم

ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وكان الصادق عم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض

الناس فقيل الا تفيض لقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشترك في عنت انسان وقال عم من افاض

من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وقال عم الوقوف بالمشعر فريضة

فريضة وقال عم حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات

وقال الباقر عم حد المزدلفة ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر كافي قال الصادق عم في آخر كلامه حين افاض اللهم

اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وقال عم يوكل الله ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم

وقال عم لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقيل له عم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى

المأزمين وقال عم اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا

وقفت



وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر
الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مرغوب وغير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن
خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض من حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال عليه السلام لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة العلل قال الصادق عليه السلام في حديث ابراهيم ان جبرئيل
انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة و
الصادق عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقيل يا ابن رسول الله ولم كان ينزل
هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل فقيل له كيف صار التكبير يذهب با
لضغاط هناك فقال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه فان
ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه و باب حكم من فاته الوقوفان او
احدهما كا قيل للصادق عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا
من جمع وقيل له عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة وقال عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك المشعر
الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج فقه قال الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وقال الصادق عليه السلام
اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه فان اليسير
من الدعاء يكفي وقال الصادق عليه السلام من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة صح سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم
يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده
فقد تم حجه حتى اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
في المشعر قبل طلوع فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الشمس فاقبل من عرفات ولم يشهد
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقال عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج وعنه عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قيل ان ذلك قد فاته فقال
لا بأس به للفقيه قال الصادق عليه السلام الحج الاكبر يوم الاضحى وعنه عليه السلام وفي بعضها الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة قال
علي عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر وقال الصادق عليه السلام عن الرضا عليه السلام من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة
مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل باب تاخير العشائين حتى يصل الى جمع والنوافل وعدم وجوبه كا قال

ف

مع الناس

الفجر



الصادق ع لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة طويب سئل عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وقال ع لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفه وقيل للصادق ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب وقال
ابان صليت خلف الصادق ع المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد
ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات باب حكم الاقامة بالمشعر والسعي والافاضة مضافا الى ما مر كا قال
الص ع لبعض من الى ليه ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل
الناس ومر رجل بوادي محسر فامره الصادق بعد الانصراف الى مكه ان يرجع فيسعى وسئل ابو ابراهيم ع اي ساعة
احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قيل فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال الص ع
لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وعن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وقيل للص ع معنا
نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قال نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى
تقف بهن بجمع ثم افض حتى تاتي الجمرة العظمى الخبر وقال الصادق ع رخص رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وقال ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا
يبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وقال ع رخص رسول الله للنساء والضعفا
ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن طويب قال الص ع ينبغي
للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا قه عن ابي ابراهيم ع
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة باب التقاط حصى الجمار و كا سئل الصادق ع عن الحصى اللتي يرمى بها الجمار فقال يؤخذ
من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى وقال ع يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وسئل
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم
وروي خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك قه قال الصادق ع في حصى الجمار كره الصم
منها وقال خذ البرش كا في عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا
حمراء خذها كحلية منقطة باب حكم من فاته الحج هدا لائمه قال الصادق ايما حاج سايق او مفرد او متمتع قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروي في متمتع لم يبلغ مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى ويحلق ويذبح وينصرف
الى اهله انتهى وقال هذا لمن اشترط على ربه في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل وروي انه
يبقى محرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل وروي في قوم قدموا
يوم النحر وقد فاتهم الحج يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وحمل على

قال لا لا

كون الحج



كاويب صح

كون الحج تطوعا وعلى من اشترط في احرامه **ابواب** افعال منى يوم النحر وهي الرمي والذبح والحلق **باب** الرمي واحكامه

عن احدهما عم قال اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح

عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل **قه** روي عن النبي والايمة عم انما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى

لابراهيم عم في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عم فجرت بذلك السنه وروي ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابراهيم وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ذخر يوم القيمة وقال عم صح

الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها

المومن التقطها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت **الكافي** قال الباقر عم لا ترم الجمار الا وانت

على طهر وسئل الص عم عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنه فلا ولكن من الحر والبرد والعرق **طويب** سئل الص عم

عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب

الي فلا تدعه وانت قادر عليه **كا** قال الص عم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة وارمها من قبل وجهها

ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هولاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل

حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا

وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك

ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وقال عم ويستحب ان ترمي الجمار

على طهر وقال عم التقط حصى الجمار ولا تكسرن منهن شيئا وقال عم كبر مع كل حصاة وقال عم تقول مع كل حصاة الله اكبر وعن

الرضا عم حصى الجمار تكون مثل الانملة قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من

بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال عم ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق

الاخر اذا رميت جمرة العقبة وسئل الص عم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقيل هذا من السنة

فقال نعم وقال عم ابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل

القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم ايضا فافعل ذلك عند الثانية

واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثه وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف

عندها ورمى عم الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف

ثلاث مرات وقال الباقر عم حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال عم لا ترم

الجمار الا بالحصى وقال الص عم في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار **قه** قال عم لا تاخذ من حصى

الجمار الذي قد رمي وقال عم فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على

الجمار اجزاك **طويب** روي ان النبي ص رمى الجمار راكبا على راحلته ونحوه عن الباقر عم والرضا عم وسئل الص عم عن رجل

رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وكان الباقر عم بمنى يمشي ويركب وكان علي بن الحسين عم يخرج من منزله

ماشيا اذا رمى الجمار **كافي** عن ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يمشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه

ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى وقال الص عم ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها **قد** سئل الصادق متى

يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وسئل عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الخايف

مو كلت



يرمي

والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان

ما لا فارم عنه وهو حاضر الكافي قال الصادق عم رمي الجمار من طلوع الشمس الى الغروب فيما قال الرضا عم لا ترم الجمرة يوم النحر حتى

تطلع الشمس وقال عم ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وقال عم في الخائف لا باس بان

يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل ويضحي بالليل وعنه عم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعنه

ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وقال عم رخص رسول الله صلعم لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا صوك قال الصادق عم

خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى وسئل عم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم

حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة

وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس العقبة عن احدهما سئل عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى الجمار

غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك قيل له فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع

قه قال الصادق عم الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسئل الكاظم عم عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى

الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه صوكب سئل الصادق عم عن رجل اغمي عليه قال يرمى عنه

الجمار وسئل عم عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون قرب الاسناد قال علي عم

المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي ابواب الذبح واحكامه وادابه باب من يجب عليه عينا او بدلا الفقيه سئل

احدهما عم عن المتمتع كم يجزيه قال شاة قه قال الباقر عم يجزيه في الاضحية هديه وسئل الصادق عم عن يوم الحج الاكبر فقال

هو يوم النحر والاصغر العمرة وسئل عم عن المفرد فقال ليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عم عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن

ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه باب حملنا العمرة على

المفردة والحج على الافراد صوك سئل الصادق عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول

عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسئل عم عن الرجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره

فليصم وسئل رجل ابا ابراهيم عم عن غلام اخرجه معي فامرته ان يتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم

بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه

شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير الكافي سئل احدهما عم عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية

واما صوم وحمل على الاستحباب مع الاذن وعلى من ادرك احد الموقفين معتقا قه قال الصادق عم يصوم عن الصبي

اذا لم يجد هديا وكان متمتعا باب مكان الذبح وزمانه واحكامه كافي عن الصادق عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال

ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره

الا يوم الاضحى وقال عم ان مكة كلها منحر وقال له رجل سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قيل فاي شيء اعطي

منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وقال عم من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا

وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وسئل عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان

الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي صوك قال الصادق عم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وقال عم منى

كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد وسئل ابو الحسن عم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان

ينحرها



لم يجد فموجوءا من الضان فان لم يجد فتيسا فحلا مع

ينحرها حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن كاف قيل لابي ابراهيم عم الرجل يخرج من حجته
ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء وسئل الكاظم عم عن الاضحى كم هو بمنى
الصـ سئل الكاظم عم عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسئل عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام وقال الصـ عم النحر
بمنى ثلاثة ايام وقال الصـ عم النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم
فمن اراد ان يصوم صام من الغد وقال علي عم الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها وقال الباقر عم الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار كاف قال الصادق عم في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل باب جنس الهدي والاضحية ونوعهما
واحكامهما كاف قال الصـ عم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان
لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان الله عز وجل رسول الله صـ ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر بدنه وعن
الصـ عم في قوله تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ان الله احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الا
وحرم ان يضحى بالجبلية وفي قوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال ان الله احل بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي
واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية وسئل عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسئل عن
اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني وما فوق وقال الاسنان البقر تبيعها
ومسنها في الذبح سواء طوك قال الصـ عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا اما الغنم فالفحولة وقال عم يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد والاناث والاناث افضل وسئل
عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام وقال لا يضحى بثور ولا جمل وقال الصـ عم ذبح
رسول الله صـ عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة وقال الباقر عم في المتمتع
عليه الهدي قيل وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة فقه روي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنة وقال الصـ عم الخصي لا يجزي في الاضحية العيون عن الرضا عم عن ابائه قال كان النبي صـ يضحي بكبشين
اقرنين املحين وقال عم لا يجوز ان يضحي بالخصي لانه ناقص ويجوز بالموجوء طوك سئل احدهما عم عن الاضحية فقال اقرن فحل الا ان
قال وسئل الصـ عم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه قرب الاسناد سئل الصـ عم
ايضحى فقال ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم او عليكم طوك عن احدهما عم قال الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة
والنعجة خير من المعز وكتب الى ابي الحسن الثالث عم الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان
كان انثى فعن سبعة وقال الصـ عم اذا اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى
هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزء عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروي ان كان على
كليتها شيء من الشحم اجزءت وقال الصادق عم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي فان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزءك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا
لم يكن على كليته شيء من الشحم وقال عم لا يضحى الا بما قد عرف به وقيل له انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا
فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وسئل عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس عرف او لم يعرف كاف سئل



الصع عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي وقال المرضوض احب الي من النعجة
وان كان خصيا فالنعجة وقال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول وقيل للصع عن رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتري بها فاذا اشتراها باع الاولى الفقيه سئل الكاظم عم عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل
تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا كا قال رسول الله ص لا تضح بالعرجاء بين عرجها ولا
بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة
الأذن وسئل احدهما عن الأضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة او مثقوبة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا بأس وقال الصع
فيمن اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم كا قال الصادق عم في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن
الداخل صحيحا فهو يجزي وقال عم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان
لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الفقيه سئل الباقر عم عن هرمة سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى
بها يب قال عم ومن تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينيها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان
كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي باب حكم الهدي اذا هلك او مرض او انكسر او ضل قبل الوصول
وجملة من احكامه كا سئل ابو ابراهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وقال الصع كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا كان او غيره صح سئل احدهما عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وسئل الصادق عم عن رجل اهدى هديا فانكسرت قال ان كانت مضمونة فعليه
مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وسئل عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ
فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه فه قال الصادق
اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ مرك سئل الصادق عم عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه وسئل عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان
كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت قال وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
وسئل عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر وفي خبر لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر باب حكم من وجد
هديا ضالا كافي عن احدهما عم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث
ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق
قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطى
مرك قال الصع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فه قال الصع اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة باب
حكم من اخطأ في التسمية او نسيها مرك سئل الكاظم عم عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب

الضحية



الضحية يعطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية قال انما له ما نوى احتجاج سئل المهدي ع عن رجل اشترى
هدياً لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هدياً بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد
ذلك ايجزي عن الرجل ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزء عنه باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى من غير تفريط
كافي سئل الصادق ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر
فليس عليه شيء صدوق قال العبد الصالح اذا اشتريت اضحيتك وضاعت في رحلك فقد بلغ الهدي محله باب حكم
الهدي اذا عجز عن الوصول واذا دخل الحرم فعطب طوسي قيل للصادق ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً او يضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة قه قال
الصادق ع اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة علل قال الصادق ع اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل
ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان ارادوان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر
او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضموناً وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان
يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع باب حكم ما اذا هلك الهدي او ضاع فاقام بدله ثم وجده طوسي سئل
الصادق ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى تأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم
يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وسئل عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قيل فان
اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الاخير ذبح الاول معه باب حكم من اشترى هدياً فذبحه وادعاه آخر واقام البينة كافي عن احدهما ع
في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت باب حكم الركوب على
الهدي والحمل عليه وشرب لبنه قه عن الصادق ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وقال ع كان علي يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال
في قوله تع لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها طوسي سئل الباقر ع عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما
جميعاً قيل يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وسئل الصادق ع ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل
فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها باب صفة النحر والذبح واحكامهما كافي قال الص ع في قوله تع واذكروا اسم الله عليها صواف قال
ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسئل عن كيف
نحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وكان ع ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج

غير صاحبه صح



السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده وقال ع النحر في اللبة والذبح في الحلق فقيه قال الصادق ع
لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وقال ع اذا اشتريت
هديا فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وكان علي ع
يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال الصادق ع كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلاثين ولنفسه
ستا وستين ونحرها كلها بيده وكان علي ع يفتخر على الصحابة فقال من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول
الله ص هديه بيده صوى قال الصادق ع اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل
زب كا سئل الكاظم عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة
مجالس قال رسول الله صلى الله عليه واله لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها
يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك فقيل يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة فقال
للناس عامة وكان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح باب في
الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق وحكم المخالف نسيانا او جهلا او عمدا كافي قال الصادق ع اذا رميت الجمرة
فاشتر هديك وقال ع تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وسئل ع عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم اني قد حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال ص لا حرج
صوى سئل الص ع عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وسئل ع عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فقيه عن الصادق ع في رجل نسي
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزء عنه باب مصرف الهدي وحكم ما
كافي قال الصادق ع امر رسول الله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ
فاكل رسول الله وعلي منها وحسيا من مرقها وسئل ع عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وسئل عن فداء الصيد ياكل من
لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقيل له ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قيل
اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث صوى قال الصادق ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما
قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي
يسئلك في يديه والبائس الفقير وقيل للباقر سقت هديا فكيف اصنع فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقيل المساكين هم السؤال فقال نعم وقال الصادق ع كل هدي من نقصان الحج فلا

ياكل



يأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وقال الباقر عم اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل وسئل الصادق عم عن البدن اللتي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل
من كل البدن وقال عم ان علي بن الحسين عم كان يطعم من ذبيحته الحرورية وهو يعلم انهم حرورية وعنه عم قال
كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي يب الاسناد كان علي يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا
جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها وكراهة اخراجها
من منى الا السنام قال الص عم نهى رسول الله صم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم
الاضاحي بعد ذلك وادخروا وسئل عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه كا في سئل احدهما عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء
الا السنام بعد ثلاثة ايام وقال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها ونحي اخر وزاد فيه لا السنام
فانه دواء باب حكم جلود الهدي وجلادها وقلائدها كا في قال الص عم نهى رسول الله صم ان يعطي
الجزار من جلود الهدي ولا جلالها شيئا وقال عم ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو
افضل وقال نحر رسول الله صم بدنه ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به
ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك باب حكم فاقد الهدي كا في قال الص عم في متمتع يجد الثمن ولا
يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة صوامع يب سئل احدهما عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وسئل الصادق عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صام نافلة له وسئل احدهما عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة
ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله وقال عم من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس
بذلك لكا في سئل الص عم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وسئل عم المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام
بعد التشريق قيل لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قيل وما الحصبة قال يوم نفره قيل
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام
في الحج يقول في ذي الحجة وقيل للرضا عم المتمتع يقدم وليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم
يصب فهو ممن لا يجد فقه روي عن النبي صم والائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام
في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده فان فاته صوم هذه
الثلاثة الايام في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق باب حكم من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة كا في قال الصادق عم من لم يصم في



في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ط ى سئل الصادق عم عن رجل نسي ان
يصوم الثلاثة الأيام اللتي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدمه وقال عم قال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله
المقنعة سئل عم عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع فقال عم اما انا فلا آمره بالرجوع الى مكة ولا
اشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله باب حكم المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي و اذا
فقد الهدي فصام الثلاثة الايام كا في عن ابن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وسئل الص عم
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء قه روي عن النبي والائمة اذا مات قبل ان يرجع الى اهله
ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وقال الباقر عم الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ط ى كتب رجل
الى ابي الحسن الثالث رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر
على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام وحمل على من لم يقدر
الا بمشقة باب حكم من جاور بمكة وصيام الثلاثة في بدل الهدي ط ى قال الصادق عم ان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرا ثم صام بعده قه سئل عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة ايام باب تحريم صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي وغيره ط ى سئل الص عم عن رجل تمتع ولم
يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قيل افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى
اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وروي ان ايام منى ايام اكل
وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وقال الص عم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد وروي جواز صيامها وحمل على التقية باب حكم من صام يوم التروية وعرفة
في بدل الهدي او عرفة وحده او كان الفاصل غير العيد ط ى قال الص عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه ان
يصوم يوما اخر وفي اخر يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وروي اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث
فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي
ط ى قال الص عم لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة وقال علي صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما يومين بعده وسبعة اذا رجع باب
عدم وجوب التتابع في السبعة بدل الهدي وحكم من عدم الهدي والثمن وحكم من لزمه بدنة وعدم وجوب تبع
في ثمن الهدي ط ى قيل للكاظم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قيل افرقها قال نعم وقال عم يصوم الثلاثة ايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا
وقال الص عم في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله وسئل ابو الحسن عم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فيشتري بذلك

الفضول

الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى او نفقه قيل له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة
فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم كا عن
احدهما عم قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس وقيل للرضا عم المتمتع يقدم وليس
معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد باب سائر احكام الاضحية
لى مامر صح كا عن سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فاذا ابو عبد الله عم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة
فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين وعن عبد الله قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم
بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فكتب الى ابو الحسن عم فوقع عم انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث
ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقيل له عم كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت
عليه ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه قه قال الباقر عم الاضحية
واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وقال ص انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم
وسئل عم عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقيل له فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عم يضحي عن رسول الله ص كل سنة
بكبش يذبحه وقال عم لا يضحى عمن في البطن وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة وقال الكاظم لا يضحى بشيء من
الدواجن وقال عم لا يضحى الا بما يشترى في العشر وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
وقالت ام سلمة يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين
مقضي صح كا قال الباقر عم يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك العلل قال علي عم لو علم
الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وسئل عم هل يطعم
المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل وقال النبي ص انما جعل هذا الاضحى لتشبع
مساكينكم فاطعموهم من اللحم المساير سئل الكاظم عم عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا
سمينا فمن فحولة المعز او موجوء الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة وكان علي يقول ضح بثني فصاعدا
واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة باب حكم من نذر هديا وعين موضع ذبحه ومن لم يعين ومن نذر
بدنة صح كا سئل ابو الحسن عم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه وان لم يكن سمى بلدا
فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وقال علي عم في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة
من الابل ابواب الحلق والتقصير وقضاء التفث باب وجوب احدهما واستحباب الجمع وحكم تاركهما عمدا او نسيانا او جهلا
كا سئل الباقر عم عن ادم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على شعره فتناثر



شعره وقال عم في رجل زار البيت قبل ان يحلق ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه
دم شاة قه وقال الباقر عم في قوله تعم ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وقال عم التفث هو في الرجل اذا
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وقال الرضا عم التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وقال الصع
اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك صوى سئل الصع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلعم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم
ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي ان يوخروه الا قال
لا حرج باب حكم من ساق هديا في العمرة كلف قال الصع المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح وقال من جاء بهدي
في عمرة في غير حج فليحره قبل ان يحلق راسه او قول جمع بالتخيير باب حكم من ترك التقصير حتى طاف وسعى صى سئل
الحسن عم عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وسئل الصع عن رجل نسي ان يقصر من
شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وسئل عن رجل نسي ان يحلق
راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق واين كان باب استحباب دفن الشعر بمنى كا قال الصع ان المومن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها صوى كان علي بن الحسين عم يدفن
شعره وفسطاطه بمنى وكان ابو عبد الله صلعم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وسئل عن
الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وعنه عم في رجل زار
البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء باب التخيير بين الحلق والتقصير وافضلية الحلق
وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره ووجوب التقصير عينا على المراة صوى كا قال الصع ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان
قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال عم يجب الحلق على ثلثة نفر
رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واستغفر النبي للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وفي رواية ان
للمحلقين ثلاث مرات وقال الصع اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان
لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج افضل وليس في المتعة الا التقصير وقال عم ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وقال عم ان
التقصير للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق الكافي سئل الصع عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و
من اظفارهن وعن احدهما عم قال تقصر المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك باب اداب الحلق كا قال على
السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وقدم رجل من اهل خراسان حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عم فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وقال عم لا يزال العبد في حد الطواف
بالكعبة ما دام حلق الراس عليه صوى امر الباقر عم الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وسئل الباقر عم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وسئل عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله كا كان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق

وقال

وقال الصادق عم حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم **باب** ما يحل للمتمتع بعد الحلق

الكافي سئل الصادق عم عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب

وكل شيء الا النساء ردّدها علي مرتين او ثلاثا وقيل له عم المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال حلق رأسه اعظم

من تغطيته اياه **فقه** قال الصادق عم اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب

فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد **طوسي** قال رجل للصادق عم

تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قال افالبس القميص قال نعم اذا

شئت قيل افاغطي راسي قال نعم وقال عم اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب

وسئل عم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا

النساء والطيب **سرائر** قيل للصادق عم المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قيل فالمفرد قال

كل شيء الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا **باب** حكم من زار البيت قبل الحلق والصيد في

ايام التشريق **كافي** قال الباقر عم في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة

طوسي قيل للصادق عم من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس **باب** كراهة غسل الراس

بالخطمي قبل الحلق والتقصير ولبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق للمتمتع خاصة حتى يطوف ويسعى وكراهة

الطيب للمتمتع قبل طواف النساء **كافي** قيل للصادق عم للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ثم

يغسله **كافي** سئل احدهما عم عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وسئل عن رجل رمى

الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا

للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي

رأسه لان حلقه له من تغطيته **طوسي** قال الصادق عم في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال

لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه قيل فان كان فعل

قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وقيل له عم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل

ان يزور البيت فقال بئسما صنع قيل اعليه شيء قال لا قيل فاني رأيت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا والمروة

وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئسما صنع قيل اعليه شيء قال لا وكتب الى الرضا عم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس

الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا **قرب الاسناد** سئل الكاظم عم عن الرجل هل يصلح له ان يغسل راسه يوم

النحر بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان ابي ينهى ولده عن ذلك **باب** زيارة البيت للطوافين والسعي و

احكامهما **كافي** عن الصادق عم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من

الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت

يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل

المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك

جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك

متى يحل له الصيد قال ان زالت الشمس من اليوم الثالث وقال عم من نفر في النفر الاول صح



المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستلمه فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة
ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه صوی سئل الصادق عم عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس انا ربما اخرت حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
وسئل الباقر عم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال عم ينبغي للتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم وسئل الصادق عم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وسئل الصادق عم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا
يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وقال عم لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
وزر البيت وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وسئل عم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم
ان الله يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر وسئل عم عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وسئل ابو
الحسن عم عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
الوضوء فليعد غسله وسئل ابو ابراهيم عم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله
لانه انما دخل بوضوء فد سئل الصادق عم عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه وقال عم لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب
ابواب العود الى منى ورمي الجمار والنفر والمبيت باب الرمي وما يتعلق به واحكامه كا في سئل الصادق عم
ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
وقيل له عم رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته ذلك
وخرج قال ليس عليه شيء وحمل على فوت ايام التشريق فيستنيب من قابل صوی قيل للصادق عم رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قيل فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فانه نسي
او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وقال عم من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا ايام التشريق الكافي سئل الصادق عم عن قوله نعم الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار
قال عم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم

سبعة اشواط كما وصفت لك صح



كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال
وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزئك وقال في
رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث
ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم
الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قيل الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبه
ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبه وان كان من الغد قال النبي رمي الجمار
ذخر يوم القيمه وقيل للصادق عم الرجل يرمي الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبه جميعا
صوى قال الصادق عم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثه بسبع قال يعيد فيرميهن
بسبع سبع قيل فان رمى الاولى باربع والثانيه بثلاث والثالثه بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث و
الثانيه بسبع ويرمي جمرة العقبه بسبع قيل فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانيه باربع والثالثه بسبع قال
يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانيه بثلاث ولا يعيد على الثالثه وقال ابو الحسن عم اذا رمى الرجل
الجمار اقل من اربع لم يجزيه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا
منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وقيل للصادق عم ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
وقال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب المبيت والاقامة بمنى واحكامها
صوك سئل الكاظم عم عن رجل بات بمكه في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه وسئل عم عن رجل بات ليالي منى بمكه فقال عليه دم شاة اذا بات فقيل ان كان
انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذه قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب
له ان ينفجر الا وهو بمنى وسئل الص عم عن بات ليالي منى بمكه فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسئل
عن الزيارة اذا خرجت من منى قال ان زرت بالنهار او عشاء فلا ينفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل
او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكه وقال عم لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك
دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت
من مكه فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن ابي الحسن عم في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وسئل ابو ابراهيم عم عن رجل زار البيت فطاف با
لبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وسئل الص عم عن الدخول
الى مكه ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وسئل
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه او يهريق دما
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وقال عم من زار فنام في الطريق فان بات بمكه فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى قال الص عم لا تدخلوا منازلكم بمكه اذا زرتم يعني اهل



مكة العلل قال الباقر عم ان العباس استاذن رسول الله صم ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صم من اجل
سقاية الحاج طرائح قال الصادق عم لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وسئل عم
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وسئل عم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي الكافي سئل الص عم عن قول الله واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر على روى قال
في قوله تعم واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وفي قوله في ايام معدودات قال ايام التشريق سرائر
سئل الصادق عم عن قول الله تعم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا
كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم اباءكم

باب النفر من منى واحكامه فقه سئل الص عم بنفر في النفر الاول قبل الزوال الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله
ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وسئل عم عن قوله فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كيوم ما
ولدته امه وقال عم في الاية ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له
لا اثم عليه ولا ذنب له وقال عم ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث
وعنه عم في قوله لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير وقال الباقر عم لمن اتقى الرفث و
الفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وقال عم من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر فقيل الى
متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر
الاول وقال الصادق عم في الاية يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
قال الص عم من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وقال عم من اتى النساء
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا وكتب اليه رجل ان اصحابنا
قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان   يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صم صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وسئل عم ا يقدم الرجل رحله من
ثقله فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قيل فانجعل من
النسيان افضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا فقال لا باس وكان الباقر يقول لو كان لي طريق
الى منزلي من منى ما دخلت مكة وقال الص عم اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير
ان ينام بها وسئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقيل ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا الطوسي قال الصادق عم لا باس بان

بنفر الاول

ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكه وسئل عن الرجل ينفر في النفر الاول ثم يقيم بمكه وسئل عن الرجل ينفر في النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسقط الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح
وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وقال في قوله فلا اثم عليه لمن اتقى يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وقال عم اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الصيد وقيل له عم من نفر في النفر الاول
متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وقيل له عم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس
فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء **باب** التطوع بالطواف ووداع الكعبة وجملة
من الاحكام **كافي** قال الصع اذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا بأس ان يقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا **يب** قال الصادق
اذا اردت ان تخرج من مكه فائت اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود و
الركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده
مثل ما صنعت يوم قدمت مكه ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافيه اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ائت زمزم فاشرب
منها ثم اخرج فقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون وروي ان الصع لما ودعها
واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وقال ليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك
على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وقيل له عم من اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر
والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقيل اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وسئل عن نسي زيارة
البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا قضى مناسكه وعن احدهما عم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به
اذا كانت به علة او كان ناسيا **فقه** قال الصع يستحب للرجل والمراة ان يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدق
به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل **كتاب العمرة** وجملة احكامها مضافا الى ما مر **على**
قال الباقر عم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
وسئل الصع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة **فقه** قال الصع العمرة مفروضة مثل الحج **علل** قال
الصادق عم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا **كافي** قال الصع اعتمر رسول الله صلى الله
ثلاثة عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبيه وعمرة اهل من الجحفه وهي عمرة القضاء
وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين **الخصال** نحو الا ان فيه اربع عمر والرابعة اللتي مع حجته
فقه اعتمر رسول الله صلى الله تسع عمر **طرائف** قيل للباقر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء
وقيل له عم ما افضل ما حج الناس قال عمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وقال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيه وقال عم في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له

ول

دفل

كان قدح

وحجة مفردة في عامها وقال عم افضل
العمرة عمرة رجب سئل الصادق
اي العمرة افضل في رجب م



في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما اول ع العمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب الكافي قال الص ع
اني كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها انها فيما اهللت و
ليس فيما احللت قرب الاسناد قال الكاظم ع اذا احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب
وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب المتهجد روي عنهم ع ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل الكافي
كتب الى ابي جعفر ع عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب عمرة رمضان
افضل وكان الصادق ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم
قه قال الصادق العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة كافي قال علي ع في كل شهر
عمرة وقال ابو الحسن ع لكل شهر عمرة فقيل يكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال ويحك لقد كان مني في هذه
السنة ست عمر طرك قال الباقر ع لا يكون عمرتان في سنة وقال الصادق ع العمرة في كل سنة مرة وحمل على
عمرة التمتع قه قال الص ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة كافي قال الص ع لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ثم يرجع الى اهله ان شاء ونحوه اخر وسئل ع عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من
عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وسئل ع من
اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في
ذي الحجة ثم راح الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج طرك قال
الصادق ع من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته
متعة وقال ع ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وقال الص ع من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج مع الناس وحمل على عمرة التمتع او الاستحباب وسئل عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة وسئل
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن الكافي عن الص ع في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
قال الصادق ع اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى
بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وحمل على انه طاف طواف النساء العياشي قال الص ع في قوله واتموا الحج والعمرة لله
قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة وقال الباقر ع والص ع تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق
ولا يجادل قرب الاسناد خرج الكاظم ع في اربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله واهله واحدة منهن مشى
فيها ستة وعشرين واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما

واخرى ## كتاب المزار وما يناسبه باب تاكد استحباب زيارة النبي ص والائمة بعد الحج وتعمير مشاهدهم
والغسل للزيارة وحكم الطواف بقبورهم قه قال الباقر ع انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وقال ع ابدءوا بمكة واختموا بنا العلل والعيون قال الباقر ع تمام
الحج لقاء الامام كافي قال الحسين للنبي ص ما لمن زارك فقال ص من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وقيل للص ع ما لمن زار احدا منكم قال كان

لكم زار

كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله المقنعه قال الصادق عليه السلام اذا تعذرت زيارتنا لأحدكم ونات به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليومئ بالسلام
من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا وقال عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له
حجة وعمرة قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ان الله قد جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله
جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها
تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا
في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داوود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه وقال
في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد الغسل عند لقاء كل امام وفي رواية عند زيارة كل امام باب عدم جواز السجود
للمعصوم ولا على قبره وحيد البهبهاني دخل السجاد عليه السلام مسجد الكوفه وبه ابو حمزة الثمالي قال فاكببت على قدميه اقبلهما
فرفع راسي بيده وقال لا انما يكون السجود لله احتجاج قال لصاحب الزمان عليه السلام اما السجود على القبر فلا يجوز في فريضه ولا
نافلة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر باب استحباب زيارة النساء كامل قال الصادق عليه السلام لام سعيد الا
حسبته ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء وفي آخرها انها اتت بدابة فسئلها عن ذلك فقالت ازور قبور الشهداء
فقال ما اعجبكم يا اهل العراق تاتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء الحسين بن علي فقالت اني
امراة فقال لا باس لمن كان مثلك ان تذهب اليه وتزوره وفي آخره قال لها عليه السلام زوريه فان زيارة الحسين واجبه
على الرجال والنساء باب فضل المشي في الزيارة كامل قال الصادق عليه السلام من خرج من منزله يريد زيارة الحسين ان كان
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط عنه بها
سيئة وفي رواية له اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة ذنبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى ياتيه وقال عليه السلام من
اتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة كافي عن احدهما عليه السلام قال
لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر وعن يحيى بن اكثم قال بينما انا ذات يوم جالس دخلت اطوف بقبر
رسول الله صلى الله عليه وآله فرايت الرضا عليه السلام يطوف بقبر الحجر اقول وفي بعض الزيارات الجامعة الان نطوف حول مشاهدكم وفي
رواية وقيل جوانب القبر باب استحباب زيارتهم من بعد فقيه قال الصادق عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار
فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليومئ بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا كافي قال الصادق عليه السلام اذا بعدت
باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليومئ بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك كامل عن سليمن بن عيسى عن ابيه قال لابي عبد الله
كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال عليه السلام اذا لم اقدر على ذلك قال عليه السلام اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة
فاغتسل او توضاء واصعد على سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي
ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي التهذيب قال الصادق عليه السلام من اراد ان يزور قبر رسول الله وقبر امير المومنين عليه السلام
وفاطمه والحسن والحسين عليه السلام وقبور الحجج وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى
فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات تقرء فيهن ما تيسر من القران فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل



السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة
الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد الاعلام والامناء المنتجبون جئت انقطاعا اليكم والى
والى ابائكم والى ولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
بدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان
الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي رواية اخرى
افعل ذلك على سطح دارك باب زيارة المدينة واحكامها وما يتعلق بها كافي سئل الباقر عليه السلام ابدأ بالمدينة
او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل طوسي سئل الصادق عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة
قال بالمدينة وسئل عليه السلام عن المقام بالمدينة في البدن افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايهما كان وقال الباقر عليه السلام
ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ويمكن الجمع بمن حج على العراق او غيره كافي قال النبي صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه
يوم القيمة وقيل للباقر عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال الجنة وقال صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان كمن زار الله فوق عرشه كامل قال الصادق عليه السلام ان زيارة قبر رسول الله تعدل حجة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله مبرورة طوسي قال النبي صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم يستطيعوا فابعثوا الي
بالسلام فانه يبلغني وقال الصادق عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا
امالي الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام امالي الشيخ قال النبي صلى الله عليه وآله من سلم علي
في شيء من الارض بلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته كافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن المر في مؤخر مسجد رسول الله
ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم ابو الحسن يصنع ذلك قيل فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر قال لا ثم
قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن
عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد
لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما

واني



واني قد اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجه

فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى انشاء الله وقيل

لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام

عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى

اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعنه عليه السلام انه تقدم الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا رسول الله الذي

اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك وعن الصادق عليه السلام انه انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه

وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي

الاية وقال الكاظم اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم

السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم

فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرأت رسول الله عليك السلام الا كنت صادقا وقال عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة

فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله

آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله

الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وفي الكامل عن ابي الحسن انه يلصق منكبه الايسر بالقبر ويصلي ست ركعات او ثمان

ركعات ثم يسجد ويطيل السجود **صل** قالت فاطمة عليها السلام اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام وجبت له الجنة قيل

لها في حياتهما وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وعن العريضي قال قال لي الباقر عليه السلام اذا صرت الى قبر جدتك عليها السلام فقل يا ممتحنة امتحنك

الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون

لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا

قد طهرنا بولايتك وسئل الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد

قه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين

القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من

روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي ونحوه قال المفيد

والشيخ **ويد لكاد** قال الباقر عليه السلام ان الحسين كان يزور قبر الحسن بن علي كل عشية جمعة **صل** قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له

ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال الحسن العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

باب سائر احكام المدينة **كا** قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ

برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم

عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي فتصل فيه ما بدا لك وقيل

له عليه السلام ما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال قيل من الصحن فيها شيء قال لا وقال الصادق عليه السلام ات

عل صح



مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صه فقل اي جواد اي كريم اي قريب اي
بعيد اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل
القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشه وسئل ابو الحسن عه ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء
تقول انت قال وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي فقلت لا اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام
بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صه فسلم عليه ثم قال لقد
فضلنا الناس بسلامنا على رسول الله صه صح قال الصه عه ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول
يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صه ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فا
فعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل
ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صه وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة صه في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انشه وقال عه الصيام بالمدينة والقيام عند
الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان
فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم الكافي قال الصه عه لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا
فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الا
حزاب وهو مسجد الفتح وبلغنا ان النبي صه كان اذا اتى قبور الشهداء قال سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكربي كما كشفت عن نبيك
عنه همه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وسئل عه انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ
فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صه في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم
فصل فيها فانها مسكن رسول الله صه ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت
هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب
فصليت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لا
حقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صه الى
حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله
لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صه دعا فيه يوم الاحزاب
فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صه دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي كامل قال رسول الله صه من اتى مسجد قبا فصلى
فيه ركعتين رجع بعمرة الكافي قال الصه عه عاشت فاطمة بعد رسول الله صه خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا

ضاحكة



فاحكه تاتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهيهنا كان المشركون وفي عنه
انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت وقال عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي احدث بالمدينة حدثا او
محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث قال القتل وقال عم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي
لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله المعاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اختار من البلدان اربعة فقال عز وجل والتين
والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة
وهذا البلد الامين مكة الكافي قال الصادق عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
وهو بريد وفي رواية اخرى عنه عم ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل
مكة وفي اخرى حرم بريد في بريد عضاها قيل لصيدها قال لا كذب الناس الفقيه قال الباقر عم حرم رسول الله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي انه ما بين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما
بين ظل عاير الى فيئ وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك الكافي قال الصادق عم
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس
النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل
فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه الفقيه سئل الصادق عم عن الغسل في المعرس فقال
ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا الكافي قال الصادق عم انما
التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدئت وروي ان مر به في غير وقت صلوة صلى فيه ركعتين وروي
يقيم حتى يدخل وقت الصلوة الكافي قال رجل لابي الحسن عم ان جمالنا مر بنا بنا ولم ينزل المعرس فقال لنا لا بد
من ان ترجعوا اليه ومر رجل ولم يعرس فامره الرضا عم ان ينصرف فيعرس وكان جماعة بالمدينة و
المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون فسئل الصادق عم عن الصعود ليشرف على سقف
قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما
يصلي او يراه مع بعض اصحابه زواجه صلى الله عليه وآله وسئل ابو ابراهيم عم عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك باب زيارة امير المؤمنين عم وفضلها واداتها واحكامها الكافي
قال رجل للصادق عم اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين فقال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا
تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون وقال ان امير المؤمنين عم عند الله
افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا وقال لرجل ما لمن زار جدك امير المؤمنين عم
فقال من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة
امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا ثم قال عم اكتب هذا الحديث بماء الذهب العياشي دخل رجل على الصادق عم فقال
السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عم سماه الله به ولم يسم

كتب الله له



به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله ان يدعون من دونه الا
اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قيل فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك
يا ابن رسول الله صوى قال رجل للصادق ع اني قد ضربت على كل شيء لي من فضه وذهب وبعت ضياعي فقلت
انزل مكه فقال لا تفعل ان اهل مكه يكفرون بالله جهرة قلت ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فاين
انزل قال عليك بالعراق الكوفه فان البركه منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه
مكروب ولا ملهوف الا فرج الله عنه امالى قال الص ع من زار قبر امير المومنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر
كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعث من الامنين وهون عليه
الحساب ضوع قال الص ع من زار امير المومنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب
الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وقال ع في الحسين ع ان زيارته
تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وحيد الغري قال الرضا ع ان الحسين قتل مكروبا وحقيق
على الله عز وجل ان لا ياتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المومنين ع على زيارة الحسين كفضل
امير المومنين ع وقال ع الكوفه روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلثمائة نبي وسبعين
نبيا وستمائة وصي وسيد الاوصياء امير المومنين ع صوى قال رجل للصادق ع اني اشتاق الى الغري قال
ما شوقك اليه قال اني احب ان ازور امير المومنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته قال لا الا ان تعرفني
ذلك فقال ع اذا زرت امير المومنين فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع
الى ان قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فانك زائر الانبياء
الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح له ابواب السماء عند دعوته وقال
علي ع اذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح وقال الرضا ع لابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم
الغدير عند امير المومنين ع فان الله يغفر لكل مومن ومومنه ومسلم ومسلمه ذنوب ستين سنة
ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين وحيد الغري
قال الص ع اذا زرت زيارة قبر امير المومنين ع فتوضا واغتسل وامش على هينتك وقال اذا اردت
ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تنل اجزاك
وقال ع اذا اتيت مشهد امير المومنين ع فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
وامش وعليك السكينة والوقار وقال في رواية فقصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة
مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة
ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل صوى ركب الصادق ع وهو في الحيرة حتى دخل الجرف ثم نزل
فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فسئل عن ذلك فقال الركعتين الاولتين قبر امير المومنين ع والركعتين الثانيتين
موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم وعنه ع انه انتهى الى الغري فاتى موضعا فصلى
ثم قال لاسماعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين ع فقال اليس قد ذهب براسه الى الشام فقال بلى ولكن فلان

مولى سرقه

مولى سرقه فجاء به فدفنه ههنا وروى ابن طاووس في كتاب الملهوف ان راس الحسين عم اعيد فدفن مع بدنه
بكربلا وذكر ان عمل العصابة على ذلك حوى قال الصعم احب لكل مومن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو
افضلها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المومنين والمومنات وهو يقوي البصر
ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل
الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين
قيل وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين
ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم وقال
السجاد عم ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم
هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وقال الصادق عم ما اظن احدا يحنك بماء الفرات
الا احبنا اهل البيت وقال عم في قوله تعم واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف الكوفة والمعين
الفرات ووقف عم على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء
وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل
يوم سبع قطرات من الجنة وقال من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وقال الباقر
لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به وقال علي الفرات سيد المياه في الدنيا
والاخرة وقال اربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان باب زيارة الحسين عم
وفضلها وادابها واحكامها كافي قال ابو الحسن عم من اتى الحسين عم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وكان الصعم يناجي بعد الصلوة ويقول يا من خصنا بالكرامة الى ان قال اغفر لي ولزوار قبر
ابي الحسين عم الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا الى
ان قال فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا
باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن و
اعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثروا به على ابنائهم وابدانهم واهاليهم وقراباتهم
فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك
الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا فما زال يدعو بهذا
الدعاء قال الباقر مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدافع مدافع
السوء واتيانه مفترض على كل مومن يقر له بالامامة من الله موسى قال الباقر عم مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين
فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدافع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مومن يقر له بالامامة
من الله قال عم من زار قبر الحسين جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه
اذا عبره وقال عم من اتى الحسين عم عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين كامل قال الصعم ما من احد يوم القيمة
الا وهو يتمنى انه زار الحسين عم لما يرى من كرامتهم على الله وقال ابو الحسن عم ان زيارة الحسين تعدل عمرة مبرورة

ل

الطوسي م



متقبلة وقال الرضا ع من زار الحسين ع كتب الله له حجة مبرورة وقال الصادق ع اذا اردت الحج ولم يتهيأ
لك فائت قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين ع فانها
تكتب لك عمرة وسئل عن زيارة الحسين ع من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار وقال ع لامراة ارادت
زيارة قبور الشهداء ما اعجبكم يا اهل العراق تاتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء قال
الى امراة قال لا باس لمن كان مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت اي شيء لنا في زيارته قال كعدل حجة
وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخير منها وقال ع لامراة تزورين قبر الحسين ع قالت
نعم قال زوريه فان زيارة الحسين ع واجبة على الرجال والنساء الطوسي روي من اتى عليه
حول لم يأت قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت
صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته وقال
الصادق ع من لم يأت قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان
دون المؤمنين فيها وقال ع حق على الغني ان يأتي قبر الحسين ع بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه
في السنة مرة وقيل له ع ما لمن زار الحسين ع في كل شهر من الثواب قال له ثواب الف شهيد ومثل
بدر وقال ابو الحسن من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلاث مرات امن من الفقر وقال الباقر ع لابي الجارود كم
بينك وبين الحسين ع قال يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي قال افتأتيه كل جمعة قال لا ما اتيه الا
في الحين قال له ما اجفاك اما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة اي تهاجرنا اليه وقال الص ع من خرج من منزله
يريد زيارة الحسين ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحاير
كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال
انا رسول ربك يقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى وقال ع من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له
بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك
وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فاذا اتيت باب الحاير فكبر اربعا ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم ائت
راسه فقف عليه فكبر اربعا وصل عنده وسل الله حاجتك وقال ع من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة او
محى عنه سيئة ويرفع له درجة وقال ع من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها
عتق رقبة من ولد اسماعيل كامل قيل للص ع هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى عنده وقال يصلى
خلفه ولا يتقدم عليه قيل فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر قيل فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده
قال كل درهم بالف درهم قيل فما لمن تجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من
الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق وقال الباقر ع مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه مفترض على
كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ارشاد المفيد قال الص ع زيارة الحسين بن علي واجبة على كل من يقر
للحسين ع بالامامة من الله عز وجل امالي الشيخ قال الص ع من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف



حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثواب قال الصادق عم من اراد زيارة قبر الحسين عم لا اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة
وكلما رفع قدما عمرة كافي قال الصادق عم من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله صلعم
وقال عم من زار قبر ابي عبد الله كتب الله له ثمانين حجة مبرورة امالي عن الصادق عم عن النبي صلعم من زار الحسين عم
كتب الله له سبعين حجة من حجج رسول الله صلعم باعمارها وقيل له عم ما تقول في زيارة الحسين عم فانه بلغنا
عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه
ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وحمل على التقية كفاية قال النبي صلعم من زار الحسين عم عارفا بحقه كتب
الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده كامل
قال الباقر عم لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عم من الفضل لماتوا شوقا اليه وتقطعت انفسهم عليه حسرات
قيل وما فيه قال من زاره شوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من
شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم
يزل محفوظا وقال عم الزيارة الى قبر الحسين عم حجة من بعد الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام وقال الكاظم عم
من زار الحسين عم فقد حج واعتمر قيل تطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت
الله الحرام الى ان قال وان الحسين عم لاكرم على الله من البيت كافي قال الصادق عم من اتى قبر الحسين عم عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله وقال عم في رواية
فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة كامل قيل للباقر عم ما تقول فيمن زاره بانه على خوف وجل
يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي
فيه فوزك وقال الصادق عم لرجل هل تاتي قبر الحسين عم قال نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد
فالثواب فيه على قدر الخوف وقال من اتى قبر الحسين عم في سفينة فكفت بهم سفينتهم ناداهم مناد من السماء طبتم
وطابت لكم الجنة وقال من اتى قبر ابي عبد الله فقد وصل رسول الله صلعم ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار
واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة الاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ له
كل ما خلف ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه واجابه فيه اما ان يعجل واما ان يؤخره له وفي رواية يجعل له بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك له وفي اخرى بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات
مثلها ورضاء الله خير له ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة خير له وفي اخرى يعطيه الله بكل درهم
انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق باب زيارته عم في الاوقات المخصوصة كافي قال بشار
للصادق عم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عم فقال احسنت ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد
كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن
اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عادل ومن اتاه يوم
عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام

وعمرة



نقلت كيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال ان

عاد المومن اذا اتى قبر الحسين عم يوم عرفه واغتسل من ما الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وعزوة (طوسي) قال الصع من زار قبر الحسين ع يوم عرفه كتب الله له الف الف حجة مع القائم
والف الف عمرة مع رسول الله وعتق الف نسمة وحملان الف فرس في سبيل الله وسماه الله عبدي
الصديق وقال عم من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فلياتي قبر الحسين عم فليعرف عنده فذلك
يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة
الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين في يوم عرفه
اجزئه ذلك من اداء حجته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قيل كم تعدل حجة وكم تعدل
عمرة قال لا يحصى ذلك قيل مائة قال ومن يحصي ذلك قيل الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها وقال عم ان المومن اذا اتى قبر الحسين في يوم عرفه واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب
الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وقال من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفه (المهذب)
قال الباقر عم من زار الحسين عم وقال من زار ليلة عرفه ارض كربلاء واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه
الله شر سنته (طوسي) قال الصع من زار قبر الحسين اول يوم من رجب غفر الله له البته وسئل الرضا عم في
اي شهر نزور الحسين قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وقال الصع من احب ان يصافحه مائة
الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين
تستاذن الله في زيارته فيوذن لهم وقال عم اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى منادي من الافق الاعلى
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم (التهذيب) قال الصع من زار قبر الحسين عم ثلاث سنين متواليات
لا يفصل بينهن غفرت له ذنوبه البته وقال الباقر من زار قبر الحسين ع في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه
ولم يكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فان زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه (امالي الشيخ)
قال الصع من زار الحسين عم ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفه
كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ومن زاره يوم عاشوراء فكانما زار الله فوق عرشه (كامل)
قال الصع من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرء الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف مرة
ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرء في كل ركعة الف مرة اية الكرسي وكل الله به ملكين
يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب له سيئة ويستغفران له ما داما
معه وقال عم من زار الحسين عم في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له
ادخل الجنة امنا وسئل ع عن زيارة الحسين هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل وقت
وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الا
وقات الشريفه فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة ومن جاءه خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره
في احدى ثلاث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف واخر ليلة منه تساقطت عنه
ذنوبه وخطاياه وعن ابي جعفر الثاني قال من زار الحسين عم ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة

اربعه



اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستاذن الله في زيارة الحسين ع في تلك الليلة صوى قال الص ع من زار قبر الحسين ع
ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وقال ع من
زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف
عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة وقال ع من زار الحسين ع يوم عاشوراء عارفا بحقه
كان كمن زار الله في عرشه المتهجد قال الص ع من بات عند قبر الحسين ع ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيمة ملطخا
بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلا وقال الباقر ع من زار الحسين ع في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده
باكيا لقي الله يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج
واعتمر وغزا مع رسول الله ص تهذيب روي عن الحسن العسكري قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال الص ع في زيارة الاربعين تزور
ارتفاع النهار الى ان قال وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت كامل قال الصادق من زار قبر الحسين في كل
جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين ع ونحوه غيره كا
قال الصادق ع لرجل تزور قبر الحسين في كل يوم قال لا قال ما اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة
قال لا قال فتزوره في كل شهر قال قد يكون ذلك قال ما اجفاكم للحسين المتهجد قيل للباقر ع فالمن كان في

قال لا قال فتزوره في كل سنة مرة

بعيد البلاد واقاصيه ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم يعني عاشوراء فقال اذا كان كذلك برز الى الصحرا
او صعد سطحا مرتفعا واومى اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك
في صدر النهار من قبل ان تزول الشمس ثم وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل
كا في قال الص ع حق على الغني ان يأتي قبر الحسين في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة
وقال ع ائتوا قبر الحسين كل سنة مرة وسئل ع عن زيارة قبر الحسين ع قال في السنة مرة اني اكره الشهرة
وقال ع حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وسئل ع هل الزيارة افضل من صلوة قال ليس له
شيء مفروض وسئل في كم يزار قال ما شئت وقال ع بلغني ان قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان
لا يزورون الحسين ع اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص تباعدوا وقيل في
كم الزيارة قال ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل قال لا اصل الى ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان
اغيب من مكاني يوما واحدا قال انت في عذر وروي لا يسع تركه اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث
سنين وروي لا ينبغي التخلف عن زيارته في كل اربع سنين باب جملة من اداب زيارته كا قيل للباقر
اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قيل فيلزمنا ما يلزم الحاج قال ماذا قيل من الاشياء التي تلزم
الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك
نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تاتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد
وال محمد ويلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة
من اخوانك اذا رايت منقطعا والمواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه



والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي
طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف بمغفرة والرحمة والرضوان وقال الصع اذا اردت الحسين فزره وانت
حزين مكروب شعثا اغبر جايعا عطشانا وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا قال الصع اذا
اتيت قبر الحسين ع فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل
الحرم من الجانب الشرقي قال الصع اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر
وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية
قال الصع من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين ع كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب
ولو اقترفها كباير وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين اغتسل فاذا ودع لم يغتسل ومسح يده على
وجهه اذا ودع سئل الصع عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا قال الصادق ع اذا كنت
منه قريبا يعني الحسين ع فان اصبت غسلا فاغتسل والا توضأ ثم ائته وقيل له ربما اتينا قبر الحسين
فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين ع كتب له من الفضل
ما لا يحصى فمتى ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب
كان الصع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء
وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي
وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي قال الصادق ع اذا اتيت
ابا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على
محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر فتقف ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم
يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل
وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك
يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض الى ان قال ثم تدور فتجعل
قبر ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك وقال له رجل اني كثيرا ما اذكر
الحسين ع فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم يصل اليه من قريب
ومن بعيد وقال ع اذا فرغت من السلم على الشهداء فات قبر ابي عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي
ما بدا لك قال الصع للمفضل في حديث في زيارته ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها
كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل
وقال الباقر ان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة قال الصع
صل عند راس قبر الحسين ع وقيل له ع اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية
اجعله قبلة اذا صليت وتنح هكذا ناحية وقال ع من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات

كتبت

كتبت له حجة وعمرة وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة (العدة) روي ان الله عوض الحسين ع من قتله
اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زايريه من اعمارهم
وروي ان الصادق ع مرض فامر من عنده ان يستاجروا اجيرا يدعوا له عند قبر الحسين ع فوجد رجلا
فقالوا له ذلك فقال انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا الى
الصادق فاخبروه فقال هو كما قال ولكن اما عرف ان لله بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من
تلك البقاع (مصباح) قال الصادق ع اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل
تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر وقال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين ع قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة
اين تذهب لا ردك الله باب حد حرم الحسين ع والتبرك بكربلا (مصباح) قال الصادق ع حد حرم الحسين
خمس فراسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وقال يوخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا
وقيل له ع ان لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير صف لي موضعها قال امسح
من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه
معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وفي رواية اخرى في الكامل سبعين باعا في سبعين باعا وقال ع
قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسرة روضة من رياض الجنة وقال ع التربة من قبر الحسين على عشرة اميال (كامل) قال
الصادق ع طين قبر الحسين فيه شفاء وان اخذ على راس ميل وقال ع ان الله اتخذ كربلا حرما امنا مباركا
قبل ان يتخذ مكة حرما وقال ع اوحى الله الى الكعبة لولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من ضمنه كربلا لما
خلقتك الى ان قال انها تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري وقال الباقر ع خلق الله كربلا قبل ان يخلق
الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعن السجاد ع في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا
قصيا قال خرج من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها باب الاستشفاء
بالتربة وساير منافعها وادابها وفضلها (كافي) قال الصادق ع ان عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل
داء الا السام وقال ع لا والله لا ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به قال الصادق ع
ان الله جعل تربة الحسين ع شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها
على عينه وليمرها على ساير جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه
والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به الا جعلتها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل
آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها (عن اليقطيني) قال بعث الي الرضا ع رزم ثياب وغلمانا الى
ان قال فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس
يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع وقال ع هو امان باذن الله وقال الصادق ع حنكوا اولادكم

طوسي صح



باب الاستشفاء بتربة الحسين ع وآدابها ودعاءها

بتربة الحسين عم فانها امان وقال عم اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طين قبر الحسين عم وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف وعن احدهما ع قال ان الله خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قيل ما تقول في طين قبر الحسين عم فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة عيون قال الكاظم لا ترفعوا تربتي فوق اربعة اصابع مفرجات ولا تاخذوا من تربتي شيئا للتبرك فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين عم فان الله جعلها شفاء لشيعتنا واوليائنا امالي قال الرضا كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عم عم فانه شفاء من كل داء كامل قال الصادق عم اذا اردت حمل طين قبر الحسين عم فاقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمت وبحق جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك صل على محمد واله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وال محمد وانفعني بها انك على كل شيء قدير طوسي كتبت الى الفقيه عم هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح باب زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري طوسي سئل الرضا عم عن زيارة قبر ابي الحسن هي مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم وقيل له عم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وقال عم من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله وامير المؤمنين فضلهما وقيل له عم اني خفت فلم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحائر وقال عم ان الله نجى ببغداد بمكان قبر الحسين فيها عن ابي الحسن عم قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عم وقال عم صلوا في المساجد حوله وسئل عم عن زيارة الحسين عم وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة فكتب اليه ابو عبد الله عم المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا طوسي قال الحسن العسكري قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين باب زيارة الرضا عم كافي قال ابو جعفر من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر طوسي عنه عم قال من زار ابي فله الجنة فقيه قال الرضا عم ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال النبي صلعم ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وقال الجواد ما زار ابي احد فاصابه اذى من مطر

ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه امالي الصدوق قال النبي صلعم ستدفن بضعة مني بخراسان صح

او بردا وحرم الا حرم الله جسده على النار الكافي قيل لابي جعفر ع زيارة الرضا ع افضل ام زيارة
الحسين ع فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص
من الشيعة وقال الكاظم ع من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قيل سبعين
قال نعم وسبعين الف حجة وقال من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الفقيه
قال الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تبلغ عند الله عز وجل الف حجة فقيل لابي جعفر ع الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وفي رواية الشيخ الف حجة والف عمرة متقبلات
كلها العيون عن الكاظم ع ان زوار الائمة يقعدون مع الائمة يوم القيمة وان اعلاهم درجة
زوار الرضا ع وقال الرضا ع ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال
فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له واية بقعة هذه فقال هي بارض طوس
وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب له ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة وقال ع من زارني على بعد
كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد و حشر
في زمرتنا وجعل في الدرجات من الجنة رفيقنا وقال ع من زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال علي بن محمد ع من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا ع بطوس وهو على غسل
وليصل عنده ركعتين وليسئل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسئل مأثما او قطيعة
رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله من النار وادخله دار
القرار باب زيارة اولاد الائمة وسائر المؤمنين ثواب قال ابو الحسن العسكري لرجل من اهل الري اين
كنت قال زرت الحسين ع فقال اما لو كنت زرت عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين ع وقال
الرضا ع من زار فاطمة بنت موسى بن جعفر بقم فله الجنة كامل عن ابن الرضا ع قال من زار قبر عمتي
بقم فله الجنة كافي قال الصادق ع ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر
طبت وطابت لك الجنة وقال علي ع لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلوا وقال الباقر ع ابلغ من ترى
من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد
حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله من احيى امرنا وقال
الصادق ع ايما ثلاثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون
ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال
من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا الا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون
في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقيل فان كان المكان
بعيدا قال نعم وان كان مسيرة سنة وقال ع لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق
وقي كل عضو عضوا منه في النار حتى ان الفرج يقي الفرج طوسي وقف الباقر ع على قبر رجل فوضع يده عليه

ثواب زيارة عبد العظيم الحسني والري وزيارة فاطمة بنت موسى ع في القم

الجند ع



وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وسكن اليه من رحمتك رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرء انا انزلناه سبع مرات كتاب الجهاد باب وجوبه وشرائطه و
انواعه وجملة من احكامه الكافي قال ع من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه
وقال الصادق ع الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وقال علي ع ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله
نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وقال رجل للنبي ص اني راغب في الجهاد نشيط فقال
فجاهد الى ان قال فقال ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال ص
فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وفي اخر لي والد
تكرم ذلك فقال ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد
في سبيل الله سنة وقال النبي ص من بلغ رسالة كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
وقال علي ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل
الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي اخر وجهاد المراة حسن التبعل وفي
مجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض
ومجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب واما الجهاد الذي هو سنة
فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها وفي رواية اخرى ان مشركي العرب لا يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم تسبى واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية
او القتل ومالهم وذراريهم تسبى الا ان يقبلوا الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام وان اهل البغي يقاتلون ولا تسبى لهم ذرية طوسي قال الباقر والصادق ع الرباط ثلاثة ايام
واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعن ابي الحسن ع جواز المرابطة مع الجائر لا للقتال الا
ان يجيء العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام لا عن السلطان وعن ابي جعفر الثاني ان من نذر المرابطة ولم يخف
الشنعة من المخالفين صرفه في البر قرب الاسناد عن الرضا ع ما ملخصه ان من اوصى بشيء للمرابطة فدفع
الى رجل فليرابط ولا يقاتل الا ان يجيء العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام وسئل علي ع عن اجعال
الغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل كافي قيل للباقر اخبرني عن الدعاء
الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم ام هو مباح لكل من
فقال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له ومن لم يكن قائما
بشرائط الله فليس بماذون له في الجهاد حتى يحكم الله في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد وذكر
ان من شروطها ما ذكر في الاية التائبون العابدون الاية وانه لم يؤمر بالقتال الا اصحاب هذه
الشروط وقال في اخره ان النبي ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم
منه فهو ضال متكلف وقال علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وقال الص ع ان كانوا غزوا
وقاتلوا فانك تجزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم الكافي

قيل



قيل للصادق ع انّي رايتُ في المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ع هو كذلك هو كذلك وقال ابو جعفر الثاني ع
لا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا ع ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين
وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه العلل قال علي ع لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء
امر الله عز وجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاط بدمائنا الخصال قال الصادق ع
الجهاد واجب مع امام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد كافي قال السجاد والله لا يخرج احد منا
قبل خروج القائم الا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به وقال
الصادق ع الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني
قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك وقال الصادق ع خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني
والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقيل ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال
لا العلل قال النبي ص اتركوا الترك ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس قرب الاسناد قال النبي ص اتركوا
الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين الكافي قال الصادق كان
رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا
امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله وفي
اخرى قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه
ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من ونهى النبي ص ان يلقى السم في بلاد المشركين وسئل
الصادق ع عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق
حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا
تمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وقال ع كان علي لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول
تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم وسئل ع عن النساء كيف سقط الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال ان رسول الله ص نهى
عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك فلما
نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار السلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما
لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم
وقتلهم لان قتل الرجل مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني

احد منا ح

لا تدرون ح



والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وسئل ع عن معنى قول النبي ص يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان الا
حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به وقال ع لا ينبغي للمسلمين
ان يغدروا ولا يامروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم
ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار وسئل عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال
اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام
حرمة ولا حقا فهم يبدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل
البغي يبتدئون بالقتال وقال السجاد ع اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا الكافي
والتهذيب قال الصادق ع من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في
القتال فلم يفر وعنه ع ان الله فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولي
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل
منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله فنسخ الرجلان العشرة وقال علي ع من استوسر
من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب قتال البغاة كا
قال الصادق ع ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق
من اهل البغي احد ولم تكن فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه ولما هزم
الناس يوم الجمل قال علي لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح وقال ع لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه
الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قال فاخبرني عن القائم يسير بسيرته قال لا ان
عليا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم طوسي
عن الصادق ع عن ابيه عن جده ان مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من
اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه وقال عنه ذكرت الحرورية عند علي ع فقال ان خرجوا على امام
عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا الامالي قال النبي ص
الخوارج كلاب اهل النار وب الاسناد قال علي ع القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان
قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا الهداية روي النهي عن قتل الناس
وروي الرخصة فيه مع الامن وروي انه الذي يعادي الشيعة وروي لا تقاتلوا القوم حتى
يقاتلوكم باب نبذ من احكام الجهاد وادابه كافي سئل الصادق ع عن المبارزة بين الصفين بعد اذن
الامام فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام نهج قال علي ع لا تدعون الى مبارزة وان دعيت

اليها



اليها فاجب فان الداعي باغي والباغي مصروع **كافي** قال الصادق عم اطعام الاسير حق على من اسره وان
كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره **كافي والتهذيب** قال الصادق عم
الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وان عليا عم كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين
الكافي عن علي انه كان يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا
الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة
والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وعنه عم قال قدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على
النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه
اربط للجاش واسكن للقلوب وامیتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم
ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ
ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم
الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم وصلحائكم فانهن
ناقصات القوى والانفس والعقول **الطوسي** سئل الباقر عم عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون
فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام
البينة ان المشركين اغاروا عليه فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم
فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعا قيل له فان لم يصبها حتى تفرق
الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع
الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وفي رواية واما المماليك فانهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وحمل على التقية **العقيه**
قال النبي صم لا تعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من
الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة
اهل الجهل والخوف عليه **طوسي** قال الصادق عم يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في
دار الشرك **باب** قسمة الغنيمة ونحوها واحكامها **الكافي والتهذيب** سئل الصادق عم عن الجيش اذا غزوا
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى
دار السلام هل يشاركونهم فيها قال نعم وفي رواية هم لا محرومون وحمل على ما لو لحقوهم بعد
الخروج الى دار الاسلام وسئل عم عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما
قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم ونحوه في غير اهل السفن **قرب الاسناد** كان رسول الله صم يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهما وحمل على تعداد الافراس **الطوسي** سئل الصادق عم عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء

النهج ع



الاسلام اسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبنى رجل واحد لا نفضل احدا منهم
لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد
قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك
فانزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا
برحمهم وكذلك كان عمر يفعله امالي ابن الشيخ اتى علي بمال عند المساء فقال اقتسموا هذا المال فقالوا
قد امسينا فاخره الى الغد فقال لهم تقبلون لي ان اعيش الى غد قالوا وماذا بايدينا قال فلا تؤخروه حتى
تقسموه فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم التهذيب روي انه يقسم كل يوم وروي كل جمعة
كلما جاء شيء من الخراج ونحوه قسم الكافي قيل للصادق عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف
تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة
اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعن ابي الحسن
قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم ما بعد اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه
الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان قاتلوا والارضون
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما
صالحهم الوالي على قدر طاقتهم وسئل الصادق عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام
فيستعان بهم قيل فلهم من الجزية شيء قال لا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم
يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن طوسي قال علي عليه السلام اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله
عليهم وسئل عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه
اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين
الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له وقال النبي صلى الله عليه وآله ايما
عبد خرج الينا فهو حر وايما عبد خرج الينا فهو حر بعد مولاه فهو عبد باب دفاع المحارب واللص
والظالم وصاحب البدعة طوسي قال النبي صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد وقال عليه السلام من قتل دون مظلمته
فهو شهيد يعني دون اهله وماله واشباه ذلك وقال علي عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما
اصابك فدمه في عنقي وقال الباقر عليه السلام اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي وقال علي عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقيل ايقاتل افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت
لم اقاتل وتركته العلل قال النبي صلى الله عليه وآله اتركوا اللص ما تركهم فان كلبهم شديد وسلبهم خسيس الكافي



سئل الرضا ع الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ
وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة
العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه
وان خاف القتل قال نعم **الكشي** عن ابي الحسن ع انه اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة
فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن ع هذا فارس
لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه
ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة **باب** الجزية وشرائط الذمة وجملة من احكامها **طوسي** قال الصادق ع
ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص قال وليست
لهم اليوم ذمة **فقيه** قال الصادق ع انما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ونحوه في العلل وفيه
فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم **الكافي** قال النبي ص لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور **طوسي** سئل
الصادق ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب **فقيه** قال المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسئل الباقر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قيل فتؤدي
عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه **الكافي** قال الصادق ع جرت السنة
ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وقيل له ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما
يطيقون وقيل له ع ايا خذ هؤلاء من هذا الخمس من ارضهم الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء **طوسي** قال مصعب بن
يزيد الانصاري استعملني امير المؤمنين على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سيرسيا ونهر جوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل
جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب
البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن
السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم فالجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة



وحمل على انه راى المصلحه في ذلك تلك السنه لا دائما كافي قال الصادق ع ان ارض الجزيه لا ترفع عنهم الجزيه
وانما الجزيه عطاء المهاجرين والصدقه لاهلها الذي سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزيه شيء وقال ع ان
امير المؤمنين قد سار في اهل العراق سيره فهم امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزيه لا ترفع عنهم
الجزيه وسئل ع عن صدقات اهل الذمه وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال عليهم
الجزيه في اموالهم توخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال ياخذونه في جزيتهم وروى في المقنعه نحوه في الخراج باب شراء سبي الضلال الطوسي سئل الصادق ع عن
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراهم وبيعهم قال نعم وسئل عن سبي الديلم
وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراهم فكتب اذا اقروا بالعبوديه فلا باس
بشراهم وسئل عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم
وسئل الرضا ع عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى
من سبيهم قال ان كانوا من عدو قد استبانت عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع
من سبيهم وقيل للكاظم ع ان القوم يغيرون على الصقالبه والنوبه فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شراهم ونحن نعلم انهم
مسرقون انما اغار عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشراهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى
دار الاسلام باب استحباب ارتباط الدواب وتعلم الرمي كافي قال النبي ص الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمه وقال الباقر ع من ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده
ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده وقال الصادق ع الرمي سهم من سهام الاسلام وقال
النبي ص في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل قال الرمي وقال ص اركبوا وارموا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته
امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثه الجنه عامل الخشبه والمقوي به في
سبيل الله والرامي به في سبيل الله باب احكام الارضين طوسي قيل للص ع كيف ترى في اشتراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قيل يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منهم وسئل
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وسئل عن الشراء من ارض الجزيه فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ورفع الى علي ع رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فقال له ما لنا
عليه ما علينا مسلما كان او كافرا وقال الرضا ع من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
او نصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين

وما

وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر وقال عم ان اهل الطايف اسلموا طوعا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله
عنوة وكانوا اسرا في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال رجل للصادق عم اني ارض خراج وقد ضقت
بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال
لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم وقال عم في ارض الخراج اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها
الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت بها انفسهم لكم فخذوها **باب** القتال على فعل المعروف **الكافي**
قال علي عم في قوله تع ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالاية الرجل يقتل
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عم من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له
الجنة **ثواب الاسلام** قال علي عم من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله
له ذنبه **طوسي** قال النبي صم من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم قال النبي صم عونك
الضعيف من افضل الصدقة **باب** سائر احكام الجهاد مضافا الى ما مر **طوسي** سئل الكاظم عم عن اليهود
والنصارى والمجوس هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يسكنوا ليثوا بها فلا يصلح وقال ان
نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا باس **كافي** قال الصادق عم خير الرفقاء وخير السرايا اربعة وخير
العساكر اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة وقال صم لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة وقال
لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة **الخصال** قال النبي صم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمايه وخير
الجيوش اربعة الاف ولم يهزم اثنى عشر الفا من قلة اذا صبروا وصدقوا وروي استحباب الدعاء قبل
القتال **الكافي** قال الصادق عم شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار
المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس رح ويوم بني قينقاع يا ربنا
لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب
حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله
الامر ويوم الحديبية على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي اتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله
حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار
الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد **طوسي** قال الباقر عم اول من قاتل ابراهيم حين اسرت الروم لوطا
فنفر ابراهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من اتخذ الرايات ابراهيم لا اله الا الله واتى
رجل الى النبي صم بدينارين فقال اريد احمل بهما في سبيل الله فقال صم الك والدان او احدهما
قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه
بدينارين اخرين قال قد فعلت وهذه دينارين اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم
قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين
اخرين فقال قد فعلت وهذان الديناران احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما

اربعة ح

الا لعنة الله ح



على زوجك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال قد فعلت و هذا

دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك

فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال اريد ان احمل بهما في سبيل الله

قال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من دنانيرك وعن الباقر عم عن ابيه عن ابائه قال اوحى الله الى نبي

من الانبياء ان قل لقومك ان لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل

اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقال النبي صلعم يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان

ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وعرضهم يومئذ على العانات فمن وجد انبت قتله

ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري وقال الصادق عم لم يقتل رسول الله صلعم صبرا قط غير رجل واحد عقبة

بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك وقال صلعم اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة

فالقاتل والمقتول في النار قال لانه اراد قتله باكتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه

باب وجوبهما كافي قال الصادق عم ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وقال الرضا عم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم

فلا يستجاب لهم وقال النبي صلعم اذا امتي تواكلوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله

وقال الباقر عم في ذم قوم ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

اسمى الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك

يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الاشرار والصغار في دار الكبار ان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل

المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر الخبر وسئل النبي صلعم ما

افضل الاسلام قال الايمان قيل ثم ماذا قال صلة الرحم قيل ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وسئل اي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قيل ثم ماذا قال قطيعة الرحم قيل ثم ماذا

قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف فقيه قال النبي صلعم الدال على الخير كفاعله وقال الص عم الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه كافي قال علي عم اذا حضرت

بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم باب شرايط الوجوب من العلم بهما وتجويز التاثير والامن الضرر

الكافي سئل الص عم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما

هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي

يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام والامة واحد فصاعدا كما قال الله

ابراهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا

طاعة وسئل عم عن الحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر

ما معناه

قيل لهذا القاتل فما بال المقتول
الباقر عم



ما معناه قال هذا على ان يأمر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقال ع انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا وقال ع كان المسيح
يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الى ان قال فكذلك لا تحدثوا
بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي
ان رأى موضعاً لدوائه والا امسك وقال الباقر ع يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم
مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا
الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى ان قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه

باب وجوب الامر والنهي بالقلب وباللسان وباليد ووجوب انكار القلب على كل حال وتحريم
الرضا
الكافي قال الباقر ع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق هنالك فجاهدوهم بابدانكم و
ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا
الى امر الله ويمضوا على طاعته وقال الصادق ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما
يبسطان معاً ويكفان معاً
نهج قال علي ع من احد سنان الغضب لله قوي على قتل اشداء
الباطل وقال ع ايها المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه
فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة
الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في
قلبه اليقين وقال ع ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم
فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل اعلاه اسفله
تفسير الامام قال النبي ص لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم عذاب الله ثم قال من رأى منكم منكراً فلينكره بيده ان
استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره
طوسي قال النبي ص من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن حضره
العيون
قال الصادق ع اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال آبائها وسئل الرضا ع عن هذا
الخبر فقال هو كذلك فقيل له فقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى قال صدق الله في جميع اقواله
ولكن ذراري قتلة الحسين ع يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئاً كان كمن
اتاه ولو ان رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب كان الراضي عند الله شريك القاتل
وروي ان القائم يقتل ذراري قتلة الحسين ع لرضاهم بفعل آبائهم
الخصال قال علي ع العامل بالظلم
والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة

باب وجوب انكار العامة على الخاصة وبالعكس

العلل قال علي ع ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر من غير

ان تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة
من الله عز وجل **باب** وجوب اظهار الكراهة والاعراض عن فاعل المنكر وفاعله والتوصل الى ازالته
ما امكن والغضب لله بما غضب به لنفسه **كا** قال علي عم امرنا رسول الله صم ان نلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة وفي احاديث الانكار ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الص عم والله ما الناصب
لنا حربا باشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردوه
عنها فان قبل منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه وقال عم ما يمنعكم اذا بلغكم عن
الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه فتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا
قيل اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم **امالي الصدوق** دخل الكاظم على هارون الرشيد
وقد استخفه الغضب على رجل فامر ان يضرب ثلاثة حدود فقال انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما
غضب لنفسه **باب** وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر **كافي** قال الص عم لما نزلت هذه
الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن
نفسي كلفت اهلي فقال صم حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وسئل
الاية كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان
عصوك كنت قد قضيت ما عليك **باب** وجوب الاتيان بما يامر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من
المحرمات **فه** قال علي في وصيته لابنه محمد اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس
بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر **خصال** قال الص عم انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من قال الص عم كانت فيه
ثلاث خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يامر عادل فيما ينهى **نهج** قال عم لا تكن
ممن يرجو الاخرة بغير العمل الى ان قال ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي وقال عم وامروا بالمعروف
وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وقال عم فانا لله وانا اليه
راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين
عن المنكر العاملين به **ارشاد الديلمي** قيل للنبي صم لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه
كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله وقال صم رايت
ليلة الاسراء الى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال
خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب **باب** تحريم اسخاط
الخالق بمرضاة المخلوق ووجوب العكس حتى في الوالدين **كافي** قال الباقر عم لا دين لمن دان بطاعة
من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله وقال
النبي صم من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله وقال عم لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا
تتقربوا الى الناس بتباعد من الله وقال النبي صم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **العيون** قال الرضا عم



برّ الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق باب عدم التعرض للذل ولما لا يطاق والدخول فيما يوجب الاعتذار كا
قال الص ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وقال ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي آخر ما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر
منه كتاب الزهد للحسين بن سعيد قال الصادق ع اياك وما تعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر
والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر نهج قال ع الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به باب استحباب الرفق بالمؤمنين
والنهي عن المكروهات والاقتصار على ما لا يثقل الكافي قال الص ع لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان
الناس لا يحتملون ما تحملون وقال ع ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة
بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشر فلا تسقط
من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق
ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره قال وكان المقداد في الثامنة وابو ذر
في التاسعة وسلمان في العاشرة باب استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عوائد الخير الكافي قال
الص ع من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قيل فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له
له قيل فان مات قال وان مات ثواب قال الص ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له
مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة باطل يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها وقال الباقر
ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له اجر مثل من عمل بذلك من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان
ينقص من وزرهم باب وجوب حب اهل المعروف وبغض اهل المنكر كا قال الصادق ع ان الرجل
ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل ليبغضكم وما يعلم ما انتم عليه
فيدخله الله ببغضكم النار وقال ع ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشدهما حبا لاخيه وقال
النبي ص اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء
الله المعاني قال النبي ص احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية
الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت
مؤاخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وفي صفات
الشيعة عن ابي الحسن ع قال من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم
فقد والانا انهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال من رد عليهم
فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا العيون قال الرضا ع وحب
اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله والبرائة منهم ومن ائمتهم وقال ع من احب عاصيا



فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل انه ليس
بين الله وبين احد قرابة ولا ينال ولاية الله الا بالطاعة الكافي قال الباقر عم اذا اردت ان
تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته
ففيك خير والله يحبك والمرء مع من احب باب حكم الدعاء الى الايمان الكافي قال حمران
للصادق عم كنت اول دخل الارض فادعوا الرجل والاثنين والمراة فينقذ الله من يشاء وانا
اليوم لا ادعوا احدا فقال وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه
من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان آنست من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذا
قلت اخبرني عن قول الله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق ثم سكت
قال تاويلها الاعظم ان دعاها فاستجابت له كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن النبي صلعم انه
قال لرجل اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك الى ان قال وادع الناس الى الا
سلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب الكافي قال رجل للصادق عم ان
لي اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وعنه عم قال لثابت ما
لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السماء واهل الارض
اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا كفوا عن الناس ولا يقول احدكم اخي
وابن عمي وجاري فان الله اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع بمعروف الا عرفه ولا
بمنكر الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره محاسن قال ابو بصير للباقر عم ادعوا الناس
الى ما في يدي فقال لا فان استرشدك احد فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك
فجاحده باب عدم جواز الكلام في الله والخصومة بغير ما ورد في الكتاب والسنة كافي قال
الصادق عم ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وقال عم ان
الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا الله الواحد
الذي ليس كمثله شيء وقال الباقر عم اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي
صاحبها وعسى ان يتكلم بالشيء فلا يغفر له انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا
علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه
ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه وفي رواية حتى تاهوا في الارض وقال عم تكلموا في خلق
الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وفي رواية اخرى تكلموا
في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله وقال الصادق عم من نظر في الله كيف هو وقال له رجل انك قد
سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق
وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال عم انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون قال احمد

الصادق عم

الصادق ع اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد الا
تيها وقال الباقر ع الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وقال ع يهلك اصحاب الكلام
وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وقال ع لا يخاصم الا رجل ليس له ورع او وقيل لابي الحسن ع ان
روي عن ابائك ع انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن
يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينههم فهل ذلك كما تاولوا ام لا فكتب ع المحسن وغير المحسن لا يتكلم
فيه فان اثمه اكبر من نفعه وقال الص ع متكلموا هذه العصابة من شرهم من كل صنف باب
التقية وجملة احكامها وما يتعلق بها كافي قال الص ع في قوله تع اولئك يؤتون اجرهم مرتين
بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة
الاذاعة وقال ع ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له وقال ع احذروا عواقب
العثرات وقال التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له وقال ع عليكم بمجاملة
اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم
ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم وقال الباقر ع التقية
في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له وقال الباقر ع التقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح
على الخفين وقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وقال ع للتقية
مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم
على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين
فانه جائز وقال ع ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون
الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وقال الباقر ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا
كانت الامرة صبيانية وقال ع ان مثل ابي طالب ع مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك
فاتاهم الله اجرهم مرتين وقيل له ان الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس
انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة فلا تبرؤوا مني فقال ما اكثر ما يكذب الناس
على علي ثم قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة واني لعلى دين محمد ص ولم
يقل ولا تبرؤوا مني فقيل له ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه
وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل
الله فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي ص عندها يا عمار ان عادوا
فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا وقيل للباقر ع رجلان من اهل الكوفة
اخذا فقيل لهما ابرئا من امير المؤمنين فبرئ واحد منهما وابى الاخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل
الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وقال
انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وقال الصادق ع انكم على دين



من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وقال ع ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط
بل احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط بل احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله
رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الينا حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون
وقال ع من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا وقال ع ما قتلنا من اذاع حديثنا
فهو بمنزلة من جحدنا حقنا وقال ع ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطاء ولكن قتلنا قتل عمد
وقال ع المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين وقال الباقر ع ان يزيد بن معاويه
دخل المدينه وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد تقر لي انك عبد لي
ان شئت بعتك وان شئت استرقيتك فقال له ان لم تقر لي قتلتك فقال له ليس قتلك اياي
باعظم من قتل الحسين ع ثم ارسل الى علي بن الحسين ع فقال له مثل مقاله للقرشي فقال له ع
ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال بلى فقال له ع قد اقررت لك
بما سئلت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى لك حقنت
دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك وقال الصادق ع ما ايسر ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم عنهم
باب تحريم مجاورة اهل المعاصي اختيارا ومخالطتهم كافي قال الصادق ع لا تصحبوا اهل البدع ولا
تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه
وقال ع من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله وقال ع لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا
يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وقال الباقر ع النعمتا ذا نزلت لما لم يكن لهما عما قال
الذ تبا دفاع وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام
او يعاب فيه مؤمن باب تحريم الابتداع ووجوب الانكار على اهل البدع كافي قال النبي ص اذا
رايتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعه
وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك
الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وقال ع اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه
فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال ع خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا
ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا
الزكوة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله
الا سلط الله عليهم عدوهم واخذ بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله باسهم
بينهم محاسن قال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام وفي رواية
من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام باب استحباب فعل المعروف مع كل
احد سيما مع اهله وكراهة تركه الكافي قال النبي ص كل معروف صدقة والدال على الخير

كفاعله



كفاعله وقال صنائع المعروف تقي مصارع السوء ثواب قال الصادق عم ايما مؤمن اوصل الى مؤمن معروفا
فقد وصل ذلك الى رسول الله كافي قال الص عم اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله
فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وقال عم ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه تطويله ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه
المعروف الى اهله وقال عم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله
منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه
في حق الفقيه قال الصادق عم اربع تذهب ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا
يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يوضع عند من لا حصافة له كافي قال الص عم اذا اردت ان تعرف
الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه
يصير الى خير وان كان يضع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق وقال عم اذا
اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من
هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير باب استحباب
مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء ولا يجوز ترك شكره ويكره لفاعله طلب المكافاة كافي
قال علي عم من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما
ومن علم ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس
من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك وقال الص عم ما اقل من شكر المعروف وقال
النبي صم من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال عم
اشكركم لله اشكركم للناس العيون قال الرضا عم من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله العلل قال علي
كان رسول الله صم مكفرا لا يشكر معروفه وكذلك نحن اهل البيت وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر
معروفهم باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهية خلاف ذلك والدخول في امر
مضرته اكثر من نفعه كافي قال الص عم رايت المعروف لا يتم الا بثلاث تصغيره وستره وتعجيله فانك
اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك
سخفته ونكدته وقال الكاظم عم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم نهج
قال عم لا تستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ
امالي ابن الشيخ قال الباقر عم اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم
الى امر ضرره اكثر من نفعه فلا تجيبوه باب استحباب اقراض المؤمن وانظاره وابرائه وتحليله
الفقيه قال النبي صم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين كافي قال الص عم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه
الناس ان يسالوه قال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وقال عم خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل



وقال النبي صلى الله عليه وآله من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفيه وقيل له

ان لفلان دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة

اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وقال عليه السلام لرجل له دين على اخر اجعله في حل وقال

لعلك ممن يزعم انه ينقص من حسناته فيعطاها فقال الرجل هو كذلك في ايدينا فقال عليه السلام الله اكرم

واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة ويصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم

يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المومن فقال هو في حل **باب** سائر احكام المعروف

كافي قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس اليه فاستديموا النعمة باحتمال

المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلام ما من عبد

تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة

للزوال وفرع بالمومنين وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم وقال

لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام

وقال النبي صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله انا شافع يوم القيمة لاربعة

اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق و

رجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال صلى الله عليه وآله من اصبح

لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وفي رواية فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه

فليس بمسلم **فقيه** قال النبي صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف

واشفق على والديه ورفق بمملوكه ومن كفى يتيما في النفقة بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة

ومن مسح يده على راس يتيم ترحما اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة **كافي** قال النبي صلى الله عليه وآله الخلق عيال

الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا وقيل له عليه السلام من احب الناس

الى الله قال عليه السلام انفع الناس للناس وقال صلى الله عليه وآله من سر مومنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله

وقال الصادق عليه السلام من ادخل السرور على مومن فقد ادخله على رسول الله ومن ادخله على رسول الله فقد وصل

ذلك الى الله وكذلك من ادخل عليه كربا وقال عليه السلام من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المومن

اشباع جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه وقال عليه السلام من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله

عز وجل وقال الباقر عليه السلام يجب للمومن على المومن ان يستر عليه سبعين كبيرة وقال عليه السلام ايما مومن منع مومنا

شيئا يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه

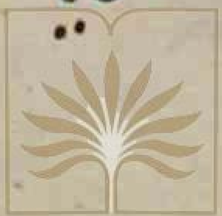
مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخاين الذي خان الله ورسوله ثم يومر به الى النار

كتاب التجارة **باب** مقدمات التجارة وما يستحب ويكره فيها **كافي** قال الصادق عليه السلام من طلب التجارة

استغنى عن الناس قيل وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وقال عليه السلام التجارة

تزيد في العقل وقال عليه السلام لمصادف اغد الى عزك يعني السوق وقال علي عليه السلام تعرضوا للتجارة

فان فيها



فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وقال ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول
الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها وقال الصع ترك التجارة ينقص العقل
وقال لرجل اين رايت فاودع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وقال ع لرجل لا تدع
التجارة فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وكل
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وسئل ع عن رجل قيل لم ترك التجارة فقال
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وسئل عن قوله نعم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم
اجرا ممن لم يتجر وقال ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع ارايت
لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء وسئل عن رجل قال لا
اقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ع هذا احد
الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وسئل ع عن رجل قيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل يعبد
ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه
وقال ع عن رجل قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
يستجاب له دعوة الخبر وقال ع قال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وقال
نعم العون على الاخرة الدنيا وقال ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا وقال ص ملعون من القى كله على الناس وقال لهم لا
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال
له رجل والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود
بها على نفسي وعيالي واصل بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة
امالي ابن الشيخ قال الصع لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك
وتوكل الكافي قيل للصادق ع ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وقال ع ليس الزهد
في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند
الله وقال علي ع الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله
وعنه ع انه اعتق الف مملوك من كد يده وكان ع يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول
الله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته واعتق ع الف مملوك من ماله وكد يده
واوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى
اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان
يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا

سئل ع



واستغنى عن بيت المال وكان علي ع يخرج ومعه احمال النوى فيقال له ما هذا معك فيقول
نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة الطوسي سئل الصادق ع عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز
الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا كان زراعا
الا ادريس فانه كان خياطا قرب الاسناد كان علي ع يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده
الله كا في قال الصادق ع لرجل قد اعطاه الفا وسبعمائة دينار اتجر بها لي اما انه ليس رغبة
في ربحها ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده وقال النبي ص الا ان الروح الامين نفث في
روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة قه قال علي لولده محمد يا بني الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم
ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان
لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن
يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه
صحيح
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء كا قال الصادق ع ان
الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت
سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقيل للصادق ع اي شيء على الرجل في طلب
الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ونحوه عن الباقر
وفيه خذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت
ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت وفي آخر وليكن عندك جب وماء والزم باب
حانوتك وعن السجاد ع انه ذكر عنده غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان
رخص فهو عليه وقال الصادق ع ان الله يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ وقال الباقر ع اني
لابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل
وقال الصادق ع لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وقال الكاظم ع
اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق وقال الصادق ع كان امير
المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وقال ع كان رسول
الله ص يحلب عنز اهله وقال ع اصلاح المال من الايمان فقيه قال الصادق ع ان الرجل يورث

الفقر



الفقر وان القصد يورث الغنى وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال السجاد ع ان
الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وقال علي ع للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويلبس
ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له الكافي قال الصادق ع الكاد على عياله كالمجاهد في
في سبيل الله وقال الرضا ع الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد
سبيل الله الفقيه قال الصادق ع ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قيل
كيف يصنع به قال يجعله في الحائط والبستان والدار كا وقال ع لمولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان
الرجل اذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه وقال
لما دخل النبي ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك فيه وقال
مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق وقال الكاظم ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار
مثله وقال ع باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرها قيل ضرب اي شيء قال ضرب اشرية
العقار وما اشبهها طوسي قال الباقر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم
في فم الافعي انت محوج وانت منها على خطر وقال الصادق ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير وقال
الكاظم ع اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء
منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها
فقه قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص
لك الرزق وقال ع اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وقال ع تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق
وحذره وقال ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ٭ ٭

ابواب ما يكتسب به باب ما يحرم التكسب به تحف العقول قال الصادق ع جميع المعايش اربع ل
الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات والفرض من الله على العباد الدخول في جهة الحلال
منها واجتناب جهات الحرام منها فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية
ولاته بجهة ما امر به حلال محلل ووجه الحرام منها ولاية الوالي الجائر وولاية
ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام لان كل شيء من جهة المعونة لهم معصية
كبيرة من الكبائر الا بجهة الضرورة قال وكل شيء مامور به مما هو غذاء للعباد وقوام لهم
في امورهم ووجه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه
واستعماله وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه
او امساكه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد
نظير البيع للربا والبيع للميتة او الدم او الخمر او لحم الخنزير او لحوم السباع او جلودها او شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه



فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر
الا في حال الضرورة فاما الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة
والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة التصاوير ما لم
يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم فحلال
تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان
بها على وجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة والسكين
والسيف والرمح والقوس فليس على العالم والمتعلم اثم وانما الاثم والوزر نظير البرابط والمزامير و
الشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون
منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه والعمل به واخذ
الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الخبر ملخصا **كافي** قال الصادق ع ليس
لي من اكل مال مؤمن حراما وقال ع كسب الحرام يبين في الذرية **باب** تحريم السحت وانواعه **كا**
سئل الباقر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم و
قال الصادق ع السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو
الكفر بالله العظيم **عقاب** قال علي ع ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن
حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك **الخصال** قال الص ع السحت انواع
كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ
المسكر والربا بعد البينة وفي رواية والنظر في النجوم **العيون** عن علي ع في قوله تعالى اكالون للسحت
قال هو الرجل يقضي لاخيه حاجته ثم يقبل هديته **طب** قال النبي ص ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب
الذي لا يصطاد من السحت **فه** قال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
بالله العظيم **باب** تحريم بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب **الكافي** قال رجل للصادق ع ما تقول
فيمن يحمل السلاح الى الشام السروج وادواتها فقال لا بأس انكم فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وقيل للباقر ع اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وسئل ع عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بيعهما
ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وقيل له ع اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **قرب**
الاسناد سئل الكاظم ع عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس به

قال



قال النبي صم كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب باب
تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع الخشب ليعمل صلبانا ونحوه وكذا الثوب الكافي سئل الصادق
عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر والخنازير قال لا بأس وحمل على من لا يعلم وسئل عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال
لا وسئل عن الثوب يبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا باب ما يتعلق بالغنا والمغنية وفي
احكامه كافي سئل الصادق عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به بأس وقال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وقال عم اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وسئل الرضا عم عن شراء المغنية
قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في
النار وسئل الصادق عم عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق وقال عم المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وقال لابي الحسن عم رجل ان رجلا اوصى
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا
حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت طب قيل لابي الحسن عم
اشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع فقه
سئل رجل علي بن الحسين عم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغنا فاما الغنا فمحظور اكمال الدين
كتب صاحب الزمان الى رجل اما ما وصلتنا به فلا نقبل عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية
حرام قرب الاسناد قيل لابي الحسن الاول ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة
عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت كافي قال
الصادق عم بيت الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وسئل عم عن قول
الله واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغنا وقال عم في قوله تعالى لا يشهدون الزور
قال الغنا ونحوه عنه وقال الباقر عم الغنا مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وقال الغنا عش النفاق وسئل عم عن الغنا فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وسئل
الباقر عم عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل
فقال قد حكمت وسئل الصادق عم عن الغنا وانهم يزعمون ان رسول الله صم رخص في ان يقال
جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصفه رجل لم

على الباطل مع

بحضر المجلس العيون قال النبي ص اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القران
مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين المعاني سئل الصادق عم عن قوله تعـ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج والزور الغنا قيل قوله تعـ ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغنا وسئل عم عن قول الزور قال منه قول الرجل الذي
يغني احسنت مقنع قال الصـ عم شر الاصوات الغنا الخصال قال الصـ عم الغنا يورث النفاق ويعقب
الفقر امالي الشيخ قال الصـ عم الغنا اجتنبوا الغنا اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغنا
اجتنبوا امالي سئل الكاظم عم عن الرجل يتعمد الغنا يجلس اليه قال لا كافي قال الصـ عم استماع اللهو
والغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وقال عم لرجل بالمدينة اين نزلتم قال على فلان صاحب
القيان فقال عم كونوا كراما فقيل له ما اردت بقولك فقال اما سمعتم الله يقول واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال له رجل اني كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه
فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك وقال الباقر عم من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان التهذيب قال عم المغنية ملعونة ومن اواها ملعون ومن اكل كسبها ملعون
وقال عم كسب المغني والمغنية سحت وقال عم كان ابليس اول من غنى واول من ناح وقال الصـ عم بيت
الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وقال عم ان من اشراط الساعة
اضاعة الصلوات واتباع الشهوات فعندها يتعلمون القران لغير الله ويتخذونها مزامير ويكثر
اولاد الزنا ويتغنون بالقران فاولئك يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس وقال
اقرؤوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيأتي
على الناس زمان يرجعون القران ترجيع الغنا والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شانهم وروي جواز الترجيع بالقران وحمل على النغمة وعلى ما دون الغنا و
الامر بقراءته بالحزن وهو اعم من الغنا وقال رجل للصـ عم ان لي جارا وله جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة وقال له رجل كنت اطول القعود
في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران فقال ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقال اذا ركب العبد الدابة فقال له تغن فان قال لا احسن قال له تمن باب تحريم تعلم النجوم
وتعليمها الا ما يهتدى به في بر او بحر والعمل بها كافي قال رجل للصادق ان الناس يقولون
ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان
كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك
ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به وقال عم لرجل ما بال العسكر

يلتقيان فيهزم هذا



يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فاين كانت النجوم لم صح

في هذا الحاسب وفي هذا الحاسب فيحسب هذا الصاحبه بالظفر ويحسب هذا الصاحبه بالظفر ثم
قال لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم خصال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال عند ايمان
بالنجوم وتكذيب بالقدر وقال الصادق عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر و
الكافر في النار الاحتجاج في حديث الزنديق قال للصادق عليه السلام ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت
منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور وان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه
التحرز من القضاء وان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد
الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه المعتبر قال النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فهو كافر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وقد مر في اداب السفر جملة من الاخبار ومنها قول علي عليه السلام اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى
به في بر او بحر باب تحريم السحر وجملة احكامه والكهانة والقيافة كافي قال رجل للصادق عليه السلام كانت
صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد تبت الى الله فهل لي في شيء من ذلك مخرج
فقال لا تحل ولا تعقد فقيه قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل لان الشرك
اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان الخصال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر
ومدمن سحر وقاطع رحم وبالاسناد قال علي عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا كان او كثيرا فقد كفر
وكان اخر عهده بربه ان يقتل الا ان يتوب فقيه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه
فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله خصال قال الصادق عليه السلام من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد
قيل فالقيافة قال ما احب ان تاتيهم وقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حيث بعث النبي
سرائر قال النبي من مشى الى ساحر او كاهن يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب باب
تحريم القمار بجميع انواعه وساير الملاهي كافي سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وقال
الشطرنج من الباطل وسئل عليه السلام عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وقال عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج وقال عليه السلام ضرب العيدان ينبت النفاق كما ينبت الماء
الخضرة وقال عليه السلام لما مات ادم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل
المعازف والملاهي شماتة بادم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وقال رجل لابي
الحسن عليه السلام الاول ابي اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العبها ولكن انظر فقال ما لك
وللمجلس لا ينظر الله الى اهله وقال الرضا المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وقيل للصادق عليه السلام
ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير وقال ابو الحسن عليه السلام النرد والشطرنج
والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكلما قومر عليه فهو ميسر فقيه قال الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد كافي

في اللعب



سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله
وماله فنهاهم الله عن ذلك وبعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين
فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار فدعا بطشت فتقيأ وسئل النبي صلى الله عليه وآله
عن الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وعن أحدهما عليه السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة
وقيل للصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام ونهى النبي صلى الله عليه وآله
عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير
الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق **باب** حكم بيع العذرة طي سي قال الصادق عليه السلام ثمن العذرة
من السحت وسئل رجل فقال إني أبيع العذرة قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة و
على عذرة الدواب **باب** حكم بيع الزيت والسمن النجسين **كافي** قيل للصادق عليه السلام جرذ مات في زيت أو
سمن أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال عليه السلام
إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وإن كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي رواية التهذيب وأعلمهم إذا بعته وفي أخرى بعه وبينه لمن
اشتراه ليستصبح به **سرائر** سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له
أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها **قرب الإسناد** سئل الصادق عليه السلام عن
الزيت والسمن والعسل تقع فيها الفأرة فتموت كيف نصنع به قال أما الزيت فلا تبعه إلا
لمن تبين له فيبتاع به والعسل كذلك إن كان جامدا **باب** حكم المذكى المختلط بالميتة و
بالميتة والعجين بالماء النجس وممن يستحل الميتة **كافي** قال الصادق عليه السلام إذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه وسئل عليه السلام عن رجل كان له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وعنه عليه السلام
قال يدفن ولا يباع **قرب الإسناد** سئل الكاظم عليه السلام عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به
ولا تبعه من مسلم وعن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال
نعم ويدهن به **باب** تحريم بيع الفقاع والخنزير وحكم العمل بشعره وممن أسلم وله خمر
وخنزير وعليه دين **كافي** قال رجل للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول فلا تشربه أما
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه وسئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر وقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحاملها و
والمحمولة إليه **كافي** سئل الرضا عليه السلام عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع
خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا وعن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير إلى أجل مسمى ثم
أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات
وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه

عليه

وليس له



وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه طوسي قيل للباقر ع ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر
الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده فه قال رجل للصادق ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به
وقال رجل انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي
وفي يده منه شيء خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه باب حكم بيع العصير كافي سئل الص ع عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه
او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس وعنه ع انه كره بيع العصير بتاخير
وسئل ع عن بيع العصير قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه باب ان الذمي اذا باع
خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه كافي قيل للصادق ع لي على رجل ذمي
دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك
وعن الباقر ع في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس
به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ونحوه غيره وحمل على كون البايع ذميا وعلى عدم العلم

باب ما يتعلق بمعونة الظلمة ومساعدتهم ومعاملتهم وصحبتهم وقبول هداياهم وجوايزهم
ومدحهم والولاية من قبلهم وغير ذلك كافي قال السجاد ع اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين
وقال الص ع العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وسئل الباقر ع عن اعمالهم فقال
لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله وقال ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال ع لا
تعنهم على بناء مسجد فه قال النبي ص الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير عقاب قال النبي
اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مد لهم
مدة قلم فاحشروهم معهم فه نهى النبي ص عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ص
من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت فقال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم
وبئس المصير وقال ع من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في
النار كا قال الص ع في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي
السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وقال ع حق على الله عز وجل ان تصيروا
مع من عشتم معه في دنياه وقال ع ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وقال ع من احب بقاء الظالمين
فقد احب ان يعصى الله وسئل ع عن اعمالهم فقال متى كانت الشيعة تسئل عن اعمالهم انما كا



الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسئل عن مثل هذا
وقيل له عم فلان يقرئك السلام وفلان وفلان قال وعليهم السلام قيل يسئلونك الدعاء
قال وما لهم قيل حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وماله فقيل استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وماله
الم انههم الم انههم الم انههم هم النار ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم فانصرفنا من مكة فسئلنا عنهم
فاذاهم قد خرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام وقال له رجل اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال
ما اكثر من طلب المخرج عن ذلك فعسر عليه قال فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد
التوحيد قال الص عم من نظر في الله كيف كان هلك ومن طلب الرياسة هلك تفسير العمي سئل رجل
الص عم عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم
قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك وقال عم نهى الله ان يوالي المؤمنون الكافر
الا عند التقية العياشي قيل للرضا عم ما تقول في اعمال السلطان فقال الدخول في اعمالهم
والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق
بها النار فقيه قال الكاظم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه
وفي خبر اولئك عتقاء الله من النار وقال الص عم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اخرج
قال الباقر عم من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو له حرام كافي قيل لابي الحسن عم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة وقال عم لرجل انك لتعمل عمل السلطان قال نعم فقال لان اسقط من حالق فانقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء
ذلك وكتب اليه رجل يخبره انه عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر
ما في يده فكتب اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه وقال رجل في
كتاب بني امية للص عم اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا اغمضت في
مطالبه فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك
على الله الجنة التهذيب سئل الص عم عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر
على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت العلل والعيون قيل للرضا عم كيف صرت الى ما صرت اليه من المامون فقال
انا اجبرت على ذلك وقيل له عم انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فقال قد
علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل
ويحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن الارض

قال



قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف
على الاهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان
كشف الريبة في احكام الغيبة للشهيد الثاني باسناده الى الصادق عم ان رجلا كتب اليه اني بليت
بولاية الاهواز فان راى سيدي ان يحد لي حدا او يمثل لي في كتابه ما ترى لي العمل به فكتب
اليه عم كتابا ملخصه اني سا شير عليك براي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم
ان خلاصك مما بك الله منه حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية والتأني
وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من
رسله وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل واياك والسعاة واهل
النمايم فاما من تأنس به فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك واياك ان
تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح الا اعطيت مثله
في ذات الله ولتكن عطاياك وخلعك وما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة و
الصدقة والحج والمشرب والمأكل والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها من اطيب كسبك واجهد ان لا
تكنز ذهبا ولا فضة ولا تستكثرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب

تستصغر

يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن علي انه قال من نظر الى مؤمن نظرة
ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله ثم نقل عم عن ابائه احاديث في ثواب اعانة المؤمن وقضاء
حاجته وكسوته واطعامه من جوع وسقيه من ظماء واخدامه وحمله من رحله وتزويجه واعانته
على سلطان جاير وزيارته الى منزله وادخال السرور عليه وفي عقاب تتبع عثرات المؤمن واهانته
وفضيحته وغيبته ثم قال اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فاتق الله ولا
تؤثر احدا على رضاه فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسئل عنه غدا فافعل ب قيل للصادق عم
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني
ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه
فلك المهنا وعليه الوزر وقال له رجل امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قال واحج
بها قال نعم وقال عم ان الحسن والحسين عم كانا يقبلان جوايز معوية وقال جوايز العمال ليس بها بأس
وشكى محمد بن قيس اليه حاله فقال عم يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعماية دينار وصلني
بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها فه عن الكاظم عم ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال
لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقيل له ناشدتك بالله ان لا ترده
فيغتاظ قال اعمل به ما احببت احتجاج عن الحسين عم انه كتب كتابا الى معاوية وذكر الكتاب وفيه
تقريع عظيم قال فما كتب اليه معاوية بشيء يسوءه وكان يبعث اليه في كل سنة الف الف درهم
سوى عروض وهدايا من كل ضرب وروي في وكيل الوقف اذا كان مستحلا لما في يده ان كان لدما



فيجئ

او معاش غيرها في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا التهذيب قال رجل للصـ عـ اشتري الطعام [illegible]
من يظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وقال له رجل اشتري من العامل شيئاً وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر
منه وسئل الباقر عـ عن الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم
ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
به حتى تعرف الحرام بعينه وسئل عن شراء الغنم من المصدق فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا
باس وسئل عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً

باب مال اليتيم واحكامه وما يتعلق به الكافي سئل الصـ عـ عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال
الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا
ثم قال من غير ان نسميها حتى يقطع بينه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن
اكل مال اليتيم الفقيه قال النبي صـ عـ شر المآكل من اكل مال اليتيم ظلما عقاب الاعمال قال الصـ عـ من اكل مال اليتيم
سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم وقال عـ ان في كتاب علي عـ ان اكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من
بعده في الدنيا والجنة وبال ذلك في الاخرة كافي قيل للصـ عـ انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه
خادم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه
ضرر فلا وقال عـ بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله
يعلم المفسد من المصلح ونحو اخر وقال له رجل ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم
اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال عـ لا باس فقه قال الرضا عـ حرم الله
اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه
ويكفيه كقيام والديه كافي قال الصـ عـ في قول الله فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت
وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم وسئل عـ عن القيم للايتام في الابل فقال اذا لاط
حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل وقال
في قوله تعالى ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل
بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئاً الخبر وقال عـ في
كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئاً يب
سئل الصـ عـ عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر
لهم فلياكل بقدر ذلك عياشي عن الصـ عـ في قوله فلياكل بالمعروف قال كان ابي عـ يقول انها

منسوخة

منسوخة وحمل النسخ على التخصيص او الاباحة منسوخة بالكراهة مع المعنى كا سئل الص ع عن قوله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم قال يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قيل
ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل واحد منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
وسئل ع عن هذه الآية فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على
قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرجه لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم
شيئا انما هي النار تفسير القمي قال الصادق لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله في اخراجهم فانزل
الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
وقال ع لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما
الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه كافي سئل الص ع عن اليتيم تكون غلته
في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسئل انفق عليه ثلثها قال
نعم ونصفها وسئل عن مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال
وقال ان عطب اداه وقال ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس
ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وقال له رجل اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم
عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء
غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم وعنه ع في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال
ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ونحوه عنه ع
وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان
يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي
قال الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وعنه ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال
لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه
اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفع الى
اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه
اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم
ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان
في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده التهذيب سئل الص ع
عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه
على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم وسئل عن الرجل يكون للرجل عنده

صغار



المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فينفق لهم عليه لا يقضيهم يكون
ممن يأكل اموال اليتامى قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم **ابواب** ما يكره الاكتساب به **باب**
كراهة كسب الحجامة مع الشرط وسائر احكامها مع الفصد **التهذيب** سئل الباقر ع عن كسب الحجام فقال
لا بأس به اذا لم يشارط وسئل النبي ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه ولا تأكله
ولحوم اخر **الفقيه** سئل الص ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به **الكافي** قال رجل للص ع اني اعمل عملا وقد
سئلت عنه فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت
غيره من الاعمال قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الخبر وقال الباقر ع احتجم رسول الله حجمه
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه الخبر وقال الباقر ع فلما فرغ قال له رسول
الله اين الدم فقال شربته قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
وعنه ص قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله جزارا او حجاما او صائغا وسئل الباقر ع
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له
ولا بأس عليك وروي ان الحسن العسكري افتصد وقت الظهر واعطى ثلاثة دنانير وفي رواية اخرى
في الخرائج خمسين دينارا وتخت ثياب **الكافي** قيل للص ع يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح
يوم الدم فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها
لم يرق دمه حتى يموت او شاء الله وعن ابي الحسن الاول انه كان يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقيل له ان
هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فقد اصابه البرص قال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها
وقال الص ع لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه وقال اقرأ اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت
وقال ع لعمار ما يقول من قبلكم في الحجامة قال يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام
قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن وقال ع الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع
من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ها هنا **الخصال** قال علي ع توقوا
الحجامة يوم الاربعاء والنورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم **المعاني** قال [illegible]
احتجم النبي ص في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثا سمى واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة
المنقذة وقال الص ع الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول
الله يسميها المنقذة **الخصال** مر الص ع بقوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية
الاحد فكان يكون انزل للداء وقال ع احتجم رسول الله يوم الاثنين واعطى الحجام برا وقال
كان رسول الله ص يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وقال ع الحجامة يوم الاثنين من اخر النهار
تسل الداء سلا من البدن وقال النبي ص من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى

وعشرين

وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الراس
والاضراس والجنون والبرص والجذام واحتجم الكاظم عم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم
الجمعة فتركته الحمى وقال ابو الحسن الثاني عم من احتجم في يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وفي من
كل آفة وعوفي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه وقال الصم من كان محتجما فليحتجم في يوم الخميس فان عشية كل
جمعة يبتدر الدم فرقا من القيم ولا يرجع الى وكره الى غداة الخميس الى ان قال من احتجم في آخر خميس
من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا واحتجم الكاظم عم يوم الجمعة فقيل له في ذلك فقال اوما
اية الكرسي واحتجم وقال علي عم الحجامة تصح البدن وتشد العقل وقال الصم الدواء اربعة الحجامة
والسعوط والحقنة والقي باب سائر الصنايع المكروهة وما لا يكره الكافي قال رجل للصم عم اني
بيتا اكره فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لتعير الناس بعضهم بعضا
وقال عم ان كانت العرب لتعايره ولا باس وقال له رجل ولد لي غلام في اي الاعمال اضعه
قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه اين شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع الكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله قال شر الناس من باع
الناس وقال النبي صم اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا وقال
له رجل قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شي اسلمه فقال لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا وقال السبا الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي التهذيب قال الصم عم لا باس ان تبيع
الرجل الرقيق من السند والسودان والسند والحلب والمولود من الاعراب وقال علي عم من باع
الطعام نزعت منه الرحمة كا قال الصم عم لا تكن حايكا وكن صيقلا وذكر الحائك عنده وانه ملعون
فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وسئل عن التعليم فقال لا تاخذ على
التعليم اجرا قيل فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وقيل له عم هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يتعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا
وقيل له عم اني اقرئ القران فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال ان لم اشارطه قال لم اشارطه
قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال لا قال فلا تقبله ونهى عم عن اجر القاري الذي
لا يقرء الا على اجر مشروط فقيه قال علي عم من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
الخصال قال النبي صم لا رقى الا في ثلاثة في حمة او عين او دم لا يرقى وقال الصم عم يكره النفخ في
الرقى والطعام وموضع السجود رجال الكشي روي ان علي بن الحسين عم قال لرجل انه يقدم غدا رجل
قد اصاب بنت له عارض من اهل الارض فقل له انا اعالجها على عشرة الاف درهم ثم قال لرجل
باذن الجارية اليسرى فقل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد ثم ذكر

فاذا هاج الدم ليلا كان اونهارا فاقرء اية الكرسي
صح

حث

لرجل صح



انه فعل واخذ الثمن الكافي قال الصم ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وسئل عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن تشترى الحديد والورق والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا وقال عم اشترى احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون وقال له رجل انا ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشترى ورقا وتكتب فيه قال بلى واعالجها قال لا بأس بها التهذيب قال الصم لا تشتر كلام الله ولكن اشترى الحديد والجلود والدفتر وقل اشترى هذا منك بكذا وكذا وسئل عن المصاحف فقال اذا اردت ان تشترى فقل اشترى منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا وعن الصم عم في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وسئل عم عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامه والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقره ويجيء اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك قيل فما ترى في ذلك قال اشتريه احب الي من ان ابيعه وقال عم ان فلانه ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا وقال عم لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشترى منه الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما قرب الاسناد سئل الكاظم عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة قال لا باس التهذيب سئل عن الرجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركت جعل الله لك مخرجا وعرض على الصم عم كتاب فيه قران مختم معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة نهى النبي صم ان يحى شيئا من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به كافي قال الصم عم نهى رسول الله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وقال عم الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت وقال عم من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال عم من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره وسئل ابو الحسن عم عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى عم نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وقيل للصم عم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق



وكيف لا يحضر عليها الرزق صح

فقيه قال الباقر عم من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي اجره يب سئل
العبد الصالح عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول
اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس
وعن الباقر عم والصادق عم انهما كرها ركوب البحر للتجارة وقال الباقر عم في ركوب البحر للتجارة وعن
الباقر عم والصادق عم انهما كرها ركوب البحر للتجارة وقال الباقر عم في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل
بدينه وسئل الصادق عم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك
هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم وقال رجل للباقر عم انا نتجر الى هذه الجبال فناتي امكنة لا
نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال افلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة
في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج باب تحريم التكسب بالحرام والانفاق منه كافي قال النبي ص
ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفيه والربا وقال الص عم ليس بولي
لي من اكل مال مومن حراما وقال عم كسب الحرام يبين في الذرية وكتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم
رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عم لا خير
في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله التهذيب عن الصادق عم عن ابائه قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال وحمل على الشراء
في الذمه وما قبله على الشراء في الذمه وما بالعين فه قال الص عم كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه كافي سئل الص عم عن رجل اصاب مالا من عمل
بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال عم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط
الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس وقال عم اذا اكتسب الرجل مالا
من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك
وسعديك وقال عم اربعة لا تجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجزن في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة باب تحريم التصرف في مال الغير وحكم ما ينثر في الاعراس و
نحوها واخذ الوالد مال الولد ونحو ذلك الكافي عن احدهما عم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة
وسئل ابو الحسن عم عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ونحوه
عنه وقال الباقر عم قال النبي ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن وقيل للص عم الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ التهذيب قال علي عم لا باس بنثر الجوز و
السكر وسئل الص عم عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال



ل

في كتاب علي عم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جاريه ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلعم قال لرجل انت ومالك لابيك وسئل عم ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن نفقه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب صح فليس له ان يطيها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك وسئل عم الوالد ايرزء من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزء من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع كافي سئل الصادق عم عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال نا يأكل منه فاما الام لا تاكل منه الا قرضا على نفسها وعنه عم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حيه فما احب ان تاخذ منه الا قرضا على نفسها وقيل له عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه الخبر العلل عن الرضا عم قال علة تحليل مال الولد لوالده وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه الماخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله تعالى ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله ولقول النبي انت ومالك لابيك وليس للوالده مثل ذلك لا تاخذ شيئا من ماله الا باذنه او باذن الاب ولان الوالد ماخوذ بنفقة الولد ولا توخذ المراة بنفقة ولدها يب سئل الصادق عم عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جاريه فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الكافي سئل الصادق عم عن امراة دفعت الى زوجها مالا او قالت له انفق منه فقال ان كنت تعلم انها قد اقضت بذلك اليها فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب لك التهذيب سئل عم عن قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن وعن الصادق عم في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجاريه يطيها قال لا ليس له ذلك وقيل له عم دفعت الي امرائي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجاريه اطاها قال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها وسئل الكاظم عن المراة لها ان تعطي من مال بيت زوجها شيئا بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسئل الصادق عم ما يحل للمراه ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسئل عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له في البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا وقال خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وقال عم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا اهل الشرك

فان

فأن لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان تقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل

منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام باب بيع الحيوانات واحكامها

كافي قال الص ع ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا باس بثمن الهر وسئل عن ثمن كلب الصيد

قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وسئل عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال

نعم وسئل الكاظم عن عظام الفيل يحل بيعه او شرائه الذي يجعل منه الامشاط فقال

لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط فقيه سئل الص ع ولد الزنا يباع ويشتري ويستخدم قال

نعم قيل فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعن احدهما ع في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا

تشترى وان كان ولد مملوك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك من الزنا فامسك

او بع ان احببت هو مملوك لك وسئل ع عن ولد الزنا ايباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة

فانها لا تشترى وقال له رجل جاريتي زنت ابيع ولدها قال نعم قال ا ج بثمنها قال نعم باب الهدية

واحكامها كافي قال النبي ص الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية

لله عز وجل وقال ع من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له

شيئا وقال لو اهدي الي كراع لقبلته وقال علي ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب

الي من ان اتصدق بمثلها وقال النبي ص تهادوا بالنبق يحيي المودة والموالاة فقيه قال ع

تهادوا وتحابوا وقال ع الهدية تسل السخا وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة واتي علي ع بهدية

النيروز فقال ما هذا فقالوا النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه ع قال

نوروزنا كل يوم وقال ع علامة لا يعودك واهدا الي من اهدي اليك وقال ع عجلوا ظروف

الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان ع لا يرد الطيب والحلو كا وقال لو اهدي الي كراع

لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا ومنافقا اهدي الي وسقا ما قبلت وكان ذلك

من الدين ابى الله لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم وقال ع لما ظهر رسول الله ص اتاه عياض

بهدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي

زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله هدية فقبلها

منه وقيل لابي الحسن ع ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم

والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال

لياخذه صاحب القرى ليس به باس الفقيه قال علي ع اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى

قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم الكافي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية

الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله

ان يقبضها اذا كان للثواب التهذيب سئل الص ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجوا

ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على

اليها



ذلك قال لا بأس ان يأخذه الكافي قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وقال اذا اهدي الى الرجل
هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
وبالعكس الكافي قال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف
والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال الخبر باب تحريم الغش بما يخفى كا
قال الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا وقال صلى الله عليه وآله ليس من المسلمين من غشهم وقال الكاظم عليه السلام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل وقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال
غش في اهله باب جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى
وعلى شراء الاشياء التهذيب سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال
لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من مسكن فيسكنه قال لا بأس
به وسئل عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا بأس به الكافي
سئل الصادق عليه السلام انا فيشتري لنا الارض والغلام والجارية ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك باب
حكم من دفع اليه مال ليصرفه في فريق وهو منهم يأخذ منه ام لا كا قيل للصادق عليه السلام الرجل يعطى الزكاة
فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها قال نعم التهذيب عن الصادق عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليفرقه في المساكين
وله عيال محتاجون أله ان يأخذ منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم وسئل عن رجل اعطى
رجل مالا ليفرقه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ
منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ابواب عقد البيع وشروطه باب اشتراط كون المبيع مملوكا
او مأذونا فيه فقه قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها باب سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد
قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع ونحوه اخرى وسئل
الباقر عليه السلام عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي من ارضنا واهل الاستان
يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها وسئل احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك الاحتجاج كتب الى القائم الى رجل الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره
او رضى منه الكافي عن الصادق عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على
بايعها شهودا قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها
قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس باب حكم بيع ما لا يملك منضما الى المملوك
والشراء من غير المالك الكافي سئل العسكري عليه السلام عمن باع قرية بحدودها وانما له فيها قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
وجب الشراء من البائع على ما يملك امالي الشيخ سئل الصادق عليه السلام عمن اشترى ملك رجل بغير اذنه

منزل صح

بأمر الرجل صح

الاول صح

ومات



البايع فقال له المشتري كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثه وترد المعيشه الى صاحبها
وتخرج يدك عنها وله ان ياخذ منك ما اخذت من الغله من الثمار وكل ما كان مرسوما
في المعيشه يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما
قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك
القيمه وكان الزرع له قيل جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قيل له
قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قيل ارايت ان كان فيها غرس او بناء
فقلع الغرس وهدم البناء قال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمه لصاحب الارض فاذا رد
ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمه
كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج عنه في اصلاح المعيشه من قيمة غرس
او بناء او نفقه في مصلحة المعيشه ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه ٢٧ باب اشتراط
العلم بقدر المبيع كيلا او وزنا او عدا او ذرعا او جمله من احكامها الكافي قال الصادق عليه السلام ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام وقال عليه السلام في شراء
الطعام لا يصلح الا بكيل يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذ
على نحو ما فيه قال لا باس وقيل له عليه السلام رجل اشترى الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل
وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كله
وسئل عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقيه بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله
بتصديقه واما ان يكيله كله وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه
فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله الكافي قال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون
الناس اشياءهم وسئل الصادق عليه السلام عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك قال لا باس به يب قال رجل للصادق عليه السلام انه يطرح لظروف السمن
والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض
منكم فلا باس وروي ان كان يزيد وينقص فلا باس فلا تقربه قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام
عن الرجل يشتري المتاع في الناسيه والجوالق فيقول ادفع للناسيه رطلا او اقل او اكثر من ذلك
ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسيه والجوالق فلا باس اذا تراضيا كا يب قال الصادق عليه السلام
لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته
لعله اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه
يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزله وسئل عن
رجل يشتري تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل

كان يزيد ولا ينقص صح



بكيل الطعام قال لا باس باب احكام بيع المجهولات الكافي سئل الصادق عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير
كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها وسئل عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجه
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجه وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجه وسئل الصادق عم عن الرجل يكون له غنم يعطيها بضريبة سنه شيئا معلوما من الصوف
والسمن او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
ونحوه اخبار اخر وسئل عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك
وقال له رجل يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال
ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن
فقال عم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض التهذيب سئل الصادق عم عن رجل كانت له غنم
يحلبها فياتيه الرجل فيشتري خمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه
في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا وسئل عن الرجل يدفع الى الرجل
بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال مكروه وسئل عم عن رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وقال الباقر
لا تبع من اجله عاجله بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل معاني نهى النبي صلعم عن المجر وهو ان يباع البعير
او غيره بما في بطن الناقه ونهى عن الملاقيح وهي الاجنه وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
ونهى عن بيع حبل الحبله ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقه او هو نتاج النتاج
وذلك غرر يب سئل الصادق عم عن الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الذي نقده فيما اشترى منه وروي نحوه في الجاريه الابقه كافي نهى امير المؤمنين عم
ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وقال الصادق عم اذا
كانت اجمه ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمه وقال له عم رجل اني افتا
والي ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا يب
قال رجل للصادق عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعه ثم تدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل
ثم يعد واحدا واثنين وثلاثة واربعا او خمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام
اذا عدلت القسمه وسئل عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتر شيئا
حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج الكافي سئل الصادق عم عن الرجل
يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيء ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا

الغنم

قد ادركه

قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى يحوز في خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وقال
الصادق عم لا باس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب وعنه عم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما
هي ماء قال تصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا فقه
نهى النبي صلعم عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم
يضمن المعاني نهى النبي صلعم عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة اقول فسرت المنابذة بان يقول اذا
طرحت اليك الثوب والمتاع فقد وقع البيع والملامسة ان يقول اذا لمست الثوب فقد وقع البيع
والحصاة ان يقول اذا رميت الحصاة فقد وقع كتاب عن الباقر عم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير
تقليب وشراء ما لم تر وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل له منها كذا وكذا
قال لا يجوز وعن علي عم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض باب اشتراط البلوغ والعقل و
الرشد في البيع والشراء كافي قال الباقر عم الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع
ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال الصادق عم انقطاع
يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله باب ولاية الاب والجد والوصي والحاكم وعدول المؤمنين على الصغير
كافي ويب فقه سئل الكاظم عم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
وقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قيل فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وسئل الرضا عم عن رجل مات بغير وصية
وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده
معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك باب اشتراط كون المبيع طلقا
وتقدير الثمن وحكم بيع الوقف ومن اشترى جارية بحكمه كافي قال رجل لابي الحسن عم اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت بان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
الكافي التهذيب الفقيه قال للصادق عم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها ثم بعثت اليه بالف
درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل
ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان يقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان
عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك

جوازا ح



فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة
والعيب باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة وحكم تلف بعضها الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن
رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه
ثلاثون الف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن
فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت هي من مال البايع باب في
بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من ارض اهل الذمة الكافي سئل الباقر عليه السلام عن شراء ارض الدهاقين
من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج ثم قال
اشتروها فان لكم من الحق ما هو اكثر من ذلك وقال لا باس بان تشتري من ارض اهل الذمة اذا
عملوها واحيوها فهي لهم قه سئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس
التهذيب سئل الصادق عليه السلام عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
فقيل الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين وسئل عن شراء
الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه
خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك باب ان لمالك الارض ان يبيع العلف
الذي فيها وان يحميها اذا احتاج اليه كافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الضياع فيها مراعي وللرجل غنم
وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله
ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وسئل عن الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع فقال ليس له
ان يبيع جبل مراعيه لان الجبل ليس جبلا انما يجوز له البيع من غير المسلم باب سائر الاحكام
المتعلقة بالبيع مضافا الى ما مر طب سئل ابو الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال
لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن
شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة وفي رواية يبيعه بما شاء هذا
مما ليس فيه شيء كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض
ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول
لا تبعه اعره اخاك او جارك يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري
قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري وعن الباقر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره وقيل للصادق عليه السلام الطريق
الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وقال رجل للباقر عليه السلام ان الى جانب داري
عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق
اتي به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين وسئل عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق فـ

ان كان

ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وبنحو اخر وحمل على كون الطريق ملكا للبايع او كون الدار
واسعة والزيادة غير معلومة وسئل عم عن دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء
حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه وعن علي عم انه اتى بعبد ذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده **باب**
آداب التجارة مضافا الى ما مر **الكافي** قال علي عم على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم **المقنعة** وقال عم لا يقعد
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وقال الص عم من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما
يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات **الكافي** كان علي عم ينادي في اسواق
الكوفة يا معشر التجار اتقوا الله قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا
واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال النبي صم
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى وروي ولا يدلس **الفقيه** قال عم يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة
تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم **فتح الابواب** قال الص عم لرجل من
التجار عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه
لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن والحلف واذا
عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة وروي انه ينبغي مبادرة التاجر الى الصلوة
في اول الوقت **كا** قال الص عم ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ونحوه غيره ب
سئل الص عم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فبدا له فرده
هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه **المقنع** قال الص عم ايما مسلم اقال مسلما بيع
ندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة **الخصال** قال الص عم اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما
او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا **كا** قال النبي صم لزينب العطارة اذا بعت فاحسني
ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال وقال صم لرجل يوصيه في سلعة يبيعها السماحة من الرباح وفي
رواية السماح وجه من الرباح قال عم ان الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء **كا** قال الص عم لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان **فقه** في اخر لا يكون الوفاء
حتى يرجح **الكافي** قال عم من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى

جنب صح



نوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا وقال رجل للصادق عم انى صاحب نخل فخرصه لى حد انتهى اليه من الوفا
فقال انوا الوفا فانه على يديك وقد نويت الوفا نقصان كنت من اهل الوفا وان نويت النقصان
ثم اوفيت كنت من اهل النقصان وبالاسناد قال الصادق عم ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم
المكيال والميزان كا يب فه سئل الصادق عم عن رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول
الذين حوله قيل يقولون لا يوفى قال هذا لا ينبغى له ان يكيل وقال عم فى رجل عنده بيع فسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده
قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأسا فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
من لم يفعل فلا يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا الفقيه قال على مر النبى صم على رجل معه سلعة يريد
بيعها فقال عليك باول السوق كافى قال النبى صم لخليط لدعا لك الله من خليط اخير فانك لم تكن
ترد ربحا ولا تمسك غو[...] وقال الصادق عم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز
وجل له من يربح فيها فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك لانه رد على الله عز وجل وقال الباقر عم
ما من رجل يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسئلك من
خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول لقد اجرت
من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها فى يومك هذا فاذا
جلس مجلسه فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم واظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر حظا
منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا
فيه وقال الصادق عم اذا دخلت سوقا فقل اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على
اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وقال عم من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة فه قال الصادق عم من ذكر الله فى
الاسواق غفر الله له بعدد اهلها امالى الصدوق قال الصادق عم من قال فى السوق اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له بعدد اهلها الف الف حسنة كافى قال الصادق
اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد واله
محمد واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحد
ثلاث مرات وعن احدهما قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم الخ وقال اذا اشتريت



دابة
اورأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وقال ع اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استخيرك واستشيرك قه قال ابو الحسن ع من اشترى دابة فليتقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرء على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات وشكى رجل الى النبي ص
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الص ع اذا رزقت في شيء فالزمه وقال ع اذا
نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها وقال ع من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه
في السيف ومنهم من رزقه في لسانه وقال ابو الحسن ع كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وقال في ل
الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال
لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك وقال السجاد ع لقهرمانه اذا اردت ان
تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وقال النبي ص يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء
الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة الكافي قال ابو حنيفة للص ع عجب الناس منك امس انت
بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس فقال ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قه قال الباقر ع
ماكس المشتري فانه للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور كافي
قال الص ع لابي جعفر الاحول اي شيء معاشك فقال غلامان لي وجملان فقال استتر بذلك من اخوانك
فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك وقال النبي ص من اعيته القدرة فليرب صغيرا وقال الص ع من ضاق
عليه المعاش وقال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وعنه ع من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف
وقال ع من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق ومن استقل قليل
الرزق حرم كثيره باب سائر المكروهات في التجارة ومقدماتها مضافا الى ما مر كافي قال الص ع
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وقال ع غبن المسترسل سحت وقال غبن
المؤمن حرام وقال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وقال رجل للباقر ع ان عامة من يأتيني
اخواني فحد لي حدا من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق قه قال الص ع غبن المسترسل ربا وسئل ع عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا بما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من
الاخ المؤمن ويربح عليه كا قال الص ع لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها واستقرض
قهرمان له ع من رجل طعاما فالح في التقاضي فقال ع الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن
له فكان قه قال الص ع لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي صفات الشيعة عنه ع المؤمن لا يكون محارفا نهج قال ع شاركوا
الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ الكافي قال الص ع احد



معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء وقال عم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال عم في الاكراد
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال عم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال لا تخالطوهم فان الا
كراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ونحوه غيره فه قال عم لا تستعن بمجوسي ولو على
اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عم اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير
قال الصدوق جاءت الاخبار في السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل
فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوءه الاسائة
والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وقيل له عم ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام
وهو من الربا قال وهل رايت احدا يشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة قد احل الله البيع وحرم الربا
فاربح ولا تربه قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل تهذيب قال الصع يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم
ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس العيون نهى رسول
الله صم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر المهج قال عم يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في
يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار
ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صم عن بيع المضطرين كافي قال الصع اذا رايت الرجل يخرج من ماله
في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام وقال
علي عم افلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح فه قال النبي صم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى
والله وويل لصناع امتي من اليوم وغدا الامالي قال الصع ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان كافي
بعث الصع بالف دينار مع رجل وقال له رجل تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فتحالفوا وتعاقدوا ان لا ينقصوا من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل الرجل على الصع ومعه كيسان كل واحد الف دينار فقال ان
هذا الربح ثم قال لمجالدة السيوف اهون من طلب الحلال يب سئل الصع عن تجار قدموا ارضا فاشتركوا
في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقد مر في الزكوة ما يدل على ربح الدينار
عشرة وروي خمسة عشر كافي قال الصادق عم لا تلق فان رسول الله صم نهى عن التلقي قيل وما حد التلقي
قال ما دون غدوة او روحة وقال عم لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه فه سئل الصع
عن التلقي الغنم فقال لا تلق و لا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه سئل الصع عن تلقي الغنم فقال لا تلقى
ولا تشتر ما تلقى قيل ما حد التلقي قال روحة وقال صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر وروي ان
حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب كا قال النبي صم لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين
يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية ذروا الناس وفي اخرى دعوا الناس يرزق الله الخبر وقال
رجل للصع رايت في منامي كان شيئا من خشب ورجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه

وانا شاهد



وانا شاهد فرغا مر عوّبا فقال ع انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك
فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه ان رجلا من جيراني عرض ضيعته علي فهممت
ان املكها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها طالب غيري وقال الكرخي اشتريت جارية للصع فلما ذهبت
انقدهم سخطهم قال لا ان رسول الله صلعم نهى عن الاسخاط بعد الصفقة التهذيب قال رجل للصع
اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج
بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس وسئل عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وسئل عن
الرجل يشتري المتاع يستوهب من الرجل الشيء مما يشتري ان يصلح له قال نعم فقيه قال النبي الوضيعة بعد
الضمنة حرام وقيل للصع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال
لا بأس به كا قال النبي صلعم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قيل وكيف يشكون ربهم قال يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك
وذروته الا من ربك فقه قال ابو الحسن ع البيع في الضلال غش والغش لا يحل وقال النبي صلعم شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس الى ان قال فلا تزال اول داخل واخر خارج ثم قال وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها كافي قال الصع اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه يب سئل الصع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول
له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يطلب له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا
يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض الخ وان
كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وقيل له ع يجيء الرجل بدينار يريد مني
دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له فقه قيل له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق يب قال رجل للصع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت
فيه واخذته قال لا تزده اليس اذا اعرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده
وقال له رجل اني ابيع الزيت يأتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك بعد من غيرك
ولا تأخذ منه شيئا وقال النبي صلعم صاحب السلعة احق بالسوم ونهى النبي صلعم عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقال النبي صلعم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء فقه قيل للنبي صلعم لو سعرت
لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة وقال النبي صلعم ان الله يحب
العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الباقر ع ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وكان امير المؤمنين يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ونهى النبي ان يدخل



الرجل في سوم اخيه المعاني قال النبي ص لا تناجشوا ولا تدابروا معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا
يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران الكافي قال الص ع ان الله من على
الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا الخصال كتب علي الى عماله ادقوا اقلامكم
وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال
المسلمين لا تحتمل الاضرار المنهج قال ع لكاتبه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط
بين الحروف فان ذلك اجدر بصباحة الخط العلل قال الباقر ع في حديث آدم وداود فمن اجل ذلك
امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى باب الاحتكار واحكامه وما يناسبه
الكافي قال الص ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون وسئل ع عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان
الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال النبي ص
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الص ع اذا اصابتكم مجاعة فاعتبوا بالزبيب وفي رواية فاعتبوا
امالي الشيخ عن الباقر ع قال قال النبي ص ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين
ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع قه قال النبي ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ ونهى علي ع عن
الحكرة في الامصار الخصال قال النبي ص الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب
تنبيه الخاطر قال جبرئيل للنبي ص رأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين
والمدمنين الخمر والقوادين قه سئل الص ع عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس
في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل كا سئل ع
عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه وقال الص ع لرجل ما عملك قال حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قال يقولون محتكر فقال يبيعه احد
غيرك قال ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال اياك ان تحتكر وقال الص ع نفد الطعام على
عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه
قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه يب قال علي ع مر النبي ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل له ع لو قومت عليهم فغضب ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال ص
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قه قيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان
الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا كا قال الص ع ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من

ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن
وفي رواية والزيت
يب قال الصادق ع

قلة ولن



قلّه ولن يرخص من كثره ونحوه اخبار اخر الفقيه سئل الرّضا عم عن حبس الطّعام سنه فقال انا افعله يعني
بذلك احراز القوت الكافي كان ابو جعفر وابو عبد الله عم لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنه وقال
النبيّ صم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرّت وقال الصّ عم ان سلمان كان اذا اخذ عطائه رفع منه قوته
لسنته حتى يحضر عطائه من قابل فقيل له انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم
او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء اما علمتم يا جهله ان النفس
قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانّت وعنه
قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرّجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير ويأكله ويشتري ببعض
الطّعام وكان عند الصّادق عم طعام جيّد قد اشتراه اول السّنه فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه
بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيّدا ويأكل النّاس رديا وقال الصّ عم لمعتب وقد زاد السعر
بالمدينه كم عندنا من طعام قال عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه فقال له وليس بالمدينه طعام
قال بعه فلما باعه قال اشتر مع النّاس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطه
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطه على وجهها ولكن احبّ ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشه
وقال الصّ عم شراء الحنطه ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشي الفقر وشراء الخبز محق قيل فمن لم يقدر على شراء الحنطه
قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل وقال عم شراء الدّقيق ذلّ وشراء الحنطه عزّ وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله
من الفقر وقال عم من مرّ العيش النقله من دار الى دار واكل خبز السّوق وقال عم اذا كان عندك درهم فاشتر به
الحنطه فان المحق في الدقيق وقال عم لرجل اذا ارادت الخادم ان تعمل الطّعام فمرها فلتكل فان البركه فيما كيل
وقال النبي صم كيلوا طعامكم فان البركه في الطعام المكيل يب قال الباقر عم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه
يورث الفقر كافي قال علي عم لا يحلّ منع الملح والنار وقال الصّ عم لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار فانه
يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق كافي قال الصّادق عم دخل رسول الله صم على
عايشه وهي تحصي الخبز فقال يا عايشه لا تحصي الخبز فيحصى عليك وقيل للصّ عم استقرض الرغيف من الجيران
فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس كافي قال الصّادق عم مرّ النبي صم على رجل معه
ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك وقيل للرضا عم ان الناس
رووا ان رسول الله صم كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره وكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا
فافعله ثم قال عم اما انه ارزق لك باب ما يعمل لقضاء الدين وسوء الحال الكافي كتب رجل الى ابي جعفر عم
اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة انا انزلناه وسال رجل
فكتب عم اليه ادم قراءة انا ارسلنا نوحا ففعل حولا ثم كتب اليه انتقل الى قراءة انا انزلناه يومك وليلك
ما ندمتش روي ابن الكرسيّ لما وقت لارباب التجارة بمصر ومكه التهذيب قيل للكاظم عم انا
نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر ونجيئ به فيخرج الينا تجار من مكه فيعطونا
بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكه فقال لي بعه في الطريق



ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة كا ذكرت مصر عند الصادق ع فقال قال رسول الله ص
اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ع مصر الحتوف يقيض لها قصير الاعمار باب الخيار وانواعه
واحكامه الكافي قال الصادق ع قال النبي ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وقال الرضا ع
الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا يب قال الصادق ع المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام
في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار
فيها اشترط او لم يشترط الكافي قال الصادق ع عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو
هذا وعهدته سنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء قرب الاسناد سئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية لمن
الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام نظرة
فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء يب قال الصادق ع المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب
الله عز وجل فلا يجوز وسئل ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث
لان كل شرط خالف الكتاب باطل وقال علي ع من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما كافي قيل للصادق ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم
للعشرة اثنى عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره
او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان
هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه التهذيب قال الباقر ع ان
بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك وسئل الصادق ع عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء
الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى
سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قيل فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وعنه ع في حديث
قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع
وسئل ع عن رجل باع دارا له من رجل كان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني
بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قيل فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال
في ثلاث سنين قال هو ماله وقال ع ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار
المشتري فقه قيل للباقر ع الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال
ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له قال عبد الرحمن اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته
عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك
او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول
من تريد ان اقضي بينكما او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه

الكافي صح

ل

ثلاثة



ثلاثة ايام والا فلا بيع له التهذيب سئل ابو الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال
الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وقال ع من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
وسئل ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب عن
الصادق ع والكاظم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل بالثمن فلا بيع له كافي قال الصادق ع العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم
الى الليل التهذيب عن الصادق ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد
الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب الارض ايضا ارضون فليوخذ ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل وان شاء رد الارض واخذ المال كله وسئل ع عن رجل اشترى ضيعة وقد
كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ع انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وسئل ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين
يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج كافي قال الباقر ع ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار
لم يتبرء اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي
عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن احدهما ع
في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب التهذيب سئل الصادق ع عن رجل ابتاع ثوبا
فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال يقبل ثوبك والا فهبا
صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يرضك لك الكافي قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وقال ع غبن
المؤمن حرام وقال النبي ص لا ضرر ولا ضرار باب احكام الخيار وما يناسبه مضافا الى ما مر قال الباقر ع
اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع حين افترقنا ونحوه اخبار
اخر كافي عن الصادق ع في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي
عند صاحبها وقال ع الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او نظر منها الى ما
كان يحرم عليه قبل الشراء التهذيب كتب الصفار الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها
حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي فيها الخيار
بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد
وجب الشراء ان شاء الله قرب الاسناد سئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى

فيما اشترى



ارايت ان قبلها المشتري او لامس فقال ان قبل او لامس او نظر فيها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته
كا سئل الصع عن رجل اشترى امة من رجل بشرط يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وسئل عن الرجل يشتري الدابة او العبد
ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري التهذيب قال النبي صلعم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وقال الصع ان حدث بالحيوان
قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع الكافي قال الصع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك
المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه وعن علي عم انه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد
انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الفقيه سئل الصع
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على
نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه الكافي عن الصع في رجل اشترى شاة فامسكها
ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء معاني قال النبي صلعم لا تصروا الابل والبقر والغنم فمن اشترى مصراة فهو باخر النظرين ان شاء رد
ورد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة او البقرة او الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع
ولم يحلبه اياما وفي حديث آخر من اشترى محفلة فليرد معها صاعا وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع
وكل شيء كثرته فقد حفلته التهذيب سئل عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان للذي اشترى لؤلؤ
فوهب له لؤلؤا فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها
انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة وعن ابي جعفر عم انه كره شراء ما لم تره باب جواز
البيع نقدا او نسية وسلفا لا بيع دين بدين واحكام النقد والنسية وان الاطلاق ينصرف الى النقد
الكافي قال رجل لابي الحسن عم اني اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم
هذه فقال له انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قيل بتاخير سنتين قال
نعم قيل بتاخير ثلاث قال لا وقال الصع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب
البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وقال علي عم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة وقال عم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة التهذيب قضى
علي عم في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال
هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية وقال ع



نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن كافي قال الباقر ع
قضى علي ع في رجل امر نفرا ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه
بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وسئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح
فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس فقيه قال الصادق ع في الرجل يبايع الرجل
الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا كافي سئل الصادق ع عن الرجل يبيع المتاع نسيا فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقيل له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك وسئل ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني
قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا
باس فقيل ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم
وتاخير فلا باس به قيل للصادق ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى
الا انه يعلم انه سيرجع منه فيشتريه منه فقال ع ان رسول الله ص قال لجابر كيف انت اذا ظهر الجور
واورثهم الذل فقال جابر لا ابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا
ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه كافي قال
رجل للصادق ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي
قال لا باس وسئل عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه
للرجل ويقضيني الذي لي قال لا باس وقيل له ع عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال
ليس عندي تعيني حتى اقضيك فقال عينه حتى يقضيك التهذيب قيل للصادق ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني
دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس وسئل ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم
او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء
وقال ع لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه وسئل ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قيل انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قيل
لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال ع لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وقال ع
نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن كافي قال
الباقر ع لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي تبيعه فيه فقيه قال الصادق ع في رجل اشترى من
رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى عنده قال لا باس به اذا وفاه الذي اشترط
عليه التهذيب قال الصادق ع لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب



ثم توجّه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وسئل عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي
ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به وسئل عن الرجل يقول
اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قال بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام
ويحرم الكلام وسئل عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد ونسية فابتاعه الرجل
من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وقال ع لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه
كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به بأسا كافي
قال رجل لابي الحسن ع ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم قال لا بأس
وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين وسئل الصادق ع
عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب
عليه ويربح ابيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد
فعل ابي وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه باب جواز البيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة
طوسي سئل الصادق ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا
دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال لا يجوز قرب الاسناد
سئل الكاظم ع عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة يحل ذلك قال لا بأس المسائل
نحو وسئل ع عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس باب احكام
بيع المرابحة وغيره الطوسي سئل الصادق ع عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع
فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وسئل عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به الفقيه نهى النبي ص عن بيع ما لم يضمن وروي النهي عن شرطين في بيع كافي
قال الصادق ع قدم لابي متاع من مصر فصنع له طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده قال
لهم وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة
وقال ع اني اكره البيع بده دوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا وقيل له ع ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا
فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ع هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم
كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا بأس وقال ع
اني لأكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة
قال ع واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة التهذيب قيل للصادق ع الرجل
يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده وده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله
جملة واحدة وقيل له ادخل المال بيننا المال على ان اخذ من كل الف مائة قال هذا الاجر لا اجر كافي قال رجل
للصادق ع كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني
فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته فقال لا بأس بذلك أليس كان قد ضمن لك الثمن

الباقي

قال



قال نعم قال فالربح لدفه قال الصادق ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان
توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وسئل ع عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به وسئل ع عن الرجل يشتري الثمن
ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به. ان وجد بها ربحا فليبع كا في عن الص ع في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وعنه ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال
لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس التهذيب سئل الص ع عن قوم اشتروا بزا
فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به. وقال ان هذا ليس
بمنزلة الطعام ان الطعام يكال وسئل عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال
لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا
باس وسئل عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا
ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل
ان يقبضه وعن علي ع انه كره بيع صك الورق حتى يقبض قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل باع بيعا الى اجل
فحل الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط على كذا وكذا وقاصني
بما لي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس التهذيب سئل عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وسئل الص ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او
القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل
ابنه فانهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ع بقيته سواء ثم قال
ما احب هذا البيع كا في سئل الباقر ع عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وقال الص ع يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم يب قال علي ع في رجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن الباقر ع انه كره ان يشتري الرجل
بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا
يكون جزء من الدينار وقيل للص ع انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع
ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا
عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس كا في قيل للص ع
انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل منكم فيقول لكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت فقلت هلكنا فقال لم فقلت لان ما في
الارض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا فلما



زائد ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قامت علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعنه عم في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي

اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك التهذيب سئل الصادق عم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال

قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قيل فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق

من حقه الى الاجل الذي اشتراه باب الاختلاف في قدر الثمن الكافي عن الصادق عم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه

وقال النبي صلعم اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا باب اخذ الدلال والسمسار الاجر على البيع والشراء كا قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء وسئل الصادق عم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته قال

لا بأس وعن ابي الحسن عم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها التهذيب سئل الصادق عم عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس وسئل العبد الصالح

عن الرجل يقول للرجل اشتر منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا وتجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك وقال رجل للصادق عم ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدواب والغلاة او الخادم

ويجعل له جعلا فقال عم لا بأس به باب عدم ضمان الدلال الا مع التفريط او الشرط طويب كتب رجل الى ابي الحسن عم رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب

المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عم من مال الآمر وسئل الصادق عم عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس

باب حكم استثناء الدرهم من الدينار حالا او مؤجلا كافي قال الصادق عم يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم يب عن علي عم في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم

الى الاجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن الباقر انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار

باب حكم اخذ طعاما او اعطاه فتغير سعره فه قال الصادق عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ولم يكن ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان

لم ساعره فانما له سعر يومه كافي قال الصادق عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره

وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ فيه ما كان باب المرابحة

الذي


بالمتاع

بالمساعرة ما كان بصفقة السلم او البيع وعنه عم في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص
وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره
على انه له ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد وكتب رجل الى العسكري عم رجل
استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره ايحتسب له
بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه واجاب في المال يحل على الرجل
فيعطي ابه طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عم بسعر يوم اعطاه الطعام يب قيل للصادق عم اشترى
طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لا احب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذته باب حكم فضول
المكاييل والموازين الكافي سئل الصادق عم رجل عن بيع الطعام يعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر يكيله فيزيد
وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال الى بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما
وزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال فعمل له عرف صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقال الرجل
نغفيني ان الزيادة لي وانت ترده فقال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ثمانية دنانير
او تسعة دنانير ثم قال ولكن اعد عليه الكيل وقال له رجل انا نشتري الطعام من السفن فنكيله فيزيد فقال
وربما نقص قال نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قال نعم لا قال فلا باس وسئل عم عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس وفي اخر لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروي اذا كان ذلك بيع اهل
البلد فانظر في ذلك الوسط فلا تعده وقال له رجل اخذ الدراهم من الرجل فانثرها ثم افرقها ويفضل
في يدي منها فضل قال اليس تريد الوفاء قال بلى قال لا باس باب حكم الاقالة بوضيعة من التهذيب سئل
الصادق عم رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على
صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد باب سائر الاحكام يب سئل الصادق عم الرجل يبيع للقوم التي يحمل اليه هذه
الجمل وهذه الجملين وهذه الثلاثة بعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال لا يعجبني
وقال علي عم لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن وكتب رجل الى العسكري عم رجل اشترى من رجل ضياعا
بحدودها وجميع حقوقها وفيها زرع ونخل وشجر ولم يذكره ايدخل ذلك في حقوق الارض فوقع عم اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انش وكتب رجل اليه عم ايضا في رجل
باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته وكم لهذه الشجرة التي
استثناها فوقع عم له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك انش وعن الصادق عم النبي صلعم
في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها كا في كتب رجل
الى ابي محمد الحسن بن علي عم في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت
الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انش وقضى علي عم ان
ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وقال عم من باع نخلا قد ابر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع

من

لا يجوز



التهذيب وروي فيمن قال لآخر اشتر لي ثوبا فاشتراه ثم يقول هذا بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتراه ولا يعلمه
انه قد ربح عليه قال لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعل قه سئل الصادق ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد لنقد فينقد عنه ثم بدا له
ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس يب قال رجل لابي الحسن ع الرجل يبتاع منه طعاما
او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي وسئل عن رجل اشترى متاعا بالف درهم
او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك على ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس
اللتي تجوز بينهم وسئل ع ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه
منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط
قال نعم قال فسدت رشوتك باب احكام العيوب كا يب عن الباقر ع عن ابائه عن النبي ص قال كلما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب وقال الص ع ترد الجارية في اربع خصال من الجنون والجذام والبرص
والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وقال الرضا ع يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص قيل كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة
فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه قيل فالاباق
قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وقال ع الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قيل وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة
من يوم اشتراه كا يب روي ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروي ان العهدة في الجنون
وحده الى سنة التهذيب اتى عليا ع خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال
شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها كا في سئل الص ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه وقال علي ع لا ترد الجارية اللتي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها
بقدر عيب ان كان فيها وعنه ع انه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم
وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء يب قال الص ع
ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ونحوه عنه ع
كا في سئل الص ع عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن
بكرا فنصف عشر ثمنها وعنه ع في الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
وقال الباقر ع يردها ويكسوها وحمل على انه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها يب عن الص ع
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى وحمل على كونها بكرا

حملت



حلت بمساحته ونحوها كا عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه
الفضل اذا علم انه صادق وسئل عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا
يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها وحمل على عدم اشتراط البكارة وعلى عدم
تحقق سبق الثيبوبة وسئل الصادق عن رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان يعلم ان
ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده على صاحبه وقالت امراة
لعلي ع اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا مثل الذي رأيت فقال رد عليها فابى حتى قالها
ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره ان يجلل التمر وقضى علي ع في رجل اشترى من رجل
فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فقال له علي ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك منه حكرة
فقال له علي ع انما اشترى منك سمنا باب كتب رجل الى ابي الحسن ع المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه وادعى فيه عيوبا
وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب
عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن وسئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده لونان
طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان
يغش المسلمين حتى يبينه وفي اخبار اخر ربما جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي وسئل الصادق ع عن الرجل يشتري
طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا
ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروي في بل المسك
انه لا يصلح الا ان يعلمهم وسئل الباقر ع عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك
اشترى فلا باس **ابواب الربا وما يتعلق به** **باب** تحريمه وقتل مستحله وتحريم اخذه ودفعه وكتابته و
عليه وحكم جاهله ومن ورث مالا فيه ربا وعدم تحريم عوض الهدية وان زاد عليها **كافي** قال الصادق ع درهم
ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال الباقر اخبث المكاسب كسب الربا وقال ع انما حرم الله الربا
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف **فه** سئل الصادق ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا
انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض **كا** بلغ
الصادق ع عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه وقال ع الربا
رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار وقال علي ع آكل الربا وموكله و
كاتبه وشاهداه فيه سواء **في الوزر** **يب** قال علي ع لعن رسول الله ص الربا واكله وبايعه ومشتريه و
شاهديه **كافي** سئل الصادق ع عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا
اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وقال ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه في الربا فجهل



ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وسئل ع عن رجل اربا بجهالة ثم اراد
ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل وقال ع في الربا من اكل جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء يب
روي ان رجلا اربى دهرا ثم دخل على ابي جعفر فقال له مخرجك في كتاب الله يقول الله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما
بقي فليتحفظ كافي قال الصادق ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط
في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله
وليرد الربا وقال رجل للباقر ع اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقال ان كنت تعلم فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال
مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه **باب** اختصاص التحريم بالمكيل والموزون وبيان انه لم يثبت
بينهم ربا وان الحنطة والشعير جنس واحد وحكم الدقيق والسويق وتحريم الربا في القرض واشتراط المماثلة
كافي قال الصادق ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن قال ع قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح
ولا تربه قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وسئل عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا كافي روي لا ينظر فيما يكال ويوزن
الا الى العامة ولا يؤخذ بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتد بهم لان اصل اللحم
ان يوزن واصل الجوز ان يعد وقال علي ع ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا
وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم وقال
الباقر ع ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
قيل فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم الخبر وحمل على الكراهة في المشرك او يختص بالذمي قه قال الصادق ع
ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة
وسئل الكاظم ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس
كا يب سئل الصادق ع عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة
ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل وسئل عن الجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا
الا مثلا بمثل ثم قال ع ان الشعير من الحنطة وقال عن الحنطة بالشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر
وسئل عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس يب قال علي ع لا تبع الحنطة والشعير الا يدا بيد ولا تبع
قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير كافي سئل الباقر ع عن الربا السويق فقال مثلا بمثل لا باس قيل انه يكون
له ريع او يكون له فضل قال اليس له مؤونة قيل بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين
بمثل يدا بيد وقال ع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل لا باس به يب روي



لا يجوز ان يقرض تمره ويأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرض فيها كا قال الصادق عم ما كان في طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وقال عم يكره قفيز لوز
بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا وسئل عم
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به كافي قال عم المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به قرب الاسناد
سئل الكاظم عم عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيت قال اذا اختلفا
وتراضيا فلا بأس باب سائر الاحكام المتعلقة بالربا يب عن علي عم انه كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل
كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله كا قال الصادق عم لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص وسئل عن التمر بالبسر مثلا بمثل قال لا بأس قال فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس
وسئل عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل كان علي عم يكره
ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما وسئل الصادق عم عن رجل استبدل
قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فقال هذا مكروه وسئل عم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي ما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا
بيد ويكره نسيئة يب سئل عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس
بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا
كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد وروي جواز الحلة بجنس حلل وسئل عن الثوب الرديين
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
وسئل عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الثوب قال نعم نكرهه قه قال الباقر عم البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما
وقال الباقر عم لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل وسئل الصادق عم عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسئل عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم
لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة وسئل عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا
وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك فعل مكروه وروي ان ما
كيل بما يوزن لا بأس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس
لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا
بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا بأس به بما يكال او بما يوزن
يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك تفسير النعماني قال الصادق عم الربا رباءان ربا حلال والاخر حرام فاما الحلال
فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه
بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا عند الله واما
الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام كتاب الفقيه سئل الصادق عم



عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس يب قال رجل للرضا عليه السلام اني ادخل المعادن و ابيع
الذهب الجوهر بترابه بالدراهم و الدنانير قال لا باس به قال وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا
واصير الوضح غلة قال اذا كان بينهما ذهب فلا باس وروي انه يكون مع الذي ينقص وسئل الص عليه السلام عن
الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ثر ابي سئل العسكري عليه السلام عن الرجل يعطي
الرجل ما لا يبيعه بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا اخر فاجاب عليه السلام ما تبايعه
الناس فحلال وما لم يبايعوه فربا ابواب الصرف واحكامه باب تحريم التفاضل في بيع كل من النقدين بمثله
قال الص عليه السلام الفضة بالفضة مثلا والذهب بالذهب مثلا بمثل والله ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد
في النار وقال عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر فقيه سئل عن الدراهم
بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل باب اشتراط التقابض في المجلس كا في قال علي عليه السلام لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وروي ان من باع دراهم بدنانير فلا يفارقه
حتى ياخذ الدنانير فان ارسل معه غلاما امر الغلام ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض
منه الدنانير وقيل للص عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن اكثر من حقي ثم ابتاع
منه مكان دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك وحمل على كون الزيادة امانة في يده
يب قال الص عليه السلام اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بالذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حايطا فانز
معه وسئل عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة فقال لا باس وروي عكسه وحملا على التقية وعلى
بيع ما ثبت في الذمة بنقد باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس
التهذيب سئل الص عليه السلام عن الرجل يكون له الرجل عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم وسئل عن رجل
كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدراهم نانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء وسئل عن رجل
كان عليه دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا باس باب تحويل الدراهم في الذمة بدنانير وبالعكس كافي قال رجل للص عليه السلام يكون
للرجل عندي الدراهم الوضح فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فقال اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقال اني لم اوازنه ولم اناقده قال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قال بلى قال فلا باس وقال له رجل يكون لي عند رجل دنانير فاتيه فاقول حولها دراهم و
اثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس التهذيب سئل عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس باب ان من صارف ودفع اليه فوق حقه لزن
لنفسه ويقبض صح وانه زيادة قال رجل للص عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض
الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس التهذيب
قيل للص عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها

دراهم

دراهم قال الحسن بهما باس ولكن لا يزن لك اقل في حقك باب انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد من النقد ين
وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل كا فـ قال رجل للصـ عـ اشترى الف درهم ودينار بالفي
درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا
الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعطوا بالف دينار وكان يقول لهم
نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقيل للباقر عـ والله انا لنعلم انا لو اخذت دينارا والصرف بثمانية
عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت
والله ولكنه فرار من باطل الى حق وقال الصـ عـ لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا
دخل فيهما ديناران او اقل او اكثر فلا باس به باب تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وان كان احدهما
اجود كا فـ سئل الصادق عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك
حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقيل ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة
فقال لا باس به باب جواز البيع مرابحة بعد ملك العوض في الصرف وان نقد عنه غيره يب سئل الصـ عـ
عن رجلين في الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان
ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه مرابحة قال لا باس باب جواز اشتراط الخيار في
الصرف واشتراط الصرف في الصرف وفي البيع يب سئل الصـ عـ عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها
ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك قال ان كان بالخيار
فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا وقال عـ اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل
دينار بعشرة دراهم باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر يب سئل الصـ عـ عن
الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر
يوم اعطاه كا فـ قال رجل للكاظم عـ يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير
او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه يب سئل ابو
ابراهيم عـ عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر
الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء
باب انفاق الدراهم المغشوشة كا يب قيل للصـ عـ الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها فقال اذا
كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها وسئل عـ عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من
فضة فقال اكرهها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه وسئل عـ عن دراهم يقال لها الشاهية يحمل على
الدرهم دانقين فقال لا باس بها اذا كانت تجوز كا فـ سئل الصـ عـ عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا
انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وروي لا حتى يبينه باب
سائر الاحكام المتعلقة بالصرف يب سئل الصـ عـ عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت



نقصت في كل عشرة درهمين او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وسئل عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسئل عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير
والورق وسئل عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب
والفضة جميعا **كا** في الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط وقال الصادق ع اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير
منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وسئل عن الرجل يستقرض من الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك الفضل الخبر **قه** روي ان النبي ص كان
يكون عليه الثني فيعطي الرباع واستقرض اربعة اوساق من تمر فضة قبلها ثم استقرض بها ثمانية
اوساق فدفعها عوض الاربعة **كا يب** سئل الصادق ع عن الرجل يقول للصائغ صغ هذا الخاتم وابدل
درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس **بيان** وجه ان الطازج الخالص والغلة المغشوش والصيارفة
مع المغشوش تقابله بالخالص **كا** سئل الصادق ع عن الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها
اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وقال علي ع لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة
ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة وقال رجل للصادق ع الرجل يكون عليه الدراهم فيعطي المكحلة
فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة وسئل ع عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس به وسئل عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فيه فضة فلا باس به او ليعطي
وسئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه
بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس وروي ايضا الجواز مطلقا وحمل على وجود ضميمة و
الشراء بغير الجنس وبالجنس مع زيادة في الثمن عن مماثله ليكون فيه الجنس الآخر **قرب الاسناد** سئل الكاظم
عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر
قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم **الكافي** سئل الصادق ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع
به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قيل فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه
بطعام قيل فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وسئل ع عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان
فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس
بذلك **يب** قيل للصادق ع الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن قال لا ارى بذلك
باسا وسئل عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل وقال رجل للصادق ع يجيئني الرجل
يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له وقال رجل للصادق ع ادخل المال بيت
المال على ان اخذ من كل الف ستة قال هذا الاجر للاجر وكتب رجل الى الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان
السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي
عليه فكتب لك الدراهم الاولى **كا** كتب رجل الى الرضا ع ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت

تلك



تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين
الناس فكتب لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وحمل على تعيين الوزن خاصه
والاول على تعيين النقد يب سئل الصادق ع عن بيع الذهب بالفضه مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد وقال له
رجل اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ابواب بيع الثمار باب بيعه قبل بدو الصلاح و بعده
كا التهذيب قال الباقر خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ع اما اذا
فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه وروي انه ص نهى عن بيع الثمر حتى تبلغ ولم يحرمه و قال
لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنه اخرج في قابل وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وروي سنتين وسئل الرضا ع
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قيل وما الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وقال ع لا تبتاع
الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل الصادق ع عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا يب نحو الآيه قال و
صار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطيه وسئل عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او
او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنه واحده قبل ان يطلع مخافة الآفه حتى يستبين باب ما لو ادرك بعض الثمار منع
الجميع كا في قال الصادق ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا وسئل ع عن بيع الثمره
قبل ان تدرك فقال اذا كان له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال التهذيب قال الصادق ع
تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنه وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر وسئل ع عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقه فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحده ثم تباع
الانواع باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمه ولو اصل الشجر يب قال الصادق ع لا تشتر الزرع
ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس
وسئل عن بيع الثمره هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبه وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمر كان رأس مال المشتري
قبل بدو الصلاح مع الضميمه ولو اصل الشجر كا في قال الصادق ع لا تشتر الزرع في الرطبه والبقل الحديث وسئل ع عن
قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبه اشترى غلتها قال لا بأس باب جواز بيع الرطبه ونحوها جزه وجزات
والحنا والتوت ونحوها خرطه وخرطات كا في سئل الباقر ع عن الرطبه تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس
واكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا بأس به وسئل عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات واربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطه وسئل ع عن الرطبه يبيعها هذه الجزه وكذا وكذا جزه
بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطه باب عدم جواز بيع الثمرة من غير تقدير الثمن كا في
قال الصادق ع في شراء الثمره اذا ساومت شيئا فلا بأس بشرائها وسئل ع عن رجل فقال اعطي الرجل له الثمره عشرين دينارا
على ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا يصلح

الناس بالنخل فقعد النخال



باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر وغيرها وثمرة الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها مضافا الى ما مر كا في قال الصادق ع
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به
وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك
قال رجل للنبي ص ان لفلان علي خمس عشرة وسقا فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث اليه فقال يا فلان خذ ما في
نخله بتمرك باب بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن مضافا الى ما مر كا في قال رجل للصادق ع اني كنت بعت
رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم
يكن نقدني ولا قبضته فقال لا باس بذلك أليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له يب عن احدهما ع
في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس باب اكل المار من الثمار كا في قال النبي ص فيمن سرق
الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين المسائل سئل الكاظم ع عن رجل يمر
على ثمرة فيأكل منها قال نعم يب سئل الصادق ع عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير
اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقيل له ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قيل جعلت
فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وسئل ع عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه
او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره
وهل له ان يأكل من جوع قال لا باس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده قه قال الصادق ع في من مر ببستان فلا باس ان
يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا والمعارض محمول على الكراهة او الافساد باب بيع اصول الشجر والزرع وثمرتهما
يب سئل الصادق ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض
ساقاه وقام عليه وقال ع اذا ابتعت نخلا فابتغ اصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به باس وقال ع لا باس ان تشتري
زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش الحديث وفي آخر وفيه
شئت فبعه حيث شئت وسئل ع عن بيع القصيل فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه حتى
يصير سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يصير سنبلا فان فعل فان عليه ونفقته وله ما خرج منه باب
الشجر يكون بين اثنين فيتقبل احدهما حصة الآخر من الثمر بوزن معين كا في سئل الص ع عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذ
انا بذلك قال نعم لا باس به وروي في المزارعة والمساقاة نحو ذلك باب بيع الزرع والارض بالحنطة وثمرة النخل
بالتمر يب قال الص ع لا باس ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وسئل ابو الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقال فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من
غيرها قال لا باس بذلك قه سئل الص ع عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام كا يب قال الص ع نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت
وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقال ع رخص رسول الله ص في العرايا بان تشتري بخرصها
تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر ولا يجوز ذلك في غيرها باب استثناء البائع من الثمرة

مضافا

مضافا الى ما مر قه عن الصادق عم في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به وكان مولى له عنده جالسا فقال
المولى انه ليبيع ويستثني وسقا يعني ابا عبد الله عم فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله باب بيع الحيوان وجملة من احكامه
وادابه كا قيل لابي الحسن عم ان الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام وسئل عن شراء الرقيق
فقال اشترهن وبعهن وسئل عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وسئل عن
مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح يب سئل عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا باس وسئل عن رجل اشترى امراة رجل من اهل الشرك يتخذها فقال لا باس كا في سئل الرضا عن
سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام قال اذا اقروا لهم بالرق فلا باس بشرائهم وسئل عن
عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة يب قال الصادق عم اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت
اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعه
ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات محرم وسئل عن امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه قه سئل
الصادق عم عن رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون وارث اقرب اليه منه وحمل على من لم ينعتق عليه او الكراهة
يب سئل الصادق عم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وقال له رجل الرق
واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها كافي قال الصادق عم لنخاس لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت
راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه
شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وقال عم لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة باب
حكم مال المملوك اذا بيع وما يملكه المملوك قه قال الباقر عم في باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا
ان يشترط المبتاع امر رسول الله صم بذلك كافي سئل احدهما عم عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال
المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له من مال ومتاع فهو له وسئل الصادق عم عن الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع
وحمل على انه مع الشرط وجهل البائع المال للمشتري وكذا مع علم البائع وترك استثنائه المال ومع جهله
وعدم الاشتراط للبائع وسئل عن الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس قيل فيكون مال المملوك اكثر مما
اشتراه به قال لا باس وحمل على ما اذا كان الثمن من غير جنس المال او بيع المملوك واشتراط ماله وسئل الصادق عم
عن رجل اراد ان يعتق مملوكه وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال عم اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها لم يسالهم



عما سواها قيل فللمملوك ان يتصدق فيما اكتسب ويعتق بعد الفريضه اللتى كان يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
فقيه سئل الص عم عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللنى من ضربى اياك ومن كل ما كان منى اليك
ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعل فى حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم اللتى اعطاه فى موضع
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هى له فقال لا فقيل له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك
ثم قال عم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبه والقصاص يوم القيمة
الخبر وروى ان العبد لا يملك شيئا وحمل على التقيه وعلى انه لا يملك التصرف فى ماله بدون اذن المولى باب
استبراء الامه على البايع والمشترى ومحل سقوطه كا فى سئل الص عم عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها ايستبرئ
رحمها قال نعم قيل جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له
ان كان بها حبل قيل وفى كم يستبين له قال فى خمسة واربعين ليلة وعنه عم فى رجل يبيع الامة من رجل قال عليه
ان يستبرئ من قبل ان يبيع وسئل عم عن الجارية اللتى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذى يبيعها
بخمسة واربعين ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة وسئل عم عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست وحمل على ما لو حاضت فيه فه قال الصادق عم ان الذى يشترون الاماء ثم ياتون
قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم قرب الاسناد قال على عم تستبرء الامة اذا اشتريت بحيضة وان
كانت لا تحيض فبخمسة واربعين يوما كا قيل للباقر عم او الص عم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهى لم تدرك
او قد يئست من المحيض فقال لا باس بان لا يستبرئها وعن الص عم فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول انى لم اطأها
فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وروى يستبرئها وحمل على الاستحباب وسئل عن رجل اشترى جارية
طامث فيستبرئ رحمها بحيضة اخرى فقال لا بل تكفيه الحيضة فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هى بمنزلة
فضل وروى سقوط الاستبراء فى الصغيرة والبكر واللتى يشترى من امراة وروى فى الجارية الحامل تشترى
ان للمشترى ان يطأها فيما دون الفرج وروى يطأها فى الفرج بعد اربعة اشهر وروى لا يطأها حتى تضع
وحمل على الاستحباب باب التفرقه بين الاطفال وامهاتهم وبين الاخوة كا سئل الص عم عن الرجل يشترى الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان
كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ونحو اخر وقال عم ان رسول الله ص سبى من اليمن فلما
بلغوا الجحفه نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم فلما قدموا على النبى ص سمع بكاءها فقال
ما هذه قال يا رسول الله ص احتجنا الى نفقه فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا وعنه عم انه اشتريت له جارية من الكوفه فذهب لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها
الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى فى ولدى ما اكره وسئل عم عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما ومن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وسئل عم عن الجارية
الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا باس وروى ان البنت اذا بيعت وفرق
بينها وبين امها يرد ثمنها او ترد الى امها وان اشتريت الام الى ابنتها باب حكم من شرط فى جارية او غيرها

الرجل

الربح دون الخسران واشتراط عدم البيع والهبة والميراث كا في سئل ابو الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال ان
ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب
الجارية ونحوه اخر وفيه لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل يب سئل الكاظم ع عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي وحمل على
الكراهة وعن احدهما في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم ونحوه
اخر وزاد الا الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد باب ساير الاحكام المتعلقة ببيع الحيوان
كا في سئل الباقر ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما
شئت ورد الاخر وقد قبض المال وذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد
كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ونحوه غيره وحمل على وقوع البيع على نصف العبدين وسئل الصادق ع
عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرء عنه من الحد بقدر ما له فيها
من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قيل فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له
ان يشتريها حتى تستبرء وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وحمل على كونه احلها لما ياتي وعنه ع في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان اموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى
مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا
العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء
باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة به كان عبده يب قال غلام للصادق ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
وسئل ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر
اليه وقال ع لا احب للرجل ان يقلب الجارية يريد شراها قرب الاسناد عن علي ع انه كان اذا اراد ان يشتري
الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها وسئل ع عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل ذلك لمن اشتراها قال اذا
انبأتهم انها سرقة فلا تحل وان لم يعلم فلا باس التهذيب قال ابو الحسن ع اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي
وسئل الصادق ع عن رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس



والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وقال ع اختصم الى امير المؤمنين رجلان اشترى احدهما
من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد وسئل الص ع عن رجل اشترى سرقت من ارض الصلح قال لا يصلح ردها على الذي اشتراها منه و لا
يصيبها ان قدر عليه او كان موسرا فانه ماتت او مات عقبه قال **الكافي** قال الص ع ايما رجل اشترى جارية
فاولدها لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ثمنها فبيل فيبعن فيما سوى ذلك من دين قبل ولا
وسئل ابو الحسن ع عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وسئل عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة وحمل على موت ولدها قبلها وعن الص ع في رجل اشترى جارية بطنها فولدت له او لا
فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه **طوسي** سئل الباقر ع عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها
نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه
الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه و
اي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى من اموالهم كان له رقا وحمل على ان موالي العبد انكروا البيع و قال
رجل ان موالي العبد انكروا البيع وقال رجل للص ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت
له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد
ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان مضارا وكره ان يقول لك
فيشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله **مدايه** روي ان الجارية لا
تحل للمشتري حتى يواجب البيع ويقبضها باذن البايع وروي انما يحلل الكلام ويحرم الكلام **ابواب** السلف والدين
وما يتعلق بهما **باب** اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والاجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن عاجلا
واغلب وجود المسلم فيه عند الاجل **كافي** قال الص ع لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وسئل
عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به ان لك وقال ع لا باس بان يسلف
في الحيوان اذا وصفت اسنانها وقال ع لا باس بالسلم في الحيوان اذا اسميت شيئا معلوما وسئل عن الرجل يسلف
في الغنم قال لا باس والا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وسئل ع عن رجل يسلم في غير كيل و
زرع قال يسمي شيئا الى اجل مسمى **يب** قال الص ع لا باس بالسلم في الفاكهة وقال ع لا باس بالسلم في
كافي قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد **يب** سئل عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم و سئل
الص ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به وقال ع لا باس بان تشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه حالا والى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وعنه في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء

ولدها فمنعت وادى ثمنها

منه



منه
قال لا بأس به اذا وفا بالوزن الذي اشترط له وسئل عم عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا
او اقل او اكثر من ذلك قال لا بأس به وروي لا يباع الدين بالدين باب احكام السلف كافي سئل الباقر عم عن
السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسئل
عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم
لك ولدينك يب قيل للصادق عم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به وقال
علي عم لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وقال الصادق عم لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن وقال النبي صلعم لا يباع الدين بالدين وروي فيمن له على رجل دراهم انه لا بأس ان يبيعه بها
طعاما الى اجل قرب الاسناد سئل الكاظم عم عن السلف في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس وحمل
النهي عن بيع الدين بالدين على غير هذه الصورة كافي سئل الصادق عم عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم
ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس وروي نحو ذلك في السلم في الزيت
وفي الغنم وفي التمر وفي البر وسئل عم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا بأس به يب قال الصادق عم اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان
لم يكن فيه كيل او وزن فلا تبعه كافي سئل الصادق عم عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان او غير ذلك الى اجل
مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم وروي مثل ذلك في الطعام
والشعير والزعفران وغير ذلك وقال علي عم في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد
لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد
عليه شيئا وروي يأخذ رأس ماله او لينظر وحملا على الاستحباب وعلى فسخ البيع وروي ان له ان يأخذ قيمته
بسعر الوقت وان يأخذ عروضا بقيمة الطعام فقه سئل الصادق عم عن الرجل يكون له على الرجل احمال رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وقيل له عم رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه يب قيل للصادق عم رجل كان له على رجل دراهم
ثمن غنم اشتراها منه فاتى يتقاضاه فقال ابيعك هذه الغنم بدراهمك فرضي قال لا بأس بذلك وروي في بيع
الطعام نحوه الا انه قال خذ بسعر يومه قرب الاسناد سئل الكاظم عم عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه
البائع فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصيك بمالي عليك قال اذا تراضيا فلا بأس
يب سئل الباقر عم عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وقال
الصادق عم كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ابواب الدين والقرض باب كراهة التعرض
للدين مع الغنى عنه سيما لمن لم يكن عنده وفاء ولا ولي يقضي عنه وجوازه مع الحاجة سيما للتزويج والحج والا
و وكراهة القرض من وفضل اقراض المؤمن والمنحة فقه قال النبي صلعم اياكم والدين فانه شين الدين



وقال ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الآخرة وقال الص ع نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم فضا عن احدهم ع قال
يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم يكن له حسنات
القي عليه من سيئات صاحب الدين كافي قال الص ع لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت الا
جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه وقيل له ع ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
ديناران دينارا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ع ذلك الحق ثم
قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا او ليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله وعليه
دين وقتل امير المومنين وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين وقال ابو الحسن ع من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله
وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله وعن بعض الصادقين ع لا بأس للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه كشف
المجد قال الباقر ع قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة الف وقضاها عنه
وباع ضيعة له بثلاثمائة الف فقضاها عنه وقال ان الحسين ع قتل وعليه دين وان علي بن الحسين ع باع ضيعة
له بثلاثمائة الف درهم ليقضي دين الحسين ع وعدات كانت عليه قيل للصادق ع يستقرض الرجل ويحج
قال نعم قيل يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية قال النبي ص من اقرض مومنا قرضا ينظر
به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه وقال ص من اقرض اخاه المسلم كان له بكل
درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي
المحسنين باب قضاء الدين واحكامه وما يتعلق به كافي قال الباقر ع كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين
لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق خصال قال الص ع ثلاثة من عابهم ذل الوالد والسلطان
والغريم كافي سئل الص ع عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم
من نيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل
ان يذهب بمهور النساء وقال ع من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وقال ع من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته فقه قال النبي ص من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار وقال
مطل الغني ظلم وقال الباقر ع من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه اذا خرج ذلك
الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق كافي قال الص ع
الامام يقضي عن المومنين الديون ما خلا مهور النساء وفي رواية اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام بب قال النبي ص ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وسئل الص ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه



ويقضي

ويقضي بما ترك فيه معا قال الصادق ع لرجل ما لك ولاخيك فلان قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت عليه حقي قال ع
اخبرني عن قول الله يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة كا في
نحوه الا انه وفيه فمن استقصى فقد اساء وقال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى
كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال ع ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس
والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي يب قال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه
راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل
يوم يحبسه وليلة ظلما يب سئل الباقر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري
باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وروي الامر بطلبه وطلب وارثه وروي التصدق
على المساكين وروي يوصي بها فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله كافي سئل ابو الحسن ع عن رجل قتل وعليه دين
ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا دينه يب سئل الصادق ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان
ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وسئل ع عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا
فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال نعم لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وسئل ع عن رجل لي عليه
مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال
لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام الوسائل عن كتاب الزهد عن الباقر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه
في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما
فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وقال الصادق ع ان احببت ان يزيدك الله في عمرك
فبر ابويك وقال البر يزيد في الرزق وقيل للباقر ع ايجزي الولد الوالد قال لا الا في خصلتين يجده مملوكا
فليشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه باب الاشهاد على الدين وحكم بيع الدار قه والضيعة في الدين
قه سئل الباقر ع عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع
لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا
يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون كا في قال الصادق ع اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم
رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وقال ع من ذهب حقه على غير بينة
لم يوجر وقال ع لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وقيل له ع
ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا
وامسك بعضا وقيل له ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ع اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه قه قال الصادق ع لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين طوسي سئل الصادق ع عن رجل عليه دين وله
نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي

بيني وبينه صح



لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وقال علي ع لشريح
انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام
فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن
له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه وحمل على من مطل وانفق ماله باب ان من مات حل دينه وقال الصادق ع اذا
مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وسئل ع عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض احل
مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل
مال القارض وقال الباقر ع اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين باب ضمان الدين عن الميت كا
سئل الصادق ع عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت يب سئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال ذلك وان لم يوفه
وليه من بعده وقال رضوان لا باس وانما اثمه على الذي يحبسه باب حكم بيع الدين كا في قال النبي ص لا يباع
الدين بالدين وسئل الباقر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاخذ منه بعوض فقال يرد الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وسئل الرضا ع عن رجل اشترى دينا على رجل ثم
ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب النزول على الغريم والاكل من طعامه في يب سئل الصادق ع عن
الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدى له الهدية قال لا باس به وعنه ع انه كره للرجل ان ينزل
على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه وسئل ع عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وعن الصادق ع
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قدرها له الا ثلاثة ايام باب سائر احكام الدين
والقرض كا في قال الصادق ع ان رجلا اتى عليا ع فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من
دينه عليه وحمل على الاستحباب وحصول الشرط وفي رواية ان كان يعطيه قبل الاقراض فلا باس وسئل ابو
الحسن ع عن رجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله
من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا وقال الباقر ع خير القرض ما جر المنفعة يب التهذيب
قال الباقر ع من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب
دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه وسئل الكاظم ع عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه
خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض سئل العبد الصالح عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل وكتب الصفار الى الاخير ع رجل له على رجل
مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم
حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي

لصاحب



لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وقال الصـ عـ اذا اقرضت الدراهم ثم جائك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما
شرط قد قيل للصـ عـ انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عـ نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
عددا فتكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا باس ب قال رجل للصـ عـ استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا
ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس وقال الباقر عـ لا باس باستقراض الخبز وقيل للصـ عـ ان لعلان دينا على رجل وقد
مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
وسئل عـ عن رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا
وحمل على الجواز وعلى امكان الاخذ وقضاء الدين قال النبي صـ ليس لمسلم ان يجبر معسرا ومن انظر معسرا اظله
الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله كا يب قال النبي صـ كما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك
ان تعسره اذا علمت انه معسر وسئل الرضا عـ عن رجل عليه دين قد   وهو يخالط الناس وهو مؤتمن ليسعه
شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتسع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك
به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل وسئل الصـ عـ عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال
نعم ما يذهب بماله قرب الاسناد سئل الكاظم عـ عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال
لا باس وحمل على الجواز دون اللزوم طوسي سئل الباقر عـ عن الرجل ياخذ مملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
في الدين وسئل عـ عن رجل عن غلام له كان اذن له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيته مالا كثيرا
فقال عـ ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك وحمل على عدم الاذن في الدين
وسئل الباقر عـ عن مملوك يشتري ويبيع وقد علم ذلك مولاه حتى صار عليه ثمنه قال يستسعى فيما عليه وسئل الصـ عـ
عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه
ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وسئل عـ عن رجل مات وترك عليه دينا
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده
في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم
ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة كتاب الرهن
واحكامه باب جواز الارتهان على الحق الثابت حتى على المؤمن على كراهية فيه قبه سئل احدهما عـ عن الرهن
والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به يب سئل احدهما عـ عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ
الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت سن قال الصادق عـ من كان الرهن عنده اوثق من اخيه
المسلم فالله منه بريء يب قه سئل الصـ عـ عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا

منه بريئ قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت الخبر باب اشتراط القبض يب قال الباقر ع لا رهن الا مقبوضا
باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه وعلم او جهل كا في سئل الص ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلم يقدر عليه
ايباع الرهن قال لا حتى يجيئ صاحبه وسئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من
الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيئ صاحبه فقيل لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قيل فان كان فيه فضل او نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيئ صاحبه باب ضمان الرهن مع التفريط لا بدونه يب قال
الص ع في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
بينهما وعنه ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توا او ضياع قال يرجع بماله عليه وقيل لابي ابراهيم ع
الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورا وينقص من جسده شيئ على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قيل
ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض وانفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه باب
انه اذا تلف الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحق قه سئل الص ع عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الاخر قال نعم قيل ودارا فاحترقت ايكون حقه في الاخر قال نعم قيل ودابتين فهلكت احدهما
ايكون حقه في الاخرى قال نعم قيل ومتاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا ونحوه واحد يكون حقه
عليه باب جواز كون الرهن بقدر الحق واكثر واقل فان تلف بتفريط المرتهن ترادا الزيادة قه وروي
ان علي بن الحسين ع اقترض عشرة الاف درهم وطلب منه صاحبها وثيقة فنتف له هدبة من ردائه وقال
انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة كيف صار حاجب يرهن قوسه وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
فيفي وانا لا افي بهدبة من ردائي فاخذها الرجل فاعطاه الدراهم فلما ادى المال اخذ الهدبة فرمى بها
وانصرف كا سئل الباقر ع عن قول علي ع يترادان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قيل كيف يترادان
فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد
الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك قه قضى امير المؤمنين ع
في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل
من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيئ وسئل
الص ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه باب جواز انتفاع المرتهن بالرهن باذن الراهن على كراهيته في غير الارض كا في سئل ابو ابراهيم ع
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل

قيل

قيل فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قيل فان رهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها
لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها باب حكم
التلف صوسي يسئل الصادق ع كيف تكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه
حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على متاعه مصيبته بينة
قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق
باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن كافي قال الصادق ع قضى علي ع في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب
الرهن مما عليه وسئل عن رجل رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار فه قال الباقر ع ان رهن رجل
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها باب حكم وطي الجارية اذا كانت رهنا كافي سئل الباقر ع عن رجل رهن جاريته قوما
ايحل لهم ان يطؤها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قيل ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
به باسا باب سائر احكام الرهن صولي قال النبي ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشربه نفقته وسئل الصادق ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله
اله ان يركبه وحمل على مساواة النفقة لاجرة المثل وثمن المثل وسئل ع عن الرجل يكون عنده الدين معه في جهة
رهن ايشتريه قال نعم وسئل ابو الحسن ع عن رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله وسئل
الصادق ع عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني
الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب القرض في ذلك قال هو على
صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى وقال الصادق ع ان كان الرهن اقل
مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان
البينة فان لم تكن بينة حلف صاحب الرهن وسئل ع عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكما
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه
بشهود كافي قال الباقر ع في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم تكن له بينة فعلى
الراهن اليمين وسئل الصادق ع عن رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال
القول قول صاحب المال مع يمينه صوتي قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وسئل الصادق ع عن رجل يفلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وكتب رجل الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين
ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان



فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص وكتب اليه عليه السلام المروزي في رجل مات
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ
ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد
اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا
سئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
وسئل عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد
الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة

كتاب الحجر

باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وحد ارتفاع الحجر عنهم

يه قضى علي عليه السلام ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقال الصادق عليه السلام انقطاع ٤
يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله وسئل عليه السلام عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسئل عليه السلام ان كانت قد زوجت
فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها كافي سئل الصادق عليه السلام عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا وقال الباقر عليه السلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها والغلام لا يجوز امره في الشراء
والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال عليه السلام لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين يه قال الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها
مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال الخصال سئل عليه السلام عن اليتيم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء
جاز امره الا ان يكون سفيها وضعيفا

باب الحجر على المريض وغرمه في الوصية بما زاد عن الثلث

كافي سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله وللمراة ايضا

باب الحجر على الرق والمكاتب المشروط

الكافي سئل الصادق عليه السلام عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا
وقال الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق مرآة وروي ليس له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام

باب حكم غريم المفلس اذا وجدت متاعه بعينه

كافي سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه طوسي سئل عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع
كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع وسئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة
واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس

الكـ



ما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم وعن علي ع انه كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله وعنه ع ان امراة استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه ع انه كان يحبس في الدين
ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه **كتاب** الضمان **باب** انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه **كا يه قه**
قيل لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال

باب اشتراط رضاء الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرء وينتقل المال الى ذمته **كا** سئل
الص ع عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت وقيل له ع ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على
صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ع ذلك الحق **امالي** النبي قال النبي ص من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله
عز وجل في حاجته حتى يقضيها **باب** حكم معرفة الضامن بالمضمون له ومعرفة المضمون له بالضامن
الكافي قال الص ع لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي
منكم وعلي دين فاحب ان تقضوه عني فقال علي بن الحسين ع ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين
علي دينك كله ثم قال ع اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا **الخلاف** عن ابي سعيد الخدري
قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على
صاحبكم فقال علي ع هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام ص فصلى عليه ثم اقبل على علي ع فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعنه ص انه كان يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة
فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال
فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا
فعلي **باب** اشتراط كون الضامن مليا او رضى المضمون له وضمان الوارث دين الميت وابرائه منه **كافي**
قيل لابي الحسن ع رجل مات وله علي دين وخلف ولدا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي
وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قيل فان لم يعطهم
قال كان ذلك في عنقه قيل فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما فيما
بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحل لما ضمن لك قيل فما تقول في
الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه **باب** انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع
الى الضامن اكثر مما دفع **صح يه** سئل الص ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا فصالح عليه قال ليس له الا الذي صالح
عليه وبمعناه اخبار الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه **باب** كراهة التعرض للكفالة والضمان ونحوهما
الكافي قال الص ع لرجل ما ابطأ بك من الحج فقال تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات
اما علمت انها اهلكت القرون الاولى **فقه** قال الص ع الكفالة خسارة غرامة ندامة **هذيب** عنه ع قال



لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وعن احدهما ع لا توجه على نفسك الحقوق واصبر على النوائب باب جواز
طلب الكفيل من المديون فه سئل الصادق ع عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس باب حبس الكفيل الى امير
المؤمنين ع برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتاخيرها
كا في سئل الصادق ع عن رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه
ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه
طو سيب سئل الصادق ع عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى
اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي
اجله وحمل تقديم الدراهم على ارادة الضمان وتاخيرها على ارادة الكفالة باب حكم الحوالة فه سئل الصادق ع عن
الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك كا في عن احدهما ع
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له
ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وحمل الابراء على قبول الحواله وعدمه على عدمه طو سيبي سئل
ابو الحسن ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حاله ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وسئل
الصادق ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا ابدله بالدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم وسئل علي ع عن رجلين كان
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما
ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما باب عدم لزوم الزيادة اذا وعد المديون بها
الغريم كا في كتب الصفار الى ابي محمد رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة
ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى
الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله باب عدم
صحة الكفاله في الحدود وصحتها في القصاص حتى يأتي ان يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يرده او يؤدي
الديه كا في قال النبي ص لا كفالة في حد فه قضى امير المؤمنين انه لا كفالة في حد كا في سئل الصادق ع عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء قال ارى ان يحبس الذي خلص القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل
وهم في السجن قال وان مات فعليهم الديه يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول كتاب الصلح باب استحبابه ولو
ببذل المال كا في قال الصادق ع لأن اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين وقال ع صدقة يحبها الله
اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وقال ع للمفضل اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا
منازعة فافتدها من مالي وقال ع في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
قال اذا دعيت لصلح بين اثنين من شيعتنا منازعة فلا تقل علي يمين ان لا افعل ارشاد الديلمي قال ع ما عمل
رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا وقال ص اصلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصيام ثواب قال النبي ص من مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي

اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب
عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد
الكافي قال الصادق ع لابن عمار ابلغ عني كذا وكذا في اشياء امر بها قيل فابلغهم عنك واقول عني ما قلت لي وغير الذي
قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب وقال ع المصلح ليس بكذاب وقال باب جواز الصلح ولزومه الا ما احل حراما
او حرم حلالا فقه قال النبي ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا كافي قال النبي ص الصادق ع الصلح جائز بين الناس باب ما اذا اصطلح شريكان على ان لاحدهما الربح وعليه
الخسران كافي سئل الصادق ع عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله عز وجل ونحوه غيره باب اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما وجهلهما الا مع علم احدهما فقه سئل
الباقر ع عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وقيل لابي
الحسن ع رجل يهودي ونصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم التهذيب سئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه
فلا باس وقال ع اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم
وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات لم يقض عنه فهو كله للميت ياخذ
به باب جواز الصلح على مال اليتيم المصلحة وعلى دينه يب سئل الصادق ع عن الرجل يكون عنده مال لايتام فلا
يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرء منه
قال نعم ونحوه غيره وسئل الرضا ع عن رجل وصي بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة
ويحلف كيف تامر فيه قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه
عاجلا دون العكس يب سئل الصادق ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف
من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ونحوه غيره باب الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منه
سئل الصادق ع عن الرجل يعطي الطحان اقفزة حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه
وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك باب حكم ما لو تداعيا درهمين ادعى
احدهما الكل والاخر النصف قد سئل الصادق ع عن رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم
الاخر بينهما ونحوه غيره باب حكم تعارض البينتين في العين فقيه عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل
منهما بينة فجعله علي ع بينهما وحمل على الصلح وعدم المرجحات المنصوصة عند التعارض باب حكم المشتركات
والطريق طوسي قال الصادق ع اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ع
لا بل خمس اذرع كافي قال النبي ص والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع وحمل على الفضل والاستحباب لما مر



باب الوقف فيه قال الصادق ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي
الثمن قيل فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وسئل الباقر ع عن رجل
استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر
بينهما نصفين وجاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة
ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا
هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة
دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال ع يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث
وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث
ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم وعن علي ع انه قضى في
رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط طو يب سئل الصادق ع عن خص بين دارين فزعم ان عليا
قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط كا في نحوه وفي آخر عن حظيرة بين دارين كتاب الشركة باب انه
يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان والا فالنسبة مع الشرط طو يب سئل الصادق ع عن الرجل
يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وسئل عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا
له وقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فهو عليهما طو يب كا سئل
الكاظم ع عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك
شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه
كا في فيه قال الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة وعنه ع ان عليا كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
وروي جواز مشاركتهم في المزارعة باب حكم وطء المشتركة والتي شرط عليها البائع نصف ربحها وحكم من وطئها
الكافي سئل الباقر ع عن جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة طو يب قيل له ان رجلا اشترى ثلاثة جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن
فقال للبائع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء باب ان الشريكين اذا اشترطا الاجتماع في التصرف لزم الكافي في
عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فاعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي
فقال لها هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وزعم انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا

دفع



وقد امرتهما ان لا تدفعهما الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاستبى بصاحبك ولم يضمنها وقال انما اراد ان يذهبا بمال
المرأة **باب** عدم جواز تصرف الشريك بدون اذن شريكه فان خانه لم يجز له الاخذ في الظاهر بمقدار ما خان **طوسي**
سئل الص‌ع عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه شيئا مثل الذي اخذ من
غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له اذا رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب
ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وروي جواز الاخذ فيما يكتسبه **باب** استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق
قال علي ع شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ **كتاب المضاربة باب**
ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له المخالفة فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما
كافي سئل احدهما ع عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وقال
الص‌ع في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك
المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما **طوسي** قال ع المال الذي يعمل به
مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وسئل ع عن رجل دفع الى رجل
مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط **باب**
انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصته من ربح الجميع **كافي** قيل للص‌ع انا اذا اعطي الرجل
المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين
درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فقال لا بأس
ونحوه غيره **باب** جواز دفع بعض المال قرضا والباقي بضاعة **كافي** قيل للكاظم ع رجل دفع اليه مالا فاقول له ارأيت ان
دفعت اليه المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي بها ما
قال لا بأس به **باب** ثبوت الحصة المشترطة للعامل وانه لا يضمن الا مع التفريط مضافا الى ما مر **كافي** قال علي ع من اتجر
مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان **طوسي** سئل الباقر ع عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه
ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وعن الكاظم ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا
من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح وحمل على
التفريط وعلى كونه شريكا في رأس المال **باب** ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس عليه الا رأس ماله **طوسي** قال علي ع
من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء ونحوه اخر وفي ثالث من ضمن مضاربة **باب** سائر الاحكام
المتعلقة بالمضاربة مضافا الى ما مر **كافي** سئل علي ع عن رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو
عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ونحوه غيره اخر **طوسي** سئل الص‌ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه
قال لا بأس   قيل للص‌ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم
فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وقيل له ع في صادقة جارية ودفعت اليه اربعة الاف



درهم ثم قال له اذا فسد بيني وبينك ترد علي هذه الاربعة الآف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الآف درهم والربح له يب قيل للصادق ع رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان
كان ربح فلليتيم وان كانت وضيعة فالذي اعطى ضامن وسئل ابو الحسن ع عن رجل اعطى رجلا مالا مضاربة
وسئل ابو الحسن ع عن رجل اعطى رجلا مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك
والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيه ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم
وحمل على التحليل من المالك قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه
العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا باس يب فقيه قال علي ع في يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل موته
فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء كتاب المزارعة والمساقاة باب استحباب
الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه كا في سئل النبي ص اي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا
ان يخلف مكانها باب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس العلل قال النبي ص مر اخي عيسى بمدينة واذا في ثمارها
الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس
هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف
فذهب ذلك عنهم باب استحباب الزرع كا في سئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى
حقه يوم حصاده وقال رجل للصادق ع اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال وقال
ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وقال ع ان الله اختار لانبيائه
الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قوله نعم وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
وقال ع الكيميا الاكبر الزراعة العلل قال الصادق ع ان المراة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نسائكم
وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض كا في قال الباقر ع كان ابي ع يقول خير الاعمال الحرث
يقول خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر واما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما
اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير باب استحباب الحرث للزرع كا في قال ع لما اهبط ادم الى
الارض الى ان قال فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا ومرهم بذلك وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول
الله قال يثبت الله بالريح كما يثبت المطر باب ما يقال عند الحرث والزرع والغرس الكافي قال الصادق ع لما هبط
ادم الى الارض الى ان قال فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وقال ع اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت
الزارع فاجعله حبا متراكما وقال ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل
افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم
اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وقال

اذا غرست غرسا او نبتا فاقرء على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله **باب** تلقيح النخل
الكافي قال الصع من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا او يصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل ينفع باذن الله **باب**
غرس الغراس اذا ابيع **كافي** قال الصع لرجل قد ابتعت حائطك فغرست فيه شيئا فقال قد اردت ان اخذ منك
وديا فقال لا اضرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا ابتعت الشجرة وهممت ان تغرسها فاغرسها فانها
تؤدي مثل الذي غرستها سواء **باب** حكم قطع الشجر والفواكه والسدر **كافي** قال الصع لا تقطعوا الثمار فيبعث الله
عليكم العذاب صبا وعن ابي الحسن ع انه قطع سدرا وغرس مكانه عنبا وقال الصع مكروه قطع النخل وسئل عن
قطع الشجر فقال لا باس به قيل فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هنا فلا
يكره **باب** انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما متساويا فيه او متفاضلا ولا يسمي شيئا للبذر ولا للبقر ولا
القرض **كافي** قال الصع ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف وقال ع لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال ع لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وسئل الص
عن الرجل يزارع الارض ويشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام وسئل عن
المزارعة وبيع السنين قال لا باس ... سئل الصع عن الرجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث
او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام **باب** انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا
بينهما **كافي** عن النبي ص انه اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وسئل الصع عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل
او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله منه قال لا باس **باب** ان العمل على العامل
والخراج على المالك الا مع الشرط وانه يجوز اشتراط البذر والعوامل **كافي** قيل للصع اشارك العلج فيكون من
عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون
القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قيل فلي عليه ان
يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام وسئل عن
الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو
بينهما قال لا باس وسئل عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر
وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وروي المؤمنون
عند شروطهم وقيل له ع اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قال انا لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انما زادوا على ارضك **باب** سائر احكامهما **كافي** سئل الصع عن الرجل يعطي الارض ويقول
اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس وقال ع ان القبالة ان تاتي الارض الخربة
فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس وسئل عن مزارعة المسلم
المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به

البيك



عن الرجل يبذر في الارض مائة جريب واقل واكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قيل وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن
وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه وسئل
الكاظم ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما
فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا وسئل ع عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن
له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص
ثلاث ارباع ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قيل وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يتقبل الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا طوسي سئل الباقر ع والصادق ع عن الرجل يمضي
ما خرص عليه في النخل قال نعم قيل ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص يجزيه ذلك قال نعم وقال رجل لهما
ان في يدي ارضا للمعاملين فهذا يقولون على ان لكل جريب طعاما معلوما فقال فليكن ذلك بالذهب فقيل له
ان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغير فقال قد وسعت لك في ذلك قال هذا لعله الضرورة ع قال
نعم وقال الصادق ع لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل
الا بما اخرجت ارضك وسئل احدهما ع عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب
الارض الذي اجره انا ادخل معك بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك قال
لا باس به كا قال الصادق ع لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال ع لا تؤاجر
الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة
مضمون وهذا ليس بمضمون وقال ع لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وسئل الباقر ع عن اجارة الارض بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وسئل الصادق ع عن الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما
نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس الكافي سئل الصادق ع عن
القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد خراجها قال لا باس اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها فقيه قال
الصادق ع في رجل اتى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم
ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل
بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك طوسي سئل الصادق ع عن ارض يريد رجل
ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي فيها
الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل وسئل عن الرجل يستاجر الارض وفيها
الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس وسئل عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل وثمرة سنين او ثلاثا فقال ان
كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة وينعقد فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطعم وحمل على اجارة الارض ونحوها
للزراعة ونحوها واشتراط الثمر للمستاجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالاجارة كافي كان علي ع يكتب الى
عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين

جز



وهم الاكارون وسئل الصادق ع عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترط
عليهم من الدراهم والسخرة وسوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه وقال ع النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام كتاب الوديعة باب
وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر وتحريم الخيانة كافي قال الصادق ع لا تغتروا بكثرة صلوتهم ولا بصيامهم فان الرجل
ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة ونحوها اخبار
امالي الصدوق قال ع من اوتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة
كافي قال الصادق ع ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر
الوالدين برين كانا او فاجرين وقيل له الناصب يحل لي اغتياله فقال اد الامانة الى من ائتمنك واراد منك
النصيحة ولو الى قاتل الحسين ع وقال النبي ص الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر الخصال قال علي ع اربعة
لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا باب ان الوديعة لا يضمنها
المستودع الا مع التفريط كافي قال الصادق ع صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ع في رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وفي حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان وسئل ع عن وديعة
الذهب والفضة فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم وسئل الباقر ع عن الذي يستبضع المال فيهلك
او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا قال رجل للباقر او للصادق اني ائتمنت رجلا
على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال ع لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن قرب الاسناد قال
الصادق ع ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت الكافي كتب رجل الى العسكري رجل دفع الى رجل وديعة
فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء
الله باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه وغير امين كافي قال الصادق ع لا تأتمن شارب
الخمر ان الله يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا
يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه
على الله ان يأجره ولا يخلف عليه قرب الاسناد قال ع في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي سفيه اسفه
بعد النساء من شارب الخمر وقال النبي ص من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه الله ان لا
يأتمنه باب ما لو قال المالك هو دين وقال الاخر هو وديعة وقال الاخر انما كانت لي عليك قرضا قال
الكافي سئل ابو الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر
انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة باب الاقتراض من الوديعة
قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يكون عنده المال وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان ياخذ
منها وهو مجمع يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قيل
ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم باب انما
للخائن والمضيع وافناء المال كافي قال الباقر ع من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل وقال ع لم

قه



لم يخنك الامين ائتمنت الخاين وقال عم من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وقال الص عم ما لي
ائتمنت خاينا او مضيعا وقال ابو الحسن عم ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال
وروى وافيا دالمال باب من انكر وديعته واقر بها طوسي قال رجل للص عم اني كنت استودعت رجلا مالا
فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح واوقفت
الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ الربح واعطه واحله ان هذا رجل تائب
والله يحب التوابين كتاب العارية باب عدم ضمان العارية الا مع التفريط او الشرط او كونها ذهبا او فضة
قال الص عم اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه وقال عم لا غرم على
مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا وقال عم صاحب الوديعة والبضاعة موتمنان وقال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة موتمن وقضى علي عم في رجل اعار جارية فهلكت عنده ولم يبغها
غايلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غايلة وقال عم من
استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن وقال من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن وحمل على التفريط
او الشرط وقد مر رواية المسلمون عند شروطهم باب جواز شرط الضمان في العارية والاستعارة من
الكافر الفقيه استعار النبي صم من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام
عارية يا ابا القاسم فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة باب
ضمان عارية النقدين مطلقا الا ان يشترط عدمه كا قيل للص عم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى
فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك باب
ان من استعار من غير المالك بغير اذنه ضمن قه قال عم اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن باب جواز الرجوع في العارية وانه لو استعار رهن بغير اذن المالك فللمالك انتزاعه قه قال الص عم
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم هذا يب قال علي عم
ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعه فعل اي ذلك شاء
كتاب الاجارة باب ما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز تحف العقول قال الص عم في وجوه معايش العباد واما
الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات
او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنظر الحمال الذي يحمل شيئا
بشيء معلوم فيحمل ذلك العمل بنفسه حلالا لمن كان من الناس ملكا او سوقة واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة
نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله وشربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه
او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير

جمنه



جهة الاجارة فيه وكل امر نهى عنه من جهة من الجهات فيحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له
او شيء منه او له الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره
وما اشبه ذلك وكل من اجر نفسه او اجر ما يملكه او يلي امره من كافر او مومن او ملك او سوقة على ما فسرنا
مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه **باب** كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما
اصاب فهو للمستأجر مضافا الى ما مر **الكافي** قال الصادق ع من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي خبر اخر منه
وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي اجره **تفسير النعماني** قال علي ع في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا ورفعنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فاخبرنا سبحانه
ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وساير حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق
وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون
بناء لنفسه او نجارا او صانعا في شيء من جميع انواع الصنايع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من الملك فمن
دونه ما استقامت احوال العالم بذلك وله اشتغلوا له ولعجزوا عنه وروي ان الله يحب العبد اذا عمل عملا احكمه
باب سائر احكام الاجر **الكافي** عن الرضا ع انه ضرب غلمانه لانهم استأجروا اسود يعمل معهم في الدار ولم يقاطعوه
على اجارته ثم قال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوهم اجرته واعلم انه ما من
احد يعمل شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك نقصت اجرته واذا
قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته وقال
الصادق ع من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة
يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر وقال ع في الجمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته **قرب الاسناد**
سئل ابو الحسن ع عن رجل استأجر دارا بسنتين مسماتين على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها
قال لا باس **فقيه** قال النبي ص من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة خمسمائة عام وقال ع من ظلم اجيرا اجرته فعليه لعنة الله **العيون** قال النبي ص ان الله غافر كل ذنب
الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجرته فعليه لعنة الله قال قال النبي ص ان الله غافر كل ذنب الا او رجلا باع
حرا **مكارم** قال الصادق ع اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره **فقيه** سئل الصادق
عن رجل استأجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء
واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به **طوسي** سئل ابو الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي يتكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى
ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **الكافي** سئل الباقر ع عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك بكذا وكذا
فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله **فقيه** قال الباقر ع كنت عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا

لامكان



وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال لي القاضي
ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكريت دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك
يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر بقدر
ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا طوسي عن ادريس القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة
الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي
لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو دونها كافي سئل الصـ ع عن رجل قبل رجلا حفر
بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة
الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة وسئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يستاجر
الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس وسئل ابو الحسن ع عن رجل استاجر اجيرا بنفقته ودراهم مسماة
على ان يبعثه الى ارض فلما قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه
عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه الذي يدعوه فمن مال من
المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن
رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل
الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر وسئل الصـ ع عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارضِ مولاي
بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك
طوسي سئل الصـ ع عن رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه
يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء وقال علي ع في رجل كان له غلام فاستاجره منه
صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون فقيه كتب رجل الى العسكري ع في رجل دفع
ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل
له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وكتب الصفار اليه ع في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه
على شيء مسمى ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله كافي سئل ابو الحسن ع
عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم
يسم فليس عليه شيء وروي ان رجلا اكرى بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا وذهب في طلب غريم له فخبر انه توجه
الى النيل فتوجه نحو النيل فخبر انه توجه الى بغداد فاتبعه وظفر به ورجع الى الكوفة فسئل الصـ ع فقال ارى
له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقال
قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقال ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قال فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب

يوم

يوم ترده عليه قال من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكرى كان كذا وكذا فيلزمك وسئل الصادق ع
عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو
ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها طوسي صحيح وقال هو ضامن وعليه الكراء وفي آخر اتاه رجل تكارى
دابة فهلكت واقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا وحمل على البقية فيه سئل احدهما ع عن رجل استاجر
ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس وقال الصادق ع اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم
أؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما كافي سئل الصادق ع عن الرجل يؤاجر الارض ثم
يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي
آخر وفيه ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وسئل ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به
قيل فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قيل لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون وسئل
عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف واقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم
شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وفي آخر اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
الطوسي نحوه وزاد ولا باس ان يكتري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
فيه قال الصادق ع اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
طوسي قال الباقر ع لا باس ان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح
فيها شيئا كافي قال الصادق ع لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به
باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وفي الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل استاجر بيتا
بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر
البيت ايحل ذلك قال لا باس وزاد في كتاب المسائل وسئل ع عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فآجر
بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا باس كافي سئل احدهما ع عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه
ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وقال رجل للصادق ع اني اتقبل الثوب بدراهم واسلمه
من ذلك لا اريد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبله من عمل قد استفضلت فيه طوسي قيل
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وقال
له رجل اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال فاني
اذيبه لهم فقال ذاك عمل فلا باس وقال الباقر ع لا ينبغي لبيع الاجاج ولا السكين ولكن يبيعه على ان
الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قيل فان رد على المستاجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضاء المستاجر بذلك لا باس الكافي عن ابي الحسن

ليشكر

وقال



الثالث عم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر
البيع وكان حاضرا له فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته
فكتب عم الى ان ينقضي اجارته وقال الصادق عم لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قيل وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
سئل العبد الصالح عم عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قال ان
نقص فعليه قيل ربما زاد قال يدعي هو انه زاد فيه قيل لا قال فهو لك طوسي قال الباقر عم لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب كافي كان علي عم يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وقال الصادق عم كل اجير يعطى
الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وفي رواية ان لم يقم البينة ضمنه وسئل عم عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم
انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة ضمنه وسئل عم انه سرق من متاعه وليس عليه شيء وان
سرق متاعه كله فليس عليه شيء وسئل عم عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت
اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن فقيه سئل الصادق عم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه
قال نعم يغرمه بما جنت يده كافي رفع الى علي عم استاجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين
طوسي قال الصادق عم لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله
يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا
فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وسئل عن الرجل يبيع القوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال انما
كره ذلك من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس وقال عم لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته وفي اخرى ان دفع الثوب الى غيره فهو ضامن الا ان يكون ثقة مامونا
وسئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان نقص زقاق الزيت انخرق فاهراق
ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وسئل عن الملاح احمله
الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مامونا فلا يضمنه فقيه عن الصادق عم في جمال يحمل معه الزيت فيقول
قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن
وعنه عم فيمن اكترى بيتا له باب الى بيت اخر فيه شابة والمستاجر شاب فابت المرأة ان تغلق الباب فليتحول منه
فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان طوسي قال علي عم ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة
ما لم يكرهها او يبغها غائلة الكافي سئل الصادق عم عن رجل [استاجر] دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها طوسي قال الباقر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه
وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه
الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب

به حيث

به حيث شاء وسئل عليه السلام عن رجل في ارض فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وقال عليه السلام من اخذ ارضا بغير حقها
او بنى فيها قال ليرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق قال رسول الله من اخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر **كتاب** السبق والرماية **كا في** قال الصادق عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة
الرجل اهله وقال النبي صلى الله عليه وآله في حديث كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته
فانهن حق وقال عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله **فقيه** قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل **كا في** قال السجاد عليه السلام ان رسول الله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وقال الصادق عليه السلام الرمي سهم من سهام
الاسلام وعنه انه كان يحضر الرمي والرهان وقال النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل قال الرمي وقال الصادق عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وقال عليه السلام لا باس بشهادة الذين يلعبون
بالحمام ولا باس بشهادة الراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام **محاسن** سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد
لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا باس بذلك الا اللهو **كا في** قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي
عذقا واعطى الثالث عذقا **كا في** قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده وقال
السجاد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواقي من فضة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت
العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله يقول سبق اسامة **كتاب** الوكالة
باب ان الوكالة عقد جائز من الطرفين **فقيه** قال الصادق عليه السلام فيمن وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وقال عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له
بذلك شاهدين فقام الوكيل لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قيل فان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قيل فان بلغه العزل
قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا
والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وقال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
تلك فذهب فزوجني فقال الاخ انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها
ما تقولين فقالت قد اعلمته فقال لها الك بينة فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم تشهدون انها اعلمته
بالعزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا فقال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه بالعزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال



نعم تحلف فاثبت عه وكالته واجاز النكاح باب جواز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل كا قيل للصع عن رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل فقيه سئل الصع عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت
من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي واشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه
وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد
لها عليه بذلك الذي قال حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها فان لم يفعل فانه مأثوم
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج باب عدم ضمان الوكيل الا بالتفريط فقيه
قال الصع في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو
بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وسئل عن امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال
لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا
قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة
ولا امري الا بيدي ولا وليتك امري حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وسئل عن رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ
صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب
والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما كا في كان الصع يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول
والله ما خنت والله ما خنت فقال له ع يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم
قال النبي ص من خان خيانة حسبت عليه في رزقه وكتب عليه وزرها كتاب الوقوف والصدقات باب استحباب
كا في قال الصع ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد
موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وفي خبر وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد موته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده طوسي قال
الصع اوصى لي ابي ان يباع عليه سبعة مواسم فاوقفت لكل موسم مالا ينفق باب وجوب اتباع شرط الواقف و
اشتراط الاخراج عن نفسه في الوقف والصدقة فقيه كتب الصفار الى العسكري ع في الوقف وما روي فيه عن آبائه ع
فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله كا في نحوه وكتب رجل الى ابي الحسن ع جعلت فداك ليس
لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان
لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك
فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت وقفتها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها

في حياتك

في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع طوسي سئل الصادق ع عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد
جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله وعن الباقر ع ان رجلا
تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال له الحسين اخرج منها باب اشتراط قبض الوقف ولو في الولي وان كان هو الواقف
الكافي قال الباقر ع في الرجل يتصدق على ولد له وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى هلكوا بموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقيل للصادق ع الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم
صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وعن الحكم قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد
فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت اباعبدالله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه
قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته وسئل ابوالحسن ع عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها منهم
فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا الاكمال والاحتجاج ورد من صاحب الزمان ع للعمري واما ما سألت عنه
من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلما سلم فلا خيار فيه
لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا
ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك
جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره باب حكم من تصدق على ولده ثم اراد ادخال غيرهم
الطوسي سئل ابوالحسن ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده الرضا ع
غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك
له وسئل الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا بأس به وحمل على الاشتراط وعدم القبض باب حكم بيع الوقف الكافي قال رجل لابي الحسن ع اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل
الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وقف علي ع ارضا فيها عين فقال
هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وبخط غيره طوسي كتب علي بن مهزيار الى ابي جعفر ع ان فلانا
ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه
بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وحمل على عدم القبض وعنه ع انه كتب اليه ان الرجل ذكر
ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى
ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه ع واعلم ان رأيي له

المراد بناحيته ع ما كان في ملكه وحيازته ونظره عنه

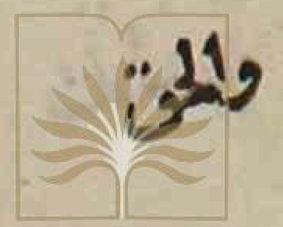


ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
وحمل على الرخصة في هذه الصورة او على الحبس وعدم حصول القبض او الوصية وكتب اليه طاهر هدين اوقفتم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عم يباع وقفه في الدين احتجاج كتب الحميري الى القائم عم روي عن الصادق عم خبر ما
ما ثورا اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز
ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه
فاجاب عم اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله باب سائر احكام الوقف والصدقة طوسي روي ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت فهو جهل مجهول فهو باطل على الورثة قال الشيخ معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكورا
لانه لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف وروى الصفار عن ابي محمد عم ما مضمونه ان التوقيت هنا تعيين الموقوف

الموقوف

كافي كتب الى ابي جعفر عم الثاني يسئل عن ارض وقفها جده على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في
البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا طوسي سئل الصادق عم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قيل
ارايت ان كان هبة قال يجوز وسئل عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا وسئل
عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وقال النبي صلعم انما مثل
الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه وعنه اخبار اخر وقال الباقر عم من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل فيما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق
وقال عم لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله وقال الصادق عم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا
يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث وقال الباقر عم من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وقال الصادق عم لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به وجه الله وسئل الباقر عم عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء قرب الاسناد سئل الكاظم عم عن رجل قال لآخر هذه
الجارية لك حياتك ايحل له فرجها قال لا يحل له فرجها ما لم يبتها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت
عليه كافي قال الباقر عم اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وعن احدهما عم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته وان لم يحتلم وقال العسكري
اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
وروي انه يجوز اعطاء بني هاشم من الوقف على الفقراء ومن الصدقات مع الاستحقاق وانهم احق من غيرهم فقه قال الصادق عم
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة
او بر والديها او صلة رحمها وفي رواية جواز عتقها ووصيتها وان كره زوجها وفي قرب الاسناد سئل الصادق عم
عما يحل للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم كتاب السكنى والحبيس باب استحباب
التبرع بها للمؤمن اشترى ابو الحسن عم دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال الصادق عم في بيان حقوق المؤمن

والحوت



والحق السادس ان لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتضع طعامه وتمهد فراشه **باب** ان
السكنى لازمة تابعة لشرط المالك **الكافي** سئل ع عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وسئل الكاظم ع عن رجل جعل سكنى دار له لرجل ايام حياته او
له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وسئل الصادق ع عن رجل اسكن دارا رجلا
حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قيل فله ولعقبه قال يجوز له وسئل ع عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع
الدار الى صاحبها الاول **الطوسي** روي فيمن اوقف غلاما على ورثته عند موته عشر سنين ثم هو حر انه لا يباع
الى المبقات شرطه الا ان يضطروا ويحل لهم وحمل على بيع الخدمة وعلى عدم تجويز الوصية وسئل الصادق ع عن رجل
اسكن رجلا دارا ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء **قرب الاسناد** قال علي ع ان السكنى بمنزلة العارية ان احب
صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء **طوسي** قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
وسئل الباقر ع عن رجل جعل لذات محرم حياتها قال هي لها على النحو الذي قال وسئل الصادق ع عن الرجل تكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش واذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وكتب الى العسكري ع ميت
اوصى بان يجرى ما بقي من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع
ينفذ ثلثه ولا يوقف وسئل الصادق ع عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي
جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحبه تكون السكنى لورثته الذي جعلت له السكنى قال لا وقضى علي ع في
العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي **كتاب** الهبات **باب** ما في هبة
اللازمة **كافي** سئل الصادق ع عن الرجل يكون له على رجل دراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا **طوسي** قيل
للصادق ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم
رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له وسئل الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه
لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له
وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا وقال الصادق ع النحل والهبة ما لم تقبض بالخيار
حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وقال ع انت بالخيار
في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال ع الهبة لا تكون ابدا هبة حتى
يقبضها والصدقة جائزة عليه وقال ع الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت
لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وسئل ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وقال الباقر ع الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها

يكون صح

الرجل



الشيء خيرا ولم يحزالا الذي رحم فانه لا يرجع فيها المسائل سئل الكاظم عم عن الصدقه يجعلها لله مبتوله هل له ان يرجع فيها
قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها الطوسي قال الصع عم لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا
المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله يقول ولا تاخذ وا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبه وسئل عم عن الرجل يكون لامرته عليه صداق او بعضه فتبريه
منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وروي في المراة تهب من مالها
شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها الفقيه قال النبي صم العايد في هبته كالعايد في قيه هبة الرجل لزوجته بمنزلة
في عقبها الطوسي قال الصع عم اذا كانت الهبة قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وقال عم اذا مرض صاحب الهبه
فليس له ان يرجع وسئل الرضا عم الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ا يجوز
ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده وعن الصع عم في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك
وسئل عم عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض قال لا باس وقال النبي صم من رجع في هبته
فهو كالراجع في قيه وقال الصع عم انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان
ان ترجع فيها وسئل عم عن عطية الوالد لولده بعينه قال اذا اعطاه في صحة جاز الكافي سئل الصع عم دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قيل ارايت ان كان هبته قال يجوز قيل ارايت كتاب كتاب الوصايا

باب استحبابها وجملة من احكامها الكافي سئل الصع عم عن الوصيه فقال هي حق على كل مسلم وقال الباقر عم الوصيه
حق وقد اوصى رسول الله صم فينبغي للمسلم ان يوصي المقنعه قال عم لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه
وقال عم من مات بغير وصيه مات ميتة جاهلية والاخبار الوارده في ان النبي صم والايمة اوصوا متواتره طوسي قال علي عم
الوصيه تمام ما نقص من الزكوة وعنهم عم من اوصى لثلث حسب له من زكواته الكافي والتهذيب والفقيه قال النبي صم
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته و
واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت وان القول كما
حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم
يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصيه حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصيه ويعلمها الطوسي قال الباقر عم من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه كافي قال الصع عم ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما
لادبك لتستعين به على يوم موتك قيل له وما الاستعانه قال يحسن تدبير ما تخلف ويحكمه الفقيه قال النبي صم من
ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل

الجنه



الجنة وقال الصادق ع من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان رسول الله ص اوصى الى علي واوصى علي
الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي **باب** معد
ما يوصى به وساير احكامه **قه** قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي وسرقتهم ذلك المال وفي احراضرت بو
وقال ع من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ع الحيف في الوصية من الكباير وقضى
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته كان
بمنزلة من تصدق بماله في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **الكافي** قال علي ع
لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك وقد بالغ **الفقيه** قال ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال ع الخمس اقتصاد
والربع جهد والثلث حيف وقال ع من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة وقال ع ان البراء بن معرور اوصى بثلث ماله
فجرت به السنة وسئل عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروي ان الصادق ع اوصى
ماله **طوسي** قال الصادق ع للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه **كافي** كتب رجل الى الي
في امراة توفيت واوصت باكثر من الثلث فكتب ع ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جا
لكم **العلل** سئل الصادق ع عن قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الو
اذا زاد على الثلث **الطوسي** عن الصادق ع في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف
القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي وروي معارض حمل على تجويز
الوارث وقال ع ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من
ثلثه ما يبلغ الوصية وسئل الباقر ع عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
وابن السبيل وروي فيمن اوصى باكثر من النصف ان كان اوصى من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان
ولده ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده وروي ليس للميت ان يوصي اذا لم يكن له ولد باكثر من
ثلث ماله **الفقيه** عن الصادق ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **الطوسي** قضى
علي ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد
ذلك الموصى فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وقال ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا
فان ثلث ديته داخل في وصيته **قه** قضى علي ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقال ع
في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها **باب** الوصايا المبهمة و
ساير احكامها **كافي** سئل الصادق ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة **المعاني** روي ان الواحد جزء من سبعة لقول الله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء

المكرو الحيف فيها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم صحيح قال الباقر ع من عدل في وصيته ح



مفسوم وحمل على الاستحباب وسئل الص ع عن امراءة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلانة وفلانة فلم اعرف
ذلك فقدمنا الى ابن ابي ليلى فقال ليس لهما شيء فقال كذب والله لهما العشر من الثلث الطوسي سئل ابو الحسن ع عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه وحمل على الاستحباب ويأتي في العتق ان من اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانيه ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الايه ونحوه غيره وعن الباقر ع من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
الفقيه روي ان السهم واحد من سته وحملا على اختلاف عرف الموصي وسئل السجاد ع عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال
الشيء في كتاب علي من سته وقد في العشر ان حد الجوار اربعون دارا من كل جانب الطوسي سئل الرضا ع عن رجل اوصى
لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثه انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له
وسئل الص ع عن رجل وصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثه انما لك الصندوق وليس لك
ما فيه فقال الصندوق بما فيه له وسئل ع عن رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثه شيء وكتب رجل الى ابي الحسن ع
اسئله عن انسان اوصى بوصيه فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقيه اجعلها
في البر وقال رجل للص ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني فما صنع فهو جايز فقال ع فقد اوصى ابوك واوجز
قال فانه امرلك بكذا وكذا قال اجره الخبر وسئل ع في كتب رجل الى ابي الحسن ع في رجل وصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة ضيعة له الى وصيه يضعها في مواضع سماها له معلومه في كل سنه والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى
الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا وكذا ولفلان كذا في كل
سنه وفي الحج كذا وفي الصدقه كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى
له ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يستعمل ما شاء الا
ان يكون كتب كتابا على نفسه باب احكام الموصي له كافي سئل الباقر ع عن الوصيه للوارث فقال تجوز ثم تلى هذه الايه ان
ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين وروي هنا معارض حمل على التقيه واوصى الص ع للافطس بسبعين
دينارا فقيل له ايعطي رجلا حمل عليك بالشفره فقال اما سمعت قول الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الفقيه سئل العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم
سبيلا من سبيله افضل من الحج وحمل على التخيير وقد مر في الزكوة ان سبيل الله كلما كان قربة الكافي روي ان رجلا
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين فسئل الرضا ع فقال
ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن يؤخذ مقدار ذلك من الصدقه فيرد على فقراء المجوس ونحوه غيره وسئل
عن امراة اوصت لقوم نصارى بوصيه فقال امض الوصيه على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه
الفقيه قال الص ع لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء عيا سلطان الورى
قال الص ع لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي ونصراني لوضعت ان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وقد مر حكم من اوصى طوسي كتب رجل الى ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله
قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابه يعطى من كان بينه وبينه قرابه او لها حد ينتهي اليه فرايك فدتك نفسي

فكتب ع

فكتب عم ان لم يتم اعطاها قرابته وسئل العسكري عم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ولا بنيه

موالي يدخلون موالي ابنيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عم لا يدخلون وكتب رجل الى الفقيه عم

رجل اوصى لمواليه وموالي ابنيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابنيه وحمل على الابتداء

بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي ابنيه بعد تمام الثلث وسئل الصادق عم عن رجل اوصى للعبد بثلث ماله قال ان

العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وسئل عم عن رجل اوصى لمملوك بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة

ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان

الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعن احدهما عم قال لا وصية

لمملوك وحمل على الوصية من غير مولاه بغية فقضى علي عم في المكاتب انه يجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه وكتب

رجل الى ابي الحسن عم فلان توفي ابن اخ له فترك ام ولد له فاوصى لها بالف درهم فكتب يعتق من ثلث وليها

الوصية وفي رواية يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به وحمل على التقية وروي ان الوصية

تخرج قبل الميراث الحادي قال الباقر عم من اوصى بوصية بغير الوارث من صغير او كبير بالمعروف غير المنكر باب الاقرار

منه الموصي والوارث والتصرفات المنجزة في مرض الموت واحكامه سئل الصادق عم عن رجل اوصى لبعض ورثته

ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وسئل عم عن امرأة اقرت عند الموت بما

انه لفلان وماتت فاراد اولياؤها ان يستحلفوا من كان المال مودعا عنده فقال ان كانت مأمونة عنده [فليحلف صح]

يحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف فانما لها من ماله ثلثه طوسي سئل عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه

ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وفي اخر اذا كان قليلا وروي ان كان الدين صحيحا معروفا اخرج من راس

المال والا فمن الثلث وحمل على المتهم وعلى التقية وروي يجوز اذا كان مصدقا كافي سئل الصادق عم عن الرجل يكون

له المال الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء به الى ان ياتيه الموت وقال عم ان

لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه

الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث وقال عم الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه طوسي عن الصادق عم في

الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وعنه عم في عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان

صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح وفي اخر ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وسئل عن

رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه

الا ثلثه وحملت على التقية وغيرها وسئل علي عم عن رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم

ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فقه

سئل الصادق عم عن رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى

الغلام فيما كان لغيره من الورثة وعنه في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

الطوسي قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما

ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا



عدلين الزمنا في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال ع من اقر لاخيه

فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم

وقال ع اذا ملك المملوك سدسه استسعي واجيز وسئل ع عن رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم

ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم

قيل فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة

مائتين ولا يكون للعبد شيء قيل فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فقال اذا استوى مال

العرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها

فالان يتوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس الفقيه سئل الص ع عن رجل اعتق

مملوكه عند موته وله وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الطوسي سئل الص ع

عن رجل فرط في اخراج زكاته ثم اوصى ان يخرج عنه ذلك فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين

لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يودي جميع ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال

جائز يحج عنه من جميع المال كما روي فيمن اقر بنبوة صبي ويعتق عبد ومات قبل ان يعين انه يستخرج بالقرعة الطوسي

سئل الص ع عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون

النقصان فيما بقي الكافي والتهذيب وسئل الباقر ع عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان

اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وسئل الص ع عمن مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له

فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان

الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وروي تجوز شهادة الغلامين ولا يسترقهما الغلام الذي

شهدا له لانهما اثبتا نسبه وحمل على الاستحباب وعن الص ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها وتزوجها الوصي

قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق

او رق جرى على ولدها الطوسي سئل الص ع عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها

شاوءا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها

بحساب ما اعتق منها وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك في تركه رجل احرار فيوصي في وصيته فما

احرار ما حال مماليكه الذين في التركه فكتب ع يقومون عليه ان كان يحتمل فهم احرار باب الرجوع عن الوصية

والتدبير وتغييرهما وتغيير الموصى لهما وسائر ما يتعلق بذلك من الاحكام قضى علي ع ان المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وقال الص ع للرجل ان يغير وصيته فيعتق

من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت وقال ع

للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض الطوسي سئل رجل الكاظم ع فقال ان ابي اوصى بثلاث وصايا

فبايهن اخذ قال خذ باخراهن قيل فانها اقل قال وان قلت وسئل الباقر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى

ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه



وسئل الصّ ع عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصيه قه سئل الباقر ع عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه الكافي قيل للصادق ع عن رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال وكذلك الوصى الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان الوسى سئل الباقر ع عن رجل اوصى الى
رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثه وسئل الرضا ع عن
مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن وسئل الصّ ع عن رجل يوصى بنسمه فيجعلها الوصى
في حجه قال يغرمها وصيه ويمضى وصيته وقال ع عن رجل اوصى اليه رجل بتركته ان يحج بها عنه فاذا هي يسير لا يكفى من
الحج فتصدق بها ان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن
تغير الحج قال الصّ ع اذا اوصى الرجل بوصيه فلا يحل للوصى ان يغير وصيته يوصى بها بل يمضيها الا ان يوصى بغير ما
امر الله فيعطى في الوصيه ويظلم فالموصى اليه جايز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثه فيجعل ماله كله
لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصى جايز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف
الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى ان لا يعمل بشيء
من ذلك الكافي سئل الصّ ع عن رجل اوصى بحجه فجعلها وصيه في نسمه قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجه كما
اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الشهادة
على الوصيه واحكامها كا في سئل الباقر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز شهادتهم على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال
لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم
ولا تبطل وصيته وسئل الصّ ع هل تجوز شهادة اهل مله من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وسئل ع عن قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه
اثنان ذوا عدل منكم واخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزيه وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربه فلم يوجد مسلم ان اشهد رجلين من اهل الكتاب ويحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم وقال ع اذا مات الرجل المسلم بارض غربه فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما في تفسير النعماني عن علي ع وروي يحبسونهما
من بعد الصلوة يعني صلوة العصر وروي على انهما استحقا اثما اي حلفا على الكذب وروي ان اولياء الميت يحلفون



وعن الصادق ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها الطوسي قضى
علي ع في وصية لم تشهدها الا امراءة ان تجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وعن ابي
الحسن ع في امراءة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان
يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها وحمل على تهمتها او ان جميع الوصية لا يثبت بشهادتها وقال رجل
للصادق ع رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
منها بعشرة دنانير كما قال وحمل على خبر الثقة المفيد للعلم العادي باب الوصي وساير احكامه وفيه قال
الصادق ع ان اوصى الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل وعنه في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذاك اليه وعنه في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ع لا يخذله على هذه الحال الكافي
كتب رجل الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع
الطوسي كتب رجل الى العسكري ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته و
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع ع نعم على الاكابر من الولد ان
يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وسئل ابو الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وسئل الصادق ع عن النبي ص هل اوصى الى الحسن ع والحسين مع امير
المؤمنين قال نعم قيل وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لغيرهما في اقل من خمس سنين وكتب الصفار الى ابي محمد ع
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما انشاء الله الفقيه قال علي ع المراة لا يوصى اليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وسئل الباقر ع عن الاية قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر الطوسي كتب
رجل الى العسكري ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله سئل الصادق ع عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي وسئل ع عن رجل حضرته الوفاة فقال لولده اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقال ع للولد اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان الطوسي قال رجل للصادق ع ان
رجلا اوصى الي فسئلته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي امراة وشرك في الوصية معها صبيا
قال يجوز ذلك وتمضي المراة ان له قبل الذي شركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما
من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء عليه له

رجلين



قيل

قيل ايحل له ان ياخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل له قيل ارايت لو ان رجلا عدا عليه واخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا وكتب لهمذاني اليه هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب ترتيب الوصايا ونحوها واحكامها طوسي كا قال الصادق عم اول شيء يبدء به من المال الكفن
من جميع المال طوسي قال علي عم على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وقال الص عم اول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وسئل ابو الحسن عم عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن
ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وعنه عم قيل له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم
شيء فقال انفقه على ولده وحمل على القرض او الضرورة وعدم الاستيعاب فه عن الص عم في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت كا روي في رجل مات واوصى ان يحج عنه
فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث طوسي عن الصادق عم في رجل فرط
في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى
يؤدي ما اوصى به من الزكوة قيل له فان اوصى بحجة الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال وعنه عم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه
من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة وعنه عم في امرأة
اوصت بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فلم يبلغ المال قال ابدء بالحج فانه فريضة من فرايض
الله واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة يب عن الباقر عم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز
الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك الكافي عن الباقر عم في
رجل اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق باب الوصي واحكامه وما يتعلق به فه قال الص عم ان الغلام
اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرماء وعنه عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين
واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرماء وعنه عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين
وقال الباقر عم اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق
فهو جايز وعنه عم ان امامة وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن عم والحسين عم فجعلا يقولان لها او
كان لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك
لها طوسي قال الباقر عم في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان
يشاء سيده وعن احدهما عم قال لا وصية لمملوك وقضى ان المكاتب يورث بحساب ما اعتق منه وقال الص عم من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته

اوصى



بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته الفقيه قال الباقر ع دخلت على محمد وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وكتب
الهمداني الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد
ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل
شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة
فجعل اهلها يسألها اعتقت فلانا وفلانا فيومي برأسه او تومي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ا
يجوز ذلك قال نعم هو جائز باب دفع الوصي مال اليتيم اليه وما يتعلق به طوسي سئل الصادق ع عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع قيل ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك
الوصي عنها وقال الباقر ع لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقيل للباقر ع في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلاث عشرة واربع عشرة قيل فان لم يحتلم فيها قال وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه
الفقيه قال الصادق ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة
عليها وسئل عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة
فاذن له الغلام فقال لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء
ابدا وسئل ع عن قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وقال الصادق ع في الغلام
اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قيل ما السفيه قال
الذي يشتري الدرهم باضعافه قيل وما الضعيف قال الابله كافي سئل ع متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ
واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا   قال الصادق ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي وقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب وزنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج وسئل الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان
يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه هداية الامة قال ع لا يتم بعد احتلام
وسئل الصادق ع عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد سئل
كيف تكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم باب سائر الاحكام المتعلقة بالوصية والوصايا
كافي قضى علي ع في رجل اوصى الى آخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وسئل ع عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قيل فان لم نكن اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له
على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها ونحوه عن م الطوسي سئل الصادق ع عن رجل اوصى لرجل بوصية
ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وحمل على التقية فقيه عن الباقر ع في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاخواله الثلث وكتب رجل الى العسكري ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى

علامة الثلاثة ع



ارشاد

انشاء الكافي كتب الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا
السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم كما امر انشاء الله وكتب اليه سهل
رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرايضه الذكر والانثى فيه سوا
فوقع ع ينفذون وصيته جدهم كما امر انشاء الله وقال الحضرمي للص ع ان علقمة اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امراة افتجزيه ام اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة وسئل ابو الحسن ع عن رجل اوصى بثلاثين دينارا ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال اشترى من
عرض الناس فيعتق وفي اخر فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبا وسئل الص ع عن محررة اعتقها اخي وقد
كانت مع الجوارى وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط قال اذا كانت مع الجوارى واقامت عليهن
فانفق عليها واتبع وصيته وسئل ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي بـ
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقد
اعتق ابو جعفر عند موته من غلمانه شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد
اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الطوسي سئل الص ع عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا الفقيه سئل الكاظم ع عن
رجل مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها
ام ولد وما ترى في شراهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قيل فما ترى
فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم كافي سئل
ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا باس ع
الفقيه سئل الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال
لزمه الولد للاقرار به المشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه وقال رجل للكاظم ع ان فلانا توفى وان ابنه وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فاصابه الخبل طوسي سئل
ابو الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجرى على من اوصى لهم السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم
لما فاته من السنين الماضية ام لا فقال كانى لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضى وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك
الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا تدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف
يصنع فقال نعم كذا ينبغي وسئل الباقر ع عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر ونحوا من ذلك ثم
مات بعد شهر او اثنين قال ترد ما فضل عندها في الميراث كتاب النكاح ومقدماته وتوابعه وما يتعلق
به باب استجابه وجملة من احكام الاستحباب وما يتعلق به قه قال النبي ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة

ان يعتق عنه صح

قبلي وقال ع ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وقال ع ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله عز وجل من التزويج وقال ع اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم الكافي قال النبي ص من تزوج احرز نصف دينه
وفي اخر فليتق الله في النصف الاخر وقال ص من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وقال الصادق ع ركعتان
يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وفي اخر افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
وقال الباقر ع ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة وقال الصادق ع من اخلاق الانبياء حب
النساء وقال ع ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء الفقيه قال النبي ص اكثر اهل النار العزاب
وقال ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله
الكافي قال الصادق ع جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه وقال ص يا معشر الشباب عليكم
بالباه وقال ع الرزق مع النساء والعيال وقال ع من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وقال ع افضل
الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق ع اذا تزوج المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك
واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال وفي اخر من تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره الفقيه قال السجاد ع من تزوج
لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وقال النبي ص من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته في بيته الكافي قال النبي ص ان
الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر وقال علي ع خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة
اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسعة
نسوة متعلقات به وقال الصادق ع فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وقال
علي ع خلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال قال الصادق ع اعطي رسول الله
في المباضعة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وقال ع من جمع من النساء ما لا ينكح
او ينكح فزنى منهن شيئا فالاثم عليه وقال ابو الحسن ع من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم
قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله ص بضع اربعين رجلا وكان
عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة الخصال قال الصادق ع تزوج رسول الله ص بخمس عشرة امرأة فمات
منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع قال الصادق ع في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم باب الكفو واحكامه
وما يتعلق به الكافي قال النبي ص المؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة وقال الصادق ع ان رسول الله زوج المقداد
بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وقال بعض الخوارج لهشام ما تقول
في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم
قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد ع سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم وعن السجاد ع
قال ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية

المال

تفسير القمي



ان رسول الله ص انكح عبده ونكح امته فه قال النبي ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
كافي قال النبي ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ونحوه غيره وقال
الصادق ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وقال ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وقال النبي ص شارب الخمر
لا يزوج اذا خطب وقال رجل للرضا ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وقال علي ع
اياكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه هداية الامه روي اذا انكح احدكم وليدته فقد رقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ونظر
النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وروي ان التناكح والتوارث بالاسلام وان الثواب على
الايمان باب اقسام النكاح كافي قال الصادق ع تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
قال النبي ص ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وفرج غير موروث وهو المتعة وملك
ايمانكم تحف العقول قال الصادق ع واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين
ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من لا يملك باب جواز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها
قاعدة وقايمة ويتاملها بغير تلذذ وجواز مشيها بين يديه على كراهية كافي سئل الباقر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة
اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن وقال الصادق ع لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وقيل
له ع الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها
ينظر الى خلفها والى وجهها وسئل ع اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك
اذا لم يكن متلذذا الطوسي سئل الصادق ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قيل تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قيل فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل باب ان من نظر الى اجنبية فاعجبته
استحب له اتيان زوجته كافي قال الصادق ع رأى رسول الله ص امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب
منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
وقال ع اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله
فان لم يكن له اهل فما ذا يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسئله من فضله باب جواز النظر الى جميع بدن
الزوجة حتى الفرج كا عن الصادق ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وسئل ع
اينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ونحوه في فقه ويب وفي يب لا باس به الا انه يورث العمى باب سائر
احكام النظر كا قال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وقال النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة فه قال الباقر ع لا باس بان ينظر الى شعر امه
او اخته او بنته وقال ع اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وقال الصادق ع من نظر الى
امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه من الحور العين وفي اخر لم يرتد اليه طرفه
حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه العيون قال النبي ص لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وقال الرضا ع
حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج
من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله والقواعد من النساء اللاتي

الرجل ع



لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن خصال قال علي ع
لكم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة عقاب الاعمال قال النبي ص من اطلع في بيت جاره
فنظر الى عورة رجل او شعر امراة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتتبعون
عورات النساء في الدنيا الى ان قال ومن ملأ عينيه من امراة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وحشاهما
نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار قرب الاسناد سئل الرضا ع عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته او
سواء قال نعم قيل فما له ان ينظر اليها قال شعرها وذراعها وحمل على القواعد وقال علي ع لا باس بالنظر الى رؤس
نساء اهل الذمة فه قال الص ع ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروي انه ع
قال انا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقيل للص ع الرجل يمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قيل لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك كافي سئل الص ع عن الذراعين من المراة هما من الزينة
التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وسئل ع ما
يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وقال ع في قوله الا ما ظهر منها الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم وفي اخر الخاتم والمسكة وهي القلب وقال ع في قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال
ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعنه ع انه قرء ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قيل
بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها وفي اخر الجلباب وحده وفي اخر الجلباب والخمار
اذا كانت المراة مسنة وسئل الباقر ع عن قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق الذي لا ياتي
النساء وقال النبي ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وقال الص ع لا باس بالنظر الى رؤس
اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر
الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل الرضا ع عن امهات الاولاد لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال
تقنع وقال الص لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى
لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا وقيل للص ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وبنحوه اخر
وسئل ع عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وقيل للكاظم ع يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وسئل الرضا ع عن قناع الحراير من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قيل فكانوا احرارا قال لا قيل فالاحرار يتقنع منهم قال لا وقال الباقر ع
لا يصلح للجارية اذا حاضت ان لا تختمر الا ان لا تجده وسئل ابو ابراهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان
تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة
واستاذن ابن ام مكتوم على النبي ص وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان
لم يركما فانكما تريانه وسئل الباقر ع عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر
اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت وسئل
علي ع عن الصبي يحجم المراة قال اذا كان يحسن يصف فلا عقاب الاعمال قال النبي ص اشتد غضب الله على امراة ذات بعل

ملأت

ملاثت عنها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملت فه قال الرضا ع
يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وقيل للصادق ع ايبطر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها الخلاف روى اصحابنا في قوله تعم او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكوران الخلاف
قال علي ع لا ينظر العبد الى شعر سيدته وسئل رجل ابا الحسن ع عن خصي له في سن رجل مدرك يحل للمراة ان يراها و تنكشف
بين يديه قال فلم يجبني فيها وقال ع لا تغطي المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام مكارم قال ع لا تجلس المراة بين يدي
الخصي مكشوفة الراس وقالت فاطمة الزهراء خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال **باب** عشرة الزوجين
وما ينبغي لكل منهما مع الاخر وساير الاحكام المتعلقة بذلك الكافي قال علي ع يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن
الرجال في الطريق اما يستحيون وفي اخرها يستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج وقال ع اياك
والتغاير في موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فانه ان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير و
الكبير وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب وقال الصادق ع لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلعم لا تحدثا
شيئا حتى رجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش مجالس قال الصادق ع ان الله كان ابراهيم غيورا وجدع الله
من لا يغار وقال علي ع ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فهو منكوس القلب كافي قال الصادق ع ان الله لم يجعل الغيرة
للنساء وانما تغار المنكرات فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم
يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية وقال الباقر ع غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل
الكفر ان النساء اذا غرن غضبن كفرن الا المسلمات منهن فه قال الصادق ع ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء
الجهاد فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها و
غيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل النهج قال ع غيرة المراة كفر وغيرة الرجال ايمان كافي قال
الباقر ع جائت امراة الى النبي ص فقالت ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت من اعظم الناس
حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل
ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة وقال الصادق ع ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه
وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من نفسها ذلك حقوقه عليها
وفي اخر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت وان كان ظالما قال نعم كافي قال الصادق ع ان قوما اتوا رسول الله ص
فقالوا انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
قال النبي ص من كان له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت
واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال ص وعلى الرجل مثل ذلك الوزر
اذا كان لها موذيا ظالما كافي قال النبي ص للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكم وقال ع لا مراة لعلك من المسوفات
قالت وما المسوفات قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام قبلك



للملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال ص ما امرأة ثم بطل معانقها وقال ص ع اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء وانما هن عورة قد قال الص ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ص الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي
قال الص ع لرجل زوجه جاريه احسن اليها قال وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها وقيل له ع ما حق المراة
على زوجها الذى اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال النبي ص انما مثل المراة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته فه قال النبي ص من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه
الله ثواب الشاكرين قرب الاسناد تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب
وقضى على علي بما خلفه فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله تحمل رقاب الرجال تنبيه الخاطر
قال ع المراة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار
وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شائت وقال ع ما من امراة تسقى زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من
عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ~~قال ع المراة الصالحة خير من الف رجل غير~~ وبنى الله لها بكل شربة تسقى زوجها مدينة
في الجنة وغفر لها ستين خطيئة كا فى قال الباقر ع لا ينبغى للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان
تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا وان كانت مسنة وقال علي ع لولده الحسن ع لا تملك المراة من الامر ما جاوز
نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق
من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار فقه بنحو وزاد فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك باب جملة مما يحرم على النساء ويكره لهن ويسقط عنهن مضافا
الى ما مر في الباب السابق كا فى قال النبي ص ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن
ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وفي اخر المعروف
ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وقال ص لفاطمة
اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نايحة فه نهى النبي ص ان تتكلم المراة
عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب
ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه
وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وقال ص ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان
ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا استشارة ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان
ظالما لها العيون في رواية نبوية مضمونها ان المراة تستحق عذاب النار بترك تغطية شعرها من الرجال واذى
زوجها واذى زوجها وارضاع غيره اولاده بغير اذنه والخروج من بيتها بغير اذنه والتزين للناس وقذارة
الوضوء والثياب وترك الغسل من الجنابة والحيض وترك التنظيف والتهاون بالصلوة وان تلد من الزنا

فتعلقه

فتعلقه في عنق زوجها وان تعرض نفسها على الرجال والقيادة والنميمة والكذب والنياحة والحسد ثم قال ويل للمراة اغضبت زوجها
وطوبى للمراة رضي عنها زوجها **كا** قال النبي ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور وقال
علي ع لا تعلموا نسائكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ **فقيه** قال الصادق ع
الهموهن حب علي وذروهن بلها وسئل عن قوله نعم قوا انفسكم واهليكم نارا قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن
فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم **كا** نهى النبي ص ان يركب سرج بفرج وقال علي ع لا تحملوا الفروج
على السروج فيهيجوهن للفجور وذكر النبي ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن
وكونوا من خيارهن على حذر وكان ص اذا اراد الحرب دعى نسائه فاستشارهن ثم خالفهن وقال النبي ص طاعة المراة ندامة
وقال ص من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات
والعيدات والنائحات والثياب الرقاق **قه** قال الصادق ع اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال النبي ص معاشر الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن امر العيال **كا** قال الباقر ع وقد ذكر عنده النساء لا تشاورهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة وقال الصادق ع اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن وقال علي ع في خلاف النساء البركة
وقال كل امرء تدبره امراة فهو ملعون وقال الباقر ع المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم
رحمها واحتد لسانها وقال النبي ص ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط او الطريق وقال ص
لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ونهى علي ع عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال ع انما هلكت
نساء بني اسرائيل من القصص ونقش الخضاب **طوسي** سئل الصادق ع عن النساء يجعلن في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف
وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها فقيل له بلغنا ان
رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن الله التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة **مكارم** سئل عن قصة النواصي تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا
باس بذلك كله **قه كا** قال الباقر ع ليس على الامة قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري
على المملوك والحدود كلها وقال الباقر ع لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وسئل ابو ابراهيم ع عن الجارية
التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي
راسها حتى تحرم عليها الصلوة **قه** قال الرضا ع يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة راسها منه حتى
يحتلم **قرب الاسناد** قال الرضا ع لا تغطي المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام **الكافي** قال النبي ص الواشمة والموتشمة والناجش
والمنجوش ملعونون على لسان محمد ص **باب** العشرة مع المراة الاجنبية وساير احكامها مضافا الى ما مر **امالي** قال النبي ص من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم **مكارم** قال الصادق ع اخذ رسول الله ص على النساء ان لا ينحن
ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء **قه** قال النبي ص من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار **الخرايج** عن ابي كهمس قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها
وضيئة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان في الغد فقال تب الى الله مما صنعت
البارحة **قه** نهى ص ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه **الخصال** قال النبي ص
اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق يقول وتقول ولا يؤول الى خير ابدا ومجالسة

في شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وسئل الباقر عن القرامل صح



الموت قيل وما الموت قال كل غني مترف عقاب قال النبي ص من صافح امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن
فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام معا الكليني عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت اعلمها القرآن
فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر فقال لي اي شيء قلت للمراة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها فقه لما بايع رسول الله
النساء واخذ عليهن دعى باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن ويغمسن فيه كافي قيل
للصادق ع هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وسئل ع عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت وبنت او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها واما المراة التي يحل له
ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وقال ع نهى النبي ص ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن
وسئل ع عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك وقال الصادق ع اذا
بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن الرضا ع ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية
له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سئل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه قر قال الصادق ع اذا بلغت الجارية
ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين وقال علي ع مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين
شعبة من الزنا فقه قال ابو الحسن ع اذا بلغت الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم له ولا يضمها اليه الطو
قال النبي ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروي يفرق
بين الصبيان في المضاجع لست سنين كافي سئل الباقر ع عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان
لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر قال اذا اضطرت فليعالجها ان شاءت وسئل علي ع
عن الصبي يحجم المراة قال اذا كان يحسن يصف فلا المسائل سئل الكاظم ع عن المراة يكون بها الجرح في بطنها او فخذها او بطنها او عضد
هل يصلح للمراة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس باب الاستيذان على النساء وما يتعلق به
مضافا الى ما مر كافي قال الصادق ع يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ويستاذن الرجل على ابنته
واخته اذا كانتا متزوجتين وسئل ع عن الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما
هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن
واصوب وقال الصادق ع من بلغ فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا
والسلام طاعة لله عز وجل وروي ان النبي ص اراد الدخول على فاطمة ع فسلم واستاذن لنفسه ثم استاذن لجابر وكان
معه وعن الصادق ع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
قبل مرهم فالهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلاث عورات بعد
من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من
هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا وبعدهن وقيل للصادق ع النساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال
لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال عن انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه
الثلاث ساعات الخصال قال الصادق ع الاستيذان ثلاثة اوليهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤوا
اذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستاذن تفسير القمي سئل الصادق ع عن قوله تعالى حتى تستانسوا قال الاستيناس وقع النعل
وقال ع في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال الحمامات والخانات كافي قال علي ع لا تبدؤوا



النساء

يسلم

النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت
وقال الص ع لا تسلم على المراة وقال ع كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المومنين ع يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر من الاجرفه سئل
الص ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم والرجل يقول السلم عليكم باب ساير الاحكام
المتعلقة بعشرة الرجال والنساء طوسي سئل الص ع عن قوله تعم لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت
المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان
الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة
الرجل وسئل الباقر ع عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الطان باتيها ولا ينزل فيها فقال
اذا اتاها فقد اتاها فقد طلب ولدها كافي سئل الباقر ع عن قوله تعم او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال
الاحمق الذي لا ياتي النساء ولحوم غيرم وقيل للص ع تعود المراة اخاها قال نعم قيل تصافحه قال لا من وراء الثوب وقال
لا مراة اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة وقال علي ع يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطرق
اما تستحيون وفي حديث اخر اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج وقال الص ع
حرمت الجنة على الديوث وقال ع ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة
توطئ فراش زوجها وسئل ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وسئل ع
عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة وقال النبي ص اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا
يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد فه قال الص ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجايز وقال الكاظم ع ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وفي اخر
في اعتقادهن لم يدعهن وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع
طوسي قال النبي صلى الله عليه واله لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال ع ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد
باب اداب النكاح وما ينبغي اختياره من صفات النساء واحكامه الكافي قال الكاظم ع خير الجواري ما كان
لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فتصبر عليها المكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل
ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر وقال رجل للص ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت
ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق وقال النبي ص خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره اللتي تسمع قوله وتطيع امره وقال علي ع خير نسائكم الخمس قيل وما
الخمس قال الهينة اللينة المواتية اللتي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته
في غيبته فتلك عامل من عمال الله وقال النبي ص خير نسائكم العفيفة الغلمة وقال ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها و
اقلهن مهرا وقال ص خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج وقال ع ما ركب الابل مثل



ومن

نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه وقال عم خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن بالولد
المجبون لزوجها الحصان على غيره قيل وما المجبون قال اللتى لا تمنع اماالي ابن الشيخ عن الرضا عم عن آبائه عن النبي صم قال كل نسب
وصهر منقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري طوسي قال الص عم ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المومن طعام ياكله وثوب يلبسه
وزوجه صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وروى انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم وانى رجل النبي صم يستامره في النكاح فقال
نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك قه قال الص عم خير نسائكم اللتى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها
يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني كا في قال الرضا عم ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته
واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وقال النبي صم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وقال النبي صم انكحوا الاكفاء
وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وقام النبي صم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء قد قال الص عم الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم كا في قال النبي صم تزوجوا ابكارا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال
وقال صم تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وقال صم تزوجوا الابكار
فانهن اطيب شيء افواها وانشف شيء ارحاما وقال علي عم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وقال
ابو الحسن عم عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وقال الرضا عم اذا نكحت فانكح عجزاء وكان النبي صم اذا اراد تزويج
امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طابت ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها وفسر الليت
بالعنق والعرف بالريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحمه والكعثب الفرج وقال الرضا عم في سعادة الرجل ان يكشف
الثوب عن امرأة بيضاء وقال الص عم اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان فيهن بون وقال النبي صم تزوجوا الزرق
فان فيهن اليمن وفي الحمر فان لهن البركة وقال الص عم المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء قه
قال عم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين العيون قال النبي صم اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا الخصال قال ابو الحسن عم الاول ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة
والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن كا في اتى النبي صم رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال
فهل يصلح لي ان اتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله
تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد اليه صم فقال له مثل
مقالته فقال اين انت من السوداء العنطنطة فانصرف فلم يلبث ان عاد اليه فقال قد وقعت على شكلي بما يحملني وقال
النبي صم الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود اللتى لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت عنه كما تمنع الصعبة
عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال صم خير نسائكم العفيفة الله لسيدها المتبرجة العاصية الذليلة في
قومها العزيزة في نفسها الحصان مع غير زوجها الهلوك على غيره وقال رجل للنبي صم ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها
وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها وقال له آخر مثل ذلك فقال تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيمة وعن الص عم قال تذاكروا الشوم عند ابي عم فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما

شوم



شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها وقال الصادق ع لا تشتر في السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من قال الله
وفي الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء وقال ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها
بلاء وولدها ضياع وقال ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب سئل الباقر ع عن الرجل
المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطأها
ولا يطلب ولدها فه قال رجل للرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق

باب ما ينبغي اختياره من الرجال للنساء **كا** قال النبي ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال الصادق ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **كا** امالي ابن الشيخ قال النبي ص النكاح
رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته **كا** قال الصادق ع من زوج كريمته من شارب خمر
فقد قطع رحمها وقال النبي صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وقال ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب وقيل للرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء
الخلق **قرب الاسناد** قال رجل للكاظم ع ان زوج ابنتي غلام فيه لين وابوه لا باس به قال اذا لم تكن فاحشة فزوجه
يعني الخنث **كا** قال علي ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وقال الصادق ع لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل
على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار قال الباقر ع والصادق ع ثلاثة لا ينجبون اعور
عين وازرق كالفص ومولد السند **العلل** قال النبي ص لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز
ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء وقال الصادق ع النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا
ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعوهم الى غير الوفاء وقال ع لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء

باب وقت العقد والدخول وجملة من احكامهما **كا** قال الباقر ع تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل
لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن **فه** لما زوج النبي ص فاطمة فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء
وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها **الخصال** قال النبي ص لا سهر الا في ثلاث متهجد
بالقران او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها **كا** بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف
النهار فقال ع ما اراهما يتفقان فافترقا وعنه ع انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان
بعد ذلك نظرت فلم ار ما يعجبني فقال له ابي ع انت تزوجتها في ساعة حار وقال الصادق ع ليس للرجل ان
يدخل بامراة ليلة الاربعاء وقال ع اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وقال
الباقر ع لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال النبي ص حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة
تسع سنين او عشر سنين **طوسي** قال الصادق ع من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وقال علي ع من
تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت فهو ضامن **فه** سئل الصادق ع عن رجل تزوج بكرا لم تدرك فلما
دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ
تسع سنين فلا شيء عليه **كا** قيل للصادق ع انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان

بتزوج



يا لملفوائد قال الص ع من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره تزوج في محاق الشهر العلل

العسكري عن ابائه قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ومن تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد كا في

سئل الص ع عن التزويج في شوال فقال ان النبي ص تزوج بعائشة في شوال و قال انما كره ذلك في شوال اهل

الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملوكات فكرهوه لذلك لا لغيره امالي ابن

الشيخ روي ان امير المؤمنين ع دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد رجوعه

من بدر وذلك لايام خلت من شوال باب جملة من اداب التزويج ومستحباته كا في قال الرضا ع ان النجاشي لما خطب لرسول

الله ص امنه بنت ابي سفيان فزوجه دعى بطعام ثم قال ع ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال ص الوليمة

اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة صح قال النبي ص لا وليمة الا في خمس في عرس وخرس وعذار ووكار وركاز

فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

كافي سئل الص ع عن التزويج بغير خطبة فقال وليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان

زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وقال ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله

وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال ع اذا حمد الله فقد خطب وقال الص ع ان جماعة قالوا

لامير المؤمنين ع انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان نخطب فقال وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية

بتقوى الله وقال في اخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه

فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم وقال الص ع انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي اخرى

الحدود وسئل ع الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة

من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس وسئل ع عن الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل

هل يصلح له ان يتزوج المراة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا باس كافي قال الكاظم ع لابي يوسف ان الله

امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم

شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد طوسي قال الباقر ع انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث قه قال

الباقر ع المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وسئل الص ع عن المراة الثيب

تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شائت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك كا قال الص ع

الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة

عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال ع من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن

شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها طوسي قال الص ع لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال ما ادري قال اذا هم بذلك

فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي

مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع

يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا

فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان كافي قال رجل للباقر ع تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف

اذا

وفي الغنية من لا يحتاجون وقد بدل النهار الصداق فافهم عن تقتمو صح

اذا دخلت على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى
توضأ وتصلي ركعتين ثم مجّد الله وصلّ على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الصادق ع اذا
دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا واختضب ابو الحسن ع وقال ان التهيئة مما تزيد
في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قال لا قال فهو ذاك وقال الصادق ع لما زوج رسول الله ص فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة
وقال الباقر ع لسدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فتعلّم انتخب لي امرأة ذات جمال في موضع فقال قد اصبتها فلانة
بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال ع ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا
اكره ان اصيب جسدي جسد احد من اهل النار **قه** قال النبي ص لعلي ع وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير
من امرأة لا تلد **باب** مستحبات الجماع وآدابه **كا في** قال النبي ص اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث
وقيل وليتلبث وقال ع اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها **قه** قال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو
اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فلتكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر **كا في** قال الصادق ع ليس شيء تحضره
الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وقال النبي ص كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته
امرأته فانهن حق **وب الانسا** قال النبي ص ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى
الرجل الى طعام فلا يجيب وان يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **كا** قال الصادق ع لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته
وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وكان السجاد ع اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم **قه**
قال الصادق ع لا يجامع الرجل امر تعلموا من الغراب ثلاث خصال الاستتار بالسفاد والبكور في طلب الرزق والحذر ومر علي ع على بهيمة
وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه وقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه
حيث لا يراه رجل ولا امرأة **كا في** قال الصادق ع في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله و
يتعوذ بالله من الشيطان وقال ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وعنه ع كان معه ولد شرك الشيطان ويعرف
ذلك بحبنا وبغضنا وقال علي ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني وجنب الشيطان ما رزقتني وعنه ع انه
ذكر شرك الشيطان فعظمه فقلت فقيل فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله
الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا
واجعله مؤمنا خالصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وقال علي ع للحسن ع في النساء واستبق من نفسك بقية
فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار **قه** قال النبي ص لعلي اذا
دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا
فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك



رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاويه في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وقال ع لا تجامع اهلك الا ومعك خرقه ومع اهلك خرقه ولا تمسحا بخرقه واحدة وقال ص اذا
جامعت امراتك فلا تجامعها الا وانت على غير وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد قال
الصادق ع اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ باب سائر مكروهات الجماع طوسي سئل عن الرجل ينظر
في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى فقه قال النبي صلى الله عليه واله لا ينظر احد الى فرج
امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد وعنه ع انه كره النظر الى فرج النساء وقال
انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعه تحت السماء ونهى ص ان يكثر الكلام
عند المجامعه وقال يكون منه خرس الولد وقال ص لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
اخرس الطوسي قيل للصادق ع اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال لا تجامع في السفينه وعن ابي الحسن ع
في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس فقه نهى النبي ص ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبله وعلى ظهر طريق عامر
فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين المسائل سئل الكاظم ع عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف
وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا طوسي سئل احدهما ع عن العزل فقال اما الامه فلا باس
واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها فقه قال ابو الحسن ع لا باس بالعزل في سته وجوه المراة التي
تيقنت انها لا تلد والمسنه والمراة السليطه والبذيه والمراة التي لا ترضع ولدها والامه الكافي سئل الصادق ع عن
العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وقال الباقر ع لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس
لها من الامر شيء فقه قال النبي ص لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا
ولا تجامع امراتك الا ومعك خرقه ومع اهلك خرقه ولا تمسحا بخرقه واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة
بينكما ثم يؤديكما الى الفرقه والطلاق ولا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا
في الفراش كالحمير البواله في كل مكان يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد
يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امراتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليله فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق يا علي لا تجامع اهلك
اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثه ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت
الى سفر مسيرة ثلاثه ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي لا تجامع
امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول لا تجامع امراتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما
ولد فيكون ذلك الولد ولا يصيب ولد الا على كبر السن لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع
او اربع اصابع لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا لا تجامع امراتك
في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا فيسترهما فانه ان قضي بينكما ولد لا يكون حريصا على اهراق الدماء لا تجامع اهلك
في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه وقال الصادق ع ثلاثه يهدمن البدن وربما
قتلن دخول الحمام على البطنه والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز طب الائمه قال الصادق ع لا تجامع اهلك

لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد صح

وانت



وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا وقال الباقر عم لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء
فلا باس طب قال النبي صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل
فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه فقه قال الصادق عم اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وعن
النبي صلى الله عليه واله انه كره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وقال صلى الله عليه واله لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا
للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه وقال الصادق عم لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من
فعل ذلك فليسلم لسقط الولد كافي قال ابو الحسن عم من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وقال الصادق عم يكره
للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وقال عم لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا وقيل للباقر عليه السلم هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي يكون فيه الريح السوداء او الريح الحمراء او
الريح الصفراء او اليوم والليلة اللذين فيهما الزلزلة ثم قال عم وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه واله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب باب جملة من افراد الجماع المستحب الخصال
قال علي عم اذا راى احدكم امراة تعجبه فليات اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف
بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم يسال الله من فضله
فانه يتيح له من رافته ما يغنيه الكافي قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل اصبح صائما فقال له افطر فما اطعمت مسكينا فقال لا قال
فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة وعنه صلى الله عليه واله ان امراة قالت له ان زوجي معرض عني فقال لها ما لك
يا فلانة عليك انه اذا اقبل اليك اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحاتت عنه الذنوب
كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقه قال الصادق عم فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقيل للصادق عم الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة
الا ذلك فقه قال النبي صلى الله عليه واله يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة
والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد
فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد
فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا وان جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا
مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله طب قال
الصادق عم اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا روي لا تصوموا ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب
وبعال وروي انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان باب في سائر احكام النكاح فقه قال

بلتعد



النبي ص الله عليه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد وقال ص لامرأة سألته ان
لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها ص اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك
الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ
ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها وقال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته كافي جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل
فذهب ما به من الشبق الطوسي سئل الص ع عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة
لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وسئل الباقر ع عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها فقيل بلغنا
ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن ص الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن
الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة كافي قال النبي ص
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط او الطريق وقال الص ع لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن باب ما يتعلق بعقد النكاح واولياء العقد فقيه قال الص ع
في حديث خلق حواء وتزويج ادم بها ان الله عز وجل قال له اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال
الله قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله
متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين ع زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتني يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت   قال الباقر ع جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال ص من لهذه فقام رجل
فقال انا يا رسول الله قال ما تعطيها قال ما لي شيء الى ان قال فقال اتحسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما
تحسن من القرآن فعلمها اياه وسئل ع عن قوله واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها
النكاح وقال الص ع لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة اقبل ابو طالب اليها الى ان قال فقالت
خديجة قد زوجتك يا محمد على نفسي والمهر علي في مالي ويأتي في المتعة جملة من اخبار العقد وروي فيها اتزوجك
كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما وروي انه مع عدم ذكر الاجل يصير دائما وسئل الص ع عن المرأة تهب نفسها للرجل
ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل
بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعنه ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر وقال الباقر عليه السلم في المدبرة التي اعتق نصفها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله الطوسي
قال الباقر ع لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله ص باب ان الثيب البالغة لا ولاية لاحد عليها بل امرها بيدها
الكافي الفقيه قال الباقر ع المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز
وسئل الص ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك الكافي قال الص ع لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها

واما

واما الثيب فلها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها وقال عليه السلام الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا
باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وقال عليه السلام تزوج المرأة في ثيابها اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت
جعلت وليا طوسي قال الصادق لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت باب
ان البكر البالغ الرشيدة التي مات ابوها امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها ويكفي سكوتها اذا استأذنت مع ظهور الكراهية الكافي
قال الباقر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب وعن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها
اليها املاك ابن الشيخ قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي وقد خطب فاطمة انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن
على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها وقال ان عليا عليه السلام قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت فلم تول وجهها ولم ير فيه كراهية
فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها باب ولاية الاب والجد الكافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها وسئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها امر وسئل عليه السلام عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر وسئل عليه السلام عن البكر قال ليس لها
مع ابيها امر ما لم تثيب وقال عليه السلام اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز فقيه قال الصادق عليه السلام لا تنكح ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن باب انه لا ولاية للعم ولا للاخ ولا للام ولا للوصي في العقد الا مع الوكالة فقيه عن الصادق عليه السلام
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ويجب
ترضى الكافي سئل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تز
فالمهر لازم لامه وحمل لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة وسئل الصادق عليه السلام عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز وحمل على التقية
وعلى توكيلها اياه وسئل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك
الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان
تنقض ما عقدته بعد ادراكها الطوسي قال الرضا عليه السلام الاخ الاكبر بمنزلة الاب وحمل على الاستحباب وعلى التقية باب ما يدل على
ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيد مشتركة بينها وبين الاب واعتبار رضاهما طوسي قال الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح
الا بامرها واستشار رجل الكاظم عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا و
استشار داود بن خالد بن داود الكاظم عليه السلام في تزويج ابنته بعلي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
حظا وقال الصادق عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها وحمل على المتعة وعلى ما اذا عضلها ابوها او على التقية وقال
الباقر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب وقال عليه السلام اذا كانت المرأة مالكة لامرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها باب الوكالة في النكاح
وما يتعلق به الكافي قال الباقر عليه السلام زوج امير المؤمنين امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وقال
الصادق عليه السلام في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ان العباس اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعل اليه طوسي سئل

مع ابيها



ابو الحسن ع عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك
فاشهد على تزويجي قال لا قال وان كانت ايما قال فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم كافي قال الصادق ع تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمه زوجها اياه عمر بن ابي سلمه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكتب اليه ع ان رجلا خطب الى عم له ابنته
فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطاء باسم الجاريه فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر للزوج فوقع لا باس به التوقيع قال الصادق ع في رجل امر رجلا ان يزوجه
امراة من اهل البصرة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم
جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينه انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الامر وان لم تكن له بينه كان على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا فقه سئل الصادق ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينه وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجه اياها ثم قدم الى العراق فخرج المامور فزوجه اياها ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات
قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك
الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل
كافي عن الصادق ع في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بانه توفي بعد
ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة باب بقيه احكام تزويج الصغار والكبار كافي عن احدهما ع قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها قيل فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال
الجد اولى بنكاحها وسئل الصادق ع عن الجاريه يريد ابوها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا
ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وقال ع اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى وقال ع ان الجد اذا زوج ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
قيل فان هوى ابو الجاريه هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد وعنه
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال
زياد لجلسائه ما تقولون فقالوا نكاحه باطل ثم اقبل علي فقال ما تقول فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله
ان رجلا جاء يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله ص انت ومالك لابيك فكيف يكون هذا وهو وماله
لابيه ولا يجوز نكاحه فاخذ بقولي وترك قولهم وقال الصادق ع اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلم
عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد
احق بالجاريه لانها وابوها للجد التوقيع سئل الباقر ع عن الصبي يزوج الصبيه يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قيل فهل يجوز طلاق الاب قال لا وقيل لابي جعفر الثاني ما تقول في صبيه زوجها عمها

فلما



فلما كبرت ابت التزويج فقال لا تكره على ذلك والامر امرها وقال الصدوق اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج
الابنة جاز باب تزويج السكرى نفسها طوسي سئل ابو الحسن عم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها
رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى منها
قيل ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم باب حكم في تزويج واحدة غير مسماة من بناته كافي سئل الباقر عم عن رجل
كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك
فقال الباقر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل باب سائر الاحكام المتعلقة بالولاية كافي قال
الصادق عم لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وسئل عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال
يحرم ذلك عليها وهو الزنا وسئل الباقر عم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال
ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وقيل
للصادق عم رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته وروي ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال
لم افعل فقال لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته وروي انه يجوز تزويج اربع نسوة في عقد واحد
وان اختلف المهر كما يأتي في المواريث وسئل الجواد عم عن رجل ادعى على امراته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
فاقامت اخت هذه المراة على الرجل البينة انه تزوجها مذ بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا
تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او بدخول بها وسئل رجل الرضا عم ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسئلتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها الطوسي
سئل عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان
ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وفي اخرى هي امراته الا ان يقيم البينة طوسي سئل الرضا عم رجل ادعى
انه خطب امراة الى نفسه وهي مازحة وفي رواية وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال اليس
لشيء فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم الطوسي سئل الرضا عم امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قيل
اخاف ان تكون تمزح قيل وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا كافي قال رجل للصادق عم اني تزوجت امراة فسئلت عنها
فقال وانت لم سئلت ايضا ليس عليكم التفتيش وقيل له عم القى المراة بالفلاة ليس فيها احد فاقول لها الك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ونهى رسول الله صم عن نكاح الشغار وهو المماخذة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقول الرجل



للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي **كافي** قال النبي ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وقال الباقر ع نهى ص عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق
الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق ونكاح المسلمين **ابواب** النكاح المحرم **باب** تحريم الزنا باقسامه
وانواعه **كافي** قال النبي ص اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجئه وقال ص في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث
الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وقال ع لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقال
رجل لعلي بن الحسين ع اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون كفارة لذا فقال انه ليس شيء احب الى الله من ان
يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم وقال له الباقر تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة **فه** قال الباقر ع اذا زنى الزاني
خرج منه روح الايمان وان استغفر عاد اليه وقال النبي ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال الرضا ع حرم
الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك
من وجوه الفساد **محاسن** قال الص ع ان الله اوحى الى موسى ع لا تزنوا فتزنى نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ
فراشه كما تدين تدان **كافي** قال علي ع الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فاتت بولد من غيره
فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش
زوجها وعنه ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين **صوب** عن علي ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت
فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق **فه** قال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما **كافي** قال الص ع ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه وقال ان عيسى قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا
امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا زدنا قال ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم
بالزنا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وسئل
الص ع عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وقال ع لا يحد الصبي اذا
وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية وسئل ع عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون
الحد وتجلد المراة الحد كاملا فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وسئل
الباقر ع عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا او كان غير محصن **فه** قال النبي ص من زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان
من النار فهو يحترق الى يوم القيمة **كافي** عن احدهما ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وقيل للص ع قوم اشتركوا في شراء جارية
فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرء عنه الحد بقدر ماله فيها وقال ع حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد وقال ع حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وقال الباقر ع اذا شهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد وقال الباقر ع والص ع ما من احد الا وهو يصيب حظا
من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب **باب** تحريم اللواط وما

يتعلق



يتعلق به كافي قال النبي ص من جامع غلاما جاء يوم القيمة لا يبقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز لذلك العرش وقال الصادق ع حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك
امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وقال الباقر ع كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب
الشديد ثم ذكر كيف علمهم ان يلوطوا به الى ان قال فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا
يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم واقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله اليهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكيف
اهلكهم الله وانجى لوطا وبناته الى ان قال قال الله لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل
قوم لوط وقال النبي ص من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه وقال ع وقد قرئ عنده وامطر
عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى
يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد العلل والعيون قال الرضا ع علة تحريم الذكران للذكران
والاناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث
من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا عقاب الاعمال قال ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
مرتين تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع ان يحيى بن اكثم سئله عن قوله تع او يزوجهم ذكرانا واناثا يزوج الله عباده
الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال ع يزوجهم ذكرانا اي يولد له ذكر ويولد له اناث يقال لكل اثنين
مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به نفسك تطلب الرخص لارتكاب
المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب قال النبي ص وان
الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها
طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وقال رجل للباقر اني قد ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في
دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ع قال الله وعزتي وجلالي لا يقعدن على استبرقها و
حريرها من يؤتى في دبره العلل رأى علي ع رجلا به تانيث في مسجد رسول الله فقال له اخرج من مسجد رسول الله
يا من لعنه رسول الله ص ثم قال سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النسا
وفي حديث اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وقال علي ع كنت جالسا مع رسول الله ص في المسجد حتى اتاه رجل
به تانيث فسلم عليه ثم اكب رسول الله ص في الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي الا عذبت قبل الساعة كافي
قال الصادق ع في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصنا رجم وقال ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر الطوسي سئل الصادق ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين
وسئل عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ص الكافي قال النبي ص من قبل غلاما من شهوة الجمه الله
يوم القيمة بلجام من نار معا قال الباقر ع نهى النبي ص عن المكاعمة والمكامعة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه
ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة كافي قال النبي ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد
من فتنة العذارى في خدورهن وقيل للصادق ع ما حد من قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
الفضال قال علي ع لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير كافي كان علي

انه لا يكون مثل هؤلاء في امتي صح



اذا وجد رجلين في لحاف مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وفي اخر ثلاثين سوطا مكارم روي في
المخنثين لا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ان المراد به الاماء خاصة دون العبيد الكافي قال رجل للصادق عليه السلام الحاجة للصبيان فقال له فتصنع
ماذا قال احملهم على ظهري فوضع عليه السلام يده على جبهته وولى عنه فبكى الرجل فنظر اليه فكأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك
فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته
قال الرجل فاتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي باب
تحريم السحق كافي قالت امرأة للصادق عليه السلام اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة
يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة
من نار وقذف بهن في النار وسئله رجل عن ذلك فقال لا احرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف
له فقال عليه السلام هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار
فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وسئل الصادق عليه السلام والكاظم عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس
وقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج في اثوابها فان الله وملائكته يلعنونهما وانا ومن بقي
في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر الخبر ودخل على الصادق عليه السلام نسوة فسئلته امرأة عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هو من اصحاب الرس باب تحريم نكاح
البهائم وان كانت ملكا للفاعل قال الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا
وشبهه فهو زنا وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة وقال عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه
الحد احتجاج قال الزنديق للصادق عليه السلام لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح
الله ذلك لرجل اما انا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم عليهم فروجها
وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم باب تحريم الاستمناء فقيه قيل للصادق عليه السلام
ان الله خلق حواء من ضلع ادم فقال سبحان الله من يقول هذا ان الله خلق حواء لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم
زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام بان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وقيل
للصادق عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال الحد واحد ولكن يزيد هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امره الله به وسئل عن الخضخضة فقال من الفواحش ونكاح الامة
خير منه واتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال باب سائر الاحكام المتعلقة
بالنكاح المحرم عقاب الاعمال قال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتاذى بها اهل الجمع حتى اذا همت
ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا وقد اذتنا وبلغت
منا كل مبلغ قال ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا
يبقى في الموقف احد الا قال اللهم العن الزناة كافي قال الصادق عليه السلام ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان
يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان

صح

وجدتا



وجدنا ايضا في لحاف واحد جلدنا فان وجدنا الثالثه قتلنا الخصال عن الصادق عن ابائه قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع لعشر سنين وروي لست سنين الفقيه قال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسماية عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذى تزنى امراته وهو يعلم بها المعاني قال الصادق ع لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله والمستوصله يعني رسول الله الزانيه والقواده عقاب الاعمال قال النبي صلى الله عليه وآله من قاد بين رجل وامراة حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا الكافي عن ابي الحسن ع انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذى عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره الخصال قال النبي صلى الله عليه وآله اكثر ما يدخل به النار من امتي الاجوفان الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عقاب الاعمال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدر على امراة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وامنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار كتاب الحسين بن سعيد قال اتى النبي صلى الله عليه وآله اعرابي فقال اوصني فقال احفظ ما بين رجليك الكافي قال الباقر ع ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وقال النبي صلى الله عليه وآله بروا ابائكم يبركم ابنائكم وعفوا عن نساء الناس تعف نسائكم باب ما يحرم بالنسب الكافي سئل الصادق ع عن قوله نعم لا تحل لك النساء من بعد فقال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وسئل الباقر ع عن القابله ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وقال الصادق لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها الحديث العيون قال الكاظم ع في حديث للرشيد لو ان رسول الله نشر فخطب اليك كريمتك اكنت تجيبه فقال ولم لا اجيبه فقال ع ولكنه لا يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك الفقيه قال الصادق ع ان ادم ولد له شيث ثم ولد له يافث فلما اراد الله ان يبدء بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل حوراء من الجنة فامر الله ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة فامر الله ادم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وليافث جارية فامر الله ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل سئل الصادق ع كيف بدء النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى ادم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ع سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزى عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الخبر ونحو اخر وزاد فيه ان الله كتب كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الكافي سئل الصادق ع عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة الفقيه قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا

ابائكم



الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله وقال ليست اليوم ذمة وقال رجل للكاظم ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ع زوج اياها
اياه او زوج اياه اياها التهذيب قيل للصادق ع امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه
فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وسئل عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك وحمل على الكراهة
او التقية باب ما يحرم بالرضاع الكافي قال النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وقال الصادق ع ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع الكافي قيل للباقر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
وقيل للصادق ع ما يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم وشد العظم قيل فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا
يشد العظم عشر رضعات وقال ع عشر رضعات لا يحرمن شيئا ونحو اخر وقال ع خمس عشرة رضعة لا تحرم وحمل على عدم
التوالي وقيل لابي الحسن ع ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان
والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه وقال الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس وسئل ابو الحسن ع عما يحرم من الرضاع فكتب قليله
وكثيره حرام وحمل على التقية الفقيه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا
يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة متواليات لا يفصل بينهن وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة
عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع وحمل على ما لو رضع كل يوم رضعة وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ولعل الوجه في الاختلاف التقية
لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم الكافي سئل ابو الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل
رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال
هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع وقال علي ع انهين نسائكم ان
يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وقال الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وقال ع لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم التهذيب سئل عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم
وذلك الذي يحرم وقال ع الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه
قال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة اخرى ما شاء لم يحرم
الرضاع لانه رضاع بعد فطام التهذيب قال الصادق ع الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وحمل على التقية الكافي
قال الصادق ع لا رضاع بعد فطام قيل وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل وسئل الباقر ع عن قول رسول
الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام
فذلك الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب



من

الظهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحيه صح

من ناحيه الظهر رضاع وهو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحوله فيحرم وروي اللبن للفحل وسئل الصادق عم عن غلام رضع من امراة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال لا باس بذلك ان اختها اللتى لم ترضعه كان فحلها غير فحل اللتى ارضعت الغلام فا
ختلف الفحلان فلا باس وسئل عم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كان المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحلين فلا باس بذلك وقال عم ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وسئل ابو الحسن عم عن امراة
ارضعت جاريه ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجاريه اللتى ارضعت فقال اللبن
للفحل وروي تحريم الاخت للام من الرضاعة وحمل على التقيه وعلى الكراهه وقال الصادق عم جاء رجل الى امير المومنين
فقال ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وسئل عم عن امراة
حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها فقيه قال الصادق عم و الصبي بمنزلة الرضاع
وحمل على التقيه وعلى كون وجه البنه غير نشر الحرمه الكافي سئل الصادق عم عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جاريه وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال رجل للصادق عم ان ابني واخي
في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قال ما ادري قال فاراده
وسئل عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قيل فانها قالت
وادعت بعد باني قد ارضعتها قال لا تصدق ولا تنعم وسئل الكاظم عم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت
جاريه لي اصدقها قال لا الطوسي عن الصادق عم في امراة ارضعت غلاما او جاريه قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا
تصدق ان لم يكن غيرها الكافي قال علي عم في ابنة الاخ من الرضاع قال لا امر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه
نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلعم ابنة حمزة فابى رسول الله صلعم وقال هي ابنة اخي من الرضاع وقيل
لابي الحسن عم ارضعت امي جاريه بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قيل فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي
بلبنها يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قيل نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار
قال عم لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه الفقيه قال الصادق عم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة
الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي
اختك من الرضاعة الخبر وقال الباقر عم لو ان رجلا تزوج جاريه رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح
قال الصادق عم في رجل تزوج جاريه صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمه حرمت عليه
الجاريه وامراتاه فقال عم اخطا ابن شبرمه تحرم عليه الجاريه وامراته اللتى ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم
عليه لانها ارضعت بنته وسئل الصادق عم عن امراة رجل ارضعت جاريه ايصلح لولده من غيرها قال لا قيل فتنزلت منزلة
الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وقال الباقر والصادق عم اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناته كلهن الطوسي قال الصادق عم اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه
كل شي من ولدها وان كان من غير الرجل الذي ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شي من ولده

ابوك اباها وامك امها و ح



وان كان من غير المراة اللتى رضعته وكتب رجل الى ابى الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان
اتزوج بعض ولدها فكتب عم لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك الكافى كتب رجل الى ابى محمد عم
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عم لا تحل له وسئل الص عم
عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم
عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المقنع قال الص عم فى امراة
ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وروى فى مملوكة ارضعها مولاتها بلبنها انه لا يحل بيعها المسائل سئل الكاظم عم
عن امراة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق الطوسى سئل الص عم عن امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها
حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب عم فعل مكروه ولا
باس به وعنه فى جدى رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس به وقال رجل لعلى عم ان امتى ارضعت
ولدى وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشترى منى ام ولدى وسئل العبد الصالح عم عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قيل ان كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها
وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قيل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قيل فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله فى اول الخبر ان شاء باعها راجع
الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك فى اخر الخبر باب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الخصال سئل
الباقر عم عما حرم الله عز وجل من الفروج فى القران وعما حرم رسول الله ص فى سنته قال الذى حرم الله من ذلك اربعة
وثلاثون وجها سبعة عشر فى القران وسبعة عشر فى السنة فاما اللتى فى القران فالزنا قال الله ولا تقربوا الزنا
ونكاح امراة الاب قال الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم
من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح فى الاعتكاف
قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد واما اللتى فى السنة فالمواقعة فى شهر رمضان نهارا وتزويج
الملاعنة بعد اللعان والتزويج فى العدة والمواقعة فى الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج
المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة
وتزويج المراة على عمتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبى
قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة اللتى قد ادت بعض المكاتبة تفسير النعمانى
عن على عم فى بيان المحكم من القران قال ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولحم الخنزير الاية ومنه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغنى بتنزيله عن تاويله وكل ما يجرى هذا المجرى
الكافى عن احدهما ع قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبى ص لقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص ولا ان تنكحوا

نا بس صح



ازواج

ازواجه من بعده ابدا حرمت على الحسين لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وقال
وقال الباقر عم اذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه وعن الصادق عم وقد ذكر هذه
الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال رجل وهو الاخر قال علي ولنسائه
علينا حرام وهي لنا خاصة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما واحتبهما
باهلهما فلما مات استاذنتنا ابا ثم تزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر وقال الباقر عم ما نهى الله عن شيء
الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكرهما ابنتي العامرية والكندية ثم قال عم لو سألتهم
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم وسئل
الصادق عم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقالوا فرسول الله اعظم حرمة في ابائهم وسئل
عن رجل تزوج امراة فلامسها قال لها مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وسئل ابو الحسن عم عن قوله تعم قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات
اللتي كانت ترفعها الفواجر الفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان
يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك باب
حكم من تزوج بامراة ذات بعل الصوابة سئل الباقر عم عن امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وقال الصادق عم اللتي تتزوج
ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال الباقر عم اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها الفقيه عن الصادق عم في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول باب
ان من تزوج امراة في عدتها عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا ولها المهر مع الدخول والجهل وعليها اتمام
العدة واستيناف اخرى مع الدخول الكافي قال الصادق عم الذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وسئل
عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وخص بالجاهل لما تقدم وقال عم اذا تزوج الرجل المراة في
عدتها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وسئل ابو ابراهيم عم عن رجل
يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقيل بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على
الاحتياط معها فقيل وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقيل فان كان
احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اقول خص بعدم الدخول وسئل عن رجل تزوج

تكن صح



امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها
فلا شيء لها من مهرها **الطوسي** عن الباقر عم في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان
جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وفي بعض الاخبار اجمال حمل
على التفصيل السابق وروي ان كان احدهما متعمدا والاخر جاهلا فالذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **باب**
ان من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم يحرم البنت عينا
بل جمعا وكذا بنت الربيبة **الكافي** سئل ابو الحسن عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا وسئل احدهما
عن رجل كان له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء ثم قرء هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال علي عم اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل
بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وسئل الصادق عم عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها **احتجاج** كتب الحميري الى صاحب الزمان عم هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته
فاجاب عم ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله
فقد روي انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم تزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عم قد نهى
عن ذلك **باب** من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج بنتها ولم يحرم **الكافي** سئل
عن تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وسئل
الصادق عم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه رأى منه ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى **الطوسي** سئل الصادق عم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا تتزوج **باب** ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها
وجدتها وان لم يدخل بها **الطوسي** قال علي عم في حديث والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا
ما ابهم الله وقال الباقر عم لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له امها ان الله يقول وامهات نسائكم
لم يشترط في هذه الاية كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وهنا معارض حمل على التقية
باب انه يجوز للرجل ان يتزوج امرأة وزوجة ابيها وام ولده ووطاء بالملك امته اللتي وطئها **كافي** قيل للصادق عم
ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطأها قال
نعم وسئل عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارأيت ان اراد الذي
تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي عتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك
وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يحل لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطؤها زوج ابنته قال لا بأس به وسئل الرضا عم
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقيل له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عم تزوج
ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سئلني ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج
علي بن الحسين عم ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول **باب** انه يجوز ان يتزوج امرأة ويزوج ابنه من غيرها

رجل

ابنتها



ابنتها من غيرها وبالعكس ويكره لولده بنتها التي ولدت بعد مفارقته ولا يحرم وكذا الحكم في ولد الامة الكافي سئل الصع عن الرجل
يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم وسئل عن رجل
اعتق سريته وخلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وقال رجل لابي الحسن ع
كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال
تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وسئل الصع عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها
فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا باس الطوسي قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج بنتها ابنه
فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة
الاب وقد كان ذلك ابا لها وقيل للرضا ع جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني
ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي باب ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها
حرمت عليه مؤبدا مضافا الى ما مر قال الصع اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا باب تحريم الجمع وسائر احكامه وما يتعلق به الكافي قضى علي ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وعن احدهما ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى وسئل الباقر ع عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي
اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى ينقضي عدة الشامية
قيل فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه حل له نكاح الابنة قيل فان جاءت الام بولد قال هو
ولده ويكون ابنه واخا امراته وقيل للباقر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
فنكح
سبيل الاخرى وحمل على انه يمسك الاولى بالعقد السابق وان طلقها وامسك الاخرى بعقد مستانف الفقيه
قيل لابي ابراهيم ع لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يرى ذلك
قرب الاسناد سئل الرضا ع رجل يكون عنده امراة يحل ان يتزوج اختها متعة قال لا الطوسي قال الصع لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة الكافي كتب رجل الى ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة متعة
الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب ع لا يحل له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها وسئل الصع عن رجل اختلعت منه امراة ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها وعن الباقر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها الطوسي قال الصع لا باس بالرجل ان يتمتع باختين وحمل على التعاقب دون
الجمع الكافي قال الباقر ع لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما الطوسي سئل الباقر ع عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال
لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة



الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل العلل قال الباقر ع انما نهى رسول الله ص عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة
والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس الطوسي عن علي ع انه اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما وعلى
عدم الاذن او العقد وقال الصادق ع لا يحل ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قيل يبلغها قال
اي والله ونحوه اخر الكافي قال الصادق ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه
باطل وكذا روي في تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة الطوسي سئل الصادق ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قيل قد اخذت المهر فذهبت به
قال نعم بما استحل من فرجها وسئل ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قيل عليه ادب قال
نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وسئل ع عن رجل تزوج حرة على امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قيل فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها قيل فان لم ترض بذلك
وذهبت الى اهلها اعليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قيل فذهابها الى اهلها
طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت قه قضى علي ع ان تنكح
الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وقال الباقر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على
الحرة وسئل ع عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما باب سائر الاحكام
المتعلقة بالنكاح المكروه قه سئل الصادق ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي اخر خبر ان زوج او زوج
فنكاحه باطل الكافي قال الصادق ع في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه
حرام عليه لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وقال ع اياكم وذوات الازواج
المطلقات على غير السنة قيل له فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك
التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة وسئل ابو الحسن ع عن قول الله ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونحوه اخر
مجمع البيان عن الصادق ع في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن بالنكاح والتزويج قال ومن السر
ان يقول لها موعدك بيت فلان الكافي سئل الباقر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ينكحها بعض
امهاته وفي رواية ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وحمل على ما لو ارضعته
قرب الاسناد سئل الرضا ع عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ايحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان
الله وما يحرم عليه من ذلك الطوسي قيل للرضا ع يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه
من ذلك وسئل ابو الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة
فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وسئل الصادق ع



المرأة

المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وقال علي ع لا باس ان تتزوجها
في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وعنه ع انه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد وقال البا[قر ع]
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وعن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وقال
علي ع في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وسئل الص ع عن المفقود
فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام ع فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له
خبر حتى تمضي الاربع سنين فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها قه
قال الباقر ع في رجلين نكحا امراتين فاتي هذا امراة هذا وهذا امراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وقال الص ع في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما
امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما
في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها تفسير القمي عن الباقر ع في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا في الجاهلية في اول ما
اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امراة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي
كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فنزلت باب ما يحرم بوطي الامة الكافي قال الباقر ع اذا اتى الجارية
وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الطوسي قيل للص ع في الرجل تكون عنده الجارية افتحل لابنه
فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس قه نحوه وزاد وكان لابي جعفر جاريتان يقومان عليه فوهب لي
احدهما الكافي عن ابي الحسن ع في حديث قال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها ان تقبضها
فتنكحها وعن احدهما ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له وعن الص ع في الرجل تكون له
الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قه قال الص ع يحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الى ان قال ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة وسئل ع
عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي
عليه حرام طوسي نحوه وزاد والحرة والمملوكة في هذا سواء وكتب الى ابي الحسن ع رجل له امة يطاها فماتت او باعها ثم
اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب ع لا تحل له وعن احدهما ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها وابنتها قال لا تحل له وسئل الص ع عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان
يطاها فقال لا وقال ع اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس
ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وسئل ع عن رجل كا[نت]



عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطاء الاخرى قبل فانه تنبعث نفسه
للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه وسئل عم عن الرجل يشتري الاختين فيطاء احديهما ثم يطاء الاخرى
قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا
وسئل عم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وفي اخر
حتى تموت الثانية او يفارقها تفسير العياشي سئل الصادق عم عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال
ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير المرأة تحيض فيحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها
ولا يستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج الكافي سئل الصادق عم عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها
ولبث عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق وفي اخر لا تصدق
انما تهرب من سوء خلقه وسئل الباقر عم عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وقال عم لا ينبغي للحر
يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة وعنه عم في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها الفقيه عن الصادق عم في
رجل افتض امرأته جاريته باصبعها فقضى ان تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمته وهي مفضاة فيغرم ما بين
الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يحرم بالزنا الكافي قال الباقر عم ان زنى رجل
بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى
الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه وسئل الصادق عم عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت
امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب
اذا قربها الابن ان يقع عليها فوقع عليها فما وسئل عم عن الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان
الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره
لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية الطوسي قال الصادق عم في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم
يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس قه عن الصادق عم في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها
ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها الطوسي سئل الصادق عم عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يفسد الحلال ونحوه غيره وحمل على التقية وسئل احدهما عم عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او
ابنتها قال لا وعن الباقر عم في رجل زنا بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم امرأته ثم قال ما حرم حرام
حلالا قط الفقيه سئل الباقر عم عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام
قط حلالا امرأته لم حلال الحرام قال وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق
الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق الطوسي سئل احدهما عم عن الرجل يفجر بالمرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وقال الصادق عم اذا
فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا وسئل عم الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه

او يفجر

او يفجر بها الابن تحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ويحوم عن وزاد ان الحرام لا يفسد الحلال
وسئل الكاظم ع عن رجل زنا بامراة هل يحل له ان يتزوجها قال لا الكافي سئل الص ع عن رجل نال من خالته في شبابه
ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا قيل انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة يرا و قد
روي ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته
والسيد المرتضى في انتصاره كافي سئل الص ع عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح
واخره نكاح اوله حرام واخره حرام وقال ع ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا فان اوله سفاح واخره
نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حرام ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وسئل ع عن الرجل يفجر بالمراة
ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى ينقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور
فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وسئل ع عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان
يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
الطوسي سئل الصادق ع عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنا
بامراة ولها بعل حرم عليه نكاحها وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطا
الى ان قال وقد وردت من طريق الشيعة في حظر من ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان من زنا بامراة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في
هذه المسئلة الحجة التي قبلها طوسي سئل الباقر ع عن رجل اعجبته امراة فسئل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور
فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها وقال الص ع لا باس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني وان لم يقم عليها الحد
فليس عليه من اثمها شيء وسئل ع عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه و قيل
لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قيل فاتزوج منهن قال نعم الكمال عن صاحب الزمان ع قال ان المراة
اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد طوسي قال الص ع لا تتزوج
المراة المعلنة بالزنا الا بعد ان تعرف منها التوبة وسئل ع عن قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته وحمل على الكراهة
وعلى التقية الكافي قيل للص ع ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسئل ع عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا
هل عليه جناح ان يطأها قال لا نعم وان تنزه عن ذلك فهو احب الي عقاب عن الص ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال
لا باس انما يكره ذلك مخافة العار فان الولد للصلب وان المراة وعاء قيل للرجل يشتري خادما ولد زنا
فيطأها قال لا باس باب ما يحرم باللواط الكافي عن الص ع في رجل يعبث بالغلام قال اذا وقب حرمت عليه ابنته
واخته وعنه في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة وسئل ع عن شابين كانا مصطحبين فولد
لهذا غلام ولهذا جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له فقال وان
كان فلا باس قيل فانه كان يفعل به فاعرض ع بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب

للآخر صح



فلا باس بان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج وسئل عن رجل ياتي غلاما ايحل له اخته فقال ان كان ثقب فلا

عقاب الاعمال روي عن الصادق عليه السلام في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا الطوسي عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث

بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وبنته وعنه عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا باب

ما يحرم باللعان والقذف مضافا الى ما ياتي في محله الكافي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم

يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعنه عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما وسئل عن المراة الخرساء

كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا باب ما يحرم بالنظر واللمس الكافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون

له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قيل نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر

اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قيل اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وسئل عليه السلام

عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وسئل عن الرجل

ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وقال عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية

ووضع يده عليها فلا تحل لابنه الفقيه عن الرجل في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل

تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك

الابن لم تحل للاب النوادر عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد

على ذلك قال لا تحل لابنه اذا راى فرجها وعنه في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا تحل لولده ان يطاها الطوسي عن

الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وروي ان من تزوج

امراة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها باب ما يحرم باستيفاء العدد وساير احكامه

كافي قال الصادق عليه السلام اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال

لا يجمع ماءه في خمس ونحوه عنه عليه السلام تفسير العياشي قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحراير الكافي

عن الباقر عليه السلام في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها

باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل

بها فله ما لها ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وكتب رجل الى

العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام

انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة

الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقيل فيعيد قال هو

قيل وان كان متعة قال وان كان متعة وحمل على الاستحباب وعنه عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال

تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن رجل

كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت

فليتزوج متى احب الكافي عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وسئل عليه السلام

عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهن ثم مات قال ان كان دخل بالمراة



الميتة

التي يدعي باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي
سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وعنه ع في مجوسي اسلم وله سبع نسوة
واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا وقال ع انما جعل الله الغيرة للرجال ولم يجعل الغيرة للنساء لانه احل
للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قرب الاسناد قال علي
لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين الطوسي قال الباقر ع لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وسئل الص ع عن المملوك
ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء كافي قال الصادق ع لا بأس بان يأذن له بعض المملوك مولاه فيشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وسئل عن المملوك يأذن لمولاه ان يشتري من ماله الجارية و
الثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وقال الباقر ع اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله
بعد ان يكون قد اذن له الطوسي سئل ابو الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء
ان كان اذن له مولاه الكافي قيل للص ع كم يحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء وقيل له ما يحل من المتعة قال
كم شئت روي تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وروي ليست من الاربع ولا من السبعين كا قال الباقر ع
في حديث فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره طوسي قال الص ع اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له ابدا كافي سئل الباقر ع عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم
عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان باب ما يحرم بالكفر واحكامه كافي سئل الباقر ع عن قوله تع و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئل ع عن نصارى
العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وقال الرضا ع لا يجوز تزويج النصرانية
على مسلمة ولا على غير مسلمة وقال الباقر ع لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قيل اين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وا
محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة وقال الباقر ع لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة حرة او امة وعنه ع قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه ع قال لا
يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل نكاح البله طوسي قال الص ع لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة ونحوه غيره الكافي عن يونس عنهم ع قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له
ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة طوسي روي في الاسير انه يحل له ان يتزوج
في بلاد الروم ولا يحل له في الترك والديلم والخزر كافي قال رجل للباقر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن
على امري فقال وما يمنعك من البله قيل وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه
وقال الباقر ع ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الخبر وحمل على اسلامه
اولا او في عدتها فقه قيل للص ع النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول الطوسي سئل الرضا ع عن الرجل يكون

كم شاء صح

كم شئت

من

منهن



له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قيل فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على
النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد وسئل الباقر ع عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وقيل لابي الحسن ع ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال
اشتر وبع قال فانكح فسكت ع عن ذلك قليلا ثم نظر الي فقال شبه الاخفاء هي لك حلال الكافي سئل الص ع هل للرجل ان
يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وسئل الباقر ع عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل
الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قيل فانه تزوج عليها امة قال لا يصلح له ان
يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر
فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض ومرت لها ثلاثة
اشهر حلت للازواج قيل فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى المنزل
قال نعم التهذيب سئل الص ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
كا سئل ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت ثم ذكر مثله وقال ع اذا اسلمت امرأة
وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وقال الباقر ع ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي
العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الخبر قه قال الباقر ع لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من
دار الهجرة الى الاعراب النوادر قال الص ع لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون
قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر طوسي عن صفوان قال سألته عن رجل تريد المجوسية
لها اسلمي فيقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف بي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي وليست عليها الزنا ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان
شئت فامسكها وان شئت فطلقها باب ما يحرم بالنصب كا قال الص ع لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك وقيل له
ازوج الناصب قال لا ولا كرامة وسئل ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر
على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وقال
له رجل ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة
ان الله يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وسئل ع عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل
ثم سئل مرة اخرى ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قيل عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف قال ع
ودخل مالك ابن اعين على الباقر ع وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الا ان
دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعنه ع انه كان له امرأة فقال

ام علي



ام علي وكانت ترى رأي الخوارج قال فأدتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتولى امير المؤمنين فامتنعت علي فلما اصبحت طلقها
وسئل الصادق عم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وتزوج السجاد عم امرأة فلما علم
انها خارجية كتب على خلى سبيلها وكانت تعجبه وقال زرارة للصادق عم اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله
من النساء فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال عم فاين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وقال عم تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها وتقهرها
على دينه وقال زرارة للباقر عم اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قال وما
البله قال المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وسئل عم عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقيل اي ولاية
فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم
المرجون لامر الله رجال الكشي قال الصادق عم لزرارة عليك بالبلهاء اللاتي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله
ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عايشة وحفصة وغيرهما كافي قال الصادق عم الاسلام يحقن به الدم ويؤدى
به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان تهذيب سئل الباقر عم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان
الناصب كافر قيل فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعن الصادق عم في تزويج ام كلثوم
فقال ان ذلك فرج غصبناه وعنه عم لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عم انها صبية فلقي العباس فقال ما لي ابي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لأعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه قه سئل الباقر
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في
هذه الحال صوى قال الصادق عم لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة سرائر قال الباقر عم ان رسول الله
زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر ابواب المتعة واحكامها باب اباحتها واستحبابها الكافي
اباحتها واستحبابها وانها ليست من الاربع كافي سئل الباقر عم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة وقال عم كان علي عم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا الا شقي وقال الصادق عم انما نزلت فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقال عم المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول
الله صم وسئل عم عنها بعض المتعة فقال لي حلال فقيه قال الصادق عم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال
الرضا عم المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها قال واحل رسول الله صم المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قه سئل الصادق عم عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم
ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صم لم يقضها وقال الصادق عم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صم لم يأتها قيل فهل تمتع رسول الله صم قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي صم الى
بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وقيل للباقر عم للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى
وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر
الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره وقال عم ان النبي صم لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك



للمتمتعين صح

ويقول اللهم اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروي ان المومن لا يكمل حتى يتمتع الخصال قال الباقر عم لهو المومن في ثلاثة

اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل كافي عن رجل من قريش قال بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير وقد

عرفت كثرة من يخطبها من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها

رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت

حتى ادخل على ابي جعفر عم فاستشيره فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج وقال رجل لابي الحسن عم اني كنت اتزوج

المتعة فكرهتها وتشأمت منها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم

ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي ما اتزوج به في العلانية فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه لئن

لم تطعه لتعصينه فقه قال رجل للصادق عم انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال عم انك اذا

لم تطع الله فقد عصيته احتجاج كتب رجل الى صاحب الزمان يسئله امرأة موافقة له وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع

ولا يتسرى ويجب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وصيانة لها ولنفسه لا التحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك

اثم الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة الكافي سئل الصادق عم ابو الحسن عن

المتعة اهي من الاربع قال لا وعن الصادق عم وقد ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

وقال لدرارة ما يحل من المتعة قال كم شئت وسئل عم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وسئل عن المتعة

فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته وكان فيما روى انه ليس فيها وقت ولا عدد وانما

هي بمنزلة الاماء تتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى الاجل بانت منه

بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال الباقر عم هلو من

من الاربع فقال لصفوان على الاحتياط قال نعم قول المراد الاحتياط من انكار العامة باب اوصاف المتمتع بها التي

ينبغي اختيارها واجتنابها كافي سئل الباقر عم عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ

يومن واليوم لا يومن فسئلوا عنهن وسئل الصادق عم عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول

والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وقال الرضا لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة

ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وسئل الصادق عم

عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قيل فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان

ترضى بقولك فدعها وسئل الرضا عم عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمومنة او مسلمة الطوسي سئل الرضا عم

ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المومنة احب الي وهي اعظم حرمة منها وقال الصادق عم لا يتمتع بالمومنة

فتذلها كافي سئل الصادق عم ولا يدري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل

وسئل عم عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قيل

ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتين قيل فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد

عرفن بالفساد قيل فالبغايا قال المعروفات بالزنا قيل فذات الازواج قال المطلقات على غير السنة وسئل ابو الحسن

عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

الطوسي

الطوسي سئله عمار عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وقيل للصادق عليه السلام ان عندنا
بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة فقال عليه السلام رفعت راية قيل لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي
ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال وقال رجل للصادق عليه السلام اني تزوجت امرأة متعة
فقيل لي ان فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وقال له اخر ان فلانا تزوج متعة
فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال عليه السلام ولم سألها قه قيل للرضا المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر
قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها طوسي قيل للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها
زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج قال الصادق لا بأس ان يتمتع
بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها قه قيل للصادق رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد
ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروي النهي وان اذنت وروي جواز التمتع بالبكر من غير اذن ابيها وروي النهي
عنها وحمل على الكراهة تهذيب قال ابو الحسن عليه السلام الاول اذا تزوجت بالبكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة وسئل عن
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قيل وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر
سنين الطوسي قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وفي رواية وعنده امرأة وسئل الرضا
عن نكاح اليهودية والنصرانية وعنده حرة وفي رواية وعنده امرأة وسئل الرضا عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأس قيل فمجوسية قال لا بأس به يعني متعة وسئل عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك
بأسا قيل فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قال الصادق عليه السلام لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وحمل على الكراهة قه قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
وقال عليه السلام لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها طوسي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مولاها
فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا وسئل الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول
فانكحوهن باذن اهلهن الكافي سئل الصادق عليه السلام ابو الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال
نعم اذا رضيت الحرة قيل فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ونحوه اخر وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة وحمل
على عدم الاذن وعن رجل من قريش قال بعثت الي عمتي وقد عرفت كثرة من يخطبني الى ان قال فزوجني متعة فاخبرت الباقر عليه السلام
فقال لعل فعل صلى الله عليكما من زوج طوسي قال الصادق عليه السلام تمتع بالهاشمية تفسير العياشي سئل عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم
اما تقرء قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل ان يتزوج
الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة باب شروط المتعة
واحكامها الكافي قال الصادق عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى طوسي سئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم
الى اجل معلوم كافي قيل للصادق كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان
او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها وفي اخر تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة



بنبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وسئل كيف يتزوج
المتعة قال يقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك
وعن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على
كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة العوالي
سئل الصادق عليه السلام ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني كا وسئل الكاظم ع عن
الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قيل وتبين بغير طلاق قال نعم
وعن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل المراة ساعة او ساعتين قال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن
العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وسئل الصادق ع عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال
لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وقال ع اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فارد
عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح بيان
لعل المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الايجاب قبل القبول وقال ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان
بعد النكاح فهو جائز وسئل عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد
النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وقال ابان للصادق ع في المتعة اني
استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قيل وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثا ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة وقال ع ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو
نكاح بات وسئل الباقر ع عن متعة النساء فقال هو حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه وقيل للصادق ادنى ما يتزوج
به المتعة قال كف من بر وسئل كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وسئل ع عن ادنى مهر المتعة
ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ويروى سواك فقه قال الباقر ع في المتعة لا بد من ان يصدقها
شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة كافي قال الصادق ع في حديث المتعة وصاحب
الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود طوسي سئل الصادق ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل واحد
قيل فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا يقول في نفسها هذا فجور كافي سئل الصادق ع عن رجل
جاء الى امراة فسالها ان يزوجه نفسها فقالت ازوجك على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط وعنه
قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وقال ابو جعفر عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط
خمسة واربعون ليلة فقه سئل الصادق ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة احتجاج كتب الحميري الى القائم رجل تزوج
امراة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها
في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة

او يستقبل

او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب ع تستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة طوسي سئل
الصادق ع عن المتعة فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة
الكافي عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها
ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها وعن الصادق ع في قوله نعم ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان اراد
ان يزيدها وتزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل قال لا بأس بان يكون ذلك برضى منه ومنها بالاجل والوقت
وقال تزيدها بعد ما يمضي الاجل وقيل له ع الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون
شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيد في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز
شرطان في شرط قيل كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا وقيل للباقر ع الرجل يتزوج المتعة
وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج
يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وعن الصادق ع في الرجل يتمتع
من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها
ويعيد التزويج قال ما احب الكافي قال رجل للصادق ع اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز
ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك وقال له آخر اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا
فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث فقيه قيل للصادق ع اتزوج المرأة
شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها الكافي قيل لابي الحسن ع يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما معلومة
تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك
قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون
لها الا ما احل له فرجها وقال الرضا ع تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط
لم يكن وقال الصادق ع في المتعة ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث وروي انه ليس بينهما ميراث اشترطا او لم
يشترطا الطوسي سئل الص ع عن المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على
شرطهما وقال علي ع من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وروي يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على عدم اشتراط الاجل فيصير دائما وروي ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا
وحمل على اشتراط السقوط وعدمه على الموت في العدة لا في المدة الكافي قيل للص ع في المتعة أرأيت ان حبلت قال هو
ولده وعن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد
وسئل ابو الحسن ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فاذا قالت نعم فذاك له جائز ولا اقول كما انهى
الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب
الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله الطوسي سئل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك



قبل ان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة الكافي قال الصادق ع اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته
فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده وكتب الى ابي الحسن عن الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم
معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب ع لا يعطيها شيئا لانها عصت الله فيه كتب السيد علي بن مهزيار باب عن
عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع ع لا يرجع عن سماعه قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق
كافي قيل للصادق ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له
ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ش لعل وجهه انه ان تم الشهر لزم والا كان متصلا بالعقد ففي
الصورة تكون قد انقضت المدة وسئل الصادق ع عن رجل تزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول
اني بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها وسئل عن رجل
او رجل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما
اتى وقال الصادق ع لا باس بالرجل ان يتمتع الامراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث
لم يكن لها ميراث وقيل للكاظم ع رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة
امراة كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قيل ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها
ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية قيل فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي
وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت الان فتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قرب الاسناد قال الرضا ع في الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا اي
الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول الكافي قال الباقر ع في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي
مستاجرة وقال الصادق ع في المتعة فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وعنه ع في المتعة قال لا نفقة ولا عدة
عليك الطوسي سئل ابو الحسن ع عن الرجل تكون له المراة هل يتزوج باختها متعة قال لا وروي انه لا يتزوج في عدة
المتعة باختها حتى تخرج من العدة ابواب نكاح العبيد والاماء باب استحباب شراء الاماء وتملكهن واستيلادهن
ووجوب استبرائهن وسائر احكام الاستيلاد كافي قال النبي ص عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال ص
اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وسئل الباقر ع عن رجل اشترى امة هل يصيب منها
دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوثق منها وصارت من ماله وان كانت من ماله الطوسي سئل الصادق ع عن
رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وسئل عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها
اذا شاء وعنه ع في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في

رجل



رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولد ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وسئل عن الرجل يشتري
الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال
اذا قعدت عن المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وسئل عن عدة الامة التي
لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة وحمل على انه في سن من تحيض العيون قال الرضا ع في حد الجارية
الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قيل وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها
مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقيل ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين الكافي سئل الصادق ع
عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها
بخمسة واربعين ليلة وعنه ع في الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا
مثلها تعلق فليستبرئها الفقيه قال الباقر ع اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها
وقال رجل للكاظم ع اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها
حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج الكافي قيل للباقر ع الرجل
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج ونحوه عنه ع الطوسي سئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ايطأها قال لا قيل فدون الفرج قال لا يقربها وحمل على الكراهة وعن الصادق ع لا بأس اما لتتخذ لها حتى تستبرئها وان
صبرت فهو خير لك الكافي قال الباقر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وسئل ع
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجو
ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك الطوسي قال رجل للكاظم ع اشتري الجارية الى ان قال فان كان حمل فما لي منها
ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا بأس بنكاحها في الفرج قيل ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى
تضع فتغذو ولده قال هذا من فعال اليهود الفقيه سئل ابو الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها
فوطئها قال بئس ما صنع قيل ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قيل اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله
ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه
قد غذاه بنطفته الطوسي عن الصادق ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها
وسئل عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قيل افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها وسئل ابو الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها
قال يستبرئها بحيضتين قيل يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وحمل على الاستحباب او كون البائع غير
وسئل ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها ان يستبرئها وقال زرارة اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود وسئل الرضا ع عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى



ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقول حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وعن سماعة قال سألته عن
رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
فلا باس هي بمنزلة فضل وعن الباقر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
يستبرئ رحمها بحيضة قيل فان وقع عليها قال لا باس وقال الص ع نادى منادي رسول الله صلعم في الناس يوم اوطاس
ان استبرؤا سباياكم بحيضة الكافي عن الص ع في الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع طيب قال الص ع
الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قيل فيحل له ان ياتيها دون الفرج
قال نعم قبل ان يستبرئها وقال علي ع ثمانية لا تحل مناكحتهم فمنها امتك وهي على سوم من مشتري باب حكم عتق الامة
وتزويجها مولاها امالي ابن الشيخ عن صفية قالت اعتقني رسول الله صلعم وجعل عتقي صداقي الكافي قال الص ع اذا قال
الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وسئل ع عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن
طيب قال الباقر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل كافي عن سماعة قال سألته
عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك
له حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس وسئل
الص ع عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه
عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم
اصدقها وان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى
يجعل لها شيئا وان كان درهما طيب كان علي ع يقول انه الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وقيل للص ع رجل قال
لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وسئل الكاظم ع عن رجل قال لامته اعتقك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا بيان لعل المانع في الصورة الاولى عدم التصريح بالتزويج
والقبول الطوسي سئل الص ع عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قيل فغيره قال لا حتى تعتد
ثلاثة اشهر قال الص ع اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ان تعتد من مائه وان
ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وسئل عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها وعنه ع في رجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر وقيل له ع
رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان
ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وعنه ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها
نصف قيمتها عتقت وعن الباقر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال يستبرئ رحمها بحيضة قيل فان وقع عليها قال لا باس نحوه غيره الاحتجاج وكشف الغمة والارشاد للمفيد قال المامون لابي جعفر ع



سئل

سئل يحيى بن اكثم عن مسئله فقال ع يا يحيى سئلك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك
فقال ع اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت
الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما
كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له فما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى
لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فان رايت ان تفيدناه فقال ع هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي
في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها
فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان في وقت
العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت
له وفي رواية تحف العقول انه ع قال له هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه
ثم تزوجها فحلت عليه فظاهر منها فحرمت عليه ثم تزوجها فكفر عن الظهار فحلت ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها
فحلت له فارتدا عن الاسلام فحرمت عليه ورجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول كما اقر رسول الله زينب مع
ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول   سئل الصادق ع عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان للذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن
للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في
بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها **باب** ما يحرم بوطي الامة الطوسي قال الصادق ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع
بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي
عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك
من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك الخصال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا
غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة
وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرء بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من
مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته **باب** تزويج العبد وسائر احكامه الطوسي سئل احدهما ع عن المملوك كم يحل له ان
يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس اذا كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء
من الجواري ويطاهن وسئل ابو الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان وحمل على الحرام الفقيه سئل
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة
الكافي قال الصادق ع لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنه ع في مملوك تزوج بغير اذن
مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قيل حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعنه ع

ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة صح



في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وروي انه ان اجاز مولاه النكاح صح وسئل الباقر عم عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقيل له عم فان اصل
النكاح كان عاصيا فقال عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وحمل بثبوت المهر على جهل المراة بذلك وقال عم قال رسول الله صم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها الحكي عن الصادق عم
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يأذن ولم يعلم
ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الكافي جاء رجل الى الصادق عم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة
وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال عم سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك
الاول وروي في المكاتبة نحو ذلك الطوسي عن علي عم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عم
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عبد الله طلق فقال علي عم للعبد الان ان شئت فطلق وان شئت فامسك
فقال السيد يا امير المومنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح وعن الصادق عم في
رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي
دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قيل اليس قد دبره
قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الفقيه سئل الصادق عم عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال
الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر كافي عن الصادق عم قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار وسئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقيل والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد
بالحرية حيث كانت ان كانت الامة حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه طوسي عن الصادق عم في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب وقال عم لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته
وولده مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكة كان ما ولد لهم مماليك وعنه عم في رجل زوج جاريته
رجلا واشترط عليه ان اول ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان كان شاء اعتق وان
شاء لم يعتق وحملت هذه الاخبار على التقية او على الشرط او على عدم الحرية كافي قيل الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعن الباقر
في المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم طوسي سئل الصادق عم عن رجل اذن لعبده
في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على

مولاه



مولاه فقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قيل فان رجع الى مواليه ترجع اليه
امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح
الاول **سرائر** سئل الصيرمي ابا الحسن ع علي بن محمد عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال
نعم ان ارادت ذلك هي **كا يب** قضى علي في امرأة مكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة
ويباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك **باب** تحليل المالك امته للغير وما يتعلق به من الاحكام
كا في قيل للصادق ع ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم وعنه ع
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك وقال ع لرجل خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فا
ارددها علينا وسئل ع عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وحمل على انه لا يحب نفيه عليه سئل الباقر ع عن
جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال **فقه** سئل الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قيل فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا **كا في** سئل الص ع عن امرأة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قيل افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وقال رجل لابي الحسن ع امرأة احلت لي جاريتها
فقال ذاك لك قيل فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا وقال رجل للصادق ع ان امرأتي احلت
لي جاريتها فقال انكحها ان اردت **طوك** قال رجل للص ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال
احللت لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وسئل ابو الحسن ع عن المأذون عن المملوك يحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له وحمل على التقية او لكراهية **كا في** سئل الص ع عن عارية الفرج قال
حرام ثم سكت قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه **الطوك** سئل الص ع عن عارية الفرج قال لا بأس وحمل على التحليل
كا في قيل للباقر ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وقيل للص ع ان بعض اصحابنا قد روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم قيل فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر
احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قيل ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قيل فان فعل ايكون زانيا قال
لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها وعنه في الرجل يقول لامرأته
احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فاحلتها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها ولا يحل
له الا الذي قالت وقيل له الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني بمس بطني وتغمز رجلي ويريد ان يغشاها يعني
بمسه اياها النكاح فقال ع الخديعة في النار قيل فان لم يرد بذلك الخديعة قال ما ارى ذاك الا اخذ عنها بضع جاريتها
وقال ع اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم تحل له غيرها فان احل له دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج
حل له جميعها وقال رجل للص ع ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قال ابيعها قال لا انما يحل لك
ما احلت لك **الطوك** عن الص ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قيل ارايت ان جاءت
بولد فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قيل فيملك ولده قال لا ان كان له مال اشتراه بالقيمة وسئل عن عارية الفرج فقال لا بأس



به قيل فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وعنه ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس
بذلك قيل فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها وحمل على انه يؤدي قيمته ويأخذه مع عدم شرط
الحرية وسئل ع عن الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قيل يحل له فرج ذلك قال ما احل له قيل فجاءت بولد قال
يلحق بالحر من ابويه وحمل على دفع القيمة او الشرط او التحليل بالعقد **باب** الزنا بالامة وسائر احكامه **الكافي** سئل الص ع
عن رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قيل فان لم يجعله في حل
قال قد لقى الله وهو زان خائن وسئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطأنك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف **الطوسي** قيل للص ع عن الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل
وتمسحه بالدهن قال يتحلل ذلك عن مولاتها قيل اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم **كافي** سئل الص ع عن امرأة
الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وسئل الص ع عن رجل كانت له مملوكة
فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ع فحلل خادمك من ذلك
حتى يطيب اللبن وسئل ع عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب
الي وعن احدهما ع قيل له اشتريت جارية من غير رشد فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل
بامها ما فعل بامها ما فعل ليطيب الولد وعن احدهما ع في رجل اقر على نفسه بانه غصب جاريته فولدت الجارية من
الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب او كانت عليه بينة **الخرائج** دخل على الصادق ع
رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل
بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال لا خير فيها فانها قد افسدت وعنه ع انه دخل عليه
رجل فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به فقال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك
لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه علم بامر عرفه **الطوسي** قال الص ع ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته **الفقيه** قال علي ع اذا اغتصبت امة فافتضت ثم باعها
يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقت فلا تحل له والا فلا وسئل الكاظم ع عن رجل سرق جاريته
ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا بأس **باب** تزويج الامة وسائر
احكامه **الكافي** سئل الص ع عن الامة تزوج بغير اذن اهلها   سئل الباقر ع عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قيل ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى
ما اراد ذلك قيل فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز قيل لم قال لان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر وروي في الشريكين في الامة يعتق احدهما نصيبه
فيقول للامة الذي لم يعتق قومي ودبري كما انا احد ملاكك انه لا ينبغي له ان يطأها لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا

قال يحرم ذلك عليهما وهو الزنا المص سئل الص ع عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها



ينبغي

ينبغي له ان يتخذ منها ولكن ليستبيعها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم رجال الكشي الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل كانت
عنده جارية فلم يأتها اولم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها كافي قال الصادق عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا
منهن شيء فالاثم عليه الطوسي قال الصادق عليه السلام من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة قه قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء
اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين الطوسي سئل الكاظم عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك
فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ولا ميراث لها منه
لانها صارت حرة بعد موت الزوج كافي عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها
رجل فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا
وفي رواية يؤدي ابوهم قيمتهم ويأخذهم الطوسي سئل الكاظم عليه السلام عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل
يجوز النكاح وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه
شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق
وروي ان مهر الامة لسيدها **باب** بيع الزوجين او احدهما واحكامه كافي سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية
يطؤها فبلغه ان لها زوجا قال يطؤها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وعن ابي
والصادق عليه السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على
نكاحهما الطوسي قيل للصادق عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر وحمل على ما
اجاز المشتري العقد وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها ام قال لا بأس الكافي عن احدهما
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعهما قه قال الصادق عليه السلام اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان
شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد
فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما سلم الكافي سئل الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه
عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عليه السلام في رجل تزوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج
امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قيل فاذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل
وهو عبدها وقضى علي عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع
بصغر منها وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الطوسي سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج مملوكا له امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
له استدانه باذن سيده وعن احدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المئتان المؤخرة على الزوج قال ان
كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر كافي سئل عليه السلام عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل



اشترى بعد السهمين فقال حرمت عليه وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وروي ان زوج الامة
اذا اشتراها كلها فقد بطل العقد وحلت له بالملك وروي ان الزوجين اذا بيعا فللمشتري الخيار في فسخ العقد. باب
طلاق العبد والامة والتفريق بينهما واحكامه كا في سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما
كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي
لذلك وسئل عن الرجل يزوج جاريته اينبغي ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها صحي
علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام و[illegible] جارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك
شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام وعن الصادق عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته
قال لا واو قال عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولها زوج وهي تحته قرب الاسناد
قال الباقر عليه السلام اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة مقنع روي ان امير المؤمنين
اتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد الكافي سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امة فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وقال عليه السلام اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال
له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وسئل عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما
مع فر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قيل فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها صحي عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال ان العبد
اذا زوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام
في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال تامر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها
وعن احدهما عليهما السلام في الاية والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت
امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت قيل ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها
صار بضعها بيد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء اقر طوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزوج امته من رجل
حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما
فرق بينهما وقال عليه السلام طلاق الامة بيعها وكتب اليه الريان رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى
شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك ام لا فكتب اليه نعم اذا جعل اليه الطلاق وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو
طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه وفيه وغيره وقال الباقر عليه السلام المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم
اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وحل على امة غير مولاه وسئل الصادق عليه السلام عن العبد يجوز طلاقه فقال ان كانت
امتك فلا ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وروي ان
طلاق الامة اذا كان زوجها حرا بيد الزوج لا المولى باب عتق الزوجين او احدهما واحكامه مضافا الى ما مر

طوک

سئل الصادق عليه السلام عن امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا آخر ونحوه غيره وسئل عليه السلام عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت وسئل عليه السلام
عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت
نفسها منه وقال عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وقال ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد
فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت قمت مع زوجك وان شئت لا الطوسي سئل
الصادق عليه السلام عن رجل هل ينكح امة مملوكه ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وقال الرضا عليه السلام اذا اعتقت الامة ولها
زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وقال عليه السلام ايما امرأة اعتقت للامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد
او حر وقال عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته الكافي قال الصادق عليه السلام
اذا اعتق مملوكين رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال عليه السلام ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق
وقال عليه السلام ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق وقال عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيبه فاحشة
فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قيل فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو
على نكاحه الاول الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون
لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به روي ان في اغاث
زوجة ابيه المكاتبة على مال الكتابة وشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم الشرط باب سائر الاحكام
المتعلقة بنكاح المماليك الكافي سئل الباقر عليه السلام عن رجل قد حل بصبية دون الغشيان ولم يفتضها قال نعم
اذا استوجبها وصارت في ماله وان ماتت كانت من ماله وعن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمى
ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا
فهو نقد واتى رجل الباقر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من
الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال عليه السلام احبس الجارية
لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا ونحوه غيره الطوسي سئل عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها
حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد
ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه وحمل على اليقين وسئل الصادق عليه السلام عن رجل له جارية فوثب عليها ابن عم له
ففجر بها فقال عليه السلام لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب
اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وقيل له عليه السلام الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر الكافي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج
فعلقت قال اتهمها الرجل ام اتهمها اهله قال اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعن الصادق عليه السلام في رجل كان
يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقال له رجل وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال عليه السلام اذا ولدت امسك
الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقال له رجل يطأ جاريته وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت



فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره وماله وليس هذه مثل تلك وسئل عن رجل كانت
له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه من ميراثه شيئاً وسئل عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما
تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا التهذيب وقال الصادق عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل
ان ظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت
نواجذه وقال عليه السلام ما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام كافي وقال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له
حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت
غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق التهذيب قال الصادق عليه السلام اذا وطئ رجلان او ثلاثة
جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد
على صاحب الجارية قيل فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته الكافي قال الصادق عليه السلام اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قيل فانه باعها من آخر لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ونحوه آخر التهذيب عنه عليه السلام نحوه وقال الولد للذي عنده
الجارية وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال قضى علي عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها
من آخر قبل ان تحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرث منهما كليهما ويرثانه سواء وحمل على التقية
قرب الاسناد قال الباقر عليه السلام جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء
قد ينفلت فالحق به الولد التهذيب عن الصادق عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبداً له ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة وعنه في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس
وقيل له عليه السلام الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها وسئل الرضا عليه السلام عن
الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده وسئل عن
الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها ايحل له ان يطأها فقال لا بأس قال علي عليه السلام لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ابواب
العيوب والتدليس وما يتعلق بهما باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ كافي قال الصادق عليه السلام المرأة ترد من اربعة

اشياء



اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وقال عليه السلام ترد المرأة من
العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فقه نحوه الا انه قال والعرن والعفل كا في قال
الباقر عليه السلام اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق قه قال الباقر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء صح يب قال الباقر عليه السلام ترد البرصاء و
العمياء والعرجاء وعن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له
فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته وحمل الطلاق على المعنى اللغوي او على
الجواز او الاستحباب باب حكم المهر والعدة في الفسخ بالعيب كا في قال الباقر عليه السلام اذا دلست العفلاء والبرصاء و
المجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة
عليها ولا مهر لها وقضى علي عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها اياه رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها يب والاستبصار سئل الكاظم عليه السلام عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء
قال يفرق بينهما ولا مهر لها باب حكم الدخول قبل العلم بالعيب وبعده الكافي سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فوجد بها قرنا قيل فان كان دخل بها قال ان كان علم ذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق
وفي اخرى ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء
سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب ثبوت عيوب المرأة بشهادة النساء محاسن قال
الصادق عليه السلام وان كان بها عيوب المرأة نصا فلا نراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها قال الصادق عليه السلام في رجل تزوج
امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها ما لا
يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها طوى سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له
ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد
ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها
لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس باب زنا الزوجة قبل الدخول طوى سئل
الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم دخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
ومعه غيره ورد بان الحرام لا يحرم الحلال فيحتمل كون التفريق بمعنى استحباب الطلاق باب تدليس الامة
الكافي سئل الصادق عليه السلام عن نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك
فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل
وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه باب من تزوج بنتا مهيرة فاد



عليه بخبث امه الكافي سئل الصادق ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر
من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وسئل الصادق ع عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها باب حكم ما لو
تبهت اخت لو وجد بها الكافي سئل الباقر ع عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل
زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح واستحيت
الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه
فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل
في ذلك فوجد كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا
يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته طوسي باب
حكم ما لو زوج رجلان امرأتين فادخلت امرأة كل منهما على الآخر طوسي سئل الصادق ع عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا
بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها باب ظهور
عدم البكارة كافي سئل ابو الحسن ع عن الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها فقال
قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وسئل ع عن رجل تزوج جارية فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص
قال ينتقص باب سائر الاحكام المتعلقة بذلك فقيه عن الصادق ع في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد كافي سئل الصادق ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا وسئل ع عن امرأة حرة تزوجت
مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها
فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو
املك بها وقضى علي ع في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق المرأة فقيه سئل الصادق ع عن
بينهما ان شاءت
مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى الارض فاخذ العبد وجميع ما في
يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال فما له والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد
حرا قيل فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت
لامام المسلمين طوسي سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وعن علي انه لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل قول يعني يلزم الزوج بالانفاق
او الطلاق روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف وقات الصلوات فلتصبر المرأة معه فقد بليت وترد
النكاح من الجنون كافي عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت
المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه وفي آخر يفرق بينهما و
تأخذ منه صداقها ويوجع ظهره قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه فقال يوجع ظهره
ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر الفقيه سئل الباقر عن خصي تزوج

امرأة



امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها قال نعم اليس قد لذ منها ولذت
منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع
بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا الكافي روي في خنثى دلس نفسه لامراه يفرق بينهما وعليه المهر ان دخل والا
نصف المهر وروي في الخنثى انه يعتبر بالعلامات الاتيه فان ظهرت الزوجة رجلا فرق بينهما سئل
الصادق عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شائت وفي رواية ينتظر سنة فان
اتاها والا فارقته فان احب ان يقيم معه فلتقم وعنه عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وسئل عليه السلام عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على
غيرها فلا باس بامساكها الطوسي قال الباقر عليه السلام العنين يتربص به سنة ثم ان شائت امراته تزوجت وان شائت
امراته تزوجت وان شائت اقامت وفي اخر اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى
يعالج نفسه وكان علي عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار
لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة وعنه عليه السلام قال يوخر
العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد
ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها الكافي قال الباقر عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره
فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها
المدعية فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به من
فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها وعن الصادق عليه السلام في رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا
تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب وعن علي
يستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها وحمل على اللغوي ابي الفراق
الفقيه قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل
في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر اخر يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم
يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين الطوسي قال في
رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد وعن الباقر عليه السلام
في رجل خطب الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضى الى علي عليه السلام فاجاز
نكاحه وقال السنانير دواب سرائر روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارذل
او اعلى يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح مختلف قال ابن البراج روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد
له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم
قال لا قيل هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج بامراة فلم

اذا كان صحيح

احب



يدخل بها فوثب عليها ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وفي كتاب علي عم ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لا تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وقد مر ان الحرام لا
يحرم الحلال وان الرجل لا يرد من عيب وحمل التفريق على استحباب الطلاق وعلى مدة النفي ابواب المهور
وما يتعلق بها باب جنس المهر وقدره واحكامه الكافي سئل الص عم عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وقيل
لادنى ما يجري في المهر قال تمثال من سكر وقال الباقر عم الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق
وسئل الص عم عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس واثنتي عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الباقر جاءت
امرأة الى النبي صلعم فقالت زوجني فقال ص من لهذه فقام رجل فقال انا زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء
قال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلعم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال ص اتحسن من القرآن شيئا
قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه طوسي سئل الص عم عن رجلين من اهل الذمة او من
اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل
الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك فليعطياهما صداقهما وسئل الص عم عن النصراني
تزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير
وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل بها وهما على نكاحهما الاول الكافي عن ابي الحسن عم قال وجدنا الى ... ان
مهور النساء خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلعم وقال الباقر عم ما زوج رسول الله صلعم شيئا من بناته ولا تزوج
شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية عشرون درهما وقال الباقر عم تدري من اين صار مهور النساء
اربعة آلاف قيل لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلعم وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف
فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتي عشرة اوقية ونش العياشي قيل للص عم اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز
ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه
شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر ثم قال ان مهر النساء خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون
اكثر من ذلك وحمل على الاستحباب الكافي تذاكروا الشوم عند الباقر عم فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار
فاما الشوم في المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وقال الص عم ان عليا تزوج فاطمة على جرد برد ودرع وفراش
كان من اهاب كبش وفي آخر على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما وقال عم من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها
ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها العقبة روي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها مكارم قال علي عم
لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة العلل قال علي عم اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر
البغي الكافي قال الرضا ص لو ان رجلا تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان
المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا المبسوط روي ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي فاصدقها اربعين الف درهم
وتزوج الحسن عم امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم طوسي سئل الص عم عن رجل تزوج بامرأة
ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر
قال مهر السنة قيل يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وسئل عن الرجل

في المرة الثالثة صح

فليعطيا

اربعون والنش صح

وتعسر صح

تزوج



تزوج امراة فوهم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وحمل على انه تزوجها على مهر
السنة كافي سئل الباقر عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور ال محمد اثنى عشر اوقية ونشا والنش
وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قيل ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها
قليلا الخبر وعنه عن في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه
اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الطوسي سئل الصادق عن الرجل يعوض ليه صداق امراته فتنقص
عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وحمل على الاستحباب الكافي قيل لابي الحسن عن قول شعيب اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما
ابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قيل فالرجل يتزوج المراة
ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى
يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة
وقال الصادق لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني بنتك
او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وسئل ابو ابراهيم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا
وخادما ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قيل فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قيل ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك وقيل للرضا عن تزوج رجل امراة على خادم فقال وسط
من الخدم قيل على بيت قال وسط من البيوت وعنه عن في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط باب حكم الدخول
قبل دفع المهر وبعده الطوسي قال الصادق اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما
فما فوق او هدية من سويق او غيره الكافي سئل الباقر عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله
فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قيل يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا
رضيت كائنا ما كان وعن الصادق في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره
فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم
النوادر تزوج الباقر عن امراة ثيبة ثم قال للصادق يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطها اياه ادخل عليها فاعطي
كساك هذا فاعطها اياه فاعطاها ثم دخل عليها وحملت هذه الاخبار على الاستحباب لما ياتي الكافي قيل لابي الحسن
الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له
وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وسئل الصادق عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما
يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وعنه عن في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت
او فرقة وعن الباقر عن في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم
العاجل وحمل على عدم قبول قولها بغير بينة لانها تدعي خلاف الظاهر والعادة وقال الصادق اذا دخل الرجل
بامراته ثم ادعت المهر فقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وحمل على ما اذا اتفقا على اعطاء شيء وادعى
انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه وقال عن اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء



لها انه كثير لهما ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وحمل على ما مرّ وعلى عدم تعيين المهر وقد ساق
اليها شيئا ورضيت به وعلى التقيه طوسي عن علي ع ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا
فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها وسئل الصادق ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا فاولهى دين عليه وروي استحباب هبة المراة زوجها المهر قبل الدخول وبعد الدخول وانه
لا يوجب المهر الا الجماع في الفرج وان من تزوج امراة يوجب ان ينوي اداء مهرها والا كان زانيا باب
الشروط واحكامها وما يتعلق بها الكافي عن الصادق ع في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة
وعن الباقر ع في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها
الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم
وعن علي ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فادّ اليها حقها وحمل على الاستحباب وعلى تسمية الاجل قبل العقد او بعده لا في متن العقد وسئل الصادق ع
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال ع هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين وعن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن
وكل ما لهما في المساكين ان لم يف لها كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر ذلك له فقال ان
لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك
ولا عليك وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد العياشي قضى
علي ع في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امراة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق
فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت
بسبيل ذلك قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال
واللاتي تخافون نشوزهن فقه عن الباقر ع انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة الطوسي قيل للصادق ع رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني
ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما
شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وقيل له ع رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس الكافي عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه طوسي
عن الصادق ع في رجل تزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وعن زرارة
قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم وكنت
اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون

هذا



هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى
الا ان يقسم لي ويبيت عندي فلم يفعل كان اثما الكافي سئل الباقر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح
ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة
فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة وعن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي
لها بذلك او قال يلزمه ذلك وسئل الكاظم عليه السلام عمن تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم
تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا
شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياه وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما شرط عليها قال والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى
من ذلك بما رضيت وهو جائز له وسئل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث وعن علي عليه السلام انه كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها
به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما باب وجوب اداء المهر مع القدرة ونية الاداء
مع العجز كافي قال الصادق عليه السلام من امهر مهرا لا ينوي قضاءه فهو بمنزلة السارق وقال عليه السلام من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها
مهرها فهو زنا وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا
ومن باع حرا قال علي عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج وقال النبي صلى الله عليه وآله من ظلم امرأة مهرها فهو
عند الله زان يقول الله له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا
كافي قال الصادق عليه السلام ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء العلل والعيون قال الرضا عليه السلام
علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤونة المرأة
لان المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات
عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة الخصال قال الصادق عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان
دينا ولم ينو قضاءه باب ما يوجب المهر كلا او نصفا والمتعة واحكامها طوسي سئل عن الرجل يتزوج امرأة
ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقيل للصادق عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الكافي عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبم يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة وسئل
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي
دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما
تركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا



هي قبضت الثوب ووصيفا والعبد قيل فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها الفقيه سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها
ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل تزوج
امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليه فماتت امرأة العبد عند المرأة قال ان كان قومهما عليه يوم تزوجها
بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها
نصف ما صار اليه من ذلك طوسي سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له
خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت
لها خمسمائة درهم فوهبتها له فهبتها اياه له ولغيره سواء وسئل عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث
بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وسئل عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها
في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وقال الصادق ع متعة المطلقة فريضة فقيه قال الصادق ع اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الى قال انما
تجب المتعة للتي لم يسم لها صداقا خاصة وهو المروي عن الباقر ع والصادق قال والمتعة خادم او كسوة او رزق وهو المروي
عن الباقر ع والصادق الكافي قال الصادق ع اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها وقيل للباقر ع اخبرني عن
قول الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمار او شبهه قرب الاسناد
كان علي بن الحسين ع يمتع بالراحلة وروي متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق وحمل
على الاستحباب بعد الدخول وروي متاعها بعد ما تنقضي عدتها وروي ان الحسن بن علي طلق خمسين امرأة و[illegible]
لم يطلق امرأة الا متعها الكافي سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة فدخلت عليه ولم يمسها ثم طلقها هل عليها عدة
قال انما العدة من الماء قيل فان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وقال ع اذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل طوسي قال الصادق ع لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج الكافي قال الصادق ع
اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة وحمل على التقية او الاستحباب وقيل للصادق ع الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها
وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال
لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها وهو يريد ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين
وفي اخر يعني اذا كانا مأمونين صدقا وروي انه ليس يكره النظر اليهما فمن كان يوثق به من النساء فان كانت كما دخلت
عليه فان لها نصف الصداق وسئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها

النصف

النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وسئل عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء لها وسئل عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت
الزوج قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها فلا مهر لها طوسی قال الصادق ع اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها
مهرا وان لم يكن لها مهرا وكان لها الميراث وروي لها المهر كلا اذا مات احدهما قبل الدخول وحمل على التقية باب استحباب
هبة المهر قبل الدخول وبعده الكافي قال الصادق ع قال النبي ص ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا
كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة
قال ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة وقال ع ثلاث من النساء يرفع الله عنهن العذاب
ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد ص امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة
وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العياشي
قال الصادق ع اشتكى رجل الى امير المؤمنين ع فقال له سل امرأتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء
ففعل ما امر به فبرئ فسئل عن ذلك اسمعته من النبي ص قال لا ولكني سمعت الله يقول فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من
السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء باب مهر زوجة الولد
سئل الصادق ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال
فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وسئل ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير لا بأس قيل يجوز طلاق الاب قال لا
قيل على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال
فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وسئل احدهما ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يجب الصداق من جملة او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وحمل على الاستحباب و
التفصيل السابق باب من تزوج امرأة في عدتها او تزوج ذات بعل الطوسي سئل عن رجل يتزوج امرأة
في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال ع في امرأة تزوجها
رجل وقيل كان نعي اليها زوجها وقد بنى الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع
الى زوجها الاول باب من اسر مهرا واعلن غيره طوسی عن الباقر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه قال هو
الذي اسر وكان عليه النكاح باب قبض الرجل مهر ابنته العقيد سئل الصادق ع عن رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا
ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها طوسی سئل ابو الحسن ع عن الرجل يزوج ابنته اله
ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك باب حكم الاختلاف في المهر طوسی عن الباقر ع في رجل تزوج امرأة فلم
يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة قال القول

لم يدخل ع



قول الرجل مع يمينه ونحوه غيره باب سائر الاحكام المتعلقة بالمهور طوسي سئل الصادق ع عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد
قال الله في كتابه فإن فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة
قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام
ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة وعن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن
سيده الكافي عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وفيما اباها خمسمائة درهم على ان يعطيه الف درهم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء وعنه ع في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها الطوسي عن علي ع في المرأة تعطي الرجل مالا ان يتزوجها فتزوجها قال
المال هبة والفرج حلال وسئل الباقر ع عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ورفع الى علي ع جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احداهما الاخرى فقضى على التي فعلته عقرها وقال ع اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان
كانت حرة فعليه الصداق وسئل الرضا ع عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها قال
لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها وتزوج ابو جعفر ع امرأة فارادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها
كساء ثم اتاها قيل له ارأيت اذا ادى مهرها الى ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها الكافي وقيل للصادق
رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كان
الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم
يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وقال علي ع في الرجل يتزوج المرأة
على وصيف فيكبر عندها او يزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر
في زيادة ولا نقصان الفقيه كتب الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق واحب
الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان
كان غيره فلا يتعرض لذلك ابواب القسم والنشوز والشقاق وما يتعلق بها من الاحكام طوسي سئل
الصادق ع عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم
ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام الطوسي قيل لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال
ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وفي آخر يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام
وان كانت بكرا ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احداهما للاخرى وحمل الثلاثة على الافضلية وسئل ابو
الحسن ع عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس واجهد
في العدل بينهما وسئل ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء وحمل على الكراهة
وعلى القسم الواجب عقاب قال النبي ص من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة

مغلولا

مغلولا سائلا شقه حتى يدخل النار قه سئل الصادق ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في ذلك اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه
ان يجامعها اذا لم يرد ذلك مجمع البيان عن الصادق ع عن آبائه ان النبي ص كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن
وروي ان عليا ع كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى الكافي قال الباقر ع من تزوج
امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها
فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به وسئل الكاظم ع عن رجل له امرأتان قالت احديهما
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس وسئل
الصادق ع عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة
وعن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال يعني في المودة
تفسير القمي نحوه وزاد فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة وروي ان عذاب القبر يكون من النميمة والبول
وعزب الرجل عن اهله صدوق سئل الصادق ع عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة
على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة فقيه سئل الصادق ع عن قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز الكافي سئل ابو الحسن ع عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم
بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن
الصادق ع في الاية قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع ما على و
اعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله تفسير العياشي قال الباقر ع اذا نشزت المرأة على الرجل
فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق وقال ع من تزوج امرأة فلها ما
للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها فصالحته من حقها
على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به عن احدهما ع قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وسئل
الصادق ع عن قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان الرجل والمرأة ايجوز تفريقهما عليهما
قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قال لا يكون تفريق حتى يجمعا على التفريق
فاذا اجمعا على التفريق جاز تفريقهما العياشي قال الباقر ع ليس للمفرقين ان يفرقا حتى يستأمرا ابواب احكام
الاولاد باب استحباب الاستيلاد وتكثير الولد وطلبه سيما الصالح الغني والفقير وطلب البنات و
وكراهة كراهيتهن وزيادة الرقة عليهن وعدم تمني موتهن وما يعمل لطلب الولد الكافي قال الصادق ع ان اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وقال
الباقر ع من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف منه شبهه وخلقه وشمائله وقال ابو الحسن ع سعد امرؤ لم يمت
حتى يرى خلفا من نفسه الفقيه روي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت
الكافي قال النبي ص الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وقال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة الفقيه



قال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ثواب الاعمال قال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة
حبه لولده الكافي كتب رجل الى ابي الحسن ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت
انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم وقد مر كراهة ترك التزويج مخافة العيلة
وقال النبي ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات وقال الصادق ع ان ابراهيم سأل ربه ان
يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات وقال النبي ص من عال ثلاث
بنات وثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل وواحدة فقال وواحدة وقال
الصادق ع لرجل بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله ص ابا بنات
وقال ع لرجل ولد له بنت فرآه متسخطا أرأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال
كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك وقال ع في قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه قال ابدلهما
الله مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا ثواب الاعمال قال الصادق ع البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة
يسئل عنها فقه قال رجل للصادق ع لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن لم توجر يوم القيمة ولقيت
ربك حين تلقاه وانت عاص الكافي قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله على الاناث ارأف منه على الذكور وما من
رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة الفقيه قال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها
ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان وقال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه
قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي
واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة
فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة الكافي قال الصادق ع من اراد ان يحبل له
فليصل ركعتين من بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان
قضيت في رحمها ولدا فاجعله مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا وشكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع
انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وعنه ع انه علم حاجب هشام وكان
لا يولد له وقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم
العاشرة بالاستغفار فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وقال الصادق ع لرجل لا يولد له استغفر ربك في السحر مائة مرة فان
نسيته فاقضه وشكى رجل الى الحسن ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فاذهب الله عنه سقمه وكثر
ولده وقال له رجل لم ارزق ولدا فقال ع اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلاث
آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله وقال الرضا ع من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام وقال الصادق ع
اذا كان بامرأة احدكم حمل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم
اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع في الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء

اخذه

اخذه وانثى تركه وعنه عم انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا اسميته محمدا ففعل ذلك
فرزق **باب** الحاق الاولاد بالاباء وشرايط ذلك وما يتعلق به قد مر قوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي الكافي**
جاء رجل الى النبي صم فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عم الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد وجاء رجل الى علي عم
فقال ان امراتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء ولا اعلم الا خيرا واني شيخ كبير ما افترعتها فقال له علي عم نشدتك
الله هل كنت تهريق على فرجها فقال نعم فقال قد الحقت بك ولدها **الكافي** سئل الباقر عم عن غاية الحمل بالولد في بطن امه
كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة
لقتل امه قبل ان يخرج وقال علي عم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر وقال الصادق عم اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير وقال عم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن احدهما عم في قوله تعالى يعلم ما
تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة
اشهر فاذا رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي في حملها من الدم وحمل على التقية **التهذيب** سئل
الصادق عم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها
حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وعن احدهما عم في
المراة تزوجت في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول **امالي الشيخ** قال الباقر عم ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة
وحمل على التقية **الكافي** عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم
فاحبلها **صحيح** سئل ابو جعفر عم ما تقول في رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به
فكتب عم الولد لغية لا يورث **الكافي** روي ما مضمونه ان الولد لا يلحق بالاب وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه
الفقيه قال النبي صم من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عم ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة
بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي **اكمال** كتب رجل
الى المهدي عم استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت
ثم اتت بولد فلم انكره فجاء الجواب واما الذي استحل الجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في
قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها
فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده **باب** اداب الولادة **الكافي** قال الباقر عم كان علي بن الحسين عم اذا حضرت ولادة
المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وفي رواية فقد لا تكون المراة اول ناظر الى عورته
قال رجل للصادق عم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك
الله بره وروي انه لا ينبغي ان يقال يهنيك الفارس وكان علي بن الحسين عم اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى
يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها **المحاسن** عن منهال قال خرجت من مكة وانا
اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عم موسى فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس



ثلاثا قال النبي ص اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله فان يك ذكرا كان
شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها وروي في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون
اطيب ريحا واصفى لونا وقال النبي ص ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا قيل فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من
تمر امصاركم فان الله يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة وقال علي ع خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن
تخرج اولادكم حلماء وقال الصادق ع اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ونظر الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو
هذا الغلام اكل السفرجل وقال النبي ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم وقال الصادق ع مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا تصيبه لمم
ولا تابعة ابدا وقال النبي ص في المولود تأخذ دهن شاوشيرفة بعد تمامه ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر
قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل ذلك قبل ان يقطع فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وقال علي ع
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين ع وقال الباقر ع يحنك المولود بماء الفرات ويقام
في اذنه وفي رواية حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء وقال الصادق ع ان ثقب
الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة سئل الرضا ع عن التهنية بالولد متى هي قال انه لما ولد الحسن هبط جبرئيل
على النبي ص بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد
الحسين ع اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى قال النبي ص يا فاطمة اثقبي
اذني الحسن ع والحسين ع خلافا لليهود وقال الصادق ع يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة وان كان ذكرا اعتق عنه ذكرا وان كان انثى عتق عنه انثى وروي يطلي رأسه بالخلوق والزعفران
لا بالدم فانه فعل الجاهلية وان لم يجد ما يتصدق بوزن الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه

تسمية الاولاد واحكامها

قال علي ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم
بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني
وقد سمى رسول الله ص محسنا قبل ان يولد وقال النبي ص استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة ودخل [illegible]
السراج على الصادق ع وهو واقف على رأس الكاظم ع وهو في المهد يساره طويلا فقال ادن من مولاك فسلم فدنا
منه فرد علي السلام بكلام فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت
له ابنة فسماها بالحميراء فقال الصادق ع انته الى امره ترشد فغيرت اسمها

قال النبي ص حق الولد على والده
ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا

قال الباقر ع اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء وقال الصادق ع سمه اسما من العبودية قيل اي الاسماء فقال عبد الرحمن

ابن الشيخ قال النبي ص ما من
اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وقال رجل للصادق ع انا نسميه

محمد

في الارض

محمدا لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم كافي قال الصادق ع لا يولد لنا ولد
الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وقال النبي ص من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد
جفاني وقال الباقر ع ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد ويا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا
ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال صحيفة الرضا قال النبي ص اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا
تقبحوا له وجها قال ع لرجل ولد له بنت فسماها فاطمة اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها كافي قال
علي بن الحسين ع لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال ابو الحسن ع لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او
علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وجاء رجل الى النبي ص فقال ولد لي غلام فماذا
اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة وقال الباقر ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وقال الصادق ع من السنة
والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم كافي قال الباقر ع ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك
وخالد وقال ع هذا محمد قد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس وقال الصادق ع ان رسول الله ص دعا بصحيفة
حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها فمنها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وقال ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمد وروي النهي عن ابي مرة الاحتجاج قال الصادق ع لا خير في اللقب ان الله يقول في
كتابه ولا تنابزوا بالالقاب العيون عن الرضا ع انه انشد ثلاثة ابيات من الشعر وذكرها وقليلا ما كان ينشد
الشعر فقيل لمن هذا قال لعراقي لكم فقال الراوي انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا
ان الله يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل يكره هذا باب العقيقة واحكامها فيه قال الصادق ع
كل امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية قال الصادق ع العقيقة واجبة وقال العبد
الصالح ع العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه في يومه فعل وقال رجل للصادق ع اني والله
ما ادري كان ابي قد عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وسئل ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وسئل عن رجل لم يعق عنه
والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزء عنه عقيقته
وقال الصادق ع عقت فاطمة عن ابنيها وقال عق رسول الله عن الحسن ع بيده وقال ع لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام وقال ع لا تاكل
المرأة من عقيقة ولدها ولا باس بان يعطيها الجار المحتاج من اللحم وقال اذا اردت ان تذبح العقيقة فقل يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وقال ع يقال عند العقيقة اللهم منك

ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك

سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وزاد في اخر اللهم لحمها بلحمه ودمها

بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وقيل للصادق ع ان اصحابنا

يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال

انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وقال ع العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها قد

قال الصادق ع اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك فيها وقال ع يعطى

القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان

افضل ما تطبخ به ماء وملح وسئل الصادق ع عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد

الذبح ما شئت كافي قال الصادق ع عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي

واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وسئل ابو الحسن ع عن العقيقة على الموسر قال ليس على من لم يجد شيء وقال الصادق ع [هامش: المعسر ع]

العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وقال ع في المولود يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه و يتصدق

بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وسئل عن الصبي المولود متى يذبح

عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في اليوم السابع وقال ع العقيقة في الغلام والجارية

سواء وفي اخر في الذكر والانثى سواء وقال ع عقيقة الغلام والجارية كبش كبش فقيه قال الصادق ع ان كان ذكرا

عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى وروي انه يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحد وقال ع في العقيقة

يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وقال شاة

او بقرة او بدنة وقيل له ع انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام

واراقة الدماء وولد لابي جعفر ع غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء

فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر ع قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان

الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام باب الختان والخفض واحكامهما كافي كتب رجل الى ابي محمد ع

انه روي عن الصادقين ع ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف

وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود

ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وقال الصادق ع من سنن المرسلين

الاستنجاء والختان وقال ع من الحنيفية الختان وقال النبي ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات

اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الخصال قال علي ع طهروا اولادكم يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد

احتجاج قال الصادق ع في الختان ان الله سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة

بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك اظفار الانسان

وكذلك الشعر في الشارب والرأس فقيه قال علي ع لا بأس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه العيون قال

الرضا ع الختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء الكافي قال الكاظم ع لما ولد الرضا ع ان ابني ولد مختونا طاهرا

مطهرا

مطهرا وليس من الايمة احد تولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية وقال
العسكري لما ولد المهدي ع مختونا هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة كافي قال الصـ ع
المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام وسئل ابو الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة واخر فلا باس وقد مر في
الجماعة ان الاغلف لا يؤم الناس وفي الحج انه لا يحج ولا يطوف وقال ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وروي
ان رجلا من الرهبان اسلم فقال له ابو ابراهيم ع اختتن فقال قد اختتنت بسابعي وقال الصـ ع ختان الغلام من السنة
وخفض الجارية ليس من السنة وقال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة كافي
كتب صاحب الزمان ع الى رجل واما ما سئلت عنه من امر المولود الذي نبتت قلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى
فانه يجب ان تقطع قلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا كافي قال الصـ ع الختان سنة
في الرجال ومكرمة في النساء العقيقة قال الصـ ع في الصبي اذا ختن تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك واتباع منا لك
ولدينك بمشيتك وارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف
به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك
تعلم ولا نعلم قال ع من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره

باب حلق راس المولود مضافا الى ما مر الكافي سئل ابو الحسن ع عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليه حلق المسائل سئل الكاظم ع عن مولود ترك اهله حلق راسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك
حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع وقال
ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا واتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو
له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله بحلق شعر البطن وعن الصـ ع انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع
ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة وعن الرضا ع ان النبي ص حلق راس الحسن ع والحسين الى
الى ان قال ولهما ذوابتان في القرن الايسر وروي ان النبي ص قال نزلت لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح
من القرن باب الرضاع وسائر احكامه وما يتعلق به كافي سئل الصـ ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع
الولد وتجبر ام الولد وقال علي ع ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وعن الصـ ع في قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به
من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير
له وارفق به ان يترك مع امه امالي قال النبي ص اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعته كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو فاذا ارضعته
كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها وقال استانفي العمل فقد غفر
لك كافي نظر الصـ ع الى امراة ترضع ولدها فقال لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر
شرابا فقيه قال النبي ص اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثدي امه في احدهما شرابه
وفي الآخر طعامه ثواب قال الصـ ع ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان ارادا الفصال قبل



ذلك على تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام وقال ع العظام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد
وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين الكافي سئل الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر
من سنتين فقال عامين قيل فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال الص ع الرضاع واحد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي الفقيه قال الصادق ع المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امراة اخرى الى ان قال وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين الكافي عن الص ع في رجل مات وترك
امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وقضى علي ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وسئل الص ع عن قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع
مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع يقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل
تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة
والمراة الرجل وقال ع لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك
فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المراة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمراة وعلى الوارث مثل ذلك قال لا تضار المراة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا
يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها وسئل ابو الحسن ع عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع
بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وقال الباقر ع لبن اليهودية والنصرانية احب الي من ولد الزنا وكان
لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل وعن الص ع في المراة تكون لها الخادم قد فجرت
تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وقال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر
من ذلك وسئل عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب طوسي روي في الولد ترضعه اليهودية والنصرانية
في بيتها وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك ان تضطر اليها قرب الاسناد سئل الكاظم عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر
قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وقال علي ع تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع
الكافي قال الص ع رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية المحاسن قال الباقر ع لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء
فان اللبن يعدي وقال ع استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وقال ع عليكم بالوضاء
من الظئورة فان اللبن يعدي باب الحضانة وجملة من احكامها فقه قال الص ع ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت
منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب كافي سئل الص ع عن
امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان
ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق
هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها امالي ابن الشيخ قال علي ان النبي ص قضى بابنة حمزة
لخالتها وقال الخالة والدة كافي قال الص ع في قوله نفسه والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع

فهو

فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وحمل على الصبي وقال
اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو
ارخص منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وقيل للصادق عم الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل
الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما يجد من يرضعه فهي احق به وسئل عن الرجل يطلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج حتى ترضعه وحمل على البنت وعلى ما قبل الفطام وقال
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده الفقيه روي المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة وحمل على البنت لما مر
وروي في الرجل يفارق المراة متى ياخذ ولده قال اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله باب تعليم
الأولاد وتاديبهم قد قال الرضا ع يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى
يحتلم وقال النبي ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروي
لست سنين قال الص ع يثغر الغلام لسبع سنين ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب الفقيه قال الص ع اذا بكى
اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني
لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة التوحيد قال النبي ص لا تضربوا اولادكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان
لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي ص واربعة اشهر الدعاء لوالديه الكافي قال الص ع دع ابنك يلعب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه امالي الصدوق عن احدهما ع قال اذا بلغ ثلاث سنين
يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى يتم له
خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم
له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب
عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه الكافي قال الص ع الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وقال النبي ص علموا اولادكم السباحة والرماية وقال ص من قبل ولده كتب الله
له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة المكارم
قال النبي ص الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين والا
ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله وقال ع لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وقال
اكرموا اولادكم واحسنوا ادابهم يغفر لكم الكافي قال الص ع بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة الخصال
قال علي ع علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها كشف المحجة قال علي ع انما قلب الحدث
كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته باب حقوق الوالدين وما يتعلق بهما كا في سئل الص ع عن

ايهما احق

فيقال

قول الله وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما
يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين وقال عم في قوله ولا تقل لهما اف ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك
وقال عم في قوله واخفض لهما جناح الذل لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما وقال عم ان رجلا اتى النبي صه فقال اوصني فقال لا تشرك
بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين
وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وقيل للرضا عم ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان
الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما وقيل للصادق عم ان لي ابوين مخالفين فقال
برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وقال الباقر عم ثلاث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد
للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين وجاء رجل الى النبي صه فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال
قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك امالي قال الباقر عم قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بك ثلاث مرات
قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين ثم قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك ثلاث مرات فكان لاجل ذلك
يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث كافي قال الباقر عم في كتاب علي عم ثلاث لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن
البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وقال عم اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم و
النبي صه لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقا بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت كم بينك من اب فقالت نلتقي في
وبينها
اربعين وقال الصادق عم جاء رجل الى النبي صه فقال اني قد ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت
الى قليب فدفعتها الى جوفه فكان اخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال
فلك خالة قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت وقال النبي صه كن بارا واقتصر على الجنة وان
كنت عاقا فاقتصر على النار وقال الصادق عم ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وقال صه فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا
حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق وقال الصادق عم من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما
له ظالمان لم يقبل الله له صلوة فقه قال الرضا عم حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل
والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه كافي سئل الصادق عم ما حق
الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وقال الصادق عم ما يمنع الرجل منكم ان
يبر والديه حيين وميتين فيصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده
الله ببره وصلوته خيرا كثيرا وقال الباقر عم ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما
ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار لهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه
الله بارا لهما وقيل للباقر عم هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد مملوكا فيشتريه
ابنه فيعتقه او يكون له دين فيقضيه عنه وقال الصادق عم كفر بالله من تبرء من نسب وان دق وقال الباقر عم والصادق عم
كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق باب سائر الاحكام المتعلقة بالاولاد كافي قال الحماد كان لي ابن وكان

تصيبه



تصيبه الحصاة فقيل له ليس له علاج الا ان يبطر فبطلة فمات فقال الشيعة شركت في دم ابنك فكتبت الى ابي الحسن ع صاحب العسكر فوقع ع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت وقال الصادق ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده واصاب رجل غلامين في بطن فهناه ثم قال ايهما الاكبر فقال للذي خرج اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وقال علي ع في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه وسئل الكاظم ع الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله ونظر النبي ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ص هلا واسيت بينهما وقال علي ع من كان له ولد صبا **فقيه** قال النبي ص من كان له صبي فليتصاب له **كافي** جاء رجل الى النبي ص فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندي انه من اهل النار وقال ص من قبل ولده كتب الله له حسنة وقال رجل للصادق ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك وقال ع ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده وقال علي ع ادب اليتيم مما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وقال النبي ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها وقال النبي ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما **قرب الاسناد** رأى علي ع صبيا تحت رأسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد

ابواب النفقات وما يتعلق بها باب انواعها واقسامها

تحف العقول قال الصادق ع واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطائه فيما يحتاج اليه من اجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فيه نحو منزله او الدمن الالات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمسة التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده والديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة

باب نفقة الزوجات واحكامها

كافي قال الصادق ع في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وقال الباقر ع من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وقيل للصادق ع ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ع ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وسئل الصادق ع عن حق الزوج على المرأة قال ان يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها **فقيه** قيل للصادق ع من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير وقال اما نحن فرزقنا عيالنا مدين ثم تغير **الحجج** قيل للرضا ع ان الله يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان ما يعني بذلك

وجملة وجوه على من يلزمه نفقته ومالكه
فما يلزمه فيها من وجوه الدين وجملة وجوه
فما يلزمه فيها من وجوه الصلات وارابعة وجوه
فما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف
فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة
نفسه صح



فقال ما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقه واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب الكافي

قيل للباقر ع ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى

اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلاثه فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك

والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان

يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان

منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع

ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام وقال النبي ص ايما امراة اخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى

ترجع تحف العقول قال النبي ص ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم

احدا تكرهونه الا باذنكم ولا ياتين بفاحشة فان فعلن فان الله اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن

ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الكافي عن الصادق ع في الرجل يطلق امراته

وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وقال ع الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وسئل

الكاظم ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها و سمعت الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا

طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا

تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وقال الباقر ع المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها

انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعن سماعة قال قلت للمطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها

سكنى ونفقة قال نعم وحمل على الحامل الكافي سئل الص ع عن المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا

وسئل عن المراة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله

وحمل على مال الولد طوسي سئل احدهما ع عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها كافي عن الص ع

قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها طوسي قال علي ع نفقة الحامل المتوفى

عنها زوجها من جميع المال حتى تضع وحمل على رضاء الورثة وعلى حسابه من ميراث الحمل ووقت القسمة وعلى كونها واجبه

النفقة على الجميع باب كفاية العيال والتوسعة عليهم كافي قال النبي ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون

ملعون من يعول وقال ص المومن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل ~~بشهوة عياله والمنافق~~ ياكل اهله بشهوته وقال

علي بن الحسين ع لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وقال

الص ع اليد العليا خير من اليد السفلى فابدء بمن تعول وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقال ع من سعادة

الرجل ان يكون القيم على عياله وقال السجاد ع ان ارضاكم عند الله اوسعكم على عياله وقال الرضا ع صاحب النعمة

يجب عليه التوسعة على عياله وقال النبي ص ان المومن ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه

امسك وقال الرضا ع وينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم وقال الرضا ع

ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته باب نفقة الاقارب الواجبة والمندوبة كافي قال الص ع

من جنبع صه

خمسة



خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وقال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والابن وقيل للصادق ع من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
وقال ع اتي امير المؤمنين ع بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه وقيل للصادق من
يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة الوسائل عنه ع قال والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه الخصال قال الص ع من عال ابنتين واختين وعمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن
الله تفسير الامام في قوله تع ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات
الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم
يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض تفسير العياشي سئل احدهما ع عن قوله تع
وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وقال الص ع لا ينبغي للوارث ان
ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه باب
نفقة المملوك والدواب الكافي قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك
كان يفعل امير المؤمنين اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وسئل الص ع عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه
فقيه قال النبي ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به باب استحباب
القناعة والاستغناء عن الناس الكافي قال الباقر ع اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل
ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان
دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجد وقال النبي ص
من سئلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وقال علي ع ابن ادم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها
يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وقال الص ع مكتوب في التوراة ابن ادم كن كيف شئت
كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضي من اليسير بالحلال خفت مؤنته
وزكى مكسبه وخرج من حد الفجور وقال الباقر ع والصادق ع من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وقال ع ان
الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد
له مني كتاب الطلاق باب كراهيته وجوازه وما يتعلق به من الاحكام الكافي قال النبي ص ما من شيء احب
الى الله من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وقال ع
ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة وقال الباقر ع ان الله يبغض كل مطلاق
وذواق وقال الص ع ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق
ومر النبي ص برجل فقال له ما فعلت امراتك فقال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص
فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها من غير سوء فقال ع ان الله يبغض او يلعن كل
ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء مكارم قال النبي ص تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
وقال ع تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات محاسن اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له



ختنك مستشيراً ان الحسين وعبد الله بن جعفر خطبا الي فقال ع المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها
الحسين ع فانه خير لابنتك كافي قال الص ع ان الحسن بن علي ع طلق خمسين امرأة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معشر اهل
الكوفة لا تنكحوا الحسن ع فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله ص وابن فاطمة ع
فان اعجبته امسك وان كره طلق وعن الباقر ع انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم
لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وقال ابو
الحسن ع قد كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق فلما مات ابي طلقتها وقال ع ان ابي زوجني امرأة سيئة
الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها وقد جعل الله ذلك اليك وقال الص ع ثلاثة ترد عليهم دعوتهم
احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك الخصال قال النبي ص خمس لا يستجاب لهم
رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم
يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه
ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب باب وجوب موافقة الطلاق للسنة وبطلان ما خالفها واجبار
الوالي الناس على ذلك الكافي قال الباقر ع والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا
للعدة كما امر الله عز وجل وقال ع لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله و
لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه وقال له رجل بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال
ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم وقال ع كل شيء خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
والسنة وقال الص ع الطلاق على غير السنة باطل وقال الباقر ع من طلق لغير السنة رد الى الكتاب كتاب الله
وان رغم انفه وسئل الص ع عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله وقال الباقر ع انما الطلاق ما
امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق العلل قال الص ع لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد
من حدود الله العيون قال الرضا ع لا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف كتاب الله فليس بطلاق كما
ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح قرب الاسناد سئل الرضا ع كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قيل فانه طلق على غير طهر من غير
غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق باب شرائط الطلاق مضافا الى ما مر
كافي قال الص ع طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسئل عمر رسول الله فامره ان يراجعها فقيل ان الناس
يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سئل رسول الله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن
طلقها ثلاثا فامره رسول الله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك وسئل عن رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وقال الباقر ع والص ع اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما
يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وقال الص ع من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد
رسول الله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال

كل

كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في العدة وقال الباقر ع كل طلاق لغير العدة فليس
بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وسئل ابو الحسن ع
عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا مجمع البيان قال الباقر ع الطلاق
ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء
فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر رسول الله ص في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
تفسير القمي عن الباقر ع في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة الكافي قال الباقر ع جاء
رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اعزب وقال ع ان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا تجوز فيه شهادة النساء وسئل الباقر ع عن امرأة سمعت ان رجلها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه
بغير شهود فليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي
امر الله بها وقال الص ع من طلق بغير شهود فليس بطلاق وقال الباقر ع لا طلاق الا على السنة وعلى طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا وقال ابو الحسن ع ان الله
امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر بكتابه في التزويج واهمله بلا شهود
الكافي قال الباقر ع لو ان رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال ع
لا طلاق الا لمن اراد الطلاق فقيه سئل الص ع عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا
طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن السجاد ع في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم اتزوجها فهي طالق
ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح وسئل عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي
طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح قرب الاسناد قال علي ع لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن
لا يملك طوسي قال الباقر ع من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه
طلاق ولا عتق وسئل الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
مجمع البيان قال رجل لعلي بن الحسين ع اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ
بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا طلقتم نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الطوسي سئل زرارة عن رجل كتب الى امرأته
بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به قيل للباقر ع رجل كتب بطلاق امرأته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به فقيه سئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته
انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء كافي قيل للباقر ع ما تقول في رجل قال لامرأته انت
علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا ع جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت
رأسه وقيل للص ع رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق وروي ليس الطلاق الا ان
يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك فهو ملغى وعن علي ع في الرجل
يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال نعم قد طلقها حينئذ وقال الص ع كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم

الكافي ع



او مبرسم او مجنون او مكره وسئل ع عن طلاق الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها
وشراؤها قال لا وسئل عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وسئل الباقر ع عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس
طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقيل له اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقيل فان
حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق
والعتاق واكلها وقيل للباقر ع امر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وقال الصادق ع لا يجوز
في استكراه الى ان قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار وقال الصادق ع ليس طلاق الصبي
بشيء وقال ع يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وقال ع كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون
او مكره وقال ع لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وسئل عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدق فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز قرب الاسناد قال علي ع لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم باب من لا يصح
طلاقه الفقيه سئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له طوسي قال رجل للصادق ع ان لي قريبا او صهرا حلف ان
خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت وقد دخل على صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاسمع
الي فقال امره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج كافي قيل
للباقر ع امر بالعشار ومعي مال فيحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قيل فانه يحلفني
بالطلاق قال احلف له قيل فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله ص رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته
ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله ص ذلك شيئا مجمع البيان عن الباقر ع والصادق ع في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
قالا ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى سئل ابو الحسن ع
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا
وسئل الرضا ع عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا
وحمل على التفريق في اداء الشهادة لا في الطلاق وسئل العبد الصالح عمن الح عليه بتطليق زوجته وطلق وقال ما
اردت الله ولا اردت الا ان اذرأهم عن نفسي فقال ع اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان
ابانها منك وقيل للصادق ع ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم
يجز النكاح وعنه ع في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة
وولى الحق من ليس باهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة وقال ع لا يجوز طلاق
العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها
فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز طوسي قال علي ع كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وحمل على تعذر العربية
الفقيه سئل الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قيل نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قيل فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به
من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها الكافي سئل الصادق ع عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه

وعن

وعن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها [illegible] قال الصادق ع طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها باب احكام الشهود كافي سئل ابو الحسن عن رجل كانت له امراة
طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ولم يقل اشهدوا قال نعم وسئل عن رجل طهرت امراته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتترك معلقة
وسئل الباقر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قيل ارايت انه هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها
كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة
المطلقة ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث من الاربع
فتقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة باب طلاق الغايب ومن لا
يعتبر فيه استبراء الحيض ونحوه قال الصادق ع اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وسئل عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق الفقيه قال الباقر ع خمس
يطلقن على كل حال التي حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
يئست من المحيض الكافي قال الصادق ع خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل
بها والغايب عنها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض الكافي قال الباقر ع الغايب عن اهله يطلق
بالاهلة والشهور وقال الصادق ع الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا [illegible] قيل للصادق ع الرجل يطلق امراته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وقال ع الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي
ثلاثة اشهر وحمل على من لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر وقيل لابي ابراهيم ع الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة
اشهر ستة اشهر قيل حد دون ذا قال ثلاثة اشهر وحمل على من لم تحض الا في خمسة وستة الكافي سئل ابو الحسن ع
عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وليس يصل اليها فيعلم طمثها وطهرها فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلق بالاهلة والشهور ثم قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
وكتب رجل الى ابي الحسن ع رجل له امراة من هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق
فكتب ع يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها باب ساير احكام الطلاق الكافي قال الصادق ع الطلاق ثلاثا في غير عدة
ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وسئل احدهما ع عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة وقيل للصادق ع رجل قال لامراته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرا سورة الطلاق
قال بلى قال فاقرا فقرا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى هاهنا نجوم السماء قال لا قيل فرجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين
مقبولين وقيل له ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا



عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة قال هو كما بلغكم وقال الصادق ع من طلق امرأته
ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء الطوسي قال لنا قرع ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
وقال ع لا اشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد وروي ان الثلاث تقع وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحمل على التقية
وعلى من يعتقد ذلك وسئل ابو الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
وسئل الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
وهم يوجبونها فقيه نحوه وزاد وقيل له اليس قد روي اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك
من اخوانكم لا من هؤلاء لانه من دان بدين قوم لزمته احكامهم وعن الص ع في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا
كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم
تركها حتى تمضي ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه باب طلاق زوجة الغير كافي سئل الصادق ع عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قيل يجوز طلاق الاب قال لا وسئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قيل يجوز طلاق الاب قال لا وقيل للص ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عنه قال
ولم لا يطلق هو قال لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
وقال المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وقال المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق
عنه وليه على السنة قيل فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وعنه ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه وسئل عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها أيجوز ذلك للرجل فقال نعم وعن علي ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق وقيل للص ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل وعنه ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق وحمل على الغائب الطوسي عن ابن يقطين قال بعث الي ابو الحسن
برزم ثياب الى ان قال وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم زوجة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال
وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر الكافي سئل العبد الصالح ع عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق
بيد المولى باب طلاق المسترابة سئل الص ع عن المرأة تستريب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها باب التخيير الكافي سئل ع
عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله ص وسئل الص ع عن الرجل اذا خير امرأته قال انما
الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله
باب طلاق العبد مضافا الى الامام الكافي سئل الص ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله عز وجل يقول مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وسئل عن الرجل يأذن
لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الى العبد وسئل العبد الصالح ع عن رجل زوج

الطلاق صح

امته



امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسئل الصادق ع عن رجل انكح امته حرا وعنده قوم احرار فقال له ان ينزعها منه فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل باب اقسام الطلاق كافي قال الباقر ع كل طلاق لا يكون على السنة
او طلاق على العدة فليس بشيء انما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من حيضها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض
وقد بانت منه فيكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها وعنه ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها
حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد
على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الثانية وهو قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وفي اخر هو ان يطلقها ثم يصبر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ويصبر حتى تنقضي
عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ويصبر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ويطلقها فلا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره بيان اريد
بطلاق السنة هنا المقابل لطلاق العدة وما قبله طلاق السنة بالمعنى الاعم الشامل للعدة وقال الباقر ع واما العدة
الذي قال الله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى
تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك
بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن الصادق ع في الذي يراجع ولم
يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا وقال الكاظم ع ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقال ع يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على
ما صنع فهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وقال ع اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعن احدهما ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلاثة اشهر ايضا فقال اذا دخل
الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق لم يكن طلاقه الثانية طلاقا قال لانه طلق طالقا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها وهنا
معارض محمول على التقية وقال الصادق ع المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وسئل ع عن الرجل يطلق امرأته اله ان يراجع
قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وسئل ع ابو ابراهيم ع عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في
يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بمسها وسئل ابو ابراهيم بثلاث تطليقات في طهر فقال خالف السنة قيل فليس ينبغي
له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قيل حتى يجامع قال نعم الطوسي سئل الصادق عن رجل طلق امرأته
واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على



الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وقال الباقر عم طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وسئل

عن الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قيل فيراجعها قال نعم يراجعها قيل فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا

حتى تضع وقيل لابي ابراهيم عم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين ولا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره وسئل ابو الحسن عم الاول عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قيل الست

قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها

وسئل عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وفي آخر لا

يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر وحمل على الاستحباب **الكافي** قال الصادق عم ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج

وسئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها وان لم يوجد له

اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قيل فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك

لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا **الفقيه** سئل الصادق عم عن المفقود

كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي

فقد فيه فليسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت فان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي زوج المفقود

فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل

لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر

فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي

امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي

رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة

اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت **الطوسي** قال علي عم في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك

الفقيه سئل الصادق عم عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها

من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد

عن الاسلام قيل فانه رجع الى مولاه ارجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره

فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروي ان المرتد تبين امرأته ويقسم ماله على ولده

باب احكام المطلقة ثلاثا مضافا الى ما تقدم **الطوسي** قال الرضا عم البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح

فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وسئل الصادق عم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على

ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قيل فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان

يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قيل فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره وسئل عن رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل

بها حتى فعل بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن الكاظم في الحامل نحوه **كافي** عن الصادق عم في المطلقة التطليقة

الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وسئل عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت

وسئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره صح

زوجا



زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم وهنا معارض حمل على انها تزوجت زوجا اخر
وقيل للصادق ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وسئل الباقر عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا
بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع
بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من
غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة وقال الصادق ع والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا قد العلل والعيون قال الباقر ع علة تحريم المراة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا لئلا يتلاعب بالطلاق فلا تستضعف المراة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات الطوسي اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من
الطلاق وقال علي ع سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة وسئل الص ع عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبينت منه
ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين وقال يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين النوادر سئل الص ع عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول فقال النكاح جديد والطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء هي
عنده على ثلاث تطليقات مستانفات وسئل عن رجل طلق زوجته فتزوجها رجل اخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها وسئل عن رجل طلق امراته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على
تطليقة ماضية وبقيت ثنتان الكافي كتب الى الرضا ع رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب الله على المؤمنين الحدود وسئل الص ع عن رجل
طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى يدخل في مثل ما خرجت منه
قيل للص ع رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمتعة ليس فيها طلاق وسئل الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل وسئل الص
عن رجل طلق امراته ثلاثا فابانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد
تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في
قولها الكافي سئل الص ع عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم
الطلاق قال نعم لقول الله حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج باب تحريم الامة والزوجة على المطلق وسائر
احكامهما وما يتعلق بهما الكافي سئل الباقر ع عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في
النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان وقضى علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وسئل الص ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان العلل والعيون

الرضاء



قال الرضا ع طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك في
في العدة للمتوفى عنها زوجها طوسي قال الباقر ع طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة
تحت حر فتطليقتان كافي قال الصادق ع طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث
طوسي سئل الصادق ع عن الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وهنا معارض حمل على
بعد طلاق واحد سئل عن رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج
زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه و سئل احدهما ع عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين
ايحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قيل افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها وسئل الصادق ع عن
الامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا اهل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وقال الباقر ع المملوك اذا
كانت عنده مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وسئل ابو الحسن ع عن رجل يزوج عبده امة منه
ثم يبدو له بعد فينتزعها منه ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا
فكتب لا تحل له الا بنكاح باب احكام اقسام الطلاق مضافا الى ما مر كافي قال الباقر ع الرجل العفيفة اذا اراد
ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة وقال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعد له واوسع لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع
تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب وقال ع الطلاق الذي
يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة
من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال
السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى يمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته
وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل كافي سئل الصادق ع عن امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر
الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر
الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره
للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وسئل الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم
اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فما تأمره فقال
اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وسئل الباقر ع عن رجل طلق زوجته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا
منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شائت زوجها وان شائت
غير ذلك وان شائت تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخير احق بها طوسي عن علي اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها كافي سئل الصادق ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة

ايحل للعبد

للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يبيتها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له والله صح

اخرى

اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد
اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك
ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان
خاطبا من الخطاب وسئل عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة شهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله
الطوسي سئل الباقر ع عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم نعم **الكافي** قال الصادق ع اذا طلق الرجل المرأة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة
وسئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وحمل على غير الرجعية
وقال ع في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان
كان الى سنة وسئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وقال الباقر
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروي تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة **الطوسي** سئل الكاظم ع عن يهودي
او يهودي او نصراني تحته طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قيل فان طلقها بعد
اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك **الكافي** سئل الباقر ع عن الحر
يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت
ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وعن
الصادق ع في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء **الفقيه** قال الصادق ع لا ينبغي للرجل ان يطلق
امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك وسئل عن قول الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عن ذلك ويأتي في المواريث ان المطلقة ترث وتورث ما دامت
في العدة الرجعية خاصة **باب** الطلاق الذي لا يوجب العدة واحكامه **الكافي** عن احدهما ع قال العدة
من الماء وقال الصادق ع اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة وعن احدهما ع في رجل تزوج امرأة
بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل
وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر
قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت
منه ساعة طلقها وقال الصادق ع اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج
من ساعتها ان شاءت **الطوسي** سئل الصادق ع عن التي قد يئست من المحيض واللاتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدة



وعن احدهما عليه السلام في الرجل تطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها كافي قال الصادق عليه السلام
ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروي ان
عليهن العدة اذا دخل بهن الطوسي عن الباقر عليه السلام في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة
عليها وقال عليه السلام التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما الفقيه روي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
الطوسي قال الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قيل ومتى تكون كذلك قال
اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وروي في القرشية والنبطية ستون وفي غيرهما خمسون

باب عدة المطلقات ونحوهن الكافي سئل احدهما عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او في ستة او في سبعة اشهر
والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وعنه عليه السلام قال اي
الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وقال الباقر عليه السلام امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد
ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر وسئل عن التي لا تحيض الا في
ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شائت وسئل عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر
مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شائت
الفقيه نحوه الا انه قال في كل ثلاث سنين الطوسي سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان
فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم
وسئل عن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قيل فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد
تسعة اشهر قيل فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وسئل عن
قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروي ان ادعت الحمل انتظرت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة
اشهر الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى
تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وسئل عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي
ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها
فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شائت بيان موضوع
هذا

غير الذي قبله لانه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى ولم يعتبر هناك وعنه عم في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض
في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وحمل على مضي ثلاثة بغير حيض **باب** عدة الحامل **الفقيه** قال الباقر عم طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **كافي** قال الصادق عم طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها
وهو اقرب الاجلين وسئل عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وقال الباقر عم اذا طلقت المرأة
وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها وقال الصادق عم طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
وحمل على وضع الحمل **الطوسي** قال الصادق عم طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **مجمع البيان** في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال هي
في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا عم **المقنع** عن علي عم انه ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد وحمل على
الوطي في النفاس **العياشي** عن الصادق عم في قوله تعالى ولا يحل لكم لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها
ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل
ما لم تضع **الكافي** سئل الصادق عم عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا قال تبين
بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها **مجمع البيان** روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت
عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الاخر **الكافي** سئل ابو الحسن عم عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كان مضغة **باب** جملة من احكام المعتدة بالاقراء **الكافي** قال الباقر عم المطلقة تعتد في بيتها ولا
ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض وقال عم القرء ما بين
الحيضتين وقال عم الاقراء هي الاطهار وقال الصادق عم عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم
ما بين الحيضتين وقال عم الاقراء هي الاطهار وقال الصادق عم عدة التي تحيض الخ وروي ان القرء الحيض وحمل على
التقية وقيل للباقر عم رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وحلت للازواج قيل ان اهل العراق يروون عن علي عم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال قد كذبوا وسئل عم عن رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وسئل
وقال علي عم اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
الباقر عم عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قيل فلها ان تتزوج في
تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وروي ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وحمل على الكراهة وعلى التمكين من الوطي وعلى التقية وسئل الصادق عم عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون
املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قيل فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
ان كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو
من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة

فلها



وقال الباقر ع العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تع ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل الكافي سئل الباقر ع عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا
وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وقال ع طلاق العبد للامة
تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وحمل الحيضتان على الدخول في
الثانية وعلى التقية وعلى الاستحباب وروي شهران وحمل على ما ذكر وفي رواية الشيخ حيضة وحمل على عدم
اعتبار تمام الثانية وان كان يعتبر اولها الكافي قال علي ع اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة للنساء
يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض باب سكنى المطلقة ونفقتها واحكامه الكافي قال الصادق ع لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وقال ع لا يضار الرجل امرأته
اذا طلقها فيضيق عليها قبل ان تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وسئل ع عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج وسئل ابو الحسن ع عن المطلقة اين تعتد فقال
في بيت زوجها وعن احدهما ع في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها
ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وسئل عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وروي تخرج قبل نصف الليل وترجع قبل
نصف الليل وسئل الكاظم ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك الرجعة فقد بانت
منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قيل اليس الله يقول لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى
تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها مجمع البيان تجب السكنى
والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فاما المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن ائمة الهدى ع
الكافي قال الصادق ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال ع المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وسئل عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها الى ان قال وليس لها ان
تحج حتى تنقضي عدتها وسئل ع عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وقال المطلقة تحج
وتشهد الحقوق وحمل على البائن وسئل عن قوله تع لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وفي اخر يعني بالفاحشة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل الفقيه سئل الصادق ع عن هذه الاية قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
احكام التهذيب سئل المهدي ع عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته
فقال الفاحشة المبينة التي هي السحق دون الزنا وحمل على انه اعظم افراد الفاحشة وان كانت غير منحصرة فيها باب
ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر الكافي قال الباقر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك

فاذا



فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وقال ع اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة
على ذلك انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم
اعتدت من يوم علمت وسئل الصع عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت
في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وسئل عن
المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها فو
الأسناد سئل الرضا ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا
وكانت عدتها قد انقضت فقد انقضت فقد حلت للازواج قيل فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه
تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد باب عدة المرأة من زوجين الكافي سئل الباقر ع عن امرأة
نعي لها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة
قروء وانما تستبرء رحمها بثلاثة تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد
عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال باب عدة المرأة من الخصي الكافي سئل الباقر ع
عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل فانه مكث معها ما شاء الله
ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه باب عدة المعتقة الكافي سئل الص ع
عن الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها
مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وسئل عن رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وسئل عن الرجل يعتق
سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قيل فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعشرا وسئل عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء وروي في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين باب عدة الزانية
من الزاني وغيره الكافي قيل للص ع الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها الفقيه العمو
سئل الجواد ع عن الرجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا
يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة
اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا وروي اذا ادخله فقد وجب العدة والغسل والمهر والرجم
باب عدة الذمية الكافي سئل الباقر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انه قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قيل
تسلم قيل فان اسلمت بعدما طلقها قال عدتها عدة المسلمة قيل فان مات عنها وهو نصراني وهي نصرانية فاراد ان
يتزوجها المسلم قال تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا باب عدة المشركة اذا اسلمت ولها زوج او مولى الكافي سئل
الباقر ع عن ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة الحرة ثلاثة

اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شائت وعن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة
اذا ارادت ان تزوج غيره باب عدة المتعة وقد مرت وقال الباقر ع عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة باب عدة الوفاة واحكامها وما يتعلق بها
الكافي قال الصع اللتي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وقال
في المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها لو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وقال ع ان مات
يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه
في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وقال الصع المتوفى عنها زوجها ليس لها ان
تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام الطوسي قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا
على زوجها حتى تنقضي عدتها فقه سئل الصع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شائت بغير زينة لزوج وحمل على
قصد الزينة مع علم النظاهر بذلك الكافي قال الصع قال النبي صه للنساء افلكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان
المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا
حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن وروي انه انما وجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرا لا
غاية ثم لا تصبرن وروي انه انما وجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرا لانه غاية صبر المراة عن الرجل العلل قيل للصع
لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وقال لان حرقة المطلقة
تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشرا الكافي قضى علي ع في امراة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاءوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وقي
اخر ان دخل بها حرمت عليه ولا فلا وفي اخر المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها
اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا
تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وقال الباقر ع عدة المتوفى عنها زوجها اخر الا
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وسئل الصع عن امراة توفي عنها زوجها اين
تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شائت قال حيث شائت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى بيته وسئل ع عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شائت فتعتد فقالت
شائت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شائت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وسئل ع
عن المتوفى زوجها اين تعتد فالحيث شائت ولا تبيت عن بيتها وحمل على الاستحباب قرب الاسناد سئل الصادق ع
عن اللتي يتوفى زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل الكافي سئل الصع عن المتوفى عنها زوجها
اتحج وتشهد الحقوق قال نعم وسئل ع عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج قال نعم تخرج في سبيل الله ولا
تكتحل ولا تطيب وفي اخر لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها وان عرض لها حج

انما تريد ان تحد لذلك قال الباقر ع في المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها صح

او بعود من لفظها صح

خرجت



خرجت بعد زوال الشمس وترجع عند المساء وروي تزور قبر زوجها وتقضي الحقوق الكافي سئل الصادق ع عن المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه
مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس وقضى علي ع
في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها طوسي قال الصادق ع
ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة كافي قال الباقر ع
ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وعن احدهما ع في
رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها وعن احدهما ع في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا وروي في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين
وحمل على الاستحباب وعلى البائن اللغوي وقال علي ع في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا او
وهن اماء وقال الباقر ع ان الامة والحرة اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
وسئل الصادق ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها بالملك بغير نكاح الطوسي قال الصادق ع عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي خبر
شهران وخمسة ايام وحمل على التقية الكافي قيل للصادق ع الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح
حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وسئل عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وسئل عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء وعنه ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء
من يوم اعتقها سيدها طوسي سئل الصادق ع عن المراة تتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد
اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قيل فتحد فقال نعم اذا مكثت عنده
اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وسئل
الباقر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال كل النكاح اذا مات الزوج فعلى
المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وعن الجواد ع
قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما وحمل على الموت في العدة لا في الملك وروي خمسة
وستون يوما وحمل على التقية باب سائر احكام العدة مضافا الى ما مر طوسي عن احدهما ع قال تعتد
المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها
فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد الفقيه سئل الباقر ع عن عدة المستحاضة



قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها الكافي سئل

الص ع عن امرأة طلقت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها

قد يئست من المحيض وسئل ع عن قوله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وقال ع الخلع والمباراة تطليقة بائن

وهو خاطب من الخطاب وقال ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وقال

الباقر ع العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت مجمع البيان عن الص ع في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله

في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل الكافي قيل للصادق ع ما تقول في رجل

له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد

الحيض وفساد الحمل من يحضره سئل الص ع عن رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان

التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كانت التي طلقها امة اعتدت نصف العدة

لان عدة الامة نصف العدة خمسون واربعون يوما الكافي سئل الص ع عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له

ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وسئل ابو

ابراهيم عن رجل تزوج امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها وسئل عن رجل كانت له امرأة فهلكت

ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب العيون روي انه تمتع بامرأة لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها بعد المدة

العيون كتب رجل الى العسكري ع في المرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان

تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها كتاب الخلع والمباراة

باب عدم صحة الخلع الا بعد حصول الكراهة من المرأة بطريق مخصوص من يحضره قال الباقر ع اذا قالت

المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة وغير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كافي قال الص

لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك

بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها

وقال ع المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك قال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا

حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان

يعلمها حل له ما اخذ منها ونحوه اخبار اخر باب عدم جواز الاضرار بالمرأة لتفتدي نفسها وعدم جواز

طلب المرأة الطلاق بلا ضرورة عقاب قال النبي صلعم من اضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة

دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ثم قال وايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله

وملائكته ورسله والناس اجمعين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله

بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه روضة الواعظين قال النبي صلعم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس

فحرام عليها رائحة الجنة باب ان المختلعة لا يشترط ان تتبع بالطلاق كافي قال علي ع المختلعة يتبعها الطلاق ما

دامت في العدة يب ان فرقت العدة في الطهر لبطلان الطلاق في الحيض وقال اذا قالت المرأة ذلك لزوجها

حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال

لو كان

لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة كا في قيل له ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها
وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا كا في قال لنا قرع المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة
يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها
وقال الص ع في حديث المباراة لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وسئل عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما لي ان قال فاذا اختلعت منه فانها بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس
له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها وقال الباقر ع في المختلعة ليس له عليها رجعة وقال الص ع الخلع والمباراة
تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وسئل هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر حوي قال الص ع
لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها باب سائر احكام المختلعة والمباراة كا في قال الص ع
في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع صوسي قال الص ع المختلعة ان رجعت في شيء من
الصلح يقول لارجعن في بضعك تفه العمي قال الص ع في المختلعة والمباراة ينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة
وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك قه قال الص ع المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك
واتركني فتتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ونرى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها
بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها حوي قال الص ع في المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعتد في
بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وقال ع عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها كا في قال الباقر ع عدة المختلعة
خمسة واربعون يوما وحمل على الامة وعلى التقية قال الص ع المختلعة لا تمتع وقال ع لا تمتع المختلعة وقال ع لكل
مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وسئل ع عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي
عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن امراة بارأت زوجها
على ان له الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان يعرف علم منه ان يرد عليها ما اخذ كيف تصنع
قال فليشهد عليها شهودا على مباراته اياها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله كتاب الظهار باب
تحريم التلفظ به وجملة من احكامه الفقيه قال الص ع كان رجل على عهد رسول الله كان تحته امراة فقال لها
ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى النبي ص فقالت ان زوجي
قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه
فرفعت يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في الخ ثم انزل الله
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الا نيس الكافي عن الباقر ع في هذه القصة انه قال لها انت علي
حرام كظهر امي وانه ع قال بعد ما تلا عليه الآيات فمرها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة
من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا تفه النعما قال النبي ص قولي لاوس يعتق نسمة فقالت واني له نسمة والله
ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على صيام قال فمره فليتصدق على ستين



مسكيناً فقالت وأنّى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا قال فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر

وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً باب أنه يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق كافي قال أبو جعفر ع لا يكون

ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسئل ع كيف الظهار

فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي وهو يريد بذلك الظهار وقال الصادق ع لا يكون

الظهار إلا على مثل موضع الطلاق وقال ع لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار وسئل

عن الظهار الواجب فقال الذي يريد الرجل الظهار بعينه باب حكم ما لو شبه الزوجة بإحدى المحارم كافي سئل أبو جعفر

عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين وسئل الصادق ع عن الرجل يقول

لامرأته أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي فقال إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا الحرام وقال ع كذلك إذا هو قال لبعض

المحارم فقد لزمته الكفارة باب عدم وقوع الظهار قبل التزويج فقيه سئل الصادق ع عن رجل قال لامه كل امرأة أتزوجها

فهي علي مثل ظهر أمه حرام قال ليس هذا بشيء باب عدم وقوع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير كافي قال الباقر ع لا يكون

الظهار في يمين وتزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا

ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك

فظاهر منهن ثم ذكر ذلك للصادق ع فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن يب قيل للصادق ع رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن رضيت

بذلك امرأته قال ليس عليه شيء كافي سئل أبو الحسن ع عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك

فيقول إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات

الشيطان ليس عليه شيء باب عدم وقوع الظهار في الإضرار والغضب وقبل الدخول كافي قال الرضا ع الظهار لا يقع

إلا على الغضب يب قال الباقر ع لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب وسئل الصادق ع عن رجل يملك ظاهر من امرأته

فقال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها وقال ع في المرأة التي لم يدخل بها زوجها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار

باب التشبيه بالأعضاء سوى الظهر كافي سئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها

أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال

هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها

أو كثير يب قيل للصادق ع الرجل يقول لامرأته أنت علي كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى به إن أراد

به الظهار فهو الظهار باب وقوع الظهار من الحرة والأمة الزوجة والمملوكة الكافي سئل أبو إبراهيم ع عن الرجل يظاهر

من جاريته فقال الحرة والأمة في ذا سواء وسئل أحدهما ع عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم وعن الصادق ع والكاظم ع

في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات يب سئل الصادق ع عن رجل ظاهر

من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة قرب الإسناد سئل الرضا ع عن الرجل يظاهر من أمته فقال كان جعفر ع يقول يقع

على الأمة والحرة الظهار باب تعليق الظهار على الشرط كافي قال الصادق ع الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل

المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر

بعد المواقعة الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك يب قال الصادق ع إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمه

لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار وروي ما يدل على
عدم وقوع الظهار المعلق على الشرط وحمل على عدم ارادة اليمين **باب** عدم وقوع ظهار المرأة من زوجها فه قال على
اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليهما **باب** كفارة الظهار وجملة من احكامها **كا في** سئل الصـ عم عن المملوك
اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وعنه عم في حديث الظهار قال
ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه
شهر وسئل عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات **الطوسي** قال الصـ عم فيمن ظاهر من امرأته
خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة وسئل الباقر عم عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
يعتق لكل مرة عتق نسمة قيل لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قيل لا قال فيطيق شهرين متتابعين مائة
مرة قيل لا قال يفرق بينهما وسئل الصـ عم عن رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة
واحدة وحمل على الواحدة الجنسية وعدم وجوب اختلاف الجنس وعلى التكرار بقصد التأكيد لا الانشاء **كا في** عن
الصـ عم او الكاظم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وسئل
الرضا عم عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته
ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقال الصـ عم اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وعنه عم قال ان واقع
يعني المظاهر قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسئل عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قيل
فانه قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر **الطوسي** قيل للصـ عم متى يجب
الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قيل فان واقع قبل ان يكفر فقال عليه كفارة اخرى وقال رجل
للنبي صـ اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض
ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صـ لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **الكافي** نحوه الا انه
قال وامره بكفارة واحدة وحمل على الواحدة الجنسية وعلى الجنس وعلى العاجز **ضوء** سئل الصـ عم عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قيل فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قيل فان
فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قيل عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وسئل الكاظم عم
عن رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وقال الباقر عم الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس
له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **الكافي** قيل للباقر عم اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت
عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر وحمل على كون الوطي شرطا للظهار وقال رجل
للباقر عم فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال
هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع وهي امرأته قيل فان رفعته
الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ان يمسها ومن بعد ما يمسها

والذي صح



وسئل الباقر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قيل فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قيل فان تركها
حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها
وسئل ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا طوسي قال الصادق ع اذا طلق
المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وسئل عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك في امرأتك حاجة او تطلقها فان
فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها قال علي ع في رجل له امرأته وظاهر من
امرأته منها في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة كتاب الايلاء والكفارات باب الايلاء وساير
احكامه وما يتعلق به الفقيه سئل الصادق ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأت اهله فراشه
قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا اغيظنك ثم
يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر طوسي قال الصادق ع اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر
استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمولى وقال الباقر ع
والصادق ع اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في
الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له
اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم يمض
ثلاثة قروء وقال الباقر ع ان الله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال الصادق ع لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله طوسي سئل الباقر ع عن رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر فقال لا يكون ايلاء
حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الكافي اتى رجل امير المؤمنين فقال ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله
لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء وقال الصادق ع لا يكون مولياً حتى يدخل وقال الصادق ع
الرجل يكون يولي من امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها قرب الاسناد سئل الرضا ع
عن الرجل يولي من امة فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق طوسي قال الصادق ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول والله لا اغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ به الاربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق طوسي قال الباقر ع في الايلاء يوقف
بعد سنة فقيل بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ لا يدل على انه لا يوقف قبلها وسئل عن رجل آلى من امرأته
قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها وحمل على انه يوقف قبلها لضرب المدة وبعدها للطلاق والفئة وعلى اجماع
الظهار والايلاء لما روي من ان مدة الظهار ثلاثة اشهر تفسير العمي قال الصادق ع الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته
ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان
ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا الكافي سئل الصادق ع عن الايلاء ما هو فقال ان يقول الرجل لامرأته

والله

لا اجامعك كذا وكذا والله ويقول والله لا اغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة
اشهر ما لم يرفعه الى الامام وفي آخر ينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق وقال الصادق عليه السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وقال الباقر عليه السلام المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او
تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وقال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وحمل على
اقتضاء المصلحة في نظر الامام وعلى من طلق مرتين قبلها وعلى الصغيرة واليائسة وقال الصادق عليه السلام في المولي اذا ابى ان يطلق
كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وقال عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضربت عنقه وقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع
قوته حتى يطلق تفسير القمي روي انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب
حتى يطلق تفسير القمي روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة اشهر وقال له اما ان
ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها تفسير القمي سئل الصادق عليه السلام اذا بانت
المرأة من الرجل قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه الطوسي سئل علي عليه السلام عن المرأة تزعم ان زوجها لا
يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك **ابواب الكفارات واقسامها واحكامها** **باب** كفارة الظهار **الكافي**
قال الباقر عليه السلام في المظاهر عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ونحو غيره وحمل على كون او للتقسيم لا للتخيير **باب** ان من تطوع بكفارة الظهار او كفارة الافطار عمن وجب عليه
اجزئه مع عجزه ويجوز له ان يأكلها هو وعياله **الكافي** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ظاهرت
من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك **باب** اجزاء
تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي **المقنع** قال الصادق عليه السلام المظاهر اذا صام شهرا او من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء
فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام **باب** ان من شرع في الصوم فاصاب ما له فقدر على العتق
جاز له اتمام الصوم واستحب له اختيار العتق **الكافي** عن احدهما عليهما السلام في الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه **الطوسي** عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم
وحمل على الاستحباب **قرب الاسناد** سئل الكاظم عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من يوم



فقال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه باب اجزاء الاستغفار مع العجز وحكم
الظهار في ذلك طوسي قال الصادق عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد
ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعنه عليه السلام قال ان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارات كافي قال الصادق عليه السلام الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً والا يجد ذلك فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة باب اجزاء الطفل في العتق كافي عن احدهما عليهما السلام في الظهار قال والز فيه
يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام الفقيه قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار وقيل للصادق عليه السلام الرجل يجب عليه عتق
رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة
فليس عليكم شيء وقال عليه السلام في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة بالامامة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له
المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام العياشي عن ابي الحسن عليه السلام في قوله فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك كيف تعرف المؤمنة
قال على الفطرة وعن علي عليه السلام قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة باب
حكم العاجز عن الكفارة الطوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى
على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام باب اجزاء عتق ام الولد والمدبر بعد المو
الطوسي قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار وعن الصادق عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا باب كفارة القتل
واحكامها وما يتعلق بها الطوسي قال الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من اوليا
فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله قال واذا قتل
خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً
وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الكافي سئل الصادق عليه السلام عن المؤمن يقتل المو من
متعمداً الى ان قال وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله طوسي سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مؤمناً
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم
انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكيناً وقيل للصادق عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قيل لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها

(margin note: الولد يجزي عنه صح)



قيل لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صرا لم يرمى بجانبه ذا درهم وعنه عليه السلام في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وقال عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا باب كفارة اليمين واحكامها الكافي قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك
صنع فان لم يجد فعليه واحدة من الثلث فالصيام عليه ثلاثة ايام وسئل عليه السلام عن قول الله لم لم يف فقال عليه السلام كفارته عشرة
مساكين مد مد دقيق وحفنة وكسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا الطوسي قال علي عليه السلام
فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل في القران او فصاحبه
فيه بالخيار الكافي سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يستطع يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان
الرجل ليسئل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد وقال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين و
الصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان وقال عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه
وحطبه وسئل الباقر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قيل وما اوسط ذلك قال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قيل كسوتهم قال ثوب واحد وعنه في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وسئل عليه السلام عما وجب عليه الكسوة في كفارة
اليمين قال هو ثوب يواري عورته وروي ثوبان وحمل على الاستحباب بغير العجز عن احدهما قال في اليمين اطعام عشرة مساكين
الى ان قال واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمراة ما تواري به ما يحرم منها
ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره الكافي قال علي عليه السلام
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا الطوسي سئل
ابو ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا
انسانا كما قال الله تعالى قيل فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الكافي قال الصادق لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير الطوسي سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء وحمل على الاعطاء
والاجتماع في الاطعام والاول على الانفراد في الاطعام وقال ابو الحسن عليه السلام ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الي
قال فيعطه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي وقال علي عليه السلام اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين
ويطعم قبل ان يحنث وحمل على التقية وعنه عليه السلام انه كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث الكافي سئل علي عليه السلام هل تطعم
المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله وكتب رجل الى العسكري رجل حلف بالبراءة من الله
ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل الطوسي سئل الصادق عليه السلام
عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة

اطعام صح



ايام ويتصدق على عشرة مساكين باب باقي الكفارات واحكامها الكافي قال الصادق ع ان قلت لله علي فكفارة يمين و سئل
عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة وسئل الصادق ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحر وقال الكاظم ع كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
الطوسي سئل الصادق ع عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وكتب الى الفقيه ع نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها
ففاته ذلك كيف يصنع وهل من ذلك من مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه فكتب يفرق عن كل
يوم بمد من طعام كفارة بيان جمع بين الاخبار بان المنذور ان كان صوما وجب بالحنث كفارة شهر رمضان والا
فكفارة يمين والصدقة على العجز وسئل الكاظم ع عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وعن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة
فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي كتاب الحسين بن سعيد عن الباقر ع
قال ان ابي ضرب غلاما له بسوط وكان بعثه بحاجة فابطاء عليه فبكى الغلام وقال الله تبعثني في حاجتك ثم
تضربني فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم
قال للغلام اذهب فانت حر فقيل كان العتق كفارة للذنب فسكت الطوسي سئل الصادق ع عن رجل شق ثوبه على ابيه
او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق
الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته
حنث يمين ولا صلوة حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي الشعر عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود
سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب وعنه ع في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا الفقيه سئل النبي ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق ع كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال ع كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال ع كفارات المجالس ان تقول عند
قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الكافي قال النبي ص
كفارة الطيرة التوكل وقال ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها
شيئا لم تكن شيئا كتاب اللعان واحكامه الكافي قريب عن الصادق ع في رجل قذف زوجته بالزنا وادعى المشاهدة فوقفهما
رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ثم قال ص امسك
ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فشهد
فامر به فنحي ثم قال ص للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان

زوجك



زوجك من الصادقين فيما رميتها به فشهدت فرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **فقيه** قيل للرضا
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي آخر فان نكلت
رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لا ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا وان دعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع امرأته اليه
فان ماتت الام ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم
يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن
الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
الكافي سئل الباقر ع عن الملاعن والملاعنة كيف تصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه
مستقبل القبلة بحذائه ويبدء بالرجل ثم المراة وعن الرضا ع يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن
يمينه والمراة عن يساره وقال ابو الحسن ع الملاعنة وما اشبهها من قيام وقال الصادق ع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
باهله وقيل له ع الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وقال ع من قذف
امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا
تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته **الطوسي** قال علي ع ليس بين خمس من النساء وبين
ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تحت العبد
فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان
انما اللعان باللسان **الكافي** عن الصادق ع في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه
قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وقال ع اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وان
لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما **الطوسي** سئل الصادق ع عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة **بيان** اي
لا يلحق به تماما بحيث يتوارثان بل على التفصيل السابق **الكافي** سئل الصادق ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء
صماء لا تسمع ما قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وعنه ع في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق
بينها وبينه ولا تحل له ابدا وقال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها **الطوسي** قال الصادق ع لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وسئل ع عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم
وفي اخرى يلاعن الزوج ويجلد الاخرون وحمل على عدم عدالتهم وقال الباقر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله وعن الصادق ع في رجل قذف امراته فماتت قبل ان يتلاعنا قال ان
قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وقال ع
يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة وقال ع في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء ليس بشيء لان العذرة

وبين الحرة صح



تذهب بغير جماع وقال ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قيل فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان
ينتهي وفي اخر يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وحمل على التعزير وسئل عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها
بعدما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد امالي الشيخ قال الص ع اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك
مجلس تنفر منه الملائكة كتاب العتق باب استحبابه وشرائطه واحكامه كافية قال النبي ص من اعتق مسلما
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وقالت لرض فاطمة بنت اسد اني اريد ان اعتق جاريتي
هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار وقال الص ع ان امير المؤمنين اعتق الف
مملوك من كد يده وقال ع ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته الفقيه قال الص يستحب
للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة كافي قال النبي ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل وقال ا ص
لا عتق الا ما اريد به وجه الله وقال لا عتق الا ما طلب به وجهه وقال النبي ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك وقال ص لا عتق الا بعد ملك النوادر قال الص ع كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل المسائل سئل الكاظم عن
رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء الكافي ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق ~~ابي عبد الله ع فاذا هو~~
جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة و
يحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان ثلاثة وسئل الكاظم ع
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد وسئل الباقر ع عن طلاق المكره وعتقه قال ليس طلاقه بطلاق و لا
ولا عتقه بعتق وقال ع ان المدله ليس عتقه عتقا وسئل الص ع عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وروي
جواز عتق الصبي اذا بلغ عشرا وقال الص ع من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا يحل
خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وقال ع صحيحة عمر بن سند قرابته الطوسي قال الباقر ع اذا ادى المملوك ثمنه
بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه وقال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه باب من ينعتق بالملك كافي قال الباقر ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله
من الرضاعة وقال ع لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال وسئل الص ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخته ولا
عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وسئل عن الرجل يتخذ
اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد
عتقا حين يملكهما الفقيه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك الابوين فقد عتقا
وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وروي ان الابوين ينعتق وحمل على الاستحباب الطوسي سئل الص ع

الاخ ٢

امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم

الرضاع



الرضاع ما يحرم من النسب لبني قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ع ليس مثل هذا يكتب الكافي سئل الصادق ع عن المرأة ما تملك
من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها بيان اي اذا ملكت الزوج بطل العقد وخرجت عن
الزوجية لانه ينعتق الطوسي سئل الصادق ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وسئل الكاظم ع عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه
او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق وحمل ما قبله على الاستحباب
وعن احدهما ع قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وقال الصادق ع يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة
قد قال الصادق ع الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته باب الاشتراط عند العتق الكافي اوصى امير المؤمنين ع فقال
ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين الطوسي سئل الصادق ع عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا
سنة قال هو حر وعليه العمالة الفقيه سئل ع عمن اعتق مملوكا وشرط عليه عمالة كذا وكذا فقيل له ابن ابي ليلى يزعم انه حر
وليس عليه شيء قال كذب ان عليا اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم
بالمعروف في تلك السنين الكافي سئل الصادق ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا بيان لان الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع انه قد مضى وقتها فقيه سئل
الصادق ع عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فنكح او تسرى عليها أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه
ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز الكافي سئل الصادق ع عن رجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعن احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقك على
ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال عليه
شرطه وقال الباقر ع اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن السيد استثنى المال حين اعتقه
فهو للعبد وسئل ع عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
وسئل ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاه
المملوك فان ذلك احب الي باب صفات المملوك المعتق واحكامها الكافي سئل احدهما ع عن الصبي يعتقه
الرجل قال نعم قد اعتق علي ع ولدانا كثيرا وروي الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروي الجلد وقال ع
لا باس بان يعتق ولد الزنا وقال ع اعتق من اغنى نفسه الطوسي عن الصادق ع في الرجل يكون عنده العبد وولد الزنا
فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وسئل ع عن الرقبة يعتق من
المستضعفين قال نعم وقال ع ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروي انه لا يجوز عتق المشرك و
الناصب وغير العارف وروي جواز عتق غير العارف مع النذر الكافي قال الصادق ع اذا عمي المملوك فقد عتق
وقال ع ان امير المؤمنين ع لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وقال ع كل عبد مثل به
فهو حر وعن الباقر ع في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان فيما يباع اجزأه عنه الا ان
يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى الطوسي قضى علي ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من



احب فاذا ضمن حدثه فهو بريئه باب عتق بعض المملوك الكافي سئل الصادق ع عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة
وانما جعل ذلك عليه لما افسده وسئل ع عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف
ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وقال الباقر ع من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى
العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وقال الباقر ع قضى علي ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وسئل الصادق
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال
نعم يؤخذ بما بقي بقيمته يوم اعتق الطوسي عن الصادق ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان
موسرا كلف ان يضمن فان كان معسرا خدمت بالحصص وقيل له ع رجل يورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد
اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق
الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع الى حصصهم وحمل بطلان العتق على عدم
قصد القربة وعلى نفي الكمال وقال الباقر ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر كله ليس لله شريك وسئل
احدهما ع عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قيل أرأيت ان
جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه ان عفت عنه من قبل ان يرفعه قيل فيغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر وحمل على انه لا يملك الا نصفها وعن
علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي
قيمته للورثة الفقيه سئل الصادق ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها
بحساب الذي عتق منها قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق
النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمته عدل باب العتق المبهم واحكامه الكافي سئل الرضا ع عن رجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الارشاد للمفيد قضى علي ع في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في
ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسئل عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا الآية
وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه الكافي
قضى علي ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق توأما كلاهما وعن
يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه الآية قال يستخرج بالقرعة قال ولا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا

يعلمه غيره

يضمن
غيره الطوسي سئل احدهما ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم
وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة وعن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث
ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم لم يعتق الذي قرع وفي اخر يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وفي اخر
احرار
فليختر ايهم شاء فليعتق وحمل على الجواز والقرعة على الاستحباب وسئل ع عن رجل قال لثلاث مماليك له انتم
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم وهو للثلاثة
على
الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وسئل الصادق عن الرجل يكون له المملوكون فوصى بعتق ثلثهم فقال كان
مع
يسهم بينهم وقال ع ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه ع في رجل اعتق امة
اليمين
وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها منها وسئل ابو الحسن ع عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة
لي
والظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا الفقيه كتب رجل الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب
لمن
مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم **باب** الولاء وجملة من احكامه الكافي قال النبي ص الولاء
صنيعة
اعتق وقال ص لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق الفقيه قيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلوه
اعتقت
ثم فرق بينهما فورثه النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه الفقيه سئل الصادق ع عن امراة
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها الطوسي كتب رجل الى ابي جعفر الثاني
عن
الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى وسئل الصادق ع
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء فيتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا
هو
جعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الفقيه سئل الصادق ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
ل
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد شاهدين الكافي قال الصادق ع قالت عائشة لرسول
د
الله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وسئل ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
الطوسي
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه سئل الصادق عن العبد يكون تحته الحرة وولده احرار فان اعتق المملوك
لحق بابيه وسئل ع عن حرة زوجها عبد لي وولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء
ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت
اعتقت فليس لابيه جر الولاء وقال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق وقال الصادق ع المعتق هو المولى والولد
ينتمي
الى من شاء **بيان** الذي لم يباشر العتق لا يسمى مولى ولا ابنا في ذلك ثبوت الولاء وقضى امير المؤمنين ع على
امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وسئل
الصادق ع عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها واني في الميراث انه ما يدل على انتقال
الولاء الى اولاد الذكور والاناث الكافي سئل الصادق ع عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
عتق
من تولاه جريرته وله ميراثه قيل فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وقال ع من اعتق
رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
به فجريرته عليه وميراثه له الطوسي قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال الصادق ع ان النا

قال صح



كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ويعتق فقيل له ان فلانا قال لغلام له قد اعتقتك بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن

انما يشتري ولائه ويحمل على ضمان الجريره **امالي** ابن الشيخ عن النبي صم انه نهى عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك وقد سئل

سُئل الباقر عم عن السايبة فقال انظر في القران فما كان فتحرير رقبة فتلك السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس

عليها الا الله فما كان ولائه لله فهو لرسول الله صم وما كان لرسول الله صم فان ولائه للامام وجنايته على

الامام وميراثه له **باب** الاباق واحكامه **المقنعة** قال الباقر عم العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه

وقال النبي صم ثمانية لا تقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط **الخرائج** عن

الباقر عم في جارية مدبرة ابقت من سيدها قال انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وسئل

الصادق عم عن رجل يتخوف اباق مملوكه ويكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه غلا قال انما هو

بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قيل وكم شبعه قال نحن نرزق عيالنا

مدين من تمر وقال علي عم في جعل الاباق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء

وسئل الصادق عم عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه وافلت منه العبد وقال ليس عليه شيء قيل فاصاب جارية

قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وعن علي عم انه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا

ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه

ولا اداهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان وقال الباقر عم ليس في الاباق عهدة وسئل ابو الحسن عم عن

جعل الابق والضالة قال لا باس به **الفقيه** قال الصادق عم ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق

لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه

قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وقال عم ادع بهذا الدعاء للابق واكتب في ورقة اللهم السماء

لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب

حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

وقال عم اكتب للابق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها

ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي

كان يأوي فيه **باب** ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية **الكافي** قال علي عم الناس كلهم احرار الا من اقر

على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا **الطوسي** سئل الصادق عم

عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وقيل له عم رجل حر اقر انه عبد فقال يؤخذ بما قال او يؤدي المال

وسئل عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وسئل عن ولد الزنا اشتري او يباع او يتخذ

قال نعم الا جارية لقيطا فانها لا تشترى وقيل له عم جارية لقيطة زنت ابيع ولدها قال نعم قيل ابيع ثمنها

قال نعم وقال عم المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره وان طلب الذي رباه

نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة وعن احدهما عم في اللقيط وجدت قال حر

لا يسترق ولا يباع **باب** نذر العتق والوصية به مضافا الى ما مر **الطوسي** قيل للباقر عم ان امراة من اهلنا

اعتق



وهبته وبالاسناد سئل الكاظم عم عن بيع الولاء يحل قال لا **المقنع** سئل الكاظم عم عن بيع الولاء

صح

اعتل صبي لهما فقالت ان كشف عنه فهو حر والجارية لبيت بعارفه فايهما افضل بعتقها او تصرف ثمنها في وجوه
البر قال لا يجوز الا عتقها وسئل الصادق عليه السلام ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او
عنه رقبة من مالي قال تجزيه **باب** سائر الاحكام المتعلقة بالملك **الكافي** سئل الصادق ع عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ع ان كان للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في قيمتها فان عتقه ونكاحه جائز قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها كان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها
رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي
في بطنها مع امه كهيئتها وحمل انه لم يخلف عقدا بنصف ثمن الجارية وعن الباقر ع في المملوك يعطي الرجل مالا
ليشتريه فيعتقه فقال لا يصلح له ذلك وسئل ع عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما
بينهما لك علي كذا وكذا ايأخذه منه قال يأخذه منه عفوا او يسئله اياه في عفوه فان ابى فليدعه **الطوسي** قال بنان
السندي للصادق ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ع ان كان يوم شرطت
لك مال يوم فليس عليك شيء وسئل احدهما ع عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان ياتيها قد خرجت من ملكه **الكافي** سئل الصادق ع عن رجل فقال يكون لي
الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه
فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق
افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وسئل عن المملوك
يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره
اذا مات وهو مملوك فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اذا اعتق في هذه الساعة
لم يكن نافعا له **الفقيه** كتب الى الهادي ع في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال
ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور
الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه **الطوسي** قال الباقر ع ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول
الله ص فتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ع
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير
برأسها نعم ام لا قيل فاجازا ذلك لها قال نعم وقال الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وحمل على الاستحباب
وسئل ع عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
وسئل احدهما ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم
يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة وقال رجل لابي الحسن ع قدمت مصر ومعي



رقبتي ثم زوجت بالعاشرة فلي فقلت هم احرار كلهم فقال ع ليس عليك شيء وعن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال ان
ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال ص انت ومالك لابيك من هبة الله انت سهم من كنانته يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك
وليس لك ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئا الا باذنه وحمل على الاستحباب والتأكد وكونه ممن ينعتق على
الولد وسئل الص ع عن مملوك اراد ان يشتري نفسه ويدس اناسا من اهل السوق ان يشتريه بكل من مال العبد
قال ان اراد ان يشتريه بكل من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه
له فليؤده ويقبل من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله
في ثمن العبد يتحلل به الولاء فيكون ولاء العبد له وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وسئل الص ع عن
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
والا لم يكن عليكم شيء وقال الباقر ع اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له محببا اليه فلا يبعه
ولا كرامة له واتي علي ع بعبد الذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده وقال الباقر ع من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له
انما هو بمنزلة العتاقة لا تصلح ردها بعد ما يعتق كتاب التدبير واحكامه وما يتعلق به الكافي سئل الباقر ع
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وعن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد
عتق لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاه الذي
دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته طوسي سئل ابو ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن
دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قيل فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا باس وعن احدهما ع في
الرجل يعتق غلامه او جاريته في دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته وحمل على الكراهة وسئل الباقر ع رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن
فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق وسئل الصادق ع عن المدبرة ايبيعها سيدها قال نعم الكافي سئل الص ع عن
المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وقال ع المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره الطوسي سئل الص ع عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء فعل وسئل ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال
وقال علي ع لا يباع المدبر الا من نفسه وحمل على الاستحباب الكافي سئل الص ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولادها منها كهيئتها فاذا مات
الذي دبر امهم فهم احرار وسئل ابو الحسن ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم



تدر

تدبر المراة حال المولوده هي مدبره او غير مدبره فقال لي فمتى كان الحمل بالمدبره اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبره
والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وسئل الرضا عن رجل دبر جاريه
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجاريه فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق الطوسي سئل ابو عبد الله ع
عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا فاشترى المدبر جاريه باذن مولاه فولدت منه اولادا فمات قبل سيده فقال
ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار الكافي سئل الصادق ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر
فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم
احرار قيل ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قيل ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما
كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وقال علي ع المعتق على دبر فهو من الثلث وما جني
هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم وسئل ابو الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به
وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي في تدبيره وقال له رجل هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين
كثير فما رايك قال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له الكافي سئل الباقر ع عن جاريه
مدبره ابقت من سيدها فمكثت سنين كثيره ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته قبل ان تابق فقال ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروي في العبد نحوه
الطوسي سئل الصادق ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامه
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل
فقد عتقت وسئل الكاظم ع عن رجل زوج امته من رجل اخر قال لها اذا مات الزوج ~~فقد عتقت وسئل الكا~~
~~عن رجل زو~~ فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه
لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج قال الصادق ع المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء وروي
انه لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين كتاب المكاتب واحكامه وما يتعلق به الكافي قال الصادق ع في قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعن احدهما الخير ان تعلم ان عنده مالا الفقيه عن الصادق ع في الايه
الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفه الكافي سئل الصادق ع
عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان وقال الباقر ع
ان المكاتب اذا ادى اعتق منه بقدر ما ادى الا ان يشترطوا انه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وقال رجل



للصادق عليه السلام اني كاتبت جارية لايتام واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك
وسيقال لك ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل
الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم وعنه عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
وسئل عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وسئل عليه السلام في المكاتب ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز
المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قيل فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله
اذا كان في شرطه وسئل عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما
اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر بعد حلول اجله شهرا او
الا باذنهم قرب الاسناد كان علي عليه السلام يوجل المكاتب بعد ما يعجز عامين فان اقام حريته والا رده رقيقا وفي اخر
فان ادى والا رد رقيقا وروي ينتظر به ثلاثة انجم وروي ينتظر به عاما او عامين وحمل على التعبد او الاستحباب
الكافي عن الصادق عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وقال عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق الصدوق
نحوه وترك النكاح والشهادة والحج وزاد ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان
يقضي دينه لانه عبده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها فقال ان
كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها
وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وروي في مكاتب مات وقد عتق نصفه ان نصف
ما ترك من شيء لمولاه ونصفه الآخر لابن المكاتب فان ادى ما بقي عليه فهو حر وعن الصادق عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وحمل على انه يرث ما بقي من نصيب الحرية الكافي سئل الصادق عليه السلام عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان
كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قيل
كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة الاف وعن الباقر عليه السلام قال لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما يؤدي ان يكاتبه عليه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية
ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها رد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا

حتى



حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها وسئل ابو الحسن ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل
لك ما كان من مكاتبتي أيحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وقضى
علي ع في مكاتب شرط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقال الباقر ع اذا اشترط المكاتب على مولاه
انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء
المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه الطوسي قال الباقر ع ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني و
شرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي
فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك
الى ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك وعن الص ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم
يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وحمل على
الجواز او الاستحباب باب سائر الاحكام المتعلقة بذلك الكافي سئل الص ع عن رجل كان له
مملوك وكانت لابنه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها شيئا
على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم الطوسي قال النبي ص
في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في
الرق فهي من امهات الاولاد الكافي قال علي ع في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد الطوسي قال الصادق ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وعنه ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه
المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وقال ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال
ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وسئل الص ع عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب
في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قيل ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته وقضى علي ع في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة
لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل
حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب
قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه المسائل سئل الكاظم ع عن الرجل يكاتب مملوكه
على وصفاء ويضمن عليه ذلك ايصلح قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس وروي ان من شرط على المكاتب
اذا عجز رد في الرق وكان للمولى ما اخذ منه لزوم الشرط كتاب الاستيلاد الفقيه سئل الباقر ع عن ام



الولد فقال امة وسئل الرضا ع عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز
ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده وسئل ابو ابراهيم ع لم باع امير المومنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك
رقابهن قيل وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودي عنه
اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قيل فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا قرب الاسناد قال الباقر ع
اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت قد قال الباقر ع في جارية لرجل كان ياتيها فاسقطت سقطا
منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد الطوسي قال الصادق ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها
فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث
عنده حمل وان شاء اعتق الكافي عن الص ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت منه ولدا فمات ولدها قال ان
شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه
الطوسي عن الص ع في رجل زوج عبده من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة الكافي قال الص ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه وان كان
ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الفقيه سئل
الصادق ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا اوصى في امهات
الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما
جعل من كان منهن لها ولد في نصيب ولدها لئلا تنكح الا باذن اهلها وحمل على الاستحباب وقال ع لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد الكافي عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها وروي ان الولد اذا كان صغيرا انتظر به حتى يكبر
فيكون هو الذي يعتقها انه فان توفي ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وحمل على وجود دين
على الميت مستوعب للتركة فاذا بلغ الولد وقضاه وملكها عتقت كتاب الاقرار كا سئل الصادق ع عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وقال ع لا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه الطوسي عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم
ثم مات على تلك الحال فقال ع ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
وعن الص ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قرب الاسناد قال علي ع من
اقر عند تجريد او حبس او خوف او تهديد فلا حد عليه الوسائل روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال
عن النبي ص قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعن الصدوق في صفات الشيعة عن الص ع قال المومن
على نفسه من سبعين مومنا عليه كتاب الجعالة الكافي سئل ابو الحسن ع عن جعل الآبق والضالة قال لا

باس به

باس به وسئل الباقر ع عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وسئل احدهما ع عن الرجل يتقبل بالعمل فلا
يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وقيل للصادق ع انا نامر الرجل فيشتري
لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس وقضى علي ع في رجل اكل واصحاب له
شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة
من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه المسائل سئل الكاظم ع عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم
فتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا باس كتاب الايمان باب كراهة اليمين صادقا
ويحرم الكاذبة الا ما استثني وجملة من احكامها الطوسي كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب ع اليه والله
ما كان ذلك والله لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكن غمني ان يقال ما لم يكن الفقيه قال الصادق ع
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الكافي قال
الصادق ع من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم وحمل على الاستخفاف الفقيه قال الصادق ع لو حلف الرجل ان لا يحك انفه
بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله به شيطانا
حتى ينطح راسه بحائط النوادر كان ابو عبد الله ع كثيرا ما يقول والله الكافي ادعت امراة على علي بن الحسين ع
بمهر وقد طلقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقد وابرات
تعطي اربعمائة دينار وقال اجللت الله ان احلف به يمين صبر فقيه قال الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده
الكافي قال الصادق ع ان ادعي عليك مال ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه وقال ع ان يمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ولا ع
وقال ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله الخصال في كتاب علي ع ثلاث خصال لا يموت
صاحبهن حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها عقاب قال الله عز وجل لا اينل
رحمتي من يعرض للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا الكافي قال الصادق ع قال الله يعلم
فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه عظاما له وقال ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجد
احدا تكذب عليه غيري وقال ع من قال علم الله لما لم يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله وقال النبي ص لا تحلفوا الا
بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
فلم يرض فليس من الله عز وجل وسمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد ص فقال ص ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه ص حتى مات وروي لا تحلف بالبرائة منا فانه من حلف
منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وكتب رجل الى ابي محمد رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما
توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله الفقيه وقال النبي ص من برئ من
الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وقال الصادق ع في قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم يعني به
البرائة من الائمة يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم الكافي قال الصادق ع الايمان ثلاث يمين



ليس فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ويمين فيها كفارة فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر
ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب
عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله الفقيه قال الص ع اليمين على
وجهين الى ان قال فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف في خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص وغيره واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على
مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا وقال علي ع احلف بالله
كاذبا ونج اخاك من القتل وقال الص ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به الكافي سئل
الرضا ع عن رجل حلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسئل عن الرجل يحلف على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم النوادر قال الص
اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الكافي قال ع
ما امن بالله من وفى لهم بيمين وقال رجل لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له قال ع من قدم غريما الى
السلطان ليحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله لم يرض الله له بمنزلة الا بمنزلة ابراهيم ع باب
شرائط اليمين واحكامه الفقيه قال النبي ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة و قال الص ع في رجل حلف
ان كلم اباه او امه فانه يحج بحجة قال ليس بشيء الكافي قال الص ع لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال
ولا قطيعة رحم وسئل ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي وحلف بكل يمين غليظ ان لا يكلم
اخته ابدا ولا يشهد له خيرا ولا يأكل معه على الخوان ابدا ولا يأويه واياه سقف بيت ابدا ثم سكت فقال الرضا ع ابقى
شيء قال لا قال لكل قطيعة رحم فليس بشيء وقال ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الطوسي قال الص ع لا
يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم وسئل ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان الكافي
قال الص ع كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره وعنه ان المنصور
قال له رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى
منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابا لانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم
يرض بالله فليس من الله في شيء الطوسي قال علي ع اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله بحلف
او حلفت بالله العياشي قال الباقر ع في قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان وسئل الص ع عن قوله تعالى فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله وبلى
والله الكافي سئل الص ع عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت

لحما



لحما وقال الصادق ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من
السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال رجل للكاظم ع اني كنت اشتريت امة سرا
من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي
بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى
تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك
فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد
به وجه الله وثوابه النوادر قال الصادق ع وضع عن هذه الامة ستة خصال الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما
لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الكافي قال الصادق ع في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وعنه في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه
حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل حتى يرضيه ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء
سئل الباقر ع عن الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء
وروي ان من لا يشتري لاهله شيئا بيمينه وكان ذلك يشق عليهم فلياخذ لهم بقيمته ولا شيء عليه سئل
الصادق ع عن الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قيل لا يمكنه والذي يشتري له
ابلغ منه وليس عليه فيه شيء قال ليشتر لهم الكافي سئل الصادق ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل
وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وقال
اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان وقال ع من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة العقبه
سئل الصادق ع عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر تفسير القمي قال الصادق ع
في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت في امير المؤمنين ع وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير
المؤمنين ع فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فحلف ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان بن مظعون فانه حلف
ان لا ينكح ابدا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلوة وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على
انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقالوا يا رسول الله قد
حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم العياشي سئل عن رجل قال امرأته طالق
او مماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه
فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم باب حكم نية اليمين اذا خالفت
اللفظ وانها لا تنفع الا على العلم الكافي سئل الصادق ع عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال
يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا
كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وقال ع لا يحلف الرجل الا على علمه وقال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا



تقع اليمين لا على اليمين لحلف استحلف ولم يتخلف وسئل الرضا عن رجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف قال
اليمين على الضمير وفسر بضمير المظلوم لما مر الكافي سئل الكاظم عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى
بيان لانه نسي ما قال وذكر ما نوى باب ما يحلف عليه مضافا الى ما مر الكافي سئل الباقر عن الايمان و
النذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل
فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وقال ع كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر
دين او دنيا فلا شيء عليه فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم
تفعله وقال ع كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه
وانما الكفارة فيما يحلف الرجل والله لا ازني ولا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا
ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه الفقيه قال الصادق اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على
شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا
لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر
له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث الكافي قال الص ع ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما
ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وقيل له ع اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه
مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء وقال رجل للباقر اني ليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من
اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وقال ع لبعض غلمانه والله لاضربنك
يا غلام ثم لم يضربه فسئل عن ذلك فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى النوادر سئل ابو جعفر الثاني
هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يضرب خشبا فيحسب بعدده قال نعم الكافي قيل للصادق ع
الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج
حتى يعلمه قيل ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه
وسئل عن امراة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة
فاتى اولياؤها الرجل فقالوا كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف
لهم قال ان كانت مامونة عندهم فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه الطوسي سئل الص ع عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق
كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عنه فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما
حلف على الحرام ولعل الله تكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته باب استثناء مشية الله في اليمين
وغيرها الكافي قال الباقر ع ان الله قال لادم وزوجته لا تقربا هذه الشجرة يعني لا تاكلا منها فقالا نعم يا ربنا لا نقربها

في ان

ان صح

ولانه



ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم وقد قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
قال ولذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك وقال النبي ص من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **الطوسي** دخل الصادق ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول
لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء
فقال ع من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله
فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله **تفسير القمي** قال الصادق ع ان قريشا سئلوا رسول الله ص عن مسائل منها قصة اصحاب
الكهف فقال ص غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان
بعد اربعين صباحا فانزل عليه بسورة الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
الكافي قال علي ع من استثنى في اليمين فلا حنث عليه ولا كفارة **المسائل** سئل الكاظم ع عن الرجل يحلف على اليمين
ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى **الكافي** سئل الصادق ع عن قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين
اذا قلت والله لا افعل كذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وقال ع اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر
وقال ع للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وقال علي ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر
وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلى هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت وسئل ع عن الاية فقال اذا حلفت على يمين
ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت **الفقيه** ان رسول الله ص اتاه ناس من اليهود فسئلوه عن اشياء فقال تعالوا غدا الا ان
يشاء الله **باب** ما يحلف به ونهى النبي ص ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية
منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل لا وحياتك وحيوة فلان **الكافي** قيل للباقر ع في قول
الله والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به وقال الصادق ع لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه قول اهل الجاهلية
ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به
باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل **العياشي** سئل الباقر ع عن قول الله وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك وسئل عن الاية فقال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان
الوسائل عن العيون والمحاسن للمفيد عن علي ع انه سمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال ويحك
ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال فاكفر عن يميني قال لا لانك حلفت بغير الله **النوادر** قال الصادق ع اليمين التي
تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك **الكافي** قال ابو جرير القمي قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قد عرفت انقطاعي الى
ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله ص وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لا يخرج ما تخبرني به الى احد من
الناس وسئلته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد والله مات وقال الرضا ع لرجل بلغني ان الناس يزعمون ان الناس عبيد
لنا لا وقرابتي من رسول الله ما قلته قط وقال ع في الرد على من قال بالاختيار في الامامة تعدوا وبيت الله الحق
ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وقال المنصور للصادق ع رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع
لك الاموال فقال والله ما كان الى ان قال المنصور فانا اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به

فليستثن



فقال له يا هذا احلف فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ع
يجل الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى
مات فقال المنصور لا اصدق عليك بعد هذا ابدا واحسن جائزته ورده النهج قال علي ع احلفوا
الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي
لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه الكافي قال علي ع من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة باب استحلاف الكفار الكافي قال الص ع لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله وقال ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وسئل ع
عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله وقال ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على
موسى وحمل على جوازه للامام ومن عرف ما يحلفون به وعلى من يرى الحلف بذلك الطوسي سئل احدهما ع عن الاحكام
فقال في كل دين ما يستحلفون به وقال الباقر ع قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه
وملته قرب الاسناد كان علي ع يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول
شددوا عليهم احتياطا للمسلمين وعنه ص انه كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نيرانهم وعنه ع انه قال لبعض عظماء اليهود نشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس
الخمس وبحق السمت الديان باب الحلف بالكواكب والاشهر الحرم ومكة والكعبة والحرم ونحوها الكافي قال الص ع
في قوله تع فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من
يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما
ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله لنبيه لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون
باب جملة ما لا يجوز ان يحلف به وعليه الطوسي سئل ابو ابراهيم ع عن رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا وكذا قال بئسما قال وليس عليه شيء وسئل الص ع عن رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله
قال ليس عليه بشيء الكافي قيل للص ع رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة وقال الباقر ع قال الله
لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها قيل بم كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد وحمل على الاستحباب الفقيه سئل الص ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان
وسئل ع عن قوله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل
الطوسي سئل ابو الحسن ع عن امرأة حلفت بعتق رقيقها وان تمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد
غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت
غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج الى زوجها ابدا اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت
ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليه شيء في يمينها فان هذا اثر النوادر سئل عن امرأة تصدق
بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء الطوسي عن علي ع في رجل حلف ان يزن الفيل

حول الله ع خ ر

فاتى



فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون قال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف صبغ الماء ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن
القصب الذي اخرج ثم صير الفيل فيه حتى فلما وزنه قال هذا وزن الفيل وحمل على التقيه لعدم انعقاد اليمين قال
علي يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في اخر قوله ان شاء
الله يخفض بها صوته فسئل عن ذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب واردت ان احرض اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم انشاء الله واعلم ان الله قال لموسى حين ارسله الى فرعون فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون احرص لموسى على الذهاب وسئل الصادق ع عن
الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه وسئل عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل هل
عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي توجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا
يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه **الطوسي** سئل الصادق ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل
عليه في ذلك كفارة قال لا وقال السجاد ع اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمل على الاستحباب

باب الاقتصاص من مال المنكر بعد رد الحق قبل الحلف وبعده مضافا الى ما مر في المكاسب وياتي في القضاء **الطوسي**
كتب رجل الى العبد الصالح ع انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي
عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس عليك شيء **الكافي**
سئل احدهما ع عن الرجل يكون على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه **الطوسي** روي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان
يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه **الفقيه** قيل للصادق ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جائني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ورفعت المال
الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب
والله يحب التوابين **المسائل** سئل الكاظم ع عن رجل كان له على اخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له
ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد **كتاب** النذر والعهد **باب** صيغة النذر وتسمية المنذور **الكافي** قال
الصادق ع اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة وعلي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وسئل عن رجل قال علي
نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا وسئل ع عن الرجل يقول علي نذر قال
ليس بشيء حتى يسمي شيئا ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا
الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن **النوادر** سئل ابو جعفر الثاني عن الرجل يقول علي مائة بدنة او ما
لا يطيق فقال قال رسول الله ص ذلك من خطوات الشيطان **الكافي** عن الصادق ع في رجل جعل عليه نذرا ولم
يسمه قال ان سمى فهو الذي يسمى وان لم يسم فليس عليه شيء وقيل له ع الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا



قال كفّ من برّ غلظ عليه او شدّد وسئل علي ع عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال ان شاء صلّى ركعتين وان شاء صام يوماً

ركعتين صح

وان شاء تصدّق برغيف وحمل على الاستحباب وعلى التسمية اجمالاً لغاية و النوادر سئل الص ع عن الرجل يقول عليّ نذر

يقول صح

فقال ليس بشيء الا ان يسمّي لنذره فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدي باب حكم من نذر الصدقة بمال
كثير وان يهدي طعاماً او لحماً الكافي سئل علي الهادي ع عن حدّ المال الكثير فقال الكثير ثمانون ان الله يقول ان الله
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين الطوسي سئل الص ع عن رجل مرض فنذر
لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدّق من ماله بشيء كثير ولم يسمّ شيئاً قال يتصدّق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذكر
الاية وقال والكثير في كتاب الله ثمانون معاني سئل الص ع عن رجل نذر ان يتصدّق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما
زاد وذكر الاية كافي قال الص ع انما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان
لا يذكر فيه الله الى ان قال ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد
ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحماً باب من نذر ثم
علم بوقوع الشرط الكافي كتب جميل الى الص ع كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذراً ان هي
حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فاجابني ع ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد
النذر فعليك باب كراهة ايجاب شيء على النفس بالنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير ودفع الشر بالنذر وغير
ذلك الكافي قال اسحق بن عمار للصادق ع اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر

الدائم

بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على
نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم العقبة قال الص ع لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم
فاصبروا لها مجمع البيان روى الخاص والعام ان الحسن والحسين مرضا فعادهما جدهما ووجوه العرب وقالوا يا ابا الحسن
لو نذرت على ولديك نذراً فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة وكذا جاريتهم فضة
فبرئوا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزويج ومن نذر العتق والحج

باب صح

الكافي سئل الص ع عن رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقيل لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق
من التزويج واوجب عليه من التزويج قيل فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتق غلامه طوسي قيل
لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست
بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها النوادر سئل ابو جعفر ع عن رجل جعل عليه
رقبة حر من ولد اسماعيل فقال ومن يعني ان يكون حر من ولد اسماعيل لا واشار بيده الى ابنه وفي رواية اخرى الا هو
واشار بيده الى الاهل وولده بيان لعل المراد انه لا يمكن نسب ولد اسمعيل الآن الا في بني هاشم وليسوا مما يملك
فيتعذر الوفاء بالنذر باب من نذر الحج ماشياً او حافياً فعجز الكافي سئل عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكباً وسئل الص ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب وقال ع له
رجل جعلت على نفسي مشيه الى بيت الله قال كفّر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به الطوسي



قال عنبسة نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت الصادق ع عن ذلك فقال لي اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا
فبلغ جهده فليس عليه شيء باب من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك كافي قال رجل للصادق ع اني كنت عاهدت الله
عهدا ان عافاني الله ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني وقد حولت عيالي من منزلي فانا بايع داري وجميع ما املك
فاتصدق به فقال ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك ثم انظر كل شيء تصدق به فاكتب ذلك فاذا
كان اخر السنة فمره ان يخرج اليك الصحيفة فاكتب فيها جملة ما تصدق به ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما
نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة للحنث بمخالفته العياشي
سئل الص ع عن قوله تع يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال العهود النوادر عن ابي جعفر الثاني ع في رجل عاهد الله
عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ع يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من
الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه باب نذر المعصية والمرجوح الكافي قيل للص ع اي شيء لا نذر في معصية فقال
كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا اثم عليك الطوسي قال ع انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا
فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به وقال الص ع ليس شيء هو لله طاعة
يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى
طاعة الله وسئل ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري
لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها باب ساير الاحكام المتعلقة بذلك كافي قال ابن مهزيار
لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم
ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد الفقيه سئل الكاظم ع عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه
قال يتصدق لكل يوم بمد حنطة طوسي قال الص ع من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء فيحمل التصدق على
الاستحباب فقيه قال الص ع ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها قرب الاسناد قال علي ع ليس على المملوك نذر الا باذن سيده
الكافي قال سمع كانت لي للص ع جارية حبلى فنذرت لله ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا
نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص
الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه الطوسي سئل الكاظم ع عن الرجل يقول هو يهدي
الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء وقال الص ع من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة وليصم شهرين



منا بعين او ليطعم ستين مسكينا وسئل عن رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه
قال هو لله وما كان لله فهو للامام وسئل عن رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم قال الله هو وما
كان لله فهو للامام وسئل عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعن علي عليه السلام انه اتاه
رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلت فقال عليه السلام اذبح كبشا سمينا
تصدق بلحمه على المساكين وحمل على الاستحباب

كتاب الصيد

باب اباحة صيد الكلب المعلم وان ادركه
وان اكل منه **الكافي** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه
قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه **تفسير القمي** قال الصادق عليه السلام كل شيء من السباع تمسك
الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال عليه السلام اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو
ذكاته **الكافي** قيل للصادق عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قيل انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه
فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قيل بلى قال فما تقولون في
شاة ذبحها رجل اذكاها قيل نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها أتؤكل البقية قيل نعم وقال عليه السلام
في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وسئل عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وقال عليه السلام واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه
وان اكل منه **فقه** قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة
وان لم يبق منه الا بضعة واحدة **قرب الاسناد** قال علي عليه السلام اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكل اكل منه او لم يأكل قتل او لم
يقتل وحمل على انه اذا لم يقتل فلا بد من ذكاته

باب عدم جواز اكل صيد حيوان آخر غير الكلب المعلم الا ان تدرك ذكاته
وتذكيه **الكافي** قال الصادق عليه السلام ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب وسئل عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد
فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب وسئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل
صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت بازا
او صقرا او عقابا فلا تأكل وقال عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا
لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وسئل عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن
اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة و
البزاة في القرآن

باب شرائط صيد الكلب وما يتعلق به **الكافي** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وقال الصادق عليه السلام ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان
تسمي فكل مما امسك عليه قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل
عليك فمات قبل ان تذكيه فكل وقال عليه السلام في حديث صيد الكلب وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه وسئل عليه السلام
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون
له صاحبا فاشترك جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا **الطوسي فقيه** قال الصادق عليه السلام اذا
ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته **الكافي** قال الصادق عليه السلام اذا ارسلت

صاحبها صح

كلبك



الباقر ع ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه
فلا تطعموه وقال الصادق ع في حديث صيد الكلب وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم
وسئل ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل
منه قال لا بأس قال الله فكلوا مما امسكن عليه **فقيه** قال الصادق ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن
معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل منه **الكافي** قال الصادق ع الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية
وقال علي ع الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله امر بقتله وسئل الصادق ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه
فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه قال لا وقال ع اذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح
مكلبين **طوسي** قال الصادق ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكل وسئل الباقر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون
الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ونحوه اخر و
قال الصادق ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه **الكافي** قيل للصادق ع اني استعير كلب المجوسي فاصيد
به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه وقال ع كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب** جواز الصيد بالسلاح
وحل اكله اذا قتله بعد التسمية **الكافي** قال الباقر ع من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم
يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال ع كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم و
وسئل ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به
باب حكم ما لو قطع الصيد نصفين او تقاطعه الناس وانتهبوه **قرب الاسناد** سئل الكاظم ع عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وسئل عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه بالسيف
فصرعه أيؤكل فقال اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكل **الكافي** سئل الباقر ع عن زعه القوم قبل
ان يموت قال لا بأس به وقال ع في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس
بنهبة وليس به بأس وسئل الصادق ع عن رجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله **باب** حكم
من ضرب صيدا ثم غاب عنه او وجد صيدا لا يدري من قتله **الكافي** سئل الصادق ع عن الرمية يجدها صاحبها
أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وسئل عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم
كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا
فلا يأكل منه وقيل للصادق ع ارمي فيغيب عني سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه فلا تأكل
وقال ع اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك
وقال علي ع في صيد وجد فيه سهم وهو مقتول لا يدري من قتله قال لا تطعمه **قرب الاسناد** قال علي ع اذا رميت صيدا
فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل وسئل الكاظم ع عن ظبي او حمار وحش رماه رجل ثم رماه
غيره بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه **باب** صيد المعراض والسهم اذا اعترض **الكافي**
قال الصادق ع اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وسئل ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم

عليكم

صيد فنوع



فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم اصابه هو الذي قتله فاذا
راه فليأكل وفي اخرى يأكل اذا اصابه وهو يراه وسئل عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى
حين رمى فليأكل وفي اخرى يأكل اذا اصابه وهو يراه وسئل ع عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان
قد سمى حين رمى فليأكل منه وان لم يكن له نبل غيره فلا وسئل ع عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا وسئل الباقر ع عما قتل المعراض قال لا بأس اذا
كان هو مرماتك او صنعته لذلك **الفقيه** قال الباقر ع فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان هو مرماتك او صنعته
انما يصنع لذلك وكان علي ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وروي ان خرق اكل وان لم
لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وقال الص ع في حديث

وزاد الاسناد صح

بالسيف والحجر والخشب والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكي **باب** ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق والحبالة
الكافي سئل الص ع عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا وعنه ع انه كره الجلاهق وقال علي ع ما اخذت الحبالة من
صيد فقطع منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن احدهما ع قال ما اخذ
الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وكلوا ما ادركتم حيا ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وزاد الاسناد قال
علي ع لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت **باب** كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان
يريش **الكافي** قال النبي ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقيل ما منامه يا رسول الله قال
الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب
له فخك ونهى ص عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وسئل الرضا ع عن طروق الليل في وكرها فقال لا بأس
بذلك **الطوسي** قيل للرضا ع ما تقول في الصيد في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا
بأس بذلك وقال علي ع لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه **باب** صيد الفرخ بالسلاح والابل والبقر والغنم **الطوسي** سئل
علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو
ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد
ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار وعن الص ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر
اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك **باب** احكام الصيد بالسلاح **الكافي** سئل الص ع عن رجل
يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل
فمات فلا تأكله وسئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه وقال ع لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه وقيل له ع ارمي بسهمي فلا ادري
سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس وقال ابو الحسن ع لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات **الفقيه** قال ع ان رميت الصيد
وهو على جبل فسقط فمات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من

الماء



الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكل **الكافي** سئل الصادق ع عن رجل سمّى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال يأكل
منه **قرب الاسناد** سئل الكاظم ع عن ظبي وحمار وحش وطير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كل ما لم يتغيب
اذا سمّى ورماه **كافي** قال الصادق ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمرّ بالمناكبين يوم الجمعة
قبل الصلوة فينهاهم ان يتصيّدوا واخذ السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وسئل الرضا ع عن الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين
قال يأكله جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل ما ابان منه واكل ما بقي وعنه ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى
ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب وفي آخر في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان فقال
لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرّك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة **باب** سائر الاحكام المتعلقة
بالصيد **الكافي** سئل الصادق ع عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به اذا كان حيا ان تأخذه وسئل عن صيد
المجوسي فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده وسئل الرضا ع عمن يرده
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه
عليه فقيل فان صاد ما هو مالك الجناحين لا يعرف له طالبا قال هو له وسئل ابو الحسن ع عن صيد الحمامة تسوي نصف درهم او
درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك **فقيه** قال ع الطير اذا
ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى علي ع عن صيد الحمام بالامصار **التهذيب** عن الصادق ع في رجل صاد
حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قيل فاخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه **الكافي**
قال علي ع في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت وسئل
الصادق ع عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا وعنه ع وقد مر به رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض
ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان
دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين وقال النبي
استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس **طوسي** نهى ص عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف وقال الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وأوى في
منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وسئل عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن
الوبر يؤكل قال لا هو حرام **الكافي** سئل الكاظم ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وقال
الرضا ع في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وقال ع نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة **العيون** مثله وزاد والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور **كافي** قال
الرضا ع لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد وكان علي بن الحسين ع يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة
ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير وقال الرضا ع لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد وكان علي بن الحسين ع يقول ما ازرع الزرع وقال السجاد القنزعة التي هي على رأس القنبرة



من صحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها وان الذكر والانثى اهديا الى سليمان بن داود ع جرادة وتمرة فقبل هديتهما
ووجب جنده عن بيضهما ومحمد مسح على رأسهما ودعى لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه سئل الصادق ع عن قتل
الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان
اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما تركهما لانهما لا تريدان قال وربما قتلهن في بيوتنا الطوسي سئل الصادق ع عن الشقراق فقال
كره قتله لحال الحيات وكان النبي ص يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ونهى علي ع فيمن قتل كلب
الكلب الصيد الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به الكافي قال علي ع الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده
لان رسول الله ص امر بقتله قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل هل يصلح ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه و
يدخل الحرم فيأكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ابواب الذبائح باب ما يذبح به الكافي سئل
الباقر ع عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وسئل الصادق ع عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي
لا يصلح الا بالحديدة وقال ع لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وقال ع لا تذك الا بحديدة وسئل ع ابو ابراهيم عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وسئل الصادق ع عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به
اذا قطع صح
وقال الباقر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قرب الاسناد قال علي ع لا بأس بذبيحة
المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم باب كيفية الذبح والنحر الكافي قال الصادق ع النحر في اللبة والذبح في الحلق
وسئل عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان
شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة
الصيد وقال الباقر ع لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها رجال النجاشي روي ان رجلاً يقال له سحيم نافر غالباً ابا الفرزدق
بالكوفة على ان يعقر كل واحد منهما مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون
عراقيبها فخرج الناس يريدون اللحم فجاء علي ع على بغلة وهو ينادي ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله
قال الصادق ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها باب اختصاص الابل بالنحر وما سواها بالذبح الكافي سئل ابو عبد الله ع
عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وقيل له ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى
في اكل لحمها فقال ع فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح فقه قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام باب ابانة الرأس الكافي سئل الباقر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس
بأكله وسئل ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل وسئل الصادق ع عن الرجل يذبح
فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك قال لا بأس به اذا سال الدم وسئل ع عن
قد
رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه قرب الاسناد قال علي ع اذا اسرعت السكين في الذبيحة

فقطعت

فقطع الراس فلا باس باكلها **باب** حكم الذبيحة اذا استصعبت وتعذر ذبحها او نحرها **الكافي** قال الصادق ع في ثور تعاصى فابتدره قوم
باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال وقال ع ان قوما اتوا الى النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وقيل له ع بعير تردى في بئر كيف ينحر فقال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي و
وياكل وقال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان
تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه **قه** سئل الباقر ع عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا
ذكر اسم الله عليه **قرب الاسناد** سئل علي ع عما تردى على منخره فيقطع ويسمى عليه فقال لا باس به وامرنا كله وقال ع ايما انسيه
ترديت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها وتوكل وقال علي ع اذا استصعبت عليكم الذبيحة
فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش **باب** حد ادراك الذكاة وما يعتبر بعدها **طوسي** قال
الباقر ع كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين
تطرف وقائمة تركض وذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله **العياشي** نحوه وقال الصادق ع المنخنقة التي تخنق في رباطها والموقوذه
التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تردى من فوق بيت ونحوه والنطيحة التي تنطحها صاحبها
الكافي سئل الصادق ع عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف او الاذن فهو ذكي وقال ع اذا شككت في حياة شاة فرايتها
تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وقال ع في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته **طوسي** سئل الصادق ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط
فقال لا تاكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وقال ع في حديث فان كان الرجل الذي ذبح
حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان انما خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وسئل ع عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **باب** اشتراط
استقبال القبلة والتسمية واحكامها **الكافي** سئل الباقر ع عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة وسئل عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قيل فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله
عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة **المسائل** سئل الكاظم ع عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس
اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله على اوله واخره ثم ياكل **الكافي** سئل الباقر ع عن الرجل يذبح
ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وسئل
عمن ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به **الصدوق** سئل الباقر ع عن رجل مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **باب** اوصاف الذابح
واحكامه **الكافي** قال الصادق ع لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب وقال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح **قرب الاسناد**
سئل الصادق ع عن ذبيحة الاغلف قال كان علي لا يرى به باسا **الكافي** سئل الصادق ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك
وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وسئل ع عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح
وذكر اسم الله عليها فكل وقال ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا
كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه وسئل ع عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت



مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل وقال المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وقال كان لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد وسئل الصادق ع عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس وسئل المرزبان
الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه
قه سئل ابو الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وقال
النبي ص ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة الطوسي قال الصادق ع لا تذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها باب ذبائح اهل الكتاب وسائر الكفار الكافي سئل الصادق ع عن الغنم
ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقيل له قال الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ع كان ابي يقول انما
هو الحبوب واشباهها وقيل له ع ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها الا اهلها
فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال الراوي فسألت نصرانيا اي شيء يقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح وسئل
عن ذبيحة اليهودي والنصراني حيث لا يوجد غيره وهو وكيل المسلم في غنمه فقال ان اتاه بها حية فلا يخالطها بالدوا
بحركه وان اتاه بها مذبوحة فلا بأس ما لوجه فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا المسلم الطوسي قال ابو
الحسن ع انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ق كا في سئل
الصادق ع عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا المسلم وسئل ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكل ان سمى وان لم يسم وقال سئل الباقر ع عن نصارى العرب اتؤكل
ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم قرب الاسناد قال علي ع كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم
فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها وكان ع يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا يذبح نسائكم يعني نسككم اليهود
ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلمون الطوسي قال علي ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه وقال الصادق ع ذبيحة الناصب لا تحل وقال الباقر ع لا تحل ذبائح الحرورية وسئل ع عن الرجل يشتري
اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقيل سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك وسئل الصادق
عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون العيون قال الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على
المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا
الكفاية قال الصادق ع من زعم ان الله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا
شهادته ولا تأكلوا ذبيحته باب ذكاة الجنين واحكامه الكافي سئل الصادق ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها
فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل وعن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وسئل
احدهما ع عن قول الله احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وقال
الصادق ع اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فلا تأكل قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن شاة يشق بطنها
والولد موجود هل يصلح اكله قال لا بأس باب تحريم النطيحة والمتردية الطوسي قال الباقر ع كل شيء من

الحيوان

فائمة
الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او
تركض او ذنب بمصع فان ادركت ذكاته فكله وقال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا وتذكيه وقال الرضا عليه السلام المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فما
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي **باب** ذكاة السمك والجراد **كافي** سئل الصادق عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فلا باس به ان كان حيا ان تاخذه **محاسن** قال الصادق عليه السلام الحوت ذكي حيه وميته **طوسي** سئل
الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وعن صيد المجوسي للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وسئل عليه السلام
عن صيد المجوسي فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم وسئل عليه السلام عن الحيتان التي تصيد
المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي وقال الصادق عليه السلام لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك
وسئل عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وسئل عن السمك يصاد ثم يجعل في
شيء ثم يعاد في الماء فقال لا تاكله لانه مات في الماء الذي فيه حياته وسئل عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء
ويلقيه البحر ميتا اكل قال لا **كافي** سئل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وسئل الكاظم عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد من النهر فماتت هل
يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها **طوسي** عن الباقر عليه السلام في رجل
نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت
يده فلا باس باكل ما وقع فيها وسئل عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس به ان
تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها وسئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان
في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا وسئل عن الجراد يشوى وهو حي
قال نعم وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعنه في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس
جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو
من الجراد **كافي** قال الصادق عليه السلام اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا
ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك وقيل له رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا
ونحوه اخر وسئل عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسئل عن الدبا من الجراد ايؤكل
قال لا حتى يستقل بالطيران **باب** سائر الاحكام **طوسي** قال النبي صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اذا قامت في ارض
العدو فليذبحها ولا يعرقبها وقيل للصادق عليه السلام رجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك وسئل عن اكل
الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة **كافي** سئل الباقر عليه السلام عن شراء اللحوم
من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسئل الصادق عليه السلام
عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة وكان علي

فقال لا صح

ثم مات صح



الحسين يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وكان علي بن الحسين ع يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وقال علي ع
لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وقال الرضا اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت لم يحل اكلها كتاب الاطعمة والاشربة باب الاطعمة المحرمة وما يباح منها كاف قيل لابي الحسن ع
الرضا ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة
منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق
الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه وحرمه عليهم واباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك وقال ان الميتة لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل
الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيئ الخلق ويورث الكلب والقسوة
في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن
اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر
كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه ولا يعقل ذلك والخمر لا تزيد صاحبها الا كل شر وقيل لابي الحسن ع ان
اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قيل فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام وسئل الباقر ع عن الجبن فقال لا بأس به فقيل انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس به
بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة
اخرجت منها بيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم فهل تاكل تلك البيضة فهل تاكل تلك قال لا ولا امر با
كلها قال ع ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم
عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي
المصلين ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وعنهم ع قال عشرة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة
مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وقال ع اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وسئل ع عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميت فقال كل هذا ذكي قيل فشعر الخنزير يجعل
حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به والشعر والصوف كله ذكي وسئل ع عن بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها وعنه ع قال الشعر والصوف
والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تاكلها فه قال الصادق ع
عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و

البيض

والبيض طوسي سئل الصادق عم عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قيل اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
به والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وسئل علي عم عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا وحمل على التقية وسئل عم عن الرجل يسقط اسنانه فيأخذ من اسنان ميت
مكانه قال لا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس بأكلها الكافي قيل للصادق الميتة ينتفع فيها بشيء
فقال لا قيل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال عم اي تذكي وقال عم ابو الحسن ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب المسائل سئل الكاظم
عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها كافي قال
الصادق عم اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وعنه عم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر
اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وقيل له عم جرذ مات في زيت او
سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال عم في بيع ذلك الزيت يبيعه وتبينه
لمن اشتراه ليستصبح به المسائل سئل الصادق عم عن الذباب والفار والدابة هو يقع في الطعام والشراب فيموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه وسئل عن السمن تقع
فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقيل الزيت فقال اسرج به الكافي سئل علي عم عن قدر
طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل طوسي سئل الصادق عم عن الذباب يقع في الدهن
والسمن والطعام فقال لا بأس كل وسئل عم عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وسئل انا
نكون بارض تصيبنا المخمصة فمتى تحل الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا وسئل عم
ابو جعفر عم عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي باغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على
عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس
ان يقصرا في صلوة في سفر فقيه قال الصادق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر كافي الصادق عم في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع
الطريق لا تحل له الميتة مجمع البيان عن الباقر عم والصادق عم قال غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين
باب تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس الكافي قال الصادق عم ان الضب والفار والقردة والخنازير مسوخ وسئل
لابي الحسن عم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قيل لم قال لانه مثلة وقد حرم لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وقال
الصادق عم حرم الله ورسوله المسوخ جميعا وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عن
اكلها العيون والخصال قال الكاظم المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت و
الدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله صلعم ما كان سبب مسخ هؤلاء
قال اما الفيل فكان رجلا جبارا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل
من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا

صوم ولا ء

فه



بيرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكان امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة
واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا ديوثا سارقا يسرق الرطب من على
روس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها
اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس
انه افتتن بها هاروت وماروت قال الصدوق ره سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا باب
تحريم السباع من الطير والوحش كافي قال الص ع كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من
السباع شيئا وسئل ع عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
فقيل له ان الناس يقولون من السبع فقال السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وقال ع وكل ما صف وهو ذو مخلب
فهو حرام طوسي سئل عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والمراد بالكراهه ما يعم التحريم العلل والعيون قال الرضا ع حرم سباع الطير والوحش كلها
لاكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة طوسي قيل لابي الحسن ع ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فقال ان كان له ناب
فلا تاكله وسئل ابو الحسن ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وسئل الص ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان
كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وسئل الجواد ع عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما وقيل ان السنجاب
ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما
انا فلا اكله ولا احرمه باب ما يحرم من الطين كافي قال الص ع اكل الطين يورث النفاق وقال ان الله خلق
ادم من طين فحرم اكل الطين على ذريته وقال علي ع من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه العيون قال
الرضا ع اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الفقيه قال الباقر ع من اكل الطين فانه تقع الحكة في جسده
وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل
ان ياكله حوسب عليه وعذب به كافي قيل لابي الحسن ع ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول
وذاك المدر معاني نهى رسول الله ع عن اكل المدر كافي نهى رسول الله ص عن اكل المدر سئل ابو الحسن ع عن
الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف
كامل الزيارة سئل الص ع عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال و
كذلك قبر جدي رسول الله ص وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة على
عن الاكل وقال الص ع اكل الطين حرام على بني ادم ما خلا طين قبر الحسين ع من اكله من وجع شفاه الله وقال من
باع طين قبر الحسين ع فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه طب الائمة شكى رجل الى الباقر ع الزحير فقال له خذ من الطين
الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك المكارم سئل الص ع عن طين الارمني يوخذ للكسير و
المبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه باب ما يحرم من الطير من
انواعه واحكامه كافي سئل ابو الحسن ع عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وسئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل ومن احل لك الاسود وسئل ع عن بيض الغراب

يستشفى ح

فقال



فقال لا تأكله قه قال الصادق ع لا يؤكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء طوسي عن احدهما ع
ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذرا وحمل على
التقيه وعن الصادق ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق وحمل على ما يعم التحريم الكافي قيل للصادق ع الطير ما يؤكل
منه فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصه وسئل الباقر ع عن طير الماء فقال ما كانت له قانصه وقال الصادق ع كل
من طير البر ما كانت له حوصله ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال
والقانصه والحوصله يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقال ع كل من الطير ما كانت له قانصه ولا
مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال ع كل من الطير ما كانت له قانصه او صيصيه او حوصله وسئل
عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصه وسئل الباقر ع عما يؤكل من الطير فقال ما دف ولا تأكل ما صف
وقال الصادق ع كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال وقيل له ع اني كنت في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف الفقيه في حديث آخر ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل وانما يؤكل من طير الماء
ما كانت له قانصه او صيصيه ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصيه طوسي عن الباقر ع انه كره الرخمه وعن الصادق ع
انه كره اكل ذي حمه وقال الرضا ع طرقنا ابن ابي مريم ذات ليله وهرون بالمدينه فقال ان هرون وجد في خا
وجا في هذه الليله وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان
عندنا ما اعطيناه وقال ابو الحسن ع لا ارى بأكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين
على كثرة الجماع وسئل الصادق ع عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلئ وسئل عن الحبارى
فقال ان كانت له قانصه فكله وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وسئل عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وسئل عن الرجل يدخل الاجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضه تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك
فدعه وسئل الباقر ع عن البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل كافي قال الصادق ع
كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا
فلا تأكل بصائر قال الصادق ع ان بيض طيور الماء لا يحل باب ما يحرم من السمك الكافي قال الباقر ع كل ما له قشر
من السمك وما ليس له قشر من السمك فلا تأكله وقال علي ع لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر فقه قال
الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منها ما ليس له فلس المكارم كتب رجل الى ابي محمد ع يسأله عن الاسقنقور يدخل
في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا بأس الطوسي كتب رجل الى ابي الحسن ع يسأله
عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطيراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله فكتب كله لا بأس
وحرم كل ما له فلس المكارم قال الباقر ع في كتاب علي انه نهى عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال وكان علي
يضرب بياعي الجري والمارماهي والزمير ويقول يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان قيل وما جند بني مروان
قال قوم حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الطوسي قال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي



وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وقال الباقر ع لا تأكل الجري ولا الطحال العيون كتب الرضا ع محض الايمان
شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لم يكن
لا يكون له فلس طوسي قيل للصادق ع الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قيل ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قيل انه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا
الكافي قال الرضا ع ان من السمك ما يكون له قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل وقدم ابو الحسن ع

رغانع فيحتك بكل شيء وقيد

من سفر فاستقبله رجل فقال له لعل معك سمكا قال نعم فقال ع انزلوا فقال لعله زهو قال نعم فقال اركبوا لا حاجة
لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر وسئل الصادق ع عن الربيثا فقال كلها وقال لها قشر وفي آخر هذه لها قشر فاكل منها
ونحن نراه طوسي كتب الى الرضا ع اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها وسئل الصادق ع عن الربيثا
فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك وقيل لابي الحسن ع ما تقول في اكل الاربيان فقال لا بأس بذلك والاربيان
ضرب من السمك قيل قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا فقال لا بأس به محاسن سئل الصادق ع عن الاربيان وقال
هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا فقال كل فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل في قشرها طوسي سئل
الصادق ع عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله الفقيه وقال الباقر ع لا تأكل ما نبذه الماء
من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه فذلك المتروك المسائل سئل الكاظم ع عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت
أيحل اكله قال لا وسئل عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس الكافي سئل الصادق ع عن
ابتلع سمكة ثم طرحها وهي حية تضطرب فآكلها فقال ع ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن
تسلخت فكلها باب احكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه الفقيه قال الصادق ع ان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي
او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق عن
اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو لا يؤكل الكافي قال الصادق ع اذا اختلط الذكي
بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وسئل ع عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وعنه ع في
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر أذكي هو ام ميت فقال اطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت وسئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري
وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان
كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال فقه قال الصادق ع اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل
اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل يعني الطحال ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب
ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجواذب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري
او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكل اللتي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا تؤكل

فان كانت



فإن كانت اسفل من الجوزتين لم يؤكل **باب** ما يعرض له التحريم **طوسي** قال الصادق ع في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت فقال لا يؤكل ما في بطنها
يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها وسئل
عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه وسئل علي ع عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يؤكل لحمه وحمل على الرضاع العليل وكتب رجل الى العسكري امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به وقال الصادق ع لا تأكلوا لحوم
الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وقال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابها من عرقها شيء فاغسله
وروي في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن وسئل الرضا ع عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا
يمنعونها عن شيء تمر على العذرة يخلى عنها فآكل بيضهن قال لا بأس به **قه** سئل ابو الحسن ع عن دجاج الماء فقال
اذا كان يلتقط العذرة ونهى عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله **الطوسي**
قيل للصادق ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وتبيض بلا ان يركبها الديكة
فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال **الكافي** قال علي ع الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وفي اخر البقرة الجلالة ثلاثين يوما وعن الباقر ع في الابل الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما وفي اخر الشاة اربعة عشر يوما وفي التهذيب في استبراء البقرة عشرين يوما وفي
الاستبصار اربعين يوما **قه** في رواية الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة عشرة ايام والبطة تربط
ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل **قرب الاسناد** عن
علي ع انه كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة **الكافي** سئل علي ع عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها
ولبنها **الطوسي** سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين
ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها **كافي** سئل الصادق ع عن رجل يأتي بهيمة او شاة او بقرة فقال
عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ونهى علي ع اكل لحم
الفحل وقت اغتلامه وسئل ع عن حنطة مجموعة يذاب عليها خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا
على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **تحف العقول** قال الصادق ع واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال والبيع
للميتة او الدم او لحم الخنزير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك نهى عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام **باب** حكم الحشرات **كافي** قال الكاظم ع لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان وسئل ع عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا
اكله **طوسي** علي بن حنان قال كنت عند الصادق ع اذ خنفساء فقال نحها فانها قبة خرقاء النار **قه** قال الصادق ع
لا يؤكل من الحيات شيء **طوسي** نهى ص عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وسئل الصادق ع

على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
كا قال الباقر ع في شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به



عن الرجل يصيب حطاما في الصحراء او يصيده اياكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام **باب** ما يحرم من الذبيحة
الكافي قال ابو الحسن عم حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والطحال والمرارة وعن علي عم انه مر
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين
ما الطحال والكبد الا سواء فقال كذبت يا لكع هذا لحم وهذا دم وعنهم عم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد
مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وقال الص عم لا يؤكل من الشاة
عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وروي كراهة
الكليتين واذان القلب وروي حرمة الخصيتين والنخاع **باب** تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها **كافي**
كان الصادق عم على مائدة فاستسقى رجل فاتي بقدح فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام عم فقال قال رسول الله صلعم
ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر **باب** سائر الاحكام المتعلقة بذلك **طوسي** سئل الرضا عم عما اهل لغير
الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا اثم عليه
عاد فلا ا صح
ان ياكل الميتة **الكافي** سئل الص عم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك فلا باس و
سئل الكاظم عم عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا **الكافي** سئل الرضا
عن اللامص فقال وما هو البيض النجاميد قيل بلى قال البيض ياكلونه بالخل والخردل والابزار قيل بلى قال لا باس به **كافي**
سئل الصادق عم عن الاسد فكرهها وقيل له عم ان رجلا نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال لا باس بـ
البخت وشرب ألبانها واكل الحمام المسرول **الكافي** سئل الباقر عم عن اكل الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلعم عن اكلها
يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن وقال عم ان
المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلعم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء للدواب وسئل الص عم عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الاهلية **طوسي** سئل
الباقر عم عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها **كافي** قال الصادق عم من
اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وقال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل
حراما ودخل غاصبا **فقه** قال النبي صلعم يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها
والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه
والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه **طوسي** سئل الباقر عم عن السمن والجبن
نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه
حرام وقال الص عم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه **ابواب**
آداب المائدة **باب** مكروهات المائدة **كافي** قال الص عم اقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد من الله اذا امتلأ بطنه وقال عم كثرة الاكل مكروه وقال النبي صلعم ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر
في سبعة امعاء وقال الص عم ان الله يبغض كثرة الاكل وقال عم ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل

احدكم



لتا قرء

احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح وقال
اذا شبع البطن طغى وقال الصادق ع الاكل على الشبع يورث البرص **خصال** قال علي للحسن ع الا اعلمك اربع خصال تستغني
بها عن الطب لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واعرض نفسك على الخلاء
محاسن قال عيسى يا بني اسرائيل لا تاكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت
جنوبكم ونسيتم ربكم **كافي** قال النبي ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وقال ص اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم
الى السماء وقال الص ع كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا وقال الص ع كل داء من التخمة الا الحمى ما اكل رسول الله ص متكئا
منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله وقال ع ما اكل نبي الله وهو متكئ منذ بعثه الله وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا
نستطيع ان نفعل **محاسن** سئل عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه وقال الص ع اذا اكلت فاعتمد على يسارك وقال
رآني عباد بن كثير البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها فاعدتها فقال يا عبد الله ان هذا لمكروه فقال لا والله
ما هو بمكروه **قه** عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ياكل متربعا **كافي** قال الص ع كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس
جلسة العبد ويعلم انه عبد وقال علي ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وسئل الص ع عن الرجل ياكل بشماله بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب
بشماله ولا يتناول بها شيئا وقال ع لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وقال ع شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب و
الرمان **قرب الاسناد** راى ابو الحسن ع بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكئ على يمينه فاتاه غلام اسود بصحفة فيها رطب فجعل
يتناول بيساره فياكل وهو متكئ على يمينه فاخبر بذلك رجل من اصحابنا فقال انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب هذا الامر
كلتا يديه يمين **قه** نهى النبي ص ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ وقال ع لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى
ذلك **كافي** قال الص ع خرج رسول الله صلى الله عليه قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم
الصلوة فصلى بالناس وقال امير المومنين ع لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك وعن ابن الصلت
قال كنت مع الرضا ع في سفره الى خراسان فدعى يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت لو عزلت لهولاء
مائدة فقال ص ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال كان الرضا ع اذا جلس على المائدة
لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجام الا اقعده على مائدته وروي ان المامون اراد الدخول عليه فقال لهم قوموا
عني فقاموا فدخل المامون وعنه ع انه كان اذا خلا ونصب مائدته اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس
كافي قال النبي ص لو ان مومنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني
الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم **قه** نهى النبي ص عن اجابة
الفاسقين الى طعامهم وقد مر رواية النهي عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس **كافي** ابن ابي يعفور قال رايت لابي عبد الله
ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله ص ان يستخدم الضيف وقال
الباقر ع من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه
النزالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء وقال ابو الحسن ع انا قوم لا نستخدم اضيافنا وقال النبي ص ان الضيف اذا نزل
جاء فنزل جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وقال ص ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره وعن محمد

يضعن صح

ويشرب صح

العيون صح

نالقوم صح



بن قيس عن الصع قال ذكر اصحابنا يوماً فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعى اثنان او ثلاثة فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك

عليهم قلت كيف وانا اطعمهم طعامى وانفق عليهم مالى ويخدمهم خادمى فقال اذا دخلوا عليك دخلوا عليك من الله بالرزق الكثير

واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك امالى الشيخ قال النبى ص لا تزال امتى بخير ما تحابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واقروا الضيف

فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب كافي قال الصع اول خراب البدن ترك العشاء وكان ابو الحسن ع لا يدع العشاء ولو

بكعكه وكان يقول انه قوة للجسم ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع وقال الصع من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد ذهبت

منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوماً وقال الصع ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو

عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله اجعتنى واظمأك الله كما اظمأتنى فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز

ولو شربة من ماء وقال النبى ص لا تدعوا العشاء ولو على حشفه انى اخشى على امتى من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة

للشيخ والشاب وقال الصع من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه وقال على ع عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا

العشاء فان ترك العشاء خراب البدن وقال لرجل ما يقول اطباءكم فى عشاء الليل قال انهم ينهونا عنه قال لكنى امركم به وقال

رجل تعشيت مع الصع عتمه فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائى وعشاء ابائى وقال ع ترك العشاء مهرمه وينبغى

للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلى وقال ع الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمه وقال ع لا خير لمن دخل فى السن

ان يبيت خفيفا بيت ممتليا خير له قه قال الصع ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام لانه اهدى لنومه و

اطيب لنكهته محاسن دخل المفضل على الصع وهو يتعشى فقال ع يا مفضل ادن فكل فقال قد تعشيت فقال ادن فكل فانه يستحب

للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفى جوفه طعام حديث فدنوت فاكلت كافي قال امير المومنين ع لا تاكلوا من راس الثريد

وكلوا من جوانبه فان البركة فى راسه وقال الصع ويأكل كل انسان مما يليه ولا يتناولن من قدام الاخر شيئا وقال الباقر ع

ان لكل شىء حداً ينتهى اليه وما من شىء الا وله حد فاتى بالخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع الرجل يده قال بسم الله

واذا رفعها قال اللهم الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناولن من قدام الاخر عيون قال النبى ص اذا اكلتم الثريد

فكلوا من جوانبه فان الذروه فيها البركه الكافي قال الصع لا يوضع الرغيف تحت القصعه وتغدى ابو الحسن ع فجئى

بقصعه وتحته خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعه وعن الصع انه

كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة محاسن قال الصع لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية

بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء كافي قال النبى ص اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له

السماء مدرارا وبه انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم وقال ص اذا اتيتم بالخبز واللبن واللحم فابدؤا

بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم سرائر سئل ابو الحسن ع عن السفله فقال الذى يأكل فى الاسواق مكارم قال النبى ص الا

كل فى الاسواق دنائه وقد مر فى التجارة ان الاسواق منازل الشياطين وانها شر بقاع الارض كافي قال الصع

اللحم ينبت اللحم ومن ترك اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه وسئل ع عن اكل اللحم النىء فقال هذا طعام

السباع ونهى رسول الله ص ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما يأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار قد نهى النبى ص ان ينفخ

فى طعام او شراب وان ينفخ موضع السجود العلل سئل الصع عن الرجل ينفخ فى القدح فقال لا باس وانما يكره ذلك اذا كان معه

غيره كراهية ان يعافه وعن الرجل ينفخ فى الطعام قال اليس انما يريد ان يبرده قال نعم قال لا باس كافي قال على بن الحسين ع

لانهم تنكوا



لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك محاسن سئل الباقر ع عن العظم انهكه قال
نعم ونهى رسول الله ص ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين فقه قال النبي ص لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده الكافي عن الصادق ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها
او يكون الى جانبه صبي يمصها وقال رسول الله ص لا تؤووا منديل الغمر بالليل في البيت فانه مربض الشيطان وقال ابو الحسن ع
وقد اكل الغلمان الفاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج
اليه المحاسن قال علي ع اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردونه الباب آداب المائدة مضافا الى ما مر فقه قال الحسن بن علي
في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا و
التسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما
التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس طب الائمة قال الباقر ع من اراد ان لا يضره
طعام فلا يأكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجود المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج
اليه وقال علي ع من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغذاء وليقل مجامعة النساء محاسن قال الباقر ع ليس
شيء مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه قيل فما حد مائدة
هذه قال تذكر الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها وقال الصادق ع كره ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني
وعن الكات قال اتى الكاظم ع في حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحب ان تأكل عندي فقال نحن نأكل
طعام الجنة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فاخذه ونحاه ناحية ثم اكل ثم قال كل ما في اللهوات
والاشداق ولا تأكل ما بين اضعاف الاسنان وعنه ع انه اتى بالمنديل ليلقيه على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم
اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه مكارم عن النبي ص انه كان لا يأكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا
نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى ويأكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين
يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي يليها والوسطى
وربما استعان بالرابعة وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين ويقول هو اكل الشيطان ولقد جاء اصحابه
بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى فقال طعام طيب وكان يأكل خبز
الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل التمر
ويطعم الشاة النوى وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير وما يبقى من
الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه
على غيره وكان يلحس القصعة ويقول آخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة
وكان لا يغسل يده من الطعام حتى ينقيها وكان لا يأكل وحده باب كيفية الاكل واحكامه مضافا الى ما مر كافي قال الصادق ع
كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد وقال الباقر ع كان رسول الله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض وقال ع طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام
الثلاثة يكفي الاربعة وقال ص الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله



وحمد الله في اخره وقال صه ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمّون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة حتى
يغفر لهم **المحاسن** قال الصادق ع انه صه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاثة اصابع وقال صه لان اخذ خمسة
دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشتري طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة **مكارم** كان النبي صه
يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على
الارض ومع ما اكلوا عليه ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه وقيل لعلي بن الحسين ع انت ابر الناس
بامك ولا تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت اليه عينها اليه فاكون قد عققتها **كافي** قال الصادق ع ما عذّب
الله قوما وهم يأكلون ان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه قبل ان يفرغوا منه وقال ابو الحسن ع لغلمانه ان قمت
على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وكان اذا اكل احدهم لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه **بيان المصنف** قال
علي ع لكميل اذا انت اكلت فطول اكلك يستوفي من معك ويرزق منه غيرك واذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما
رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك ولا توفر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا
وللريح مجالا **عيون** قال الرضا ع كان النبي صه يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش
ابن ادم حتى اكل **الكافي** بالحديث وقال الصادق ع في قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم ان الله اكرم من ان يسأل عبده عن اكله
شربه **كافي** قال النبي صه اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه وقال الصادق ع ويأكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر
شيئا وقال ع كان رسول الله صه يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها وقال صه اذا اكل احدكم طعاما
فمص اصابعه التي اكل بها قال الله بارك الله فيك **محاسن** كان رسول الله صه يلعق اصابعه اذا اكل وكان اذا فرغ من
طعامه لعق اصابعه في فيه فمصها وقال الصادق ع اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي **كافي** عن
الصادق ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله كان يأكل هكذا ليس كما
يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه وسئل عن الصلاة بحضرة وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام
وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة وفي اخر ان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك
الصلاة فابدأ بالصلاة وقال الرضا ع اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى **باب** الضيافة و
اجابة الدعوة وما يتعلق بذلك **الكافي** قال النبي صه لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من
الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وقال الصادق ع ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وقال
النبي صه اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وقال الرضا ع
السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه وقال الصادق ع ان
من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوته وقال ع اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يكن فاعرض
عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء وقال ع المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف
اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وقال رسول الله صه من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته
ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صه لا احب المتكلفين وقال الصادق ع هلك بامرء المسلم ان
يستقل ما عنده للضيف وقال ع هلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه واتى الحرث الاعور عليا فقال ع ا

تكرمني

تكرمني ان تاكل عندي فقال له علي ان تاكل عندي فقال له ان لا تتكلف لي شيئا فدخل فاتاه الحرث بكسر فجعل علي ع ياكل
فقال له الحرث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك غيره فقال ع هذه مما في بيتك وقال
اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له عيون عن علي ع انه اتاه رجل فقال له علي ع على ان تضمن
ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي
الى ذلك الكافي دخل جماعة على الص ع فدعى بالغذاء فتغدى معهم فجعل شاب يقصر وهو ياكل فقال له كل اما علمت
انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه واكل عنده رجل فجعل يلقي بين يديه الشواء ثم قال ع انه يقال اعتبر
الرجل باكله من طعام اخيه وقال ع ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال ع اعتبر حب القوم باكلهم وقال ع تقدير
حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه وقال ع انما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله وقال ع اعمل طعاما وتنوق
فيه وادع عليه اصحابك واولم اسماعيل فقال له الص ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبدئ الباطل
وما يعيد ونهى رسول الله ص ع وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء وقيل للص ع انا نجد لطعام العرس رائحة
ليست برائحة غيره فقال ع ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا ويذبح بقرة او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك
الجنة حتى يذيفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا واولم الكاظم ع وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة
ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ع ما اتى الله نبيا
من انبيائه شيئا الا وقد اتاه محمدا ص وزاده ما لم يؤتهم وقيل له ع انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون
له رائحة طعام العرس فقال ع ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال وقال ع لا تجب
الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وقال النبي ص الوليمة في اربع الخرس وهو المولود يعق عنه
ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته وفي رواية اخرى او نوكر وهو
بناء الدار او غيره وقال النبي ص من بنى مسجدا فليذبح كبشا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس
والشياطين وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سئل الفقيه قال النبي ص لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار
او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم
من مكة عقاب الاعمال قال النبي ص من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في
بطنه حتى يقضي بين الناس الكافي قال النبي ص اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى
يرحل عنهم وقال ع الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك وقال ع الضيافة
اول يوم والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى
يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه وقال الباقر ع الوليمة يوم او يومين مكرمة وما زاد رياء وسمعة وقال ص اول
يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وقال ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقال ص من حق
الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال وكان ص اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل
القوم وقال الص ع ان الرجل اذا زار المؤمن واكل معه لقي عند الحشيه واذا لم ياكل معه انقبض قليلا وكان رسول الله ص
اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب اطعام الطعام وما يتعلق به الكافي قال

بيتك
فتغدوا



رسول الله صلعم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام وقال صلعم يا بني عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام
وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام تدخلوا الجنة بسلام وقال الباقر عم ان الله
يحب اراقة الدماء واطعام الطعام وادامة الدماء وقال من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام وقال الباقر عم اطعام
مسلم يعدل نسمة وقال من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وقال الصادق عم اكلة ياكلها المسلم عندي احب الي من عتق رقبة

يعدل عتق نسمة

وقال عم ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او معسرا الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل وقال عم من اطعم مؤمنين شبعهما كان
ذلك افضل من عتق رقبة وقال عم من اطعم ثلاثة من المؤمنين غفر الله له **كافي** قال الصادق عم ليس في الطعام سرف وكان عم يطعم
الفراني والاخبصة ثم اطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال عم انما تدبيرنا من الله اذا وسع علينا
وسعنا واذا قتر قترنا وقال الباقر عم لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قيل وكم الافق قال عشرة
الاف وقال الصادق عم لاطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج وقال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم
افقا من الناس قيل وما الافق قال مائة الف او يزيدون وقال السجاد عم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن
سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم **ثواب الاعمال** قال الباقر عم من اشبع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسماعيل
وقال الصادق عم من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة **محاسن** قال الصادق عم من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له
من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين وقال النبي صلعم ما امن بي من بات شبعانا وامسى جاره جائعا
امالي الشيخ قال النبي صلعم من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن
بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره جائع وقال النبي صلعم لابي ذر لا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين
يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله **محاسن** قال الصادق عم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول
الله ان تتخذ طعاما ثلاثة ايام وياتيها ونساؤها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام
كافي قال الصادق عم من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملا جوفه من
الزقوم مؤمنا كان او كافرا **باب** ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الاية والتصدق فيها **كافي** سئل الصادق عم عن هذه
الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعنه عم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم
وكذلك تاكل المراة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا وقال عم للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل
في منزل اخيه ويتصدق وعن احدهما عم في الاية قال ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد
وعنه عم في قوله او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل في ماله فياكل بغير اذنه **محاسن** قال الصادق عم في الاية باذن وغير

يقوم ع

اذن **تفسير القمي** في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه **باب**
الغداء والعشاء **كافي** شكى رجل الى الصادق عم ما يلقى من الاوجاع والتخم فقال لم تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا
فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقال عم اول خراب البدن ترك العشاء
وقال النبي صلعم لا تدعوا العشاء ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة للشيخ والشاب
وقد مر سائر احكامه عموما **باب** غسل اليدين قبل الطعام وبعده وادابه وما يتعلق بذلك **كافي** قال البا

الوضوء

الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وقال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال النبي ص اوله
ينفي الفقر واخره ينفي الهم وقال الصادق ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وقال علي ع غسل
اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق ع الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وفي حديث آخر يغسل اول رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه فاذا
رفع الطعام بدء بمن على يسار من على صاحب المنزل ويكون في آخرهم يغسل يده صاحب المنزل ويكون في آخر من يغسل يده صاحب المنزل
لانه اولى بالصبر على الغمر [illegible] قال الباقر ع صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام قال الصادق ع
اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم وعن الفضل قال لما تغدى عندي ابو الحسن وجيء بالطست بدء به وكان في صدر المجلس فقال
ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها وعنه ع كان اذا توضأ قبل الطعام
لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل قال الصادق ع اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة
في الطعام ما دامت النداوة في اليد وتعشى ليلة جماعة عنده ع فدعى بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعا
كره الصادق ع ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقال ع مسح الوجه
بالكف ويزيد في الرزق وقال ع اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
قال الراوي ففعلت فما رمدت بعد ذلك وعن ابي جعفر الثاني ع انه يوم قدم المدينة تغدى مع جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما
راسه ووجهه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة وعن الحضرمي قال كان ابو عبد الله ع يدعوا
لنا بالطعام فلا نتوضأ قبله ويامر الخادم فنتوضأ بعد الطعام وذكر للرضا ع الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء احدثته الملوك و
سئل الصادق ع عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص كان ياكل فجاء ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله ص كتف ياكل منها فوضع ما
كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فليس فيه طهور وحمل على نفي الوجوب والجواز عن ابي الحسن الاول قال من استنجى
بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير وقال الصادق ع اتخذوا في الاشنان
فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع وقيل لابي الحسن ع انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره
يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين

التسمية والتحميد والدعاء واحكامها وما يتعلق بها

قال الصادق ع
ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له من قبل ان تصير اللقمة الى
فيه وقال ع اذا وضع الغداء او العشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي
ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا وقال ع اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى
قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان
ما اكل وقال علي ع اذكروا الله عند الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وذكره وحمده
وقال الصادق ع اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله وقال ع اذكر اسم
الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال علي ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في
آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وقال الصادق ع اذا حضرت المائدة فسمى واحد منهم اجزء عنهم اجمعين وسئل ع فان نسيت ان
اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وقال ع كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظمآنين

الغلام صح

بعد الوضوء يذهب ع

المحاسن



واوانا في طائفين واوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وامنا في خائفين واخدمنا في عانين وقال ع كان رسول الله ص اذا طعم
اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وكان ص اذا وضعت المائدة
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبلينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المسلمين وكان علي بن
الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا
خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر
والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وقال زرارة ذكرت اكلت مع الص ع طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد
لله جعلني اشتهيه وقيل للص ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء وشكى اليه رجل ما يلقى من اذى
الطعام فقال ع لم تسم فقال اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قال لا قال
فمن هاهنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك وقال علي ع ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي فقال
ابن الكوا لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
وقيل للص ع اني اتخم قال سم قيل قد سميت قال فلعلك تأكل الوان الطعام قال نعم قال فتسمي على كل لون قال لا قال فمن
هاهنا تتخم وقال علي ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت باب اكل ما يسقط من الطعام واكرام الخبز ونحوه
الكافي قال الص ع من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع
قه قال ابو جعفر الثاني ع لغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت
فتتبعه والقطه كافي شكى رجل الى الص ع وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعل فذهب عنه وقال علي ع
كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وقال الارجاني كنت عند ابي عبد الله ص وهو يأكل
فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقيل تتبع هذا قال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان
فيه شفاء من كل داء وعنه ع انه لما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد عيون قال النبي ص
الذي يسقط في المائدة مهور الحور العين محاسن قال رسول الله ص من تتبع ما يقع في مائدته فاكله ذهب عنه الفقر
وعن ولده وولد ولده الى السابع وقال الص ع في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها الانسان فياكلها
لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة وقال النبي ص من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له
قال النبي ص من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها كان له سبعون حسنة وقال الصادق اني لا
الحس اصابعي من المادوم حتى يخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك الخبز وقال النبي ص اكرموا الخبز
فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها وروي ان قوما اهانوا الخبز فا
بتلاهم الله بالقحط حتى ذبحوا اولادهم واكلوهم محاسن قيل للص ع صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه
يصلون عليه فغضب قال ع لولا اني ارى انه من اصحابنا لعلمته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه كافي قال
الصادق ع لا يوضع الرغيف تحت القصعة وتغدى ابو الحسن ع فجيء بقصعة وتحته خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها
وقال مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة وعن الص ع انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وقال النبي ص اكرموا
الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال الرضا ع لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد

خالفوا

خالفوا العجم وقال النبي ص اكرموا الخبز الى ان قال ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع وكان علي ع اذا لم يكن ادام قطع بالسكين
وقال الص ع ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وقال النبي ص اذا اتيتم بالخبز
واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم وقال ص صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وزاد الرضا ع بكسر الرغيف
الى فوق قرب الاسناد كان علي ع يعاتب غلمانه في تحمير الخبز فيقول هو اكثر للخبز **باب** ما ينبغي الابتداء والختم به **كافي** قال
النبي ص لعلي ع افتتح طعامك بالملح واختم به فان من اختتم طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء
منه الجنون والجذام والبرص وقال علي ع ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق
المجرب وقال ابو الحسن الاول لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام وقال علي ع من ذر على اول لقمة من
طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه واوحى الله الى موسى ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم وفي
رواية المحاسن ابدؤا بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس ووجع
البطن وروي كل الملح اذا اكلت واختم به وقال الص ع من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى **كافي** قال الص ع انا لنبدأ
بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل واكل الرضا ع على مائدة فافتتح بالخل فقيل له امرتمونا ان نفتتح بالملح
فقال هذا مثله يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل وقال الص ع ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به
ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل **فقه** قال الص ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في
اول الطعام ونختم بالخل وجمع بين الاخبار بالتخيير او حمل الابتداء بالملح على الحقيقي وغيره على الاضافي **باب** الخلال وانواعه
واحكامه **كافي** قال الص ع نزل علي جبرئيل بالخلال وفي اخر بالسواك والخلال والحجامة وقال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة
والنواجذ وفي اخر مجلبة للرزق **محاسن** قال النبي ص رحم الله المتخللين قيل وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي
في الفم تغير فاذى الملك ريحه وقال الص ع من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج **كافي** قال الص ع من تخلل بالقصب
لم تقض له حاجة ستة ايام وقال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وكان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا
الخوص والقصب ونهى ص عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة وقال الص ع اما ما يكون
في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وقال ابو الحسن ع كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك
فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته وسئل الص ع عن اللحم الذي يكون في
الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه وقال ع لا يزدردن احدكم ما يتخلل به
فان منه تكون الدبيلة **ابواب** الاطعمة المباحة **باب** ان كل ما لا نص على تحريمه فهو حلال **فقه** قال الص ع
لا يترك شيء من الحيوان الا الجري وقال الباقر ع ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **باب** اللحم
وانواعه وما يتعلق به **كافي** قال الص ع كان رسول الله ص لحما يحب اللحم وقال ترك ابو جعفر ع ثلاثين درهما للحم يوم توفي
وكان رجلا لحما وقيل له ع ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا ان الله يبغض البيت الذي
تؤكل فيه لحوم الناس وقال ع اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقيل لابي
الحسن ع ان الناس يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما [illegible]

[illegible] صح

تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال وقال النبي صه من اتى عليه
اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عز وجل وليأكله محاسن سئل الصه عن نبت اللحم يكرهونه قال لم قيل بلغني عنكم [ما انا] و
مع قوم في الدار واخوان الى امر واحد فقال لا بأس بادمانه وقال عه اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه
فكلوه فانه يزيد في السمع والبصر وقال عه ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم وقال علي عه كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت
اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله
قرب الاسناد قال علي عه عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك
فان السمك يسلي الجسم وقال رسول الله صه سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد لحوم الدنيا والآخرة الماء كافي قال رجل
لابي الحسن عه ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن يقولون انه يهيج بهم المرة والصداع والاوجاع فقال عه لو علم الله شيئا اكرم من
الضأن لفدى به اسماعيل وذكر اللحمان عند الرضا فقيل ما لحم باطيب من لحم الماعز فقال لو خلق مضغة اطيب من الضأن لفدى
بها اسماعيل وقال الباقر عه ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله فاوحى الله اليه مرهم يأكلون
لحم البقر بالسلق وقال الصه من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وسئله زرارة عن الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي
شحمة هي قال شحمة البقر وما سئلني عنها يا زرارة احد قبلك محاسن قال علي عه لحم البرذاء كافي قال علي عه الوزخاموس الطير
والدجاج خنزير الطير والدراج حبشي الطير وانت عن قضيتنا هذه ربيبتها امرأة من ربيعة بفضل قوتها وذكر اللحم عنده
بين يدي عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال علي عه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ حمام قد نهض
او كاد ينهض وقال زرارة تغديت مع ابي جعفر عه خمسة عشر يوما باللحم وكان علي عه يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر
سئل الصه عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث قيل لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل
ثلاث قيل لا نجد شيئا احضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال في كل ثلاث وقال الصه كل يوما اللحم ويوما اللبن
ويوما شيئا آخر وقال ابو الحسن الاول اطعموا لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا واتى ابو جعفر بقطاة فقال
انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وقال النبي صه من سره ان يقل غيظه فليأكل
لحم الدراج محاسن قال علي عه اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها واتى الصه بدجاجة محشوة بخبيص فقال عه
هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وزيت مجمع البيان روي ان النبي صه كان يأكل
الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل كافي سئل ابو الحسن عه عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا بأس بها وقال
لا بأس بها وقال عه لا بأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وقيل للباقر عه ان اصحاب المغيرة ينهون عن
اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله وقيل للصه اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله
فان الملح قد غيره وقال ابو الحسن الثالث عه ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وقال الصه شيئان
صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء
الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وقال عه ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على
البطنة ونكاح العجائز وغشيان النساء على الامتلاء وكان رسول الله صه يعجبه الذراع وكان صه يحب الذراع والكتف و
يكره الورك لقربه من المبال وقال الصه اللحم باللبن مرق الانبياء وقال علي عه اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وشكى نبي

الانبياء

الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قيل هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب واكل الص ع
سكباجا بلحم البقر ودعا ع بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم وقال ع اطعموا ما بين الضعفاء باللحم
والثريد واشتكى رجل شكاة ضعف منها فقال له ابو الحسن ع كل الكباب فاكله فبرا وراى ع رجلا مصفرا من الضعف فامره
باكله فاكله فزال عنه وعن احدهما ع اكل الكباب يذهب بالحمى وذكرت الرأس من الشاة عند الص ع فقال الرأس موضع
الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب السمك كافي قال ابو الحسن ع عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك
وان اكلته بخبز امرئك وكان رسول الله ص اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه ودعى الص ع
بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج
يضرب عليه حتى يصبح وقال ابو الحسن ع السمك الطري يذيب الجسد وقال السمك الطري يذيب شحم العينين وقال ع
يا مصعب اشتهيت سمكا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال قل لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها
وتغدينا وقال الص ع السمك الطري يذيب شحم العينين وفي اخر يذيب الجسد وقال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك
فانه يذيب الجسد مجالس قال الص ع السمك يذيب البدن وقال اكل الحيتان يورث السل باب الخبز والسويق كافي
قال الرضا ع فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعى لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا
الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا وقال ع ما دخل جوف
المسلول شيء انفع له من خبز الارز وقال الص ع ليس شيء في الجوف من غدد الى البلل الا خبز الارز وقال ع اطعموا
خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا وقال ع السويق ينبت اللحم ويشد
العظم وقال ع انما عمل بالوحي وقال ع السويق طعام المرسلين او قال النبيين وقال ع السويق يجرد المرة والبلغم جردا
ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وقال ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة وقال السويق يهضم الزهومة
وقال ع ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وقال ابو الحسن الماضي ع السويق
اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وروي ان السويق
بالسكر زين للرجال وانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ومرض رجل فيهم فقال الص ع اسقه سويق الشعير
فانه يعافيه وغذاء في جوف المريض فما سقي الا يومين او مرتين حتى عوفي وقال ع سويق العدس يقطع العطش ويقوي
المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج الدم باحد من حشمه
يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وروي ان جارية اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها
حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت باب لحوم سائر الحيوانات واحكامها
العلل ع قال الرضا ع احل الله لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها الا انها
غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها معاني
سئل الص ع عن قول الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن



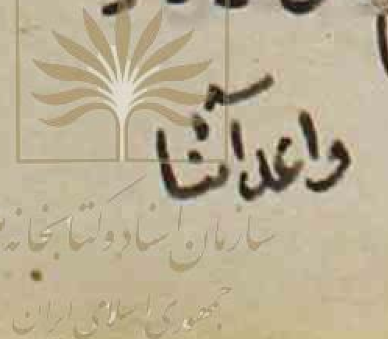
قالوا اوصلت فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم
لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك قاله قال الصادق عم ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا
قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين قيل كيف يقدسون قال يقال لهم بورك
عليكم وطبتم وطاب ادامكم قيل ما معنى قدستم قال طهرتم كافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة
شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن باب البيض كافي ذكر البيض عند الصادق عم فقال انه خفيف
يذهب بقرم اللحم وليست له غائلة اللحم وشكى نبي من الانبياء الى الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وقال عم مح البيض خفيف
والبياض ثقيل وقال ابو الحسن عم كثرة البيض تزيد في الولد وقيل للصادق عم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها
الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال اذا كان مما يحمه فلا
باس باكله وهو حلال باب طبخ الزبيب والالوان والنارباج والثريد والمثلثة والخبيص والفالوذج ونحوها كافي كان الصادق عم
يعجبه الزبيبة وقال عليه السلام الالوان تعظم البطن وتخدر الاليتين وارسل الى الصادق عم بقدرين فيهما نارباج فاكل منهما ثم قال
احسبوا بقيتهما على فاتي بهما مرتين او ثلاثة ثم ان الغلام صب فيهما ماء واتاه بهما فقال ويحك افسدتهما على محاسن قال
الصادق عم اعطانا هذه الالوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه وقال النبي
اتاني جبرئيل فامرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي كافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك
لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر وقال صلى الله عليه وآله البركة وقال الصادق عم عليك بالثريد فاني لم اجد
شيئا اوفق منه وقال الثريد طعام العرب وقال لرجل اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قال اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن
والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرء شيء في الجسد يعني المثلثة واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة توخذ
قفيز رز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ وقال الصادق عم ان التلبين يجلو القلب الحزين
كما تجلو الاصابع العرق من الجبين وقال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة قال الحسو باللبن كررها ثلاثا
وقال الباقر عم من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب وعن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عم فاتي بدجاجة محشوة
خبيصا ففككناها واكلناها وقال عم اصنعوا لنا ما لوذج واقلوا ابواب الفواكه باب التمر كافي كان علي بن الحسين عم
يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر وعن الباقر عم والصادق عم في قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما قال التمر
وقال عم ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر محاسن قال الصادق عم كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله التمر وقال على
انه ليعجبني ان يكون الرجل تمريا وكان علي عم ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه مضا قال علي عم حا
اصحاب المكر وكلوا التمر فانه فيه شفاء من الادواء كافي قال الصادق عم خير تموركم البرني يذهب بالداء لا داء فيه ويذهب
بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي اخرى يهنئ ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع وقال الرضا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين تمريا وكان الحسن عم تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عم تمريا وكان ابي تمريا
سيد العابدين تمريا وكان ابو عبد الله صلى الله عليه وآله تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا

واعدائنا

ان البيض

الثريد

الحسين عم



واعدائنا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وقال الصادق ع التمر البرني يشبع ويهني وهو الدواء لا داء له يذهب بالاعياء
ومع كل تمرة حسنة محا ع النبي ص ان جبرئيل اخبره ان في التمر البرني تسع خصال يخبل الشيطان ويقوي الظهر ويزيد
في المجامعة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب
النكهة وكتب رجل الى ابي الحسن ع يشكو ابتلاءا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن فغلبت
عليه الرطوبة فكتب اليه ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل وقال النبي ص خير
تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء له ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع سموات كا في قال الصادق ع
العجوة هي ام التمر انزلها الله لآدم من الجنة امالي الشيخ قال النبي ص من تصبح بتمرات لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر محا
قال الصادق ع العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وقال ع الصرفان هي العجوة وفيه شفاء من الداء وقال ع الصرفان نعم
التمر لا داء فيه ولا غائلة اما انه من العجوة كا في قال الصادق ع الصرفان خير تموركم واتى الصادق ع برطب فجعل ياكل منه
ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات وقال الصادق ع من اكل سبع تمرات
عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وقال ع من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان
في بطنه محا قال الص ع استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون الا ترون انه ليس شيء
من الشجر يلقح غيرها وقال ع نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة كا في اتي الصادق ع برطب فجعل ياكل منه ويشرب عليه الماء
وقال لولا الماء ما باليت ان لا اذوقه باب الرمان وانواعه كا قال الصادق ع خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان
الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقال ع عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا
اجزاه ولا شبعان الا امراه وقال ع الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان وقال ع عليكم بالرمان الحلو وكلوه
فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت داء واذهبت شيطان الوسوسة وقال ع المز صالح في البطن وقال ع كلوا
الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وقال ع من اكل رمانة انارت قلبه ومن انارت قلبه فان الشيطان
بعيد منه قلت اي رمان قال سورانيكم وقال ع دخان شجر الرمان ينفي الهوام محا كان الص ع ياكل الرمان كل ليلة جمعة
وقال ع عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة الا انارت واطفات شيطان الوسوسة اربعين صباحا وقال
اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم وقال ع كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وقال
علي ع كله مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب بالحفر والبخر ويطيب النفس ط الائمة قال الص ع من اكل رمانا عند منامه فهو
امن في نفسه الى ان يصبح وشكى اليه رجل ثقلا في فؤاده وكثرة التخمة في طعامه فقال تناول من هذا الرمان الحلو
وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة ويهضم ويسبح في الجوف باب العنب كا في كان علي بن الحسين ع يعجبه
العنب وكان علي بن الحسين ع يعجبه العنب وكان علي ع ياكل الخبز بالعنب وشكى نبي من الانبياء الى الله الغم فامره
باكل العنب وقال الص ع لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح ع جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله
اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك باب التفاح كا في قال الص ع التفاح نضوح المعدة وقال الكاظم ع
التفاح ينفع من خصال من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه
وقال علي ع كلوا التفاح فانه نضوح المعدة وعن الصادق ع ان التفاح الاخضر يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن ابي



الحسن ع ان التفاح ينفع الرعاف وذكر للصادق ع الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا
واكل التفاح وقال ع لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به وقال ع اطعموا محموميكم التفاح فما من شيء
انفع من التفاح وسئل ع عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق التفاح وقال ع ما اعرف للسموم دواء انفع
من سويق التفاح وروي اذا لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح والكمثرى يورث
النسيان محاسن قال الباقر ع اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء وغائلة
وعله وسكن ما يوجد من قبل الارواح كلها وقال الصادق ع كل التفاح فانه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى باب
السفرجل كافي قال الصادق ع من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا وقال ع كل السفرجل فانه يقوي القلب
ويشجع الجبان وفي اخر يصفي اللون ويحسن الولد وقال ع من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وقال السفرجل
يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين محاسن نظر الصادق ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل
وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم وقال السفرجل يصوح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل
وقال عليكم بالسفرجل فكلوا فانه يزيد في العقل والمروة عيون قال النبي ص يا علي ع كل السفرجل ثلاثة ايام على الريق
صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده باب التين كافي قال الرضا ع التين يذهب بالبخر
ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة باب
الكمثرى كافي قال الصادق ع كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله وقال الكمثرى يدبغ المعدة
ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فليأكله يعني على الطعام باب
الاجاص كافي عن ابي الحسن ع الاول ان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم
ويسل الداء الدوي باب الاترج كافي قيل للصادق ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ع
ان كان قبل الطعام خير فان بعد الطعام خير وخير وقال ع كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد ص يفعلون ذلك
وكان النبي ص يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر وقال رجل للصادق ع اني اكلت اترجا بعسل واني اجد ثقله
لاكثرت منه فقال كل من هذا فان الخبز اليابس فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا وقال الرضا الخبز اليابس يهضم الاترج
باب الموز كافي دخل ابو اسامة على الصادق ع فقرب اليه موزا فاكله ودخل رجل على الرضا ع بمنى وابو جعفر الثاني
على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه باب الغبيراء كافي قال الصادق ع الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه
ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع
عرق الجذام باب العناب الكافي قال علي ع العناب يذهب بالحمى وقال فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على
الناس ابواب الخضر والبقل كافي كان رجل مع الصادق ع على المائدة فمال على البقل وامتنع الرجل فقال له اما علمت
ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قال لم قال لان قلوب المؤمنين خضر فهي تحن الى شكلها باب
البطيخ وانواعه الكافي قال الصادق ع كان رسول الله ص ياكل البطيخ بالتمر وفي اخر كان ياكل الرطب بالخربز وفي اخر
اكل ص البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب وقال الرضا ع البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه خصال قال
الصادق ع كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان

وهو اشنان

وهواشنان وهو ادم ويزيد في الباه ويغسل المثانه ويدر البول وفي اخر ويذيب الحصى في المثانه علل امير المؤمنين عم بطيخة لياكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا قال رسول الله صلعم ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا **باب** الهندباء **كافي** قال الصع الهندباء سيد البقول وقال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة وقال عم اما انكم تزعمون انها باردة وليست هي كذلك انما هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس وقال عم بقلة رسول الله صلعم الهندباء وبقلة امير المؤمنين الباذروج وبقلة فاطمة الفرفخ وقال عم من نبات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته ان شاء الله وقال عم من احب ان يكثر ماله والولد فليدمن اكل الهندباء وقال الرضا عم في الهندباء شفاء من الف داء وما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء ودعى به يوما لبعض الحشم وقد كان ياخذه الحمى والصداع فامران يضبر على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضع على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع وقال علي عم كلوا الهندباء فما من صباح الا ونزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها **محاسن** قال الرضا عم عليكم باكل بقل الهندباء فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وقال الصع من اكثر اكل الهندباء ايسر وقيل انه يسمد قال لا تعدل به شيئا وقال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة وقال عم الهندباء تقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد **باب** الباذروج والحوك **كافي** كان علي عم يعجبه الباذروج وقال عم الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله **محاسن** قال الصع كاني انظر الى نبات الباذروج في الجنة قبل الهندباء وقال لا ابل الباذروج ونظر رسول الله صلعم الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة وقال عم لنا من البقول الباذروج وسئل عم عن الحوك فقال محببة الى الناس عن انها تجرو الدنيا نسميها الهاوهي الباذروج حضر ابي الحسن عم على مائدة فدعى بالباذروج فقال اما اني احب ان استفتح به الطعام وما اباني اذا انا افتتحت به بعد من الطعام فلما فرغ من الغذاء دعى به ايضا وقال لرجل اختم به طعامك **باب** الكراث **كافي** اشتكى غلام لابي الحسن عم فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعموه فقعد للدم ثم برا وسئل الصع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه وراي ابو الحسن عم يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله وراى عم ياكل الكراث بالملح الجريش وقال الصع تقطر على الكراث سبع قطرات من الجنة قيل كيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه **محاسن** قيل للصع يقولون في الهندباء تقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست وعن علي عم انه اكل مع رسول الله صلعم التمر والكراث وقال الرضا عم الكراث منقع في الماء في الجنة قيل فانه يسمد قال لا يعلق به شيء **باب** الفرفخ والكرفس **كافي** قال الصع ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عم قال لعن الله بني امية هم سموا بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة عم وقال النبي صلعم ما اباركها وقال صلعم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وقال



الكرفس بقلة الانبياء **باب** السذاب والحنس والصعتر **الكافي** قال الص ع عليكم بالحنس فانه يصفي اللون وروي في
السذاب ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن
وقال الص ع ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام
وكان الكاظم ع اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس
يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله تعالى يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل وقال الص ع النبات السذاب
والباذروج لنا والجرجير لبني امية وكان دواء امير المومنين الصعتر وقال انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة **باب**
السلق **كافي** قال ابو الحسن ع اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم
المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وقال ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق
وقال ع نعم البقلة السلق وقال الص ع ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق **باب** الكماة
والخرء والكرنب **كافي** اتي امير المومنين ع بعشاء وكرنب فاكل وكان يحب الكماة وقال النبي ص الكماة من المن والمن
من الجنة وماؤها شفاء للعين **محاسن** قال الص ع ان الخرء جيد للمعدة ثمار رد وكان النبي ص يعجبه الكرنب **باب** القرع
والبقل **كافي** كان امير المومنين ع يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان النبي ص يعجبه الدباء وهو القرع وقال ع
عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وقال الص ع كل البقل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد
الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم وفي اخر ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا **باب** الجزر والشلجم
والقثاء **كافي** قال النبي ص ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه باكله وقال ع الجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع وقال ابو الحسن ع اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر فقيل له كيف اكله وليس لي اسنان قال مر
الجارية تسلقه وكله وكان رسول الله ص ياكل القثاء بالملح وقال الص ع اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه
اعظم البركة **باب** الباذنجان **كافي** قال الصادق ع كلوا الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة
معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال وروي نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف
في احواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة وفي نسخة صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته
حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة وقال الكاظم ع والرضا الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وقال
الصادق ع الباذنجان جيد للمرة السوداء **محاسن** قال الص ع اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان **باب**
البصل والكراث والثوم **كافي** قال الص ع البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء
ويذهب بالحمى وفي اخر يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع وفي اخر يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة
وفي اخر يذهب بالبلغم وقال النبي ص اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها وسئل الباقر ع عن اكل الثوم
فقال انما نهى عنه رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا
باس وسئل الص ع عن اكل الثوم والبصل فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد **محاسن** كان ابو عبد الله ص يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى
العريض وقال الباقر ع انا لناكل البصل والثوم **باب** جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة **تحف العقول** قال

من الغدود يهم

الص ع

الصادق عليه السلام اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز
والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته
فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت
الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه
المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول كلها
مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول
السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك وصنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم
البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها
ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا بأس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض
فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحلال اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان
له قشور فحلال اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام الحديث ابواب التداوي
وانواعه باب جواز التداوي بغير الحرام وجملة من انواعه كا قال الصادق عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني
قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب وقال له رجل اني
رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا بأس قيل انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال
لا بأس قيل ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قيل انه ربما مات قال وان مات قيل نسقي
عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء وقيل له عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع
ويشرب وقال عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وفي رواية والقيء وفي اخرى الكي وقال عليه السلام اربع
يعدلن الطبائع الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء طب الائمة قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوي بالنار وربما قتل
وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه وسئل الباقر عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم
ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به كافي قال ابو الحسن عليه السلام ان رجلا
يشكو اضراسه لو احتجم فاحتجم فسكن واعلمه فقال لم يتداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قيل ما المزعة عسل
قال لعقة عسل طب الائمة قال الباقر عليه السلام طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر
الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة وسئل عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا بأس
بذلك انما الشفاء بيد الله وسئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الترياق قال ليس به بأس قيل يا ابن رسول الله انه يجعل فيه لحوم
الافاعي قال لا تقذره علينا وروي احاديث كثيرة تتضمن الاذن في التداوي باشياء والامر بها منها علك رومي
كندر صعتر نانخواه شونيز عسل اهليلج خردل عاقرقرحا كاشم زعفران كراث اهليلج شبرم طين قبر الحسين سكر دارصيني
مصطكي حبة سوداء ماء زمزم الرمان شحم كاشم ابوال البقر والابل والغنم والالبان باق كي بري سماق حلبة
ارمني خربق فوذنج قسط ناخنخواه عسل لبان حرمل بليلج املج كمون فلفل دارصيني زنجبيل شقاقل انيسون خولنجان فانيد
بادرنج سقمونيا قاقلة سنبل لبان عود هندي نارمشك مليح خيارشنبر فوة جوز بوا هند بانبرج بسباسة جوز



اسارون خشخاش نبخ ابرفيون حلتيت مقل واكثر الاطعمة المعتادة وقد روى اكثر هذه الاشياء الكليني والصدوق
وغيرهما كافي قيل للصادق ع يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى
بالتفاح والماء البارد وقال ع لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال الكاظم ع ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا
ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف وقال النبي ص الزكام جند من جنود الله يبعثه على الداء فيزيله وكان ص لا يتداوى
من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه خصال قال النبي لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة
لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من
العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج خصال شكى رجل الى الصادق ع الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود
الله بعثه الله عز وجل الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ
في الانف بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة طب الائمة قيل للصادق ع ان فتاة كانت ترى
الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قيل ان بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها
به فنفعها وعن سليم انه كان يلقى من عينيه اذى فكتب اليه ابو الحسن ع ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر ع جزء
كافور رباحي وجزء صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان بحرير يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر يحدر
كل داء في الراس ويخرجه من البدن ابواب الاشربة وانواعها باب اداب الشرب واحكامه كافي سمع الصادق ع وقد
ذكر رسول الله ص وقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد وقال ع اول ما يسئل
الرب العبد ان يقول له الم اروك من عذب الفرات ~~وقال ع اول ما يسئل الرب العبد ان يقول له~~ علي ع الماء
سيد الشراب في الدنيا والاخرة وقال ابو الحسن ع ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ وقال ع من تلذذ بالماء في الدنيا
لذذه الله من اشربة الجنة وقال النبي ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد وقال الرضا ع لا باس
بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بين يديه كلتيهما ولم يفرقهما
ثم لم يشرب عليه الماء كانت تنشق معدته وقال ع عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق
معدته ودخل ابو طيفور المتطبب على ابي الحسن الماضي ع فنهاه عن شرب الماء فقال وما باس بالماء وهو يدير الطعام
في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ودعى الصادق ع بتمر واقبل يشرب عليه الماء فقيل له لو امسكت عن الماء
فقال ع انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء واوصى ع رجلا فقال اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل
بدنك الداء محاسن قال الصادق ع لا يشرب احدكم الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه وقال ع لو ان الناس
اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم وروي شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء وان تركه امرأ للطعام الكافي
قال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن وقال ع شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء بالليل
من قيام يورث الماء الاصفر قه سئل الصادق ع عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وقال ع ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان
يكره ان تتشبه بالهيم كافي قيل للصادق ع اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت وسئل ع عن الرجل يشرب الماء
فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذاك قيل فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم

بذهب

قيام ع

الهيم ع

يذكر اسم



قال ان الرجل ع

يذكر اسم الله عليه وقال ع ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قيل وكيف ذاك قال يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي
الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيه فيشرب فيوجب الله له بذلك
الجنة وقال ع كان رسول الله صا اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا
بذنوبنا وقال ع اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال
الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء
له مادام في بطنه الى ان يخرج وقال ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات
يقرئانك السلام وقال الباقر ع من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف
حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل وكان رسول الله صه يشرب في الاقداح
الشامية يجاء بها من الشام ويهدى له وقال صه في قصر لا تاكله في فخارها ولا تغلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وكان الباقر ع يشرب في قدح من خزف وقال علي ع لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان
الشيطان يقعد على العروة والثلمة وقال ع لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان كان فيه فانه مشرب الشياطين وفيه
قيل للباقر ع ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع
العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وقال النبي صه لا يشربن احدكم من عند عروة الاناء فانه مجمع
الوسخ ونهى صه عن الزاق في البئر اللتي يشرب منها المحاسن سئل الكاظم ع عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان
ايشرب منه من قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا يتوضأ من قبل عروته كافي
قال علي ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام
الكفار بالليل وقال النبي صه ماء زمزم دواء مما شرب له وقال الصه ع ماء زمزم شفاء من كل داء واشتكى رجل بمكه
حتى سقط في الموت فقال الصه اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فسقي فصلح ونعى ثواب الاعمال قال الصه
في سؤر المومن شفاء من سبعين داء وروى من شرب من سؤر المومن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى
تقوم الساعة المحاسن نهى النبي صه عن اختناث الاسقية ومعنى الاختناث ان تثنى افواهها ثم يشرب منها قال النبي
صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وقال صه يشرب ساقي القوم اخرهم مكارم قال النبي صه علمني جبرئيل
دواء لا احتاج معه الى دواء ياخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعله في اناء نظيف ويقرء عليه الحمد الى
اخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي فوالذي
بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه المحاسن قال علي ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر
البدن ويدفع الاسقام كافي قال الصادق ع لا يو كل ما احال حدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ع ما
فيه ميزابان من الجنة وقال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة وقال ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه
نستشفي به وقال ع لو كان عندنا لاحببت ان اتيه طرفي النهار وقال ع ان اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات
لكانوا شيعة لنا وكره ع ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وقال ع ابو الحسن ع نهران مومنان ونهران
كافران فالمومنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجله ونهر بلخ وعن الصه ع انه استسقى الماء فلما شرب استعبر

الرجل انو كل ان الله يقول لصيبه في ثيابه قال ع



واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لعن الله قاتل الحسين ع ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله

الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة

وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد **محاسن** قيل للنبي ص اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد وقال ص المؤمن عذب يحب

العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة **كتاب الملهوف** قال الص ع ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما

نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله عطشانا قتل ابو عبد الله عطشانا

ويبكي حتى يبل بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل **باب** اقسام الخمر المحرمة **الكافي** قال

النبي ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقال السجاد ع

الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل **تفسير القمي** قال الباقر ع في قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية

اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام **العياشي** قال السجاد ع الخمر من ستة اشياء التمر

والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة **باب** العصير وانواعه واحكامه **كافي** قال الص ع لا يحرم العصير حتى يغلي

وقال ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وقال ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه وقال ع ان ابليس نازع في اصل الكرم والنخل فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم

فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر

في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله لعنه وقال الباقر ع ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس

النخلة فجاء ابليس فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها

حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له الثلثان فقال ع فاذا اخذت

عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب وروي نحوه في الكرم وسئل ع عن الطلا فقال ان طبخ حتى

يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما دون ذلك فيه خير وسئل ع عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من

ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وقال ع اذا زاد الطلا

على الثلث فهو حرام وقال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام وقال اذا زاد على الثلث اوقية فهو حرام وقال ع لا يحرم

العصير حتى يغلي وسئل ع عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قيل اي شيء الغليان قال القلب اي انقلب العصير

اي علاه **شراب** كتب رجل الى ابي الحسن علي بن محمد ع عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب

وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي

يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب ع لا باس بذلك **كافي**

عن عمار قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه

اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سجر قليلا حتى لا ينش

ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه

الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره

قصبة او عودا فتحدها على قدر الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه

خاتما

طعامه

فليس م

منتهى



حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من الزعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت
ان يطول مكثه عندك فروقه وسئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فذكر نحوه وقال ثم توقد تحته بنار لينة
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروي تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله
في خرقة رقيقة وتطرحه فيها وتغليه معه عليه وشكى اسحاق بن عمار الى الصادق عليه السلام بعض الوجع وقال ان الطبيب وصف
لي شرابا اخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وقال عليه السلام
اليس حلوا قال بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل **ضوابط** قال الصادق عليه السلام العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف
ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه **وقرب الاسناد** سئل الكاظم عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ
او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسئله عنه فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره
الكافي قال رجل للصادق عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن
لا يستحل فاشربه وقال عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه وقال عليه السلام اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه
وبقي الثلث فاشربه وسئل عليه السلام وسئل عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قيل فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم
وقال عليه السلام اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون وعنه عليه السلام
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب عنه عشرون رطلا وبقي عشرة
ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وسئل الكاظم عليه السلام عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ
حتى يخرج طعمه ثم يوخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به **باب** تحريم
الخمر وجملة من احكامها **كافي** قال الصادق عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما وقال عليه السلام من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمومنون وان شربها
حتى يسكر لم تقبل منه صلوة ~~نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح~~ اليمان من جسده وركبت فيه روح
سخيفة خبيثة ملعونة وقال النبي صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وقال الصادق عليه السلام من شرب الخمر
لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا وقال عليه السلام من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قيل فمن تركه لغير الله قال صانه
لنفسه وقال الرضا عليه السلام ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء وان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه
الكندر **ضوابط** قيل للصادق عليه السلام الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا يقبل الله صلوته
قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها قبل الله صلوته وان كان غير ذلك فذلك
الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده **كافي** قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف وامور
الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا
او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد

قال



او مغفور له وقيل للصادق عم المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له وكذا على
ان تسقى الدواب الخمر ط وسئل الصادق عم عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره ذلك
قال نعم يكره ذلك **الكافي** قال النبي صم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا
ما خلف وقال صم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه
على امانة وقال صم لا اصلي على غريق خمر وقال الصادق عم لابيه اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر
فقال بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فقال فاذا استبضعته
فضيعها فدعوت الله ان يأجرك فقال عم اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك لان الله يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر وعن احدهما عم قال ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان
احدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وقال عم ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا
ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر وقال النبي صم ان الخمر رأس كل اثم وقيل لامير المؤمنين انك
تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدو الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر
زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة وقال عم مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وسئل
ابو الحسن عم عن شارب الخمر المسكر وكيف عم شارب المسكر كافر وقال النبي صم مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا وقال الصادق
ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
وقال صم كل مسكر حرام قيل كله قال نعم الجرعة منه وقال عم ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الله الميتة
والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله فقد حرمه الله وقال عم كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر وقال الصادق عم لو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله ان يكحله بميل من نار وقال عم ليس
مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها وقال النبي صم مدمن الخمر كعابد وثن وقيل
ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها وقال صم الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام وقيل
للصادق عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق
ذلك الحب وقال ابو الحسن الماضي عم ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر وسئل الصادق عم عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد بها اللذة انما
يريد بها وجعله الدواء فقال ولا جرعة ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وسئل عن دواء عجن بالخمر فقال
لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وسئل عن الخمر يكتحل به فقال
ما جعل الله في محرم شفاء وقال الباقر عم ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وسئل
ابو الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قيل فان قطر فيها قطرة دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قيل فخمرا او نبيذا قطر في عجين او دم
فقال فسد فقيل ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قيل الفقاع قال هو خمر وسئل

المنزله



المنزلة اذا اضطر فی شیء من ذلك قال یکره ان اکله فی شیء من طعامی وسئل الصع عن المائدة اذا شرب علیها الخمر او مسکر قال
حرمت المائدة سئل فان قام رجل علی مائدة منصوبة یوکل مما علیها ومع الرجل مسکر ولم یسق احد ممن علیها بعد قال
لا تحرم حتی یشرب علیها وان وضع بعد ما یشرب فالوج فکل فانها مائدة اخری یعنی الفالوذج وقال الباقر ع لعن
رسول الله صه فی الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقیها وحاملها والمحمولة الیه وبایعها
ومشتریها واکل ثمنها صوبیی قیل للصع رجل یشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبی من بزاقه قال لیس بشیء وعنه ع فی الاناء
یشرب فیه النبیذ فقال تغسله سبع مرات وکذلك الکلب الی ان قال ولا تصل فی بیت فیه خمر وما مسکر لان الملائکة
لا تدخله ولا تصل فی ثوب اصابه خمر او مسکر حتی یغسل وسئل ع عن الرجل اصابه عطش حتی خاف علی نفسه فاصاب
خمرا قال لا یشرب منه قوته علل قال الصع المضطر لا یشرب الخمر لانها لا تزیده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا یشرب
منها قطرة وروی لا تزیده الا عطشا باب تحریم النبیذ واحکامه الکافی قال الباقر ع حرم رسول الله النبیذ
وکل مسکر الحدیث ودخل رجل علی ابی جعفر الثانی ع وسئله ان یلصق بطنه ففعل ثم اجلسه ودعی بطبیب فاکله
ثم استقی الرجل فقال یا جاریه اسقیه من نبیذی فجائته بنبیذ من بسر فی قدح من صفر فشرب حلوا من العسل فقال
هذا تمر یوخذ غداة فیصب علیه الماء فتمرسه الجاریة فاشربه علی اثر طعامی وسایر نهاری فاذا کان اللیل
اخرجته الجاریة فاسقته اهل الدار وقیل للصع القدح من النبیذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قیل الحد
فیهما سواء قال سواء وسئل عن النبیذ فقال حلال قیل انما سئلتك عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی ثم یسکن فقال
قال رسول الله صه کل مسکر حرام صوبیی سئل الصع عن الرجل یکون مسلما عارفا الا انه یشرب المسکر هذا النبیذ فقال
ان مات فلا تصل فیه علیه وقیل للصع ما تقول فی النبیذ فان ابا مریم یشربه ویزعم انك امرته فقال معاذ الله ان
اکون امرته بشرب مسکر والله انه لشیء ما اتقیت فیه سلطانا ولا غیره قال رسول الله صه کل مسکر حرام وما اسکر
کثیره فقلیله حرام وعنه ع قال ان ابی کان یامر الخادم فیجئ بقدح فیجعل فیه زبیبا ویغسله غسلا نقیا
ویجعله فی اناء ثم تصب علیه ثلاثة باب او اربعة ماء ثم یجعله باللیل ویشربه بالنهار ویجعله بالغداة ویشربه
بالعشی وسئل ابو الحسن ع عن الکحل یعجن بالنبیذ قال لا باب الفقاع واحکامه کافی سئل الرضا ع عن الفقاع
فقال هو الخمر وفیه حد شارب الخمر وقال ع کل مسکر حرام وکل مخمر حرام والفقاع حرام وکتب الیه زکریا یسئله
عن الفقاع ووصفه له فقال لا تشربه فاعاد علیه فی کل ذلك یصفه له کیف یصنع قال لا تشربه ولا تراجعنی
فیه وسئل ابو الحسن الماضی عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وسئل الرضا ع عن الفقاع فقال هی
الخمر بعینها وسئل الصع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وعنه ع قال
لو ان لی سلطانا علی اسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمیرة یعنی الفقاع وسئل الرضا ع عن الفقاع فکتب ع
حرام ومن شربه کان بمنزلة شارب الخمر وقال ع لو ان الدار داری لقتلت بایعه ولجلدت شاربه وقال ع حده
حد شارب الخمر وقال ع هی خمرة استصغرها الناس باب السکنجبین والجلاب والربوبات الکافی کتب رجل الی
الحسن ع یسئله عن السکنجبین والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فکتب ع حلال
معانی الجلاب ماء الورد معرب وکتب الیه رجل عندنا شراب یسمی المیبه نعمد الی السفرجل فنقشره ونلقیه فی الماء ثم

كافى ح



نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم نقذف ذلك السفرجل وما خلصناه ونعمد الى هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقي
فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احل شربه فكتب عليه السلام لا بأس به
يتغير وسئل عليه السلام عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح اذا كان الذي
يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب عليه السلام جائز لا بأس سئل عليه السلام عن سكنجبين وجلاب ورب التوت
ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب عليه السلام حلال باب انقلاب الخمر خلا كافي سئل الصادق عليه السلام عن الخمر
العتيقة يجعل خلا قال لا بأس وسئل عن الخمر يضع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب
على ما صنع فلا بأس به وحمل مع شذوذه على الانقلاب لا الامتزاج وسئل عليه السلام عن الرجل اخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس وفي اخرى لا بأس اذا جعل فيها ما يقلبها طهـ عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وسئل عن الخمر يجعل الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه وعن الرضا عليه السلام في العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به قرب الاسناد
سئل الكاظم عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا قال اذا ذهب سكره فلا بأس سرائر سئل الصادق عليه السلام عن الخمر تعالج
بالملح وغيره لتحول خلا قال لا بأس بمعالجتها قيل فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عن رأسها فنظرت
اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا بأس بذلك انما اردت ان يتحول الخمر خلا وليس
اردت به الفساد باب النضوح واحكامه الكافي دخل رجل على الصادق عليه السلام وعنده نسائه فشم رائحة النضوح فقال
ما هذا فقالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة طهـ سئل الصادق عليه السلام عن النضوح يعتق
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وسئل عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وقالت له امرأة عيسى بن موسى في الطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط
بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس وحمل على التقية وعلى كونه ثم ذهب ثلثاه وعلى انها تغسله عند الصلاة
قرب الاسناد سئل الكاظم عليه السلام عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرأة ان تصلي وهو على رأسها قال لا حتى تغتسل منه باب
النوادر كافي قال النبي صلى الله عليه وآله سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة
المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك والجبابرة هم منافقوا هذه الامة في آخر
الزمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات
مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الوسائل عن الكراجكي في معدن الجواهر قال النبي صلى الله عليه وآله خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وهم النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات واللاعبون بالشامات والشاربون بالقهوات
والمتفكهون بشتم الآباء والامهات بيان ذكر بعض اهل اللغة ان الخمر لها الف اسم منها القهوة ولعل
الشامات بتشديد الميم الحيات طهـ سئل ابو الحسن عليه السلام عن اكل المري والكامخ وقيل انه يعمل في الحنطة والشعير
فنأكله قال نعم ونأكله وقال له رجل اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا وسئل الرضا عليه السلام عن العصير يشتريه من المجوس واليهود والنصارى

والمسلمين

والمسلمين قبل ان يخمر ويقبض ثمنه او يبيعه قال لا بأس اذا بيعه حلالا فهو اعلم يعني العصير ويبيع ثمنه وسئل الصادق ع عن الرجل
يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى كان بكذا وكذا دانق عصير قال لا **قرب الاسناد** سئل الكاظم ع عن الطعام يوضع
سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس وسئل عن الشرب في الاناء يشرب فيه
الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا فلا بأس وسئل عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا
بأس **الكافي** سئل احدهما ع عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وسئل عن الظروف فقال
نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب
في الخوابي يكون اجود للخمر وسئل ع عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها وعن الصادق ع انه منع مما يسكر
كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام وسئل عن الدنا يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل وماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وقال ع
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات **كتاب الغصب** واحكامه **كافي** قال علي ع لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار
فه قال النبي ص من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وعن العبد الصالح ع وذكر ما يختص بالامام الى ان قال وله صوافي
الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وقال صاحب العصر والزمان ع لا يحل لاحد
ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه **نهج** قال علي ع الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها **[illegible]** سئل الصادق ع عن رجل
اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وعن الباقر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك اعليه فقال عليه
الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان كان
لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الزرع يقلعه فيذهب به حيث شاء وسئل الصادق ع عمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وعن الباقر ع انه قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوج
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى ع في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاها من الثمن ثمن الولد وقال الصادق ع لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت وسئل عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا وقدم في الاجارة في صحيح ابي ولاد ان
من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها فان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه قال الصادق ع اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا.

غسله



لا يجوز في عمرة ولا حج ولا جهاد ولا صدقة

كتاب الشفعة واحكامها

سئل الصادق ع عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن وقال ع ولا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال الباقر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وقال ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وسئل عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وقضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين و المساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع **طب** قال الصادق ع الشفعة لا تكون الا لشريك وكتب رجل الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد من ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله وسئل ابو جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له وعن الصادق ع في رجل اشترى دارا فيها رقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وسئل ابو جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على امرأة بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وقال النبي ص لا تورث الشفعة **قه** قال علي ع ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال ع لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا **كا في** قال الصادق ع ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة وقال ع لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة وقال ع الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وقال النبي ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط

كتاب احياء الموات واحكامه

قال النبي ص من غرس شجرا او حفر بئرا او اديا بدنا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وقال الصادق ع ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها **طب** قال الباقر ع ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وقال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهي له وسئل الصادق ع عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قيل فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وسئل ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم



اذا عمروها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صه حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في
ايديهم يعملونها ويعمرونها وسئل ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان رضخهم النبي
بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار
وسئل ابو الحسن ع عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء **قرب الاسناد** قال علي ع لا يحل منع الملح
والنار **قه** سئل الصادق ع عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر
بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
سئل الصادق ع عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة **طوسي** سئل الصادق ع عن قناة بين قوم لكل رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير
قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء **كافي** قال الصادق ع نهى رسول الله صه عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء
ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك وقضى رسول الله صه بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع
نفع الشيء وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار وقضى صه في سيل
وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال الراوي مهزور موضع واد **قه**
نخل وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين وقضى رسول الله صه في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء
ولا يبيعوا فضل كلاء **الكافي** قال الصادق ع قضى رسول الله صه في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك
من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء وسئل الرضا ع عن
الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني
من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس وسئل عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء وقضى النبي صه في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط
الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها
وقال الصادق ع حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن والى
الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال ع يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع وروي حريم النهر حافتاه وما يليها وقال رسول الله صه ما بين بئر المعطن الى
بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع **قه** قضى رسول الله صه ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر
الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم وكان علي ع يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف
باع وروي عظم الذراع وروي في رجل له نخلة في حائط رجل فيدخل على اهله بغير اذن وابى ان يستاذن فامر ببيعها
ان تقلع النخلة ويرمى بها الى صاحبها **الكافي** قال الصادق ع الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وسئل عن قوم كانت لهم

مع



عيون في ارض خربة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه ان يجعل سفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون
اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديدا فلا يضر وما
كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان
تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى الى اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احدهما الاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وكتب اليه آخر رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد
صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل
في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن وعن الصادق عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة اخرى ما تها سنة ثم ان
رجل اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول فقال يتقاسمان بحقائب البئر
ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاول فلتعور وعن ابي الحسن الصالح عليه السلام قال ان
الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده و
رفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وقال الصادق عليه السلام من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث
سنين لا يطلبها لم يحل بعد ثلاث سنين ان يطلبها وحملت هذه الاخبار على التقية او على ما اذا خربت الارض
بعدما احياها **نهج** قال علي عليه السلام الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام **طوسی**
سئل الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد **فقه** سئل الصادق عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار
اذن **ارشاد** المفيد قال الباقر عليه السلام اذا قام القائم سار الى الكوفة وهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على
وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما ووسع الطريق الاعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وابطل
الكنف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها **كتاب اللقطة** وسائر ما يكون منها
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله في اللقطة لا تمسوها وذكر للصادق عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها
لجاء صاحبها حتى ياخذها وقال عليه السلام لا ياكل الضالة الا الضالون قال علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق
من حريق جهنم وسئل الكاظم عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو بمنزلة الغني قال نعم وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يؤوي الضالة الا الضال
طوسی سئل علي عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها
تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها
والاجر له وقال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وسئل عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها
له اذا كنت اكلتها وعن ابان قال اصبت يوما بعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به
وحمل على اليأس من معرفة صاحبه بعد الثلاثة او على جواز الصدقة بعدها وان لم يسقط التعريف وسئل
الكاظم عليه السلام عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل بيعها لمن التقطها بما انفق عليها

فقيه



فروع الاسناد

قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها
حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن كا قيل للصادق ع رجل
وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قيل نعم كثير قال هذا لقطة قيل فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده
احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قيل لا قال فهو له وسئل ع عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا
وما كان دون الدرهم فلا يعرف وقال الباقر ع من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده
اليه وحمل ما دون الدرهم وسئل الباقر ع عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت
خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به يب سئل ابو ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد
فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل
لعلهم يعرفونها قيل فان لم يعرفوها قال فليتصدق بها وقال الطيار للصادق ع ان ابني وجد دينارا في الطوف قد انسحق
كتابته قال هو له وقضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وعنه ع في المال يوجد
كنز اتؤدي زكاته قال لا قيل وان كثر قال وان كثر الكافي روي ان رجلا وجد كيسا فيه سبعمائة دينار فسئل الصادق ع فقال
عرفه في المشاهد فعرفه في منى فادعاه رجل فقال له ما علامته فاخبره فدفعه اليه فاعطاه منها سبعين دينارا فقال
خذها حلالا خير من سبعمائة درهم حراما ثم اخبر الصادق ع فلم ينكر عليه وقال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد
خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له ع والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه
قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره فحلف فقال اذهب فاقسمه
في اخوانك ولك الامن مما خفت منه وقال رجل للرضا ع رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا
فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا
نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من قال على اهل الولاية وسئل ابو ع
الباقر ع عن اللقطة قال وراى خاتما في بعض ... فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وقيل له ع
رجل وجدنا لا نعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي
ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم وسئل الكاظم
ع عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع ع
عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وعن الباقر ع ان رجلا عابدا كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى
به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال خذ احد
الكيسين فاخذ احدهما وانطلق ثم رده ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك
فوجدك شاكرا او نحوه غيره الفقيه سئل العسكري ع عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة وغيرها للاضاحي او
غيرها للاضاحي وغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه الكافي قال علي ع اذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه

جوفها



فهو لهم طي سئل الصادق ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو
لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به كا قال الصادق ع لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه وقال الباقر ع ليس لهذا طالب طي سئل الصادق ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
اينتفع به قال لا يمسه وحمل على الكراهة كا قال الصادق ع جاء رجل الى النبي ص فقال اني وجدت شاة فقال ص هي لك او لاخيك او
للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال ص معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه وقال
الصادق ع من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكان علي ع يقول في
الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها وقضى ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان
كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها وقال
الصادق ع من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها طي سئل الصادق ع
عن رجل اصاب شاة فامر ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها وسئل الصادق ع عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل
له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده اليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه
رده عليه وسئل الكاظم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قيل قد
ابتلي بذلك قال يعرفه قيل فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من
المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وسئل الصادق ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرده فقال لا يرده فانه امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
عرف صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وكان علي ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا
فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت قال هو ضامن و نفقت فلا ضمان عليه وسئل الصادق ع عن
المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه
فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه وسئل الباقر ع عن جعل الابق
والضالة قال لا باس قال الصادق ع المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب
فليوال من شاء وسئل ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها وسئل عن ولد الزنا ايشترى
او يباع او يستخدم فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره وسئل الباقر ع عن اللقيط
حر لا يباع ولا يوهب وسئل امير المؤمنين ع عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين فقال ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ابواب موانع الارث باب الكفر واحكامه كا سئل الصادق ع

عما دون

عما روی الناس النبی ص انه قال لا یتوارث اهل ملتین فقال نرثهم ولا یرثونا ان الاسلام لم یزده فی حقه الا شدة
نحن وفیه الا عزا وقال النبی ص الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم من اخیه الیهودی وعن الباقر ع فی النصرانی یموت وله
ابن مسلم ایرثه قال نعم ان الله عز وجل لم یزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا یرثونا وسئل الصادق ع عن الرجل المسلم هل
یرث المشرک قال نعم ولا یرث المشرک المسلم وقال الباقر ع لا یرث الیهودی والنصرانی المسلمین ویرث المسلمین
الیهودی والنصرانی وقال ع المسلم یرث امرأته الذمیة وهی لا ترثه وقال ع المسلم یحجب الکافر ویرثه والکافر لا یحجب
المؤمن ولا یرثه فقیه قال الصادق ع لا یرث الکافر المسلم وللمسلم ان یرث الکافر الا ان یکون المسلم قد اوصی للکافر
بشیء طوسی قال الصادق ع لا یتوارث اهل ملتین یرث هذا هذا ویرث هذا هذا الا ان المسلم یرث الکافر والکافر
لا یرث المسلم فقیه سئل الباقر ع عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصاری فقال
اری ان یعطی ابن اخیه المسلم ثلثی ما ترکه ویعطی ابن اخته المسلم ثلث ما ترک ان لم یکن له ولد صغار فان کان له ولد
صغار فان علی الوارثین ان ینفقا علی الصغار مما ورثا عن ابیهم حتی یدرکوا قیل له کیف ینفق علی الصغار فقال یخرج
وارث الثلثین ثلثی النفقة فاذا ادرکوا قطعوا النفقة عنهم قیل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال یدفع ما ترک ابوهم
الی الامام حتی یدرکوا فان تموا علی الاسلام اذا ادرکوا دفع الامام میراثهم الیهم وان لم یتموا علی الاسلام اذا ادرکوا
دفع الامام میراثه الی ابن اخیه وابن اخته المسلمین یدفع الی ابن اخیه ثلثی ما ترک ویدفع الی ابن اخته ثلث
ما ترک الکافی سئل الصادق ع عن رجل مسلم وله ام نصرانیة وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان
ان یقسم میراثه اعطیت السدس قیل فان لم یکن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فی الکتاب مسلمین وله قرابة نصاری
ممن له سهم فی الکتاب فانه میراثه له فان لم یسلم احد من قرابته فللامام ابان سعد بن علی ان اتحاد الوارث بمنزلة
عدم القسمة لامتناع تحقق القسمة وقال الصادق ع من اسلم علی میراث قبل ان یقسم فله میراثه وان اسلم بعد ما قسم
فلا میراث له وقال فی المرأة اذا اسلمت قبل ان یقسم فلها المیراث طوسی قال الصادق ع فی رجل یسلم علی میراث قال ان
کان قسم فلا حق له وان کان لم یقسم فله المیراث قیل العبد یعتق علی المیراث قال هو بمنزلته کا قال الباقر ع ان
علیا ع کان یقضی فی المواریث فیما ادرک فی الاسلام من مال مشرک ترکه لم یکن قبل الاسلام انه کان یجعل للرجال
والنساء حظوظهم منه علی کتاب الله وسنة نبیه وقال ع لو ان رجلا ذمیا اسلم وابوه حی ولابیه ولد غیره ثم مات
الاب ورثه المسلم جمیع ماله ولم یرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شیئا طوسی عن الصادق ع فی یهودی ونصرانی یموت وله
اولاد غیر مسلمین فقال هم علی مواریثهم وقال ع المسلم یحجب الکافر ویرثه وقیل له نصرانی اسلم ثم رجع الی النصرانیة
ثم مات قال میراثه لولده النصاری ومسلم تنصر ثم مات قال میراثه لولده المسلم وقال ع فی رجل یموت مرتدا عن
الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمین کافی قال الصادق ع اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین
المطلقة ثلاثا فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهی ترثه فی العدة ولا یرثها ان ماتت وهو مرتد عن
الاسلام وقال الباقر ع من رغب عن الاسلام وکفر بما انزل علی محمد ص بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فلیقسم ما ترک علی ولده **باب القتل واحکامه** کافی قال الصادق ع لا یتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه وقال ع لا میراث للقاتل وعن الباقر ع فی رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل صاغرا



ولا اخ قتل بها كفارة لك منه ومن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل وقال الصادق ع اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابنه لم يقتل به ولم يرثه وسئل الباقر ع عن امراة شربت دواء
عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قيل له
فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وقال الباقر ع المراة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فقه قال علي ع اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها كا قال
الصادق ع لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء
وقضى علي ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروي ان الزوج يرث دية الحمل والزوجة الثلث وقضى بعدم الاخوة الطوسي
قال الباقر ع ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وكان علي ع
لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فقه
سئل الصادق ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه
او اخاه او حميمه من اهل البغي وهو وارثه قال نعم لانه قتله بحق وعن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان
كان للقاتل ولد ورث المقتول نهج قال ع للخوارج اما علمتم ان رسول الله ص رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه
اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات

باب الرق واحكامه كا قال الصادق ع لا يتوارث الحر والمملوك وقال ع العبد لا يرث والطليق لا يرث وعن ابي ع
في مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بقدر ما اعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وقال الصادق ع المكاتب
يرث ويورث على قدر ما ادى خوي عن الصادق ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قيل فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق
وبين الذي امسك وعنه ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام الولد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر وقال ع من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراث وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث
له كا قيل للصادق ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي وسئل ع عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قيل ارايت ان
ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قيل ارايت لو انهما
اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن وقضى علي ع في
الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم
سهم في الكتاب وكان ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
وقال ع اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وسئل الباقر ع عن رجل كانت له ام ولد مملوكة فلما حضر

الوفاة

الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امة واشترط عليها اني اشتريك واعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته
اعطيتيني نصف ما ترثيه على ان يعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد
رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط وتزوجها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها
فقال ع لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي بما عاهدت الله ورسوله
عليه وسئل الصادق ع عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك وعنه ع في رجل يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي وقيل له ع مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا وقيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قيل من الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين وعنه ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في سنة فجئته بالمال كله
ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه ع فقال صدق فقال ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه
فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له ع فانت احق بشرطك **باب** ميراث ابن الملاعنة
مضافا الى ما مر في محله كا سئل الصادق ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قيل فان ماتت امه من يرثه قال اخواله
وقال الباقر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله **باب** النوادر
كا قال الباقر ع اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه صه قال الصادق ع اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه ليس له ذلك
وسئل ع عن رجل يرد عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه قه سئل الباقر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو
ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل له ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى
يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل له ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل له ذلك قال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قيل فللبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله
وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية الفقيه قيل للباقر ع ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من المواريث
والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى
واحد اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما باب ثبوت الارث بالنسب والسبب وان الاقرب يمنع
الابعد الا ما استثني وجملة احكامه كا قال الباقر ع ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من
اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لامك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك لابيك
وامك اولى بك من عمك وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وعمك اخو ابيك لابيه
اولى بك من عمك اخي ابيك لامه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه **بيان** اولوية المتقرب بالاب وحده على
المتقرب بالام وحدها بمعنى زيادة الميراث وفي غيرهم بمعنى الحجب وقال الصادق ع في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما
ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة

ذلك

فى

فى ولاهم بالميت قربهم اليه من الرحم التى يجر اليها مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ قال
فى تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ قال فى هاتين الايتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن
نذكر من ذلك جملة موجزة منقوله عن اهل البيت ع دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية
والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت
الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت ومن يتقرب بهما او باحدهما والآخر ولده وولد ولده وان سفل و المانع
من الارث بعد وجود سببه وجوبه ثلاثة الكفر والرق والقتل والوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوان
والولد والزوج والزوجة من اصل الميراث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجرى
مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على
سبيل الرد مع البنت والبنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منهما على غير ذلك والزوج
والزوجة لا حظ لهما فى المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده فى الارث والمنع ويرث
الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل عند فقد الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات
ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة ثم انما الفرض ما سماه الله تعالى فلا يجتمع من ذلك الا من كانت
قرابته متساويه الى الميت مثل البنت او البنات مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه
فمتى انفرد واحدهم بالميراث احق المال كله بعضه بالفرض والباقى بالقرابة وعند الاجتماع يأخذ كل واحد منهم ما
سمى له والباقى يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص
على البنت او البنات دون الابوين او احدهما دون الزوج والزوجة ويصح اجتماع الكلالتين معا لتساوى قرابتهما
واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او للاب دون كلالة الاب والام او الاب دون
كلالة الاب والام او الاب دون كلالة الام وكذلك اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص
داخلا عليهم دون كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا اجتمع
كلالة الاب مع كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة
الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه والباقى لكلالة
الاب ولا يرث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض
فاقواهم الولد للصلب وولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن
الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب يأخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به اما ولده او ولد ولده ومن يتقرب
بهما من عم او عمة فالجد ابو الاب مع الاخ الذى هو ولده فى درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لم يسبقهما يمنع من لم يسبق والد وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم
فى مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان علوا يقاسمان
الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد واما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام منهم الجد والجدة
من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم فى الدرجة كان

لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احد القرابتين بدرجة سقط
مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم الاب والام وعم
الاب فان المال كله لابن العم هذه اصول وايضا كافي قال الصـ ع في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وكان ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
وقال الصـ ع اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه باب وجوب
جبر الولاة الناس على الفرائض الصحيحة كافي قال الصـ ع لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وسئل عن
النساء هل يرثن من الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء فقيل فان الناس لا يؤمنون بهذا فقال اذا ولينا فلم يرض
الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وقال الباقر ع لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف
باب بطلان العول والتعصيب مضافا الى ما مر كافي قال الباقر ع ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على
اكثر من ستة ولو في اخر لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وقال ع ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال الصـ ع اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث
الوالدان والزوج والمراة وقيل ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب طوسي عن
النبي ص انه لما قتل حمزة بعث عليا فاتاه بابنة حمزة فسوغها الميراث كله باب سائر الاحكام المتعلقة بالميراث طوسي
سئل عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة بقسمة فاسهم ذلك كله فلا باس العياشي قال الصـ ع في قوله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها اية الفرائض وسئل الباقر ع عن الاية منسوخة
هي قال لا اذا حضروك فاعطهم وحمل النسخ على نسخ الوجوب دون الاستحباب الكافي قال الباقر ع لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص
الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن طوسي قال الصـ ع اربعة
لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن
وكان علي ع يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم
ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد
والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث عيون قال الرضا ع الفرائض على ما انزل
الله في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست
العصبة من دين الله باب ميراث الابوين والاولاد مضافا الى ما مر كافي قال الصـ ع الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد
وقال الباقر ع لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وقال الصـ ع ان المراة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين فعنه

ما بلد

تام

الثمن ح



قيل للص ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق الكافي وقيل للرضا ع كيف
صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ويورث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة
فقال لان الله تع فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال قه قال الرضا ع علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه ان يعول لها عليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك
وذلك قول الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم باب الحبوة و
احكامها كا قال الص ع اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وقال ع اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه التهذ

رجله

عن احدهما ع قال ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وقال ع الصادق ع
الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده باب ان البنت اذا انفردت فلها المال
كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفردوا وتعددوا مضافا الى ما مر كا قال الباقر ع ورث علي ع علم رسول الله ص
وورثت فاطمة تركته قه قال الباقر ع لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة وما كان
اخذ علي السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسئل ا
الحسن ع عن رجل هلك وترك بنتا فقال المال لهن حق الكي سئل الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها
قال يدفع المال كله اليها وروي ان الذكر لا يكون اقل نصيبا من الانثى اذا كان مكانها باب انه لا يرث مع الاولاد
احد من الاخوة ولا الاجداد ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم ولا احد سوى الابوين والزوجين كافي سئل الباقر ع
عن رجل مات وترك ابنته واخته لابيه ولامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الام والاب شيء وسئل ع عن
رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء وسئل ابو الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه
فقال المال للابنة وسئل الصادق ع عن رجل اوصى وهلك وترك ابنه فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي
النصف ثم قال ع ان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة وسئل عن رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
المال كله للابنة العيون كتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة
ان لم تخف فيه عليها شيئا وقيل لابي جعفر الثاني ع رجل هلك وترك ابنه وعمه فقال المال للابنة وقيل له رجل
مات وترك ابنه واخا او قال ابن اخيه فسكت طويلا ثم قال المال للابنة   قال علي ع ليس مع ولد الصلب ذكر كان
او انثى لاحد منهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث باب ان اولاد الاولاد يقومون
مقام آبائهم مع فقدهم ويمنع الاقرب الابعد مضافا الى ما مر كافي قال الص ع ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال ع
بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات التهذ قال الص ع ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وقال الباقر ع ان الله ادخل الوالدين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال



بنت الابن اقرب من ابنة البنت باب بيان انه لا يورث مع الاولاد الا ولا احد من الاخوة ونحوهم قد كتب
الفقار الى العسكري رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع في ذلك
الميراث للاقرب ان شاء الله حوى قال الباقر ع ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك باب ان
الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الاخوة والباقي للاب كا في ع الباقر ع في رجل مات وترك ابويه
قال للاب سهمان وللام سهم وعن الصادق ع في رجل مات وترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان
قد عن الصادق ع في رجل مات وترك ابويه قال قال للام الثلث وللاب الثلثان حوى قال الصادق ع في رجل مات
وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان قال الصادق ع في رجل مات وترك ابويه للام الثلث وما
بقي فللاب باب ميراث الابوين مع احد الزوجين كا يب قه في صحيفة الفرائض بخط علي ع امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم كا خ ع الباقر ع في زوج
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب حوى ع الباقر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وقيل
للصادق ع امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وروي للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب وروي للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي وحمل على
وعلى وجود الاخوة باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم كا في في كتاب الفرائض بخط علي ع في رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فما
فللابنة وما اصاب سهما فللام وفيها رجل ترك اباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وفيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف وللابويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين حوك قال الباقر ع في رجل مات وترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للابنة ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم
لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وقال الصادق ع لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا فقيل له ع
فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الابوين مع
الولد واحد الزوجين كا ب قال الباقر ع في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من
عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو
كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر وعنه ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي
للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان لكل واحد منهما
من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا وخالف الباقر ع والصادق ع في امرأة تركت زوجها وابويها وابنتها

الولد مع

وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما



فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الربع
لو كان معها وان ترك الميت اما واباً وامرأة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم ولكل واحد
من الابوين سهم السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على الابنة واحد الابوين على قدر
سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم
لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابوين والابنة
على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع
ثلاثة اسهم وللبنت النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء ولا
يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة
الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب باب
انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم من الابوين او الاب كا ب قال الصادق ع في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وقال في قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وذلك للاخوة من الاب واذا كان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وقال الباقر ع في الاية
يعني اخوة الاب والام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس طي ب قال الصادق ع في رجل مات وترك ابويه واخوة
لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيد في العيال وينقصها من الميراث الثلث وقال ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وللاخوة شيء نقصوا
الام وزادوا الاب قال ع لا يحجب الام الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا باب انه لا يحجب الام عن الثلث من الاخوة اقل من
اخوين او اخ واختين او اربع اخوات كا ب قال الصادق ع اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان
كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن وقال ع لا
يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب طي ب قال الصادق ع في ابوين واختين للام مع الاخوات الثلث ان الله قال
فان كان له اخوة ولم يقل اخوات وحمل على التقية اذا كن من الام او اذا لم يكن اربعا عا ب قال الصادق ع لا يحجب عن الثلث الاخ
والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس باب انه لا يحجب الاخوة الام الا
مع وجود الاب مضافا الى ما مر طي ب قال الصادق ع الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا
وقال ع ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة وروي في ام واخوين لابوين وجد لام وزوج ان للزوج النصف وللام الباقي ولا شيء للجد والاخوة باب
اشتراط كون الاخوة منفصلين لا حملا قد ب قال الصادق ع ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه
البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار باب اشتراط الحرية في الاخوة فلا يحجب المملوك طي ب سئل الصادق ع عن المملوك
والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وسئل عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ونحوه غيره باب اشتراط
الاسلام في الاخوة فلا يحجب الكافر قد ب قال الصادق ع المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه وقال ع الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون باب عدم ارث الاخوة والاجداد مع الابوين



مضافا

مضافا الى ما فات قال الباقر ع ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الاب ولا الاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام
شيء وسئل ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وكتب رجل
الى ابي محمد ص امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف
وما بقي للابوين باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة السدس واحدهما وكذا الام كا قال الباقر ع ان رسول
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا وقال ع ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة وقال ع ان رسول الله ص اطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية وقال له رجل ان ابني هلك وانا حي فقال اعطها السدس يب قال الص ع ان رسول
الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وقال ع في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وقال ع الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها باب ميراث
الاخوة والاجداد واحكامه كا في روي الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون
مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب والاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا وقال الباقر ع ليس للاخوة
من الاب شيء مع الام قال الص ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلثان سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء وقال ع في رجل ترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم كش قال الباقر ع لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة يب سئل الص ع عن رجل مات وترك اخاه وجده ولم يترك وارثا غيرهم قال
المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب
قال المال بينهما سواء وقال لنا ع ان الاخوة للاب والاخوات للام والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر
نصيبا من الاخوة للام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال زرارة هذا قائم عند
اصحابنا لا يختلفون فيه فقيه قال الباقر ع اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة لو
كانت والنصف الباقي ترد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث
كله بالاية لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي
بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان او زوجة
باب ان النقص يدخل على الاخت من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام الكافي سئل الص ع عن
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس يب سئل الباقر ع عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم وسئل ع عن



اختين وزوج فقال النصف والنصف قيل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **باب** جواز الاخذ بالعول والتعصيب للتقية
الكافي قيل للصادق ع ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقيل فانا
قد احتجنا الى هذا ان الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سننهم وقضاياهم **طوسي** كتب رجل الى ابي الحسن ع هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة وسئل الباقر ع عن الاحكام فقال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون
وقال ابو الحسن ع الزموهم بما الزموا به انفسهم وسئل الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثها على ميراث هذه القسمة ام لا فقال
بلى فقيل ان ام الميت قد دخلت في هذا الامر عنى الدين فنكت قليلا ثم قال خذه **باب** ان اولاد الاخوة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قرب وبعد ويمنع الاقرب منهم الابعد **طوسي** قال محمد بن مسلم نشر ابو عبد الله ع صحيفة فاول
ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفين فقلت ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا
الكتاب خط علي واملاء رسول الله ص وقال ع ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وقال ع في بنات اخت وجد
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ بمنزلة الاخ **طوسي** قال الصادق ع
ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة في كتاب الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه وعنه ع الجد بمنزلة الاب ليس للاخ معه شيء وحمل على التقية وسئل الباقر ع
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي **باب** ان الجد مع الاخوة
كالاخ والجدة كالاخت فيتساويان اذا اجتمعا وان تعددوا واختلفوا لاب وابوين فللذكر مثل حظ الانثيين **فقيه** سئل الصادق ع
عن اخ لاب وجد فقال المال بينهما سواء وسئل عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وعن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا

وعن الصادق ع ان الجد يرث مع الاخوة

او قلوا وقال الباقر ع الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف **الكافي** قال الباقر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وقال ع الاخوة مع الاب يعني ابا الاب تقاسم الاخوة من
الاب والام وللاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وسئل الباقر ع عن رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحد من
الاخوة وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللام سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وان ترك اخوة
واخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **لو نادر** روي ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل
عنه ان رسول الله ص املى على امير المؤمنين ع في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط
وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن **باب** اختصاص الرد بالاخوات للابوين وللاب
واولادهن مع اخوة لام واولادهم **طوسي** سئل الباقر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن
الاخت للاب الباقي وقال ع اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اول وجهه ان له ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة

ان كان

ان كان انثى **باب** ان ميراث الواحد من اولاد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنان فصاعدا الثلث فان انفردوا او انفردوا
ورثوا الباقي وان جامعهم جد فله الباقي **الكافي** سئل الصادق ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سوى
وسئل ع عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وسئل ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام
وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة وللاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء وسئل ع عن الاخوة من الام
مع الجد قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد **باب** ان من انفرد من الجد ولو جد ورث المال وان اجتمعوا اشتركوا ويمنع الاقرب
الابعد وللجدة للام ولو للاب مع الاجداد للاب **صدوق** عن علي ع انه اعطى الجدة المال كله وقال الباقر ع اذا لم يترك
الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجدته من قبل امه وجده
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وقال الصادق ع يرث من الاجداد
ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام وقال ع الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم
يرثون **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين مع الزوجين وبدونهما وان للزوجين معهم ومع الاجداد نصيبهما الا
على كل **باب** قيل للصادق ع امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة وللاخوة من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين **الكافي** سئل الباقر ع عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس
سهم وعنه ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان **صدوق** سئل الباقر ع عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع
من تقرب بالاب وكذا اولادهم **الكافي** قال الصادق ع اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك
وامك اولى بك من ابن اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك **صدوق** قال علي ع اعيان بني الام يرثون
دون بني العلات **قد** قال النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات **باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد
من الاعمام والاخوال واولادهم **قه** قال الباقر ع الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تعالى يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **كافي** سئل الباقر ع عن ابن عم وجد قال المال للجد **باب** ميراث الاعمام والاخوال
كافي عن الصادق ع في كتاب علي ع رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وعن الباقر ع في عمه وخالته
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعنه ع ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وكان علي ع يجعل العمة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم
لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وكتب اليه رجل
مات وترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال وعن الصادق ع في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وعن ابي
جعفر الثاني في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين
صدوق قال الباقر ع وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه

قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه



قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وقال الصادق ع لرجل ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب

فقال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى

جالسا ثم قال جئتهما من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه وعنه ع انه قال في ابن عم

وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة للذكر مثل حظ الانثيين قد

فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك

بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة ع باب ميراث الازواج واحكامه وما يتعلق به الكافي قال الباقر ع لا يرث مع الام ولا مع

الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة والزوج

لا ينقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن وعنه ع ان الله ادخل الزوج والمرأة

على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الثمن والربع صوك قال علي ع لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة

على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء كافي قال الباقر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها

المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره وقال في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج الميراث كله لزوجها وقال ع في

رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا وفي صحيفة الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها المال للزوج

ورجل توفي وترك امرأته للمرأة الربع وما بقي فللامام صح يب قيل للصادق ع رجل مات وترك امرأة قال المال لها وسئل

الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها وجمع بين الاخبار اما بالفرق بين

ظهور الامام وغيبته وقال الصادق ع لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقال الباقر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها

الربع ويدفع الباقي الى الامام الكافي قال الباقر ع ان النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وعن احدهما ع ان المرأة

لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يكون الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وقال الباقر ع ان المرأة

لا تورث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت

مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه بيان النقض بكسر النون المنقوض من البناء والطوب

بالضم الاجر وقال الصادق ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قيل كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا

قال ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وسئل

عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث

لهن فيه لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار لها كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها

من قوم اخرين فيزاحم قوما اخرين في عقارهم وقال ع انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم يعني

اهل المواريث من يفسد مواريثهم صح يب قال الباقر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون

احدث بناء فيرثن ذلك البناء وسئل الصادق ع عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في

ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وحمل على التقية او على ما اذا

كانت ذات ولد لما يأتي وعن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع قد قال الصادق ع لا يرثن النساء

من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة باب حكم متاع الزوجين

اقول معناه

او ورثتها في متاع البيت **كا يب** قال رجل للصادق ع ان ابن ابي ليلى قضى في امرأة ماتت ولها زوج وتركت متاعا فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك ثم رجع عن
هذا القضاء فقال الرجل للصادق ع ما تقول انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقال يكون
المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني جبلي مكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت
زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة **فقيه** نحوه وروي ان المرأة احق
بالمتاع لانه من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع يعني بذلك المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال
كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وروي له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال
والنساء قسم بينهما وحمل على التقية والصلح **باب** ميراث المطلقة المشتبهة **كا يب** سئل الباقر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في
عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قال ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من
اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **باب** حكم من كان له ثلاث نسوة وتزوج ثنتين في عقد **صري** سئل
الصادق ع عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة
التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة **باب** حكم غير المدرك
من الزوجين اذا زوجهما الولي او غيره **كا في** سئل الصادق ع عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما هما
اللذان زوجاهما فنعم قيل يجوز طلاق الاب قال لا **فقيه** قيل للصادق ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان
قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته
قيل فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا
بالنكاح ويدفع اليه الميراث وسئل عن رجل الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم **باب** ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد وان لم يحصل الدخول **العقيه** سئل الباقر ع عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وقيل له ع رجل تزوج امرأة ثم طلقها
فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **كا في** سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها
او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **باب** ثبوت التوارث بين الزوجين
في العدة الرجعية **كا في** سئل الباقر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثها وترثه ما دام له عليها رجعة **خوي** قال الباقر ع
لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد
انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم **فقه** قال الباقر ع اذا طلق الرجل



امرأته توارثا ما كانت في العدة فان طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب حكم طلاق
المريض كافي قال الباقر ع اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج
فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وعن الصادق ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها قه سئل
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة وان زاد على السنة
في عدتها يوم واحد فلا ترثه وسئل الصادق ع ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب نفي التوارث
في المتعة كافي قال الصادق ع تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين وقال الرضا ع تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وروي ليس بينهما ميراث اشترط
او لم تشترط كا ك قال النبي ص ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهي المتعة وملك ايمانكم باب ميراث ولاء العتق كافي سئل الصادق ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال
للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها قه قال الصادق ع واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله
الى ان قال وتعلم انه اولى الناس بك في حياتك وموتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل
عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن رحم له مكافاة لما انفقت من
مالك وفي الآجل الجنة كا قال النبي ص الولاء لمن اعتق وقال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعن الصادق ع في
مكاتبة بين الشريكين فعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قيل فان
ماتت وتركت زوجها مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك فقيه قال الباقر ع
ان اشترط المملوك والمكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه وان شرط السيد ولاء المكاتب فان المكاتب الذي كوتب
فله ولاؤه وقضى علي ع في مكاتب شرط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده واختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يموت ويدع
اخته ومواليه قال المال لاخته وقال الباقر ع ان عليا كان يعطي اولي الارحام دون الموالي كا في قضى علي ع
في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع
الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وقال الصادق ع ان عليا لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه واذا مات وله قرابة
كان يدفع ميراثه الى قرابته وسئل ع عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالي لامه وله عندي الف درهم
ولم تعلم بها احد فجاءت بنت اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهما فقال ع اعلم بها احد قال لا
قال فاعطها اياه فقطعه ولا يعلم احد وقيل له ع مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف
ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قيل من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب ولاء ضامن
الجريرة كافي سئل الصادق ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في
كل سنة الى ان قال قيل فاذا اعتق مملوكا ما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى

مارأيت

يكن



من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قيل أليس قد قال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قيل فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وقال عم اذا
والى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وسئل عم عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قيل
فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين صدوق سئل الصادق عم عن رجل اسلم فوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن
عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وسئل احدهما عم عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه
فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم وقضى علي عم فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احبّ فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه باب ولاء الامام الكافي قال الباقر عم من مات وليس له وارث وارث له وسئل عم عن قول الله ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة بهم عقد الله ايمانكم وقال عم مات رجل على عهد امير المؤمنين
لم يكن له وارث فدفع عم ميراثه الى همشريجه صحيح قيل للرضا عم ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه
قال نعم قال النبي صلعم شرب حجم لبننا او ارضع لنا فحي اباه مقنعه كان امير المؤمنين عم يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى
فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم من ذلك باب ميراث ولد الملاعنة ونحوه كافي سئل الصادق عم عن ولد الملاعنة
من يرثه قال اخواله وقال الباقر عم ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله وعنه عم في رجل
لاعن امرأته من يرث الولد قال اخواله قيل أرأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قيل فهل
يرث اخواله قال نعم وعنه عم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه
قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قيل فاذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن طوسي
قال الباقر عم ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام وقال عم اذا اقر الرجل بالولد ساعة
لم ينف عنه ابدا باب ميراث ولد الزنا صدوق سئل ابو جعفر الثاني عم عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وسئل الصادق عم عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قيل فانه مات وله مال من يرثه قال الامام باب ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع وانه اذا اعترف اثنان بنسب توارثا معا
وان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يورث من ادعاه كافي سئل الصادق عم عن الحميل فقال واي شيء الحميل قيل المرأة تسبى من ارضها و
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم فقال ما يقول الناس فيهم عندكم
قيل لا يورثونهم انه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتها ولم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض وسئل عم عن رجلين حميلين جيء بهما
من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر
يصدقان صدوق قال الصادق عم لا يورث الحميل الا ببينة وحمل على التقية وقال السجاد المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه
اقول المستلاط الدعي باب ميراث الخنثى وعلاماته كافي قيل للصادق عم المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من
حيث يبول ومن حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء طوسي كان
علي عم يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل صد كان علي عم يورث الخنثى ويعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع



ورث ميراث الرجال لان الرجال تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه
ضلع واحد وروي انه ع قال لعلي بن دينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان ثقة فامض فعد اضلاعهما الارشاد للمفيد عن
ابي الحسن الثالث ع في قول علي في الخنثى انه يورث من المبال صحيح قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم
الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه الكافي سئل الصادق ع عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس
له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ونحوه غيره [illegible] قضى علي ع في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل روضة الكافي
سئل ابو الحسن ع عن المونث فقال هو الذي لا يدري ذكر او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وبدا
ثدياها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة باب
ميراث من له رأسان او بدنان على حقو الكافي سئل علي ع عن مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به
فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ونحوه غيره باب ميراث
السقط الكافي قال الصادق ع في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث وقال ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته وقال الباقر ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس باب ميراث الغرقى و
المهدوم عليهم الكافي سئل الصادق ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا تعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم عن بعض من لا قضى علي ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه
كما فرض الله لورثتهما وسئل ع عن قوم سقط سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض الكافي قيل للصادق ع رجل وامرأة سقط
عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قيل فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل
عليهم قيل رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا
فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء يورثه وعن الباقر ع
في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب
اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا وقضى علي ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما حر والاخر
مملوك فاسهم بينهم فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر وقال الصادق ع يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم
وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم
المال بينهما فقال ع ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الفقيه قال علي ع في
قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا وعن احدهما ع في امرأة وحمل سقط عليهما البيت فقد ولدتا فماتت الام وبقي الابن كيف يورثان
فقال السهم عليهما ثلاثا لا يغني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر شيئا وفي رواية لا يجوز العمل في هذين الصبيين
بالقافة بل يعمل بالقرعة وقال الباقر ع ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا وقال النبي ص اذا مات الميت في السفر فلا تكفنوا

بعضا صح

اهله موقر

اهل موته فانهما اماتا له لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقضى علي ع في رجل وامرأة ماتا
جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها **قد** عن الصادق ع في امرأة
وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة **باب** ميراث الرجل المجوسي **صك** عن الباقر ع انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وروي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه
عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وقال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وسئل الباقر ع
عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وقال ع الزموهم بما الزموا به انفسهم **كتاب** القضاء **باب** حظر التحاكم والقضاء
الا للامام او نائبه وتحريم القضاء والافتاء بغير علم **كا في** قال علي ع لشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وقال
الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال ع القضاة اربعة ثلاثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم
فهو في الجنة وقال ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي اخر
ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وسئل الباقر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا
يعلمون **صك** قال علي ع الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقال النبي ص لسان القاضي بين
جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار وقال علي ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة
فاذا حاف وكله الله الى نفسه وقال الباقر ع والصادق ع لرجل جالس قاضيا بالمدينة ما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمّ من
في المجلس **فقيه** روي ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله تعالى شدة حرها
فقال تعالى اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك **مقنعة** قال النبي ص من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين **باب** صفات القاضي ومن
يجوز الرجوع اليه وحظر التحاكم الى الجائر **كا في** قال الصادق ع ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله
فقد شركه في الاثم وقال ع ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال ع في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى
عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له فهما خاكم الى الطاغوت وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت **فقيه** قال النبي ص ليس على المرأة جمعة الى ان قال
ولا تولى القضاء وقال الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فا
جعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **كا في وتيب** سئل الصادق ع عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في
دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قيل كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله **صك** عن الصادق ع في رجلين اتفقا

على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وسئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق
فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قيل حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وسئل علي بن محمد هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا
في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وقال علي بن الحسين ع اذا كنتم في
ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب تحمل الوزر من عمل بفتياه وارش خطائه في بيت المال وتحريم اخذ الرشا والاجر في الحكم

الكافي قال الباقر ع من افتى الناس بغير علم
وهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وكان الصادق ع قاعدا في حلقة ربيعة
الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ولم يرد عليه
شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن الفقيه قضى امير
المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين الكافي قال الصادق ع الرشا في الحكم هو الكفر
بالله وقال ع السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر وسئل
الصادق ع عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ضرك قال الباقر ع لعن رسول الله
من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة

باب آداب القضاء والحكم

كا قال علي ع لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار الى ان قال ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه
او معروفا بشهادة زور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه
الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية الى ان قال ولا تقعدن في مجلس القضاء
حتى تطعم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال امير المؤمنين من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم
في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وروي ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم
يذكرها له فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه الفقيه
قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره مرك
قال علي ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال الصادق ع لسان القاضي من وراء
قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك وقال ع اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني
يمين الخصم وقال النبي ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وكان علي ع لا يأخذ باول الكلام دون اخره **ابواب** كيفية الحكم واحكام
الدعوى **باب** ما يحكم به **كا في** قال علي ع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى
واوحى الله تعالى الى داود ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال النبي ص البينة على من ادعى واليمين على
من ادعي عليه **يب** قال الصادق ع في تعارض البينات في شاة في يد رجل جهتها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز و
جل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل **علل عيون** قال الرضا ع في
العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة
البينة على الجحود لانه مجهول **تفسير الامام** كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان في حق قال للمدعي الك بينة **باب** ان اليمين
على المدعي مع اللوث في دعوى القتل **كا في** قال الصادق ع ان الله حكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وزيد في اخره وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود لان من يشهد على انه
لم يفعل قليل وانما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم
امرئ مسلم **باب** حكم نكول المنكر عن اليمين **كا في** سئل الصادق ع عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت البينة عليه فعلى
المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق
له لان المدعى عليه ليس بحي فلو كان حيا ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه له
حق وقد مر قول علي ع لشريح الحكم برد اليمين وحمل على رد المنكر لها **فقه** عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه
فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وعنه ع في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال
يستحلف فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله **باب**
حكم نكول المدعي بعد رد اليمين عليه **الكافي** روي استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد
اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له وقال الصادق ع اذا اقام الرجل البينة
على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له **باب** ثبوت الحقوق المالية
بالشاهد واليمين **كا في** قال الصادق ع ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين وقال ع كان رسول الله ص يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وقال ع كان ص يقضي بشاهد واحد
مع يمين صاحب الحق **يب** قال الصادق ع لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا **باب** ثبوت الدعوى المالية بشهادة
امرأتين ويمين **كا في** قال الكاظم ع اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **تفسير الامام** قال الصادق ع ان رسول
الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **و** قال علي ع في قوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان

الكافي صح قال الصادق ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له صح



اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم باب من تقبل دعواه بلا بينة وان القول قول صاحب اليد في الملكية كا في قيل للصادق ع ان قوما كانوا جلوسا وفي وسطهم
كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وكتب رجل الى
الحسن ع المرأة تموت فيدعي ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة وكتب اليه ان ادعى زوج
المرأة البينة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون ذلك
بمنزلة الاب في الدعوى قال لا وقال له ع رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال ع
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
من قبله اليك ثم قال ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق طوى ذكر الرضا ع انه لو قضى ليد الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم
ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقر على ما في
يده تفسير قال علي ع لابي بكر لما اراد انتزاع فدك من يد فاطمة ع وقد ادعت فيها يا ابا بكر الحكم فينا بخلاف حكم الله في
المسلمين قال لا قال فاذا كان في يد شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ص
وبعده ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا علي كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم وقد قال رسول الله ص البينة
على من ادعى واليمين على من انكر باب انه لا يحل المال الحرام للمبطل اذا حكم له به القاضي [illegible] قال ع لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيبة نفس منه كا يب قال الصادق ع قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار فقه قال الصادق ع نهى النبي ص
عن اكل مال الشهادة الزور باب عدد الشهود مضافا الى ما مر فقه قال الرضا ع اصل الايمان انما هو الشهادتان
فجعل الاذان شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان علل ما عيون قال الرضا ع العلة في شهادة اربعة
في الزنا واثنين في سائر الحقوق لانه فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب
ولده لفساد الميراث باب تزكية الشهود وكيفية الحكم تفسير الامام كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان في حق قال
للمدعي الك بينة فان اقام البينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه
بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما
فيصفان اين منزلكما فيصفان الى ان قال ثم بعث رجلين من خيار اصحابه يسأل كل واحد منهما من حيث لا
يشعر الاخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليهم قضى ح على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيء وثناء
قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو الخصمين الى الصلح وان لم يعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا
خيرا انفذ شهادتهما باب ان المدعي اذا اقام بينة فلا يمين عليه الا ما استثني فيما مر وانه من رضي باليمين
فحلف له لم تسمع دعواه بعد اليمين ولا بينته وليس له بعد الحلف ان يأخذ من ماله شيئا كا يب عن الصادق ع في الرجل يكون
له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه لم يستحلفه فهو على حقه وقال ع اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قيل وان كانت
عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل
ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه باب حكم البينتين المتعارضتين كا في قال الصادق ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين

ع في دابة

في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم
تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت
في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده وسئل ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة
ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا واقاموا البينة هؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم قيل ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها وعنه ع انه اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وروي ان رجلين ادعيا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما نصفين وقال الصادق ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف
وعنه ع في شاهدين يشهدان على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء وقيل للباقر ع رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم
شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق وعن الصادق ع في رجل كانت له امراة فجاء رجل
بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها وقضى امير المؤمنين ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود
الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان صى سئل الصادق ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وكان علي ع اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكان
اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده

باب الحكم بالقرعة وموضعها

قه قال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال ع اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله أليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين طوک سئل الكاظم ع عن شيء
فقال كل مجهول ففيه القرعة قيل ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وعن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام
يعني ان الحكم بالقرعة لا يصح الا للامام وقال الصادق ع اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان
الولد للذي يقرع وقال ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة
وقال ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروي انه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا
الا خرج سهم المحق وقال الصادق ع لابي حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق
هذا فيجعل مولى لهذا تفسير العياشي عن ابي جعفر ع في حديث يونس قال فساهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة ان السهام اذا كانت ثلاث مرات
لا تخطئ فالقوه فالتقمه الحوت

باب حكم دعوى المدعى عليه

احتجاج سئل صاحب الزمان ع عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به
البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك اخر وله بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ثلاثمائة درهم في صك اخر ومائتي درهم
في صك اخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها داخلة في الصك الذي بالف درهم والمدعي

ايضا ع

منكر ان يكون حمار عم فهل يجب عليه الالف درهم مرة واحدة ام يجب عليه كل ما يقيم البينة وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها
فاجاب ع يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلا حق له
باب نبذة من قضايا امير المؤمنين ع نذكرها ملخصة كا قه قضى علي ع في جارية شهد عليها انها بغت وكانت يتيمة عند رجل فخشيت
زوجته ان يتزوجها فدعت نسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها ثم قذفتها وشهدن عليها ففرق ع بين الشهود فاقررن
ثم قال الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ع فالزم ع المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل
عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوج الجارية ثم ذكر ع ان دانيال حكم في مثل ذلك بتفريق الشهود وسألهم
عن تلك الجزئيات فاختلفوا فابطل شهادتهم وقضى علي ع في نفر خرجوا في سفر فرجعوا وادعوا ان واحدا منهم مات ولم يخلف شيئا وقد كان مع
الرجل مال كثير فامر ع بتفريق ارباب الدعوى وسأل واحدا واحدا متى مات وفي اي منزل وما كان مرضه وفي اي يوم مرض وفي
اي يوم مات ومن غسله ومن صلى عليه فلما سأل واحدا من جميع ذلك كبر وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون فظنوا انه اقر
فامر ع ان ينطلق به الى السجن ثم دعى باخر فاقر بقتله حتى اقروا كلهم ثم اختلفوا في مبلغ المال فاقرع بينهم بان جعل ع خاتمه في خواتيم عدة ثم قال
اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه وفي رواية اخرى انه جمع خواتيم والقاها في مكان وقال اجيلوا هذه السهام
فايكم خرج سهمه فهو الصادق وقال الص ع اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
واخذت بيضة واخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت ان هذا الرجل اخذني في موضع
كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس فلما اكثر الفتى قال عمر يا ابا الحسن ما ترى
فنظر ع الى البياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ع ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا
فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على
المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عن الانصاري عقوبة عمر كا فه روي ان غلاما ادعى على امراة انها امه فانكرت واتت باربعين
قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وانه غلام مدع ظلوم وانها بكر لم تتزوج قط فقال علي ع للمراة الك ولي قال نعم هؤلاء اخوتي
فقال للاخوة امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال اشهد الله ومن حضر اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد
وقال صبها في حجر امراتك ولا تاتينا الا وبك اثر العرس فصب الدراهم في حجر المراة وقال لها قومي فصاحت المراة النار النار هذا
والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما شب امروني ان انتفي منه وهذا والله ولدي كا يب قال الص ع اتي عمر بامراة
تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع
فذهبت له كتابا فيه يوم تزوجها ووقعها وكيف كان جماعه لها فرد المراة فلما كان من الغد دعى ع بصبيان اتراب ودعى بالصبي
معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحته فدعى به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته
المفترين حدا فقال عمر كيف قال عرفت الشيخ في اتكاء الغلام على راحته كا يب روي ان رجلا جاء من الجبل حاجا ومعه غلامه فاذنب
فضربه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فاتيا عليا ع فذكر له القصة فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه فلما اصبحا اتياه فقال
لقنبر انقب في الحائط ثقبين ثم امرهما ان يدخل كل منهما راسه في ثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص اضرب رقبة العبد منهما
فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال له علي ع الست تزعم انك لست بعبد قال بلى انه ضربني وتعدى علي فتوثق له علي ع ودفعه اليه
وروي انه اعتقه وجعله مولى له وروي ان رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج

صح

الاخر

الآخر ثلاثة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكلوا حتى لم يبق شيء فاعطاهما الرجل ثمانية دراهم فقال صاحب الثلاثة اقسمها نصفين وقال
صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على قدر ما اخرج من الزاد فاتيا عليا ع في ذلك فقال لهما اصطلحا فقالا اقض بيننا بالحق
فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة درهما وقال اليس اكلت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت يا صاحب
الخمسة خمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما **قه** قال الباقر ع كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن
ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وروي ان رجلا
حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا
او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وروي كان رجلان في زمن عمر فمر بهما رجل مقيد فقال احدهما ان
لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فقال مولى العبد امرأته طالق
ثلاثا ان حللت قيد غلامي فسألوا عمر فقال اذهبوا الى علي ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم امر بجفنة ودعي بقيد العبد
فشد فيه خيطا وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد ثم دعي بزبر الحديد فارسله في الماء
حتى ترجع الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه **بيان** الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله والقيد في
الماء جملة حالية اي الى موضعه حين كان القيد في الماء قال في قد لعل ما هدي ع اليه معروف ذلك لتخلص الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين وقضى في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها
فقال ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت الصلاة فقام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها
فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها **باب** جملة من الاحكام المتعلقة بالحكم والدعوى **كا في** سئل الصادق ع عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسئلة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وقال الباقر ع الغائب
يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا هو قدم ولا يدفع المال الى الذي
اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **مي ك** قال الباقر ع كان علي ع يقول لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وكتب الى الفقيه ع في رجل دفع اليه رجلان شراء
لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء
يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله
قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع ع اذا كان
في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس انشاء الله **قرب الاسناد** قال علي ع لا يقضى على غائب وحمل على عدم قطعيته وانه يبقى الغائب على حجته
او انه لا بد من كفيل **مي اي** قال الباقر ع ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم
وان شاء تركهم وقيل للصادق ع رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى
الذي قضي عليه ان يقبل وسئل ان يرد الى حاكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وعن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في

في حد ولا غرم حتى ولي بنو امية فاجازوا بالبينات يب قال في الوافي لعل المراد انه لا يجيز ان ياخذ قاض من قاض سبقه كتابه وينظر
فيه فيتم الاحكام التي لم ينظر سبقه عنه بعد بل عليه ان يحكم فيما يرد عليه بحسب وروي لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع
يب قال الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا
للمسلمين قه قال الصادق عليه السلام لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل للمسلمين وقال علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام
بعد الحد ظلم وقيل للصادق عليه السلام ان فلانا الذي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها الخ قال فقال بئسما صنع والدك فان تخاصمه
فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك

كتاب الشهادات

باب تحمل الشهادات واداؤها واحكامها

طه عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وقال عليه السلام لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها وقال عليه السلام اذا دعيت الى الشهادة فاجب قه قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي
للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها كافي قال النبي صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء
مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم
القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه قه قال عليه السلام في قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه وفي الكنى
عن كتمان الشهادة وقال ومن يكتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق كا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم
قال فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا عيو قال الرضا عليه السلام ان سئلت
عن الشهادة فادها فان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله احتجاج كتب رجل الى
المهدي عليه السلام يسئله عن رجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره هل يجوز ان يشهد
الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب عليه السلام لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما
قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله كافي قال الصادق عليه السلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وقال عليه السلام لا ينقضي كلام
شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده
حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس قه قال النبي صلى الله عليه وآله من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقال الصادق عليه السلام شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قيل فان تابوا واصلحوا
تقبل شهادتهم بعد قال اذا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان
كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وقيل للصادق عليه السلام يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها
يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت ان الشهادة انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه مرآي قال الصادق عليه السلام اذا شهدت على شهادة فاردت
ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في
نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد
اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم
المجاهد بسيفه في سبيل الله كافي قال الباقر عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال

الرجل

الصادق عليه السلام نحوه وزاد واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وقال الباقر عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد فقيه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة وقال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما باب ان الاصل في الشهادة البناء على العلم في الشهادة البناء على العلم في اليقين وجواز بنائها في الملك والميراث على الاستصحاب
وحكم الشهادة بما يجد بخطه وخاتمه كا قال الصادق عليه السلام لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقال له رجل ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة
على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قيل انه يحلفنا الغموس فقال احلف
انما هو على علمك وقيل له الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث له
الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا
عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قيل الرجل يكون له العبد والامة
فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه و
نحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به بيان قال في الوافي يعني يكلفونه بعد
ما وجد وانما تجوز الشهادة على انه كان له لا على انه الان له فقد يجمع بين الخبرين وقيل للصادق عليه السلام الرجل يشهد على شهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ومعه رجل ثقة فاشهد له وكتب اليه رجل جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة اوليجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
او لم يكن فكتب عليه السلام لا تشهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما بيان قال في الوافي يعني
ان يذهب بحق كتابا بنسبه خطك ونقش خاتما شبه خاتمك وقال الصادق عليه السلام القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى
تكتبوا شرائع قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع باب حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا وسئل الصادق عليه السلام عن شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان
النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه وقال عليه السلام في شاهد الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وعنه عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال
الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وعنه عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة ان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول وقضى علي عليه السلام في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك
بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر [illegible] قال الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها
وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان
رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا مقنعة قال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى
وطرحنا الاخرى باب نسيان احدى المرأتين الشهادة فتذكرها الاخرى تفسير الامام قال عليه السلام في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما



الاخرى اذا ضلت احديهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احديهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله وشهادة امراتين بشهادة رجل
وقال النبي صلعم ما من امراتين احتسبتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى يقيما الحق وينفيا الباطل الا واذا بعثهما الله يوم القيمة عظم
ثوابهما **باب شهادة الصبيان والمماليك** كا في قال علي ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها قيل
للصادق ع يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وفي اخرى لا ينافي طرسا سئل الصادق ع عن شهادة الصبي
والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير قه قال علي ع شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم
يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وسئل الصادق ع عن المملوك يجوز شهادته قال
نعم ان اول من رد شهادة المملوك كا في قال الباقر ع يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال ع يجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم **باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز** كا في سئل الصادق ع عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قيل يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسئل عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز
شهادة الواحدة وقال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وسئل الصادق ع عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال
وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم وسئل عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ويجوز شهادة النساء فقال في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها يجوز شهادتها في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام واتى علي ع بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ما في قال الباقر ع لا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود
ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال ويجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه كا **باب شهادة الزوجين والوالد**
والولد والوصي كا في قال الباقر ع يجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها ويجوز شهادة الوالد لولده و الولد
لوالده والاخ لاخيه وسئل عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته وعن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ
لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته وعن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه وكتب الصفار الى
العسكري ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه
يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب ع او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين بيان
لعل اليمين في الاخير لان الدعوى على الميت وفي الاولى للاستظهار والاحتياط للتهمة **باب شهادة الشريك والاجير والضيف**
كا في سئل الصادق ع عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا يجوز شهادتهما وسئل الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق
واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم مه سئل الصادق ع عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب قال ع لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته صوا يب قال وعن امير المؤمنين ع انه كان يجيز شهادة الاجير وحمل على التفصيل السابق
باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والظنين والخصم وولد الزنا وجملة ممن لا تقبل شهادتهم كا في قيل للصادق ع ما يرد من الشهود

لفلان مح

الصادق ع

فقال

فقال الظنين والمتهم قيل فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وقال ع لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وسئل الباقر ع عن ولد الزنا
اتجوز شهادته فقال لا فقال ع لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وكان
امير المؤمنين ع لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وقال الباقر ع لا تصل خلف من يبتغي على الصلوة والاذان الاجر ولا تقبل شهادته
سئل عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم قد كان امير المؤمنين
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وفي حديث آخر لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر قال الصادق ع لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين الجر وقال الباقر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلوته قيل المكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وسئل الكاظم ع عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل بكفه وفي آخر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وسئل
الصادق ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قيل ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وسئل احدهما
عن رجل يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قيل ما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على
فلانة ويتوب مما قال باب شهادة اهل الملل كا قال علي ع اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم وقال الصادق ع تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين وسئل ع عن شهادة اهل الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وقال ع في قوله تعالى او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا
يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية باب شهادة الاعمى والاصم والخصي كا سئل ع عن شهادة الخصي فقال ما ذهب الا كذا
نقص اعضائه وسئل الباقر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت وسئل الصادق ع عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا
يؤخذ بالثاني باب حكم الشهادة على المرأة قد قال ابو الحسن ع لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها كتب الصفار الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امرأة
ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله وقال ابو الحسن الاول لا بأس بالشهادة على
اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها فوقع ع تتنقب ولا وحضر من يعرفها فاذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود
ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها بيان عمل به الشيخ وجماعة وحمل ما قبله على الاستحباب والاحتياط باب عدالة
الشهود قد قيل للصادق ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لعورته لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة اذا سئل عنه في قبيلته او محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين الخبر وسئل ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وقال ع اذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه خوي عن الصادق ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال

لجنه

تفتيش



اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وقال الباقر ع تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وقيل للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته اي ق الصادق ع من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وقيل له ع اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقيل له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ضا ع الرضا عن آبائه عن النبي ص قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته تفسير الامام ع عن النبي ص في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وعن علي ع في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه

باب الشهادة على الشهادة قه كان علي ع لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على رجل وقال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وقال الباقر ع لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة طي س ع الباقر ع في الشهادة على الشهادة وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وكان علي لا يجيز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة له

باب سائر الاحكام المتعلقة بالشهادة كا ه كتب الصفار الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده فقال له اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصح ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله وسئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وكان علي ع يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وسئل الصادق ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال تجوز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وقيل له ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم صد قال رجل للنبي ص احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني فقال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وقال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة وقال الباقر ع تبطل الشهادة في الربا والحيف وقال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة وقال الباقر ع لا تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزروا وقال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي لك شيئا وعنه ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته

ابواب والتعزيرات

باب مقدماتها

الحدود

الحدود وكلها كافي قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وقال ع ساعة عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام
لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي الحديث القدسي من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب مضادتي وقال الصادق ع ان لكل
شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وقال ع في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط وقال ابو الحسن
الماضي ع اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال ع الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث
مرات وقال الباقر ع الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قيل له الغلام
اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك يقام عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ولا تبطل حقوق الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم وقال الصادق ع في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت وسئل ع عن جارية لم تدرك وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وقال
الباقر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له والجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها وعن العبد الصالح قال لا يضرب في شيء
من الحدود التامة واخذ لها بها وعن العبد الصالح ع قال لا يضرب في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف
في ابرد ما يكون من النهار وقال علي ع في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي
وقال ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا حد على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ كافي قال الصادق ع اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قيل وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا
عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها اقول يمكن حمله على الادواري وقال الباقر ع لا يقام على
احد حد بارض العدو حي ك قال علي ع لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو وعنه ع في رجل
اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو فامر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد كافي قال الصادق ع من اقر على نفسه بحد
اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم وعن احدهما ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود
فان رجع وقال لم افعل ذلك لم يقتل واتي النبي ص برجل حبين مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة
فامر ص بعذق فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث بيان الحبين تصغير حبن والحبن عظم البطن وسئل احدهما ع عن الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون وقال الصادق ع لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها وقال الباقر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته
شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه وعن الصادق ع في الرجل يؤخذ
وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله وقال ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود
التي دون القتل ثم يقتل بعد قرب الاسناد سئل الصادق ع عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بايها يبدء من الحدود
قال بالحد للخمر ثم السرقة ثم الزنا الكافي عن علي ع في حديث الزاني الذي اقر عنده اربعا قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه
الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد وقال الصادق ع

بذلك صح

تحسن صح

في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه
وعنهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنا او شرب الخمر فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا تاب وصلح وعرف منه امر
جميل لم يقم عليه الحد وقال الصادق ع من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وقال الباقر ع لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام
وقال الباقر ع النبي ص لا يشفع في حد وقال علي ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لا يبلغ الامام اذا رايت
الندم فقه قال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد كافي قال الصادق ع لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد قرب الاسناد سئل الكاظم ع عن يهودي
او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين
اذا رفعوا الى حكام المسلمين فقيه سئل الصادق ع من يقيم الحد السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم قال النبي ص ان
اعتى الناس على الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ونهى ص عن الادب عند الغضب وقال الباقر ع من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير
حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وقيل للصادق ع ان زنت لي جارية احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر
لحال السلطان سئل الكاظم ع عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه ان زنا جلده وان
كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة قال علي ع لما اراد ان يقيم الحد على الزانية واجتمع اليه
ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع وقال ع لما اراد ان يرجم الزاني من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف وقال الصادق
من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه
ويطلبه بحقه وقضى ع في سارق بالقطع بالبينة وهو يقول انه بريء ودعا ع الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما الله ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده مكا قال الصادق ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم باب
تحريم الزنا وحده وكيفيته وما يتعلق به كافي قال الصادق ع للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللتي في الدنيا فيذهب
بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما اللتي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وقال الباقر ع قضى امير
المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن بالرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما
وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما وقيل له ع ما المحصن قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن حمى اتي عمر بخمسة نفر
اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال ع ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره
فتحير عمر وتعجب الناس فسئل ع عن ذلك فقال اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان
حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله
وقيل لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الجارية اتحصنه فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قيل المراة المتعة فقال لا انما ذاك على الشيء
الدائم قيل فان زعم انه لم يكن يطأها فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها طوسي قال الصادق ع لا يحصن الحر المملوكة و

امير المؤمنين والحسن والحسين وانصرف فيمن انصرف صح

يحصن

تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية الى ان قال وكما لا تحصن الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة كذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وقضى علي ع في الرجل الذي له امرأة نصرانية بالبصرة فجر بالكوفة
ان يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقضى في رجل مجوسي في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر ولا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه
الحد ويدرء عنه الرجم وقال ع لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قيل ففي اي حد سفره قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن وسئل ع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا
ويفرق بينه وبين اهله وقال ع حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الكافي سئل ابو ابراهيم عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد قيل فما فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قيل فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه وفي لفظ حد الزاني كاشد
ما يكون من الحدود وقال الباقر ع يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين قال لنا وهم لا تجرد في حد
ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحالة التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه
ثيابه كا في قال علي لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال الصادق ع لا يجب الرجم حتى تشهد
الشهود الاربع انهم رأوه وقد يجامعها وقال ع تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل
اذا رجم الا الى حقويه يه سئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وروي ان
كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد كا في سئل الباقر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان
او غير محصن وقال الباقر ع في رجل غصب امرأة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت حوى اتي علي ع بامرأة مع رجل فجر
بها فقالت استكرهني والله فدرأ عنها الحد وعن احدهما ع في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها
رجم ولا نفي وقال ع من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه وعن الصادق ع في امة بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسون ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقتها اياه وتستسعى في الباقي وفي اخر ان كانت بكرا وان كان غير بكر فنصف عشر قيمتها كا في قيل للصادق
قوم اشتركوا في شراء الجارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها
وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد على
شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها وسئل الباقر ع عن الرجل يزني
في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان زنى بنسوة شتى في يوم واحد في
ساعة واحدة فانما عليه في كل امرأة فجر بها حد وسئل الصادق ع عن الزاني اذا زنى اينفى فقال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما
على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وفي اخر ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة وقال ع في حبلى حدثت لو ان المرأة
اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود وسئل عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان
تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها ان علم ولم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي
اشتراها وطئها قال الصادق ع في امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غيرها قبل انقضاء العدة كان عليها
رجمه وسئل ع عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع



نسوة فلا يجوز شهادتهن ولا يضرب حد الزاني وقال ع اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد

وقال الباقر ع حد المملوك نصف حد الحر وقيل للصادق ع امة زنت قال تجلد خمسين قيل فانها عادت قال تجلد خمسين قيل فيجب عليها الرجم في

شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قيل كيف صار ثماني مرات فقال ان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد

قتل ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وروي نحوه في العبد وقال الباقر ع يجلد المكاتب على قدر ما اعتق

منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله وروي في رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال ابو الحسن

الثالث ع فكتب يضرب حتى يموت واستدل بقوله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم

لما راوا باسنا وسئل الباقر ع عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها

وترجم لانها محصنة وسئل ع عن امراة تشبهت بامة الرجل حتى دخل ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته قال ع اضرب الرجل حدا في السر

واضرب المراة حدا في العلانية وعن الصادق ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين جلدة وقال ع اذا وجد الرجل مع

امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا وقال علي ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا للفرية

على الرجل المسلم وروي في رجل دخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها لا يجب عليه حد الزاني ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه

وقال رجل للنبي ص ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال اني احبها فقال امسكها المجالس قال سعد بن عبادة ارايت يا رسول

الله ان رايت مع اهلي رجلا افاقتله قال يا سعد فاين الشهود الاربعة الديلمي روي ان رجلا راى زوجته تزني فلم يقتلهما قد قال

الباقر ع ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وقال الصادق ع ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان في

حق الله في الحدود فان ذلك في بدنها ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وسئل عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها

قال يفرق بينهما قيل فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قيل فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله

بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول كتاب الغارات سئل علي ع عن رجل مسلم فجر بامراة نصرانية وعن قوم

زنادقة فمنهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم مرتد عن الاسلام وعن مكاتب مات وترك مالا وولدا

فكتب ع ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وارفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا وامره في الزنادقة ان

يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا وامره في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه

يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده مك قضى علي ع في امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط

البعير الشارد بالعقال عقد سئل الصادق ع عن رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود

قيل فان لم يجعله في حل قال يلقى الله زانيا خائنا وجاء رجل الى النبي ص فقال ان امي لا ترفع يد لامس فقال ص فاحبسها

قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله

عز وجل **باب** اللواط وسائر احكامه وما يتعلق به كافي قال الصادق ع حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك

امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج وقال النبي ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا

وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز لذلك العرش وان الرجل

ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى

يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وقال علي ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وقال الصادق ع في الرجل يفعل بالرجل ان كان

يرجم وكذا

على حدة

من ذلك



دون الثقب فالجلد وان كان قد ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقيل هو القتل قال هو ذاك وسئل عن
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قيل فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن وسئل عن محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط وقال علي ع في الموقب ان رسول الله صلعم حكم فيه ثلاثة
احكام ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار **باب** السحق والقيادة
وما يتعلق بهما **كا في** سئل الصادق ع او الكاظم ع عن المراة تساحق المراة فقال ع ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى
تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله والملائكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء
فهو والله الزنا الاكبر لا والله ما لهن توبة وسئل ع عن حد السحق فقال حدها حد الزاني وقال الباقر ع السحاقة تجلد وقال
ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا وعنه ع في رجل اتى امراة فاحملت مائه فاحقت به
جارية فحملت فقال ع ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه **صح** اتي علي ع بامراتين في لحاف واحد وقامت عليهما

تين وجدتا

البينة انهما كانتا يتساحقان فدعى بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار **مكارم** عن النبي ص قال السحق في النساء بمنزلة اللواط
في الرجال فمن فعل من ذلك شيئا فاقتلوهما ثم اقتلوهما **فقيه** عن الصادق ع في حد القواد المؤلف بين الذكر والانثى حراما
قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلعم الواصلة
والموصولة يعني الزانية والقوادة **باب** القذف واحكامه وما يتعلق به **كا في** قضى علي ع ان الفرية ثلاث يعني ثلاث
وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعن الصادق ع في الرجل
يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ وعن الباقر ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وقال الص ع اذا سئلت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم ونهى ع عن قذف من ليس على
الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وقال ع في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين
حرا كان او مملوكا وسئل ع عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد **صح** قال الصادق ع من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وقال ع لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا
لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا **كا في** سئل الباقر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك
لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وسئل الص ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت
او قاربت وسئل عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد منهم حدا وسئل عن رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قيل نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف
ضرب لكل واحد منهم حدا وسئل الباقر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون حد
القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم وقيل للصادق ع الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه
وبينها وقال ع اذا الرجل افترى امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما
وسئل الباقر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد به قيل فان قذف ابوه امه
فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان



قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها فانه لا يقام عليه الحد لان الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره
فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم وقال عم في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وسئل عم عن امرأة زنت فأتت
بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا
فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن
الزانية جلد الحد تاما وقال عم يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة وسئل عم عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن
الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وعن الباقر عم في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع
عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت انها وهبتها له فلما اقرت
بالهبة جلدها الحد لقذفها زوجها وعن الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وسئل الصادق
عم عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين وعن ابي الحسن عم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه وعن النبي صلعم امر ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء وقال صلعم الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر
اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير وعن احدهما قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا
وقال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وقال الصادق عم في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها
يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وسئل الباقر عم عن الرجل يقذف بعض جاهلية قال يضرب الحد واتي علي عم برجلين قذف كل
واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما **كافي** سئل الصادق عم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل
يجلد قال عليه تعزير وقال عم اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وقال عم في
رجل قال لآخر يا فاسق لا حد عليه ويعزر وقال الباقر عم لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس
في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وقيل له عم رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه
فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام وسئل الصادق عم عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من
حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو وسئل عم عن الرجل ينفي ولده وقد اقر به
فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد ثمانين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه وسئل عن رجل يجيء منه الشيء على
غضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده [illegible] سئل الصادق عم عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حد
ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان كلاما افلت منه غير ان تعلم شيئا الا ان يغيظها به فلا يفرق بينهما

باب حد من سب رسول الله صلعم وسائر الانبياء والائمة

سئل الصادق عم عن رجل شتم رسول الله صلعم فقال يقتله الادنى
فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وقيل للباقر عم ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلعم ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله
وقيل للصادق عم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عم ويبرأ منه قال هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض

طوسی

له



له الا ان تأمن على نفسك فاقتله وقيل للصـ ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرء منه قال وقال الباقر ع من قعد في مجلس
فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه
من معرفتنا **جا** سئل ابو الحسن ع الاول عمن يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله
اوليس حلال دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله والامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك
منه قيل اوليس ذلك بسباب لك قال هذا سباب لله وسباب لرسول الله وسباب لآبائي الخبر **صحيفة الرضا** عن آبائه ع عن
النبي ص قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد **باب** حد شارب المسكر وما يتعلق به **كا في** سئل الصـ ع عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وكان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قيل وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا اشربة يكون ذلك في بيوتهم وقال الصـ ع كل مسكر من الاشربة يجب فيه
كما يجب في الخمر من الحد وقال ع كان رسول الله ص اذا اتي بشارب خمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب
عنقه وفي رواية يقتل في الرابعة وسئل علي ع عن رجل شهد عليه شاهدان احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يتقيء
فقال ع ما اختلفا في شهادتهما ما قاءها حتى شربها وسئل عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين **باب** حد السرقة وما يتعلق بها **كا في** قال ابو الحسن ع لا يزال العبد
يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه وقال الصـ ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ وقيل للصـ ع
في كم يقطع السارق قال في ربع دينار وعن احدهما ع قال لا يقطع يد السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن
السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود **حي ك** كان علي ع يقول لا قطع على احد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا
الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف وقال الباقر ع العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها **كا في** سئل الصـ ع عن رجل سرق سرقة فكابر
عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع لانه اعترف على العذاب
وقضى علي ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وقال الصـ ع المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع
واذا سرق من غير مواليه قطع وسئل عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت
اطراف اصابعه فان عاد قطعت اسفل من ذلك وقيل للكاظم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع
انامله من اين تقطع فقال من المفصل مفصل الانامل وقال الصـ ع القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت
الرجل ترك العقب لم يقطع وقال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط العقب
فان عاد استودع في السجن فان سرق في السجن قتل وكان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من
ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به وسئل ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا
واغني عن الناس شره وقضى ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا
شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وسئل الباقر ع عن رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم
يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى وعن علي ع انه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وسئل الصـ ع عن رجل



سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى
ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا
عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وقال ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير واتي ع برجل سرق
من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيها نصيبا وقضى ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن
اقطع يد من يأخذ ثم يخفي واتي ع برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه وقال الص ليس على
الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع واتي امير المؤمنين بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال
ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه وسئل الص ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء
قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع وقال علي ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال
ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار وقال الص ع في رجل استأجر اجيرا فقعد على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال الباقر ع
الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف وروي يقطع من اخذ المال بالرسائل الكاذبة وقال
علي ع كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية وقال لا يقطع
الا من نقب بيتا او كسر قفلا وقال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وقال ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام
واشباه ذلك وقال علي ع لا قطع في ريش يعني الطير وقال الص ع لا يقطع السارق في سنة المجاعة في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم و
اشباه ذلك باب حد النباش ~~كا قال الص حد النباش~~ قال الص ع حد النباش حد السارق وقال علي ع يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء وسئل الباقر ع عن رجل نبش قبر امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فكتب ع ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة واتي امير المؤمنين ع برجل
نباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات باب حد المحارب واحكامه
كافي قال الباقر ع من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وقال ع من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ
المال ولم يقتل فهو محارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان شاء ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه و
سئل الص ع عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله الاية قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
نفى وان شاء قتل قيل النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وسئل
الرضا ع الاية فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان اخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
وقطعت يده ولم يأخذ المال نفي من الارض ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر
بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قيل فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال قوتل اهلها فقيه عن علي ع في
رجل اقتل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وعنه ع انه

لنبا

صلب

صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وقال ع اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي **باب**
حد المرتد واحكامه **كافي** سئل الباقر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وقال الصادق ع كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه واتي علي ع برجل من المسلمين تنصر فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات وعن الباقر ع والصادق ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها **طوسي** كتب عامل الى امير المؤمنين ع
اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وقال ع المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل بعد الرابع واتي ع بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته
واتاه قوم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها
وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا **مه** قال الباقر ع من جحد نبيا
مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قيل ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ
من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه
مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الابن الى الاسلام فان ابى
قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **عيون** قال الرضا ع من وصف الله بوجه من الوجوه فقد كفر
ومن زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق الى حججه فقد قال بالتفويض
والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقال ع من قال بالتناسخ فهو كافر **عقاب الاعمال** قال الصادق ع من شبه الله بخلقه فهو
مشرك ومن انكر قدرته فهو كافر **باب** حد نكاح البهائم **كافي** عن الباقر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان
كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها وقال الصادق ع في الذي ياتي البهيمة فيولج عليه حد الزاني **باب** حكم الزنا واللواط بالميت **الكافي**
عن الباقر ع في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد **باب** حكم الاستمناء والخضخضة **كا** اتي علي ع برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وسئل الصادق ع عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه **باب**
حكم الساحر وما يتعلق به **طوسي** قال الصادق ع الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه وقال رسول الله ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك

والزوق صح

التوحيد قال الصادق ع من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر صح

الخضخضة صح



مقرونان وقال صلى الله عليه وآله اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وعن علي عليه السلام يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه
وحده القتل الا ان يتوب **فقه** روي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد **باب** تعزير السائل بوجه الله والقاص في المسجد
الكافي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى فقال
سل بوجهك اللئيم ورأى امير المؤمنين عليه السلام قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده **باب** تعزير من احدث في المسجد الحرام
والكعبة **كافي** قال الصادق عليه السلام من احدث في المسجد الحرام متعمدا ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة متعمدا قتل **باب**
حكم اكل لحم الخنزير وشاربه وحامله واكل الميتة والدم والربا **كافي** اتي عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه
وادرجه بريحان فقال عليه السلام لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله **كافي** روي في آكل
الربا بعد البينة يؤدب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد قتل وقال الصادق عليه السلام آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم
ادب فان عادوا ادبوا فان عادوا قتلوا فان عاد يؤدب قال يؤدب قال يؤدب وعليهم وفي رواية قتل وقال عليه السلام يستتاب آكل
الربا كما يستتاب من الشرك **باب** تاديب الصبيان والمماليك **كافي** القى صبيان الكتاب الواحهم بين يدي امير المؤمنين ليخير بينهم
فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه
فقه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه **باب** حكم شهود الزور **كافي** قال الصادق عليه السلام شهود
الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قيل وان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم
بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد **باب** حد التعزير وسائر ما فيه حد وتعزير **كافي** قيل للصادق عليه السلام
كم التعزير فقال دون الحد قيل دون ثمانين فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قيل وكم ذاك قال على
قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه وقال عليه السلام من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وسئل
الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان
هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وكان علي عليه السلام لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال يتيم وغصبه ورجل اؤتمن
على امانة فذهب بها وقضى عليه السلام في الهجاء التعزير وعن الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأته وهما صائمان قال ان استكرهها فعليه كفارتان
وضرب خمسين سوطا نصف الحد وان طاوعته فعليه كفارة وضرب كل منهما خمسين سوطا وقال الباقر عليه السلام في الرجل
ياتي المرأة وهي حائض يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قيل يجب عليه من الحد قال
نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني **خ ل** قال الصادق عليه السلام ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان
في حقوق الله كان ذلك في بدنها **باب** الدفاع عن النفس والاهل والمال واحكامه **كافي** قال علي عليه السلام اذا دخل
عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وقال الصادق عليه السلام اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه
وقال علي عليه السلام ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد قيل للصادق عليه السلام ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل
قال نعم قيل وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على

القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم **كتاب القصاص** قال تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وقال تعالى ولكم في
القصاص حيوة يا اولي الالباب **باب** تحريم القتل ظلما والاشتراك فيه والرضا به والاعانة عليه وقتل الانسان نفسه وقتل الولد
وجملة من احكامه **الكافي** قال النبي صلى الله عليه وآله لما وقف في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى ان قال لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم وقال صلى الله عليه وآله اول ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منكم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني
فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وقال صلى الله عليه وآله لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مؤمن ورضوا به لاكبهم الله
على مناخرهم في النار او على وجوههم **تفسير** قال الصادق عليه السلام في قول الله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وقال الصادق عليه السلام من اعان على مؤمن
بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقال عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروي ان امرأة دفنت فنبذتها الارض مرتين فسئل علي عليه السلام عنها فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا
ان تكون تعذب بعذاب الله فقيل له كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وقيل لابي
الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقيل انما هو نطفة فقال ان اول ما يبدء نطفة **عقاب الاعمال**
قال الصادق عليه السلام ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وقال الباقر عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع
الذنوب وبرء المقتول منها وذلك قول الله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار **باب** تحريم
الضرب بغير حق **كافي** قال النبي ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وقال صلى الله عليه وآله لعن الله
من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه وقال صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا ومن آوى محدثا قيل وما المحدث
قال من قتل ووجد في ذؤابة سيفه صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا
ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله **فقيه** قال الصادق عليه السلام لو ان
رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وقال النبي صلى الله عليه وآله من لطم خد امرء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم
القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب **نهج** قال عليه السلام اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى
لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها **باب** حكم التوبة من القتل وشرائطها
الكافي سئل الصادق عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وسئل عن قول الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من
قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله واعد له عذابا عظيما قيل فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد وقيل للصادق عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه فان خاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية فان خاف ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها
في دارهم **فقيه** قال الباقر عليه السلام من قتل حميم قوم لحليف لهم ما اقيد عليه فانه اخذ لحامه **طوى** قيل للباقر عليه السلام الرجل يقتل



الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا باب تفسير قتل العمد وشبهه
العمد والخطاء كا في عن احدهما ع قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال
الصادق ع العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره
وقال ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا وسئل ع عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة
اهو ان يعمد ضرب رجل ولا يعمد قتله فقال نعم قيل رمى شيئا فاصاب انسانا قال ذاك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه
الدية والكفارة وعن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وقال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتله بالسوط
او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل في يه سئل عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو
الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قيل فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك
فيه وعليه كفارة ودية خوسى قال الصادق ع ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله
فيقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه باب ان الاصل في قتل العمد القصاص
الا ان يتراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل وبيان مواضع الدية ومقدارها وساير احكامها كا يب
قال الصادق ع من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر
من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف
دينار او مائة من الابل خوى روى دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن الغنم بقيمة ذلك فان لم تكن فالف
كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة وقال الصادق ع في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة
والاثنتين ولا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة من طروقة
الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائة بقرة
او الف شاة وفي رواية الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل
الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر باب مواضع سقوط الاثم والقود والدية او بعضها كا سئل
الصادق ع عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء وسئل عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء خوى عن احدهما قال من قتله القصاص فلا دية له وسئل الصادق ع عن رجل
كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح
قال ليس على الذي زجر ضمان انما زجر عن نفسه وقال ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي
وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا كا في قال الصادق ع ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل

الكافي

ليضربه

ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه
فلا دية عليه وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وقال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه
عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه **فقه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل المتاع وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله
يطلبون بدمه من الغد فقال عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وسئل الرضا عليه السلام عن امرأة
دخل على امرأة حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دمه للص وقال الصادق عليه السلام في رجل أراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر
دمه **عوك** قال النبي صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر **كافي** قال الصادق عليه السلام كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال
قد أعذر من حذر وسئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود **باب**
ما إذا كان أحد طرفي الجناية القصاص مجنونا أو معتوها **الكافي** سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون
أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين وإن كان قتله من غير أن يكون
المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
إليه وسئل عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين
شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل
وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يكن له مال
أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم **فقيه** عن علي في رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده
وخطأه سواء وكان عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا **باب** ما إذا كان أحد الطرفين شريفا أو وضيعا
وما إذا كان الجاني صغيرا أو أعمى **الكافي** قال النبي صلى الله عليه وآله المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم قال الصادق عليه السلام عمد الصبي
وخطؤه واحد وقال علي عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة وقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يبلغ خمسة
أشبار قضي بالدية وقال عليه السلام ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس وقال الصادق عليه السلام كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن
يتعمد فعليه القود **كافي** سئل الباقر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال
فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم **قرب الإسناد** كان علي عليه السلام يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما
خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم **باب** ما إذا كان أحد طرفي الجناية أبا أو أما **كافي** قال الصادق عليه السلام لا يقتل
الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغرا ولا أظن
قتله كفارة له ولا يرثها **عوك** قال الباقر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن
مسقط رأسه **باب** حكم ما إذا كان أحد طرفي الجناية امرأة **كافي** قال الصادق عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة
أن يقتلوه ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإذا قتلت المرأة الرجل قتلت



وليس لهم الا نفسها وقال ع جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع
الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة وقال ع في امرأة قتلت زوجها
متعمدة ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه من لا يحضره سئل الباقر ع عن امرأتين قتلتا
رجلا عمدا فقال تقتلان به ما يختلف في هذا احد باب حكم ما اذا كان طرفي الجناية متعددا كافي عن الصادق ع في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وعنه ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين
فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل قبل الدية صاحبه
من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما وقال ع اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ردوا فضل الديات
والا اخذوا دية صاحبهم وقال ع في عبد وحر قتلا رجلا ان شاؤوا قتلا العبد فان اختاروا قتل الحر ضرب جنبي
العبد من لا يحضره قال الص ع اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من
واحد ان الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي
الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وسئل الكاظم ع عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم
فقال يقتلون به وسئل عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون ثمنه باب حكم من امر غيره بالقتل
كافي عن الباقر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت وعن الصادق ع
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به وعن علي ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به
وعن علي ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن
باب حكم من استخلص القاتل من الولي ومن امسك رجلا فقتله اخر وثالث ينظر اليهما ومن دعى اخر من منزله ليلا فاخرجه
من لا يحضره سئل الص ع عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من اولياء المقتول قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل
وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول وقال ع ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين
واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عينه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت
كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان
يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله طوسي قال الص ع اذا دعى الرجل اخاه بليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته باب
حكم ما اذا كان احد طرفي الجناية مملوكا كافي عن احدهما ع قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن
دية العبد وقال الص ع لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وعن ابي الحسن ع في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وسئل ع عن رجل
قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذت منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان
كان متعودا للقتل قتل به ورفع الى علي ع رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه وقال الص ع دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر

وقال ع

وقال ع في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر وقال ع اذا قتل العبد
الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه فيكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه وسئل عن قوم
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه صح يب سئل الصادق ع عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى
ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء
الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء
الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وعن الباقر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير وعن الصادق ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب حكم ما اذا
كان احد طرفي الجناية مدبرا او مكاتبا او ام الولد الكافي سئل الباقر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قيل
فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان
يقتلوه ثم قال ع ان المدبر مملوك وفي اخر في مدبر قتل رجلا خطاء ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه
اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي اخر فاذا مات الذي اعتقه رجع حرا وفي اخر فاذا مات [illegible]
استسعى في قيمته وقضى علي ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال الصادق ع
في مكاتب قتل رجلا خطاء عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له
انما ذلك على امام المسلمين وسئل الكاظم ع عن مكاتب فقاء عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق اذا فقاء عين حر وسئل عن حر فقاء عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى
نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته وان كان خطاء هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسئل عن مكاتب
فقاء عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه وقال ع
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك قال ولا قصاص بين الحر والعبد وقال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية وفي
اخر ولا تسعى عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب حكم ما اذا كان احد طرفي الجناية ذميا او ولد زنا او ناصبيا
او مخالفا او بدويا او مهاجرا الكافي قال الباقر ع لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وسئل الصادق ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر وفي اخر اذا قتل المسلم
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وكان علي ع يقول يقتص اليهودي
والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا وقال ع دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم وسئل عن رجل مسلم فقاء عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم وسئل ع ان اخذوا في بلاد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وقضى علي ع في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية



عشر دية امه **طوسي** سئل الصادق ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وفي اخر
سئل كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه **كافي** سئل الباقر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله
اخ في دار البدو ولم يهاجر اترى ان يعفو المهاجري واراد البدوي ان يقتل الذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر واذا عفى المهاجري فان عفوه جايز قيل فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان
اخذت وسئل الباقر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه
ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتل به قيل فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت
المال **باب** حكم من قتل شخصا مقطوع اليد وفيه فقاء عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايتين فصاعدا
الكافي سئل الصادق ع عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه
او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي
قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا دية كاملة وعنه عليه السلام في
في رجل فقاء عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
ضربت عنقه ولم يقتص منه **باب** ان اولياء الدم وما يتعلق بالعفو **كافي** سئل الصادق ع عن رجل مسلم قتل رجلا
مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من
اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان
لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قيل فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وعن احدهما ع قال اذا ما تولى المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم **طوسي** سئل الصادق ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا
الفقيه سئل الكاظم ع عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل
فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قيل فانهم ارادوا قتل القاتل قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من
سهم الغارمين قيل فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام
المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره **الكافي** عن علي ع في رجل قتل
وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه وسئل الصادق ع عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وسئل الصادق ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت
ان عفى الاولاد الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم
من الدية وقضى علي ع فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويدفع عنهم

بحثه الذي عفي **باب** حكم من ضرب لقاتل فظن قتله فعاش **الكافي** عن احدهما ع قال اتي عمر برجل قد قتل اخاه رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء فرجع الى علي ع فقال
هذا اخ المقتول الاول ما صنع به ثم تقبله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى وتتاركا **الطوسي** قال الباقر
ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي ع فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت
وبرئت فعاد الاخر الى علي فاستقاده فامر بها ان تقطع ثانية وامر بها فدفنت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين

فقطعت

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور وحكم العدد اذا قتلا واحدا وفي القصاص في العظم **الكافي** قضى علي ع في اربعة
شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع
اثنان وقالا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وعن الصادق ع في عشرة قتلوا رجلا قال ان
قتلوا جميعا وقال علي ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **باب** دعوى القتل وما يثبت به **الكافي** قيل للصادق ع كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا شاهدان وقيل له ع لا تجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل ان كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وقال ع لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في

رسول الله ص

الدم وسئل الباقر ع تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وحمل على العود اما الدية فتثبت وسئل الصادق ع عن
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ صاحب

بقول

العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل
المقنعة قضى الحسن ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الاخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به ورجع

فقضى ع

المقر الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية ويكون الدية من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا
قد قتل نفسا فقد احيى باقراره نفسا فلا قود ولا الدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين ع ذلك فصوبه وامضى الحكم فيه قال
علي ع من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او يوم جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال وقضى ع في
رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم
مسلم وقال الصادق ع ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال وسئل ع عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت **باب** كيفية القسامة واحكامها **الكافي** سئل الصادق ع عن القسامة فقال الحقوق

ق

كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة قال رسول الله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا
فوجدوه قتيلا فقالت ان فلانا اليهودي صاحبنا فقال ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان

قتل

لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره
ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة
من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون وسئل الصادق ع عن القسامة هل جرت فيها
فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجدوا احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله
انما قتل صاحبنا اليهود فقال ص يحلف اليهود قالوا كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف



يحلف بعضهم على ما لم يعلم ولم يشهد فوداه النبي من عنده قيل كيف كانت القسامة فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا
وانما القسامة حوط يحاط به الناس وعن النبي صلى الله عليه كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا
خلى سبيله العلل والعيون قال الرضا عليه السلام العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى
عليه جاحد ولا يمكن اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط
يحاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرء مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة عليه لان من يشهد على انه
لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرء مسلم باب
ما يتعلق بقصاص الاطراف كافي عن الباقر عليه السلام في رجل قطع من رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم الى رجل آخر واطار كف يده قال
اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع صحاح قيل للباقر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيه الديات وقضى علي في الجرح في الاصابع اذا
وضح العظم عشر دية الاصابع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وقضى عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية
الجراحة فيعطاها وسئل الصادق عليه السلام عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قيل فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه
بما شاء فهو له الكافي سئل الباقر عليه السلام عن رجلين قطع يدين لرجلين اليمينين فقال تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وذلك فيما
يجب من حقوق الله فاما حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يد فقيل او ما تجب عليه وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وعن احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال
ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وقال عليه السلام في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ليس عليه قصاص وعليه
الارش وقيل للباقر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قيل تبقى اعمى قال الحق اعماه وقال عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة
ويعفو عن عين صاحبه وقال عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
كتاب الديات وقد مر اكثر احكامها في كتاب القصاص باب دية من قتل في الاشهر الحرم الكافي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقتل في الاشهر الحرم ما ديته قال دية وثلث صحاح قيل للباقر عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قيل يدخل هذا فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه باب دية جنين الذمية
وجنين البهيمة كافي قضى علي في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وقال النبي في جنين البهيمة اذا ضربت
فازلقت عشر قيمتها باب دية الكلاب صحاح قال الصادق عليه السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وقال علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط فقيه قال الصادق عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما ودية
كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
باب دية الخنثى المشكل صحاح كان علي عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث

منه

منه فان مات ولم يتبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين **كا في** قال
الصادق عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمسة للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون
دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف
درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ام انثى فديته الولد نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى **باب** دية قتل الناصب بغير اذن الامام وحكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك **حا ل ن** قال رجل
للصادق عليه السلام اني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج فقال عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شئ في قتلهم ولكنك سبقت الامام
فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك عن الصادق عليه السلام في رجل مسلم كان
في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق رقبة مؤمنة وذلك قول الله وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة **باب** انواع ديات الاعضاء **كا في** قال الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية
مثل اليدين والعينين قيل فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قيل فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قيل فرجل ذهبت
احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قيل ولم اوليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية
قال لان الولد من البيضة اليسرى وعنه عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف
الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي التهذيب بدل الشفتين البيضتين وقال عليه السلام في الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وقال عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن
اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية **كا** روي كلما كان في الانسان اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية وقال الصادق عليه السلام في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وقضى علي عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه
الدية وقال الصادق عليه السلام اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة
والرجلان والعينان بتلك المنزلة وقضى علي عليه السلام في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وقضى علي عليه السلام في خرم الانف ثلث دية الانف
وروي فيمن تقاوت بيضته اذا نكح فلا يولد له وفيمن اصاب سرة رجل ففتقها فقال الصادق عليه السلام في كل فتق ثلث الدية
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه قال الدية كاملة وسئل عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت
اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وقضى علي عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة وسئل عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية **طوسي** عن الصادق عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء

وهو مؤمن

نظار



وعنه ع في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وسئل ع عن رجل وثب على امراة فحلق
راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه
الدية كاملة وعنه ع في رجل امر ابه في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها
الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وقضى علي ع في رجل قطع ثديي امراة قال اذا اغرم لها نصف الدية
وقال ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال النبي ص في القلب اذا ارعب فطار الدية وقال ع في الصعر الدية والصعر
ان يثني عنقه فيصير في ناحية وقضى علي ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية كافي قضى علي ع في اللطمة
يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف وعن الص ع في الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية
كاملة وروي في رجل اهراق قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاجله علي ع سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه الدية

باب الدية في الاسنان والاصابع مضافا الى ما مر فقه قضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثني عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن في المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا
يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له وحمل على ما اصيب الزائد مع الاصلي
وفي ديتها في الدراهم والابل نحو ذلك كافي قضى علي ع في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن طوسيا قال الص ع في دية السن
الاسود ربع دية السن وقال ع السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها وقال ع اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وقال ع
في الذراع اذا ضرب فانكسر الزند اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وقضى علي ع
في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير وكان ع يقضي في كل مفصل
من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا في الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين

باب انواع ديات سائر الاعضاء مضافا الى ما مر كافي يب فقه في رواية ظريف كتاب علي ع افتى ع في الجسد وجعله ستة
وانواع النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من   والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك
الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ
خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من
ستة نفر والقسامة في السمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الدية
في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والصوت كله من الغنن الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط

والموضحة

شيٌّ من ح

والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره وقضى في ضلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وكذا في المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب فان انصدع فثمانون وان اوضح فخمسة وعشرون فان نقلت منه العظام فمائة وخمسة وسبعون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس فان كسر احدى القصبتين فمائة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين
خمسون دينارا وفي كلتيهما مائة دينار ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا
استوى جبرها وثبت وفي الكف اذا فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا ودية صدعها اثنان وثلاثون دينارا

كرت

ودية موضحتها خمسة وعشرون ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف ودية نقبها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ
ثلاثة عشر دينارا او نصف ثلث وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما خمسمائة دينار واحد شقيه مائتان وخمسون
فاذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي حلمة الثدي ثمن الدية مائة
وخمسة وعشرون دينارا وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فثمانمائة دينار فان
احدب منها الظهر فالف دينار كا في قضى رسول الله صع في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة وعن الصع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه قيمة امه طوسى قضى علي عم في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب دية الجناية على الميت كا يب سئل الصع عن رجل قطع راس رجل بعد موته
فقال عليه مائة دينار فسئل عن علة ذلك فقال في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون
وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا فسئل الدراهم لمن هي لورثته ام لا فقال ليس لورثته فيها
ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل
الخير وقال عم قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي صا يب قال الصع في رجل قطع راس ميت حرمة الميت كحرمة الحي وفي رواية
ميت قطع راسه قال عليه الدية قيل فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام باب تقادير الديات في الجراح والشجاج مضافا الى ما مر كا في قال علي عم قضى رسول الله صع في المأمومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة



ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل وقضى علي عليه السلام في النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وقضى النبي صلى الله عليه وآله في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة قال الكليني في تفسير الجراحات والشجاج أولها
تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة
وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة
وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدماغ وسئل الصادق عليه السلام عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه
من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وقضى علي عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد
المجروح أن يقتص **الصدوق** قال الصادق عليه السلام الموضحة خمس من الإبل والسمحاق أربعة من الإبل والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمدا
كان دية أو قصاصا وإذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة الرجل
والمرأة سواء إلا أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الإبل وقيل للباقر عليه السلام
ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ
في القتل والجراحات فيه الديات وقال الصادق عليه السلام أما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية
الجراحة فيعطاها وقال عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية
إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس وعنه عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وقال علي عليه السلام جراحات العبد
على نحو جراحات الأحرار في الثمن وقضى علي عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ
العبد وروي يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته **الفقيه** قال الصادق عليه السلام دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم
به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

باب ديات المنافع وطرق امتحان الجنايات مضافا

إلى ما مر **الكافي** سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به وما لم
يفصح به كانت عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا وفي رواية ثمانية وعشرون **يب** قال الرضا عليه السلام إن الرجل إذا ضرب
على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها وعنه
الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه
رجلان أنه سمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا
وفي رواية إن كان الرجل مليا صدق وفي أخرى يترصد شاهدين عدلين **يب فقه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجئ في أذنه
فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء فقال تسد التي ضربت عليها سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال
له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه صوت الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يمينه فيضرب ثم عن يساره ثم يقاس فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم تفتح
أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع كما صنع أول مرة
بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك **كا يب** سئل علي عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على

هامته

هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال ع ان صدق فله ثلاث ديات فقيل
كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه بعينه فانه يقابل بعين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه على لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم
اسود فقد صدق كا يب قال علي ع لا يقاس عين في يوم غيم ر قضى علي ع في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات سئل الباقر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله ~~قال اذا كان المضروب لا يعقل~~
قال اذا كان المضروب لا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قيل فما ترى في
الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو
كان ضربه ضربتين فجنتا جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
وكذا ان ضرب ثلاث ضربات فجنين ثلاث جنايات وسئل ع عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط
فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قيل فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال
قد مضت الدية بما فيها قيل فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم
وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها التهذيب سئل الصادق ع عن العين يدعي صاحبها انه
لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قيل فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله
اياه كا في سئل الصادق ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره قال يربط احدهما ثم يربط توضع له بيضة
ثم علم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت
حتى يصدق قيل اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم ذلك على دية العين وفي رواية قدر
يحسب ما بين منتهى عينه الصحيحة ومنتهى عينه العليلة وقد حسب فيودى بحساب ذلك قه اتى علي برجل قد ضرب رجلا حتى
انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من
بجانبه قيل للصا ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قيل وكيف
الساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر الى ما بين
نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه كا يب قال علي ع في نقص البصر يعطى دية بحساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء فان كان سدس بصره حلف وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه
رجل وهكذا وان كان بصره كله حلف وحده وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان الى ستة وان كان السمع فعلى نحو من ذلك وان كان النقص في العضد والفخذ فانه
يعلم ذلك منه يقاس برجله الصحيحة خيطا ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده باب اسباب الضمان
وموجباته واحكامه وتوابعه كا يب قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات

فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه كافي قال علي ع اياك ان تدفع فتكسر فتغرم وعن الصادق ع في رجل دفع
على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي
دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا كا وسئل الصادق ع رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع
فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وقال ع من اضر بشيء في طريق المسلمين فهو له ضامن
وسئل ع عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه كا يب قد قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن كافي قضى امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال
ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون وقال ع في استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا
صغيرا فعيب فهو ضامن وسئل الصادق ع عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء
وقال ع ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما انكسر
منه صه كا يب سئل الصادق ع عن رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وسئل عن رجل حمل غلاما يتيما
على فرس استاجره باجر وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا له
على ضمن ديته قال على صاحب الفرس وعلى الحد على ديته قال على صاحب الفرس قيل ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال
ليس على صاحب الفرس شيء وعن علي ع انه ضمن ختانا قطع حشفة غلام كا يب قال امير المؤمنين ع من تطبب وتبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن وقضى علي ع في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي لمرأة فاخذها الطلق
فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليها زوج المرأة وهي موت لغلام
ما شاء الله فقال له بعض جلسائه ما علمك في هذا شيء فقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن ع فقال لهم
لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم فما اصبتم لقد اخطأتم ثم قال عليه دية الصبي وفي رواية في ارشاد
المفيد فقال ع الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطاء تعلق بك سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل ليباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل
بالزوج يب قد قضى علي ع في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل وسئل الصادق ع عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال
لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وسئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم
انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل يب عن الباقر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى
ماتت قال عليه الدية من ذلك وقد مر قوله من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن وسئل
الباقر ع عن رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروي عليه الاجراء عليها ما دامت حية وروي
عليه الارش وحمل على النفقة وقال الصادق ع لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان

ولكن

دية الميت قال الصادق ع كانت امرأة توفي عنها زوجها فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعت واسقطت جنينها اليه فقرعت صح



ولكن لا يعطلها وسئل عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق
أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وقال الصادق ع بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة وسئل ع عن رجل
يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيديها وإذا
وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها [illegible]
الكافي التهذيب الفقيه عن الصادق ع أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد
فعلى القائد والراكب التهذيب كان علي ع يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيديها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على
الذي عبث بها يب كان علي ع يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما وطئت الدابة بيدها
ويبرئه من الرجل الكافي كان أمير المؤمنين ع إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه وسئل الصادق ع عن بختي
اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص من ثمن بختيه الطوسي
سئل الكاظم ع عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء أخ ما على صاحبه قال عليه الدية الكافي في يب وقضى علي ع في رجل دخل دار قوم
بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا وعنه ع أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا
ولا يضمن إذا عقر بالليل وسئل الصادق ع عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال إن كان دعي
فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم كا يب قضى علي ع في ثور قتل حمارا فقال إن كان
الثور دخل على الحمار في مراحه وفي رواية في منامه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مراحه
فلا ضمان عليهما وقضى ع في فرس فلت ومر يعدو فأمر برجل فنفحه برجله فقتله فأصاب قام صاحب الفرس البينة أن
فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي ع دم صاحبهم كا يب عن الصادق ع أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنجتها بعير
فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن
جبار بيان جبار كغراب الهدر والعجماء البهيمة من الأنعام والمعدن إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره
وقضى علي ع في رجل شد له بعيرين فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فلم يضمنه وقال [مات]
أراد الإصلاح سئل الصادق ع عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته
وكان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار وروي أن الوليين يضمنان جناية الدابة
بالسوية الكافي قضى علي ع في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظ بعضهم الكافي قضى أمير المؤمنين ع في
أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات
المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع
إلى علي ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة
أنهم غرقوه فقضى بالدية أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وقضى ع في قوم احتفروا زبية للأسد
باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر وتعلق



الآخر فاخرجهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال

للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين

ازدحموا وفي رواية انه قضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث

ثلث الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة بيان قيل الصح انها قضية في واقعة كالقتلين والجرحين

والاول موافق لروايات العامة فيحمل التقية التهذيب قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى

فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة المقنعة والارشاد ان عليا ع

رفع اليه باليمن خبر جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت

الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي ع على القارصة بثلث وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب

الواقصة القامصة عبثا فبلغ النبي ص فامضاه الكافي عن الصادق ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر

منه فقال هو ضامن يب سئل الباقر ع عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا

متهمين ضمنوا الكافي روي ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ورفع اليه رجلا كسر بربطا فابطله فه قتل رجل بغلة

رسول الله ص فاغرمه ديتها ستمائة درهم و سئل الرضا ع رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم

ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر

برجل قائم على شفير بئر فدفعه وهو لا يريد ذلك فسقط في البئر فمات فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل

فاستنجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم و قال

الباقر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت

طلب العز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها الفقيه سئل الص ع عن رجل استأجر ظئرا

فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه

فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مامونة وسئل عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت

الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية كاملة وقال علي ع لا قود لامرأة

اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف

ديتها مائتان وخمسون دينارا روي ان الاعمى اذا كان غير محتاج الى قائد فناداه رجل يا فلان قدامك البئر

فلم يقدر ان يبرح واحتاج الى قائد فعلى الرجل قيمة قائد للاعمى كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا

ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا وسئل الص ع عن البقر والغنم والابل تكون

في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان

افسدت ليلا فان عليها ضمانا الكافي قضى علي ع في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها وقال النبي ص في

جنين البهيمة فانا عشر ثمنها باب العاقلة واحكامها الكافي قال الص ع ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة

فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين

لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر

على ع

فلم
علي ع برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له من عشيرتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة انا رجل من اهل الموصل فسئل عنه
يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قد قتل رجلا
من المسلمين خطاء وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين
فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم
بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن لهم قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الجارية على اهل الموصل
ممن ولد ونشاء بها ولا تدخلن معهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل وكان كاذبا في دعواه فرده الي مع رسولي ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه
ولا يبطل دم امرء مسلم وروي ان المراة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال الكافي قال الباقر ع لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا الكافي سئل الصادق ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم الصدوق عن احدهما ع انه قال في
الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال وقضى امير المومنين ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر
الطبيب سوى الدية بيان قال في الوافي يعني ان دية الجناية فيما دون الموضحة من مال الجاني وان كانت خطاء عليه فيما
دون السمحاق سوى الدية اجر عمل الطبيب وقال الصادق ع من لجاء الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلته وقيل للباقر ع ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجرا حات
فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات ثم قال اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان
بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين وقال ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة
شيئا وقيل للصادق ع هل يوخذ الرجل بجنيه
اذا جنى فقال نعم الا ان يكون اخرجه
الى النادي فتوهه وتبرء من
جنايته ومن
ميراثه

١٢٣٤ سنه














سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران